



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية أصول الدين

قسم السنة وعلومها

رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

"دراسة حديثة موضوعية".

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في السنة وعلومها.

إعداد الطالبة:

ريم بنت أحمد بن محمد البدر.

المشرف:

د. لطيفة بنت عبد الله الجلعود.

الأستاذ المساعد في قسم السنة وعلومها.

العام الجامعي:

١٤٣٦ هـ - ١٤٣٧ هـ

الجزء الأول.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا تخفى أهمية السنة النبوية ومكانتها في الدين الإسلامي، فهي الأصل الثاني من أصول التشريع، وقد جاءت مبينة للقرآن الكريم، قال ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] ويدخل في قوله (للناس) ذوو الاحتياجات الخاصة فقد جاءت مبينة لما يحتاجون إليه من أحكام حيث إنها خففت عنهم من التكاليف بحسب طاقتهم، ورعت أحوالهم وبينت لهم جزاء الصابر على البلاء، ثم إنها صقلت مواهبهم، واستفادت من قدراتهم فيما يعود عليهم وعلى مجتمعهم بالنفع والفائدة.

فكان من الأهمية بمكان معرفة الأمور التي سار عليها النبي ﷺ في التعامل مع هذه الفئة، ومن ثم تطبيقها في المجتمعات الإسلامية للرفي بهذه الفئة وتطويرها دون عزلها وكبت مواهبها.

ومن هذا الجانب اخترت موضوعاً لرسالة الماجستير بعنوان:

رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة حديثة موضوعية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - بيان عموم السنة وشمولها، وعنايتها بكل أفراد المجتمع وتنمية مواهبه فيما يعود على نفسه وعلى مجتمعه بالفائدة، ومن ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة فلم يجعل الشرع الإعاقة تقف حائلاً بين المعاق وبين العمل فقد وُلِّي بعض ذوي الاحتياجات الخاصة في زمن النبي ﷺ مناصب عديدة تعظم فيها المسؤولية منها الاستخلاف على المدينة، والإمامة في الصلاة، والأذان وغيرها.

٢ - حاجة الموضوع للدراسة عند ذوي الاحتياجات الخاصة ومن حولهم، ففيه التعريف ببعض الأحكام الشرعية المتعلقة بهم، وبما خفف الله عنهم من التكاليف، وبما أعده الله للصابر على البلاء من الأجر، وفيه بيان الأوجه الصحيحة في التعامل معهم، وتربيتهم التربية التي تعود عليهم وعلى من حولهم بالنفع.

٣ - العلاقة الوثيقة بين السنة النبوية وعلم التربية والاجتماع، وبيان أنها بنيت على أسس متينة مستقاة من هدي من قال الله ﷻ عنه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: ٤، ٣]

٤ - لم أجد فيما اطلعت عليه رسالة جامعة للأحاديث الدالة على رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة جمعاً لها ودراسة وافية.

أهداف الدراسة:

- ١ - جمع الأحاديث الدالة على رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٢ - تخرج الأحاديث الدالة على رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ودراسة أسانيدھا.
- ٣ - دراسة الأحاديث الدالة على رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة موضوعية.

الدراسات السابقة:

١. رسالة ماجستير بعنوان "الأحاديث والآثار الواردة في رعاية المصابين (المعاقين) جمعاً ودراسة"، للباحث: سائد أحمد عيد الضمور، في عام (١٤١٢) هـ، في الحديث وعلومه في قسم الدراسات العليا لعلوم الشريعة والحقوق والسياسة في الجامعة الأردنية. وهي رسالة جيدة في هذا الموضوع واعتنى الباحث بجمع الأحاديث والآثار بشكل واسع جداً في هذا الموضوع، من خلال المقارنة بين رسالتي وهذه الرسالة تبين لي ما يلي:

١- عنوان الرسالة :

مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة أوسع من مصطلح المصابين أو المعاقين؛ فإن ذوي الاحتياجات الخاصة يدخل فيهم كبار السن أو العجزة الذين أثر فيهم تقدم العمر فصاروا يتحركون بصعوبة ويحتاجون لعناية خاصة في بعض الجوانب كالمأكل والعلاج والإنفاق والتوجيه والتعليم، وكذلك يدخل ضمن ذوي الاحتياجات الخاصة الزماني؛ وهم الذين أصيبوا بأمراض تستدعي رعاية مستمرة ولا يمكنهم مزاوله كل عمل.

٢- منهج الباحث في دراسة الأسانيد:

عند دراسته للأسانيد والحكم عليه يحكم على ما في الصحيحين أو أحدهما بـ (صحيح)، أما ما كان خارجاً عنهما؛ فإنه ينقل كلام العلماء السابقين في الحكم على إسناد الحديث فقط من غير حكم على الحديث، فيقول (صحيح الإسناد) (حسن الإسناد) (ضعيف الإسناد)، فعند دراسته للأحاديث لا يتعرض لجمع طرق الحديث ودراسة انتفاء الشذوذ والعلة فيها، فالذي يظهر أن هذه الخدمة غير كافية؛ لأن الحكم على الإسناد بالصحة أو الحسن لا يلزم منه صحة الحديث أو حسنه؛ لأنه قد يكون شاذاً أو معلاً.

٣- منهج الباحث في دراسة رواية الأسانيد:

لا يتطرق لذكر رواية الإسناد إلا من له أثر في تحسين الحديث أو تضعيفه بذكر بعض أقول العلماء فيه من غير جمع لأقوالهم في الراوي المختلف فيه، ويعتمد في الغالب على قول ابن

حجر في تقريب التهذيب، ولا يتطرق لذكر نسب الراوي الذي يميزه عن غيره ولا شيوخه ولا تلاميذه ولا وفاته.

٢. رسالة ماجستير بعنوان "تربية المعوقين في القرآن الكريم والحديث الشريف" للباحث: جمال مثقال القاسم، تخصص علم النفس التربوي، في قسم التربية، جامعة اليرموك، بالأردن، عام (١٩٨٧) م.

من خلال المقارنة بين بحثي وهذه الرسالة تبين لي أمران:

- ١ - اعتمد الباحث في جمع الأحاديث على الكتب التسعة فقط، ولم يرجع لغيرها، وهذا مما يفرق بين رسالتي ورسالة الباحث فقد اعتمدت في جمع الأحاديث على ما تيسر لي من كتب المتقدمين المسندة، وخاصة أن كثيراً من الأحاديث التي ذكرتها خارج الكتب التسعة.
- ٢ - ذكر الباحث في رسالته سبعة عشر حديثاً فقط، كما أن تخريجه للأحاديث كان بشكل مبسط جداً فيخرج الحديث من مرجع واحد فقط، ويذكر اسم مؤلف الكتاب، ورقم الجزء والصفحة، ولم يدرس أسانيد الأحاديث التي هي خارج الصحيحين، ولم يبين درجتها، ولم ينقل من غيره بيان الحكم عليها، والرسالة في أساسها ليست مقدمة لقسم السنة وعلومها، والباحث ليس هذا تخصصه، وكان جُل عمله على جمع الأحاديث وترتيبها، وذكر بعض الفوائد المستنبطة منها.

٣. رسالة دكتوراه بعنوان "الأحاديث الواردة في الحقوق العامة للضعفاء جمعاً ودراسة" للباحث: سليمان بن عبدالله بن محمد السعود، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتاريخ: (١٤٣٣/١/٢٩) هـ.

من خلال المقارنة بين خطتي وخطة الباحث ظهر لي عدة أمور:

- ١ - أن رسالة الباحث تكلمت عن حقوق الضعفاء في المجتمع بجميع فئاتهم ففي التمهيد تكلم الباحث عن تعريف الضعفاء عموماً وعناية الإسلام بهم ولم يعتن بذكر ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل خاص.

٢- اشتركت خطتي مع خطة الباحث في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول وهو "تعليم الضعفاء"، فقد ذكرته في الفصل الثاني من الباب الثالث "إعطاء ذوي الاحتياجات الخاصة حقوقهم والرفع من قدرهم"، إلا أنني ذكرت حقوقاً كثيرة لذوي الاحتياجات الخاصة لم يذكرها الباحث وأفردتها بباب خاص وتحت فصول منها: الحث على تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وإرشادهم، وإعانتهم وتلبية احتياجاتهم، وتلقيبهم بأحسن الألقاب، وتحريم السخرية منهم، وتحريم إضلالهم عن الصواب، والدية على من اعتدى عليهم، والحث على زيارتهم، والاكتفاء بالإشارة عن النطق من الأبكم.

٣- اشتركت خطتي مع خطة الباحث في المبحث الثالث من الفصل الأول من الباب الأول وهو "تخفيف بعض التكاليف الشرعية عن الضعفاء"، إلا أنني ذكرته بشكل أوسع في خطتي من جهة المباحث، ومن جهة عدد الأحاديث فأفردته بباب فيه (٥٨) حديثاً وهو الباب الأول: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في التكاليف الشرعية "وفيه تمهيد وفصلان: التمهيد: النصوص العامة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في التكاليف الشرعية. الفصل الأول: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في العبادات، وفيه أربعة مباحث. المبحث الأول: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالصلاة. المبحث الثاني: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالصيام. المبحث الثالث: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالحج. المبحث الرابع: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالجهاد. وقد اشتركت مع الباحث في هذا المبحث فقد ذكره في المبحث الثاني من الفصل الخامس من الباب الثاني "عدم وجوب الجهاد على الأعمى ونحوه".

أما الفصل الثاني فهو: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في المعاملات والنكاح والحدود وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالمعاملات.

المبحث الثاني: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق.

المبحث الثالث: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالحدود.

وقد اشتركت مع الباحث أيضاً في المبحث الأول والثالث من هذا الفصل فقد ذكره في المبحث الثاني من الفصل السابع من الباب الثاني "ثبوت حق الخيار عند الغبن في البيع والشراء" وذكره أيضاً في المبحث الثالث من الفصل نفسه "هل يقام الحد على المجنون؟".

لكن الباحث لم يذكر ما يتعلق برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالصلاة والصيام والحج والنكاح والطلاق غير حديث واحد متعلق بالصلاة.

٤ - ذكرت في خطتي بابين لم يذكرهما الباحث وهما:

الباب الأول: تنمية مواهب ذوي الاحتياجات الخاصة وإشراكهم في تحمل المهام، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: إمارة ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الثاني: الأذان والإمامة للصلاة.

الفصل الثالث: إرسال ذوي الاحتياجات الخاصة للأمصار للقضاء والتعليم والإفتاء.

الفصل الرابع: أخذ راية الجيش في الغزو.

ولا تخفى أهمية هذا الباب من جهة عموم الشريعة عنايتها بذوي الاحتياجات الخاصة، وتنمية

مواهبهم فيما يعود عليهم وعلى مجتمعهم بالنفع، والفائدة، فالشرع لم يجعل الإعاقة تقف

حائلاً بين المعاق وبين العمل فقد وُلِّي بعض ذوي الاحتياجات الخاصة في زمن النبي ﷺ

مناصب عديدة تعظم فيها المسؤولية.

الباب الثاني: "الاستشفاء والصبر على البلاء" وفيه فصلان:

الفصل الأول: الاستشفاء، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الاستعاذة من البلاء وسؤال الله العافية.

المبحث الثاني الرقية والأذكار.

المبحث الثالث: التداوي.

الفصل الثاني: عظم ثواب الصابر على البلاء.

وتظهر أهمية هذا الباب من جهة ما ورد عن النبي ﷺ من الأحاديث التي تبين جزاء الصابر على البلاء كمن فقد عينيه، أو أصابته آفة في عقله كالذي يُصرع، أو ابتلاء في بدنه، فهذا مما يصبر ذوي الاحتياجات الخاصة على بلائهم خاصة أن هذا البلاء لا يكاد ينفك عنهم، وتبين أيضاً الهدي النبوي في التداوي مما ابتلي به الإنسان في بدنه أو عقله.

٤. رسالة دكتوراه بعنوان "أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي" للباحث: سري إسماعيل سليم الكيلاني، في الفقه المقارن، في كلية الشريعة والقانون، في جامعة الأزهر، بالقاهرة، عام (١٩٩٢)م.

وهذه الرسالة اعتنت ببيان الأحكام الفقهية لذوي الاحتياجات الخاصة، وجمع أقوال الأئمة في ذلك، فهي دراسة فقهية وليست دراسة حديثة في هذا الموضوع.

٥. رسالة ماجستير بعنوان "أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي" للباحث: محمد عمر صغير شعاع، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، عام (١٤١٤)هـ.

وهذه الرسالة اعتنت ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالأعمى وجمع أقوال الأئمة فيه دون غيره من ذوي الاحتياجات الخاصة، وهي دراسة فقهية وليست دراسة حديثة في هذا الموضوع.

٦. رسالة ماجستير بعنوان "الإعاقة السمعية أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي" للباحث: إبراهيم بن عبد العزيز الخرجي، في كلية التربية قسم الثقافة الإسلامية في جامعة الملك سعود، بالرياض، عام (١٤١٩)هـ.

وهذه الرسالة اعتنت ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بأصحاب الإعاقة السمعية وجمع أقوال الأئمة فيهم دون غيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، وهي دراسة فقهية وليست دراسة حديثة في هذا الموضوع.

٧. رسالة دكتوراه بعنوان "رعاية الإسلام للمعوقين وتوظيف ذلك في الدعوة إلى الله وجهود المملكة العربية السعودية في ذلك دراسة تحليلية ميدانية مقارنة"، للباحث: تركي بن عبد الله السكران، في الجامعة الإسلامية، في المدينة المنورة، عام (١٤٣١) هـ.

وهي رسالة قيمة أجاد فيها الباحث، وتوسع في بيان رعاية الإسلام للمعوقين، وما له من الحقوق، ثم انتقل إلى بيان دعوة المعوقين إلى العقيدة والعبادة وإلى مكارم الأخلاق، ووسائل، وأساليب ذلك بحسب فئات ذوي الاحتياجات الخاصة، ثم ختم رسالته ببيان جهود المملكة العربية السعودية في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ودعوتهم منذ نشأتها إلى وقتنا الحاضر، وأوصى الباحث بأمور مهمة لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة أبدع فيها وأجاد الكلام، وأصل هذه الرسالة في دراسة الجانب الدعوي لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة تحليلية تفصيلية، فليست دراسة حديثة في هذا الموضوع، ودراسة الأحاديث فيها غير وافية.

٨. رسالة ماجستير بعنوان "دعوة ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الله تعالى دراسة تطبيقية تقويمية على فئتي العوق السمعي والبصري"، للباحث: متعب بن عبد العزيز السديري، قسم الدعوة والاحتساب، في كلية الدعوة والإعلام، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض عام (١٤٢٦) هـ.

هذه الرسالة في دعوة ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الله، وهي فيمن كانت الإعاقة عنده سمعية أو بصرية دون غيرها من ذوي الاحتياجات الخاصة فهي دراسة في الدعوة وليست دراسة حديثة في هذا الموضوع.

٩. رسالة ماجستير بعنوان "القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام ذوي الاحتياجات الخاصة"،

للباحثة: أروى بنت عبد الله العميريني، في قسم أصول الفقه، في كلية الشريعة، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، عام (١٤٣٥) هـ.

وهي رسالة جيدة في بابها وقد جمعت الباحثة القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام ذوي الاحتياجات الخاصة ثم بينت بعض أدلة هذه القاعدة من الكتاب والسنة، ثم ذكرت بعض فروع هذه القواعد، وهي دراسة في القواعد الفقهية وليست دراسة حديثة في هذا الموضوع.

١٠. رسالة بعنوان "رعاية و تأهيل المعاقين سمعياً في ضوء التربية الإسلامية" للباحث:

عبد الله بن فيصل الرحيلي، في قسم التربية الإسلامية، في كلية التربية، في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام (١٤٢٤) هـ.

هذه الرسالة جيدة في بابها وقد تناولت جهود التربية الإسلامية على مر العصور إلى وقتنا الحاضر في رعاية المعاق سمعياً وتأهيله دون غيره من ذوي الاحتياجات الخاصة، وهي رسالة في علم التربية فليست دراسة حديثة في هذا الموضوع.

١١. بحث بعنوان "حقوق المعاقين في التربية الإسلامية" للباحث: علي بن إبراهيم

الزهراني، قسم التربية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دار البخاري، وأصله بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للمعاقين الذي عقد في مدينة الرياض، عام (١٤١٣) هـ.

وهو كتاب مفيد ومرجع مهم في موضوعه، بين فيه المؤلف أهم حقوق المعاقين في الشريعة.

١٢. بحث بعنوان "رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام" للباحث: عبد الحق

حميش، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، عام (١٤٢٨) هـ.

وهو كتاب جيد بين فيه مؤلفه رعاية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة وما أوجب لهم من حقوق، وما خفف عنهم من تكاليف، وهو بحث عام رجع مؤلفه لكتب التفسير وشروح الحديث والفقه والتربية والقانون فليس دراسة حديثة في هذا الموضوع، ولذا كان تخريجه

للحديث مختصراً جداً، وحكمه على الحديث بنقل قول واحد من أقوال أئمة العلم، ولم يعتنِ بجمع الأحاديث في كل موضوع يذكره.

وختاماً فإن ما تقدم ذكره من الرسائل والبحوث لم تستوعب جمع الأحاديث الدالة على رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وتخرجها، ودراسة أسانيدها، واستنباط الأحكام الفقهية، والفوائد منها.

ضابط البحث:

المراد بذوي الاحتياجات الخاصة: هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو مكتسبة في حوادث عارضة من قصور مستقر في قدراتهم الجسمية أو الحسية أو العقلية أو النفسية مما يمنعهم من القيام ببعض الوظائف المتوقعة من الفرد السليم المماثل لهم في الظروف.

وبهذا يكون ضابط البحث هو في جمع الأحاديث المتعلقة بهذه الفئة من الناس، سواء من ناحية تخفيف التكاليف عنهم، أو تنمية مواهبهم، أو بيان حقوقهم وحفظها.

عدد الأحاديث:

مئة واثنان وثلاثون (١٣٢) حديثاً، منها أربعون (٤٠) حديثاً في الصحيحين أو أحدهما، فكان عدد الأحاديث في غير الصحيحين أو أحدهما اثنين وتسعين (٩٢) حديثاً.

خطة البحث:

تتكون من المقدمة والتمهيد وأربعة أبواب والخاتمة والفهارس.

المقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: نظرة المجتمعات لذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثالث: بيان أن خلق الله حسن وأن العبرة بما في القلوب.

الباب الأول: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في التكاليف الشرعية.

وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: النصوص العامة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في التكاليف الشرعية.

الفصل الأول: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في العبادات، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالصلاة،

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: جواز القعود والاتكاء في الصلاة.

المطلب الثاني: أمر الإمام بتخفيف صلاة الجماعة.

المطلب الثالث: إسقاط صلاة الجمعة والجماعة عن بعض ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الرابع: جواز الجمع بين الصلاتين للعدر.

المبحث الثاني: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالصيام.

المبحث الثالث: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالحج، وفيه ثلاثة

مطالب.

المطلب الأول: الإنابة في الحج لبعض ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: الاشتراط في الحج.

المطلب الثالث: الرخصة في الانصراف ليلاً من مزدلفة قبل الفجر ليلة العيد.

المبحث الرابع: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالجهاد.

الفصل الثاني: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في المعاملات والنكاح والحدود، وفيه

ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالمعاملات.

المبحث الثاني: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق.

المبحث الثالث: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالحدود.

الباب الثاني: تنمية مواهب ذوي الاحتياجات الخاصة وإشراكهم في تحمل المهام.

وفيه أربعة فصول.

الفصل الأول: إمارة ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الثاني: الأذان والإمامة للصلاة.

الفصل الثالث: إرسال ذوي الاحتياجات الخاصة للأممصار للتعليم والإفتاء.

الفصل الرابع: أخذ راية الجيش في الغزو.

الباب الثالث: إعطاء ذوي الاحتياجات الخاصة حقوقهم والرفع من قدرهم.

وفيه تسعة فصول.

الفصل الأول: الحث على تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وإرشادهم.

الفصل الثاني: الحث على إعانة ذوي الاحتياجات الخاصة وتلبية احتياجاتهم.

الفصل الثالث: الحث على تلقب ذوي الاحتياجات الخاصة بأحسن الألقاب وتحريم

السخرية بهم.

الفصل الرابع: تحريم إضلال ذوي الاحتياجات الخاصة عن الصواب.

الفصل الخامس: الدية على من اعتدى على ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل السادس: الحث على زيارة ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل السابع: بيان أن نصر الأمة بضعفائها.

الفصل الثامن: الاكتفاء بالإشارة عن النطق من الأبكم.

الفصل التاسع: الحجاب أمام الأعمى.

الباب الرابع: الاستشفاء والصبر على البلاء.

وفيه فصلان.

الفصل الأول: الاستشفاء، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الاستعاذة من البلاء وسؤال الله العافية.

المبحث الثاني: الرقية والأذكار.

المبحث الثالث: التداوي.

الفصل الثاني: عظم ثواب الصابر على البلاء.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج.

الفهارس: وفيها ذكر الفهارس التي تخدم جوانب الرسالة.

منهج البحث:

أ) منهج تخريج الأحاديث ودراسة أسانيدها:

١. أكتفي بتخريج أحاديث الصحيحين منهما إلا لزيادة مؤثرة في المعنى فأخرجها من

مصادرها وأدرس إسنادها.

٢. عند تخريج أحاديث الصحيحين، وقد ذكره في عدة مواضع فأخرجه من موضع واحد

بحسب اللفظ المختار، منعاً لطول الرسالة.

٣. أتوسع في تخريج أحاديث غير الصحيحين بحسب روايات الحديث وزيادتها المساعدة في

فهم الحديث وفقهه موضوعياً.

٤. أكتفي بتخريج الحديث إن كان خارج الصحيحين، وكثرت مصادره بالمتقدم أو المشهور أو

الأعلى رتبة منها يعني في الغالب أتوقف إلى كتب البيهقي، إلا الحاجة فأخرج ممن بعده، وإن

كانت مصادر التخريج قليلة أو كان الحديث مختلفاً فيه فأتوسع في تخريجه من مظانه، وإذا خرج

الحديث أحد الأئمة في عدة كتب له بنفس الإسناد والمتن فأكتفي بأحدها.

٥. عند تخريج أحاديث غير الصحيحين أخرجه أولاً من مصدره بحسب اللفظ المختار، فإن

اتفقت المصادر في اللفظ، أو تقاربت جداً فأخرجه من أصحها إسناداً، وأعلاها، ثم أرتب

مراجع التخرّيج حسب المتابعات التامة ثم القاصرة فإن تساوت المتابعات فأرتبها حسب وفاة المؤلف، إلا إن دعت الحاجة لتقديم المتأخر، كأن يرويه من طريق أحد الأئمة المتقدمين.

٦. عند تخرّيج الأحاديث من مصادر رتبت الأحاديث على الأبواب فإني أضع الرمز (ك) للكتب، و(ب) للباب، و(ف) للفصل.

٧. إذا كان الحديث في الصحيحين أكتفي بعزوه إليهما عن دراسة إسناده.

٨. إذا كان الحديث في غير الصحيحين وكان صحيحاً أو حسناً فأدرس إسناد اللفظ المختار بإيجاز إلا الراوي موضع التحسين فأتوسع في حاله، وإن كان الحديث ضعيفاً فأذكر علة ضعفه من خلال أقوال العلماء مع الترجيح والتعليل.

٩. الأحاديث التي أذكرها في الدراسة الموضوعية والتي انتظمها موضوع الفصل أو المبحث إن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجها منها، وإن كانت خارج الصحيحين فأكتفي بتخريجها من مسند الإمام أحمد، والسنن الأربعة، إلا إن كانت غير موجودة فيها فأخرجها من مصدرها، مع نقل أقوال العلماء في الحكم عليها، فإن لم أجد فأبين حكمها باختصار.

١٠. أرتب أقوال أئمة الجرح والتعديل في الرواة المختلف فيهم فأقدم التوثيق ثم التحسين ثم التضعيف، فإن اتفقت الأقوال فأرتبها بحسب وفاة القائلين.

١١. إن لم أجد سنة وفاة الراوي فإني أذكر طبقته معتمدة على ما ذكره ابن حجر في "تقريب التهذيب".

١٢. عند دراسة المتابعات والشواهد فإني أدرس جميع رواة الإسناد فإن كان للراوي ترجمة في "تقريب التهذيب" فأكتفي بالإحالة إليه مع قراءتي الموسعة عنه في الكتب الأخرى، إلا إن كان في الراوي اختلافاً ورجحت خلاف ما رجحه ابن حجر فأحيل إلى "تهذيب التهذيب"، وإن لم يكن للراوي ترجمة في التقريب فأحيل للكتب الأخرى بحسب من تكلم فيه.

١٣. جميع الأحاديث التي أذكرها في الدراسة الموضوعية ثابتة؛ إما صحيحة لذاتها، أو غيرها أو حسنة لذاتها أو غيرها، وإذا اقتضت الحاجة إلى ذكر الحديث الضعيف لانتشاره بين الناس أو استدلال الفقهاء به في كتبهم، فإني أذكره في الدراسة الموضوعية وأبين درجته لينتبه الباحثون

له.

ب) منهج الدراسة الموضوعية:

١. جمع الأحاديث الدالة على رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من مصادرها الأصلية، وبيان وحدتها الموضوعية، وترتيبها حسب دلالتها اتفاقاً واختلافاً.
٢. جمع ألفاظ الحديث ورواياته وزيادتها المساعدة في فهم الحديث وفقهه موضوعياً، والعناية بأوفائها معناً وأصرحها دلالة.
٣. العناية بخدمة متن الحديث والتعليق عليه وتحريره وضبط مشكله.
٤. الربط الموضوعي بين أحاديث الباب، ودرء ما يوهم أو يظهر للقارئ فيه التعارض بينها والجمع بين مشكلها.
٥. العناية بأسباب ورود الحديث وقصصه المؤثرة في فهم معناه، ودفع إشكالاته.
٦. الاستشهاد بالآيات والآثار والأقوال الواردة في الباب، وربطها بدلالة الحديث الموضوعية.
٧. العناية بفقه أئمة الحديث وأقوال المحققين من العلماء المنصوص عليها، أو المترجم بها في مصنفاتهم، أو المنقول عنهم.
٨. شرح الأحاديث شرحاً موضوعياً، وبيان عامه وخاصه ومطلقه ومقيده وناسخه ومنسوخه.
٩. دراسة الفوائد والأحكام والمسائل الحديثية، والعقدية، والفقهية، والأصولية، واللغوية التي انتظمها موضوع الباب، وبيان وجه دلالة أحاديثها عليها، وراجحها ومرجوحها، ومناقشة أدلتها، والرد على المخالف في ضوء المحرر من أقوال أهل العلم.
١٠. الاكتفاء بدراسة المسائل الخلافية التي عليها العمل.
١١. العناية ببعض المسائل المعاصرة المتعلقة بالموضوع المدروس قدر الإمكان، وتأصيلها وفق المنهج العلمي المعتبر، وتجنب التعسف والتكلف في تحميل النصوص ما لا تحتل، والرد على ذلك، ومناقشة الفهم الخاطئة، والتصورات والمناهج المخالفة والغالية، والشبهات المثارة في

الموضوع ونقدها وفق دلالة القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية وما أجمع عليه العلماء وهدى منهج صالح سلف الأمة.

١٢. عند ذكر المراجع في الحاشية أذكر فقط اسم الكتاب دون ذكر المؤلف إلا إذا اتفقت أسماء الكتب فأذكر اسم الشهرة للمؤلف للتمييز بينهما.

١٣. رتب المراجع في الحاشية حسب وفاة مؤلفيها إلا في المسائل الفقهية فأرتبها حسب المذاهب الفقهية: الحنفي، فالمكالي، فالشافعي، فالحنبلي.

من الصعوبات التي واجهتني في البحث:

- أن التربية الخاصة من العلوم الجديدة عليّ ولم يسبق لي دراستها والاطلاع على مصطلحاتها فأخذت مني وقتاً لفهم فئات ذوي الاحتياجات الخاصة حتى لا أنزل الأحاديث على فئة ليست منها، ولا شك أن الكلام في هذا الموضوع لا يكفي فيه الجانب النظري وقراءة الكتب، فبعض الأشياء تحتاج لاستشارة المختصين بالتربية الخاصة، وزيارة ذوي الاحتياجات الخاصة وأمهاتهم، والاختلاط بهم.

- اختلاف تصنيف بعض الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة نظراً للتطور العلمي في دراسة هذه الفئات، خاصة من متعددي الإعاقة، ولازالت سمات وخصائص بعض الإعاقات غير واضحة المعالم.

- نظراً لاختلاف أفراد ذوي الاحتياجات الخاصة من كل فئة؛ فهم على درجات وليسوا على درجة واحدة، وبناء عليه قد يختلف الحكم الشرعي في كل فرد عن الآخر من نفس الفئة، فيحتاج الأمر إلى البحث الواسع وإلى التدبر والتأمل قبل بيان الحكم الشرعي.

- المشقة الحاصلة في الوصول إلى الرسائل العلمية غير المطبوعة والمختصة بذوي الاحتياجات الخاصة، وخاصة ما كان منها خارج الرياض، أو خارج المملكة العربية السعودية، كما أن بعض المراجع والأبحاث الهامة في الموضوع قد طبع ونفذت طبعاتها من الأسواق ولم أجد لها إلا في مكتبة جمعية الأطفال المعوقين وقد اتاحت لي قراءته حيث لا يسمح باستعارتها.

وفي الختام أحمد الله ذا الفضل والمن والإنعام حمداً طيباً مباركاً فيه أن هداني للإسلام، ويسر لي، وأعاني، وأسأله أن يسددي للصواب، وأن يلهمني رشدي، ويعلمني ما ينفعني، وينفعني بما علمني، ويزيدني علماً، وعملاً، وأسأله أن يجعل هذه الرسالة ابتغاء وجهه، وأن ينفع بها، ثم أثني بالشكر الجزيل لوالديَّ الكريمين، على عونهم لي، ودعمهم، وتشجيعهم لإكمال دراستي، ومواصلة البحث، رغم العقبات التي كادت أن توقفني، وأسأل الله أن يحفظهما، وأن يجزل لهما المثوبة، وأن يطيل عمرهما على طاعته،

وأشكر زوجي العزيز على تعاونه، وصبره، وتذليله للصعاب، وأتقدم بالشكر لهذا الصرح العلمي الشامخ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولكلية أصول الدين وقسم السنة النبوية وعلومها، على ما تقوم به من جهود في خدمة العلم الشرعي وطلابه.

ويسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى مشرفة الرسالة الأستاذة الفاضلة: د. لطيفة بنت عبد الله الجلعود، فقد كانت نعم العون والموجه لي، وقد تفرغت وأعطت الكثير من وقتها رغم صعوبة الظروف، وضغوط العمل وأسأله أن يجزيها خير الجزاء وأن يبارك في عمرها وعملها وذريتها. وأتقدم بالشكر لجمعية الأطفال المعوقين على إتاحة الفرصة لزيارة الجمعية والالتقاء بالأطفال المعاقين وبأمهاتهم ومعلماتهم فقد استفدت من هذه الزيارة، وكذلك أشكرها على إتاحة الفرصة للاطلاع على مكتبة الجمعية فقد استفدت منها واطلعت على عدد من الرسائل والكتب التي لم أجدها في غيرها.

وختاماً أشكر كل من نصح، ووجه، وأرشد، ودعا، وأعان وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء وأوفاه.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

"رعاية" لغة: من (رعى) الرء والعين والحرف المعتل أصلاً: أحدهما: المراقبة والحفظ؛ وهو المراد هنا، فرعيته إذا راقبته، وحفظته، وأديت حقوقه، رحيماً، ورفيقاً به، مخففاً عنه الأثقال.^(١)

والمراد بالرعاية هنا مطابق للمعنى اللغوي فتشمل الرفق بذوي الاحتياجات الخاصة والتخفيف عنهم في التكاليف الشرعية وغيرها، وإعطائهم حقوقهم، والإحسان إليهم، وتنمية مواهبهم.

"ذوي الاحتياجات الخاصة" تعريفها لغة:

"ذوي" جمع (ذو): وهي اسم ناقص بمعنى صاحب، وقد صيغت ليتوصل بها إلى الوصف بالأجناس، ولا تكون إلا مضافة.^(٢)

"الاحتياجات" من (الحوج) الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطراب إلى الشيء، والحوج هو الطلب، والحوائج والحاجات جمع الحاجة.^(٣)

"الخاصة" من (خصّ) الحاء والصاد أصل مطرد، يدل على الفرجة والثلمة، ومنه: خصه بالشيء يخصه واختصه: أي أفرد به دون غيره، لأنه إذا أفرد واحداً فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره، والخاص ضد العام.^(٤)

تعريف "ذوي الاحتياجات الخاصة" اصطلاحاً:

فضلت ذكر هذا المصطلح بدلاً من "المعوقين" وإن كان هو المستخدم غالباً من الناحية الرسمية للدلالة على هذه الفئة ومنها نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية، حيث إن لفظ

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤٠٨/٢)، الصحاح (٢٣٤٩/٦)، لسان العرب (٣٢٥/١٤)، النهاية في غريب الحديث (٣٦٤).

(٢) ينظر: الصحاح (٢٥٥١/٦)، لسان العرب (٤٤٩/١٥)، القاموس المحيط (١٣٥١).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (١١٤/٢)، الصحاح (٣٠٨/١)، لسان العرب (٢٤٢/٢).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (١٥٢/٢)، لسان العرب (٢٤/٧)، القاموس المحيط (٦١٧).

"المعوقين" يعبر بدقة عن هذه الفئة، بخلاف مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" فقد يدخل فيه فئات أخرى منها: الموهوبون، ومنها: كبار السن، الذين أثر فيهم تقدم العمر فصاروا يتحركون بصعوبة ويحتاجون لعناية خاصة في بعض الجوانب كالمأكل والعلاج والإنفاق والتوجيه والتعليم، وكذلك يدخل ضمن ذوي الاحتياجات الخاصة الزماني؛ وهم الذين أصيبوا بأمراض تستدعي رعاية مستمرة ولا يمكنهم مزاوله كل عمل، والفئتان الأخيرتان داخلتان في نطاق هذا البحث، فلذا فضلته، ولأن فيه تلطفاً بالعبرة، ومراعاة لنفسية هذه الفئة، حيث إن لفظ المعوقين نبز لهم وفيه نوع قسوة وشدة، إضافة إلى أن لفظ المعوقين من جهة الدلالة اللغوية^(١) يدل على الحبس، وهذا لا يمثل جميع أفراد هذه الفئة فنرى كثيراً منهم لم يحبس الضعف أو العجز في أعضائه أو حواسه عن أداء مهام حياته، ومسؤولياته تجاه أسرته ومجتمعه، بل نرى كثيراً منهم أبدعوا وتميزوا على أقرانهم الأصحاء في العلم، والعمل، ونفع الأمة في مجالات متعددة، فقد يكون ضعفه دافعاً لإبداعه. بعد توفيق الله. إن وجد الرعاية والتأهيل المناسب. وقد تنوعت وتعددت تعريفات هذه الفئة؛ لتعدد العلوم التي تدرس وتتعامل مع هذه الفئة كالعلوم الشرعية، والقانونية، والطب، وعلم الاجتماع، والتربية، وعلم النفس، وأيضاً نرى أن بعض الباحثين توسع في هذا المصطلح فأدخل فيه الموهوبين، وكبار السن،^(٢) ومنهم من ضيق فيه فحده ببعض أنواع الإعاقة، وأيضاً تباينت التعريفات من جهة الأساس الذي بنيت عليه مثل طبيعة العجز، أو سببه، أو آثاره،^(٣)

وسأذكر بعض التعريفات لهذه الفئة والتي أرى أنها الأنسب:

(١) كما في لسان العرب (٢٧٩/١٠).

(٢) ينظر: الاتجاهات الحديثة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة (١٢١)، معالم رحمة النبي ﷺ بذوي الاحتياجات لعللي بملول (١٩٠١).

(٣) ينظر: تأهيل المعوقين (١٦-١٧)، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية (١٩-٢٠)، الاتجاهات الحديثة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة (١٢١).

- هو كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله.^(١)

- هو الشخص المصاب بالعجز المستمر في جسمه أو شخصيته، أو نفسيته مما يؤثر سلباً على نموه الطبيعي أو على قدرته على التعلم، والتكيف الاجتماعي.^(٢)

- هو الشخص الذي لديه قصور خلقي، أو عارض في تكوينه الجسدي، أو العقلي، أو العصبي، يجعله عاجزاً عن القيام بواجباته الخاصة، والعامّة عاجزاً يؤثر في الأحكام الشرعية الخاصة به.^(٣)

- هم الأشخاص الذين يبعدون عن المتوسط بعداً واضحاً سواء في قدراتهم العقلية، أو التعليمية، أو الاجتماعية، أو الانفعالية، أو الجسمية؛ بحيث يترتب على ذلك حاجتهم إلى نوع من الخدمات، والرعاية لتمكينهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم.^(٤)

ولعل أفضل ما يعرف به ذوي الاحتياجات الخاصة: هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو مكتسبة من قصور مستقر في قدراتهم الجسمية، أو الحسية، أو العقلية، أو السلوكية، مما يمنعهم من القيام ببعض الوظائف المتوقعة من الفرد السليم المماثل لهم في الظروف.

وأما تعريف الإعاقة:

فهي حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من العناصر الأساسية لحياتنا اليومية ومنها العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية، أو النشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية.^(٥)

وعرفت بأنها: القصور، أو العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص، وسواء كانت الإعاقة

(١) نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية (٢٠)، وينظر: الحماية القانونية لحقوق المعاقين (١٢).

(٢) المعوقون (١٧).

(٣) ينظر: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية (٢٠).

(٤) الحماية القانونية لحقوق المعاقين (١٣)، الاتجاهات الحديثة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة (١٢١).

(٥) الإسلام والإعاقة (١٥)، الحماية القانونية لحقوق المعاقين (١٢).

جسمية، أو حسية، أو عقلية، أو اجتماعية فإن ذلك يحول بين الفرد والاستفادة منها، كما يحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع الأفراد العاديين في المجتمع.^(١)

ما تسمى به هذه الفئة في الكتاب والسنة وكتب المتقدمين:

يرد ذكر ذوي الاحتياجات الخاصة في الكتاب، والسنة، وكتب المتقدمين باسم عام يشملهم جميعاً، ويرد ذكرهم بنوع العجز، أو القصور الذي فيهم كالأعمى، والأعرج وغيرهم. من الأسماء العامة التي تشملهم:

- أولى الضرر؛ مثل قوله ﷺ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا

وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ [النساء: ٩٥].

- الضعفاء؛ مثل قوله ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا

يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩١﴾ [التوبة: ٩١].

- الزمنى؛ مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما. في تفسير الآية السابق ذكرها: (يعني الزمنى والمشايخ

والعجزة)،^(٢) وكقول مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ

حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

ءِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالَكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا

مَلَكَتُمْ مَفَاحِجَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ ﴿٦١﴾ [النور: ٦١] قال: كان الرجل يذهب بالأعمى

(١) الإعاقة والمعوقون (٢٨).

(٢) الكشف والبيان (٨٠/٥)، ذكره بغير إسناد ولم أجد له إسناداً.

والمريض والأعرج إلى بيت أبيه، أو إلى بيت أخيه، أو عمه، أو خاله، أو حالته، فكان الزمى يتخرجون من ذلك، يقولون: إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم، فنزلت هذه الآية رخصة لهم. أه^(١)

- أهل البلاء؛ مثل حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ).^(٢)
- أصحاب الأعدار؛ مأخوذ من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: (وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ).^(٣)

فئات ذوي الاحتياجات الخاصة:

تنوعت وتعددت تصنيفات فئات ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا زال البحث مستمراً في هذه الفئات، وأقسامها بحسب درجة الإعاقة، وكيفية علاجها، وتأهيل أفرادها، ولا يزال الغموض موجوداً في بعض الفئات إضافة إلى أن بعضهم يتلى بإعاقة واحدة وبعضهم يتلى بعدة إعاقات. يسمون متعددي الإعاقة.. وسأذكر أهم فئات ذوي الاحتياجات الخاصة بحسب كثرة أفرادها وانتشارهم، وإلا ففئاتهم بشكل مفصل أوسع مما سأذكره، وكثير منها يندرج تحت ما سأذكره:

ذوو الإعاقة الجسمية والحركية:

هذه الفئة من أوسع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة نظراً لدخول عدد كبير منهم تحتها، وذلك لتعدد الاعاقات الجسمية والحركية واختلاف درجتها، وأسبابها، وهذا أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف دقيق يشمل جميع أفراد هذه الفئة،^(٤) ولكن أفضل تعريف ظهر لي: هم كل من لديه عائق مستمر يحرمه من القدرة على القيام بوظائفه الجسمية، والحركية بشكل عادي سواء

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٦٨/١٧).

(٢) أخرجه الترمذي في "الجامع"، وهو حسن لغيره، وستأتي دراسته برقم [١١٨].

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح"، وستأتي دراسته برقم [٤].

(٤) ينظر: مدخل إلى التربية الخاصة د. قحطان (١٧٧)

كان هذا العائق إصابة من النوع البسيط أو النوع الشديد تصيب الجهاز العصبي المركزي، أو تلحق بالهيكل العظمي، أو تصيب الجهازين العضلي، والمفصلي، أو كان أمراضاً مزمنة، الأمر الذي يستدعي احتياجه إلى خدمات طبية، ونفسية، وتربوية خاصة.^(١)

ذوو الإعاقة البصرية:

لهذه الفئة عدة تعريفات بحسب العلوم التي تناولتها منها الطبية، والقانونية، والتربوية، ولعل أفضل ما عرفت به هذه الفئة: هم كل من يعجز عن استخدام بصره في الحصول على المعرفة، ويعتمد على الاستفادة من حواسه الأخرى في التعليم،^(٢) وفي أداء أنشطة حياته اليومية، أو هم كل من فقد قدرته على الإبصار وتبلغ حدة بصره في أقوى عينيه (٢٠/٢٠٠) قدم أو أقل وذلك بعد استخدام المعينات البصرية.^(٣)

وهم فئتان :

- ١- فئة الكفيف أو الأعمى: وهم من فقد الرؤية بالكلية.
- ٢- فئة المبصر جزئياً: ويدخل فيه من فيه ضعف في نظره بقصر النظر، أو طوله، والعور، والحوّل.

ذوو الإعاقة السمعية:

هم كل من لا ينتفع بحاسة السمع بحيث لا يسمع كلياً أو يصعب عليه سماع الكلام المنطوق على الوجه الأكمل مع أو من دون استخدام المعينات.^(٤)

وهم فئتان:

الأصم: وهو الذي لا يستطيع أن يكتسب اللغة سواء استخدم المعينات الصوتية أو بدونها لأن حاسته السمعية لا تؤدي وظيفتها.

ضعيف السمع: وهو الذي يستطيع أن يكتسب المعلومات اللغوية لوجود بقايا سمع وخاصة إذا

(١) تقييم وتشخيص الإعاقات الجسمية بتصرف (٣)، وينظر: المدخل إلى التربية الخاصة د. الخطيب (١٠٠)، مدخل

إلى التربية الخاصة د. قحطان (١٧٧)

(٢) الإعاقة البصرية (٦).

(٣) ينظر: الإعاقة البصرية (٥).

(٤) الإعاقة السمعية أحكامها وآثارها في الفقه (٤٨).

استخدم المعينات الصوتية.^(١)

ذوو الإعاقة العقلية:

أفراد هذه الفئة ليسوا على مستوى واحد فهم درجات متعددة، وأنماط سلوكية مختلفة، وأسباب هذه الإعاقة كثيرة جداً، ولا يزال بعضها غامضاً، ويدخل تحتها عدة فئات وهذا أدى إلى إيجاد تعاريف عديدة لهذه الفئة،^(٢) ولعل أفضل ما عرفت به هذا الفئة:

هم كل من يصاب بحالة من عدم اكتمال النمو العقلي لا يستطيع فيها الوصول إلى المستوى السوي، مما يجعله غير قادر على التكيف مع متطلبات البيئة التي يوجد فيها، فهو لا يستطيع التكيف مع زملائه العاديين، مما يتطلب من الأهل، أو المؤسسات الخاصة رعايته، والإشراف عليه،^(٣)

أو هم كل من يعاني من نقص أو تخلف أو بطء في نموه العقلي، يؤدي إلى تدن في مستوى ذكائه ومستوى تكيفه الاجتماعي، فلا تتناسب قدراته العقلية، ولا تتوافق مع مستوى عمره الزمني.^(٤)

والإعاقة العقلية على درجات متعددة فمنه الجنون؛ وقد يكون مطبقاً، أو عارضاً، ومنه العته؛ وهو نقص العقل وضعفه، وسيأتي في تمهيد الباب الأول تفصيل الكلام على هذا. ويقسم علماء التربية هذه الفئة إلى ثلاثة أقسام:

- القابلون للتعليم: وهم من يستطيعون تعلم بعض المهارات الأكاديمية كالقراءة، والكتابة، والحساب.
- القابلون للتدريب: وهذه الفئة غير قادرة على تعلم المهارات الأساسية مثل القراءة، والكتابة، والحساب، ولكن يمكن تدريبهم على القيام ببعض المهارات الأساسية مثل العناية بالنفس، واللباس، والقيام بالأعمال البسيطة التي تتطلب ذكاء بسيطاً.
- من يحتاجون إلى عناية ورعاية: وهم أصحاب التخلف العقلي الشديد، وهم غير القادرين

(١) مدخل إلى التربية الخاصة د. قحطان (١١٩) بتصرف.

(٢) ينظر: المدخل إلى التربية الخاصة د. الخطيب (٤٨)، مدخل إلى التربية الخاصة د. قحطان (٦).

(٣) مقدمة في التربية الخاصة تيسير (٥٨) بتصرف.

(٤) دليل الأباء والأمهات للتعامل مع الطفل المعاق عقلياً (٣).

على تعلم المهارات الأساسية، وهؤلاء يحتاجون إلى متابعة ورعاية دائمة.^(١)

(١) ينظر: مقدمة في التربية الخاصة لحمدي (٦٢).

المبحث الثاني: نظرة المجتمعات لذوي الاحتياجات الخاصة.

من المعلوم أنه لا يخلو مجتمع من المجتمعات من أفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة وإن اختلفت نسبتهم، وقد تعرض أفرادهم على اختلاف فئاتهم لأنواع من الأذى، والاضطهاد، وعزلهم عن المجتمع، وقد وصل الحال في بعض الأزمنة في بعض المجتمعات إلى قتلهم والتخلص منهم بتركهم في الصحاري ليكونوا عرضة للموت، أو رميهم من أعلى سفوح الجبال، أو في الأنهار، وذلك لأن "التربية القديمة رغم إختلافها من مجتمع لآخر لم تهتم بالإنسان وخصائصه وحاجاته، بل ركزت على الدولة وخصائصها وأسس مقوماتها"،^(١) وكان جل اهتمام تلك المجتمعات بتقوية أفرادها من أجل الانتصار على الأعداء، فيرون أن أفراد ذوي الاحتياجات الخاصة عالة على المجتمع فلا يستفاد منهم، ففي الحضارة اليونانية، عندما أراد افلاطون أن ينشئ الجمهورية الفاضلة رأى أن وجود ذوي الاحتياجات الخاصة والسماح لهم بالزواج يؤدي إلى إضعاف الدولة التي يريدونها، فلذا دعى إلى إبعادهم ونفيهم عن البلاد،^(٢) وفي الحضارة اليونانية كانوا يتخلصون من الطفل الأصم كغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة اعتقاداً منهم أنهم بلهاء ولا يفهمون شيئاً.^(٣)

وفي الحضارة الإسرطية في إسبرطة اليونانية نتيجة للتربية العسكرية التي فرضتها العداوة والمنافسة بينها وبين الدول المحيطة بها كان التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة قاسياً حيث يتم فحص المولود بمعرفة أكبر أفراد القبيلة فإذا كان قوي الجسم أمروا بتربيته وتعليمه، وأما إن كان ضعيفاً في جسده وبنيته فكان القانون ينص على التخلص منه بتعريضه للبرد القارس، أو بإلقاءه في نهر، لأنه يمثل عبئاً على الدولة.^(٤)

وفي العصور الوسطى، كان التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة بأساليب تتسم بالقسوة، فقد أنشئت لأصحاب العاهات سجون إصلاحية يعزلون فيها عن المجتمع كنوع عقاب على الإعاقة،^(٥)

(١) رعاية وتأهيل المعاقين سمياً (٤٨).

(٢) ينظر: إرشاد ذوي الاحتياجات الخاصة وأسره (١٥)، الإعاقة السمعية أحكامها في الفقه الإسلامي (٢٤).

(٣) ينظر: إرشاد ذوي الاحتياجات الخاصة وأسره (١٥)، الإعاقة السمعية أحكامها في الفقه الإسلامي (٢٤).

(٤) ينظر: الإعاقة والمعوقون (٥٦)، إرشاد ذوي الاحتياجات الخاصة وأسره (١٥).

(٥) ينظر: الإعاقة السمعية أحكامها في الفقه الإسلامي (٢٤)، الإعاقة والمعوقون (٥٩).

وكانو يعتقدون باتصال أصحاب الإعاقات العقلية بالشياطين^(١) فكانوا يعزلونهم عن المجتمع ويذيقونهم أصناف العذاب لعل الشيطان يهرب منهم.^(٢)

وفي ألمانيا في وقت هتلر نادى بإبادة وحرقت كل مشوه أو معوق، أو متخلف ليصبح الشعب الألماني شعباً نقيماً مصفى، وتصير ألمانيا فوق الجميع،^(٣)

أما في العصر الجاهلي فقد كان حال ذوي الاحتياجات الخاصة أفضل من غيرهم ممن سبقهم وإن كان سيئاً؛ فقد كانوا يتشاءمون من ذوي الاحتياجات الخاصة،^(٤) وكانوا يتقذرون منهم فلا يؤاكلونهم، وقال سعيد بن جبير والضحاك ومقسم: كان العرجان والعميان يتنزهون عن مؤاكلة الأصحاء لأن الناس يتقززون منهم ويكرهون مؤاكلتهم، وكان أهل المدينة لا يخاطبهم في طعامهم أعمى ولا أعرج ولا مريض تقززاً.^(٥)

ولما بعث النبي ﷺ الذي من أسمائه نبي الرحمة،^(٦) وكانت بعثته رحمة للعالمين كما قال ﷺ:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ومنهم ذوي الاحتياجات الخاصة

فجاء بإقرار حقوقهم، ومساواتهم مع غيرهم، ومنع الاعتداء عليهم، وظلمهم، وكلفهم بما يطبقونه من العبادات، مع العفو عنهم عند العجز، وحثهم على فعل الأسباب والتداوي بالرقية والأدوية المباحة، بل رقى النبي ﷺ بعض أصحابه، ودعى لبعضهم، وقد بينت في أبواب هذه

(١) وأنه إلى خطأ ما وقعت فيه الصوفية على عكس ما وقع فيه هؤلاء من الغلو بالمجانين، واعتقاد أنهم أولياء الله، أو أنهم يعلمون الغيب، أو يتصرفون في الكون، قال ابن تيمية في "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان" (٦٨): وإذا كان المجنون لا يصح منه الإيمان ولا التقوى، ولا التقرب إلى الله بالفرائض والنوافل، وامتنع أن يكون ولياً لله، فلا يجوز لأحد أن يعتقد أنه ولي لله، ... فإن كونه مجنوناً يناقض أن يصح منه الإيمان والعبادات التي هي شرط في ولاية الله. أه وقال في "مجموع الفتاوى" (٤٣١/١٠): لكن من ليس بمكلف من الأطفال والمجانين قد رفع القلم عنهم فلا يعاقبون، وليس لهم من الإيمان بالله وتقواه باطناً وظاهراً ما يكونون به من أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وجنده الغالبين، لكن يدخلون في الإسلام تبعاً لأبائهم وهم مع عدم العقل لا يكونون ممن في قلوبهم حقائق الإيمان ومعارف أهل ولاية الله وأحوال خواص الله؛ لأن هذه الأمور كلها مشروطة بالعقل؛ فالجنون مضاد العقل والتصديق والمعرفة واليقين والهدى. أه

(٢) ينظر: المعوقون (١٤)، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام (٣٧).

(٣) ينظر: الإعاقة والمعوقون (٦٤).

(٤) ينظر: مفتاح دار السعادة (٢٧٢/٣).

(٥) الكشف والبيان (١١٨/٧).

(٦) زاد المعاد (٨٥).

الرسالة نماذج كثيرة من رحمة النبي ﷺ بهم، وسار صحابته ﷺ من الخلفاء الراشدين وغيرهم على طريقه في رعاية هذه الفئة والرحمة بها ومن ذلك أن أبا بكر الصديق ﷺ بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ثم قال له: (وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيّاً، ولا كبيراً هرمّاً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً، إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن)،^(١) قلت: وذوو الاحتياجات الخاصة أولى من هؤلاء لعجزهم وضعف أبدانهم، ومن فئاتهم الكبير الهرم.

وعن أبي صالح الغفاري أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يتعاهد عجوزاً كبيرة عمياء في بعض حواشي المدينة من الليل، فيستقي لها ويقوم بأمرها فكان إذا جاءها وجد غيره قد سبقه إليها فأصلح ما أرادت فجاءها غير مرة كيلاً يسبق إليها فرصده عمر فإذا هو بأبي بكر الصديق ﷺ الذي يأتيها وهو يومئذ خليفة فقال عمر: (أنت هو لعمرى)،^(٢) وخرج عمر بن الخطاب ﷺ، في سواد الليل فراه طلحة، فذهب عمر فدخل بيتاً ثم دخل بيتاً آخر، فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت فإذا بعجوز عمياء مقعدة، فقال لها: ما بال هذا الرجل يأتيك؟ قالت: إنه يتعاهدني منذ كذا وكذا، يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأذى، فقال طلحة: (ثكلتك أمك يا طلحة أعثرات عمر تتبع؟)،^(٣) وسار ولادة أمور المسلمين على طريقه ﷺ في الرحمة بذوي الاحتياجات الخاصة، ورعايتهم، ومن ذلك ما قاله علي بن محمد المدائني: كان الوليد بن عبد الملك عند أهل الشام أفضل خلائفهم، بنى المساجد بدمشق، ووضع المنار، وأعطى الناس وأعطى المجذومين، وقال لهم: لا تسألوا الناس، وأعطى كل مقعد خادماً، وكل ضرير قائداً،^(٤) وقال ابن كثير: قد سار الوليد في الناس سيرة حسنة وأمر بإعطاء الزمنى، والمجذومين، والعميان،

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" ك الجهاد، ب النهي عن قتل النساء، والصبيان في الغزو، (٢٢٩ ح ١٠١٨)، وفي أوله زياده،

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك السير، من ينهى عن قتله في دار الحرب، (٤٨٣/٦ ح ٣٣١٢١).

(٢) أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٣٠/٣٢٢)، وأخرجه ابن الأثير في "أسد الغابة" (٣/٣٢٥ ح ٨٣١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٤٨/١)، وذكره ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٠/١٨٥).

(٤) البداية والنهاية (١٢/٦٠٩).

لكل إنسان خادماً. أه^(١) وأنشأ ديواناً خاصاً للزمنى، وعيّن إسحاق بن قبيصة الخزاعي على ديوان الزمنى بدمشق،^(٢) وقال: لأدعن الزمن أحب إلى أهله من الصحيح. أه^(٣) وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أمصار الشام: أن ارفعوا إلي كل أعمى في الديوان، أو مقعد، أو من به الفالج، أو من به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة، فرفعوا إليه فأمر لكل أعمى بقائد، وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم،^(٤) وعن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة، فكتب: (هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله، وهي ثمانية أسهم: فسهم للفقراء، وسهم للمساكين، ثم قال: فسهم الفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله أول غزوة، حين يفرض لهم من الأمداد وأول عطاء يأخذونه، ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة، ويكون سهمهم في عظم الفيء، والنصف الباقي للفقراء ممن لا يغزو، من الزمنى والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله، وسهم المساكين نصف لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلباً في الأرض، والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون، ويستطعمون...)،^(٥) وقد "أقر المنهج الإسلامي مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يحتم على المجتمع رعاية المعوقين والضعفاء والمحتاجين فجعل للفرد حق المطالبة بها، والتقاضي بشأنها، ولذلك جعل الإسلام كفالة المحتاج على أفراد أسرته، فإذا عجزت انتقل الأمر إلى الدولة التي تتكفل برعايته، ولم يجعل ذلك تصدقاً، أو إحساناً، بل واجباً وحقاً مفروضاً، فالإسلام ينظر إلى رعاية الضعيف في أي صورة كانت طفلاً أو مريضاً، أو عاجزاً، أو معوقاً كواجب ديني ودنيوي يحاسب عليه ثواباً وعقاباً"^(٦) فسار المسلمون إلى وقتنا الحاضر على هذا المنهج في رعاية ذوي

(١) البداية والنهاية (١٦٣/١٣).

(٢) ينظر: تاريخ دمشق (٢٧٠/٨).

(٣) تاريخ دمشق (٢٧٠/٨).

(٤) المرجع السابق (٢١٨/٤٥).

(٥) الأموال للقاسم بن سلام (٢٥٧/٢).

(٦) حقوق المعاقين في التربية الإسلامية (٣٣).

الاحتياجات الخاصة، والعناية بهم، وحفظ حقوقهم، ومنع الظلم والأذى عنهم، ومن ذلك ما نراه في المملكة العربية السعودية من رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة منذ نشأة هذه الدولة المباركة، وما يوليه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز - حفظه الله - من رعاية خاصة لهذه الفئة، ومن ذلك مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة، ويدخل تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين جائزة الملك سلمان لأبحاث الإعاقة، وكذلك المراكز والمدارس المنتشرة في مدن المملكة لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، والدعم المادي، والصحي، التعليمي، والتأهيلي المتواصل المقدم من هذه الدولة المباركة لهذه الفئة وغير ذلك من الجهود العظيمة التي تبذلها لخدمتهم مما يطول فيه الكلام، والواقع أكبر دليل، وقد ألفت في ذكر هذه الجهود رسائل علمية، ومؤلفات.

المبحث الثالث: بيان أن خلق الله حسن وأن العبرة بما في القلوب.

كرم الله ﷺ بني آدم على سائر الخلق أعظم تكريم وأعمه، قال ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَحْشِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] وقد حُذف متعلق التكريم لبيان عمومته، فقد "كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم بالعلم، والعقل، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة"،^(١) ثم ذكر تفضيل بني آدم على كثير من الخلق وأكداه بقوله: ﴿تَفْضِيلًا﴾ "إشارة إلى إعرافهم في الفضيلة"،^(٢) ومن أعظم ما فضّل الله به الإنسان حسن الهيئة وجمال الصورة، قال ﷺ: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: ٧] أي "جعلك سوياً معتدلاً القامة منتصبها، في أحسن الهيئات والأشكال"،^(٣) متناسب الأعضاء بحسب الحاجة، وجعلك إنساناً مكرماً بالعقل، ولم يجعلك حيواناً بهيماً،^(٤) وقد أقسم تعالى على خلق الإنسان في أحسن تقويم حيث قال ﷺ: ﴿وَاللَّيْنِ وَالزَّيْنِ وَطُورِ سِينِينَ﴾ [٢] وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ [٣] لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ [٤] [التين: ١-٤] أي أحسن ما يكون، في أعدل خلق، وأحسن صورة؛ فكل شيء منكب على وجهه، إلا الإنسان منتصب القامة، سوي الأعضاء، له عقل، ولسان، وأصابع يقبض بها،^(٥) "مزيناً بالعقل، مؤدباً بالأمر، مهذباً بالتمييز، مديد القامة، يتناول ما كوله بيده"،^(٦) وقال ﷺ:

(١) تيسير الكريم الرحمن (٤٦٣)، ينظر: النكت والعيون (٢٥٧/٣).

(٢) نظم الدرر (٤٠٨/٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤٣٦/٤).

(٤) ينظر: النكت والعيون (٢٢٢/٦).

(٥) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥١٠/٢٤-٥١٣)، النكت والعيون (٣٠٢/٦)، الجامع لأحكام القرآن

(٣٦٨/٢٢).

(٦) الكشف والبيان (٢٤٠/١٠).

﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ٣]

[١] وعن الشريد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ تبع رجلاً من ثقيف، حتى هزول في أثره، حتى أخذ ثوبه، فقال: (ارفع إزارك) قال: فكشف الرجل عن ركبتيه، فقال: يا رسول الله، إني أخف،^(١) وتضطك ركبتي، فقال رسول الله ﷺ: (كل خلق الله عز وجل حسن) قال: ولم ير ذلك الرجل إلا وإزاره إلى أنصاف ساقيه حتى مات،^(٢) فيه حرص النبي ﷺ على الأمر بالمعروف

(١) (أخف): من حنف، والحاء والنون والفاء أصل مستقيم، وهو الميل والحنف اعوجاج في الرجل إلى داخل، ورجل أخف، أي مائل الرجلين، وذلك يكون بأن تتداني صدور قدميه ويتباعد عقباه، وإقبال كل واحدة منهما على الأخرى بإهمامها، أو أن يمشي على ظهر قدميه من شق الخنصر، أو ميل في صدر القدم. ينظر: مقاييس اللغة (١١٠/٢)، لسان العرب (٥٦/٩)، القاموس المحيط (٨٠٢)، غريب الحديث لابن فتيبة (٥٣٨/٢)، غريب الحديث للحري (٢٩٣/١)، النهاية في غريب الحديث (٢٣٧). (٢) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٢١/٣٢ ح ١٩٤٧٢)، عن روح، عن زكريا بن إسحاق، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه رضي الله عنه.

وقد تابع أبو أمية، ومحمد بن إسحاق، الإمام أحمد عليه، عن روح: أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٠٩/٤ ح ١٧٠٨) عن أبي أمية، وأخرجه أبو الفضل في "حديثه" (١٥٠ ح ١٠١)، من طريق محمد بن إسحاق، وكل من أبي أمية، وابن إسحاق، عن روح، به. وقد تابع سفيان، زكريا عليه، عن إبراهيم بن ميسرة: أخرجه مسدد كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (٩٢/٦ ح ٥٥٣٧)، وأخرجه الحميدي في "المسند" (٣٥٤/٢ ح ٨١٠)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٨٥/٤ ح ٧٠٩٠)، وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٢٣/٣٢ ح ١٩٤٧٥)، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٨٥/٤ ح ٧٠٩١) من طريق أسد بن موسى، وكل من مسدد، والحميدي، والإمام أحمد، وأسد بن موسى، عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، أو يعقوب بن عاصم، كذلك. كان يشك سفيان فيه. عن الشريد، به. والشك من سفيان كما صرح به في رواية الحميدي، وينظر: "إتحاف الخيرة المهرة" (٩٢/٦).

دراسة الإسناد:

١- رُوح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري، أبو محمد، روى عن: زكريا بن إسحاق المكي، والثوري، روى عنه: الإمام أحمد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال ابن معين: صدوق ثقة، وقال: ليس به بأس صدوق، حديثه يدل على صدقه، وذكره أبو عاصم فائتي عليه، وقال: كان ابن جريج يخصه كل يوم بشيء من الحديث، وقال البزار: ثقة مأمون، قال الحافظ أبو بكر: وكان كثير الحديث، وصنف الكتب في السنن والأحكام =

= وجمع التفسير، وكان ثقة، وقال الخليل: ثقة، أكثر عن مالك، وروى عنه الأئمة، وقال الذهبي: ثقة مشهور حافظ من علماء أهل البصرة، وقال ابن حجر: ثقة فاضل له تصانيف، وقال الإمام أحمد: لم يكن به بأس، ولم يكن متهماً بشيء، وقال يعقوب بن شيبة: كان روح أحد من يتحمل الحملات، وكان سرياً مريباً صدوقاً كثير الحديث جداً، قال ابن عون: قلت ليحيى بن معين: زعموا أن يحيى القطان كان يتكلم فيه، فقال: باطل، ما تكلم يحيى القطان فيه بشيء، هو صدوق، وقال ابن المديني: كانوا يقولون أن يحيى بن سعيد كان يتكلم في روح بن عباد، ثم قال: فلني لعند يحيى بن سعيد يوماً إذ جاءه روح بن عباد فسأله عن شيء من حديث أشعث فلما قام قلت ليحيى بن سعيد: أما تعرف هذا؟ قال: لا، يعني أنه لم يعرفه يحيى باسمه. قلت: هذا روح بن عباد، قال: هذا روح ما زلت أعرفه يطلب الحديث ويكتبه! وقال علي: وكان ابن مهدي يطعن على روح وينكر عليه أحاديث ابن أبي ذئب عن الزهري مسائل، فلما قدمت على معن أخرجها لي، وقال: هي عند بصري لكم سمعها معنا، فأتيت عبد الرحمن فأخبرته فأحسبه قال: استحلها لي، وقال ابن معين: القواريري يحدث عن عشرين شيخاً من الكذابين ثم يقول: لا أحدث عن روح بن عباد! قال يعقوب: وسمعت عفان لا يرضى أمر روح بن عباد، ثم بلغني عنه أنه قواه، قال الحلواني: أول من أظهر كتابه روح بن عباد، وأبو أسامة، قال الحافظ أبو بكر: يعني أنهما رويما ما خولفا فيه، فأظهرتا كتبهما حجة لهما على مخالفتهما إذ روايتهما عن حفظهما موافقة لما في كتبهما، وقال أبو حاتم: صالح محله الصدق، وقال النسائي: روح ليس بالقوي، قال الذهبي: نعم، عبد الرحمن بن مهدي أقوى منه، وأما هو فصدوق صاحب حديث، وقال ابن الفرات: طعن على روح بن عباد اثنا عشر أو ثلاثة عشر فلم ينفذ قولهم فيه،

خلاصة حاله: ثقة؛ لتوثيق الأئمة له وقد أخرج له الشيخان، أما من تكلم فيه فإنه بلا حجة، ولعله لسعة روايته وملازمته لطلب الحديث تفرد بأشياء فتكلم فيه لذلك وهذا ليس بمطعن، روى له الجماعة، وتوفي سنة (٢٠٥) هـ. ينظر: الجرح والتعديل (٤٩٨/٣)، تهذيب الكمال (٤٩٣/٢)، ميزان الاعتدال (٥٨/٢)، الكاشف (٣٦٧/١)، تهذيب التهذيب (٤٤٩/٢)، تقريب التهذيب (١٩٨).

٢- زكريا بن إسحاق المكي، روى عن: إبراهيم بن ميسرة، وعطاء بن أبي رباح، روى عنه: روح بن عباد، ووکیع، وثقه وكيع، وابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد، وأبو داود، والبرقي، والحاكم، وقال الذهبي: ثقة، وقال: وكان ثقة في نفسه، صدوقاً، إلا أنه رمي بالقدر، وقال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: لا بأس به، وقال ابن معين: كان يرى القدر، حدثنا روح بن عباد قال: سمعت منادياً على الحجر يقول: إن الأمير أمر أن لا يجالس زكريا بن إسحاق لموضع القدر، **خلاصة حاله:** ثقة، رمي بالقدر، ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بدليل، ولعله لما رمي به من البدعة، روى له الجماعة، قال ابن حجر: من السادسة.

ينظر: الجرح والتعديل (٥٩٣/٣)، الثقات (٣٣٦/٦)، تهذيب الكمال (٢٤/٣)، الكاشف (٣٧٧/١)، سير أعلام النبلاء (٣٤٠/٦)، تقريب التهذيب (٢٠٣).

٣- إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة من الموالي، روى عن: أنس بن مالك رضي الله عنه، وعمرو بن الشريد، روى عنه: زكريا بن إسحاق، وشعبة، متفق على توثيقه، قال سفيان بن عيينة: لم تر عينك والله مثله، وقال سفيان: كان من أوثق الناس وأصدقهم كان يحدث على اللفظ، وقال الإمام أحمد، وابن معين: ثقة، روى له الجماعة، وتوفي سنة (١٣٢) هـ. =

والنهي عن المنكر فقد هروا في أثر الرجل الذي أسبل إزاره ليغطي عيباً في قدمه، وفيه عطف النبي ﷺ، ورحمته، وإحسانه لهذا الرجل؛ فقد غيّر نظره لإعاقته حتى إنه لم يُر بعد ذلك إلا وإزاره إلى أنصاف ساقيه حتى مات، فقد بيّن له أن خلق الله كله حسن وإن كان البعض لا

يراه كذلك، كما قال ﷺ: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ

﴿٧﴾ [السجدة: ٧] قال البقاعي: عبر بالحسن؛ لأن ما كان على وجه الحكمة كان حسناً، وإن

رآه الجاهل القاصر قبيحاً. أه^(١) "فحسن سبحانه كل مخلوق من مخلوقاته؛ لأنه ما من شيء منها إلا وهو مرتب على ما اقتضته الحكمة، واستدعته المصلحة، فجميع المخلوقات حسنة، وإن تفاوتت في مراتب الحسن"،^(٢) ومن حكمته . تعالى . أن جعل الخلق متفاضلين في الدنيا

بالعلم، والعقل، والخلق، والرزق، وغير ذلك، وفي الآخرة أيضاً قال ﷺ: ﴿أُنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا

بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١] وجعل ميزان

التفاضل الحقيقي ما في القلب من التقوى، والإيمان، والعمل الصالح، [٢] فعن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ) وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ فِي لَفْظٍ قَالَ: (وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ)،^(٣) قال

= ينظر: تهذيب الكمال (١/٤٢)، الكاشف (١/٩٣)، تهذيب التهذيب (١/١٦٣) تقريب التهذيب (٦٥).

٤- عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي أبو الوليد الطائفي، روى عن: أبيه الشريد، وابن عباس رضي الله عنهما، وعنه: إبراهيم بن ميسرة، وعمرو بن شعيب، قال العجلي، وابن حجر: ثقة، روى له الجماعة إلا الترمذي فقد روى له في "الشمايل"، قال ابن حجر: من الثالثة.

ينظر: تهذيب الكمال (٥/٤٢٢)، الكاشف (٢/٣٧٦)، تهذيب التهذيب (٥/٤٣)، تقريب التهذيب (٤٦٥).

٥- الشريد بن سويد الثقفي صحابي جليل سكن الطائف شهد بيعة الرضوان.

ينظر: الإصابة (٥/١١٣).

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح لاتصال سنده، وثقة رواته.

(١) نظم الدرر (٦/٥٢).

(٢) روح المعاني (١٢/١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" ك البر والصلة والآداب، ب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله،

(١١٢٧ ح ٢٥٦٤).

السندي: أي فأصلحوا أعمالكم، وقلوبكم، ولا تجعلوا همكم متعلقة بالبدن، والمال. أه^(١) وبهذا يتضح جلياً مدى العناية بالفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة "وتأكيد كرامته الإنسانية حيث رُفعت منزلته بناء على تقواه، وحسن عمله دون أي اعتبار مادي، وبالتالي يصبح الشخص المعوق قريباً من الشخص السوي، بل قد يتفوق عليه، وتعلو منزلته في الدنيا والآخرة بناء على تقواه، وحسن صلته بربه ﷺ. حيث إن ميدان العمل الصالح يسع الجميع، وباب الخير مفتوح لكل راغب سواء كان صغيراً أو كبيراً، صحيحاً أو معاقاً، مريضاً أو معافاً"،^(٢)

ثم إن الشارع لم يجعل الإعاقة الحقيقية إعاقة البدن، أو العقل؛ وإنما إعاقة القلب عن رؤية الحق، وسماعة، وفهمه، وقبوله؛ فالمعاق حقيقة من كان في قلبه شيء من الآفات المانعة عن

الحق كالكفر، والنفاق، وغير ذلك، قال ﷺ: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١] وقال ﷺ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] وقال ﷺ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ

كَثِيرًا مِّنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَأَن لَّنَعْمَ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩] قال ابن عباس ؓ: (لا يسمعون الهدى ولا يبصرونه ولا يعقلونه)،^(٣) وقال قتادة ؓ: صم عن الحق فلا يسمعون، ولا ينتفعون به، ولا يعقلونه؛ عمي عن الحق، والهدى فلا يبصرونه؛ بكم عن الحق فلا ينطقون به. أه^(٤) وقال ابن جرير ؓ: بكم يعني: خرس عن قيل الحق والصواب، والإقرار بما أمرهم الله أن يقرؤا به، وتبيين ما أمرهم الله - تعالى ذكره - أن يبينوه من أمر محمد ﷺ.

(١) كفاية الحاجة (٢/١٥٢٧).

(٢) حقوق المعاقين في التربية الإسلامية (٣١).

(٣) أخرجه الطبري في "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (٣/٥٢).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣/٥٢).

للناس. أه^(١) فيظهر بهذا أن الإعاقة الحقيقة في الإسلام ليست تلك التي تصيب الجسم بضعف بعض الأعضاء أو الحواس، أو عجزها، ولكن هي التي تصيب القلب والروح، بتعطيل وظائفها الخيرة، بعدم رؤية، وسماع الحق، والعمل به، وهي تشقي صاحبها في الدنيا والآخرة، ولو كان ذا جسم سليم.^(٢)

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥١/٣).

(٢) ينظر: الإعاقة السمعية أحكامها في الفقه الإسلامي (١١).

الباب الأول: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في التكاليف الشرعية.

وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: النصوص العامة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في التكاليف الشرعية.

[٣] حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)،

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الجهاد والسير، ب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، (٢٤١ ح ٢٩٩٦).

[٤] عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: (وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" ك المغازي، ب جاء بعد ب نزول النبي ﷺ الحجر (٤٤٢٣ ح ٣٦٣).

[٥] عن أنس بن مالك رضي الله عنه، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْمُسْلِمَ بَبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ لِلْمَلِكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الجنائز، ما قالوا في ثواب الحمى والمرض، (٤٤٣/٢ ح ١٠٨٣١) عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن أبي ربيعة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، فذكره،

ومن طريق أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ب في الصبر على المصائب، وعما تنزع إليه

النفس من لذة وشهوة، (١٢/٣٢٥ ح ٩٤٦٤).

وقد تابع الإمام أحمد، والحسين بن الفضل، ابن أبي شيبة، عن عفان:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢١/٢٦٨ ح ١٣٧١٢)،

وأخرجه البغوي في "شرح السنة" ك الجنائز، ب المريض يكتب له مثل عمله،

(٥/٢٤١ ح ١٤٣٠) من طريق الحسين بن الفضل البجلي،

وكل من الإمام أحمد، والحسين بن الفضل، عن عفان به.

وقد تابع جماعة، عفان عليه، عن حماد:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢١/١٥٠ ح ١٣٥٠١) عن حسن،

وأخرجه أحمد بن منيع كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (٥/٤٨٠ ح ٥٢٢٨) عن عبد الملك،

وأخرجه الحارث كما في "بغية الباحث" (١/٣٥٠ ح ٢٤٦)، عن الحسن بن قتيبة،

وأخرجه أبو يعلى في "المسند" (٧/٢٣٢ ح ٤٢٣٣) عن إبراهيم بن الحجاج السامي،

وأخرجه (٧/٢٣٣ ح ٤٢٣٥) عن عبد الأعلى بن حماد النرسي،

وأخرجه ابن بشران في "أماليه" الجزء الثاني، (٢٦٩ ح ١٤٩١) من طريق عبد الأعلى بن حماد

النرسي،

وقد تابع سعيد بن زيد، حماد عليه، عن سنان بن ربيعة:

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ب يكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح،

(١٧٦ ح ٥٠١)، من طريق سعيد بن زيد، عن سنان أبي ربيعة، به.

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وأحمد، ورجاله ثقات. أه^(١)

دراسة الإسناد:

١- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصَّقَّارُ البصري، مولى عزرة بن ثابت

الأنصاري، روى عن: الحمادين، وروى عنه: أبو بكر بن أبي شيبة، والإمام أحمد، قال ابن

سعد: كان ثقة كثير الحديث، ثبتاً، حجة، وقال أبو حاتم: عفان إمام ثقة متقن متين، ووثقه

ابن معين، والإمام أحمد، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وابن خراش، وابن قانع، والذهبي، وقال

عبد الرحيم بن منيب: قال عفان: اختلف يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي في حديث،

(١) مجمع الزوائد (٣/٣٣).

فبعثوا إلي، فقال عبد الرحمن: أقول شيئاً وتسأل عفان؟ فقال يحيى: ما أحد أكره إلى أن يخالفني من عفان، قال: وخالفتهما، فنظر يحيى في كتابه فوجد الأمر على ما قلت، وقال عمرو بن علي: رأيت يحيى يوماً حدث بحديث عبد الله بن بكر بن عبد الله عن الحسن في مسجد الجامع في الوصية، فقال له عفان: ليس هو هكذا، فلما كان من الغد أتيت يحيى، فقال: هو كما قال عفان، ولقد سألت الله أن لا يكون عندي على خلاف ما قال عفان، وقال أبو زكريا: كان يحيى بن سعيد إذا تابعه عفان على شيء ثبت عليه وإن كان خطأ، إذا خالفه عفان في حديث عن حماد رجع عنه يحيى لا يحدث به أصلاً، وقال حسن الزعفراني: رأيت يحيى بن معين يعرض على عفان ما سمعه من يحيى بن سعيد القطان، وقال ابن معين: عفان أثبت من عبد الرحمن بن مهدي، وقال: ما أخطأ عفان قط إلا مرة في حديث أنا لقنته إياه، فاستغفر الله، وقيل للإمام أحمد: من تابع عفان على حديث كذا وكذا؟ فقال: وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحد؟ أو كما قال، وقال الإمام أحمد: لزمنا عفان عشر سنين، وقال المعيطي: عفان أثبت من يحيى بن سعيد القطان، وقال ابن المديني: وذكر عنده عفان، فقال: كيف أذكر رجلاً يشك في حرف فيضرب على خمسة أسطر! وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي: الحافظ، وكان ثبتاً في أحكام الجرح والتعديل، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، وربما وهم، وسئل سليمان بن حرب: ترى عفان بن مسلم كان يضبط عن شعبة؟ فقال: والله لو جهد جهده أن يضبط عن شعبة حديثاً واحداً ما قدر عليه، كان بطيئاً رديء الحفظ بطيء الفهم، وقال: والله لقد دخل عفان قبره وهو نادم على رواياته عن شعبة، قال ابن عدي: وعفان أشهر وأصدق وأوثق من أن يقال فيه شيء، مما ينسب فيه إلى الضعف، فإن أحمد بن حنبل كان يرى أنه يكتب عنه ببغداد من قيام الإملاء، فقليل له: يا أبا عبد الله من يصبر على ألفاظ عفان؟ وأحمد أروى الناس عن عفان مسنداً وحكايات وكلاماً في الرجال مما حفظ عن عفان، ولا أعلم لعفان إلا أحاديث مراسيل عن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهما وصلها، وأحاديث موقوفة رفعها، وهذا مما لا ينقصه، لأن الثقة وإن كان ثقة قد يهم في الشيء بعد الشيء، وعفان لا بأس به صدوق، قال أبو خيثمة: أنكرنا عفان قبل موته بأيام، قال الذهبي: هذا التغير هو من تغير مرض الموت، وما ضره، لأنه ما حدث فيه بخطأ،

خلاصة حاله: ثقة لتوثيق جمهور الأئمة له، بل قال يحيى القطان: إذا وافقني عفان لا أبالي من

خالفني، ومن وثقه أعلم بحاله، فأكثرهم ممن أخذ عنه، ولا يضر عفان قول سليمان بن حرب فيه، فلم يوافقه عليه أحد، بل قال الذهبي: عفان أجل وأحفظ من سليمان أو هو نظيره، وكلام النظير والأقران ينبغي أن يتأمل ويتأني فيه، فقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما رأيت أحد أحسن حديثاً عن شعبة من عفان، روى له: الجماعة، توفي بعد سنة (٢٢٠)هـ^(١)

٢- حماد بن سلمة بن دينار البصري مولى ربيعة بن مالك بن حنظلة من بني تميم، ويقال: مولى قريش، أبو سلمة، روى عن: سنان بن ربيعة، وسماك بن حرب، روى عنه: عفان بن مسلم، والثوري، قال عبد الله بن المبارك: دخلت البصرة فما رأيت أحداً أشبه بمسالك الأول من حماد بن سلمة وقال ابن معين: ثقة، وقال: إذا رأيت إنساناً يقع في عكرمة، وفي حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام، وقال ابن المديني: من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين، وقال الإمام أحمد: ثقة، وقال حجاج بن المنهال: كان من أئمة الدين، وقال عبد الرحمن بن مهدي: صحيح السماع، حسن اللقي أدرك الناس، لم يتهم بلون من الألوان، ولم يلتبس بشيء، أحسن ملكة نفسه ولسانه، ولم يطلقه على أحد، ولا ذكر خلقاً بسوء، فسلم حتى مات، وقال الساجي: كان حافظاً ثقةً مأموناً، وقال العجلي: ثقة، رجل صالح، حسن الحديث، وقال: إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره، وقال النسائي لما سئل عنه: ثقة، وقال ابن حبان: وكان من العباد المجابين الدعوة في الأوقات، ولم ينصف من جانب حديثه، واحتج بأبي بكر بن عياش في كتابه، وبابن أخي الزهري، وبعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فإن كان تركه إياه لما كان يخطيء، فغيره من أقرانه مثل الثوري، وشعبة، وذويهما كانوا يخطئون، فإن زعم أن خطأه قد كثر من تغير حفظه فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجوداً، وأنى يبلغ أبو بكر حماد بن سلمة؟ ولم يكن من أقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل، والدين، والنسك والعلم، والكتابة، والجمع، والصلابة في السنة، والجمع لأهل البدع، ولم يكن يثلبه في أيامه إلا معتزلي قدري، أو مبتدع جهمي، لما كان يظهر من السنن الصحيحة التي ينكرها المعتزلة، وأنى يبلغ أبو بكر بن عياش حماد بن سلمة في إتقانه، أم في جمعه، أم في علمه، أم في ضبطه، وقال ابن

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (١٠٥/٧)، تهذيب الكمال (١٨٧/٥)، سير أعلام النبلاء (٢٤٩/١٠)، ميزان الاعتدال (٨٢/٣)، تهذيب التهذيب (٥١٥/٤)، تقريب التهذيب (٤٣٣)، المختلطتين (٨٥).

عدي: حماد من أجلة المسلمين، وهو مفتى البصرة، وقد حدث عنه من هو أكبر منه سناً، وله أحاديث كثيرة، وأصناف كثيرة، ومشائخ، قال ابن حجر: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخرة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وربما حدث بالحديث المنكر، وقال يعقوب بن شيبه: ثقة في حديثه اضطراب شديد، إلا عن شيوخ فإنه حسن الحديث عنهم متقن لحديثهم مقدم على غيره فيهم، وقال الحاكم: قد قيل في سوء حفظه وجمعه بين جماعة في إسناد واحد بلفظ واحد، وقال البيهقي: حماد ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتاجون بما يخالف فيه، وقال: هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، قال الذهبي: هو ثقة صدوق يغلط وليس في قوة مالك، وقال: ثقة، له أوهام، وقال: إمام صدوق له أوهام، خلاصة حاله: أنه ثقة عابد له أوهام، وهو أثبت الناس في ثابت البناني كما ذكر ابن القطان، وابن معين، والإمام أحمد، وابن المديني، وأبو حاتم، وفي خاله حميد الطويل كما ذكر ذلك الإمام أحمد، وفي محمد بن زياد، كما ذكر ذلك الإمام أحمد، وأبو حاتم، وفي علي بن زيد بن جدعان كما ذكر ذلك أبو حاتم، أما روايته عن غيرهم فليس بذاك وقد يهم فيها، كقيس بن سعد، وزباد الأعلم، كما ذكر ذلك ابن القطان، وأما روايته عن أيوب، وقتادة، ويونس، وداد بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم فإنه يخطئ كثيراً كما ذكر ذلك مسلم، فإن خالف من هو مثله أو أوثق منه فيقدمون عليه، كما قاله البيهقي، كذلك لا يقبل إذا جمع بين جماعة في إسناد واحد بلفظ واحد، فهذا مما ضعف فيه، كما قاله الحاكم، وهو في هذا الحديث لم يخالف غيره كما أن سعيد بن زيد قد تابعه عليه، وأما ما ذكر من تغير حاله في آخر حياته فقد قال ابن معين: حديث حماد بن سلمة في أول أمره وآخر أمره واحد، وكان حماد بن سلمة رجل صدق، ومات يحيى بن سعيد يعني القطان وهو يحدث عنه، وعلى فرض ثبوت التغير بآخرة فإنه ممن روى عنه هذا الحديث عفان بن مسلم، وقد قال ابن معين: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة، فعليه بعفان بن مسلم، روى له البخاري خارج الصحيح، ومسلم، وأصحاب السنن، ومات سنة (١٦٧) هـ.^(١)

(١) ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٦٥/٤)، التمييز (١٧٠)، الكامل في الضعفاء (٣٥/٣)، تهذيب الكمال (٢٧٧/٢)، الكاشف (٢٩١/١)، من تكلم فيه وهو موثق (٧٠)، ميزان الاعتدال (٥٩٠/١)، شرح علل الترمذي (١٢٨/١)، تهذيب التهذيب (١٩٧/٢)، تقريب التهذيب (١٦٣)، الكواكب النيرات (٤٦١).

٣- أبو ربيعة سنان بن ربيعة الباهلي البصري، روى عن: أنس بن مالك، وثابت البناني، روى عنه: الحمادان، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عدي: له أحاديث قليلة، وأرجو أن لا بأس به، قال الذهبي: صدوق، وقال: صويلح، قال ابن حجر: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث، قال الدارقطني: ليس بالقوي، خلاصة حاله: صدوق فيه لين، روى له: البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، قال ابن حجر: من الرابعة.^(١)

٤- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد من بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، ومن مشاهير أصحابه، وأحد المكثرين من الرواية عنه.^(٢) الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه سنان بن ربيعة، وهو صدوق فيه لين قال الألباني: وهذا سند حسن. أه^(٣) وقال: حسن صحيح. أه^(٤) ويشهد لقوله (إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ) حديث أبي موسى^(٥) فترتقي هذه الجملة إلى الحسن لغيره.

* * *

[٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَفَظَةَ الَّتِي يَحْفَظُونَهُ، قَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ، مَا دَامَ مَحْبُوسًا فِي وَثَاقِي).

(١) ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٢٤٢)، الكامل في الضعفاء (٥١٣/٤)، سؤالات الحاكم للدارقطني (١٥١)، تهذيب الكمال (٣١٦/٣)، من تكلم فيه وهو موثق (٩٥)، الكاشف (٤٧٣/١)، ميزان الاعتدال (٢٣٥/٢)، تهذيب التهذيب (٧٤/٣)، تقريب التهذيب (٢٥٧).

(٢) الإصابة (٢٥١/١).

(٣) إرواء الغليل (٣٤٧/٢).

(٤) صحيح الأدب المفرد (١٣٧).

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الجهاد والسير، ب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، (٢٤١ ح ٢٩٩٦).

تخريج الحديث:

اختلف في هذا الحديث، فروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. مرفوعاً، وروي عنه موقوفاً؛ وإليك تفصيل الروايات:

أولاً: الروايات المرفوعة:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١١/٤٥٥ ح ٦٨٧٠)، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. فذكره، وقد تابع جماعة، عبد الرزاق عليه، عن سفيان: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الجنائز، ما قالوا في ثواب الحمى والمرض، (٢/٤٤٠ ح ١٠٨٠٤) عن وكيع، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني" (١٥/٣٥٦)، وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١١/٤٢٢ ح ٦٨٢٥) عن وكيع، وإسحاق الأزرق، وأخرجه أحمد بن منيع، كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (٥/٤٧٩ ح ٥٢٢٦)، وأخرجه الدارمي في "السنن" ك الرقاق، ب المرض كفارة، (٣/١٨٢٣ ح ٢٨١٢) عن يزيد بن هارون،

وأخرجه هناد في "الزهد" (١/٢٥٢ ح ٤٣٨) عن قبيصة، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٣/٥٤٣ ح ١٤٤٣٧)، وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٧/٤٧٥)، وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٦/٨٣)، ثلاثتهم من طريق محمد بن كثير،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الجنائز، (٢/٤٩٨ ح ١٢٨٧)، من طريق أبي حذيفة، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ب في الصبر على المصائب، وعما تنزع إليه النفس من لذة وشهوة، (١٢/٣٢٢ ح ٩٤٦٠) من طريق الحسين بن حفص، وقبيصة، وكل من وكيع، وإسحاق الأزرق، وأحمد بن منيع، ويزيد بن هارون، وقبيصة، ومحمد بن كثير، وأبي حذيفة، والحسين بن حفص، عن سفيان، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. أه^(١) وقال الذهبي: على شرطهما. أه^(٢)

وقد تابع أبو حصين، وعاصم، علقمة عليه، عن القاسم بن مخيمرة:
أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١١/٤٢٣ ح ٦٨٢٦)، من طريق أبي حصين،
ومن طريقه أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٣/٥٤٣ ح ١٤٤٣٦)، بمعناه،
ومن طريق الإمام أحمد أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٧/٢٤٩)،
وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١١/٥١٤ ح ٦٩١٦)،
وأخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" (١/٣٧٣ ح ٦٦٩)،
كلاهما من طريق أبي حصين، ومن طريق عاصم، بمعناه،
وأخرجه البزار في "البحر الزخار" (٦/٣٩٢ ح ٢٤١٣)،
وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٣/٥٤٢ ح ١٤٤٣٥)،
وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٨/٣٠٩)،
ثلاثتهم من طريق أبي حصين، بمعناه،
وكل من أبي حصين، وعاصم، عن القاسم بن مخيمرة، به.
وقد تابع خيثمة بن عبد الرحمن، القاسم بن مخيمرة عليه، عن عبد الله بن عمرو رحمهما الله،
أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١١/٤٩٧ ح ٦٨٩٥)،
وأخرجه ابن أبي الدنيا في "المرض والكفارات" (٣٨ ح ٢٦)،
وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الجنائز، ب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من
الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والأحزان لما فيها من الكفارات والدرجات،
(٣/٥٢٤ ح ٦٥٤٦)،
ثلاثتهم من طريق خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو رحمهما الله، به، بمعناه.
قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح. أه^(٣)

(١) المستدرک (٢/٤٩٩).

(٢) التلخیص بحاشية المستدرک (٢/٤٩٩).

(٣) مجمع الزوائد (٣/٣٢).

ثانياً: الروايات الموقوفة:

أخرج ابن أبي الدنيا في "المرض والكفارات" (٧٦ ح ٧٦)، عن بشار بن موسى الخفاف، عن شريك، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: إذا مرض المؤمن يقول الله - تعالى - للملائكة: (اكتبوا لعبدي هذا الذي في وثاقي مثل ما كان يعمل في صحته) قال: فدخلت على رجل من أهل البيت فذكرت ذلك له فقال: يقول الله: (اكتبوا لعبدي هذا الذي حبسته كأحسن ما كان يعمل وهو صحيح) قال شريك: وحدثني أبو حصين مثله وبإسناده ولكن رفعه فقيلاً لشريك إلى النبي ﷺ فقال: نعم.

وقد تابع خيشمة بن عبد الرحمن، القاسم بن مخيمرة عليه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي الدنيا في "المرض والكفارات" (٩٢ ح ٩٧)، عن خلف بن هشام، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود، عن خيشمة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، به، بمعناه.

ثالثاً: النظر في الاختلاف والترجيح:

الذي يظهر لي أن الراجح هي الرواية المرفوعة، ولأن من رواها أرفع رتبة، فقد رواها سفيان عن علقمة، وسفيان متفق على توثيقه وإمامته، بينما الرواية الموقوفة التي رواها ابن أبي الدنيا في "المرض والكفارات" (٧٦ ح ٧٦)، فيها: شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق سيئ الحفظ،^(١) وفيها: بشار بن موسى الخفاف وهو ضعيف كثير الغلط،^(٢) فهي ضعيفة، والرواية الأخرى الموقوفة التي رواها ابن أبي الدنيا في "المرض والكفارات" (٩٢ ح ٩٧)، فقد رواها خلف بن هشام، وهو ثقة،^(٣) عن حماد بن زيد، وهو ثقة،^(٤) عن عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وهو مضطرب في حديث زر وأبي وائل،^(٥) عن خيشمة

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٣/٣٨٣)، الكاشف (٢/١٤)، تهذيب التهذيب (٣/١٦٠)، تقريب التهذيب (٢٦٩).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١/٣٤٢)، ميزان الاعتدال (١/٣١٠)، تهذيب التهذيب (١/٤١٤)، تقريب التهذيب (٩٦).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢/٣٩٥)، الكاشف (١/٣٣٠)، تهذيب التهذيب (٢/٣٢٧)، تقريب التهذيب (١٨٢).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٢/٢٧٤)، الكاشف (١/٢٩١)، تهذيب التهذيب (٢/١٩٤)، تقريب التهذيب (١٦٣).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال (٤/٥)، الكاشف (٢/٥٨)، ميزان الاعتدال (٢/٣٥٧)، شرح علل الترمذي (٢/٦٣٠)،

تهذيب التهذيب (٣/٣١٤)، تقريب التهذيب (٢٩٤).

بن عبد الرحمن وهو ثقة،^(١) فلعل الوهم من عاصم بن أبي النجود، ثم على فرض صحة الرواية الموقوفة الثانية فإن لها حكم الرفع حيث إنه لا مجال للاجتهاد فيها.

دراسة الإسناد:

١- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِمِيرِيُّ مولا هم، الصنعاني أبو بكر، روى عن: السفينانين، روى عنه: الإمام أحمد، وابن معين، قال يعقوب بن شيبه، وأبو داود: ثقة، وقال العجلي، والبزار: ثقة يتشيع، وقال الذهلي: كان أيقظهم في الحديث، وكان يحفظ، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي: أحد الأعلام، صنف التصانيف، وقال: أحد الأعلام الثقات، قال ابن حجر: ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ويحتج به، وقال النسائي: فيه نظر، لمن كتب عنه بآخره، كتب عنه أحاديث مناكير، وقال: كان ممن يخطيء إذا حدث من حفظه على تشيع فيه، قال ابن عدي: لعبد الرزاق بن همام أصناف وحديث كثير وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم وكتبوا عنه ولم يروا بحديثه بأساً إلا أنهم نسبوه إلى التشيع وقد روى أحاديث في الفضائل مما لا يوافقه عليها أحد من الثقات فهذا أعظم ما رموه به من روايته لهذه الأحاديث ولما رواه في مثالب غيرهم مما لم أذكره في كتابي هذا وأما في باب الصدق فأرجو أنه لا بأس به إلا أنه قد سبق منه أحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب آخرين مناكير، فقد أخذ عليه أمران:

١- التشيع، لكن سئل الإمام أحمد هل كان يتشيع، ويفرط في التشيع؟ فقال: أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئاً، ولكن كان رجلاً تعجبه أخبار الناس، وقال عبد الرزاق: والله ما انشرح صدري قط أن أفضل علياً على أبي بكر وعمر، رحم الله أبا بكر، ورحم الله عمر، ورحم الله عثمان ورحم الله علياً، من لم يحبهم فما هو مؤمن، وقال: أوثق عملي حيي إياهم، فلم يكن مفرطاً في التشيع ولا داعياً له، ولم يترك أحد الرواية عنه بسببه.

٢- اختلاطه في آخر حياته، قال الإمام أحمد: أتينا عبد الرزاق قبل المائتين، وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع، والذي سمع منه هذا الحديث الإمام أحمد وقد تابع عبد الرزاق في روايته عن سفیان وكيع، ويزيد، خلاصة حاله: ثقة، ورمي بالتشيع للأخبار التي يرويها، وعلى فرض تشيعه فإنه لم يكن مفرطاً

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٠٩/٢)، الكاشف (٣٣٥/١)، تهذيب التهذيب (٣٤٦/٢)، تقريب التهذيب (١٨٤).

في التشيع ولا داعياً له، بل ورد عنه ما يدل على حبه للصحابة وتقديمه عثمان على علي، ولم يترك أحد الرواية عنه بسببه، اختلط في آخر عمره بعدما عمي، فمن روى عنه قبل ذلك فهو صحيح، وقد قال الإمام أحمد: أتينا عبد الرزاق قبل المائتين، وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع، فيظهر جلياً أن الإمام أحمد لم يأخذ منه بعدما عمي، روى له الجماعة، توفي سنة (٢١١) هـ.^(١)

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله، روى عن: علقمة بن مرثد، والأعمش، روى عنه: عبد الرزاق بن همام، وشعبة، أمير المؤمنين في الحديث متفق على إمامته، قال شعبة، وسفيان بن عيينة، وأبو عاصم النبيل، وابن معين، وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال عبد الله بن المبارك: كتبت عن ألف ومئة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان، وكان ربما دلس، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين وذلك لأن تدليسه نادر، روى له الجماعة، توفي سنة (١٦١) هـ.^(٢)

٣- علقمة بن مرثد الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، روى عن: القاسم بن مخيمرة، ومجاهد بن جبر، روى عنه: سفيان الثوري، وشعبة، وثقه الأئمة، فقال الإمام أحمد: ثبت في الحديث، ووثقه النسائي، ويعقوب بن سفيان، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: صالح الحديث،

خلاصة حاله: ثقة، ومن أنزلة عن هذه الرتبة لم يأت بدليل، ولعل هذا من تشدد أبي حاتم، حيث لم يوافقه عليه الأئمة، روى له الجماعة، توفي آخر ولاية خالد القسري على العراق.^(٣)

٤- القاسم بن مخيمرة الهمداني الكوفي، أبو عروة، روى عن: عبد الله بن عكيم، وشريح بن هانيء، روى عنه: علقمة بن مرثد، وسماك بن حرب، متفق على توثيقه، قال يحيى بن معين: كوفي ذهب إلى الشام، ولم نسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ، قال ابن حبان: لا

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٥٤٥/٦)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢١٥)، الكاشف (٢٢٥/٢)، ميزان الاعتدال (٦٠٩/٢)، تهذيب التهذيب (١٦٧/٤)، تعريف أهل التقديس (٣٤)، تقريب التهذيب (٣٨٢)، الكواكب النيرات (٢٦٦)، المختلطين (٧٤).

(٢) ينظر: مشاهير علماء الأمصار (٢٦٨)، تهذيب الكمال (٢١٧/٣)، تعريف أهل التقديس (٣٢)، تقريب التهذيب (٢٣٩).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢٢٠/٥)، الكاشف (٣٢٠/٢)، تهذيب التهذيب (٥٦٠/٤)، تقريب التهذيب (٤٣٧).

يصح له من صحابي لقي، قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وقال ابن معين، والعجلي، وابن خراش: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، روى له: الجماعة، عدا البخاري أخرج له تعليقاً، توفي سنة (١٠٠) هـ.^(١)

٥- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل من بني كعب بن لؤي القرشي السهمي، أبو محمد،
وقيل: أبو عبد الرحمن، من مشاهير أصحاب رسول الله ﷺ المكثرين عنه.^(٢)
الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف للانقطاع؛ فالقاسم لم يسمع من عبد الله بن عمرو، لكن تابعه خيثمة بن عبد الرحمن، فأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١١/٩٧٧ ح ٦٨٩٥)، عن عبد الرزاق، وهو ثقة اختلط في آخر عمره وقد روى عنه الإمام أحمد، وقد سمع منه قبل الاختلاط،^(٣) عن معمر، وهو ثقة،^(٤) عن عاصم بن أبي النجود، هو صدوق له أوهام، حجة في القراءة،^(٥) عن خيثمة بن عبد الرحمن، وهو ثقة،^(٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والإسناد متصل، فيرتقي الحديث إلى الحسن لغيره، قال الألباني: صحيح. أهـ.^(٧)

* * *

(١) ينظر: مشاهير علماء الأمصار (٢٨٩)، تهذيب الكمال (٨٧/٦)، الكاشف (٤٤٣/٢)، تهذيب التهذيب

(٢/٣١٢)، تقريب التهذيب (٥٠٢)، تحفة التحصيل (٢٦١).

(٣) الإصابة (٣٠٨/٦).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (٣٨٢)، الكواكب النيرات (٢٦٦)، المختلطين (٧٤).

(٥) ينظر: تقريب التهذيب (٦٠٣).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٢٩٤).

(٧) ينظر: المرجع السابق (١٨٤).

(٨) صحيح الجامع (١٠٠٤/٢).

[٧] عن عائشة رضي الله عنها. أن رسول الله ﷺ قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ)، وفي لفظ عند ابن ماجه، والنسائي: (وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ)، وفي لفظ عن الإمام أحمد: (وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ)، وفي لفظ عند أبي داود: (وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ).
تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي في "المسند" (١٧/٣ ح ١٤٨٥) عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. فذكرته، ومن طريقه أخرجه الحاكم في "المستدرک" ك البيوع، (٣/٨٨٤ ح ٢٣٥٠)، بنحوه، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الإقرار، ب من لا يجوز إقراره، (٦/١٣٩ ح ١١٤٥٣)،

وقد تابع جماعة، الطيالسي عليه، عن حماد:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق في المنام، (٤/١٩٤ ح ١٩٢٤٦) عن يزيد بن هارون، مختصراً، ومن طريقه أخرجه أبو داود في "السنن" ك الحدود، ب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤/١٥٤٤ ح ٤٣٨٩)،

ومن طريق ابن أبي شيبة أيضاً أخرجه ابن ماجه في "السنن" ك الطلاق، ب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (٢٥٩٩ ح ٢٠٤١)،

وأخرجه إسحاق بن راهويه في "المسند" (٣/٩٨٨ ح ١١٧١) من طريق حماد بن سلمة، بنحوه، لكن ابن راهوية لم يسم من حدثه، بل قال: وذكر غير واحد. أهـ

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤٢/٥١ ح ٢٥١١٤) عن يزيد بن هارون، مختصراً، وأخرجه (٤١/٢٣١ ح ٢٤٧٠٣) عن حسن بن موسى، وعفان، وروح، بنحوه،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤١/٢٢٤ ح ٢٤٦٩٤)،

وأخرجه الدارمي في "السنن" ك الحدود، ب رفع القلم عن ثلاثة، (٣/١٤٧٧ ح ٢٣٤٢)،

كلاهما عن عفان، بنحوه،

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" ك الصلاة، ب فرض الصلوات الخمس، (١٤٨ ح ٤٦)،
وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط في السنن والإجماع" ك السفر، ذكر الخبر الدال على أن أمر
الصبي بالصلاة ابن سبع ليس على الفرض، (٣٨٧/٤ ح ٢٣٢٧)،
وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٠/١٥١ ح ٣٩٨٧)
ثلاثتهم من طريق عفان، بنحوه،

وأخرجه بن ماجه في "السنن" ك الطلاق، ب طلاق المعتوه والصغير والنائم،
(٢٥٩٩ ح ٢٠٤١)،

وأخرجه النسائي في "السنن" ك الطلاق، ب من لا يقع طلاقه من الأزواج،
(٢٣١٣ ح ٣٤٦٢)،

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" ك الصلاة، ب فرض الصلوات الخمس، (١٤٨ ح ٤٦)،
ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بنحوه،

وأخرجه أبو يعلى في "المسند" (٣٦٦/٧ ح ٤٤٠٠) عن شيان بن فروخ، بنحوه،
ومن طريقه أخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الإيمان، ب التكليف، ذكر الإخبار عن العلة
التي من أجلها إذا عدت رُفعت الأقاليم عن الناس في كِتْبَةِ الشيء عليهم، (١٥٢ ح ١٤٢)،
وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك البيوع، (٣/٨٨٤ ح ٢٣٥٠)، من طريق محمد بن إسماعيل،
بنحوه،

ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الإقرار، ب من لا يجوز إقراره،
(١٣٩/٦ ح ١١٤٥٣)،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك المكاتب، ب ما يجوز كتابته من المماليك،
(٢١٦٠٠ ح ٥٣٥/١٠)، من طريق محمد بن أبان، بنحوه،

وكل من يزيد بن هارون، وعفان، وحسن بن موسى، وروح، وعبد الرحمن بن مهدي، وشيخان

بن فروخ، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد بن أبان، عن حماد بن سلمة، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أه^(١)

وقد تابع أبو حنيفة، حماد بن سلمة عليه، عن حماد بن أبي سليمان:

أخرجه الحارثي في "مسند أبي حنيفة" (٢/٤٩٤ ح ٧٩٠) من طريق أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، به، بنحوه.

دراسة الإسناد:

- ١- حماد بن سلمة بن دينار البصري مولى ربيعة بن مالك، أبو سلمة، روى عن: حماد بن أبي سليمان، وأيوب السخيتاني، روى عنه: أبو الوليد الطيالسي، ووكيع، سبقت ترجمته، ثقة عابد له أوهام، فإن خالف من هو مثله أو أوثق منه فيقدمون عليه، وهو في هذا الحديث لم يخالف غيره كما أن أباحنيفة قد تابعة عليه، وقد روى عنه هذا الحديث عفان بن مسلم، وابن مهدي وقد قال ابن معين: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة، فعليه بعفان بن مسلم، وقال النسائي: أثبت أصحاب حماد بن سلمة ابن مهدي، وابن المبارك، وعبد الوهاب الثقفي.
- ٢- حماد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم الكوفي الفقيه أبو إسماعيل، روى عن: إبراهيم النخعي، والحسن، روى عنه: حماد بن سلمة، والثوري، قال ابن معين: ثقة وكان مرجئاً، قيل لإبراهيم من نسأل بعدك؟ قال: حماد، وقال معمر: ما رأيت مثله، وسئل شعبة عن روايته عنه وهو مرجئ؟ فقال: كان صدوق اللسان، وقال شعبة مرة: كان لا يحفظ الحديث، وقال ابن أبي حاتم: يعني أن الغالب عليه الفقه وأنه لم يرزق حفظ الآثار، وقال العجلي: ثقة، وكان من أفقه أصحاب إبراهيم، وقال النسائي: ثقة إلا أنه مرجئ، وقال الذهبي: ثقة إمام مجتهد، وقال ابن عدي: كثير الرواية خاصة عن إبراهيم المسند والمقطوع ورأى إبراهيم، ويحدث عن أبي وائل وعن غيرهما بحديث صالح ويقع في أحاديثه إفرادات وغرائب، وهو متماسك في الحديث لا بأس به، وقال ابن حجر: فقيه صدوق له أوهام، وقال الإمام أحمد: حماد مقارب الحديث ما روى عنه سفيان وشعبة، والقدماء، قلت: هشام الدستوائي كيف سماعه عنه؟ قال: قديماً، وسئل الإمام أحمد مرة أخرى عن سماع هشام عن حماد فقال: سماعه صالح، وقال: ولكن حماد

(١) المستدرک (٣/٨٨٤).

عنده عنه تخليط، يعني: حماد بن سلمة، وسئل عنه فقال: أما حماد فرواية القدماء عنه مقاربة: شعبة، والثوري، وهشام قال: وأما غيرهم فقد جاءوا عنه بأعاجيب، قيل له: حجاج، وحماد بن سلمة؟ قال: حماد على ذاك لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، واختلط في آخر أمره، وكان مرجئاً، وكان كثير الحديث إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال عن غير إبراهيم أخطأ، وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، مستقيم في الفقه، فإذا جاء الأثر شوش، وقال الذهلي: كثير الخطأ والوهم، وقال ابن حبان في "الثقات": يخطيء، وكان مرجئاً، وقال الأعمش: كان غير ثقة، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين،

خلاصة حاله: فقيه صدوق له أوهام، فمن العلماء من وثقه ومنهم من ضعفه لعله إلى رتبة الصدوق أقرب لما له من أوهام، وقد روى هنا عن إبراهيم النخعي وهو من الملازمين له، ومن ضعفه كان لبدعة الأرجاء، أما تخليطه، فقد روى عنه حماد بن سلمة وقد ذكر الإمام أحمد: أنه لا بأس بها، وروى عنه أنه قال: حماد عنده عنه تخليط، يعني ابن سلمة، ولعل هذا يجعل هذه الرواية في رتبة الحسن، روى له البخاري خارج الصحيح، وروى له مسلم مقروناً، وأصحاب السنن، مات سنة (١٢٠) هـ، وقيل: التي قبلها.^(١)

٣- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي أبو عمران، روى عن: الأسود بن يزيد، ومسروق بن الأجدع، روى عنه: حماد بن أبي سليمان، والأعمش، متفق على توثيقه، قال الأعمش: كان إبراهيم صيرفي الحديث، وقال العجلي: كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف، وقال الذهبي: الفقيه كان عجباً في الورع والخير، متوقياً للشهرة، رأساً في العلم، روى له الجماعة، مات سنة (٩٦) هـ.^(٢)

٤- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، روى عن: عائشة، وأبي موسى الأشعري، روى عنه: إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، متفق على توثيقه، قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وقال ابن معين: ثقة، وقال الإمام أحمد: ثقة، من أهل الخير، روى له

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٥١/٨)، العلل للإمام أحمد رواية المروزي (٦٨)، الجرح والتعديل (١٤٦/٣)، الكامل في الضعفاء (٣/٣)، تهذيب الكمال (٢٨١/٢)، الكاشف (٢٩٢/١)، ميزان الاعتدال (٥٩٥/١)، تهذيب التهذيب (٢٠٠/٢)، تقريب التهذيب (١٦٤)، تعريف أهل التقديس (٣٠).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٣١٦/١)، تهذيب الكمال (١٤٤/١)، الكاشف (٩٥/١)، تهذيب التهذيب (١٦٨/١)، تقريب التهذيب (٦٥).

الجماعة، ومات سنة (٧٥) هـ وقيل: السنة التي قبلها.^(١)

٥- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين.^(٢)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد حسن لحال حماد بن أبي سليمان فهو صدوق له أوهام، قال البخاري: أرجو أن يكون محفوظاً، وقال الترمذي: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلم. أهـ^(٣) وقال ابن معين: ليس يروي هذا أحد إلا حماد بن سلمة عن حماد. أهـ^(٤) وقال النسائي: ليس في هذا الباب صحيحٌ إلا حديث عائشة؛ فإنه حسن. أهـ^(٥) وقال ابن المنذر: هو ثابت عن النبي ﷺ. أهـ^(٦) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. أهـ^(٧) وقال ابن العربي: صحيح من غير كلام. أهـ^(٨) وقال السبكي: حديث متصل حسن ورجاله كلهم علماء. أهـ^(٩)

* * *

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٦٣/١)، تهذيب التهذيب (٣٢٢/١)، سير أعلام النبلاء (٥٠/٤)، تقريب التهذيب (٨٤).

(٢) الإصابة (٢٧/١٤).

(٣) العلل الكبير (٥٩٣/٢).

(٤) سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٣٤١).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٢٩٤/٥).

(٦) المرجع السابق (٢٩٤/٥).

(٧) المستدرک (٨٨٥/٣).

(٨) عارضة الأحوذى (١٩٦/٦).

(٩) إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٢٨).

[٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدْلِي عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحُجَّةٍ وَعُذْرٍ: رَجُلٌ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، ^(١) وَرَجُلٌ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ هَرَمًا، ^(٢) وَرَجُلٌ أَصَمُّ ^(٣) أَبْكُمْ، ^(٤) وَرَجُلٌ مَعْتُوهُ؛ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا رَسُولًا فَيَقُولُ: اتَّبِعُوهُ، فَيَأْتِيهِمُ الرَّسُولُ

(١) (الفترة) لغة: من فتر الشيء إذا هدا، وسكن بعد حدة، ولان بعد شدة، وانقطع، والمراد بها: فترة ما بين الرسولين من رسل الله ﷺ من الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة، وأهل الفترة: هم الأقوام الذين لم يدركوا الرسول الثاني ولم يرسل إليهم الأول.

ينظر: لسان العرب (٤٣/٥)، القاموس المحيط (٤٥٤)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٧٤/٨)، النهاية في غريب الحديث (٦٩٠)، فتح الباري ابن حجر (٢٧٧/٧)، مكمل إكمال الإكمال (٣٧٠/١).

وقد اختلف العلماء في حكم أهل الفترة في الآخرة فمنهم من قال: هم في الجنة، ومنهم من قال: هم في النار، ومنهم من توقف، والصواب: امتحانهم في الآخرة وهو ما دل عليه هذا الحديث فهو نص في محل النزاع، فلا وجه للنزاع، ثم إنه موافق للقرآن الكريم، وتدلل عليه قواعد الشرع، وفيه جمع بين النصوص، والعمل بما كلها، وإعمال الأدلة كلها أولى من العمل بالبعض، وإهمال البعض الآخر، وهو قول أهل السنة والجماعة.

ينظر: الإبانة عن أصول الديانة (٢٠)، درئ تعارض العقل والنقل (٤٣٧/٨)، أحكام أهل الذمة (١١٤٩/٢)، طريق المجرتين (٧٠٦)، تفسير القرآن العظيم (٣٠/٣)، أضواء البيان (٤٨٢/٣)، الآيات والأحاديث الواردة في أهل الفترة (٣٦٥).

(٢) (هرما) من الهرم: وهو أقصى الكبر في السن والزيادة فيه، والمراد به: من جاءه الرسول وقد زال عقله لكبر سنه فرفع عنه التكليف بدليل رواية أبي هريرة الموقوفة قال: (والشيوخ الذين جاء الإسلام وقد خرفوا)، قال السبكي: وأما سقوط التكليف عن الخرف الذي زال عقله فلا شك فيه. أه قلت: لأنه في معنى الجنون.

ينظر: مقاييس اللغة (٤٨/٦)، لسان العرب (٦٠٧/١٢)، القاموس المحيط (١١٦٨)، النهاية في غريب الحديث (١٠٠٦)، فتح الباري لابن حجر (١٧٧/١١)، إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٩٨).

(٣) (أصم): من به الصمم، والصاد والميم أصل يدل على تضام الشيء، وزوال الخرق، والسم، ومن ذلك الصمم في الأذن وهو: انسدادها وثقل سمعها أو ذهابه.

ينظر: مقاييس اللغة (٢٧٧/٣)، لسان العرب (٣٤٢/١٢)، القاموس المحيط (١١٣٠).

(٤) (أبكم): من به البكم، والباء والكاف والميم أصل واحد، وهو الخرس، والأبكم: الذي لا يتكلم، أو أن يولد لا ينطق، ولا يسمع، ولا يبصر.

ينظر: مقاييس اللغة (٢٨٤/١)، تاج العروس (٢٩٧/٣١)، لسان العرب (٥٣/١٢)، القاموس المحيط (١٠٨٠)، النهاية في غريب الحديث (٨٧).

فَيُؤَجِّجُ^(١) لَهُمْ نَارًا، ثُمَّ يَقُولُ: اقْتَحِمُوهَا^(٢) فَمَنْ اقْتَحَمَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَا، حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ

تخريج الحديث:

اختلف فيه على أبي هريرة رضي الله عنه فروي عنه مرفوعاً، وموقوفاً، وإليك تفصيل الروايات:

أولاً: الروايات المرفوعة:

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٧٦ ح ٤٠٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره، وقد تابع أسد بن موسى، والنضر، الحسن بن موسى عليه، عن حماد:

أخرجه أسد بن موسى في "الزهد" (٧٦ ح ٩٧)،

وأخرجه إسحاق بن راهويه في "المسند" (٤٤٥/١ ح ٥١٤)، عن النضر، وكل من أسد، والنضر، عن حماد، به، بنحوه.

وقد تابع الحسن، علي بن زيد عليه، عن أبي رافع:

أخرجه إسحاق بن راهويه في "المسند" (١٢٣/١ ح ٤٢)،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٣٠/٢٦ ح ١٦٣٠٢)،

ومن طريقه أخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة" (٢٥٥/٤ ح ١٤٥٥)،

وأخرجه البزار في "البحر الزخار" (٧١/١٧ ح ٩٥٩٨)،

وأخرجه البيهقي في "الاعتقاد" (٢٠٢)،

أربعتهم من طريق الحسن به، بنحوه.

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح. أه^(٣)

(١) (فيؤجج): من أَّجَّ، والهمزة، والجيم لها أصلان: الخفيف، والشدة إما حراً وإما ملوحةً، والمراد هنا شدة الحر فتأججت النار إذا توقدت وتلهبت واشتد حرها وتوهجت.

ينظر: مقاييس اللغة (٩/١)، لسان العرب (٢٠٦/٢)، القاموس المحيط (١٧٩)، النهاية في غريب الحديث (٢٧).

(٢) (اقتحموها): من قحَم، والقاف، والحاء، والميم أصل صحيح يدل على تورّد الشيء بإقدام، من قحَم الإنسان، واقتحم الأمر العظيم: رمى بنفسه فيه من غير روية، وثبت، وقيل: رمى بنفسه في نحر، أو وهدة، أو في أمر من غير درية. ينظر: مقاييس اللغة (٦١/٥)، لسان العرب (٤٦٢/١٢)، القاموس المحيط (١١٤/٦)، النهاية في غريب الحديث (٧٣٤).

(٣) الاعتقاد (٢٠٣).

وقد تابع إبراهيم النخعي، أبا رافع عليه، عن أبي هريرة: أخرجه أسد بن موسى في "الزهد" (٧٧ ح ٩٨) من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، بنحوه.

ثانياً: الروايات الموقوفة:

أخرجه عبد الرزاق في "التفسير" (٣٧٤/١) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إذا كان يوم القيامة جمع الله أهل الفترة والمعتوه، والأصم، والأبكم، والشيوخ الذين لم يدركوا الإسلام، ثم يرسل رسولاً إليهم أن يدخلوا النار، قال: فيقولون: كيف ولم يأتنا رسول؟ قال: وأيم الله لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً، ثم يرسل إليهم فيطيعه من كان يريد أن يطيعه) قال: ثم قال أبو هريرة: ﴿فَاقرءوا إن شئتم﴾ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ [الإسراء: ١٥]

وقد تابع قتادة، وهمام، طاووس عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الطبري في "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (١٤/٥٢٦-٥٢٧) من طريق قتادة، ومن طريق همام، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

ثالثاً: النظر في الاختلاف والترجيح:

من خلال النظر في أسانيد الروايتين المرفوعة والموقوفة. كما سيأتي تفصيل ذلك. نجد أنهما ثابتتين؛ فالرواية المرفوعة حسنة لغيرها، والرواية الموقوفة صحيحة، ولها حكم الرفع، لأنها من أمور الغيب ولا يمكن للصحابي معرفتها إلا عن طريق النبي ﷺ، فلعل أبا هريرة رواها مرة على النبي ﷺ، ومرة جعلها من قوله، ليقينه أن من يسمعه يعرف أنها من كلام رسول الله ﷺ.

دراسة إسناد الروايات المرفوعة:

١- أبو بكر بن أبي شيبة هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُواسِتي العبَّسي مولاهم، روى عن: الحسن بن موسى، وسفيان بن عيينة، روى عنه: أبو عاصم الضحاك بن مخلد، والبخاري، متفق على توثيقه، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: انتهى الحديث إلى أربعة: وذكره منهم، وقال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، ووثقه العجلي، وأبو

حاتم، وابن خراش، روى له الجماعة ماعدا الترمذي، توفي سنة (٢٣٥) هـ.^(١)

٢- الحسن بن موسى الأشيب البغدادي، أبو علي قاضي طبرستان والموصل، وحمص، روى عن: الحمادين، روى عنه: أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد، قال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً في الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال: لم يكن به بأس، وقال الإمام أحمد: هو من متبتي أهل بغداد، وقال ابن المديني: ثقة، وقال عبد الله بن علي بن المديني، عن أبيه: كان ببغداد كأنه! وضعفه، وقال الخطيب: لا أعلم علة تضعيفه إياه، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره، وقال الخطيب: كان ضابطاً لحديث شعبة وغيره، فلذلك طلب إليه سعد أن يعارضه به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، وقال أبو حاتم، وصالح بن محمد، وابن خراش: صدوق،

خلاصة حاله: ثقة لتوثيق أكثر الأئمة له، ومن أنزله عن رتبة الثقة لم يأت بدليل، روى له الجماعة، مات سنة (٢٠٩) هـ.^(٢)

٣- حماد بن سلمة بن دينار البصري مولى ربيعة بن مالك بن حنظلة من بني تميم، روى عن: علي بن زيد بن جدعان، وثابت البناني، روى عنه: الحسن بن موسى الأشيب، وأسد بن موسى، سبقت ترجمته، ثقة عابد له أوهام، فإن خالف من هو مثله أو أوثق منه فيقدمون عليه، كما قاله البيهقي، وقد روى هذا الحديث عن علي بن زيد، قال الإمام أحمد: هو أعلم من غيره بحديث علي بن زيد بن جدعان، وذكر أبو حاتم أنه أعلم الناس وأضبطه في حديثه علي بن زيد بن جدعان.

٤- علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن جُدعان القرشي التيمي البصري أبو الحسن، روى عن: أبي رافع الصائغ، وعروة بن الزبير، روى عنه: الحمادان، ضعيف، قال ابن سعد: وكان كثير الحديث، وفيه ضعف، ولا يحتج به، قال ابن معين: ضعيف، وقال الإمام أحمد: ليس بالقوي، وقد روى الناس عنه، روى له الجماعة ماعدا البخاري، توفي سنة

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٦٤/٤)، الكاشف (١٤٥/٢)، تاريخ الإسلام (٨٥٥/٥)، تهذيب التهذيب (٦٣٦/٣)، تقريب التهذيب (٣٣٩).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٦٨/٢)، تهذيب التهذيب (٧٣/٢)، الكاشف (٢٦٠/١)، تقريب التهذيب (١٤٨).

(١٣١) هـ. (١)

٥- أبو رافع الصائغ: هو نُفَيْع بن رافع المدني نزيل البصرة أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ، روى عن: أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، روى عنه: علي بن زيد بن جدعان، والحسن، ثقة فقد وثقه ابن سعد، والإمام أحمد، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر، وقال العجلي: بصري، تابعي، ثقة من كبار التابعين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، ولعل هذا من تشدده، روى له الجماعة، قال ابن حجر: من الثانية. (٢)

٦- أبو هريرة بن عامر الدوسي مختلف في اسمه، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ، أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً. (٣)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، إلا أن الحسن البصري تابعه في روايته عن أبي رافع؛ فقد أخرجه إسحاق بن راهويه في "المسند" (١/٢٣٣ ح ٤٢)، عن معاذ بن هشام، وهو صدوق ربما وهم، (٤) عن أبيه، وهو ثقة، (٥) عن قتادة، وهو ثقة، (٦) عن الحسن وهو ثقة، (٧) عن أبي رافع، وهو ثقة، (٨) عن أبي هريرة ﷺ، وإسناده متصل، ولا يضره عنعنة قتادة بن دعامة فهو مدلس ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، (٩) لأن المتقدمين جعلوه من الأثبات عن الحسن ولم يشترطوا تصريحه بالسماع عنه؛ ومن ذلك: قول الإمام أحمد: ما أحد من أصحاب الحسن أثبت من يونس ولا أحد أسند عن الحسن من

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٥/١٨٤٠)، تهذيب الكمال (٥/٣٤٨)، تهذيب التهذيب (٤/٥٩٨)، تقريب التهذيب (٤٤١).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٧/٣٦٠)، تهذيب التهذيب (٦/٥٨١)، الكاشف (٣/٢٢٤)، سير أعلام النبلاء (٤/٤١٤)، تقريب التهذيب (٦٣٢).

(٣) الإصابة (١٣/٢٩).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (٥٩٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٦٤٠).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٥٠٤).

(٧) ينظر: المرجع السابق (١٤٠).

(٨) ينظر: المرجع السابق (٦٣٢).

(٩) تعريف أهل التقديس (٤٣).

قتادة.أه^(١) قال أبو حاتم: أكثر أصحاب الحسن قتادة وأثبت أصحاب أنس الزهري ثم قتادة.أه^(٢) وقال أبو زرعة: قتادة من أعلى أصحاب الحسن.أه^(٣) فإسناده حسن لحال معاذ بن هشام الدستوائي، فيرتقي الحديث إلى الحسن لغيره، ويشهد له حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه، الذي سيأتي بعده، قال الهيثمي: ورجاله في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رضي الله عنهما. رجال الصحيح، وكذلك رجال البزار فيهما.أه^(٤) قال ابن عبد البر: روي هذا المعنى عن النبي ﷺ. من حديث الأسود بن سريع، وأبي هريرة، وثوبان بأسانيد صحيحة^(٥) من أسانيد الشيوخ، والشيخ، وللحديث شواهد من رواية الأسود بن سريع، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، ومعاذ بن جبل وثوبان رضي الله عنهما.أه^(٦) قال ابن القيم: أحاديث هذا الباب قد تضافرت، وكثرت بحيث يشد بعضها بعضاً، وقد صحح الحفاظ بعضها كما صحح البيهقي، وعبد الحق، وغيرهما حديث الأسود بن سريع، وحديث أبي هريرة إسناده صحيح متصل.أه^(٧) قال ابن كثير: أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح، كما قد نص على ذلك غير واحد من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن.أه^(٨) قال ابن حجر: وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة.أه^(٩) قال الألباني: وإسناده صحيح.أه^(١٠)

دراسة إسناد الروايات الموقوفة:

١- مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ الْحُدَّائِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ أَبُو عُرْوَةَ سَكَنَ الْيَمَنَ، رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ

(١) المعرفة والتاريخ (١٦٥/٢).

(٢) الجرح والتعديل (١٣٥/٧).

(٣) المرجع السابق (١٣٥/٧).

(٤) مجمع الزوائد (٤٣٧/٧).

(٥) يقصد الامتحان في الآخرة، ولم أدرس هذه الأسانيد الصحيحة، لأني اعتنيت بذكر ودراسة ألفاظ الحديث المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني (٣٩٠/٦).

(٧) أحكام أهل الذمة (١١٤٩/٢).

(٨) تفسير القرآن العظيم (٣٠/٣).

(٩) فتح الباري (٢٤٦/٣).

(١٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤١٩/٣).

بن طاووس، وعاصم الأحول، روى عنه: عبد الرزاق بن همام، وشعبة، متفق على توثيقه إلا فيما حدث به في البصرة كما ذكر ذلك أبو حاتم، قال ابن جريج: عليكم بهذا الرجل. يعني معمرًا. فإنه لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم منه، ووثقه ابن معين، وقال ابن المديني: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة. يعني بعد التابعين. ، وذكره منهم، وقال الإمام أحمد: لا تضم أحداً إلى معمر إلا وجدته يتقدمه في الطلب كان من أطلب أهل زمانه للعلم، وقال: ليس يضم إلى معمر أحد إلا وجدته فوقه، روى له الجماعة، وتوفي سنة (١٥٣) هـ.^(١)

٢- ابن طاووس هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد، روى عن: أبيه طاووس، وعطاء بن أبي رباح، روى عنه: معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، متفق على توثيقه، قال معمر: قال لي أيوب: إن كنت راحلاً إلى أحد، فعليك بابن طاووس، وقال أبو حاتم، والنسائي: ثقة، روى له الجماعة، مات (١٣٢) هـ.^(٢)

٣- أبو ابن طاووس هو طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم الفارسي أبو عبد الرحمن، روى عن: أبي هريرة، وعائشة، روى عنه: عبد الله بن طاووس، ومجاهد بن جبر، متفق على توثيقه، قال ابن عباس: إني لأظن طاووساً من أهل الجنة، وقال عمرو بن دينار: حدثنا طاووس، ولا تحسبن فينا أحداً أصدق لهجة من طاووس، وقال: ما رأيت أحداً قط مثل طاووس، وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، روى له الجماعة، مات سنة (١٠٦) هـ.^(٣)

٤- أبو هريرة رضي الله عنه سبقت ترجمته من مشاهير أصحاب رسول الله ﷺ وأكثرهم رواية للحديث.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح؛ لثقة روايته، واتصال سنده، وله حكم الرفع؛ لأنه ليست من مسائل الاجتهاد؛ فهو من أمور الغيب، ولا يمكن للصحابي معرفته إلا عن طريق النبي ﷺ فلا تعارض بين الموقوف والمرفوع، قال ابن القيم: وحديث أبي هريرة إسناداه صحيح متصل، ورواية

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٨١/٧)، الثقات لابن حبان (٤٨٤/٧)، من تكلم فيه وهو موثق (١٧٩)، الكاشف (١٦٨/٣)، تقريب التهذيب (٦٠٥).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٣٠/٥)، تهذيب الكمال (١٧١/٤)، الكاشف (١١٥/٢)، تقريب التهذيب (٣٢٤).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٤٩٥/٣)، الثقات (٣٩١/٤)، الكاشف (٥١/٢)، تقريب التهذيب (٢٨٩).

معمر له عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً لا تضره، فإننا إن سلكنا طريق الفقهاء، والأصوليين في الأخذ بالزيادة من الثقة فظاهر، وإن سلكنا طريق الترجيح . وهي طريقة المحدثين . فليس من رفعه بدون من وقفه في الحفظ، والإلتقان.... الوجه الثاني: أن غاية ما يقدر فيه أنه موقوف على الصحابي، ومثل هذا لا يقدم عليه الصحابي بالرأي والاجتهاد بل يجزم بأن ذلك توقيف لا عن رأي. أه^(١)

* * *

[٩] عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَصَمٌّ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُّ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَلَمْ أَسْمَعْ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُّ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصَّبِيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَائِقَهُمْ لِيُطِيعَنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا).

تخريج الحديث:

اختلف في إسناده على معاذ بن هشام عن أبيه، فروي من طريقه عن أبيه، عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود رضي الله عنه، وروي عن قتادة، عن الحسن، عن الأسود، وروي عن قتادة، عن الأسود، وإليك تفصيل الروايات:

أولاً: الروايات عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود رضي الله عنه:

أخرجه إسحاق بن راهويه في "المسند" (١/١٢٢ ح ٤١)، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود بن سريع رضي الله عنه فذكره، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في "الصحيح" كإخباره رضي الله عنه عن مناقب الصحابة، ب إخباره رضي الله عنه عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم، ذكر الإخبار عن وصف الأقوام الذين يحتجون على الله يوم القيامة (١٩٦٨ ح ٧٣٥٧)،

(١) أحكام أهل الذمة (٣/١١٤٩).

ومن طريق إسحاق أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١/٢٢٣ ح ٨٣٩)،
 ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة" (٤/٢٥٦ ح ١٤٥٦)،
 وقد تابع علي بن عبد الله، إسحاق عليه، عن معاذ:
 أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٦/٢٢٨ ح ١٦٣٠١)، عن علي بن عبد الله،
 ومن طريقه أخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة" (٤/٢٥٤ ح ١٤٥٤)،
 وأخرجه البيهقي في "الاعتقاد" (٢٠٢)، من طريق علي بن عبد الله المدني،
 وعلي بن عبد الله، عن معاذ بن هشام، به.

ثانياً: الروايات عن قتادة عن الحسن عن الأسود:

أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٣/٣٣ ح ٢١٧٤)، عن محمد بن المثني، عن معاذ بن
 هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن الأسود بن سريع رضي الله عنه فذكره،

ثالثاً: الروايات عن قتادة عن الأسود:

أخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٢/٢٢٥)، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة،
 عن محمد بن سهل بن الصباح، عن عبد الله بن عمر،^(١) عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن
 قتادة، عن الأسود بن سريع رضي الله عنه فذكره،

رابعاً: النظر في الاختلاف والترجيح:

الذي يظهر لي أن الأرجح هي الروايات عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود رضي الله عنه،
 لأنه رواها عن معاذ بن هشام أكثر عدداً، وأعلى رتبة، وهم إسحاق بن راهوية، وعلي بن
 المدني، وكلاهما إمام حافظ، وقد رواها عن ابن المديني الإمام أحمد، وحنبل بن إسحاق، وهو
 ثقة،^(٢) أما الرواية عن قتادة عن الحسن؛ فقد تفرد بها محمد بن المثني وهو ثقة،^(٣) والثقة يهمل،

(١) المثبت في المطبوع (عبد الله بن عمر) وقد رجعت لطبعتين لتاريخ أصبهان وقد ذكر في موضعين من الكتاب بنفس
 السياق (محمد بن سهل بن الصباح عن عبد الله بن عمر) لكن لم أجد من تلاميذ معاذ من اسمه عبد الله بن عمر وإنما
 عبيد الله بن عمر القواريري وهو ثقة، وبقية رجال الإسناد ثقات.

(٢) ينظر: سؤالات السلمى للدارقطني (٢١٤)، تاريخ بغداد (٩/٢١٧)، طبقات الحنابلة (١/٣٨٣)، تاريخ الإسلام
 (٥٤٣/٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/٥١).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (٥٦٢).

وأما الرواية عن قتادة، عن الأسود فقد تفرد بها عبيد الله بن عمر، وهو ثقة،^(١) وقاتادة لم يدرك الأسود رضي الله عنه ولم يسمع منه، فقد توفي الأسود سنة (٤٢) هـ،^(٢) وولد قتادة سنة (٦٠) هـ وقيل: (٦١).^(٣)

وقد روي الحديث عن قتادة عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه،^(٤) وهذه الرواية صحيحة، ولا تدخل في اختلاف هذا الحديث، وهي رواية مستقلة، فقد اجتمع الثقات على روايتها، وهم: إسحاق بن راهوية، وعلي بن المديني، ومحمد بن المثنى، وهشام من المكثرين عن قتادة، ومعاذ من المكثرين عن أبيه، فلا يمنع من صحة هذه الرواية، قال شعبة: هشام الدستوائي أعلم بحديث قتادة مني، وأكثر مجالسة له مني. أهـ^(٥) وقال العجلي: هشام الدستوائي كان أروى الناس عن ثلاثة: عن قتادة، وحمام بن أبي سليمان، ويحيى بن أبي كثير. أهـ^(٦) وقال ابن المديني عن معاذ بن هشام: عنده عشرة آلاف حديث عن أبيه. أهـ^(٧) قال ابن عدي: ولمعاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة حديث كثير. أهـ^(٨) والله اعلم.

(١) ينظر: المرجع السابق (٤٠٨).

(٢) ينظر: الإصابة (١٥٥/١).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (١٠٣/٦).

(٤) أخرجه إسحاق بن راهوية في "المسند" (١/٤٤٥ ح ٥١٤)، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد تابع جماعة، إسحاق عليه، عن معاذ:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٦/٢٣٠ ح ١٦٣٠٢)، عن علي،

ومن طريقه أخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة" (٤/٢٥٥ ح ١٤٥٥)،

وأخرجه البزار في "البحر الزخار" (١٧/٧١ ح ٩٥٩٨)، عن محمد بن المثنى،

وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٢/٢٢٥)، من طريق عبد الله بن عمر،

وأخرجه البيهقي في "الاعتقاد" (٢٠٢)، من طريق علي،

وكل من علي، ومحمد بن المثنى، وعبد الله بن عمر، عن معاذ، به.

قال البيهقي في "الاعتقاد" (٢٠٣): هذا إسناد صحيح. أهـ

(٥) تهذيب الكمال (٤٠٥/٧).

(٦) المرجع السابق (٤٠٦/٧).

(٧) ميزان الاعتدال (١٣٣/٤).

(٨) الكامل في الضعفاء (١٨٥/٨).

دراسة الإسناد:

١- معاذ بن هشام بن أبي عبد الله سَنَبَر الدَّسْتَوَائِي البصري، روى عن: أبيه هشام الدستوائي، وشعبة، روى عنه: إسحاق بن راهويه، والإمام أحمد، قال ابن قانع: ثقة مأمون، وقال الدارمي: قلت ليحيى بن معين: معاذ بن هشام أثبت في شعبة أو غندر؟، فقال: ثقة وثقة، وقال ابن معين: صدوق، وليس بحجة، وقال: ليس بذاك القوي، قال الذهبي: صدوق ثقة، وقال: صدوق، صاحب حديث ومعرفة، وقال ابن عدي: ولمعاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة حديث كثير، ولمعاذ عن غير أبيه أحاديث صالحة، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق، قال ابن حجر: صدوق ربما وهم، قال الحميدي: لا تسمعوا من هذا القدري شيئاً، قال الإمام أحمد: وسمع من يكثره في الحديث والفقهاء، فقال: وأي شيء عنده من الحديث؟ وقال: ما كتبت عنه إلا مجلساً سبعة عشر حديثاً أو ثمانية عشر حديثاً، قال الآجري: قلت لأبي داود: معاذ بن هشام عندك حجة؟ قال: أكره أن أقول شيئاً، كان يحيى لا يرضاه، وقال أبو عبيد: لا أدري من يحيى، يحيى بن معين، أو يحيى القطان، وأظنه يحيى القطان، خلاصة حاله: صدوق ربما وهم، لكن أوهامه لا تنزله إلى رتبة الضعيف، ومن أنزله عن هذه الرتبة فلبدعته، روى له الجماعة، توفي سنة (٢٠٠) هـ.^(١)

٢- أبو معاذ هو هشام بن أبي عبد الله سَنَبَر الدَّسْتَوَائِي، أبو بكر البصري، الرَّبَّعِي وقيل: الجَحْدَرِي، ويقال: له صاحب الدَّسْتَوَائِي، روى عن: قتادة، ومعمّر، روى عنه: ابنه معاذ بن هشام، ويزيد بن هارون، متفق على توثيقه، قال الطيالسي: أمير المؤمنين في الحديث، إلا أنه رمى بالقدر، قاله ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والجوزجاني، وقال الذهبي: قيل: رجع عنه، قال شعبة: هشام الدستوائي أعلم بحديث قتادة مني، وأكثر مجالسة له مني، وقال العجلي: هشام الدستوائي كان أروى الناس عن ثلاثة: عن قتادة، وحماد بن أبي سليمان، ويحيى بن أبي كثير، وقد روى هذا الحديث عن قتادة، روى له: الجماعة، توفي سنة (١٥٤) هـ.^(٢)

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (١٨٢/٨)، تهذيب الكمال (١٤٤/٧)، الكاشف (١٥٨/٣)، من تكلم فيه وهو موثق

(١٧٦) ميزان الاعتدال (١٣٣/٤)، تهذيب التهذيب (٣٢٠/٦)، تقريب التهذيب (٥٩٨).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٤٠٥/٧)، سير أعلام النبلاء (١٤٩/٧)، ميزان الاعتدال (٣٠٠/٤)، الكاشف

(٢٤١/٣)، تهذيب التهذيب (٦٤٤/٦)، تقريب التهذيب (٦٤٠).

٣- قَتَادَةَ بن دِعَامَةَ بن قَتَادَةَ بن عَزِيز بن عَمْرٍو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث السَّدُوسِيّ

البصري، أبو الخطاب، روى عن: سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، روى عنه: هشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، وثقه أئمة الجرح والتعديل إلا الشعبي قال: رأيته كحاطب ليل، ولم يوافقه أحد، وكان قتادة يتهم بالقدر، وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولم يصرح في هذه الرواية بما يدل على الاتصال من الأحنف؛ ولم أجد من أثبت سماع قتادة عن الأحنف أو نفاه، وإن كان سماعه عنه مستبعد فقد ولد قتادة سنة (٦٠هـ)، ومات الأحنف سنة (٦٧هـ)، وقيل: سنة (٧٢هـ)، روى له الجماعة، توفي سنة (١١٧هـ) وقيل: التي قبلها.^(١)

٤- الأَحْنَف بن قيس بن مُعاوية بن حُصَيْن التميمي السَّعْدِي، أبو بَجْر البصري، والأحنف لقب، واسمه الضحاك، وقيل: صخر، روى عن: الأسود بن سريع، والزبير بن العوام، روى عنه: الحسن البصري، وحמיד بن هلال العدوي، أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره، وروي أن النبي ﷺ دعا له، متفق على توثيقه، قال الأحنف بن قيس: قدمت على عمر بن الخطاب فاحتبسني حولاً فقال: يا أحنف إني قد بلوتك وخبرتكم وخبرت علانيتك فلم أر إلا خيراً، وأنا أرجو أن تكون سريرتك مثل علانيتك وإنا كنا نتحدث أنما يهلك هذه الأمة كل منافق عليم وكتب إلى أبي موسى: أن انظر الأحنف فأدنه وشاوره واسمع منه، قال الحسن: ما رأيت شريف قوم أفضل من الأحنف، قال سفيان: ما وزن عقل الأحنف بعقل إلا وزنه، وقال يعقوب بن شيبة: كان جواداً حليماً وكان رجلاً صالحاً أدرك أمر الجاهلية وذكر للنبي ﷺ فاستغفر له، روى له الجماعة، توفي سنة (٦٧هـ)، وقيل: سنة (٧٢هـ).^(٢)

٥- الأسود بن سريع رضي الله عنه من صحابة رسول الله ﷺ.^(٣)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، للانقطاع، فقتاده مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولم يصرح بما يدل على الاتصال عن الأحنف، وسماع قتادة عن الأحنف مستبعد كما تقدم،

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٩٩/٦)، الكاشف (٤٤٧/٢)، تهذيب التهذيب (٣٢٦/٥)، تقريب التهذيب (٥٠٤)، تعريف أهل التقديس (٤٣).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٥٥/١)، الكاشف (٩٨/١)، تهذيب التهذيب (١٨٠/١)، تقريب التهذيب (٦٨).

(٣) الإصابة (١٥٣/١).

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي قبله، فيرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره، قال الهيثمي: ورجاله في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رحمهم الله. رجال الصحيح، وكذلك رجال البزار فيهما. أه^(١) قال ابن عبد البر: روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من حديث الأسود بن سريع، وأبي هريرة، وثوبان بأسانيد صحيحة من أسانيد الشيوخ، وللحديث شواهد من رواية الأسود بن سريع، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، ومعاذ بن جبل وثوبان رحمهم الله. أه^(٢) قال ابن القيم: أحاديث هذا الباب قد تضافرت، وكثرت بحيث يشد بعضها بعضاً، وقد صحح الحفاظ بعضها كما صحح البيهقي، وعبد الحق، وغيرهما حديث الأسود بن سريع، وحديث أبي هريرة إسناداه صحيح متصل. أه^(٣) قال ابن كثير: أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح، كما قد نص على ذلك غير واحد من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن. أه^(٤) قال ابن حجر: وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة. أه^(٥) قال الألباني: صحيح. أه^(٦) وقال: رواه الطبراني بسند صحيح عن قتادة، عن الأحنف، بن قيس عن الأسود بن سريع مرفوعاً. أه^(٧)

(١) مجمع الزوائد (٧/٤٣٧).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني (٦/٣٩٠).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/١١٤٩).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٣/٣٠).

(٥) فتح الباري (٣/٢٤٦).

(٦) التعليقات الحسان (١٠/٣٦٥).

(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٤١٩).

الدراسة الموضوعية.

خلق الله ﷻ الخلق لحكمة عظيمة وهي عبادته؛ ولم يتركهم هملاً؛ بل علمهم كيف يعبدونه؛ فأرسل الرسل، وأنزل الكتب، وختم الرسل برسالة نبينا محمد ﷺ فجاءت شريعته عامة للإنس والجن، شاملة لكل ما يحتاجه الناس، ورفع الله ﷻ بها الأغلال التي كانت على الأمم السابقة؛ فإن من أعظم مقاصد هذه الشريعة اليسر، والسماحة، ورفع الحرج؛ فالأصل في التكليف الشرعية أنها حسب قدرة العباد وموافقة للفطرة، ومن حكمة الله ﷻ أن ميّز بين البشر في الخلقة، والقدرة؛ فكان من رحمته أن كلف كل إنسان بحسب قدرته، واستطاعته، من غير حرج، ولا مشقة، ومن غير تفريط، ولا تساهل أو إتباع للهوى؛ إنما ضبط الشارع رفع الحرج بضوابط واضحة بيّنة منها: أن المعجوز عنه إن كان له بدل انتقل إلى بدله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه، فالعبادة لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها، أو أركانها، وإنما تجب بحسب الاستطاعة، ويسقط عن المرء ما عجز عن فعله، وله الأجر تاماً.^(١)

وقد دل الكتاب، والسنة، والإجماع، على رفع الحرج في الشريعة، قال الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال القرطبي: نص الله . تعالى . على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته. أه^(٢) قال السعدي: فأصل الأوامر والنواهي ليست من الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح ودواء للأبدان، وحماية عن الضرر، فالله . تعالى . أمر العباد بما أمرهم به رحمةً وإحساناً، ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلف، أو إسقاط بعضه. أه^(٣) وقال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] قوله: ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ نكرة في سياق النفي فتعم

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٢)، قواعد الأحكام (١٢/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٩)، فتح الباري

لابن حجر (٥٣٥/١٠)، مجموع الفتاوى (١٣٠، ٢٤٩/٢٣)، إعلام الموقعين (٣٦٢/٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤٩٨/٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١٢٠).

كل أنواع الحرج، وأكد العموم بمن، قال الطبري رحمته الله: وما جعل عليكم ريكماً في الدين الذي تعبدكم به من ضيق، لا مخرج لكم مما ابتليتم به فيه، بل وسع عليكم. أه^(١) وقال رحمته الله:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] "فيه أن هذا مقصد من

مقاصد الرب سبحانه، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين" ^(٢) قال السعدي رحمته الله: أي يريد الله - تعالى - أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهله تسهيلاً آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات، وهذه جملة لا يمكن تفصيلها، لأن تفاصيلها، جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات. أه^(٣)

وقال النبي ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ)، ^(٤) قال ابن تيمية رحمته الله: التكليف الشرعي هو مشروط بالممكن من العلم، والقدرة فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون،

والطفل، ولا تجب على من يعجز كالأعمى والأعرج، والمريض في الجهاد؛ وكما لا تجب الطهارة بالماء، والصلاة قائماً، والصوم وغير ذلك على من يعجز عنه. أه^(٥) والمتأمل في سنة النبي ﷺ يجد فيها تخفيف التكاليف الشرعية، أو رفعها عند الحرج والمشقة في جميع أبواب الدين، ومن الأدلة على ذلك ماسياتي بيانه في هذا الفصل من رفع التكليف، أو تخفيفه عن بعض ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد أجمعت الأمة على رفع الحرج في التكاليف الشرعية، ومن القواعد الفقهية الكلية "المشقة تجلب التيسير". ^(٦)

وأولى من يدخل في تخفيف التكاليف الشرعية، أو رفعها من كان العجز عنده مستمراً؛ وهم ذوو الاحتياجات الخاصة، فالمشقة الحاصلة عليهم أعظم من غيرهم فرفع الله ﷻ التكليف عن

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٦/٦٤٠).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/١٨٣).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الإيمان، ب الدين يسر، (٣٩٥).

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/٣٤٤).

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٠).

بعضهم، وخففه عن البعض الآخر كل بحسب طاقته، قال ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا

عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] قال ابن العربي: إن الله رفع الحرج

عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به المشي، وما يتعذر من الأفعال مع وجود الحرج، وعن المريض فيما يتعلق بالتكليف الذي يؤثر المرض في إسقاطه كالصوم، وشروط الصلاة، وأركانها، والجهاد، ونحو ذلك. أه^(١)

ومن رحمة الله ﷻ بمن عجز عن العمل الصالح لعذر، من مرض، أو سفر، فإنه يكتب له أجر عمله تاماً، وقد دلت الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ على ذلك فعن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)، وعن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاْدِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ:

(وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ)، وعن أنس بن مالك ﷺ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْمُسْلِمَ بَبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بَبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَفَظَةَ الَّتِي يَحْفَظُونَهَا، قَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ، مَا دَامَ مُحْبُوسًا فِي وَثَاقِي)، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ مِنَ اللَّهِ يَطْمئن قُلُوبَ أَفْرَادِ ذَوِي الْاِحْتِيَاجَاتِ الْخَاصَّةِ

ويريحهم نفسياً، ويعد عنهم الإحساس بالنقص الذي قد يجدونه في أنفسهم لعجزهم عن بعض الطاعات، وهو دافع لهم إلى العمل الصالح بحسب استطاعتهم، حيث بيّن لهم أن الضعف أو العجز في أجسادهم أو حواسهم لا يحول بينهم وبين الحصول على الأجر العظيم، وبلوغ درجات المتقين بل قد يتفوق على الصحيح المبصر القوي بنيته. أه^(٢)

وقد رفع الله ﷻ التكليف عموماً عن المجنون، فعن عائشة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ)،

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤٢٣/٣)، وينظر: تيسير الكريم الرحمن (٥٧٥).

(٢) ينظر: حقوق المعاقين في التربية الإسلامية (٣١).

وفي لفظ عند النسائي، وابن ماجه: (وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيْقَ) وفي لفظ عند الإمام أحمد: (وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ)، وفي لفظ عند أبي داود: (وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ)، وقوله (رفع القلم): أي ليس يجري أصالة، لا أنه رفع بعد وضع، والمراد عدم التكليف، والمؤاخذه على الإثم،^(١) عبر بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة.^(٢)

وقد جاء في رواية الإمام أحمد: (المعتوه) بدل (المجنون)، ولا تعارض بينهما؛ فالمعتوه في اللغة: الناقص العقل على أي درجة كان النقص، فيدخل فيه من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، كالطفل، والمجنون، والسكران؛ لكن المراد هنا: من نقص عقله عن أهلية الخطاب؛ وهو المجنون، ولا يراد به من لم يكن كامل العقل وافر، فإن ذلك نقصان كمال.^(٣)

وجاء في رواية أبي داود: (المبتلى) "والمبتلى وإن كان من حيث الوضع أعم من المجنون، فإن المراد به هنا المجنون؛ لدلالة بقية الروايات عليه، وللإجماع على أن المبتلى بغير ذلك لا يرتفع عنه القلم، وإطلاق المبتلى على المجنون إطلاق ممكن، فإنه لا بلوى أعظم من ذهاب العقل إلا ذهاب الدين"^(٤) وقد وردت عدة ألفاظ في الغاية التي ينتهي رفع القلم عندها فيكلف المجنون وهي قوله ﷺ (حتى يعقل، أو يفيق)، وفي لفظ: (حتى يبرأ) وهي تفيد المعنى نفسه؛ فإذا وجد العقل وجد التكليف، وإذا زال العقل زال التكليف، وذلك أن المجنون نوعان: نوع مطبق لا يزول؛ وهو الممتد، المستغرق للوقت كله، ونوع منقطع، يأتي ويزول، ولا يستغرق الوقت كله، والحديث شمل النوعين، فالمجنون جنوناً مطبقاً: يرفع عنه التكليف مطلقاً، ولو برئ من جنونه، وعقل كُلف، والمجنون جنوناً منقطعاً: يرفع التكليف عنه كلما طرأ الجنون، ويتوقف رفعه فيكلف كلما زال الجنون بإفاقته، وعقله،^(٥) قال الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في المجنون والمغلوب على عقله والمعتوه

(١) ينظر: إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٥٢)، كفاية الحاجة (١/٨٠٠).

(٢) إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٥٢).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٣/٥١٢)، القاموس المحيط (١٢٤٨)، التعريفات (١٧٥)، النهاية في غريب الحديث (٥٩٢)، فتح الباري لابن حجر (٩/٣٩٣)، إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٩٥)، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية (٦٣).

(٤) إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٩٥).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٤/٢٦٤)، حاشية ابن عابدين (٩/٢٠٠)، المصنف لعبد الرزاق (٧/٧٨)، المصنف لابن أبي شيبة (٥/٤١٥)، إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٩٦)، منهاج السنة النبوية (٣/٥٤٨).

والذي يصيبه في الشهر المرة والمرة: إذا ذهب ذلك عنه، فصام، وصلى، وعقل، وأصاب شيئاً، فهو عليه. أه^(١) يقصد في المجنون يجني الجنابة، ورفع القلم عن المجنون لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدينيوية، والأخروية، له في هذه لحال، كما لو أتلّف شيئاً في الدنيا فيجب فيه الضمان باتفاق المسلمين،^(٢) قال الشعبي رضي الله عنه: ما أصاب المجنون في حال جنونه فعلى عاقلته، وما أصاب في حال إفاقته أقيد منه. أه^(٣)

أما في الآخرة فيمتحن من رفع التكليف عنه في الدنيا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدْلَى عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحُجَّةٍ وَعُذْرٍ: رَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، وَرَجُلٌ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ هَرَمًا، وَرَجُلٌ أَصَمُّ أَبْكَمٌ، وَرَجُلٌ مَعْتُوهُ؛ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا رَسُولًا فَيَقُولُ: اتَّبِعُوهُ، فَيَأْتِيهِمُ الرَّسُولُ فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ نَارًا، ثُمَّ يَقُولُ: افْتَحِمُوهَا فَمَنْ افْتَحَمَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَا حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ)، وعن الأسود بن سريع رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: (أَرْبَعَةٌ يَخْتَجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَصَمٌّ، وَرَجُلٌ أَعْمَى، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَلَمْ أَسْمَعْ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَعْمَى فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقَلُ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَائِقَهُمْ لِيُطِيعَنَّهُ، فَيُرْسَلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا)، في هذين الحديثين العظيمين بيان لأحوال بعض أفراد الأمة من حال بينهم وبين معرفة الدين مانع؛ إما لعدم إبلاغهم بالرسالة: كأهل الفترة، أو لعدم أهليتهم للتكليف: كبعض ذوي الإحتياجات الخاصة كالمجنون، والأصم الأبكم، فمن رحمة الله وعدله أن يمتحنهم في الآخرة فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، قال ﷺ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ

رَسُولًا ﴿١٥﴾ [الإسراء: ١٥]،

فإنه لا يعذب أحداً إلا بقيام الحجة عليه، ولهذا أرسل الرسل، وأنزل الكتب،

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣٠٩/٩ ح ٧٥٨٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤٨٠)، منهاج السنة النبوية (٥٤٧/٣)، وينظر: المبسوط (٢٦/٨٦)، حاشية الدسوقي (٤٤٣/٤)، المغني (٥٢١/٤).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣٠٩/٩ ح ٧٥٨٥).

كما قال ﷺ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ

وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

ومما يحسن التنبيه عليه أن تكليف الصم من ذوي الاحتياجات الخاصة بالتكاليف الشرعية ليس له حكم واحد، فالحكم مبني على حالة الشخص الأصم؛ حيث إن تأثير الصمم على المصاب يختلف بحسب عمر الشخص عند حدوثه، ودرجته، والقدرات السمعية المتبقية، ومدى استثمارها،^(١) ويتأثر أيضاً بالسن عند بدء الالتحاق بالمدرسة، ووسائل التعليم المستخدمة فيها، ونوعية التدريب الذي يحصل عليه، ومقدار التواصل بين الأصم وأسرته ومن حوله، وشعورهم العاطفي نحوه، ثم إن الصمم على درجات، ويمكن علاج بعض أنواعه، فمنه ما هو ثقل في السمع، ويمكن فيه استخدام بعض الأجهزة المساعدة في سماع الأصوات، وتعليمه العلم بالإشارة، أو الكتابة، أو الصورة والرسم، أو تحريك الشفتين، ومنه ما هو ذهاب للسمع؛ وهو الصمم العميق الذي لا يستطيع صاحبه سماع الأصوات أبداً، لكن يمكن تعليمه بالوسائل السابقة،^(٢) وإن أصحاب هذه الفئة متفاوتون في الفهم والإدراك؛ فمنهم من هو فطن سريع الفهم، ومنهم من هو دون ذلك، ولذلك يكلف الشخص بحسب ما يستطيع فهمه، وإدراكه، وتعلمه؛ فمن كان ثقل السمع وهو فطن يفهم أمور الدين فهو مكلف بما فهمه وعلمه، وقد يرفع التكليف في بعض الأمور، أو يخفف عن الأصم الأبكم الذي لا يسمع مطلقاً،^(٣) وذلك أن تعليمه أموراً متعلقة بالطعام واللباس ميسورة؛ لأنها تحصل بالمشاهدة، والإشارة، والكتابة، لكن تعليمه بعض أمور الدين كأمر الغيب قد تكون في غاية المشقة كما هو المشاهد فيهم، فالغالب أن الفطن فيهم يكون فهمه لأمر الدين بشكل بسيط جداً؛ وذلك لأن السمع من أهم وسائل الاتصال بالآخرين، وينبغي عليه فهم أكثر أمور الحياة، والله أعلم.^(٤)

(١) ينظر: أحكام الأصم في الشريعة (١١)، أضواء على الحديث في رعاية المعوقين سمعياً (٢).

(٢) ينظر: الآيات والأحاديث الواردة في أهل الفترة (٣٨٩)، الإعاقة السمعية أحكامها في الفقه الإسلامي (٤١٧)، رعاية وتأهيل المعاقين سمعياً (٨٦).

(٣) ينظر: الآيات والأحاديث الواردة في أهل الفترة (٣٩٠)، أحكام الأصم في الشريعة (١٤)، إشارة الأخرس كعبارة الناطق (٢٩)، رعاية الإسلام للمعاقين (٣٥٨/١).

(٤) ينظر: الإعاقة السمعية أحكامها في الفقه الإسلامي (٤١٩)، الآيات والأحاديث الواردة في أهل الفترة (٣٩٠)، رعاية الإسلام للمعوقين (١١٣/١-١١٤).

والأولى من الأصم الأبكم برفع التكليف عنه، أو تخفيفه في بعض أمور الدين، من كان أصماً أبكم أعمى، لأنه أصم أبكم وزيادة، ثم إن في لغة العرب يسمي من يولد ولا ينطق ولا يسمع

ولا يبصر أبكماً،^(١) فيكون داخلاً في قوله ﷺ (وَرَجُلٌ أَصَمُّ أَبْكَمٌ)، وقد قال ﷺ: ﴿لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَوْ نَفْسًا﴾ [الطلاق: ٧] ومما فسرت به هذه الآية: أن الله ﷻ لا يكلف

العبد إلا بحسب ما أعطاه من قدره،^(٢) "ولا شك أن فقد السمع والبصر من أسوأ الأسقام"^(٣) وهذه الفئة من أصعب فئات ذوي الاحتياجات الخاصة لصعوبة تواصل أصحابها مع الآخرين، واختلاف وسائل التواصل، والتعليم المستخدمة مع فئة الصم أو فئة العميان عن الوسائل المستخدمة مع هذه الفئة، وينبغي عليه تأخر النمو العلمي، والتربوي.

فمن رحمة الله ﷻ وعدله أن عذر بعض أفراد الصم، والصم العميان، وجعلهم ممن يمتحنون في الآخرة؛ فكل مكلف بحسب ما يصل إليه إدراكه، وفهمه، ولا يعني هذا أن يتساهل في تعلم دينه، بل عليه أن يبذل جهده في تعلمه بالمشاهدة، والكتابة، والإشارة،^(٤) وعلى من حوله تعليمه، وإحاطته بالعطف، والرعاية، فمن خلال النظر لأحوال الصم نرى أنهم يتفاوتون تفاوتاً كبيراً في فهم أمور الدين، والحياة يرجع أغلبه لعناية الأسرة أولاً، ثم المجتمع، والبيئة التعليمية التي يوجد فيه الأصم.

ومن يمتحن بالآخرة المجنون، لقوله ﷺ: (ورجل معتوه): تقدم بيان معنى المعتوه في حديث عائشة رضي الله عنها. وأن المراد به المجنون، ويدل لهذا روايات الحديث، ففي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (ويقول المعتوه أي رب لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيراً، ولا شراً)،^(٥) وفي رواية له

(١) ينظر: لسان العرب (٥٣/١٢)، تاج العروس (٢٩٧/٣١).

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٧٠/٢٣)، النكت والعيون (٣٥/٦).

(٣) تسليمة الأعمى عن بلية العمى (٤٨).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٨١/٥، ٤٣٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (٤٠١/٦)، اللؤلؤ الثمين (١٠٩).

(٥) أخرجه ابن الجعد في "المسند" (٣٠١ ح ٢١٢٦) عن أحمد بن منصور، عن الحسن الأشيب، ومحمد بن جعفر، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد رضي الله عنه، وذكره الهيثمي في "كشف الأستار" (٣/٣٤ ح ٧٥٩٤) عن محمد بن عمر بن هياج الكوفي، عن عبيد الله بن موسى، عن فضيل بن مرزوق به بنحوه، وقال: ولا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا من حديث فضيل، وقال في "مجمع الزائد" (٤٢٨/٧): وفيه عطية وهو ضعيف. أهـ

قال: (المغلوب على عقله).^(١)

فدل هذا الحديث على امتحان المجنون في الآخرة، وإن كان بعض العلماء أدخلوه في الخلاف الوارد في أهل الفترة، وفي الخلاف الوارد في أطفال المشركين؛ إلا أن الذي يظهر لي أنهم يمتحنون في الآخرة؛ لنص هذا الحديث على ذلك، وعدم وجود الدليل المعارض له،^(٢) أما قياسهم على أطفال المشركين فلا وجه له لأنه قياس على خلاف النص.

فكل من لم تبلغه الرسالة أو بلغته لكنه لم يكن أهلاً للتكليف فإن الله ﷻ يمتحنهم في الآخرة؛ بأن يرسل إليهم رسولاً فيأتيهم وتوقد لهم نار، فيأمرهم بدخولها فمن أطاعه، ودخلها؛ كانت له برداً وسلاماً، وكان من أهل الجنة، ومن عصاه فلم يدخلها؛ حقت عليه كلمة العذاب، بأن كان من أهل النار.

(١) أخرجه الطبري في "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (٢١٩/١٦) عن الفضل بن إسحاق، عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وفيه عطية وهو ضعيف.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٤٦/٣)، الآيات والأحاديث الواردة في أهل الفترة (٣٧٨).

الفصل الأول: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في العبادات،

وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالصلاة،

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: جواز القعود والالتكأ في الصلاة .

[١٠] عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير^(١) فسألت النبي ﷺ عن

الصلاة فقال: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح"، أبواب تقصير الصلاة، ب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٨٧ ح ١١١٧).

* * *

[١١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا)

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في "السنن" ك قيام الليل وتطوع النهار، ب كيف صلاة القاعد، (٢١٩٨ ح ١٦٦٢) عن هارون بن عبد الله، عن أبي داود الحفري، عن حفص، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها فذكرته،

ومن طريقه أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٣/٢٤٢ ح ٥٢٣٥)،

ومن طريق النسائي أخرجه الدارقطني في "السنن" ك الصلاة، ب صلاة المريض جالساً

بالمؤمنين، (٢/٢٥١ ح ١٤٨٢)،

(١) (بواسير): جمع باسور وهو ورم في باطن المقعدة، وقيل: لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران وإلا

فليست علة البواسير بممانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى، ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد.

ينظر: لسان العرب (٤/٥٩)، القاموس المحيط (٣٥٠)، أعلام الحديث (١/٢٩٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/٥٨٥)، عمدة القاري (٧/١٥٩).

وقد تابع إسحاق بن إبراهيم، وموسى بن هارون، النسائي عليه، عن هارون:

أخرجه الطحاوي "شرح مشكل الآثار" (١٣/٢٤٢ ح ٥٢٣٤) عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الإمامة، وصلاة الجماعة، (١/٤٠٢ ح ١٠٢١) من طريق موسى بن هارون بن عبد الله،

ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب ما روي في كيفية هذا القعود، (٢/٤٣٣ ح ٣٦٦١)،

وكل من إسحاق بن إبراهيم، وموسى بن هارون، عن هارون بن عبد الله، به.

وقد تابع محمد بن عبد الله المخرمي، ويوسف بن موسى، هارون بن عبد الله عليه، عن أبي داود الحفري:

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط في السنن والإجماع" ك الوتر، ذكر التربع في الصلاة إذا صلى جالساً، (٥/٢٤٠ ح ٢٧٨٠)،

وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الصلاة، ب النوافل، وذكر وصف صلاة المرء إذا صلى قاعداً، (١٢/٢٥١ ح ٧٣١)،

كلاهما من طريق محمد بن عبد الله المخرمي،

وأخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" ك الصلاة، ب صفة الصلاة جالساً إذا لم يقدر على القيام، (١/٤٨٤ ح ٩٧٨) عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، ويوسف بن موسى،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب ما روي في كيفية هذا القعود، (٢/٤٣٣ ح ٣٦٦١) من طريق يوسف بن موسى القطان،

وكل من محمد بن عبد الله المخرمي، ويوسف بن موسى، عن أبي داود الحفري، به.

وقد تابع محمد بن سعيد بن الأصبهاني، أبا داود الحفري، عليه عن حفص:

أخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الإمامة وصلاة الجماعة، (١/٣٨٠ ح ٩٤٧) من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، عن حفص بن غياث، به.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب ما روي في كيفية هذا القعود، (٢/٤٣٣ ح ٣٦٦٢).

دراسة الإسناد:

١- هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي الحَمَّال البزاز أبو موسى، روى عن: أبي داود الحفري، وأبي بكر الحنفي، روى عنه: النسائي، ومسلم، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" قال الذهبي: الحافظ، ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، وسئل الإمام أحمد عنه فقيل: أكتب عنه؟ قال: إي والله، قال إبراهيم الحربي: صدوق، ولو كان الكذب حلالاً تركه تنزهاً، وقال أبو حاتم: صدوق، خلاصة حاله: ثقة، ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بدليل، روى له مسلم وأصحاب السنن، توفي سنة (٢٤٣) هـ.^(١)

٢- أبو داود الحَفَرِيُّ نسبة إلى موضع بالكوفة عمر بن سعد بن عبيد، روى عن: حفص بن غياث، وسفيان الثوري، روى عنه: هارون بن عبد الله، والإمام أحمد، قال ابن سعد: كان ناسكاً زاهداً له فضل وتواضع، وقال ابن المديني: لا أعلمني رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري وقال أبو داود: كان جليلاً جداً، وقال ابن حبان في "الثقات": كان من العباد الخشن، وقال العجلي: كان رجلاً صالحاً متعبداً حافظاً لحديثه ثباً وكان فقيراً متعففاً... وكان أبو نعيم يأتيه ويعظمه وكان لا يتم الكلام من شدة توقيه ولم يكن بالكوفة بعد حسين الجعفي أفضل منه، وقال ابن وضاح: كان أبو داود ثقة أزهد أهل الكوفة، قال: وسمعت محمد بن مسعود يقول: هو أحب إلي من حسين الجعفي وكلاهما ثقة، وقال الدارقطني: كان من الصالحين الثقات، وقال الذهبي: الإمام، الثبت، القدوة، الولي، وقال ابن حجر: ثقة عابد، وقال أبو حاتم: صدوق، وكان رجلاً صالحاً، خلاصة حاله: ثقة ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بدليل ولم ينزله غير أبي حاتم ولعل هذا من تشدده، روى له مسلم وأصحاب السنن، توفي سنة (٢٠٣) هـ.^(٢)

٣- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي القاضي أبو عمر، روى عن: حميد بن طرخان، وخالد الحذاء، روى عنه: أبو داود الحفري، وابن المديني، قال ابن سعد: كان ثقة

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٣٧٨/٧)، الكاشف (٢٣٢/٣)، تهذيب التهذيب (٦١٠/٦)، تقريب التهذيب (٦٣٦).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٣٥٢/٥)، الكاشف (٣٥٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤١٥/٩)، تهذيب التهذيب

(٧١٥/٤)، تقريب التهذيب (٤٥٤).

مأموناً، كثير الحديث، يدلّس، ووثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، وابن خراش، وقال علي بن المديني: كان يحيى يقول: حفص ثبت، فقلت: إنه يهمل، فقال: كتابه صحيح، قال يحيى: لم أر بالكوفة مثل هؤلاء الثلاثة: حزام، وحفص، وابن أبي زائدة، كان هؤلاء أصحاب حديث، قال علي: فلما أخرج حفص كتبه كان كما قال يحيى، إذا فيها أخبار وألفاظ كما قال يحيى، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم بعد الكبار من أصحاب الأعمش غير حفص بن غياث، وكان وكيع ربما يسأل عن الشيء، فيقول: اذهبوا إلى قاضينا، فاسألوه وكان شيخاً عفيفاً مسلماً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: أحد الأئمة الثقات، وقال: الإمام، الحافظ العلامة القاضي، وقال محمد بن عبد الله الموصلي: كان حفص بن غياث من المحدثين، فذكر له أن حفص بن غياث كثير الغلط، فقال: لا، ولكن كان لا يحفظ حسناً، ولكن كان إذا حفظ الحديث فكان أي يقوم به حسناً، قال أبو زرعة: ساء حفظه بعد ما استقصى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا، قال يعقوب بن شيبة: ثبت إذا حدث من كتابه ويتقى بعض حفظه، وقال الإمام أحمد: كان يدلّس، ويروى عنه أنه قال: كان حفص يخلط في حديثه، قال أبو داود: كان حفص بأخيه دخله نسيان، وكان يحفظ، وقال داود بن رشيد: حفص بن غياث كثير الغلط، قال ابن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، وذكره في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين،

خلاصة حاله: ثقة إذا حدث من كتابه، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وخاصة في آخر عمره، وقد تفرد بهذا الحديث كما سيأتي في كلام الإمام أحمد، روى له الجماعة، توفي سنة (١٩٤) هـ.^(١)

٤- حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ الحُزَاعِيِّ البَصْرِيِّ أَبُو عُبَيْدَةَ، اختلف في اسم أبيه على أقوال منها: عبد الرحمن وقيل: تيرويه، وقيل: طرخان وقيل غير ذلك، روى عن: عبد الله بن شقيق، وطلق بن حبيب، روى عنه: حفص بن غياث، وحماد بن زيد، وثقه الأئمة، ووصفوه بالتدليس، ومن ذلك قول ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، إلا أنه ربما دلّس عن أنس، وقال ابن معين:

(١) ينظر: الجرح والتعديل (١٨٥/٣)، تهذيب الكمال (٢٣٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٩)، ميزان الاعتدال (٥٦٧/١)، تهذيب التهذيب (١٥٥/٢)، تقريب التهذيب (١٥٧)، تعريف أهل التقديس (٢٠)، شرح علل الترمذي (٥٩٣/٢)، الكواكب النيرات (٤٥٨).

ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وقال النسائي: ثقة، قال الذهبي: وثقه، يدلّس عن أنس، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين وقال: صحب أنس، مشهور كثير التدليس عنه، فتبين بما تقدم أن تدليسه إنما هو عن أنس عليه السلام، فلا يتوقف في عنعنته عن غيره، فلا يضر هذا الإسناد عنعنة حميد لأنه روى عن عبد الله بن شقيق، روى له الجماعة، توفي سنة (١٤٢) هـ.^(١)

وقد جاء التصريح أن حميد روي هذا الحديث هو الطويل في عدة روايات منها: رواية النسائي في "السنن الكبرى" (١٣٤/٢ ح ١٣٦٧)، وابن حبان، والطحاوي، والبيهقي، وهو الذي يظهر لي، إلا أن المزني،^(٢) والذهبي^(٣) ذكرا أنه حميد بن طرخان وهو غير حميد الطويل، وقد فرق بينهما البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والذهبي، والذي يظهر لي: أن روي هذا الحديث هو حميد الطويل لما تقدم من النص عليه في عدة روايات، وقد مال ابن حجر، ومغلطاي إلى أنهما واحد؛ وذلك لأن من أسماء أبي حميد طرخان ولعل هذا هو الأقرب،^(٤) ولو فرض أنهما اثنين وأن روي الحديث هو حميد بن طرخان فإنه ثقة وقد روى عن: عبد الله بن شقيق، وروى عنه: حفص بن غياث، والله أعلم.^(٥)

٥- عبد الله بن شقيق العُقَيْلِيّ بصري أبو عبد الرحمن، روى عن: عائشة، وأبي هريرة، روى عنه: حميد الطويل، وقتادة، قال محمد بن سعد: كان عبد الله بن شقيق عثمانياً، وكان ثقة في الحديث، وقال ابن معين: ثقة، من خيار المسلمين، لا يطعن في حديثه، وقال الإمام أحمد: ثقة، وكان يحمل على علي، وكذا قال العجلي، ووثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وقال ابن خراش: كان ثقة، وكان عثمانياً، يبغيض علياً، وقال ابن عدي: ما بأحاديثه إن شاء الله بأس، وقال

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٣٣٤/٢)، الثقات (١٤٨/٤)، تهذيب الكمال (٣٠٠/٢)، الكاشف (٢٩٨/١)، تاريخ الإسلام (٨٤٩/٣)، تهذيب التهذيب (٢٢١/٢)، تقريب التهذيب (١٦٦)، تعريف أهل التقديس (٣٨)، معجم المدلسين (١٧٢).

(٢) تهذيب الكمال (٣٠٤/٢).

(٣) ميزان الاعتدال (٦١٣/١).

(٤) كما تدل عليه ترجمة حميد فقد ذكر من أسماء أبيه طرخان. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠٠/٢).

(٥) ينظر: التاريخ الكبير (٣٤٠/٢)، الثقات (١٩٠/٦)، تهذيب الكمال (٣٠٤/٢) وتعليق: د. بشار عواد عليه، ميزان الاعتدال (٦١٣/١)، الكاشف (٢٩٨/١)، تهذيب التهذيب (٢٢٥/٢)، تقريب التهذيب (١٦٧).

الذهبي: بصري ثقة، لكنه فيه نصب، قال ابن حجر: ثقة فيه نصب، روى له البخاري في غير الصحيح، ومسلم، وأصحاب السنن، توفي سنة (١٠٨ هـ).^(١)

٦- عائشة بنت أبي بكر الصديق، سبقت ترجمتها، أم المؤمنين رضي الله عنها.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

ضعيف؛ لأنه معل؛ أخطأ فيه حفص بن غياث، قال الإمام أحمد: لم يأت في شيء من الأخبار التي رواها عن النبي ﷺ أنه صلى جالساً صفة جلوسه كيف كانت؟ إلا في حديث روي عن حفص بن غياث أخطأ فيه حفص؛ رواه عنه أبو داود الحفري عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها (رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً) قال: وحديث الصلاة جالساً رواه عن حميد، عن عبد الله بن شقيق غير واحد كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق ولا ذكر التربع فيه. أه^(٢) وقال ابن المنذر: حديث حفص بن غياث قد تكلم في إسناده، روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع، ولا أحسب الحديث يثبت مرفوعاً. أه^(٣) وقال النسائي قال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم. أه^(٤)

[١٢] عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ).

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في "السنن" ك الوتر، ب صلاة المريض ومن رعى في صلاته كيف

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٢٤/٥)، الثقات (١٠/٥)، الكامل في الضعفاء (٢٧٨/٥)، تهذيب الكمال (١٦٢/٤)،

ميزان الاعتدال (٤٣٩/٢)، تهذيب التهذيب (٥١١/٣)، تقريب التهذيب (٣٢٢)

(٢) مختصر قيام الليل للمرزوي (٢٠١).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع (٣٧٦/٤).

(٤) سنن النسائي (٢١٩٨ ح ١٦٦٢).

يستخلف، (٣٧٧/٢ ح ١٧٠٦)، عن إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا، عن الحسين بن زيد بن الحكم الجبري، عن حسن بن حسين العربي، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام فذكره، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر، (٤٣٦/٢ ح ٣٦٧٨).

دراسة الإسناد:

١- إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء بن علي بن مقلّة التميمي المَحْتَسِب أبو إسحاق، روى عن: علي بن حرب، وعباس الدوري، روى عنه: الدارقطني، ويوسف القواس، ذكره يوسف بن عمر القواس في جملة شيوخه الثقات، وقال الدارقطني: ثقة، فاضل، وقال ابن كثير: وكان ثقةً فاضلاً، توفي سنة (٣٣٢) هـ، ولم أجد الحسين بن الحكم في شيوخ إبراهيم بن محمد، ولم أجد إبراهيم في تلاميذ الحسين، قد صرح إبراهيم بالتحديث عن الحسين بن الحكم في هذا الإسناد وهو ثقة لم يوصف بالتدليس أو الإرسال فيحمل على الاتصال.^(١)

٢- الحسين بن الحكم بن مسلم القرشي الكوفي الحبري الوشاء أبو عبد الله، روى عن: الحسن بن الحسين العربي، وإسماعيل بن أبان الوراق، روى عنه: أبو العباس بن عقدة، وأحمد بن إسحاق بن بطلول، قال الدارقطني: ثقة، قال ابن القطان: لا يعرف، والصواب أنه ثقة لأن الدارقطني عرفه فوثقة، توفي سنة (٢٨١) هـ.^(٢)

٣- الحسن بن الحسين العربي الكوفي، روى عن: شريك، وجري، روى عنه: الحسين بن الحكم، وجعفر بن عبد الله، وهو ضعيف قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم كان من رؤساء الشيعة، وقال ابن عدي: روى أحاديث مناكير، وقال: لا يشبه حديثه حديث الثقات، وقال ابن حبان: يروي عن جرير بن عبد الحميد والكوفيين المقلوبات، توفي سنة (٢٢٠) هـ.^(٣)

٤- الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي العلوي

(١) ينظر: تاريخ بغداد (١٠٠/٧)، تاريخ الإسلام (٦٥٩/٧)، البداية والنهاية (٦٤/١٥)، المنتظم (٣٠٧/١٣).

(٢) ينظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (٨١)، المؤلف والمختلف للدارقطني (٩٥٤/٢)، الأنساب للسمعاني (٤٥/٤)، تاريخ الإسلام (٧٣٩/٦)، لسان الميزان (٣٧٨/٢).

(٣) ينظر: المجروحين لابن حبان (٢٣٨/١)، الجرح والتعديل (٦/٣)، الكامل في الضعفاء (١٨١/٣)، المغني في الضعفاء (٢٣٥/١)، ميزان الاعتدال (٤٨٣/١).

الكوفي، أبو عبد الله، روى عن: جعفر بن محمد بن علي، وزيد بن علي بن الحسين، روى عنه: الحسن بن الحسين العري، ونعيم بن حماد، وثقه الدارقطني، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: ما تقول فيه؟ فحرك يده وقلبها يعني: تعرف وتنكر، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، إلا أنني وجدت في حديثه بعض النكرة، وقال ابن المديني: فيه ضعف، وقال ابن معين: لقيته ولم أسمع منه وليس بشيء، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.

خلاصة حاله: الأقرب أنه صدوق ربما أخطأ لاختلاف العلماء في جرحه وتعديله، روى له ابن ماجه، توفي في حدود التسعين.^(١)

٥- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني

الصادق، أبو عبد الله، روى عن: أبيه أبي جعفر الباقر، وابن شهاب الزهري، روى عنه: السفينان، قال الشافعي: ثقة، وقال ابن معين: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: جعفر بن محمد ثقة، لا يسأل عن مثله، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً، يحتج بحديثه من غير رواية أولاده عنه، وقد اعتبرت حديث الثقات عنه، فرأيت أحاديث مستقيمة ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات، ومن المحال أن يلصق به ما جنه غيره، وقال الساجي: كان صدوقاً مأموناً، إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم، وقال أبو موسى: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن سفيان عنه، وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن عدي: ولجعفر بن محمد حديث كبير، عن أبيه عن جابر وعن أبيه عن آبائه ونسخاً لأهل البيت برواية جعفر بن محمد وقد حدث عنه من الأئمة مثل ابن جريج، وشعبة بن الحجاج وغيرهم ممن ذكرت بعضهم ولم أذكر بعضاً، وجعفر من ثقات الناس كما قال يحيى بن معين، قال الذهبي: ثقة، صدوق، ما هو في الثبت كشعبة، وهو أوثق من سهيل، وابن إسحاق، وهو في وزن ابن أبي ذئب، ونحوه، وغالب رواياته عن أبيه مراسيل، وقال ابن حجر: صدوق فقيه إمام، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولا يحتج به، ويستضعف، سئل مرة: سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال: نعم، وسئل مرة، فقال: إنما وجدت في كتبه، قلت: يحتمل أن يكون السؤالان وقعا عن أحاديث مختلفة، فذكر فيما سمعه

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٢١٧/٣)، سؤالات البرقاني للدارقطني (٦٤)، تهذيب الكمال (١٧٨/٢)، تهذيب

التهذيب (٨٨/٢)، تقريب التهذيب (١٥٠).

أنه سمعه، وفيما لم يسمعه أنه وجدته، وهذا يدل على تثبته، قال القطان: في نفسي منه شيء،
مجالد أحب إلي منه، وقال: ما كان كذوباً، وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، مضطرب،
وسئل عنه فقال: قد روى عنه يحيى، ولينه،

خلاصة حاله: ثقة، لتوثيق أكثر الأئمة له وفيهم ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي مع تشددهم
في الجرح، ولا يلتفت لقول القطان فقد خالف الأئمة، قال الذهبي: هذه من زلقات يحيى
القطان، بل أجمع أئمة هذا الشأن على أن جعفرًا أوثق من مجالد، ولم يلتفتوا إلى قول يحيى،
قلت: وأما قول الإمام أحمد فعله ضعفه في حديث بعينه، روى له: البخاري في غير الصحيح،
ومسلم، وأصحاب السنن، توفي سنة (١٤٨) هـ.^(١)

٦- أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني
الباقر، أبو جعفر، روى عن: أبيه علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب روى عنه: ابنه جعفر بن
محمد، والأعمش، متفق على توثيقه وإمامته، قال محمد بن المنكدر: ما رأيت أحداً يفضل علي
علي بن الحسين حتى رأيت ابنه محمداً، أردت يوماً أن أعظه فوعظني، وقال ابن سعد: كان
ثقة، كثير الحديث، وقال ابن البرقي: كان فقيهاً، فاضلاً، وذكره النسائي في فقهاء التابعين من
أهل المدينة، روى له الجماعة، توفي سنة (١١٨) هـ.^(٢)

٧- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني زين العابدين، أبو
الحسين، ويقال: أبو الحسن، ويقال: أبو محمد، روى عن: أبيه الحسين بن علي، وسعيد بن
المسيب، روى عنه: ابنه محمد بن علي، وزيد بن أسلم، متفق على توثيقه وإمامته، قال الزهري:
ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن حسين، وقال مالك: لم يكن في أهل بيت رسول الله ﷺ
مثل علي بن الحسين، وقال ابن سعد: وكان ثقة، مأموناً، كثير الحديث عالياً، رفيعاً، ورعاً،
روى له الجماعة، توفي (٩٤) هـ.^(٣)

٨- الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام. أبو محمد سبط رسول الله ﷺ. وريحانته من الدنيا،

(١) ينظر: مشاهير علماء الأمصار (٢٠٦)، الكامل في الضعفاء (٣٦٠/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٥٦/٦)، الكاشف
(٢٦٤/١)، تهذيب التهذيب (٥٧٤/١)، تقريب التهذيب (١١٩) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد (٣٥).
(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٤٤٢/٦)، الكاشف (٧٣/٣)، تهذيب التهذيب (٧٥٠/٥)، تقريب التهذيب (٥٥٤).
(٣) ينظر: مشاهير علماء الأمصار (١٠٣)، تهذيب الكمال (٢٣٧/٥)، سير أعلام النبلاء (٣٨٦/٤)، تقريب التهذيب
(٤٤٠).

روى عن: رسول الله ﷺ، وأبيه علي بن أبي طالب، روى عنه: ابنه علي، والشعبي.^(١)

٩- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، تربي في حجر النبي ﷺ، قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي ﷺ.^(٢)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لضعف الحسن بن الحسين العربي، قال النووي: إسناده ضعيف. أه^(٣) قال الذهبي: وهو حديث منكر. أه^(٤) وقال ابن الملقن: وبالجمله فالحديث ضعيف؛ لاشتغال إسناده على ضعفاء ومجاهيل. أه^(٥) قال ابن حجر: وفي إسناده حسين بن زيد، ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العربي، وهو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف. أه^(٦) ويشهد لقوله: (يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً) ولقوله: (فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه) حديث عمران بن حدير المتقدم، فترتقي هذه الجمل من متن الحديث إلى الحسن لغيره.

[١٣] عن عمران بن حصين رضي الله عنه. وكان مبسوراً أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: (إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ)،
تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" أبواب تقصير الصلاة ب صلاة القاعد،
(٨٧ ح ١١١٦، ١١١٥).

(١) الإصابة (٥٣٤/٢).

(٢) الإصابة (٢٧٥/٧).

(٣) المجموع (٢٧٠/٤).

(٤) ميزان الاعتدال (٤٨٥/١).

(٥) البدر المنير (٥٢٥/٣).

(٦) التلخيص الحبير (٤١٠/١).

[١٤] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ)، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: (مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو) قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: (أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ)، وفي لفظ: قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَاَلْنَا، وَبَاءَ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبُحَتِهِمْ قُعُودًا، فَقَالَ: (صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ) ^(١)

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في "الصحيح" ك صلاة المسافرين وقصرها، ب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، (٧٩٣ ح ٧٣٥).

* * *

[١٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لَمَّا بَدَنَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَثَقُلَ، ^(٣) كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا).

تخريج الحديث:

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ك الصلاة، ب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، (٦٨ ح ٣٠٣) عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فذكره.

(٢) (بدن) الباء والنون أصل واحد، وهو شخص الشيء دون أطرافه، وقد روي الحديث بلفظين؛ بتخفيف الدال، وضمها (بَدَنَ)، وبتشديد دالها وفتحها (بَدَنَ)، ومعناه بالتخفيف: من البدانة وهي كثرة اللحم، وبالتشديد: أي كبر وأسن، وقال الهروي عن رواية التخفيف: ليس له معنى هنا؛ لأن معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته ﷺ أ.هـ، لكن يجاب عنه: بحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم في "الصحيح" ك صلاة المسافرين وقصرها، ب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، (٧٩٤ ح ٧٤٦) مطولاً، وقالت فيه: (فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ) فلا ينكر اللفظان في حقه ﷺ والله أعلم.

ينظر: مقاييس اللغة (٢١١/١)، لسان العرب (٤٧/١٣)، غريب الحديث لابن سلام (٩٦/١)، النهاية في غريب الحديث (٦٧)، إكمال المعلم (٧٤/٣).

(٣) (ثقل): الثاء والقاف واللام أصل واحد يتفرع منه كلمات متقاربة، وهو ضد الخفة، وجدت ثقله في جسدي، أي ثقلاً وفثوراً، وثقل الرجل: اشتد مرضه.

ينظر: الصحاح (١٦٤٧/٤)، مقاييس اللغة (٣٨٢/١)، لسان العرب (٨٨/١١).

أخرجه مسلم في "الصحيح" ك صلاة المسافرين وقصرها، ب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، (٧٩٣ ح ٧٣٢).

* * *

[١٦] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (وَالَّذِي تَوَفَّى نَفْسَهُ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ مَا تُؤَفِّي حَتَّى كَانَتْ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَعْجَبُ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا) وفي لفظ: (أحب العمل إليه).

تخريج الحديث:

اختلف في هذه الحديث على عدة أوجه؛ فروي عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، وروي عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن أم سلمة رضي الله عنها، وروي عن المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن أم سلمة رضي الله عنها، وروي عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، وروي عن عثمان بن أبي سليمان، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، وإليك تفصيل الرويات:

أولاً: الروايات عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الصلاة، ب الصلاة جالساً، (٤٦٤ ح ٤٠٩١) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها فذكرته، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢١٨/٤٤ ح ٢٦٥٩٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠/٤٤ ح ١٩٠٢٤)، وقد تابع شعبة، ويزيد، عبد الرزاق عليه، عن سفيان:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٠٢/٤٤ ح ٢٦٧٠٩) من طريق شعبة، وأخرجه النسائي في "السنن" ك قيام الليل وتطوع النهار، ب صلاة القاعد في النافلة، وذكر الاختلاف على أبي إسحق في ذلك، (٢١٩٨ ح ١٦٥٦) من طريق يزيد بن هارون، وكل من شعبة، ويزيد، عن سفيان الثوري، به.

وقد تابع جماعة، سفيان عليه، عن أبي إسحاق:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الصلوات، في الرخصة في الصلاة جالساً،

(١/٤٠٠ ح ٤٦٠٢) عن أبي الأحوص،

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في "السنن" أبواب إقامة الصلاة، والسنة فيها، ب في صلاة النافلة قاعداً، (١٢٢٥ ح ٢٥٤٨)،

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠/٤٤٤ ح ١٩٠٢٧)،

وأخرجه إسحاق بن راهويه في "المسند" (٤/١٤٨ ح ١٩٢١)،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤٤/٢٢٣ ح ٢٦٦٠٥)،

كلاهما من طريق إسرائيل،

وأخرجه إسحاق بن راهويه في "المسند" (٤/١٤٧ ح ١٩٢٠)،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤٤/٣١٧ ح ٢٦٧٣٠)،

وأخرجه النسائي في "السنن" ك قيام الليل وتطوع النهار، ب صلاة القاعد في النافلة، وذكر

الاختلاف على أبي إسحق في ذلك، (١٦٩٨ ح ١٦٥٥)،

وأخرجه أبو يعلى في "المسند" (١٢/٣٦٣ ح ٦٩٣٣)،

أربعتهم من طريق شعبة،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤٤/٣١٥ ح ٢٦٧٢٦)، من طريق أبي الأحوص،

وأخرجه أبو يعلى في "المسند" (١٢/٤٠٨ ح ٦٩٧٣)، من طريق شعبة،

ومن طريقه أخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الصلاة، ب النوافل، ذكر الإباحة للمرء أن

يصلي التطوع من صلاته وهو جالس، (٧٣٥ ح ٢٥٠٧)،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠/٤٤٤ ح ١٩٠٢٤) من طريق رحيل بن معاوية،

وأخرجه (١٠/٤٤٤ ح ١٩٠٢٥) من طريق شريك،

وكل من أبي الأحوص، وإسرائيل، وشعبة، ورحيل، وشريك، عن أبي إسحاق، به.

ثانياً: الروايات عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن أم سلمة رضي الله عنها:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤٤/١٦٧ ح ٢٦٥٤٤) عن أبي قطن، عن يونس بن أبي

إسحاق، عن أبيه، عن الأسود، عن أم سلمة رضي الله عنها فذكرته،

وقد تابع النضر، أبا قطن عليه، عن يونس:

أخرجه النسائي في "السنن" ك قيام الليل وتطوع النهار، ب صلاة القاعد في النافلة، وذكر

الاختلاف على أبي إسحق في ذلك، (٢١٩٩ ح ١٦٥٣) من طريق النضر، عن يونس، به.
 ثالثاً: الروايات عن المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن أم سلمة رضي الله عنها:
 ذكرها الدارقطني في العلل (٢٠٩/١٥) ولم أجد من أخرجها عن المغيرة بن مسلم، عن أبي
 إسحاق، عن الشعبي، عن أم سلمة رضي الله عنها.

رابعاً: الروايات عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٢٨/٤٣ ح ٢٦١٣١) عن عبد الصمد، عن عمر بن أبي
 زائدة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها فذكرته،
 وقد تابع أبو عاصم، عبد الصمد عليه، عن عمر بن أبي زائدة:
 أخرجه النسائي في "السنن" ك قيام الليل وتطوع النهار، ب صلاة القاعد في النافلة، وذكر
 الاختلاف على أبي إسحق في ذلك، (٢١٩٨ ح ١٦٥٣) من طريق أبي عاصم، عن عمر بن
 أبي زائدة، به.

خامساً: الروايات عن عثمان بن أبي سليمان، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها:^(١)

أخرجه مسلم في "الصحيح" ك صلاة المسافرين وقصرها، ب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل
 بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، (٧٩٣ ح ٧٣٢) عن محمد بن حاتم، وهارون بن عبد الله،
 عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن أبي سلمة، عن عائشة
رضي الله عنها.

وقد تابع الحسن بن محمد، ومحمد بن إسحاق، محمد بن حاتم، وهارون بن عبد الله، عن
 حجاج:

أخرجه الترمذي في "الشمائل" (٢٣٢ ح ٢٨٣)،

وأخرجه النسائي في "السنن" ك قيام الليل وتطوع النهار، ب صلاة القاعد في النافلة، وذكر
 الاختلاف على أبي إسحق في ذلك، (٢١٩٨ ح ١٦٥٧)،

كلهما عن الحسن بن محمد الزعفراني،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب صلاة التطوع قائماً، وقاعداً،

(١) مع أن الدارقطني ذكر في "العلل" (٣١٤/١٤): أن هذه الرواية من أوجه الاختلاف على أبي إسحاق إلا أنني أرى
 أنها رواية مستقلة لا علاقة لها بهذا الاختلاف.

(٢/٦٨٩ ح ٤٢٥٨) من طريق محمد بن إسحاق،

وكل من الحسن بن محمد، ومحمد بن إسحاق، عن حجاج بن محمد، به.

وقد تابع عبد الرزاق، وأبو عاصم، حجاج عليه، عن ابن جريج:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤٢/٢٢٢ ح ٢٥٣٦١) عن عبد الرزاق،

وأخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" ك الصلاة، ب إباحة صلاة التطوع جالساً،

(١/٦١٢ ح ١٢٣٩) من طريق عبد الرزاق، ومن طريق أبي عاصم،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الوتر، (٢/٤٥٦ ح ١١٨٤) من طريق أبي عاصم،

وكل من عبد الرزاق، وأبي عاصم، عن ابن جريج، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. أه^(١) وقال الذهبي: على

شرطهما. أه^(٢)

سادساً: النظر في الاختلاف والترجيح:

الراجح هي الروايات عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، لما يأتي:

- أن رواها أعلى رتبة؛ فقد رواها سفيان الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، وهم أئمة ثقات.

- أن رواية هذا الوجه أكثر عدداً؛ فقد رواه ستة وهم: سفيان الثوري، وإسرائيل، وأبو الأحوص، وشعبة، ورحيل، وشريك، وقد وقفت على روايتهم، وخمسة آخرين ذكرهم الدارقطني ولم أقف على روايتهم فيكون عددهم إحدى عشر راوياً وهم زياد بن حبيب، وعمرو بن أبي قيس، وإبراهيم بن طهمان، وأبو بكر بن عياش، وورقاء،^(٣) بينما تفرد يونس، بالرواية عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن أم سلمة رضي الله عنها، وتفرد المغيرة بن مسلم بالرواية عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن أم سلمة رضي الله عنها، وتفرد عمرو بن أبي زائدة، بالرواية عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

- أن من الأئمة المتقدمين من جعل هذا الوجه هو الصواب والروايات الأخرى وهم، غير

(١) المستدرک (٢/٤٥٦).

(٢) التلخيص بحاشية المستدرک (٢/٤٥٦).

(٣) العلل للدارقطني (١٥/٢٠٩).

محفوفة كالدارقطني فقال: وخالفهم المغيرة بن مسلم، رواه عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن أم سلمة، وهو وهم منه، وقال يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، وليس ذلك بمحفوظ. أه^(١)

كما ترجح أيضاً رواية عثمان بن أبي سليمان، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها فهي صحيحة، قال الدارقطني: وحديث عثمان بن أبي سليمان، عن أبي سلمة، عن عائشة، غير مدفوع لأن عثمان ثقة، ويمكن أن يكون أبو سلمة أخذه عنهما. أه^(٢) والله أعلم.

دراسة الإسناد:

- ١- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله، روى عن: أبي إسحاق السبيعي، والأسود بن قيس، روى عنه: عبد الرزاق بن همام، وشعبة، سبقت ترجمته، أمير المؤمنين في الحديث متفق على إمامته، وكان ربما دلس، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين وذلك لأن تدليسه نادر، روى له الجماعة، توفي سنة (١٦١) هـ.
- ٢- أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: ابن علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني الكوفي، روى عن: عبد الله بن الزبير، والأسود بن يزيد، روى عنه: السفينان، قال شعبة: كان أبو إسحاق السبيعي أحسن حديثاً من مجاهد، والحسن، وابن سيرين، قال ابن معين، والنسائي: ثقة، قال الفسوي: وحديث سفيان وأبي إسحاق والأعمش ما لم يعلم أنه مدلس يقوم مقام الحجة، وقال العجلي: تابعي، ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة، وهو أحفظ من أبي إسحاق الشيباني، ويشبه الزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال، وكان الأعمش يتعجب من حفظ أبي إسحاق لرجال الذين يروي عنهم، قال النووي: وأجمعوا على توثيقه وجلالته والثناء عليه، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان مدلساً، وكذا ذكره في المدلسين حسين الكرايسي، وأبو جعفر الطبري، وقال مغيرة: ما أفسد حديث أهل الكوفة غير أبي إسحاق، والأعمش، قال الذهبي: لا يسمع قول الأقران بعضهم في بعض، وحديث أبي إسحاق محتج به في دواوين الإسلام، وقد اختلف في اختلاطه، فبعض أهل العلم ذكر أنه اختلط، وبعضهم ذكر أنه كبر وتغير حفظه قليلاً، ولم يختلط، ومن وصفه بالاختلاط ابن معين فقال: سمع منه ابن

(١) المرجع السابق (٢٠٩/١٥).

(٢) المرجع السابق (٣١٤/١٤).

عينية بعدما اختلط، وقال الإمام أحمد: إذا اختلف زكريا وإسرائيل فإن زكريا أحب إلي في أبي إسحاق من إسرائيل ثم قال: ما أقربهما وحديثهما عن أبي إسحاق لين سمعا منه بأخرة، وسئل أيما أحب إليك أبو إسحاق أو السدي؟ فقال: أبو إسحاق ثقة، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بأخرة، وقال الفسوي: قال ابن عينة: حدثنا أبو إسحاق في المسجد ليس معنا ثالث، قال الفسوي: فقال بعض أهل العلم: كان قد اختلط وإنما تركوه مع ابن عينة لاختلاطه، قال أبو زرعة. عن أبي خيثمة.: سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، وقال أبو حاتم: إسحاق كبير وساء حفظه بأخرة؛ فسماع الثوري منه قديماً، وقال: يقال إن زهير سمع من أبي إسحاق بأخرة وإسرائيل سماعه من أبي إسحاق قديم، وأبو إسحاق بأخرة اختلط، فكل من سمع منه بأخرة فليس سماعه بأجود ما يكون، وقال ابن حجر: ثقة مكثراً عابداً، اختلط بأخرة، واقتصر ابن الصلاح على من روى عنه بعد الاختلاط على ابن عينة، وقال: أحد الأعلام الأثبات قبل اختلاطه ولم أر في البخاري من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه كالثوري وشعبة لا عن المتأخرين كابن عينة وغيره واحتج به الجماعة، وممن ذكر أنه كبير وتغير حفظه قليلاً، ولم يختلط: الذهبي والعلائي، قال الذهبي: إلا أنه شاخ ونسى ولم يختلط، وقال: ثقة تغير قبل موته من الكبير وساء حفظه، وقال: هو ثقة، حجة بلا نزاع، وقد كبر وتغير حفظه تغير السن، ولم يختلط، وقال العلائي: لم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق، احتجوا به مطلقاً وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه،

خلاصة حاله: ثقة، لاتفاق العلماء على توثيقه، ولا يلتفت لقول مغيرة لأنه من أقرانه وكما قال الذهبي: لا يسمع قول الأقران بعضهم في بعض، وحديث أبي إسحاق محتج به في دواوين الإسلام، وقد تغير حفظه بعدما كبر ولم ينزل لرتبة الضعيف فلم يختلط، ومما يدل على هذا تخريج أصحاب الصحيحين أحاديث كثيرة رواها عنه جماعة ممن ذكر أنهم سمعوا منه بعد الاختلاط، ولبعض العلماء عبارات تشير إلى ذلك منها: قول ابن معين: كأن أبا إسحاق شبيه بالمختلط، وقال أبو حاتم: فكل من سمع منه بأخرة فليس سماعه بأجود ما يكون، قال الترمذي: وأبو إسحاق في آخر زمانه كان قد ساء حفظه، ويحمل قول من وصفه بالاختلاط بالتغير الذي ينزله عن الرتبة التي كان بها لكن لا يضعف حديثه، وينظر إن خالف الثقات وخالف الرويات التي رويت قبل تغيره فتقدم على هذه الرواية، وعلى فرض اختلاطه، فإنه لا

يضره في هذا الحديث، لأن الذي روى عنه سفيان الثوري وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، قال ابن معين: إنما أصحاب أبي إسحاق شعبة وسفيان الثوري، قال أبو حاتم: إسحاق كبير وساء حفظه بأخرة؛ فسماع الثوري منه قديماً، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ولم يصرح بما يدل على الاتصال في هذه الرواية، وسيأتي الكلام عنها، ولم أجد أبا إسحاق في تلاميذ أبي سلمة، ولم أجد أبا سلمة في شيوخ أبي إسحاق، وهذا لا يضر لتصريح أبي إسحاق بالسماع من أبي سلمة في رواية شعبة التي رواه الإمام أحمد في "المسند" (١٢٩/٤٤ ح ٢٦٧٣٠) روى له الجماعة توفي سنة (١٢٩) هـ وقيل: قبل ذلك.^(١)

٣- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل وقيل: اسمه وكنيته واحد، روى عن: أم سلمة، وأبي هريرة، روى عنه: الشعبي، وهشام بن عروة، متفق على توثيقه إمام مكثراً، قال الزهري: أربعة من قريش وجدتهم بحوراً: وذكره منهم، وقال ابن سعد: كان ثقة، فقيهاً، كثير الحديث، وقال أبو زرعة: ثقة إمام، وقال الذهبي: كان طلبة للعلم، فقيهاً، مجتهداً، كبير القدر، حجة، أخرج له الجماعة، توفي سنة (٩٤) هـ، وقيل: سنة (١٠٤) هـ.^(٢)

٤- أم سلمة اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو القرشية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها.^(٣)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، وإن كان ظاهره الضعف؛ لأن أبا إسحاق مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولم يصرح بما يدل على الاتصال عن أبي سلمة، لكن هذا لا يضر؛

(١) ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣٧١/٣)، المعرفة والتاريخ (٢٢١/٢ - ٦٣٧)، العلل لابن أبي حاتم (٣٧٥/٥)، العلل الكبير (٢٩)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢) تهذيب الكمال (٤٣١/٥)، ميزان الاعتدال (٢٧٠/٣)، الكاشف (٣٧٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٩٤/٥)، من تكلم فيه وهو موثق (٢٠٨)، تعريف أهل التقديس (٤٢)، تقريب التهذيب (٤٦٦)، هدي الساري (٤٣١)، المختلطين (٩٤)، الكواكب النيرات (٣٥٠)، أحاديث أبي إسحاق في الكتاب والسنة (٧٨).

(٢) ينظر: مشاهير علماء الأمصار (١٠٦)، تهذيب الكمال (٣٢٤/٨)، الكاشف (٣٧٤/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤)، تهذيب التهذيب (٧١٥/٢)، تقريب التهذيب (٧٠٧).

(٣) الإصابة (٣٨٥/١٤).

لتصريح أبي إسحاق بالسماع من أبي سلمة في رواية الإمام أحمد (٤٤/٣١٧ ح ٢٦٧٣٠).

[١٧] عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في "الصحيح" ك صلاة المسافرين وقصرها، ب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، (٧٩٣ ح ٧٣٣).

[١٨] عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" ك المرضى، ب إذا عاد مريضاً، فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة، (٤٨٤ ح ٥٦٥٨)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الصلاة، ب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١٢ ح ٧٤٣)، واللفظ له.

[١٩] عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُؤْمُهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: (إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في "السنن" ك الصلاة، ب الإمام يصلي من قعود، (١٢٦٨ ح ٦٠٧) عن عبدة بن عبد الله، عن زيد - يعني ابن الحباب -، عن محمد بن صالح عن حصين - من ولد سعد بن معاذ -، عن أسيد بن حضير رضي الله عنه فذكره،

وأخرجه الحاكم في المستدرک ك معرفة الصحابة، (١٩٥٤/٥ ح ٥٢٦٤) عن أبي بكر بن

إسحاق، عن الحسن بن علي بن زياد، عن أحمد بن الحصين اللهي، عن محمد بن طلحة التيمي، عن محمد بن الحصين بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عن أبيه، عن جده عن أسيد بن حضير رضي الله عنه.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمتصل. أه^(١)

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. أه^(٢) قال الذهبي: صحيح. أه^(٣)

دراسة الإسناد:

١- عبدة بن عبد الله بن عبدة الصَّفَّار، الخُزاعي البصري كوفي الأصل، أبو سهل، روى عن: زيد بن الحباب، وسويد بن عمر، روى عنه: البخاري، وأبو داود، وثقه النسائي، والدارقطني، وابن حجر، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: مستقيم الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، خلاصة حاله: ثقة، ولم ينزله عن هذه الرتبة غير أبي حاتم ولعل هذا من تشدده، روى له: الجماعة سوى مسلم، توفي (٢٥٨) هـ، وقيل: السنة التي قبلها. أه^(٤)

٢- زيد بن الحُبَاب بن الرِّيَّان، وقيل: ابن رُؤْمَانَ التيمي العُكْلِيّ، الحُرَّاسِيّ، ثم الكوفي، أبو الحسين، روى عن: محمد بن صالح المدني، وشعبة، وروى عنه: عبدة بن عبد الله الصَّفَّار، وعثمان بن أبي شيبة، وثقه ابن معين، وابن المديني، وابن أبي شيبة، وأحمد بن صالح، والدارقطني، وابن ماكولا، والعجلي، وروى عن ابن معين أنه قال: كان يقلب حديث الثوري، ولم يكن به بأس، وقال أحمد: كان صدوقاً.. ولكن كان كثير الخطأ، وقال أبو حاتم: صدوق، صالح، وقال ابن قانع: كوفي صالح، وقال ابن يونس: كان حسن الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير، قال ابن عدي: له حديث كثير، وهو من أثبات الكوفة ممن لا يشك في صدقه، قال الذهبي: الحافظ، لم يكن به بأس، قد يهم، قال ابن حجر: صدوق يخطئ في حديث الثوري،

(١) سنن أبي داود (١٢٦٨).

(٢) المستدرک (١٩٥٤/٥).

(٣) التلخيص بحاشية المستدرک (١٩٥٤/٥).

(٤) ينظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (١٧٣)، تهذيب الكمال (٢٥/٥)، تهذيب التهذيب (٣٠١/٤)، تقريب التهذيب

خلاصة حاله: صدوق يخطيء في حديث الثوري، روى له: البخاري في غير الصحيح، ومسلم وأصحاب السنن، توفي سنة (٢٠٣) هـ.^(١)

٣- محمد بن صالح المدني، أبو عبد الله الأزرق مولى بني الحارث بن فهر، روى عن:
حصين بن عبد الرحمن الأشهلي، وزيد بن أسلم، وروى عنه: زيد بن الحباب، وروح بن عبد المؤمن، قال أبو حاتم: شيخ، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكره في "المجروحين" وقال: شيخ يروي المناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، قال ابن حجر: مقبول
خلاصة حاله: ضعيف، روى له: أبو داود، والنسائي وابن ماجه، قال ابن حجر: من السابعة.^(٢)

٤- حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي الأوسي المديني، أبو محمد، روى عن: أسيد بن حضير ولم يدركه، وأنس، ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، فكان روايته عن الصحابة عنده مرسله، روى عنه: محمد بن صالح الأزرق، ومحمد بن إسحاق بن يسار، قال أبو داود: حسن الحديث، قال محمد بن سعد: كان قليل الحديث، قال الذهبي: ثقة، قال ابن حجر: مقبول.
خلاصة حاله: الأقرب أنه صدوق للاختلاف فيه، روى له: أبو داود، والنسائي، توفي سنة (١٢٦) هـ.^(٣)

٥- أسيد بن حضير رضي الله عنه بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس الأنصاري الأشهلي أبو يحيى، وأبو عتيك، من صحابة رسول الله ﷺ، من السابقين إلى الإسلام.^(٤)
الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن صالح، ولانقطاع الإسناد فحصين لم يسمع

(١) ينظر: الثقات لابن حبان (٢٥٠/٨)، تهذيب الكمال (٧١/٣)، الكاشف (٣٩٤/١)، تهذيب التهذيب

(٢١١/٢)، تقريب التهذيب (٢١١).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٢٨٨/٧)، الثقات لابن حبان (٣٨٥/٧)، المجروحين لابن حبان (٢٦٠/٢)، ميزان الاعتدال

(٥٨١/٣)، تقريب التهذيب (٥٤٠).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (١٩٤/٣)، تهذيب الكمال (٢١١/٢)، الكاشف (٢٧١/١)، تهذيب التهذيب (١٢٣/٢)،

تقريب التهذيب (١٥٣).

(٤) الإصابة (١٧١/١).

من أسيد بن حضير، قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمتصل. أه^(١) وقال ابن حجر: في إسناده انقطاع. أه^(٢) أما رواية الحاكم فأخرجه عن أبي بكر بن إسحاق، وهو ثقة،^(٣) عن الحسن بن علي بن زياد، ولم أجد من ذكره بجرح أو تعديل فهو مجهول الحال،^(٤) عن أحمد بن الحصين اللهي، وهو ثقة،^(٥) عن محمد بن طلحة التيمي، وهو صدوق يخطئ،^(٦) عن محمد بن الحصين بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، ولم أجد من ذكره بجرح أو تعديل غير ابن حبان فقد ذكره في "الثقات"،^(٧) عن أبيه، وهو صدوق،^(٨) عن جده وهو ثقة،^(٩) عن أسيد بن حضير، حضير، فالإسناد ضعيف، ويشهد له حديث عائشة المذكور قبله، وحديث أنس،^(١٠) وحديث أبي هريرة،^(١١) فيرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.

* * *

[٢٠] عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُوْدًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: (صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ).

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما،

(١) سنن أبي داود (١٢٦٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٧٦/٢).

(٣) أحمد بن إسحاق بن أيوب المعروف بالصبغي. ينظر: تاريخ الإسلام (٧٧٦/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٨٣/١٥).

(٤) ينظر: الأنساب للسمعاني (١١٠/١)، تاريخ الإسلام (٩٣٢/٦).

(٥) ينظر: مغاني الأخبار (٢٨/١).

(٦) ينظر: تقريب التهذيب (٥٤١).

(٧) ينظر: التاريخ الكبير (٦٢/١)، الثقات لابن حبان (٣٣/٩).

(٨) ينظر: تقريب التهذيب (١٥٣).

(٩) ينظر: الجرح والتعديل (٢٦٥/٥).

(١٠) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الأذان، ب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٦٨٩ ح ٥٥).

(١١) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الأذان، ب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، (٧٣٤ ح ٥٨)، وأخرجه مسلم في

"الصحيح" ك الصلاة، ب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، (٧٤٤ ح ٤١٧).

(٢/٤٣٤ ح ٣٦٦٩) عن أبي الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، عن أبي جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرزاز، عن يحيى بن جعفر، عن أبي بكر الحنفي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه فذكره،
وقد تابع أبو عمرو بن السماك، وأبو الأحوز محمد بن عمرو، أبا جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرزاز عليه، عن يحيى بن جعفر:
أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما،
(٢/٤٣٤ ح ٣٦٦٩) من طريق أبي عمرو بن السماك،
وأخرجه في "معرفة السنن والآثار"، ك الصلاة، ب صلاة المريض، (٣/٢٢٥ ح ٤٣٥٩) من طريق أبي الأحوز محمد بن عمرو،
وكل من أبي عمرو بن السماك، وأبي الأحوز، عن يحيى بن جعفر، به.
وقد تابع محمد بن معمر، ومحمد بن مرداس، يحيى بن جعفر عليه، عن أبي بكر الحنفي:
أخرجه البزار كما في "كشف الأستار"، (١/٢٧٤ ح ٥٦٨) عن محمد بن معمر، ومحمد بن مرداس، عن أبي بكر الحنفي، به.
قال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح. ^(١)
وقد تابع عبد الوهاب بن عطاء، أبا بكر الحنفي عليه، عن الثوري:
أخرجه البيهقي ك الصلاة، ب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، (٢/٤٣٥ ح ٣٦٧٠)
من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن الثوري، به.
وقد تابع عطاء، أبا الزبير عليه، عن جابر رضي الله عنه:
أخرجه أبو يعلى الموصلي في "المسند" (٣/٣٤٥ ح ١٨١١) من طريق عطاء، عن جابر رضي الله عنه به.
قال ابن حجر بعد ذكر رواية أبي يعلى: حفص ضعيف. ^(٢) وقال: أخرجه البيهقي ورواته ثقات. ^(٣) أهـ

(١) مجمع الزوائد (٢/٣٤٧).

(٢) المطالب العالية (٤/٣٠٠).

(٣) الدراية (١/٢٠٩).

دراسة الإسناد:

١- أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر بن مهران، الأموي المعدل، روى عن: أبي جعفر بن البخترى، وعلي بن محمد المصري، روى عنه: البيهقي، والحسين بن أحمد العكبري، قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان صدوقاً ثقةً ثبتاً، حسن الأخلاق تام المروءة، وكذا قال ابن الجوزي، توفي سنة (٤١٥ هـ).^(١)

٢- أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى بن مُدرك بن أبي سليمان الرزاز، روى عن: يحيى بن أبي طالب، وعباس الدوري، روى عنه: أبو الحسين بن بشران، وابن مندة، قال الحاكم: كان ثقةً مأموناً، قال الخطيب: كان ثقةً ثبتاً، قال الذهبي: مسند العراق الثقة المحدث الإمام، توفي سنة (٣٣٩ هـ).^(٢)

٣- يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزُّبْرَقَانِ البغدادي أبو بكر يقال: مولى العباس بن عبد المطلب، روى عن: علي بن عاصم، ويزيد بن هارون، روى عنه: أبو جعفر بن البخترى، وعثمان بن السماك، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني، وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج ليحيى بن أبي طالب في الصحيح، وروي عنه أنه قال: لا بأس به عندي، ولم يطعن فيه أحد بحجة، قال الذهبي: والدارقطني من أخبر الناس به، وقال الذهبي: الإمام، المحدث، العالم، قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال مسلمة بن قاسم: ليس به بأس تكلم الناس فيه، خط أبو داود على حديثه، قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين، وقال موسى بن هارون: أشهد عليه أنه يكذب قال الذهبي: يريد في كلامه لا في الرواية،

خلاصة حاله: ثقة لتوثيق الدارقطني له وهو إمام معتدل، ومن أخبر الناس به، ولأمره أن يوضع حديثه في الصحيح مما يدل على أن مقاله موسى بن هارون لم يؤثر على توثيقه، ويحمل تضعيف أبي حاتم، وأبي داود على ما قاله موسى من الزيادة في الكلام، توفي سنة (٢٧٥ هـ)، ولم أجد أبا بكر الحنفي في شيوخ يحيى، ولم أجد يحيى في تلاميذ أبي بكر الحنفي، لكن يحيى

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٥٨٠/١٣)، المنتظم (١٦٧/١٥)، تاريخ الإسلام (٢٥٨/٩).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٢٢٢/٤)، الأنساب للسمعاني (٢٩٤/١)، إكمال الإكمال لابن نقطة (٢٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١٥).

صرح بالتحديث عن أبي بكر في هذا الإسناد.^(١)

٤- أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، روى عن: سفيان الثوري، وشعبة، روى عنه: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وثقة أئمة الجرح والتعديل ومنهم ابن سعد، والإمام أحمد، والعجلي، والعقيلي، والذهبي، وابن حجر، وقال ابن معين: لا بأس به، هو صدوق، وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث، خلاصة حاله: ثقة ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بدليل، ولم ينزله غير ابن معين، وأبو حاتم ولعل هذا من تشدهما، روى له الجماعة، توفي سنة (٢٠٤) هـ.^(٢)

٥- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله، روى عن: أبي الزبير المكي، وشعبة، روى عنه: أبو بكر الحنفي، ومالك بن أنس، سبقت ترجمته، أمير المؤمنين في الحديث متفق على إمامته، وكان ربما دلس، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين.

٦- أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي، مولى حكيم بن حزام، روى عن: جابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، روى عنه: السفيانان، قال ابن عيينة، عن أبي الزبير: كان عطاء يقدمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث، وقال يعلى بن عطاء: حدثني أبو الزبير، وكان أكمل الناس عقلاً، وأحفظهم، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة، وقال ابن معين: ثقة، وقال: أبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان، وقال مرة: صالح، وقال ابن المديني: ثقة ثبت، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: لم ينصف من قدح فيه، لأن من استرحج في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله، وقال ابن عدي: وقد حدث عنه شعبة أحاديث أفراداً كل حديث ينفرد به رجل عن شعبة، وروى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك، فإن مالكا لا يروى إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه وهو في نفسه ثقة، إلا أن يروى عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف، ولا يكون من قبله، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة ولم يتخلف عنه أحد، وهو صدوق وثقة لا بأس به،

(١) ينظر: الثقات لابن حبان (٢٧٠/٩)، سؤالات الحاكم للدارقطني (١١٠)، تاريخ بغداد (٣٢٣/١٦)، سير أعلام

النبلأ (٦١٩/١٢)، لسان الميزان (٤٠٧/٧).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٥٣٩/٤)، الكاشف (٢٣٧/٢)، تهذيب التهذيب (٢٢٠/٤)، تقريب التهذيب (٣٩١).

وقال الذهبي: حافظ ثقة، وكان مدلساً واسع العلم، وقال: الإمام، الحافظ، الصدوق، وقال الساجي: صدوق، حجة في الأحكام، قد روى عنه أهل النقل وقبلوه واحتجوا به، قال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس، وقال الإمام أحمد: كان أيوب السخيتاني يقول: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير! فقل له: كأنه يضعفه؟ قال: نعم، وسئل عنه فقال: قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان لأن أبا الزبير أعلم بالحديث منه وأبو الزبير ليس به بأس، وقال ابن عيينة: حدثنا أبو الزبير وهو أبو الزبير أي كأنه يضعفه، وقال سويد: قال لي شعبة: تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن أن يصلي! وقال هشيم: سمعت من أبي الزبير، فأخذ شعبة كتابي فمزقه، وقيل لشعبة: مالك تركت حديث أبي الزبير قال: رأيته يزن ويسترجح في الميزان، وقال الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وإلى الضعف ما هو، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إلي من أبي سفيان، وسئل أبو زرعة عنه؟ فقال: روى عنه الناس، قيل له: يحتج بحديثه؟ قال: إنما يحتج بحديث الثقات، وقال ابن عيينة: كان أبو الزبير عندنا بمنزلة خبز الشعير إذا لم نجد عمرو بن دينار ذهبنا إليه، وقال الليث بن سعد: قدمت مكة فجئت أبا الزبير، فدفعت إلي كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته هل سمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه، فقلت له: أعلم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين،

خلاصة حاله: ثقة مدلس، لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بما يدل على الاتصال، أو روى عنه الليث بن سعد، لأنه كتب عنه الأحاديث التي سمعها من جابر رضي الله عنه مباشرة، أما تضعيفه؛ فقد جرح بأمر لا تترك الرواية عنه بسببه، ويكفي رواية مالك وغيره عنه ممن لا يحدث إلا عن ثقة، روى له: الجماعة إلا البخاري روى له مقروناً بغيره، توفي سنة (١٢٦) هـ.^(١)

٧- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ، ومن المكثرين عنه.^(٢)

(١) ينظر: العلل للإمام أحمد (٤٨٠/٢)، الكامل في الضعفاء (٢٨٦/٧)، تهذيب الكمال (٥٠٣/٦)، الكاشف

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٥)، تعريف أهل التقديس (٤٥)، تقريب التهذيب (٥٦٤).

(٢) الإصابة (١٢٠/٢).

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الاسناد ضعيف، لأن فيه أبا الزبير، وهو مدلس من المرتبة الثالثة، ولم يصرح بما يدل على الاتصال عن جابر، ولم يرو عنه الليث، وقال عبد الحق الأشبيلي: رواه أبو بكر الحنفي، وكان ثقة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير. أه^(١) وقد أعله أبو حاتم بالوقف، فقال: هذا خطأ؛ إنما هو: عن جابر: (أنه دخل على مريض ...)، فقليل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً؟ فقال: ليس بشيء، هو موقوف. أه^(٢) قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي. أه^(٣) وقال البيهقي: هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء، عن الثوري. أه^(٤) قال ابن حجر: قال البزار: لا أعلم أحداً رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي، ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سفيان نحوه، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوفاً، ورفع خطأ، قيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعاً فقال: ليس بشيء، قلت: فاجتمع ثلاثة أبو أسامة، وأبو بكر الحنفي، وعبد الوهاب. أه^(٥) قال الألباني: فرواية هؤلاء الثلاثة للحديث مرفوعاً هو المعتمد، ورواية من رواه موقوفاً لا يعله؛ لا سيما وأن أبا حاتم لم يذكر من رواه موقوفاً، وإنما علّله الحديث ما أشرت إليه من التدليس. أه^(٦)

وأما إسناد أبي يعلى الذي تابع فيه عطاء أبا الزبير؛ فهو ضعيف جداً؛ لأن فيه حفص بن أبي داود، وهو متروك الحديث مع إمامته في القراءة،^(٧) فالإسناد ضعيف جداً لا يمكن أن يتقوى أو يقوى غيره.

* * *

(١) نصب الراية (١٧٥/٢).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٩٦/٢)، ولم أجد الروايات الموقوفة فلذا لم أخرجها.

(٣) كشف الأستار (٢٧٥/١).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢٢٥/٣).

(٥) التلخيص الحبير (٤١٠/١).

(٦) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٩٨/١).

(٧) ينظر: تقريب التهذيب (١٥٦).

الدراسة الموضوعية.

أعظم ما أمر الله به بعد الشهادتين الصلاة، قال ﷺ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال ﷺ: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [إبراهيم: ٣١]، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام ومن تركها كفر، وكان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة،^(١) ولا تسقط عن المسلم ما دام عقله معه فيصلّيها على أي حال استطاع، وله الأجر تاماً لعذره بلا خلاف،^(٢) فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)، قال ابن بطال: هذا الحديث في صلاة الفريضة، والعلماء مجمعون أنه يصلّيها كما يقدر حتى ينتهي به الأمر إلى الإيماء على ظهره، أو على جنبه كيفما تيسر عليه. أهـ^(٣) فمن استطاع القيام فيجب عليه أن يصلّي قائماً في صلاة الفرض بالإجماع،^(٤) فهو ركن من أركانها قال ﷺ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فإن لم يستطع القيام كالمقعّد، أو شق عليه مشقة شديدة، أو خاف زيادة العلة فيه كمن به إعاقة تمنعه القيام، أو تشق عليه مشقة شديدة. وضابط ذلك: أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه، لأن الخشوع مقصود الصلاة.^(٥) فإنه يصلّي قاعداً، وإطلاق الحديث يدل على أنه يصلّي على أي صفة كانت؛ لأن العجز أو "المرض يسقط الأركان عنه، فلأن يسقط الهيئات أولى"،^(٦) واختلفوا في

(١) أخرجه الترمذي في "الجامع" ك الإيمان، ب ما جاء في ترك الصلاة، (١٩١٦ ح ٢٦٢٢)، وأخرجه الحاكم في

"المستدرک" ك الإيمان (١٢ ح ٨/١)، قال الألباني: في "صحيح الترمذي" (٤٤/٣): صحيح. أهـ

(٢) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (١٠٢/٣)، فتح الباري لابن حجر (٥٨٨/٢)، عون المعبود (٤٤٩)، المجموع (٢٦٦/٤).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (١٠٤/٣).

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني (٢٧٨/٤)، (٢٨٩).

(٥) المجموع (٢٦٦/٤).

(٦) عمدة القاري (٢٣٤/٧).

أفضل صفة للجلوس، قال ابن حجر رحمته الله: لم يبين كيفية القعود؛ فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي...، وقد اختلف في الأفضل فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعا،^(١) وقيل: يجلس مفترشا،^(٢) وهو موافق لقول الشافعي في "مختصر المزني"، وصححه الرافعي، ومن تبعه، وقيل: توركاً،^(٣) وفي كل منها أحاديث. أهـ^(٤) منها ماورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا)، وهذا الحديث غير صحيح، ولم يثبت حديث في صفة الجلوس؛ فيصلي كل معذور بما يسهل عليه، قال ابن المنذر رحمته الله: حديث حفص بن غياث قد تكلم في إسناده، روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع، ولا أحسب الحديث يثبت مرفوعاً، وإذا لم يثبت الحديث فليس في صفة جلوس المصلي قاعدة سنة تُتبع، وإذا كان كذلك كان للمريض أن يصلي فيكون جلوسه كما سهل ذلك عليه، إن شاء صلى متربعا، وإن شاء محتبياً،^(٥) وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدين، كل ذلك قد روي عن المتقدمين. أهـ^(٦)

فإن لم يستطع القعود كالمشلول شللاً رباعياً ونحوه فيصلي على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، وهو قول جمهور العلماء من المالكية،^(٧) والشافعية،^(٨) والحنابلة،^(٩) القول الثاني: يصلي مستلقياً على ظهره، وهو قول الحنفية،^(١٠)

(١) التربع: أن يقعد الشخص على وركيه، ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه، وقدمه اليمنى إلى جانب يساره، واليسرى بعكس ذلك. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٩/١١).

(٢) الافتراش: أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب قدمه اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٩/١١).

(٣) التورك: أن ينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى، ويقعد على الأرض. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٠/١١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥٨٦/٢).

(٥) الاحتباء: أن يجلس على أليتيه، رافعاً ركبتيه محتوياً عليهما بيديه أو غيرهما. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٩/١١).

(٦) الأوسط في السنن والإجماع (٣٧٦/٤).

(٧) حاشية الدسوقي (٢٥٨/١).

(٨) الأوسط في السنن والإجماع (٣٧٨/٤)، المجموع (٢٧٠/٤).

(٩) المغني (١٤٦/٢).

(١٠) ينظر: المبسوط (٢١٣/١)، عمدة القاري (٢٣٤/٧).

والذي يظهر لي: هو قول الجمهور؛ لترتيب النبي ﷺ. صفة صلاة المريض في حديث عمران بن وهب المتقدم، ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَقْبِلًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ)، فإن تعذر عليه الصلاة على جنبه الأيمن، أو الأيسر، صلى مستلقيًا على ظهره يجعل رجله إلى القبلة، ويومئ برأسه،^(١) لما رواه النسائي في حديث عمران بن وهب فقد زاد بعد قوله: (على جنب) قال: (فإن لم تستطع فمستلقيًا لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها)،^(٢) وكذا لحديث علي رضي الله عنه، وخلاف العلماء في كيفية الصلاة هنا للقادر على جميع الهيئات أما من لا يقدر إلا على واحدة منها فتجزئه بلا خلاف،^(٣) وهذا من تيسير الله لعباده فكل يصلي بحسب قدرته، واستطاعته قال ﷺ: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال الإمام مالك رحمه الله: فإن لم يستطع المريض أن يصلي متربعا صلى على قدر ما يطيق من قعود أو على جنبه أو على ظهره ويستقبل به القبلة، وقال: في المريض لا يستطيع الصلاة قاعداً: يصلي على قدر ما يطيق من قعوده فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً فعلى جنبه أو على ظهره يجعل رجله مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة. أهـ^(٤) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد إتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها؛ كالقيام، أو القراءة، أو الركوع، أو السجود، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة، أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه، وإنما يجب عليه ما إذا أراد

(١) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع (٣٧٩/٤)، المغني (١٤٧/٢)، شرح البخاري لابن بطال (١٠٤/٣)، فتح الباري لابن حجر (٥٨٨/٢).

(٢) ذكر هذه الزيادة المجد ابن تيمية في "المنتقى" (٦٦١/١)، وابن قدامة في "المغني" (١٤٤/٢)، والزيلعي في "نصب الراية" (١٧٥/٢)، وابن الملتن في "البدر المنير" (٥١٩/٣)، وابن حجر في "التلخيص" (٤٠٧/١)، والصنعاني في "سبل السلام" (٥٧٢/١)، وابن باز في تعليقه على "فتح الباري" (٥٨٨/٢)، وقد قال الألباني في "أصل صفة الصلاة" (٩١/١): ولم أجده في "سننه الصغرى"؛ فلعله في "الكبرى" له. أهـ قلت: ولم أجده في الصغرى ولا في الكبرى ولم يذكر هذه الزيادة المزي في التحفة (١٣٤/٨) والله أعلم.

(٣) ينظر: المدونة (١٧١/١)، المجموع (٢٧١/٤).

(٤) المدونة (١٧١/١)، وينظر: الأوسط في السنن والإجماع (٣٧٨/٤).

فعله إرادة جازمة أمكنه فعله. أه^(١) وله الأجر تاماً سواء في صلاة الفريضة، أو النافلة، وقد وردت أحاديث تبين أن صلاة القاعد نصف صلاة القائم وهذا في النافلة للمستطيع على القيام فيها، وقد أجمع العلماء على جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام،^(٢) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه. وكان مبسوراً أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: (إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ)، معنى هذا الحديث أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان أجرها، واختلف العلماء على ماذا يحمل الحديث: القول الأول: أن هذا الحديث محمول على النافلة، فمن صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام فله نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً، وأما الفرض فإن صلاها قاعداً مع قدرته على القيام لم تجزئه بالإجماع،^(٣) فلا يكون فيها ثواب بل يأثم؛ وهذا قول جمهور العلماء في تفسير هذا الحديث،^(٤) ويدل لذلك قوله ﷺ في حديث عمران رضي الله عنه: (صَلِّ قَائِماً إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً)، فليس له أن يصلي قاعداً إلا بالعجز عن القيام، فمن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام، أو مضطجعاً لعجزه عن القيام، والقعود، فتصح صلاته، وله الأجر تاماً لعذره بلا خلاف، كما تقدم بيانه، وقد دلت الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ أن من منعه عن عمله عذر، من مرض، أو سفر، فإنه يكتب له أجر عمله، منها: حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)،^(٥) فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام، ومما يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا، وَبَاءَ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبُحَتِهِمْ قُعُودًا، فَقَالَ: (صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ) وجه الدلالة من هذا الحديث

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥٠٤).

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني (٢٩١/٤)، فتح الباري لابن حجر (٥٨٤/٢).

(٤) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (١٠٢/٣)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني (٢٨٩/٤)، شرح النووي على مسلم

(٥٠٦)، مرقاة المفاتيح (٩٣٦/٣).

(٥) سبقت دراسته برقم [٣] وقد أخرجه البخاري.

أمران:

- ١ - سبب ورود الحديث وذلك أن النبي ﷺ خرج على ناس وهم يصلون قعوداً، وهم لا يصلون قبل حضوره ﷺ الفريضة فهم يتنفلون.
- ٢ - قوله (سبحتهم) "والسبحة عند أهل العلم النافلة"،^(١) قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيث: هذا للصحيح ولمن ليس له عذر، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم. أهـ^(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: لأن كثيراً من الناس يشق عليه طول القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيباً في تكثيره، كما سامح في فعله على الرحلة في السفر، وسامح في نية صوم التطوع من النهار. أهـ^(٣)
- القول الثاني: حملة بعض العلماء على من له عذر يرخص له القعود في الفرض، والنفل، ويمكنه القيام بمشقة،^(٤) قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع يعني للقادر، لكن قوله: (من صلى نائماً) يفسده؛ لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد، لأني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك، فإن صحت هذه اللفظة، ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد، كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث، وفي القياس المتقدم نظر؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع، وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران: المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده. أهـ^(٥) وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية تيمية رَحِمَهُ اللهُ،^(٦) وابن القيم،^(٧) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فهذا إنما هو في المعذور، وإلا فغير المعذور

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني (٢٩١/٤).

(٢) جامع الترمذي (١٦٨٧).

(٣) المغني لابن قدامة (١٤٢/٢).

(٤) ينظر: أعلام الحديث (٢٩٩/١)، شرح البخاري لابن بطال (١٠٢/٣)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني (٢٩٠/٤)،

شرح النووي على مسلم (٥٠٦)، فتح الباري لابن حجر (٥٨٥/٢).

(٥) أعلام الحديث (٢٩٩/١).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٦/٧).

(٧) الصلاة لابن القيم (٢٥٨).

ليس له من الأجر شيء إذا كانت الصلاة فرضاً، وإن كانت نفلاً لم يجز له التطوع على جنب؛ فإنه لم يفعله رسول الله ﷺ يوماً من الدهر ولا أحد من الصحابة البتة مع شدة حرصهم على أنواع العبادة وفعل كل خير. ^(١)

والذي يظهر لي أن الصواب: هو القول الأول، لأنه الذي دل عليه لفظ الحديث، وسبب وروده، وفيه الجمع بين الأدلة، وأما قول أصحاب القول الثاني: لا يعرف عن سلف الأمة صلاة المتنفل مضطجاً؛ فأجيب عنه: بقول الحسن البصري رحمته الله: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً، وجالساً، ومضطجاً. ^(٢) وقال ابن حجر: وأما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجاً فقد تبعه ابن بطل على ذلك وزاد: لكن الخلاف ثابت، وقال به جماعة من أهل العلم، وأحد الوجهين للشافعية، وصححه المتأخرون، وحكاه عياض وجهاً عند المالكية أيضاً، وهو اختيار الأبهري منهم، واحتج بهذا الحديث. ^(٣) ثم إن المعذور في الفريضة إن كان يستطيع القيام فيجب عليه ولا يجزئه القعود، وإن كان لا يستطيع فيصلّي جالساً وله الأجر تاماً كما تقدم بيان ذلك.

ويستثنى من الأحاديث المتقدمة النبي ﷺ فصلاته قاعداً كصلاته قائماً، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ)، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: (مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو) قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: (أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ)، فهذا يدل على أن من خصائصه رحمته الله. أن تطوعه قاعداً مع القدرة على القيام كتطوعه قائماً تشريفاً له، ^(٤) وقد روى عدد من الصحابة عن النبي ﷺ صلاته قاعداً في النافلة بعدما كبر سنه، وضعف بدنه، فليقتد به من في جسمه ضعف، وثقلت عليه الصلاة، وليزدد من الخير ولو جالساً، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما بَدَنَ رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالساً)، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (وَالَّذِي تَوَقَّ

(١) الصلاة لابن القيم (٢٥٨).

(٢) جامع الترمذي (١٦٨٧)

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥٨٥/٢).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥٠٦)، فتح الباري لابن حجر (٥٨٦/٢).

نَفْسُهُ . تَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ . مَا تُؤَيِّ حَتَّى كَانَتْ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، وَكَانَ أَعْجَبُ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا (وفي لفظ: (أحب العمل إليه)، فكان ﷺ يحب المداومة على العمل وإن كان يسيراً حتى لو كان متعباً، وعن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ أنها قالت: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا)، وهذا يدل على أنه ﷺ يعرض له ما يعرض للبشر، وكان يحب دوام العمل.

والواجب على المسلم إتباع هديه ﷺ فمن شق عليه القيام صلى قاعداً؛ حتى يستمر على العمل، ولا ينقطع؛ فإن من كلف نفسه فوق طاقتها الغالب أن ينقطع، وقد صلى ﷺ الفريضة قاعداً لما اشتد عليه المرض، أو شق عليه القيام مشقة شديدة؛ حتى أنه أم أصحابه وهو قاعد، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)، وسئل ﷺ عن إمامة المريض، فعن أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَوْمُئِذٍ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: (إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا)، فهذان الحديثان يدلان على جواز أن يصلي الإمام قاعداً إذا كان لا يستطيع القيام، وسيأتي تفصيل المسألة في الباب الثاني.^(١)

وإذا صلى العاجز عن القيام جالساً فلا يسجد على شيء ويكتفي بالإيماء، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: (صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ) لكن هذا الحديث لا يصح فلا يكون حجة في المنع، واختلف الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة: فمنهم من أنكر ذلك ونهى عنه، كابن مسعود،^(٢) وجابر،^(٣) وابن

(١) ينظر: ص(٣٣١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط في السنن والإجماع"، جماع أبواب الصلوات عند العلل، ذكر سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه، (٤/٣٧٩ ح ٢٣٠٧).

(٣) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط في السنن والإجماع"، جماع أبواب الصلوات عند العلل، ذكر سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه، (٤/٣٧٩ ح ٢٣٠٨).

عمر رضي الله عنه،^(١) وهو قول المالكية،^(٢) والحنفية،^(٣) ومنهم من رخص في السجود على الوسادة لكن لا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، كابن عباس رضي الله عنه،^(٤) وكانت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها تفعله،^(٥) وأنس رضي الله عنه،^(٦) وهو قول الشافعية،^(٧) والحنابلة،^(٨)

والذي يظهر لي: أن لا يفعله المصلي اقتداءً بالنبي ﷺ فلم يثبت عنه فعل شيء من ذلك، أو أمر أحد من الصحابة بفعله، والله أعلم.

أما من كان يشتكي ركبته ولا يستطيع وضعها على الأرض مباشرة فلا بأس أن يضع تحتها شيئاً، فقد كان أهبان بن أوس يشتكى ركبته، وكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة،^(٩) "ولعله كان كبر فكان يشق عليه تمكين ركبته من الأرض فوضع تحتها وسادة لينة لا تمنع اعتماده عليها من التمكين لاحتمال أن يبس الأرض كان يضر ركبته".^(١٠)

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"، ك الصلاة، ب صلاة المريض، (٢/٤٧٥ ح ٤١٣٧، ٤١٣٨، ٤١٣٩).

(٢) المدونة (١/١٧٢).

(٣) المبسوط (١/٢١٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"، ك الصلاة، ب صلاة المريض، (٢/٤٧٨ ح ٤١٤٦)، وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط في السنن والإجماع"، جماع أبواب الصلوات عند العلل، ذكر سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه (٤/٣٨١ ح ٢٣١٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"، ك الصلاة، ب صلاة المريض، (٢/٤٧٧ ح ٤١٤٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الصلوات، في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة، (١/٢٤٣ ح ٢٨٠١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الصلوات، في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة، (١/٢٤٤ ح ٢٨٠٤).

(٧) الأم (٢/٢٨٧).

(٨) المغني (٢/١٤٨).

(٩) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك المغازي، ب غزوة الحديبية، (٢/٣٤٢ ح ٤١٧٤).

(١٠) فتح الباري لابن حجر (٧/٤٥٢).

المطلب الثاني: أمر الإمام بتخفيف صلاة الجماعة.

[٢١] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ^(١) وَالسَّقِيمَ^(٢) وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)،
تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" كالأذان، ب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، (٥٦ ح ٧٠٣)،
واللفظ له، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الصلاة، ب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام،
(٧٥١ ح ٤٦٧).

* * *

[٢٢] عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاصِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ،
فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاصِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ فَاَنْطَلَقَ
الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا
مُعَاذُ، أَفَتَانُ أَنْتَ) أَوْ (أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مَرَارٍ: (فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ
وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ)،
تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" كالأذان، ب من شكوا إمامه إذا طول، (٥٦ ح ٧٠٥)، واللفظ
له، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الصلاة، ب القراءة في العشاء، (٧٥١ ح ٤٦٥)، بنحوه.

* * *

(١) (الضعيف) من الضعف: وهو خلاف القوة، والمراد به في الحديث: ضعيف الخلقة ويدخل فيه بعض ذوي
الاحتياجات الخاصة.

ينظر: تهذيب اللغة (٣٠٥/١)، الصحاح (١٣٩٠/٤)، مقاييس اللغة (٣٦٢/٣)، فتح الباري لابن حجر (١٩٩/٢).

(٢) (السقيم) من السقم: وهو المرض، فهو المريض.

ينظر: الصحاح (١٩٤٩/٥)، لسان العرب (٢٨٨/١٢)، النهاية في غريب الحديث (٤٣٥)، فتح الباري لابن حجر
(١٩٩/٢).

[٢٣] عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: (أُمَّ قَوْمَكَ وَصَلَّ بِهِمْ صَلَاةً أَوْضَعْفِهِمْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَصَلَّ كَيْفَ شِئْتَ) وفي رواية الإمام أحمد: (وَأَقْتَدِ بِأَوْضَعْفِهِمْ^(١))، وفي رواية ابن ماجه: (وَأَقْدِرِ النَّاسَ بِأَوْضَعْفِهِمْ^(٢)) وفي رواية: (صَلِّ بِأَصْحَابِكَ صَلَاةً أَوْضَعْفِهِمْ).

تخريج الحديث:

أصل هذا الحديث أخرجه مسلم^(٣) في "الصحيح" ك الصلاة، ب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (٧٥٢ ح ٤٦٨) مع زيادة في أوله، إلا قوله: (وصل بهم صلاة أضعفهم) فقد أخرجه أبو عوانة في "المستخرج على مسلم" (١/٤٢٠ ح ١٥٥٦)، عن ابن أبي رجاء، عن وكيع، عن عمرو بن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه فذكره، وقد تابع مطرف، والحسن، موسى بن طلحة عليه، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

أخرجه الحميدي في "المسند" (٢/٤٠٢ ح ٩٠٥)، بنحوه، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/٤٢٧ ح ٨٢٧٧)، وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٩/٤٣٧ ح ١٧٩١٠)، وأخرجه (٢٩/٤٣٧ ح ١٧٩١١)، بمعناه.

وأخرجه ابن ماجه في "السنن" أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، ب من أم قوماً فليخفف، (٢٥٣٤ ح ٩٨٧) بنحوه، وأخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" ك الإمامة في الصلاة، ب تقدير الإمام الصلاة بضعفاء المأمومين، وكبارهم، وذوي الحوائج منهم، (٢/٧٧٢ ح ١٦٠٨)، بنحوه، وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ك الصلاة، ب صلاة الإمام وصفة الأئمة،

(١) قال القاري في "مرقاة المفاتيح" (٢/٣٤١) (واقند بأضعفهم) أي: تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان، يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم، وقيل: لا تسرع حتى يبلغك أضعفهم، ولا تطول حتى لا تثقل عليه. أهـ

(٢) قال السندي في "كفاية الحاجة" (١/٤١٩): قوله (واقدر الناس): أي جعل الكل في قدر الأضعف، فعامل الكل معاملته فإن القوي يقدر على تحمل الأشد، فالأخف يجتمع عليه الكل. أهـ

(٣) ولفظه: (أُمَّ قَوْمَكَ فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَّةِ، وَإِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ).

(٤/٢٠٣ ح ٥٨٨٨) بنحوه،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/٤٢٧ ح ٨٢٧٧)، بنحوه،

وأخرجه (٤/٤٢٧ ح ٨٢٧٦)، بنحوه،

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط في السنن والإجماع" ك الإمامة، ب ذكر تقدير الإمام الصلاة

بضعفاء المأمومين، وذوي الحاجة منهم، (٤/١٩٩ ح ٢٠٣٠) بنحوه،

سبعته من طريق مطرف بن عبد الله،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/٤٣١ ح ٨٢٩٥)، بنحوه،

وأخرجه (٤/٤٣١ ح ٨٢٩٦)، بنحوه مع زيادة في آخره،

وأخرجه (٤/٤٣١ ح ٨٢٩٧)، بنحوه مع زيادة في آخره،

وأخرجه (٤/٤٣١ ح ٨٢٩٨)، بنحوه،

كلها من طريق الحسن،

وكل من مطرف بن عبد الله بن الشخير، والحسن، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه، به.

دراسة الإسناد:

١- ابن أبي رجاء، أحمد بن محمد بن عبيد الله الثَّغْرِيّ، النجار الطَّرْسُوسِيّ المِصِّيْصِيّ، أبو

جعفر، روى عن: وكيع، وعبد الملك بن حبيب المصيصي، روى عنه: أبو عوانة، ويحيى بن

محمد بن صاعد، قال: النسائي لا بأس به، وقال مرة: ثقة، قال مسلمة بن القاسم: لا بأس

به، وفي موضع آخر: ثقة شامي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن

حجر: صدوق.

خلاصة حاله: ثقة، ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بدليل، روى له النسائي، مات في حدود

الخمسين.^(١)

٢- وكيع بن الجراح بن مَلِيح الرُّؤَاسِيّ الكوفي، من قيس عَيْلان، أبو سفيان، روى عنه: أحمد

بن محمد بن أبي رجاء الثغري، وعبد الرحمن بن مهدي، روى عن: مالك بن أنس، والأعمش،

متفق على إمامته وحفظه، قال عبد الرزاق: رأيت الثوري، وابن عيينة، ومعمراً، ومالكاً، ورأيت

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١/٧٧)، إكمال تهذيب الكمال (١/١٣٩)، الكاشف (١/٦٢)، تهذيب التهذيب

(١/٧٣)، تقريب التهذيب (٥٣).

ورأيت، فما رأيت عينا قط مثل وكيع، وقال ابن معين: والله ما رأيت أحداً يحدث لله غير وكيع، وما رأيت رجلاً قط أحفظ من وكيع، ووکیع في زمانه كالأوزاعي في زمانه، قال الإمام أحمد: ما رأيت رجلاً قط مثل وكيع في العلم والحفظ والإسناد والأبواب، مع خشوع وورع، روى له الجماعة، توفي سنة (١٩٦) هـ أو التي قبلها.^(١)

٣- عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَبٍ القرشي التيمي الكوفي مولى آل طلحة، وقيل: مولى الحارث بن عامر، أبو سعيد، روى عن: موسى بن طلحة، وعمر بن عبد العزيز، روى عنه: وكيع، ويحيى بن سعيد القطان، قال ابن معين، والإمام أحمد: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي: وثق، وقال أبو حاتم: صالح، لا بأس به، خلاصة حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له، ولم ينزله عن هذه الرتبة غير أبي حاتم ولعل هذا من تشدده، روى له: البخاري، ومسلم، والنسائي، وذكره ابن حجر في الطبقة السادسة.^(٢)

٤- موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني، أبو عيسى، ويقال: أبو محمد، أمه خولة بنت القَعْقَاعِ بن مَعْبَد، روى عن: عثمان بن أبي العاص، وعثمان بن عفان، روى عنه: عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب، وأبو إسحاق السبيعي، وثقة الأئمة، روى له الجماعة، توفي سنة (١٠٣) هـ.^(٣)

٥- عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه بن بشر بن عبد دهمان بن عبد الله الثقفي، أبو عبد الله، من صحابة النبي ﷺ.^(٤)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح لاتصال سنده، وثقة رواته.

* * *

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٦١/٧)، الكاشف (٢٥٧/٣)، تهذيب التهذيب (٧٢٢/٦)، تقريب التهذيب (٦٥٠).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٤٤٢/٥)، الكاشف (٣٨٠/٢)، تهذيب التهذيب (٦٨/٥)، تقريب التهذيب (٤٦٩).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢٦٣/٧)، الكاشف (١٩٤/٣)، تهذيب التهذيب (٤٦٠/٦)، تقريب التهذيب (٤٦٩).

(٤) الإصابة (٧٨/٨).

الدراسة الموضوعية.

أمر الله ﷺ ورسوله ﷺ بأداء الصلاة جماعة، وجعلها من شعائر الدين الظاهرة، وأمر بها حتى مع شدة الخوف في الحرب قال ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا﴾ [النساء: ١٠٢]، وهم النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة،^(١) وهي من سنن الهدى التي شرعها الله ﷻ لنبيه ﷺ، وأتمته، وعلامة النفاق التخلف عن صلاة الجماعة، كما ذكر ابن مسعود رضي الله عنه،^(٢) وإمامة الناس في الصلاة ولاية شرعية لها فضل عظيم؛ توليها النبي ﷺ، ومن بعده خلفاؤه الراشدون، وهي أمانة يتولاها الإمام، وهو ضامن فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين)،^(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم)^(٤) وقد أمر الإمام بمراعاة حال المأمومين خلفه بإتمام الصلاة لهم، وعدم المشقة عليهم؛ بتخفيفها مراعاة لحال الضعفاء من ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم ممن تشق عليهم الإطالة فيها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)، ثم إنه صلوات الله عليه شدد الخطاب مع معاذ رضي الله عنه لما صلى بالناس العشاء فأطال القراءة فعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ

(١) في حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في "الصحيح"، ك الاذان، ب وجوب صلاة الجماعة، (٥٢ ح ٦٤٤)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك المساجد ومواضع الصلاة، ب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، (٧٧٩ ح ٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" ك المساجد ومواضع الصلاة، ب صلاة الجماعة من سنن الهدى، (٧٧٩ ح ٦٥٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٨٩/١٢ ح ٧١٦٩)، وأخرجه أبو داود في "السنن" ك الصلاة، ب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، (١٢٦٢ ح ٥١٧)، وأخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب الصلاة، ب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، (١٦٥٧ ح ٢٠٧)، قال الألباني في "صحيح الجامع" (٥٣٩/١): صحيح. أهـ

(٤) أخرجه البخاري "الصحيح" ك الاذان، ب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، (٥٦ ح ٦٩٤).

جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ
فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا
مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ) أَوْ (أَفَاتِنْ) ثَلَاثَ مِرَارٍ: (فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا،
وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ)، وَأَمَرَ الْإِمَامُ أَنْ يَقْدِرَ
صَلَاتِهِ بِأُضْعَفِ مَأْمُومٍ خَلْفَهُ، فَعَنِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أُمُّ قَوْمِكَ
وَصَلِّ بِهِمْ صَلَاةً أَوْضَعْفِهِمْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَصَلِّ
كَيْفَ شِئْتَ)، وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: (وَأَقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ)، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ قَالَ: (وَأَقْدِرِ
النَّاسَ بِأُضْعَفِهِمْ).

المطلب الثالث: إسقاط صلاة الجمعة والجماعة عن بعض ذوي الاحتياجات الخاصة.

[٢٤] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)، وزاد في رواية أبي داود وغيره قالوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: (خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ)، وفي رواية: (مَنْ سَمِعَ الصَّلَاةَ يُنَادِي بِهَا صَحِيحًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ).

تخريج الحديث:

اختلف فيه على ابن عباس رضي الله عنه. فروي عنه مرفوعاً، وموقوفاً، وإليك تفصيل الروايات:

أولاً: الروايات المرفوعة عن ابن عباس رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه في "السنن" كالمساجد والجماعات، ب التغليظ في التخلف عن الجماعة، (٢٥٢٤ ح ٧٩٣) عن عبد الحميد بن بيان، عن هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنه. فذكره،

وقد تابع جماعة، ابن ماجه عليه، عن عبد الحميد بن بيان:

أخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الصلاة، ب فرض الجماعة والأعدار التي تبيح تركها، ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر حتم لا ندب، (٦٣٠ ح ٢٠٦٤) عن الحسن بن سفيان، وأخرجه الدارقطني في "السنن" ك الصلاة، ب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، (٢٩٣/٢ ح ١٥٥٥) عن علي بن عبد الله بن مبشر،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الصلاة، (٣٦٣/١ ح ٨٩٣) من طريق محمد بن عيسى بن السكن الواسطي،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الجمعة، ب ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناه من الأعذار، (٢٦٣/٣ ح ٥٦٤٢) من طريق عبد الله بن محمد بن شيرويه،

وأخرجه البغوي في "شرح السنة" ك الصلاة، ب التشديد على ترك الجماعة،

(٣٤٧/٣ ح ٧٩٤)، من طريق الحسن بن سفيان النسوي،

وأخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة" (٢٣٩/١٠ ح ٢٥١)، من طريق علي بن عبد الله بن مبشر،

وأخرجه (٤٠/١٠ ح ٢٥٢)، من طريق الحسن بن سفيان،

وأخرجه (٢٤١/١٠ ح ٢٥٥) من طريق جعفر بن أحمد بن سنان،
 وكل من الحسن بن سفيان، وعلي بن عبد الله بن مبشر، ومحمد بن عيسى، وعبد الله بن محمد
 بن شيرويه، وجعفر بن أحمد بن سنان، عن عبد الحميد بن بيان، به.
 قال ابن حجر: وإسناده صحيح، لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة. أه^(١)
 وقد تابع جماعة، عبد الحميد عليه، عن هشيم:
 أخرجه ابن الجعد في "المسند" (٣٨٨/٢ ح ٤٩٨)،
 وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط في السنن والإجماع" ك الإمامة، ذكر تخوف النفاق على تارك
 شهود العشاء، والصبح في جماعة، وأن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين،
 (١٣٥/٤ ح ١٨٩٨)،
 وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الصلاة، (٣٦٣/١ ح ٨٩٣)،
 وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ك الصلاة، ب فضل الجماعة والعذر بتركها صلاة
 الجماعة، (١٠٤/٤ ح ٥٦٠٨)،
 وأخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة" (٢٤١/١٠ ح ٢٥٤)،
 خمستهم من طريق عمرو بن عون،
 وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الصلاة، ب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، ذكر
 الخبر الدال على أن هذا الأمر حتم لا ندب، (٦٣٠ ح ٢٠٦٤) من طريق زكريا بن يحيى،
 وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠/٦ ح ١٢٠٩٩) من طريق عمرو بن عون الواسطي،
 ومن طريقه أخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة" (٢٤١/١٠ ح ٢٥٦)،
 وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الجمعة، ب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر
 في موضع يبلغه النداء، (٢٤٨/٣ ح ٥٥٨٤)، من طريق أبي معمر،
 وكل من عمرو بن عون، وزكريا بن يحيى، وأبي معمر، عن هشيم بن بشير، به.
 وقد تابع جماعة، هشيم عليه، عن شعبة:
 أخرجه الدارقطني في "السنن" ك الصلاة، ب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر،
 (٢٩٣/٢ ح ١٥٥٦)،

(١) التلخيص الحبير (٦٥/٢).

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، (٣/٨٠ ح ٤٩٤٠)،

أخرجه البغوي في "شرح السنة" ك الصلاة، ب التشديد على ترك الجماعة، (٣/٣٤٨ ح ٧٩٥)،

ثلاثتهم من طريق قراد أبي نوح،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الصلاة، (١/٣٦٣ ح ٨٩٣) من طريق عبد الرحمن بن غزوان، وأخرجه (١/٣٦٣ ح ٨٩٤) من طريق سعيد بن عامر،

وأخرجه (١/٣٦٤ ح ٨٩٥) من طريق أبي سليمان داود بن الحكم،

وكل من قراد، وعبد الرحمن بن غزوان، وسعيد بن عامر، وأبي سليمان داود بن الحكم، عن شعبة، به.

قال الحاكم: هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما وله في سنده عن عدي بن ثابت شواهد. أه^(١) وقال الذهبي: على شرطهما. أه^(٢)

قال البيهقي: وكذلك رواه هشيم بن بشير عن شعبة ورواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على ابن عباس، ورواه مغراء العبدى عن عدي بن ثابت مرفوعاً، وروي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً، والموقوف أصح، والله أعلم. أه^(٣)

وقد تابع مغراء العبدى، وأبو جناب، شعبة عليه، عن عدي بن ثابت:

وأخرجه أبو داود في "السنن" ك الصلاة، ب التشديد في ترك الجماعة، (١٢٦٤ ح ٥٥١) من طريق مغراء،

ومن طريقه أخرجه الدارقطني في "السنن" ك الصلاة، ب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، (٢/٢٩٤ ح ١٥٥٧)

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب ترك الجماعة بعذر

(١) المستدرک (١/٣٦٣).

(٢) التلخيص بحاشية المستدرک (١/٣٦٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٨٠).

المرض والخوف، (٣/١٠٧ ح ٥٠٤٧)

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الصلاة، (١/٣٦٤ ح ٨٩٦) من طريق مغراء العبدی،
ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الجمعة، ب ترك إتيان الجمعة لخوف أو
مرض أو ما في معناهما من الأعذار، (٣/٢٦٣ ح ٥٦٤١)،
وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (٦/١٠ ح ١٢١٠٠)،
وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف،
(٣/١٠٧ ح ٥٠٤٨)،

كلاهما من طريق مغراء،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الصلاة، (١/٣٦٤ ح ٨٩٧) من طريق أبي جناب، بنحوه،
وكل من مغراء، وأبي جناب، عن عدي بن ثابت، به.
وقد تابع حبيب بن أبي ثابت، عدي بن ثابت عليه، عن سعيد بن جبیر:
أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الجمعة، ب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر
في موضع يبلغه النداء، (٣/٢٤٨ ح ٥٥٨٦) من طريق أبي جعفر محمد بن عمرو،
وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ك الصلاة، ب فضل الجماعة والعذر بتركها، صلاة
الجماعة، (٤/١٠٥ ح ٥٦١٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت،
وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٧/٢٧٤ ح ٢١١٣) من طريق أبي جعفر محمد بن عمرو،
وحبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنه، به.

قال الخطيب: قال لنا أبو بكر البرقاني: تفرد به إسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب
قلت: ورواه أبو عمر الحوضي، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن
عباس موقوفاً غير مرفوع. أه^(١)

قال النووي: رواه أبو داود بإسناد ضعيف. أه^(٢) وقال: حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره
وفي إسناده رجل ضعيف مدلس ولم يضعفه أبو داود. أه^(٣) وقال في موضع آخر: حديث ابن

(١) تاريخ بغداد (٧/٢٧٢).

(٢) المجموع (٤/١٦٤).

(٣) المجموع (٤/١٧٧).

عباس صحيح رواه أبو داود. أه^(١)

ثانياً: الروايات الموقوفة عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه ابن الجعد في "المسند" (٣٨٨/٢ ح ٤٩٦)، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن طريقه أخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة" (١٠/١٠٠ ح ٢٤٠/٢٥٣)،

وقد تابع جماعة، ابن الجعد عليه، عن شعبة:

أخرجه ابن أبي شيبه في "المصنف" ك الصلوات، من قال إذا سمع المنادي فليجب،

(٣٠٣/١ ح ٣٤٦٤)، عن وكيع،

ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في "الأوسط في السنن والإجماع" ك الإمامة، ذكر تخوف النفاق على تارك شهود العشاء، والصبح في جماعة، وأن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين،

(١٣٦/٤ ح ١٨٩٩)،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الجمعة، ب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر

في موضع يبلغه النداء، (٢٤٨/٣ ح ٥٥٨٥)، من طريق وهب بن جرير، وحفص بن عمر

الحوضي، وسليمان بن حرب،

وكل من وكيع، ووهب بن جرير، وحفص بن عمر، وسليمان بن حرب، عن شعبة، به.

ثالثاً: النظر في الاختلاف والترجيح:

اختلف العلماء في أي الروايتين أرجح، ومن رجع الرواية المرفوعة الحاكم فقال: هذا حديث قد

أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهشيم،

وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما وله في سنده عن عدي بن ثابت

شواهد. أه^(٢) وقال الذهبي: على شرطهما. أه^(٣) وقال ابن حجر: وإسناده على شرط مسلم،

لكن رجع بعضهم وقفه. أه^(٤) وقال الألباني معلقاً على كلام ابن حجر: قلت: ولا مبرر لهذا

(١) المجموع (٤٠٩/٤).

(٢) المستدرک (٣٦٣/١).

(٣) التلخيص بحاشية المستدرک (٣٦٣/١).

(٤) بلوغ المرام (٨١).

الترجيح، فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشيماً عليه، منهم قراد واسمه عبد الرحمن بن غزوان عند الدارقطني والحاكم، وسعيد بن عامر، وأبو سليمان: داود بن الحكم عند الحاكم وقال: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهشيم وقراداً أبو نوه^(١) ثقتان، فإذا وصله فالقول فيه قولهما، ووافقه الذهبي. أه^(٢) وقال الألباني: صحيح عن ابن عباس. أه^(٣)

ومن رجع الرواية الموقوفة الإمام أحمد قال مغلطي: وفي كتاب العلل للخلال: ثنا محمد بن الحسين ثنا الفضل، قال: قلت لأحمد: شعبة عن عدي فذكره، قال: أخطأ فيه هشيم مرة فرفعه وهذا موقوف، قلت: كيف؟ قال: غندر وغيره لا يرفعه. أه^(٤) قلت: ولم يتفرد هشيم عن شعبة في الرواية المرفوعة فقد تابعه عليها قراد، وعبد الرحمن بن غزوان، وسعيد بن عامر، وداود بن الحكم، عن شعبة، وقال ابن الملقن: قلت: ورواه ابن ماجه في "سننه" من حديث عبد الحميد أيضاً، وقال المنذري: في إسناده نظر. ولعله أشار إلى كونه روي موقوفاً أيضاً، ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره. أه^(٥) قال ابن رجب: وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره. أه^(٦) قلت: والرواية الموقوفة رواها ستة عن شعبة؛ ابن الجعد، ووكيع، ووهب بن جرير، وحفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب، وذكر الإمام أحمد أن غندر ممن رواها عن شعبة موقوفاً غير أبي لم أجد روايته،

قلت: وهذا يدل على أن كلا الطريقتين ثابت عن شعبة، فرواتهما ثقات، فمرة رفعة شعبة، ومرة وقفه، والرواية المرفوعة هي الصحيحة لأن الأصل في الأحاديث الرفع، قال ابن القيم: قالوا: ومعارك العبدى قد روى عنه أبو اسحاق السبيعي على جلالته ولو قدر أنه لم يصح رفعه فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه. بلا شك، وهو قول صاحب لم يخالفه صاحب. أه^(٧) قلت: وقد

(١) كنيته أبو نوح، وهو المثبت في كلام الحاكم أيضاً، وهذا خطأ مطبعي.

(٢) إرواء الغليل (٣٣٧/٢).

(٣) صحيح الجامع (١٠٨٠/٢).

(٤) شرح ابن ماجه لمغلطي (١٣٢٨).

(٥) البدر المنير (٤١٨/٤).

(٦) فتح الباري لابن رجب (١٠/٤).

(٧) الصلاة لابن القيم (٢٢٨).

قال مثله عدد من الصحابة منهم علي،^(١) وابن مسعود،^(٢) وأبي موسى،^(٣) قال ابن المنذر: وقد روى هذا الحديث وكيع، وعبد الرحمن بن زياد، عن شعبة موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه. غير مرفوع، وجاءت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعن بعدهم من التابعين تدل على تأكيد أمر الجماعة، وذم من تخلف عنها.^(٤)

دراسة الإسناد:

١- عبد الحميد بن بيان بن زكريا بن خالد بن أسلم، ويقال: ابن بيان بن أبان الواسطي، أبو الحسن، روى عن: هشيم بن بشير، ويزيد بن هارون، روى عنه: مسلم، وابن ماجه، وقال مسلمة: ثقة، وقال الذهبي: ثقة، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال ابن حجر: صدوق، خلاصة حاله: ثقة، ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بدليل، روى له: مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، توفي سنة (٢٤٤) هـ.^(٥)

٢- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم، وقيل: أبو معاوية بن بشير بن أبي خازم الواسطي، روى عن: شعبة، والأعمش، روى عنه: عبد الحميد بن بيان، وعبد الرحمن بن مهدي، متفق على توثيقه، وهو كثير التدليس والإرسال الخفي، قال ابن المبارك: من غير الدهر حفظه، فلم يغير حفظ هشيم، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، ثبناً، يدلّس كثيراً، فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة، وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيء، ووثقه أبو حاتم وقال أيضاً: لا يسئل عن هشيم في صلاحه وصدقه وأمانته، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولا يضر تدليسه لأنه صرح بالسماع عن شعبة في هذا الحديث، في رواية الحاكم في "المستدرک" (١/٣٦٣ ح ٨٩٣) روى له: الجماعة، توفي سنة

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الصلاة، ب من سمع النداء، (١/٤٩٨ ح ١٩١٦)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، (٣/٨١ ح ٤٩٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الصلوات، من قال إذا سمع المنادي فليجب، (١/٣٠٣ ح ٣٤٦٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الصلوات، من قال إذا سمع المنادي فليجب، (١/٣٠٣ ح ٣٤٦٣)، وأخرجه في البزار في "البحر الزخار" (٨/١٤١ ح ٣١٥٨).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع (٤/١٣٥).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال (٤/٣٤٧)، الكاشف (١/١٧٥)، تهذيب التهذيب (٣/٧٣٧)، تقريب التهذيب (٣٥٣).

(١٨٣) هـ. (١)

٣- شعبة بن الحجاج بن الورد العنكي مولا هم الأزدي الواسطي، ثم البصري، أبو بسطام، مولى عبدة بن الأغر، روى عن: عدي بن ثابت، والأعمش، روى عنه: هشيم بن بشير، ووکیع بن الجراح، متفق على توثيقه، قال سفيان: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال يحيى القطان: ما رأيت أحداً قط أحسن حديثاً من شعبة، وقال ابن معين: شعبة إمام المتقين، وقال الإمام أحمد: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن. يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبتته وتنقيته للرجال، روى له الجماعة، توفي سنة (١٦٠) هـ. (٢)

٤- عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، وفي نسبه اختلاف، قال ابن معين: عدي بن ثابت بن دينار، وقيل: عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب، وقيل: إنه منسوب إلى جده لأمه، وأنه عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخثيم الأنصاري الظفري، قاله ابن سعد وغيره، روى عن: سعيد بن جبیر، وزر بن حبيش، روى عنه: شعبة، ومسعر بن كدام، وثقة الإمام أحمد، والعجلي، والنسائي، وقال الدارقطني: رافضي غال، وهو ثقة، وقال: ثقة إلا أنه كان غالباً، يعني في التشيع، وسئل عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده؟ قال: لا يثبت ولا يعرف أبوه ولا جده، وعدي ثقة، وقال الذهبي: ثقة، لكنه قاص الشيعة وإمام مسجدهم بالكوفة، وقال: عالم الشيعة وصادقهم وقاصهم وإمام مسجدهم، ولو كانت الشيعة مثله لقل شرهم، وقال ابن حجر: ثقة رمي بالتشيع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة وقاصهم، وقال الطبري: عدي بن ثابت ممن يجب التثبت في نقله، وقال ابن معين: شيعي مفرط، وقال الجوزجاني: مائل عن القصد، قال شعبة: كان من الرفاعين، خلاصة حاله: ثقة، ومن طعن فيه فلتشيعة، وقد احتج به الأئمة، ورووا عنه، روى له الجماعة، توفي سنة (١١٦) هـ. (٣)

٥- سعيد بن جبیر بن هشام الأسديّ الواليّ مولا هم الكوفي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله،

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤١٨/٧)، الكاشف (٢٤٣/٣)، تهذيب التهذيب (٦٥٨/٦)، تقريب التهذيب (٦٤٢)، تعريف أهل التقديس (٤٧).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٣٨٧/٣)، الكاشف (١٥/٢)، تهذيب التهذيب (١٦٤/٣)، تقريب التهذيب (٢٧٠).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (١٤٤/٥)، الكاشف (٢٩٩/٢)، ميزان الاعتدال (٦١/٣)، إكمال تهذيب الكمال

(٢٠٣/٩)، تهذيب التهذيب (٤٥٨/٤)، تقريب التهذيب (٤٣٢).

روى عن: ابن عباس، وابن عمر، روى عنه: عدي بن ثابت، وعثمان بن قيس، متفق على توثيقه، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، يقول: أليس فيكم ابن الدهماء؟ يعني: سعيد بن جبير، قال عمرو بن ميمون، عن أبيه، قال: لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه، روى له الجماعة، قتل سنة (٩٥) هـ.^(١)

٦- ابن عباس رضي الله عنه. عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة، وترجمان القرآن من مشاهير أصحاب النبي ﷺ.^(٢)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح لاتصال سنده، وثقة رواته.

* * *

[٢٥] عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَكَانَ ضَخْمًا ^(٣) . لِلنَّبِيِّ ﷺ :
إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ
حَصِيرٍ بِمَاءٍ، (فَصَلَّى عَلَيْهِ رُكْعَتَيْنِ).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" كالأذان، ب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ (٥٣ ح ٦٧٠).

* * *

[٢٦] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ
أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ
ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
فَقَالَ: (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ؟) فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٤١/٤)، الكاشف (٤١٧/١)، تهذيب التهذيب (٦٢٥/٢)، تقريب التهذيب (٢٢٣).

(٢) الإصابة (٢٢٦/٦).

(٣) (ضخم) الضخم هو الغليظ من كل شيء، أي: السمين، العظيم الجسم.

ينظر: الصحاح (١٩٧١/٥)، مقاييس اللغة (٣٩٤/٣)، شرح أبي داود للعيني (٢٠٢/٣).

وفي رواية عند البخاري، ومسلم، وغيرهما: (قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي)، وفي رواية عند مسلم: (أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ)، وفي رواية عنده أيضاً: (إِنَّ بَصْرِي قَدْ سَاءَ).
تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" ك التهجد، ب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، (٥٣ ح ٦٦٧)، وك الصلاة، ب المساجد في البيوت، (٣٦ ح ٤٢٥)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الإيمان، ب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار، (٦٨٦ ح ٣٣)، وك المساجد ومواضع الصلاة، ب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، (٧٨٠ ح ٣٣).

* * *

[٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاجِبٌ).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في "الصحيح" ك المساجد ومواضع الصلاة، ب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٧٧٩ ح ٦٥٣).

* * *

[٢٨] عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَّةً، فَقَالَ: (إِنِّي لَأَهُمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، ثُمَّ أَخْرُجُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ، يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَحْرَفْتُهُ عَلَيْهِ) فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا، وَشَجَرًا، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلِّ سَاعَةٍ، أَيْسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: (أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاتِّهَا)، وفي رواية: (فَاتِّهَا وَلَوْ حَبْوًا)، وفي رواية قال:

(أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلَا^(١)). وفي رواية قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ،^(٢) وَلِي قَائِدٌ^(٣) لَا يَلَاثِمُنِي،^(٤) فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟، قَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً)، وفي رواية قَالَ: (وَلِي قَائِدٌ فَلَا يَلَاثِمُنِي)، وفي رواية قَالَ: (وَرُبَّمَا وَجَدْتُ قَائِدًا، وَرُبَّمَا لَمْ أَجِدْ قَائِدًا).

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٤/٢٤٥ ح ١٥٤٩١) عن عبد الصمد، عن عبد العزيز بن مسلم، عن الحصين، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه فذكره، وقد تابع جماعة، عبد العزيز بن مسلم عليه، عن الحصين:

أخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" ك الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن، ب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد، والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة، إذ غير جائز أن يقال: لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة، (١/٧١٧ ح ١٤٧٩)،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الصلاة، (١/٣٦٦ ح ٩٠٢)،

كلاهما من طريق أبي جعفر الرازي،

(١) (حي هلا): كلمة استدعاء وحث؛ (حي) بمعنى: أقبل، و(هلا) بمعنى: أسرع، وجمع بينهما للمبالغة وإنما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب والترغيب.

ينظر: لسان العرب (١١/٧٠٨)، تاج العروس (٣٧/٥٢٤)، النهاية في غريب الحديث (٢٤٧)، شرح أبي داود للعيني (٣/٢٧)، إرشاد الساري (٥/١٨٠)، مرعاة المفاتيح (٣/٥٢٥).

(٢) (شاسع الدار): من الشسع وهو البعد، أي بعيد الدار.

ينظر: تهذيب اللغة (١/٢٥٧)، مقاييس اللغة (٣/٢٧١)، غريب الحديث للحري (٣/١١٨٢)، النهاية في غريب الحديث (٤٧٩) فتح الباري لابن حجر (١/١٣٨).

(٣) (قائد): من القود وهو ضد السوق فهو يقوده من أمام، ويسوقه من خلف، والقائد: هو الذي يمسك يد الأعمى ويأخذها ويذهب به حيث شاء.

ينظر: لسان العرب (٣/٣٧٠)، تاج العروس (٩/٧٦)، عون المعبود (٢٨٢)، مرعاة المفاتيح (٣/٤٨٧).

(٤) (يلاثمني): من اللأم وهو الاتفاق والاجتماع، أي ليس لي قائد يوافقني ويساعدني والمراد نفي القائد الملائم، لا نفي القائد مطلقاً.

ينظر: مقاييس اللغة (٥/٢٢٦)، لسان العرب (١٢/٥٣١)، غريب الحديث لابن قتيبة (٣/٦٥٨)، معالم السنن (١/١٥٩)، كفاية الحاجة (١/٣٥٧).

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٣/٨٦ ح ٥٠٨٨) من طريق شعبة، بتقديم وتأخير،

وأخرجه الدارقطني في "السنن" ك الصلاة، ب الحث على صلاة الجماعة والأمر بها،

(٢/٢٢١ ح ١٤٣٠) من طريق إبراهيم بن طهمان، بنحوه مختصراً،

وكل من أبي جعفر الرزاز، وشعبة، وإبراهيم بن طهمان، عن الحصين، به، بنحوه.

وقد تابع عبد الرحمن بن أبي ليلي، عبد الله بن شداد بن الهاد عليه، عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود في "السنن" ك الصلاة، ب في التشديد في ترك الجماعة، (١٢٦٤ ح ٥٥٣)،

وأخرجه النسائي في "السنن" ك الإمامة، ب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن،

(٢١٤٨ ح ٨٥٢)،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من

غير عذر، (٣/٨٢ ح ٤٩٥٠)،

وأخرجه ابن خزيمة، ك الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن، ب أمر العميان بشهود صلاة

الجماعة وإن خاف الأعمى هوام الليل والسباع إذا شهد الجماعة، (١/٧١٦ ح ١٤٧٨)،

ومن طريقه أخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الصلاة، (١/٣٦٥ ح ٩٠١)،

أربعتهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي، به، بنحوه مختصراً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إن كان ابن عباس سمع من ابن أم

مكتوم، وله شاهد بإسناد صحيح. أه^(١) وقال الذهبي: صحيح. أه^(٢) وقال النووي: رواه أبو

داود بإسناد صحيح، أو حسن. أه^(٣)

وقد تابع أبو رزين، عبد الله بن شداد بن الهاد عليه، عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه، إلا أنه اختلف

فيه؛ فروي عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وروي عن عمرو بن

مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروي عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عمرو بن أم

مكتوم رضي الله عنه، وإليك تفصيل الروايات:

(١) المستدرک (١/٣٦٥).

(٢) التلخيص بحاشية المستدرک (١/٣٦٥).

(٣) المجموع (٤/١٦٤).

أولاً: الروايات عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه،

أخرجه ابن أبي شيبة في "المسند" (٣٠٩/٢ ح ٨٠٨) عن أبي أسامة، عن زائدة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه. قال: قلت للنبي ﷺ: إني كبير ضرير، شاسع الدار، وليس لي قائد يلائمني، فهل تجد لي من رخصة؟ فقال: (هل تسمع النداء؟)، فقلت: نعم، فقال: (ما أجد لك من رخصة)،

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في "السنن" أبواب المساجد والجماعات، ب التغليظ في التخلف عن الجماعة، (٢٥٢٤ ح ٧٩٢)،

وقد تابع حسين الجعفي، ومعاوية بن عمرو، أبا أسامة عليه، عن زائدة: أخرجه عبد بن حميد كما في "المنتخب من المسند" (١٧٩ ح ٤٩٥)، عن حسين الجعفي، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك معرفة الصحابة رضي الله عنه، (٢٣٨١/٦ ح ٦٦٧٤) من طريق معاوية بن عمرو،

وكل من حسين الجعفي، ومعاوية بن عمرو، عن زائدة، به.

وقد تابع جماعة، زائدة عليه، عن عاصم:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٤٣/٢ ح ١٥٤٩٠)، من طريق شيبان، وأخرجه أبو داود ك الصلاة، ب في التشديد في ترك الجماعة، (١٢٦٤ ح ٢٢٥)، وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط في السنن والإجماع" ك الإمامة، ذكر إيجاب حضور الجماعة على العميان، وإن بعدت منازلهم عن المسجد، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب، (١٣٣/٤ ح ١٨٩٢)،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، (٨٢/٣ ح ٤٩٤٩)،

ثلاثتهم من طريق حماد بن زيد،

وأخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" ك الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن، ب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد، والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة، إذ غير جائز أن يقال: لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة، (٧١٧/١ ح ١٤٨٠) من طريق شيبان أبي معاوية، ومن طريق

حماد بن سلمة،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٤٨/٥ ح ٤٩١٤) من طريق علي بن صالح،
وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الصلاة، (٣٦٦/١ ح ٩٠٣) من طريق حماد،
وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك معرفة الصحابة ﷺ، (٢٣٨١/٦ ح ٦٦٧٦) من طريق أبي
عوانة، وحماد بن سلمة،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك معرفة الصحابة ﷺ، (٢٣٨١/٦ ح ٦٦٧٥) من طريق
شيبان،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من
غير عذر، (٨٢/٣ ح ٤٩٤٨) من طريق سفيان الثوري،
وكل من شيبان، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وعلي بن صالح، وأبو عوانة، وسفيان، عن
عاصم، به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن علي بن صالح بن حي إلا عبد الله بن داود. أه^(١)
ثانياً: الروايات عن عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة ؓ:

أخرجه ابن أبي شيبه في "المصنف" ك الصلوات، من قال إذا سمع المنادي فليجب،
(٣٠٤/١ ح ٣٤٧٤)، عن إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي
رزين، عن أبي هريرة قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضريب
شاسع الدار، وليس لي قائد يلازمي، فلي رخصة أن لا آتي المسجد؟ أو كما قال، قال: (لا).
وقد تابع عبد الله بن زياد الرازي، وسعيد بن سليمان الواسطي، ابن أبي شيبه عليه، عن
إسحاق بن سليمان:

أخرجه البزار في "البحر الزخار"، (١١٥/١٧ ح ٩٦٨٨) عن عبد الله بن زياد الرازي،
وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، (١٠٨/١٥ ح ٥٨٧٦) من طريق سعيد بن
سليمان الواسطي،

وكل من عبد الله بن زياد الرازي، وسعيد بن سليمان الواسطي، عن إسحاق بن سليمان، به.
قال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة ؓ، إلا

(١) المعجم الأوسط (١٤٩/٥).

أبو سنان. أه^(١)

ثالثاً: الروايات عن عاصم، عن زر بن حبیش، عن عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه:

أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، (١٣/٨٣ ح ٥٠٨٦) عن يوسف بن يزيد، عن يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، عن إبراهيم بن طهمان، عن عاصم، عن زر بن حبیش، عن عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إني شيخ ضير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، وبين المسجد شجر وأثمار، فهل لي من عذر أن أصلي في بيتي؟ فقال: (هل تسمع النداء؟)، قلت: نعم، قال: (فأتها).

وقد تابع حفص بن عبد الله، يعقوب عليه، عن إبراهيم بن طهمان: أخرجه الحاكم في "المستدرک" ك معرفة الصحابة رضي الله عنه، (٦/٢٣٨١ ح ٦٦٧٣) من طريق حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، به.

قال الحاكم: لا أعلم أحداً قال في هذا الإسناد: عن عاصم، عن زر غير إبراهيم بن طهمان، وقد رواه زائدة، وشيبان النحوي، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، وغيرهم، عن عاصم، عن أبي رزين عن^(٢) ابن أم مكتوم. أه^(٣)

رابعاً: النظر في الاختلاف، والترجيح:

الراجح هي الروايات عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه، لما يلي:
١ - أن رواها أكثر عدداً من رواة الوجهين الآخرين؛ فقد رواها عن عاصم الثوري، والحماد، وزائدة، وشيبان، وأبو عوانة، وعلي بن صالح؛ أما الرواية عن عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة رضي الله عنه فقد تفرد أبو سنان بروايتها، كما ذكر ذلك البزار فقال: هذا الحديث لا نعلم رواه عن عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا أبو سنان. أه^(٤) وأما الرواية عن عاصم، عن زر بن حبیش، عن عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه فقد تفرد إبراهيم بن طهمان بروايتها،

(١) البحر الزخار (١١٦/١٧).

(٢) وجدت اللفظ في الطبعة التي اعتمدها للمستدرک (غير بدل (عن)، وقد رجعت لطبعة دار المعرفة بتحقيق: د. يوسف المرعشلي (٣/٦٣٥)، وطبعة دار الحرمين (٤/٧٢)، فوجدتها بنفس اللفظ فلعه خطأ في النسخ، والصواب (عن).

(٣) المستدرک (٦/٢٣٨١).

(٤) البحر الزخار (١١٦/١٧).

كما ذكر ذلك الحاكم، وأبو نعيم، قال الحاكم: لا أعلم أحداً قال في هذا الإسناد: عن عاصم، عن زر غير إبراهيم بن طهمان، وقد رواه زائدة وشيبان النحوي وحماد بن سلمة وأبو عوانة وغيرهم، عن عاصم، عن أبي رزين عن^(١) ابن أم مكتوم. أه^(٢) قال أبو نعيم: رواه الحمادان، وزائدة، ومعمرو، وزيد بن أبي أنيسة، وأبو عوانة، وأبو حمزة السكري، والحسين بن واقد، وعمرو بن أبي قيس، والحسن بن أبي جعفر كلهم عن عاصم، عن أبي رزين، وقال إبراهيم بن طهمان، عن عاصم، عن زر بن حبیش، عن ابن أم مكتوم وقيل: عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وقيل: عن معمرو، عن عاصم، عن أبي صالح، وقيل: عن أبي حمزة، عن عاصم الأحول، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، وكل ذلك أوهام، والمشهور عاصم. أه^(٣)

٢- أن رواها أعلى رتبة؛ فقد رواه الثوري، والحمادان، وزائدة، وأبو عوانة، وشيبان، وغيرهم وهم أعلى رتبة من أبي سنان سعيد بن سنان البرجمي فهو صدوق له أوهام،^(٤) ومن إبراهيم بن طهمان فهو ثقة يغرب.^(٥)

٣- من الأئمة من جعل هذه الرواية هي الصواب، والروايتين الأخريين وهم، كأبي نعيم كما تقدم قوله قريباً.

دراسة الإسناد:

١- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري مولاهم، التَّنُورِيُّ البصري، أبو سهل، روى عن: عبد العزيز بن مسلم القسملی، وشعبة، روى عنه: الإمام أحمد، والدارمي، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، ووثقه ابن نمير، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وقال الذهبي: الحافظ، حجة، وقال: الإمام، الحافظ، الثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن المديني:

(١) وجدت اللفظ في الطبعة التي اعتمدها للمستدرک (غير بدل (عن)، وقد رجعت لطبعة دار المعرفة بتحقيق: د. يوسف المرعشلي (٣/٦٣٥)، وطبعة دار الحرمين (٤/٧٢)، فوجدتها بنفس اللفظ فلعه خطأ في النسخ، والصواب (عن)

(٢) المستدرک (٦/٢٣٨١).

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٦٥٩).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٣/١٧١)، الكاشف (١/٤٢٥)، تهذيب التهذيب (٢/٦٥٤)، تقريب التهذيب (٢٢٧).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال (١/١١٥)، الكاشف (١/٧٩)، تهذيب التهذيب (١/١٢٢)، تقريب التهذيب (٥٩).

ثبت في شعبة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال ابن قانع: ثقة يخطيء، قال ابن حجر: صدوق، ثبت في شعبة،

خلاصة حاله: ثقة، لتوثيق أكثر الأئمة له، ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بدليل، روى له الجماعة، توفي سنة (٢٠٧) هـ.^(١)

٢- عبد العزيز بن مسلم القسَمَلِيُّ مولاهم المروزي البصري، أبو زيد، روى عن: حصين بن عبد الرحمن، والربيع بن أنس، روى عنه: عبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد الرحمن بن مهدي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ثقة، وقال أبو عامر العقدي: كان من العابدين، وقال ابن نمير، والعجلي: ثقة، وقال يحيى بن حسان: كان من أفاضل الناس، وقال الذهبي: ثقة عابد، وقال ابن حجر: ثقة عابد ربما وهم، وقال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن خراش: صدوق، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال في كتاب "الصحابة": ربما وهم فأفحش، وقال في "مشاهير علماء الأمصار": وكان رديء الحفظ، قال العجلي: في حديثه بعض الوهم،

خلاصة حاله: ثقة ربما وهم، ومن وثقه ابن معين وأبو حاتم وهما متشددان، وقد أخرج له البخاري ومسلم، ومعلوم أن ابن حبان متشدد في الجرح، ولم يوافقه أحد، روى له الجماعة إلا ابن ماجه، توفي سنة (١٦٧) هـ.^(٢)

٣- الحصين هو حصين بن عبد الرحمن السُّلَمِيُّ الكوفي، أَبُو الهُدَيْلِ، روى عن: عبد الله بن شداد بن الهاد، وعامر الشعبي، روى عنه: عبد العزيز بن مسلم، وعلي بن عاصم، قال الإمام أحمد: الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، سكن المبارك بأخرة، والواسطيون أروى الناس عنه، وقال أبو زرعة: ثقة، قيل: يحتاج بحديثه؟ قال: إي والله، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث، وفي آخر عمره ساء حفظه، قال الذهبي: ثقة حجة، قال ابن حجر: ثقة تغير حفظه في الآخر، وقال ابن عدي: له

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٥٠٩/٤)، الكاشف (٢٢٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٥١٦/٩)، تهذيب التهذيب

(١٨١/٤)، تقريب التهذيب (٣٨٥).

(٢) ينظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٣٤٠)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١٧/٣)، مشاهير علماء الأمصار (٢٤٩)،

تهذيب الكمال (٥٣١/٤)، الكاشف (٢٣٤/٢)، تهذيب التهذيب (٢٠٧/٤)، تقريب التهذيب (٣٨٩).

أحاديث، وأرجو أنه لا بأس به، وقال النسائي: تغير، وقال الحلواني عن يزيد بن هارون: اختلط، وأنكر ذلك ابن المديني بأنه اختلط وتغير، قال العلاني: أحد الأعلام المتفق عليهم، روى الحسن الحلواني عن يزيد بن هرون أنه اختلط بأخرة وأنكر ذلك ابن المديني، فهو من القسم الأول، الذين قال فيهم: وهو من لم يوجب ذلك له ضعفاً أصلاً، ولم يحط من مرتبته، إما لقصر مدة الاختلاط وقتته، ... وإما لأنه لم يرو شيئاً حال اختلاطه فسلم من الوهم.^(١)

خلاصة حالة: ثقة، تغير حفظه في الآخر ولم يختلط، روى له الجماعة، توفي سنة (١٣٦) هـ.^(٢)

٤- عبد الله بن شدّاد بن الهاد، واسم شدّاد أسامة بن عمرو بن عبد الله، اللّيثي، أبو الوليد المدني، روى عن: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، روى عنه: طاووس بن كيسان، وعامر الشعبي، وذكره المزي من تلاميذ ابن أم مكتوم، من كبار التابعين، متفق على توثيقه، قال ابن سعد: ثقة في الحديث، وقال العجلي، والخطيب: هو من كبار التابعين وثقاتهم، وقال أبو زرعة، والنسائي: ثقة، روى له الجماعة، توفي سنة (٨١) هـ وقيل: بعدها.^(٣)

٥- ابن أم مكتوم رضي الله عنه عمرو بن أم مكتوم القرشي، ويقال: اسمه عبد الله، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم، ومنهم من قال: عمرو بن زائدة، لم يذكر قيساً، ومنهم من قال قيس بدل زائدة، من مشاهير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسلم قديماً بمكة، وكان من المهاجرين الأولين.^(٤)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح لثقة رواه، واتصال سنده، وإن كان حصين تغير حفظه في الآخر، لكن ذلك لم يؤثر عليه بدليل أن الأئمة أطلقوا التوثيق فيه، وخاصة أن شعبه ممن روى عنه هذا الحديث كما في رواية الطحاوي، وهو ممن روى عنه قبل تغيره، قال العراقي: وقد سمع

(١) المختلطين (٣).

(٢) ينظر: الكامل في الضعفاء (٣/٣٠٣)، تهذيب الكمال (٢/٢١١)، الكاشف (١/٢٧١)، تهذيب التهذيب

(٢/١٢٣)، تقريب التهذيب (٢٢٣)، المختلطين (٢١)، الكواكب النيرات (١٢٦).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٤/١٦٠)، الكاشف (٢/١١٢)، تهذيب التهذيب (٣/٥٠٩)، تقريب التهذيب (٣٢٢).

(٤) الإصابة (٧/٣٣٠).

منه قديماً قبل أن يتغير سليمان التيمي، والأعمش، وشعبة، وسفيان. أه^(١) قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح، أو حسن. أه^(٢) وقال الألباني: إسناده حسن صحيح. أه^(٣)

* * *

[٢٩] وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ رضي الله عنه، . وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ) وفي رواية: (فَهُوَ مُنَافِقٌ)، وفي رواية: (مُتَوَالِيَاتٌ).

تخرج الحديث:

اختلف فيه على محمد بن عمرو؛ فروي عنه، عن عبيد الله بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه، وروي عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإليك تفصيل الروايات: أولاً: الروايات عن محمد بن عمرو، عن عبيد الله بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٤/٢٥٥ ح ١٥٤٩٨)، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه فذكره، وقد تابع جماعة، الإمام أحمد عليه، عن يحيى بن سعيد: أخرجه أبو داود في "السنن" ك الصلاة، ب التشديد في ترك الجمعة، (١٣٠١ ح ١٠٥٢)، عن مسدد،

وأخرجه النسائي في "السنن" ك الجمعة، ب التشديد في التخلف عن الجمعة،

(٢١٧٧ ح ١٣٧٠)، عن يعقوب بن إبراهيم،

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" ك الصلاة، ب الجمعة، (٨١ ح ٢٨٨)، عن عبد الله بن هاشم،

وأخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" ك الجمعة، ب ذكر الدليل على أن الطبع على القلب بترك

(١) التقييد والإيضاح (٤٠٦).

(٢) المجموع (١٦٤/٤).

(٣) صحيح أبي داود الأم (٧١/٣).

الجمعات الثلاث إنما يكون إذا تركها تهاونا بها، (٢/٨٩٦ ح ١٨٥٨)، عن يعقوب بن إبراهيم، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الجمعة، (١/٤٠٧ ح ١٠٣٤)، من طريق مسدد، وكل من مسدد، ويعقوب بن إبراهيم، وعبد الله بن هاشم، عن يحيى، به، بنحوه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. أه^(١) وقال الذهبي: على شرط مسلم. أه^(٢)

وقد تابع جماعة، يحيى بن سعيد عليه، عن محمد بن عمرو: أخرجه الشافعي في "المسند" ^(٣) (٢/٣٢ ح ٤٥٦)، عن إبراهيم بن محمد، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المسند" (٢/٤٣ ح ٥٥١)، عن يزيد بن هارون، وابن إدريس، ومحمد بن بشر،

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في "السنن" أبواب إقامة الصلاة، والسنة فيها، ب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، (٣/٢٥٤ ح ١١٢٥)،

ومن طريق ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢/٢٢١ ح ٩٧٥)،

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢/٢٢١ ح ٩٧٦)،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٩/٣٤٢ ح ١٨٣٥٢)،

كلاهما من طريق محمد بن فليح،

وأخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب الجمعة، ب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر،

(١٦٩٣ ح ٥٠٠) من طريق عيسى بن يونس،

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في "المسند" (٣/١٧٥ ح ١٦٠٠)، من طريق يزيد،

وأخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" ك الجمعة، ب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو

لتاركها من غير عذر، (٢/٨٩٥ ح ١٨٥٧) من طريق ابن إدريس، ومن طريق سفيان،

وأخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" ك الجمعة، ب ذكر الدليل على أن الطبع على القلب بترك

(١) المستدرک (١/٤٠٧).

(٢) التلخيص بحاشية المستدرک (١/٤٠٧).

(٣) بترتيب سنجر.

الجمعات الثلاث إنما يكون إذا تركها تهاوناً بها، (٢/٨٩٦ ح ١٨٥٨) من طريق المعتمر، ومن طريق إسماعيل، ومن طريق عبد الوهاب الثقفي، ومن طريق يزيد بن هارون، وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨/٢٠٩ ح ٣١٨٢) من طريق العلاء بن محمد بن سيار، ومن طريق يعلى بن عبيد الطنافسي، وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الصلاة، ب صلاة الجمعة، ذكر طبع الله . جل وعلا . على قلب التارك إتيان الجمعة على سبيل التهاون بها عند المرة الثالثة، (٧٩٥ ح ٢٧٨٦) من طريق يزيد بن زريع، وأخرجه في ك الإيمان، ب ما جاء في الشرك والنفاق، ذكر إطلاق اسم النفاق على غير المعدود إذا تخلف عن إتيان الجمعة ثلاثاً، (١٨٦ ح ٢٥٨) من طريق سفيان، بمعناه، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٩/٣٤٢ ح ١٨٣٥٠) من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه (٩/٣٤٢ ح ١٨٣٥١) من طريق سفيان، وأخرجه (٩/٣٤٢ ح ١٨٣٥٢) من طريق زائدة، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك معرفة الصحابة عليهم السلام، (٦/٢٣٦٦ ح ٦٦٢٠)، من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الجمعة، ب التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه، (٣/٢٤٥ ح ٥٥٧٦) من طريق محمد بن جعفر، وأخرجه (٣/٣٥١ ح ٥٩٨٦) من طريق يعلى بن عبيد، ومن طريق إسماعيل بن جعفر، وكل من إبراهيم بن محمد، ويزيد بن هارون، وابن إدريس، ومحمد بن بشر، ومحمد بن فليح، وعيسى بن يونس، ويزيد بن زريع، والثوري، والمعتمر، وإسماعيل بن جعفر، وعبد الوهاب، والعلاء بن محمد، ويعلى بن عبيد، وزائدة، ومحمد بن جعفر، عن محمد بن عمرو، به، بنحوه. قال الترمذي: حديث أبي الجعد حديث حسن، وسألت محمداً: عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو. أه^(١) قال الذهبي: حسن. أه^(٢)

(١) جامع الترمذي (١٦٩٣).

(٢) التلخيص بحاشية المستدرک (٦/٢٣٦٧).

ثانياً: الروايات عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٦٩/٣ ح ٢٨٢٨) عن إبراهيم، عن الأزرق بن علي، عن حسان بن إبراهيم، عن أبي معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك ثلاث جمعات من غير عذر طبع على قلبه). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة إلا أبو معشر، تفرد به حسان، ورواه الناس عن محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد الضمري. أه^(١)

وقد تابع أبو يعلى، إبراهيم عليه، عن الأزرق بن علي: أخرجه ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (٣١٦ / ٨)، من طريق أبي يعلى، عن الأزرق بن علي، به.

وقد تابع محمد بن أبي معشر، وعبد الله بن نافع، حسان بن إبراهيم عليه، عن أبي معشر: أخرجه أبو طاهر المخلص في "جزء فيه سبعة مجالس من أماليه" (٩١ ح ٧٥) من طريق محمد بن أبي معشر،

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني" (٨٠/٤) من طريق عبد الله بن نافع،

وكل من محمد بن أبي معشر، وعبد الله بن نافع، عن أبي معشر، به.

ثالثاً: النظر في الاختلاف، والترجيح:

الراجح هي الروايات عن محمد بن عمرو، عن عبيد الله بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه، لما يلي:

- أن رواها أكثر عدداً، فقد رواها أكثر من خمسة عشر رجلاً عن محمد بن عمرو، بينما تفرد أبو معشر بالرواية الأخرى، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة إلا أبو معشر، تفرد به حسان ورواه الناس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد الضمري. أه^(٢)

(١) المعجم الأوسط (١٦٩/٣).

(٢) المعجم الأوسط (١٦٩/٣).

- أن رواها أعلى رتبة؛ فقد رواها يحيى بن سعيد، وسفيان الثوري، ويزيد بن هارون، ومحمد بن جعفر، والمعتز، ويزيد بن زريع، وغيرهم من ثقات الرواة وحفاظهم، وقد خالفهم أبو معشر وهو ضعيف اختلط،^(١) فلا شك أنهم مقدمون عليه، كما ذكر ذلك الدارقطني.

- أن من الأئمة من جعلها هي الصواب، والرواية الأخرى وهم، كالدارقطني، فقال: يرويه محمد بن عمرو، واختلف فيه؛ فرواه أبو معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ووهم فيه، والصحيح عن محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري، عن النبي ﷺ، كذلك قال الثوري، ويحيى القطان، وغيرهما عن محمد بن عمرو، وهو الصواب. أهـ^(٢)

دراسة الإسناد:

١- يحيى بن سعيد بن قُزُوح القَطَّانُ التميمي، أبو سعيد البصري، الأحول، الحافظ، يقال: مولى بني تميم، روى عن: شعبة، والأعمش، روى عنه: الإمام أحمد، والسفيانان، متفق على إمامته، وحفظه، قال ابن المديني: ما رأيت أحداً أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد، وقال: لم أر أحداً أثبت من يحيى بن سعيد القطان، وقال الإمام أحمد: وما رأيت عينا مثله، وقال في موضع آخر: لم نر مثلاً يحيى في كل أحواله، وقال: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة، روى له الجماعة، توفي سنة (١٩٨) هـ.^(٣)

٢- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن، روى عن: عبيدة بن سفيان الحضرمي، وعلي بن يحيى الزرقني، روى عنه: يحيى القطان، ويزيد بن زريع، وثقه ابن معين، والنسائي، وقال النسائي مرة: ليس به بأس وقال ابن المبارك: لم يكن به بأس، قال ابن عدي: له حديث صالح وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة ويغرب بعضهم على بعض وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره وأرجو أنه لا بأس به، قال الذهبي: صدوق، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، وقال القطان: رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يستضعف، قال ابن معين:

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١١٨/٧)، الكاشف (٢١٢/٣)، تهذيب التهذيب (٥٢٩/٦)، تقريب التهذيب (٦٢٧).

(٢) العلل للدارقطني (٢١/٨).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٣٨/٨)، الكاشف (٢٧٩/٣)، تهذيب التهذيب (٤٤/٧)، تقريب التهذيب (٦٦١).

ما زال الناس يتقون حديثه، وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث ويشتهى حديثه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ، وقال يعقوب بن شيبه: هو وسط، وإلى الضعف ما هو، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان يخطيء، خلاصة حاله: صدوق، له أوهام، روى له الجماعة، توفي سنة: (١٤٥) هـ وقيل: التي قبلها.^(١)

٣- عبيدة بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي المدني، روى عن: أبي الجعد الضمري، وأبي هريرة، روى عنه: محمد بن عمرو بن علقمة، وبسر بن سعيد، متفق على توثيقه، قال ابن سعد: كان شيخاً قليل الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال النسائي: ثقة، روى له: الجماعة ما عدا البخاري، قال ابن حجر: من الثالثة.^(٢)

٤- أبو الجعد الضمري رحمته الله قيل: اسمه أدرع، وقيل: جنادة، وقيل: عمرو بن بكر، من صحابة رسول الله ﷺ.^(٣)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لحال محمد بن عمرو فهو صدوق، وقد حسنه الترمذي،^(٤) وصححه الحاكم،^(٥) قال الذهبي: حسن. أه^(٦) قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. أه^(٧) قال الألباني: إسناده حسن صحيح. أه^(٨)

* * *

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٤٥٦/٧)، تهذيب الكمال (٤٥٩/٦)، من تكلم فيه وهو موثق (١٦٥) تهذيب التهذيب (٧٧٢/٥)، تقريب التهذيب (٥٥٦).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٨٦/٥)، الكاشف (٢٧٩/٢)، تهذيب التهذيب (٣٨١/٢)، تقريب التهذيب (٤١٤).

(٣) الإصابة (١٠٦/١٢).

(٤) جامع الترمذي (١٦٩٣).

(٥) المستدرک (٤٠٧/١).

(٦) التلخيص بhashية المستدرک (٢٣٦٧).

(٧) البدر المنير (٥٨٣/٤).

(٨) صحيح أبي داود الأم (٢١٨/٤).

[٣٠] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)، وفي رواية: (مَنْ غَيَّرَ عُذْرًا).
تخريج الحديث:

اختلف فيه على أسيد، فروي عنه، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وروي عنه، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه، وإليك تفصيل الروايات:
أولاً: الروايات عن أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه:
أخرجه ابن ماجه في "السنن" أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، ب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر، (٢٥٤٢ ح ١١٢٦) عن أحمد بن عيسى المصري، عن عبد الله بن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. أه^(١)
وقد تابع عمرو بن سواد، ويونس بن عبد الأعلى، أحمد بن عيسى عليه، عن عبد الله بن وهب:

أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الجمعة، ب التشديد في التحلف عن الجمعة، (٢٥٩/٢ ح ١٦٦٩) عن عمرو بن سواد السرحي المصري،
وأخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" ك الجمعة، ب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر، (٨٩٥/٢ ح ١٨٥٦) عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي،
وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢١٠/٨ ح ٣١٨٣) عن يونس،
وكل من عمرو بن سواد، ويونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، به.
وقد تابع ابن أبي فديك، عبد الله بن وهب عليه، عن ابن أبي ذئب:
أخرجه ابن المنذر في "الأوسط في السنن والإجماع" ك صفة الصلاة، ذكر الخبر الدال على أن الوعيد لتارك الجمعة إنما هو لتاركها ثلاثاً من غير عذر، (١٥/٤ ح ١٧٣١)، بنحوه،
وأخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" ك الجمعة، ب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر، (٨٩٥/٢ ح ١٨٥٦)،
وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الجمعة، ب التشديد في ترك الجمعة،

(١) مصباح الزجاجة (٤٦٣/١).

ثلاثتهم من طريق ابن أبي فديك، بنحوه،
وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الجمعة، (١/٤٢٢ ح ١٠٨١)، من طريق ابن أبي فديك،
ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الجمعة، ب التشديد في ترك الجمعة،
(٣/٣٥١ ح ٥٩٨٧)، بنحوه،
وابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، به.
وقد تابع جماعة ابن أبي ذئب عليه، عن أسيد:
أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٢/٤٢٢ ح ١٤٥٥٩)،
وأخرجه ابن ماجه في "السنن" أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، ب ما جاء فيمن ترك الجمعة
من غير عذر، (٢٥٤٢ ح ١١٢٦)،
كلاهما من طريق زهير،
وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١/٩١ ح ٢٧٣) من طريق سعيد بن أبي أيوب، بنحوه،
وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الجمعة، (١/٤٢٢ ح ١٠٨٢) من طريق سليمان بن بلال،
وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني" (٤/٧٩) من طريق عبد الله بن
جعفر،
وكل من زهير، وسعيد بن أبي أيوب، وسليمان بن بلال، وعبد الله بن جعفر، عن أسيد، به.
قال الحاكم: وصحته على شرط مسلم. أه^(١) وقال الذهبي: صحيح. أه^(٢)
ثانياً: الروايات عن أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه:
أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٧/٢٥٠ ح ٢٢٥٥٨) عن أبي سعيد، عن عبد العزيز بن
محمد، عن أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه،
وقد تابع جماعة، أبا سعيد عليه، عن عبد العزيز:
أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨/٢١٠ ح ٣١٨٤)، من طريق يحيى بن صالح،
وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني" (٤/٧٩) من طريق داود بن عبد الله
الجعفري،

(١) المستدرک (١/٤٢٢).

(٢) التلخيص بحاشية المستدرک (١/٤٢٢).

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك التفسير، (٤/١٤٢٧ ح ٣٨١١) من طريق يعقوب بن محمد الزهري،^(١)

وكل من يحيى بن صالح، وداود بن عبد الله، ويعقوب بن محمد، عن عبد العزيز الدراوردي، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أه^(٢) قال الذهبي: يعقوب بن محمد الزهري واه. أه^(٣)

ثالثاً: النظر في الاختلاف، والترجيح:

الذي يظهر لي أن الراجح هي الروايات عن أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. لما يلي:

- أن من رواه أكثر عدداً، فقد رواها عن أسيد خمسة من الرواة وهم ابن أبي ذئب، وزهير، وسعيد بن أيوب، وسليمان بن بلال، وعبد الله بن جعفر، بينما الرواية الأخرى تفرد بها الدراوردي، عن أسيد.

- أن رواها أعلى رتبة؛ فقد رواها عن أسيد ابن أبي ذئب هو ثقة فقيه فاضل،^(٤) وتابعه سليمان بن بلال وهو ثقة،^(٥) وسعيد بن أبي أيوب، وهو ثقة،^(٦) بينما الرواية الأخرى تفرد بها عبد العزيز الدراوردي، وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء،^(٧) كما أنه لزم الطريق برواية عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، كما ذكر ذلك أبو حاتم، حيث قال: ابن أبي ذئب أحفظ من الدراوردي، وكأنه أشبه، وكأن الدراوردي لزم الطريق. أه^(٨)

(١) في الطبعة التي أعتمدتها ذكر الإسناد عن يعقوب بن محمد الزهري قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبيه، عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه.... ولعل قوله في الإسناد: عبد العزيز عن أبيه خطأ؛ والصواب عبد العزيز بن محمد عن أسيد؛ وهو المثبت في إتحاف المهرة (٤/١٣٠)، وقال ذلك أيضاً الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في تتبعه لأوهم الحاكم التي سكت عنها الذهبي المطبوع في ذيل المستدرک طبعة: دار الحرمين (٢/٥٧٥).

(٢) المستدرک (٤/١٤٢٧).

(٣) التلخيص بحاشية المستدرک (٤/١٤٢٧).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٦/٤٠٤)، الكاشف (٣/٦٢)، تهذيب التهذيب (٥/٧٠٧)، تقريب التهذيب (٨/٥٤٨).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال (٣/٢٦٦)، الكاشف (١/٤١٧)، تهذيب التهذيب (٣/١٣)، تقريب التهذيب (٧/٢٤٧).

(٦) ينظر: تهذيب الكمال (٣/١٣٧)، الكاشف (١/٤٥٦)، تهذيب التهذيب (٢/٦٢١)، تقريب التهذيب (٣/٢٢٣).

(٧) ينظر: تهذيب الكمال (٤/٥٢٧)، الكاشف (٢/٢٣٣)، تهذيب التهذيب (٤/٢٠٤)، تقريب التهذيب (٨/٣٨٨).

(٨) العلل لابن أبي حاتم (٢/٥٥١).

- أن من الأئمة من جعلها أصح؛ كالدارقطني حيث قال: يرويه أسيد بن أبي أسيد البراد، واختلف عنه؛ فرواه ابن أبي ذئب، وزهير بن محمد، وابن جريج، عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر، وخالفهم الدراوردي، وسليمان بن بلال،^(١) روياه عن أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، والذي قبله أصح. أه^(٢) وإن كان ابن عبد البر قد خالفه فقال: هكذا قال عبد الله بن جعفر في هذا الحديث جعله عن جابر، والأول عندي أولى بالصواب على رواية الدراوردي، وعبد الله بن جعفر هذا هو والد علي بن المديني، وهو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، وعلي أحد أئمة أهل الحديث، وأبوه عبد الله بن جعفر مديني ضعيف. أه^(٣) قال ابن حجر: وإسناده حسن؛ إلا أنه اختلف فيه على أسيد بن أبي أسيد رويوه عن عبد الله بن أبي قتادة، فقليل: عنه، عن عبد الله، عن أبيه، وقيل: عنه، عن عبد الله، عن جابر، وصحح الدارقطني طريق جابر، وعكس ابن عبد البر. أه^(٤) قلت: لكن الذي يظهر لي كما تقدم هي الروايات عن أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله رحمته الله، وعبد الله بن جعفر لم يتفرد بها، بل تابعه عدد من الأئمة الثقات كما تقدم بيانه.

دراسة الإسناد:

١- أحمد بن عيسى بن حسان المصري، يعرف بابن التستري، أبو عبد الله بن أبي موسى العسكري، روى عن: عبد الله بن وهب، ومحمد بن أبي فديك، روى عنه: البخاري، وابن ماجه، ذكره ابن حبان في "الثقات"، قال النسائي: ليس به بأس، قال أبو حاتم: تكلم الناس فيه، وقال الذهبي: الإمام، المحدث، الصدوق، وقال ابن حجر: صدوق تكلم في بعض سماعاته، وقال: إنما أنكروا عليه ادعاء السماع، ولم يتهم بالوضع، وليس في حديثه شيء من المناكير، وكذبه يحيى بن معين، وأشار إلى ذلك أبو زرعة، قال الذهبي: وحاشاه بل هو صادق متقن، قال الخطيب: ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه، خلاصة حاله: صدوق، وأما قول ابن حجر: كذبه يحيى بن معين، فالكذب يحمل على الخطأ

(١) ولم أقف على رواية سليمان بن بلال إلا عن جابر.

(٢) العلل للدارقطني (٣٧٥/١٣).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني (٨٠/٤).

(٤) التلخيص الحبير (١٠٩/٢).

أحياناً، ويمكن حمله على ما أنكر عليه من ادعاء السماع، ومما يرجح ذلك رواية الشيخين عنه، وعمل العلماء على الاحتجاج بروايته، روى له: البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، توفي سنة (٢٤٣) هـ.^(١)

٢- عبد الله بن وهب بن مُسْلِم القرشي مولاهم الفهريُّ المصري الفقيه، أبو محمد، روى عن: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ومالك بن أنس، روى عنه: أحمد بن صالح المصري، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، متفق على توثيقه، قال ابن معين: ثقة، وقال الإمام أحمد: رجل له عقل ودين وصلاح في بدنه، وقال الحارث بن مسكين: جمع ابن وهب الفقه، والرواية، والعبادة، ورزق من العلماء محبة وحظوة من مالك وغيره، وقال ابن عدي: وعبد الله بن وهب من أجلة الناس، ومن ثقاتهم، وحديث الحجاز ومصر وما والى تلك البلاد، يدور على رواية ابن وهب، وجمعه لهم مسندهم ومقطوعهم، وقد تفرد عن غير شيخ بالرواية عنهم مثل: عمرو بن الحارث، وحيوة بن شريح، ومعاوية بن صالح، وسليمان بن بلال، وغيرهم من ثقات المسلمين ومن ضعفائهم، ولا أعلم له حديثاً منكراً إذا حدث عنه ثقة من الثقات، ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين، روى له الجماعة، توفي سنة (١٩٧) هـ.^(٢)

٣- ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المُعَيَّرَة بن الحارث القرشي العَمَريُّ المدني، أبو الحارث، روى عن: أسيد بن أبي أسيد البراد، وجبير بن أبي صالح، روى عنه: عبد الله بن وهب، والثوري، قال الشافعي: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب، قال ابن سعد: وكان يفتي بالمدينة وكان عالماً ثقةً فقيهاً ورعاً عابداً فاضلاً، وكان يرمي بالقدر، ولم يكن الذي بينه وبين مالك بن أنس بذلك، ووثقه ابن معين، والإمام أحمد والنسائي، قال ابن معين: ابن أبي ذئب لم يسمع من الزهري شيئاً يعني: إنه عرض، وسئل: ابن أبي ذئب ما حاله في الزهري؟ فقال: ابن أبي ذئب ثقة، وسئل الإمام أحمد عنه؟ فقال: ثقة، فقيل: في الزهري؟ قال: كذا وكذا، وحدث بأحاديث. كأنه أراد: خولف، وقال يعقوب بن

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٦/١)، من تكلم فيه وهو موثق (٣٨)، سير أعلام النبلاء (٧١/١٢)، تهذيب التهذيب (٦٥/١)، تقريب التهذيب (٥٣).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٣١٧/٤)، الكاشف (١٦٥/٢)، تهذيب التهذيب (٧٠٠/٣)، تقريب التهذيب (٣٤٨)، تعريف أهل التقديس (٢٢).

شبهة: ثقة صدوق، غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم الناس فيها، فطعن بعضهم فيها بالاضطراب، وذكر بعضهم أن سماعه منه عرض، ولم يطعن بغير ذلك، والعرض عند جميع من أدركنا صحيح، وسئل مصعب الزيري عنه، وقيل له: حدثونا عن أبي عاصم أنه قال: كان ابن أبي ذئب قديراً؟ فقال: معاذ الله إنما كان في زمن المهدي قد أخذوا أهل القدر وضربوهم ونفوهم، فجاء قوم من أهل القدر فجلسوا إليه، واعتصموا به من الضرب، فقال قوم: إنما جلسوا إليه لأنه يرى القدر، لقد حدثني من أثق به أنه ما تكلم فيه قط، وقال الواقدي: كان من أروع الناس وأفضله، وكانوا يرمونه بالقدر، وما كان قديراً، لقد كان ينفي قولهم ويعيبه ولكنه كان رجلاً كريماً يجلس إليه كل أحد ويغشاه فلا يطرده ولا يقول له شيئاً وإن هو مرض عاده، وكانوا يتهمونه بالقدر لهذا وشبهه، وقال حماد بن خالد: كان ثقة في حديثه، صدوقاً رجلاً صالحاً ورعاً، وقال ابن حبان في "الثقات": كان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم، وكان من أقول أهل زمانه للحق؛ وكان مع هذا يرى القدر، وكان مالك يهجره من أجله، وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: سمع ابن أبي ذئب من الزهري؟ قال: نعم، سمع منه، قلت: إنهم يقولون لم يسمع منه؟ قال: قد سمع من الزهري، وقال عمرو بن علي الفلاس: ابن أبي ذئب في الزهري أحب إلى من كل شامي، وقال الخليلي: ثقة، أثني عليه مالك، فقيه، من أئمة أهل المدينة، حديثه مخرج في الصحيح، إذا روى عن الثقات فشيئوخه شيوخ مالك لكنه قد يروي عن الضعفاء، قال الذهبي: أحد الأعلام، وكان كبير الشأن ثقة، وقال: وكان من أوعية العلم، ثقة، فاضلاً، قولاً بالحق، مهيباً، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، وكان يحيى بن سعيد لا يرضى حديث ابن أبي ذئب وابن جريج عن الزهري، ولا يقبله،

خلاصة حاله: ثقة للاتفاق على توثيقه، إلا في بعض روايته عن الزهري خاصة تكلم الناس فيها، فطعن بعضهم فيها بالاضطراب، فما كان منها مضطرباً فهو ضعيف، وما خالف فيها غيره فهو شاذ، ورمي بالقدر، والصواب أنه ليس قديراً بل كان ينفي قولهم ويعيبه، ولكنه كان كريماً يجلس إليه كل أحد ويغشاه، وإن مرض عاده، روى له الجماعة، توفي سنة (١٥٨) هـ وقيل: التي قبلها.^(١)

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٠٤/٦)، الكاشف (٦٢/٣)، سير أعلام النبلاء (١٣٩/٧)، تهذيب التهذيب (٧٠٧/٥)، تقريب التهذيب (٥٤٨).

٤- أسيد بن أبي أسيد يزيد البرّاد المدني، أبو سعيد، روى عن: عبد الله بن أبي قتادة، ومعاذ بن عبد الله بن خبيب، روى عنه: محمد بن أبي ذئب، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، ذكره ابن حبان في "الثقات"، قال الذهبي: صدوق، قال ابن حجر: صدوق، وقال الدارقطني: يعتبر به، خلاصة حاله: صدوق، ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بدليل، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن، توفي أول خلافة المنصور.^(١)

٥- عبد الله بن أبي قتادة، الأنصاري السلمي المدني، أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيى، روى عن: أبيه، وجابر بن عبد الله، روى عنه: أسيد بن أبي أسيد، وبكير بن عبد الله بن الأشج، قال ابن سعد: وكان ثقة قليل الحديث، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، روى له الجماعة، توفي سنة (٩٥) هـ.^(٢)

٦- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، سبقت ترجمته، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ، ومن المكثرين عنه.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لحال أحمد بن عيسى، وأسيد، فهما صدوقان؛ قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. أه^(٣) قال ابن حجر: وإسناده حسن. أه^(٤)

* * *

[٣١] عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصَفِ دِينَارٍ)،

تخريج الحديث:

اختلف فيه على قتادة؛ فروي عنه عن قدامة، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً، وموقوفاً، وروي عنه عن الحسن، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً، وروي عنه عن قدامة، عن رسول الله ﷺ مرسلًا، وإليك تفصيل

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٦٣/١)، الكاشف (١٣٤/١)، تهذيب التهذيب (٣٢٢/١)، تقريب التهذيب (٨٤).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٤١/٤)، الكاشف (١٣٩/٢)، تهذيب التهذيب (٦٠٨/٣)، تقريب التهذيب (٣٣٦).

(٣) مصباح الزجاجة (٤٦٣/١).

(٤) التلخيص الحبير (١٠٩/٢).

الروايات:

أولاً: الروايات عن قتادة، عن قدامة، عن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً:

أخرجه أبو داود الطيالسي في "المسند" (٢/٢٢٠ ح ٩٤٣)، عن همام، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة رضي الله عنه فذكره،

ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" ك الجمعة، ب الأمر بصدقة دينار إن وجدته، أو بنصف دينار إن أعوزه دينار لترك جمعة من غير عذر، (٢/٨٩٧ ح ١٨٦١).

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الجمعة، ب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر، (٣/٣٥١ ح ٥٩٨٩)

قال ابن خزيمة: إن صح الخبر، فإني لا أقف على سماع قتادة، عن قدامة بن وبرة، ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح. أه^(١)

وقد تابع جماعة، الطيالسي عليه، عن همام:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الصلوات، في تفريط الجمعة وتركها،

(١/٤٨٠ ح ٥٥٣٥)، عن يزيد بن هارون،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٣/٢٧٧ ح ٢٠٠٨٧) عن بهز، ويزيد، وعفان،

وأخرجه (٣٣/٣٣٠ ح ٢٠١٥٩) عن وكيع، بنحوه،

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٤/١٥٧) عن حجاج، وموسى بن إسماعيل،

وأخرجه أبو داود في "السنن" ك الصلاة، ب كفارة من تركها، (١/١٣٠١ ح ١٠٥٣)،

وأخرجه النسائي في "السنن" ك الجمعة، ب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر،

(٢/١٣٧٣ ح ١٣٧٣)،

وأخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" ك الجمعة، ب الأمر بصدقة دينار إن وجدته، أو بنصف

دينار إن أعوزه دينار لترك جمعة من غير عذر، (٢/٨٩٧ ح ١٨٦١)،

ثلاثتهم من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" ك الجمعة، ب الأمر بصدقة دينار إن وجدته، أو بنصف

دينار إن أعوزه دينار لترك جمعة من غير عذر، (٢/٨٩٧ ح ١٨٦١) من طريق أبي عبيدة،

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٧٧).

ومن طريق وكيع، بنحوه،

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٠/٤٤٤ ح ٤٢٣٩) من طريق حجاج بن منهل،

وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الصلاة، ب صلاة الجمعة، ذكر وصف طبع الله . جل وعلا . على قلب التارك للجمعة، (٧٩٥ ح ٢٧٨٨) من طريق وكيع، بنحوه،
وأخرجه ك الصلاة، ب صلاة الجمعة، ذكر البيان بأن هذا الأمر المندوب إليه إنما أمر لمن ترك الجمعة من غير عذر دون من يكون معذوراً، (٧٩٥ ح ٢٧٨٩) من طريق علي بن الجعد بن عبيد،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الجمعة، (١/٤١٥ ح ١٠٣٥)، من طريق يزيد بن هارون، من طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الجمعة، ب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر، (٣/٣٥١ ح ٥٩٨٩)،

وكل من يزيد، وبهز، وعفان، ووكيع، وحجاج، وموسى، وأبي عبيدة، وعلي بن الجعد، عن همام، به .

قال ابن خزيمة: إن صح الخبر، فيني لا أقف على سماع قتادة، عن قدامة بن وبرة، ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح. أه^(١)

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرج لخلاف فيه لسعيد بن بشير وأيوب بن العلاء فإنهما قالوا: عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن رسول الله ﷺ مرسلاً. أه^(٢) وقال الذهبي: صحيح. أه^(٣)

وقد تابع حجاج، همام عليه، عن قتادة:

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٤/١٥٧) من طريق حجاج الأحول، عن قتادة، به .

ثانياً: الروايات عن قتادة، عن قدامة، عن سمرة رضي الله عنه موقوفاً:

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الجمعة، ب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر،

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٧٧).

(٢) المستدرک (١/٤١٥).

(٣) التلخيص بحاشية المستدرک (١/٤١٥).

(٣/٣٥٢ ح ٥٩٩٠)، عن أبي عبد الله الحافظ، وأبي بكر بن الحسن القاضي، كلاهما عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن العباس بن الوليد، عن محمد بن شعيب، عن سعيد بن بشير، أن قتادة، حدثهم عن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب الفزاري صاحب رسول الله ﷺ قال: (من ترك الجمعة بغير عذر فليصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد)، قال البيهقي: قال سعيد: فسألت قتادة: هل يرفعه إلى النبي ﷺ؟ فشك في ذلك، قال سعيد: وقد ذكر بعض أصحابنا أن قتادة يرفعه إلى النبي ﷺ ورواه أيوب بن مسكين أبو العلاء عن قتادة فأرسله. أه^(١)

ثالثاً: الروايات عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً:

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١٥٧/٤) عن نصر بن علي، عن نوح بن قيس، عن أخيه،^(٢) عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ (فإن لم يجد فنصف دينار). قال البخاري: والأول أصح، ولا يصح حديث قدامة في الجمعة. أه^(٣) وقد تابع جماعة، البخاري عليه، عن نصر:

أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الجمعة، ب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، (٢/٢٦١ ح ١٦٧٤)،

وأخرجه ابن ماجه في "السنن" أبواب إقامة الصلاة، ب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، (٢٥٤٢ ح ١١٢٨)،

وأخرجه الروياني في "المسند" (٢/٥٠ ح ٨٠٩)،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/١٢١ ح ٦٧٦٨)، عن الحسين بن إسحاق التستري، وعن زكريا بن يحيى الساجي،

وكل من النسائي، وابن ماجه، والروياني، والحسين بن إسحاق، وزكريا بن يحيى، عن نصر بن

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٥٢).

(٢) في التاريخ الكبير (٤/١٥٧) (عن أبيه)، وفي السنن الكبرى للنسائي (٢/٢٦١ ح ١٦٧٤) (عن خالد)، وفي سنن ابن ماجه (٢/٢٥٤٢ ح ١١٢٨)، (عن أخيه)، وفي مسند الروياني (٢/٥٠ ح ٨٠٩) (عن أخيه خالد بن قيس)، وفي المعجم الكبير للطبراني (٤/١٢١ ح ٦٧٦٨)، (عن أخيه خالد بن قيس)، وفي سنن البيهقي (٣/٣٥٢ ح ٥٩٩٢) (عن أخيه خالد بن قيس)، ولعل الأصوب كما يظهر لي: عن أخيه وأما قوله: (عن أبيه) فخطأ مطبعي، والله أعلم.

(٣) التاريخ الكبير (٤/١٥٧).

علي، به.

وقد تابع إبراهيم بن عرعة، نصر عليه، عن نوح بن قيس:
أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الجمعة، ب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر،
(٣/٣٥٢ ح ٥٩٩٢) من طريق إبراهيم بن عرعة، عن نوح بن قيس، به.

قال البيهقي: كذا قال، ولا أظنه إلا واهماً في إسناده لإتفاق ما مضى على خلاف فيه، فأما
المتن فإنه يشهد بصحة رواية همام، وكان محمد بن إسماعيل البخاري لا يراه قوياً فإن قدامة بن
وبرة لم يثبت سماعه من سمرة، أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي قال: سمعت ابن
حماد يقول: قال البخاري: قدامة بن وبرة عن سمرة لم يصح سماعه، قال أبو أحمد: وهذا الذي
ذكره البخاري من حديث قدامة بن وبرة إنما هو حديث قتادة عن قدامة عن سمرة عن النبي
ﷺ في التخلف عن الجمعة. أه^(١)

رابعاً: الروايات عن قتادة، عن قدامة، عن رسول الله ﷺ:

أخرجه أبو داود في "السنن" ك الصلاة، ب كفارة من تركها، (١٣٠١ ح ١٠٥٤) عن محمد بن
سليمان الأنباري، عن محمد بن يزيد، وإسحاق بن يوسف، كلاهما عن أيوب أبي العلاء، عن
قتادة عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من فاتته الجمعة من غير عذر، فليتصدق
بدرهم أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع)،
ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الجمعة، ب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة
بغير عذر، (٣/٥٢ ح ٥٩٩١)،

قال أبو داود: رواه سعيد بن بشير، عن قتادة، هكذا، إلا أنه قال: مداً، أو نصف مد، وقال:
عن سمرة، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، يسأل عن اختلاف هذا الحديث، فقال همام:
عندي أحفظ من أيوب يعني أبا العلاء. أه^(٢)

وقد تابع إسحاق، محمد بن يزيد عليه، عن أيوب:

أخرجه الروياني في "المسند" (٢/٧٧ ح ٨٥٥)،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الجمعة، (١/٤٠٨ ح ١٠٣٦)،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٥٢).

(٢) سنن أبي داود (١/١٣٠).

كلاهما من طريق إسحاق بن يوسف، عن أيوب بن العلاء، به.

وقد تابع سعيد بن بشير، أيوب عليه، عن قتادة:

أخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الجمعة، (١/٤٠٨ ح ١٠٣٦)، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، به.

خامساً: النظر في الاختلاف، والترجيح:

الراجح هي الروايات عن قتادة، عن قدامة، عن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً لما يلي:

- أن رواها عن قتادة أكثر عدداً؛ فقد تابع حجاج الأحول همام عليه، بينما تفرد سعيد بن بشير بالرواية عن قتادة، عن قدامة، عن سمرة رضي الله عنه موقوفاً، وتفرد نوح بن قيس عن أخيه، بالرواية عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً.

- مع أن عدد من رواه عن قتادة، عن قدامة، عن رسول الله ﷺ، مساوي لعدد من رواه عن قتادة، عن قدامة، عن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً إلا أن رواها أعلى رتبة، فهمام، وحجاج الأحول أحفظ، وأوثق من أبي العلاء، ومن سعيد بن بشير، وهما من رواه عن قتادة، عن قدامة، عن رسول الله ﷺ، وأيضاً همام، وحجاج أوثق من خالد بن قيس، وهو من رواه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً،

ثم إن هماماً من الملازمين لقتادة وأحاديثه مستقيمة عنه، كما ذكر ابن المبارك، وابن عدي وغيرهما،^(١) وهو مقدم على غيره، قال الإمام أحمد: قدامة بن وبرة يرويه لا يعرف رواه أيوب أبو العلاء فلم يصل إسناداه كما وصله همام قال: (نصف درهم أو درهم) خالفه في الحكم، وقصر في الإسناد. أه^(٢) وقال: همام عندي أحفظ من أيوب يعني أبا العلاء. أه^(٣)

- من الأئمة من جعل الوجه الأول هو الصواب، والوجهين الآخرين وهم ؛ كالبخاري والبيهقي، قال البخاري عن رواية همام: أصح. أه^(٤) قال البيهقي . عن رواية خالد بن قيس :: كذا قال، ولا أظنه إلا واهماً في إسناده؛ لإتفاق ما مضى على خلاف فيه، فأما المتن فإنه

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٧/٤٢٥)، الكاشف (٣/٢٤٤)، تهذيب التهذيب (٦/٦٦٦)، تقريب التهذيب (٦٤٣).

(٢) العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/٢٥٦).

(٣) سنن أبي داود (١٣٠١).

(٤) التاريخ الكبير (٤/١٥٧).

يشهد بصحة رواية همام. أه^(١)

دراسة الإسناد:

١- همام بن يحيى بن دينار العَوْذِيُّ المَحَلِّيُّ البصري، مولى بنى عَوْذ بن سُود بن الحَجَر بن عمرو، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر، روى عن: قتادة بن دعامة، وابن عيينة، روى عنه: أبو داود الطيالسي، والثوري، وثقة يزيد بن هارون، والإمام أحمد، وابن معين، والعجلي، وابن عدي، والحاكم، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة، ربما غلط، وقال الإمام أحمد: ومن سمع من همام بأخرة فهو أجود، لأن هماماً كان في آخر عمره أصابته زمانه، فكان يقرب عهده بالكتاب، فقل ما كان يخطيء، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، في حفظه شيء، وقال يزيد بن زريع: همام حفظه رديء، كتابه صالح، وقال البرديجي: همام صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الساجي: صدوق سيء الحفظ، ما حدث من كتابه فهو صالح، وما حدث من حفظه فليس بشيء، وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم،

خلاصة حاله: ثقة وربما وهم، لتوثيق أكثر العلماء له، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، كما ذكر ابن المبارك، وابن عدي وغيرهما، روى له الجماعة، توفي سنة (١٦٤) هـ، أو التي قبلها.^(٢)

٢- قَتَادَةُ بن دِعَامَةَ بن قَتَادَةَ بن عَزِيز بن عَمْرٍو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث السَّدُوسِيَّ البصري، أبو الخطاب، روى عن: قدامة بن وبرة، ومجاهد المكي، روى عنه: همام بن يحيى، والأعمش، سبقت ترجمته، وثقه الأئمة، وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولم يصرح في هذه الرواية بما يدل على الاتصال عن قدامة؛ ولكنه صرح بالتحديث في رواية الإمام أحمد (٣٣٠/٣٣ ح ٢٠١٥٩)، وكذا في رواية ابن حبان (٧٩٥ ح ٢٧٨٨)، قال ابن خزيمة:

فإني لا أقف على سماع قتادة، عن قدامة بن وبرة، ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح. أه^(٣)

٣- قُدَامَةُ بن وَبَرَةَ، العُجَيْنِيُّ البصري، روى عن: سمرة بن جندب، روى عنه: قتادة، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في "الثقات"، قال الإمام أحمد: لا يعرف، وكذا قال الذهبي، وقال ابن

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٥٢).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٧/٤٢٥)، الكاشف (٣/٢٤٤)، تهذيب التهذيب (٦/٦٦٦)، تقريب التهذيب (٦٤٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/٨٩٧).

خزيمة: لا أقف على سماع قتادة من قدامة، ولست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح، وقال ابن حجر: مجهول،

خلاصة حاله: مجهول، لقول أكثر الأئمة، وهو الذي جرى عليه عملهم، وأما ذكر ابن حبان له في "الثقات" فهو معروف بتوثيق المجاهيل، روى له أبو داود، والنسائي، قال ابن حجر: من الرابعة،^(١) ولم يثبت سماعه من سمرة، قال البخاري: قدامة بن وبرة عن سمرة لم يصح سماعه. أه^(٢) قال العقيلي: ولم يصح سماعه من سمرة. أه^(٣)

٤- سَمُرَةُ بن جُنْدَب بن هلال بن خُرَيْج بن مرة بن حزن بن عمرو الفزاري، أبو سليمان رضي الله عنه، من صحابة رسول الله ﷺ. أه^(٤)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث هذا الإسناد ضعيف لجهالة قدامة، ولانقطاع السند فلم يصح سماع قدامة من سمرة كما قال البخاري، والعقيلي، ولا تضر عنعنة قتادة في هذا السند، وإن كان مدلساً ولم يصح بالتحديث في هذه الرواية عن قدامة؛ ولكنه صرح به في رواية الإمام أحمد (٢٧٧/٣ ح ٢٠٨٧)، وكذا في رواية ابن حبان (٧٩٥ ح ٢٧٨٨)، وقد قال ابن خزيمة: لا أقف على سماع قتادة من قدامة، لكن تصريجه بالتحديث عنه دليل على سماعه منه. أه قال النووي: واتفقوا على ضعفه، وأما قول الحاكم إنه حديث صحيح فمردود فإنه متساهل. أه^(٥) قال الألباني: ضعيف. أه^(٦) وقال: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير قدامة هذا، فهو مجهول، وقد اضطرب في سنده ومتمنه؛ فتارة رواه موصولاً بهذا اللفظ، وتارة أرسله بلفظ آخر. أه^(٧) وقال: والظاهر أن الاختلاف مصدره قدامة، وذلك يدل على عدم

(١) ينظر: العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٥٦/١)، المنفردات والوحدان (١٥٣)، الكامل في الضعفاء

(٢) (١٧٨/٧)، ميزان الاعتدال (٣٨٦/٣)، تهذيب التهذيب (٣٣٩/٥)، تقريب التهذيب (٥٠٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٢/٣)، جامع التحصيل (٢٥٦).

(٤) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤٨٤/٣).

(٥) الإصابة (٤٦٤/٤).

(٦) المجموع (٤٩٦/٤).

(٧) التعليقات الحسان (٣٧٩/٤).

(٨) ضعيف أبي داود الأم (٤٠١/١).

حفظه. والله أعلم. أه^(١)

* * *

(١) ضعيف أبي داود (٤٠٢/١).

الدراسة الموضوعية.

أمر الله ﷻ ببناء المساجد، وأثنى على عامريها بقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨] وهي أحب البلاد إلى الله، ^(١) لأنها إنما بُنيت لإقامة ذكره، وقد حث الرسول ﷺ على المشي إلى المسجد، ووعد فاعله برفع الدرجات وحط السيئات؛ ففي كل خطوة يخطوها حسنة، ويُرفع له بها درجة، ويُحط عنه بها سيئة، ^(٢) وشرع الأذان دعوة للصلاة، وعلامة على دخول وقتها، وأمر الرجال بإجابة هذا النداء، وتوعد من لم يجبه من غير عذر، فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) وفي رواية أبي داود وغيره: قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: (خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ)، قد روي عن عدد من الصحابة مثله موقوفاً، ^(٣) كعلي، ^(٤) وابن مسعود، ^(٥) وأبي موسى، ^(٦) وقد قال البغوي: اتفق أهل العلم على أنه لا رخصة في ترك الجماعة لأحد إلا من عذر. ^(٧) أهـ

(١) لحديث أبي هريرة أخرجه مسلم في "الصحيح" كالمساجد ومواضع الصلاة، ب أحب البلاد إلى الله مساجدها، (٧٨٢ ح ٦٧١).

(٢) لحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الصلاة، ب الصلاة في مسجد السوق، (٤٠ ح ٤٧٧)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك المساجد ومواضع الصلاة، ب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، (٧٨١ ح ٦٤٩).

(٣) ينظر: الصلاة لابن القيم (٢٢٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الصلاة، ب من سمع النداء، (١/٤٩٨ ح ١٩١٦)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، (٣/٨١ ح ٤٩٤٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الصلوات، من قال إذا سمع المنادي فليجب، (١/٣٠٣ ح ٣٤٦٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الصلوات، من قال إذا سمع المنادي فليجب، (١/٣٠٣ ح ٣٤٦٣)، وأخرجه

البرار في "البحر الزخار" (٨/١٤١ ح ٣١٥٨).

(٧) شرح السنة (٣/٣٤٨).

وفي قوله ﷺ (لا صلاة له) التغليظ والتشديد على تارك صلاة الجماعة فقد فوّت على نفسه الخير الكثير فلا صلاة له كاملة، ولا يقال إن صلاته باطله؛ لأن الأحاديث دلت على صحة صلاته في بيته مع الإثم بتفويت صلاة الجماعة،^(١) إلا من عذر يمنعه من حضور المسجد، كبعض ذوي الاحتياجات الخاصة كالمقعّد، والمشلول، أو من يشق عليه المشي لمرض شديد، أو ضخامة جسم أو كبر سن يشق معه الإتيان إليها راكباً وماشياً،^(٢) والأعمى في بعض أحواله. فإن كان الأعمى يهتدي للمسجد بنفسه أو له قائد يقوده إليه ولو بأجرة وجب عليه حضور الجمعة والجماعة،^(٣) وغير ذلك من الأعذار التي يشق معها الحضور لصلاة الجماعة مشقة شديدة، قال ابن المنذر: ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض. أهـ^(٤) وعن أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَكَانَ ضَخْمًا . لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ ، (فَصَلَّى عَلَيْهِ رُكْعَتَيْنِ) ، وفي قوله: (وكان ضخماً) بيان لعله تركه الصلاة مع النبي ﷺ ، وأن من الأعذار المبيحة لترك الجماعة ثقل البدن، وضخامته التي يشق معه المشي إلى المسجد مشقة حقيقية،^(٥) والظاهر: أن هذا الرجل غير عتبان بن مالك رضي الله عنه؛ فإن عتبان "كان عذره العمى، مع بُعد المنزل، وحيلولة السيول بينه وبين المسجد"،^(٦) فعن محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يُؤْتَمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟) فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وفي رواية عند البخاري، ومسلم، وغيرهما: (قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي)، وفي رواية عند مسلم: (أَصَابَنِي فِي بَصْرِي

(١) ينظر: جامع الترمذي (١٦٥٨)، شرح أبي داود للعيني (٢٥/٣)، مرعاة المفاتيح (٥٢٤/٣)، القواعد النورانية (٥٤).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٢٧/١)، حاشية ابن عابدين (٢٩٢/٢)، حاشية الدسوقي (٣٨٩/١).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٢٧/١)، حاشية الدسوقي (٣٩١/١).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع (١٣٩/٤).

(٥) ينظر صحيح ابن حبان (٦٣١)، فتح الباري لابن رجب (١٠٠/٤)، فتح الباري لابن حجر (١٥٨/٢)، شرح أبي

داود للعيني (٢٠٤/٣).

(٦) فتح الباري لابن رجب (١٠٠/٤).

بَعْضُ الشَّيْءِ)، وفي رواية عنده أيضاً: (إِنَّ بَصْرِي قَدْ سَاءَ)، والذي تدل عليه روايات الحديث أن عتبان رضي الله عنه لما اشتكى إلى النبي ﷺ لم يكن قد ذهب بصره بالكلية، بل كان قد ساء بصره، وذهب معظمه، فسمي ضريباً، وأعمى لقربة منه، ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة،^(١) وقد ورد عن النبي ﷺ في أحاديث أخرى لم يأذن فيها لرجل أعمى أن يتخلف عن صلاة الجماعة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاجِبْ)، وَعَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَّةً، فَقَالَ: (إِنِّي لَأَهْمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، ثُمَّ أَخْرُجُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ، يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ)، فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْتِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَحْلًا، وَشَجَرًا، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلِّ سَاعَةٍ، أَيْسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: (أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأْتِهَا)، وفي رواية: (فَأْتِهَا وَلَوْ حَبْوًا)، وفي رواية قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يَلْتَمِنُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟، قَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً)، وفي رواية قال: (أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلَا)، والأعمى المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هو ابن أم مكتوم رضي الله عنه.^(٢)

وقد ذكر العلماء عدة أوجه للجمع بين حديث ابن أم مكتوم، وحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه، حيث رخص لعتبان الصلاة في بيته، ولم يرخص لابن أم مكتوم منها:

- ١- أن المراد بحديث ابن أم مكتوم لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها؛ وليس المراد وجوب الحضور، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعدول بإجماع المسلمين،^(٣) إلا أنه قد أجيب عنه: بقوله ﷺ في رواية ابن حبان: (فَأْتِهَا وَلَوْ حَبْوًا)، تدل على

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١٥)، فتح الباري لابن رجب (٣٨٢/٢)، فتح الباري لابن حجر (٥١٩/١)، إرشاد الساري (٣٨/٢).

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح (٤٨٧/٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤٦٥) بتصرف، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨٣/٣)، فتح الباري لابن رجب (٣٩١/٢)، شرح أبي داود للعيني (٢٦/٣).

وجوب حضور صلاة الجماعة، وبأن المعذور لا ينقص من أجره شيئاً،^(١) فيحصل له الأجر تاماً، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)،^(٢) وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْمُسْلِمَ بِلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ)،^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ، قَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْحَيْرِ، مَا دَامَ مَحْبُوسًا فِي وَثَاقِي).^(٤)

٢- أن العمى وحده ليس بعذر في ترك الجماعة؛ وإنما عذر عتبان لوجود السيول التي تحول بينه وبين المسجد، وأجيب عنه: بأن السيول لا تدوم، وقد رخص له في الصلاة في بيته بكل حال، ولم يخصه بحالة وجود السيل، وابن أم مكتوم قد ذكر أن المدينة كثيرة الهوام والسباع، وذلك يقوم مقام السيل المخوف.^(٥)

٣- أن ابن أم مكتوم كان قريباً من المسجد بدليل قوله ﷺ (هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟) بخلاف عتبان، وأجيب عنه: بقول ابن أم مكتوم في رواية: (إِنِّي كَبِيرٌ ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ)،^(٦) ويجاب عنه: أن هذا في نظر ابن مكتوم ولكن في الواقع ما دام يسمع الأذان والإقامة وهي بدون مكبرات الصوت فهذا يدل على قرب المنزل، وإن كان في نظر ابن أم مكتوم بعيد فهو بعد نسبي، والله أعلم.

٤- أن إيجاب صلاة الجماعة على الأعمى يختلف باختلاف حاله، فكل يكلف بحسب استطاعته؛ فمن العميان من هو ذكي فطن، يمشي بلا قائد، لاسيما إذا كان يعرف المكان قبل

(١) مرعاة المفاتيح (٤٨٨/٣) بتصرف.

(٢) سبقت دراسته برقم [٣] وقد أخرجه البخاري.

(٣) سبقت دراسته برقم [٥] وهو ضعيف ويرتقي شطره الأول إلى الحسن لغيره.

(٤) سبقت دراسته برقم [٦] وهو حسن لغيره.

(٥) فتح الباري لابن رجب (٣٩٠/٢) بتصرف.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣٩٠/٢) بتصرف.

أن يكف بصره، أو بتكرار المشي إليه، فيستطيع أن يأتي للمسجد بلا مشقة تلحقه؛ فهذا تجب عليه صلاة الجماعة، ومنهم من يشق ذلك عليه مشقة شديدة، ويخشى على نفسه لعدم معرفته للطريق، ولا قائد له، فهذا تسقط عنه صلاة الجماعة، وقد علم النبي ﷺ من ابن أم مكتوم أنه يمشي بلا قائد لحذقه، وذكائه، بخلاف عتبان.^(١)

٥- أن عتبان جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجداً يؤذن فيه، ويقيم، ويصلي بجماعة أهل داره ومن قرب منه، فتكون صلاته حينئذ في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه، وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفرداً، فلم يأذن له.^(٢) والذي يظهر لي أن هذا والذي قبله أقرب ما جمع به بين الحديثين.

وقد أمر الله ﷻ عباده المؤمنين بالسعي لحضور صلاة الجمعة إلا من عذر يمنعه من حضورها

فقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩]، "والمراد بالسعي هنا: المبادرة

إليها والاهتمام لها، وجعلها أهم الأشغال، لا العدو الذي قد نهي عنه عند المضي إلى الصلاة"،^(٣) وتوعد تارك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر أو ضرورة تضطره لتركها بالوعيد الشديد، فعن أبي الجعد الضمري، . وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ.، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ) وفي رواية: (فَهُوَ مُنَافِقٌ) وفي رواية:

(مُتَوَالِيَاتٍ)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا

مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)، وفي رواية: (مَنْ غَيْرِ عُذْرٍ)، أما ما روي عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارٍ) فهو ضعيف؛ ومن تصدق لتركه الجمعة فيرجى له تكفير سيئاته أو بعضها بهذه الصدقة، من باب أن الحسنات يذهبن السيئات، ولا بد له من التوبة؛ لأنه فعل كبيرة من كبائر الذنوب،

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/١٢٨)، مرعاة المفاتيح (٣/٤٨٨).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٩١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٨٦٣).

فلا يصح القول بالكفارة، والاكتفاء بها، لضعف الحديث فيها،^(١) وقد دلت الأحاديث المتقدمة على أن من ترك الجمعة لعذر اضطره لذلك فلا شيء عليه، كبعض ذوي الاحتياجات الخاصة كالمقعد، والمشلول، ومن تصعب عليه الحركة، ويشق عليه الإتيان إليها راكباً وماشياً،^(٢) وهذا من رحمة الله بذوي الاحتياجات الخاصة، ورأفته بهم.

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح (٤٢١/٣)، كفاية الحاجة (٤٦٥/١)، عون المعبود (٥٠٤).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١٦١/١)، حاشية الدسوقي (٣٨٩/١).

المطلب الرابع: جواز الجمع بين الصلاتين للعدر.

[٣٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ)،

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب الصلاة، ب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، (١٦٥٤ ح ١٨٨) عن أبي سلمة يحيى بن خلف البصري، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه. فذكره،

وقد تابع جماعة، أبا سلمة يحيى بن خلف البصري عليه، عن المعتمر بن سليمان: أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" ك الأحكام، ب في شهادة الزور، (١٢٥/٢ ح ١٣٥٦)، عن عمرو بن علي، مع زيادة في آخره،

وأخرجه أبو يعلى في "المسند" (١٣٦/٥ ح ٢٧٥١)، عن عبيد الله بن عمر، مع زيادة في آخره، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٦/٥ ح ١١٣٧٥)، من طريق عارم أبي النعمان، وأخرجه الدارقطني في "السنن" ك الصلاة، ب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة، (٢٤٧/٢ ح ١٤٧٥)، من طريق يعقوب بن إبراهيم، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الصلاة (٤٠٢/١ ح ١٠٢٠)، من طريق بكر بن خلف، وسويد بن سعيد،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت، (٢٤١/٣ ح ٥٥٦١)، من طريق نعيم بن حماد، ومن طريق يعقوب بن إبراهيم،

وكل من عمرو بن علي، وعبيد الله بن عمر، وعارم أبي النعمان، ويعقوب بن إبراهيم، وبكر بن خلف، وسويد بن سعيد، ونعيم بن حماد، عن المعتمر بن سليمان، به.

قال الترمذي: وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي،

وأحمد، وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين. أه^(١)
وقال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وحنش هو ابن قيس الرحي، روى عنه
التمي، وخالد بن عبد الله وغيرهما، وليس بالقوي، وإنما يكتب من حديثه ما يرويه غيره. أه^(٢)
وقال الدارقطني: حنش هذا أبو علي الرحي متروك. أه^(٣)
وقال الحاكم: حنش بن قيس الرحي يقال له: أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة، وقد
احتج البخاري بعكرمة، وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر، ولم يخرجاه. أه^(٤)
وقال الذهبي معقباً على توثيق الحاكم لحنش: بل ضعفه. أه^(٥)
وقال البيهقي: تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحي المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل
النقل، لا يحتج بخبره. أه^(٦)

دراسة الإسناد:

١- أبو سلمة يحيى بن خلف البصري الجؤباري، روى عن: معتمر بن سليمان،
وروح بن عبادة، روى عنه: الترمذي، ومسلم، ذكره ابن حبان في "الثقات"، قال الذهبي: ثقة،
صاحب حديث، قال ابن حجر: صدوق،
خلاصة حاله: ثقة لرواية مسلم له، ومن أنزله عن رتبة الثقة لم يأت بدليل، روى له مسلم، وأبو
داود، والترمذي، وابن ماجه، توفي سنة (٢٤٢) هـ. أه^(٧)
٢- معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري، أبو محمد، يلقب الطفيل، مولى بني مرة،
روى عن: أبيه، وشعبة، روى عنه: أبو سلمة يحيى بن خلف الباهلي، ويحيى بن يحيى النيسابوري،
قال الإمام أحمد: ما كان أحفظ معتمر بن سليمان قل ما كنا نسأله عن شيء إلا عنده فيه
شيء، ووثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان

(١) جامع الترمذي (١٦٥٤).

(٢) كشف الأستار (١٢٦/٢).

(٣) سنن الدارقطني (٢٤٧/٢ ح ١٤٧٥).

(٤) المستدرک (٤٠٢/١).

(٥) التلخيص بحاشية المستدرک (٤٠٢/١).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢٤١/٣).

(٧) ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/٨)، تاريخ الإسلام (١٢٨٦/٥)، تهذيب التهذيب (٣٢/٧)، تقريب التهذيب (٦٥٩).

في "الثقات"، وقال القطان: إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه، فإنه سيء الحفظ، وقال ابن خراش: صدوق يخطيء من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة، وقال الذهبي: هو ثقة مطلقاً، ونقل ابن دحية، عن ابن معين قال: ليس بحجة، لكن نقل إسحاق بن منصور، وابن محرز عن ابن معين توثيقه، والتوثيق مقدم على الجرح، لأن من نقله أكثر عدداً، ولموافقة أقوال الأئمة، خلاصة حاله: ثقة؛ لتوثيق أكثر العلماء له، ومن وثقه أبو حاتم مع تشدده، وأما القطان وابن خراش فهما متشددان في الجرح، كما أن الذهبي رد ذلك بقوله: هو ثقة مطلقاً، روى له الجماعة، توفي سنة (١٨٧) هـ.^(١)

٣- أبو المعتمر هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، روى عن: أبي علي حسين بن قيس الرحي، والحسن البصري، روى عنه: ابنه معتمر، وهشيم بن بشير، متفق على توثيقه، وثقه ابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد، والنسائي، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدسين، روى له الجماعة، توفي سنة (١٤٣) هـ.^(٢)

٤- حنش لقب للحسين بن قيس الرحي الواسطي، أبو علي، روى عن: عكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، روى عنه: سليمان التيمي، وعلي بن عاصم، قال ابن معين، وأبو زرعة: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء، قال ابن المديني: ليس هو عندي بالقوي، وقال البزار: لين الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس هو بالقوي عندهم، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، قال الذهبي: ضعفه، وقال الإمام أحمد: ليس حديثه بشيء، لا أروي عنه شيئاً، وقال: متروك الحديث، ضعيف الحديث، وله حديث واحد حسن، ونقل ابن الجوزي عنه أنه كذبه، وقال البخاري: أحاديثه منكراً جداً، ولا يكتب حديثه، وقال مسلم: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وقال العجلي: له غير حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف، وقال الجوزجاني: أحاديثه منكراً جداً، فلا يكتب، وقال الدارقطني: متروك، وقال

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٦٩/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٧٨/٨)، ميزان الاعتدال (١٤٢/٤)، تهذيب التهذيب

(٢) (٣٤٨/٦)، تقريب التهذيب (٦٠١)، موسوعة أقوال يحيى بن معين (٣٤٩/٤).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٨٥/٣)، الكاشف (٤٦١/١)، تهذيب التهذيب (٣٧/٣)، تعريف أهل التقديس (٣٣)،

تقريب التهذيب (٢٤٩).

الساجي: ضعيف الحديث، متروك، يحدث بأحاديث بواطيل، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، ويلزق رواية الضعفاء بالثقات، قال ابن حجر: متروك، خلاصة حاله: متروك الحديث، لقول أكثر الأئمة، روى له الترمذي، وابن ماجه، قال ابن حجر: من السادسة.^(١)

٥- عكرمة القرشي الهاشمي المدني، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله من البربر، روى عن: عبد الله بن عباس، وابن عمر، روى عنه: حسين بن قيس أبو علي الرحبي، والحسين بن واقد المروزي ثقة، اختلف فيه، ثم استقر الإجماع على الاحتجاج به، ولم يثبت ما طعن به، وقد أخذ عليه أمور وهي:

- أنه يكذب، فقد روي عن ابن عمر أنه قال لنافع: اتق الله ويحك يا نافع، ولا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس، وأجيب عنه: بأن لا يثبت عنه، ومن وصفه بالكذب لعله اعتمد على ما روي عن ابن عمر، أو أراد به الخطأ، أو ما رمي به من البدعة، قال ابن حجر: فقول ابن عمر لم يثبت عنه لأنه من رواية أبي خلف الجزار عن يحيى البكاء أنه سمع ابن عمر يقول ذلك، ويحيى البكاء متروك الحديث، قال ابن حبان: ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح، وقال ابن جرير: إن ثبت هذا عن ابن عمر فهو محتمل لأوجه كثيرة لا يتعين منه القدر في جميع روايته فقد يمكن أن يكون أنكر عليه مسألة من المسائل كذبه فيها قلت: وهو احتمال صحيح. أهـ

- أنه يرى الخروج على السلطان، لكن نفاه عنه عدد من الأئمة قال العجلي: ثقة، بريء مما يرميه به الناس من الحرورية. أهـ وعلى فرض ثبوتها عنه فإنه لم يكن داعية لبدعته فلا يضره، قال ابن حجر: فأما البدعة فإن ثبتت عليه فلا تضر حديثه لأنه لم يكن داعية مع أنها لم تثبت عليه. أهـ

- أنه كان يقبل جوائز الأمراء وهذا لا يقدح في روايته إلا عند أهل التشديد، وجمهور أهل العلم على الجواز، وقد قبلها غيره من الرواة الثقات فلم يترك أحد الرواية عنه بسببه، قال ابن حجر: أما قبوله لجوائز الأمراء فليس ذلك بمانع من قبول روايته وهذا الزهري قد كان في ذلك أشهر من

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٢١٨/٣)، تهذيب الكمال (١٩٩/٢)، الكاشف (٢٦٧/١)، ميزان الاعتدال (٥٤٦/١)، ديوان الضعفاء (٩٠)، تهذيب التهذيب (١٠٨/٢)، تقريب التهذيب (١٥١).

عكرمة ومع ذلك فلم يترك أحد الرواية عنه بسبب ذلك. أه

قال ابن مندة: أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من نبلاء التابعين فمن بعدهم وحدثوا عنه، واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام، روى عنه زهاء ثلاث مئة رجل من البلدان منهم زيادة على سبعين رجلاً من خيار التابعين ورفعائهم، وهذه منزلة لا تكاد توجد لكثير أحد من التابعين، على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه، ولم يستغنوا عن حديثه، وكان يتلقى حديثه بالقبول ويحتج به قرناً بعد قرن وإماماً بعد إمام إلى وقت الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح وميزوا ثابتته من سقيمته، وخطأه من صوابه، وأخرجوا روايته، وهم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، فأجمعوا على إخراج حديثه واحتجوا به، على أن مسلماً كان أسوأهم رأياً فيه، وقد أخرج عنه مقروناً، وعدله بعدما جرحه، وقال المروزي: أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا منهم أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ويحيى بن معين، وأبو ثور، ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه، فقال: عكرمة عندنا إمام الدنيا! تعجب من سؤالي إياه، روى له: الجماعة، توفي سنة (١٠٤) هـ وقيل: بعدها. ^(١)

٦- ابن عباس رضي الله عنه. عبد الله بن العباس، سبقت ترجمته، من مشاهير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً؛ لحال حنش فهو متروك، قال العقيلي: لا أصل له. أه ^(٢)

وقال ابن عبد البر: وهو حديث ضعيف. أه ^(٣) وقال الألباني: ضعيف جداً. أه ^(٤)

* * *

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٠٩/٥)، الكاشف (٣١٩/٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥)، تهذيب التهذيب (٥٤٧/٤)،

هدي الساري (٤٢٥)، تقريب التهذيب (٤٣٧).

(٢) الضعفاء للعقيلي (٢٤٧/١).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني (٣٥٢/٤).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨٨/١٠).

[٣٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في "الصحيح" ك صلاة المسافرين وقصرها، ب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (٧٨٨ ح ٧٠٥).

* * *

الدراسة الموضوعية.

فرض الله ﷻ الصلاة على عباده، وأمرهم بالمحافظة عليها في أوقاتها، قال ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج. أه^(١) وحذر ﷺ من تأخير الصلاة عن وقتها، وجعلها صفة لصلاة المنافق، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ)، إلا أنه ضعيف جداً، وقد روي موقوفاً عن عمر،^(٢) وأبي موسى^(٣) رضي الله عنهما، فلا يجوز للمسلم أن يجمع بين الصلاتين إلا من عذر كسفر، أو خوف، أو مرض، وقد "أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال ألَبَتُهُ إِلَّا طَائِفَةٌ شَدَّتْ"،^(٤) "وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر أن يجمع بين الصبح والظهر ولا بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء،... وأجمعوا أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبداً في

(١) أخرجه الطبري في "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (٤٥١/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الصلاة، ب المواقيت، (١/٥٣٥ ح ٢٠٣) وأخرجه ك الصلاة، ب من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين في السفر، (٢/٥٥٢ ح ٤٤٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الصلوات، من كره الجمع بين الصلاتين من غير عذر، (٢/٢١٢ ح ٨٢٥٣)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت، (٣/٢٤٠ ح ٥٥٥٩) وقال: قال الشافعي في سنن حرمة: العذر يكون بالسفر والمطر، وليس هذا بثابت عن عمر، هو مرسل. قال الشيخ: هو كما قال الشافعي، والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل، أبو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وقد روي ذلك بإسناد آخر. أه، فأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت، (٣/٢٤٠ ح ٥٥٦٠) وقال: أبو قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه، فإن كان شاهده كتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً، وقد روي فيه حديث موصول عن النبي ﷺ في إسناده من لا يحتج به. أه (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الصلوات، من كره الجمع بين الصلاتين من غير عذر، (٢/٢١٢ ح ٨٢٥٢).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني (٣٥٢/٤).

حال من الأحوال^(١)

واختلف العلماء في جواز الجمع بين الصلاتين للمرض على قولين: القول الأول: عدم جوازه، وذهب إلى هذا الحنفية،^(٢) والشافعية،^(٣) لأنه لا يُعلم أن النبي ﷺ جمع في المرض،^(٤) والقول الثاني: جواز الجمع بين الصلاتين للمرض، وذهب إلى هذا المالكية،^(٥) والحنابلة،^(٦) لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ)، وحمل العلماء الحديث على الجمع بعذر المرض، حيث أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر فيحمل الحديث على المرض،^(٧) ولأن النبي ﷺ جمع في السفر للمشقة الحاصلة بالصلاة لكل صلاة في وقتها إذا جدَّ به السير، والمريض في بعض أحواله أولى بالجمع من المسافر لأن بعض المرض أتعب من السفر، وأشدَّ مؤونة، خاصة ممن يفقد عقله، أو ممن يصعب عليه الحركة، مع عدم توفر من يعاونه على الوضوء في وقت كل صلاة، فهو مثل المسافر، وأولى بالرخصة منه بجامع المشقة،^(٨) "وقد جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس، سنة من رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، والخلفاء، فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه"،^(٩) والذي يظهر لي: جواز الجمع بين الصلاتين للمرض، لقوة أدلته، فمتى احتاج بعض ذوي

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني (٣٥٥/٤).

(٢) المبسوط (١٤٩/١).

(٣) الأم (١٦٧/٢).

(٤) المرجع السابق (١٦٧/٢).

(٥) المدونة (٢٠٤/١).

(٦) المغني (٢٧٧/٢).

(٧) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني (٣٥٧/٤)، شرح السنة (١٩٩/٤)، المغني (٢٧٧/٢).

(٨) ينظر: المدونة (٢٠٤/١).

(٩) المدونة (٢٠٤/١).

الاحتياجات الخاصة للجمع بين الصلاتين لمشقة شديدة . غير معتادة . فله الجمع بينهما؛ كالمشلول الذي يشق عليه الوضوء لكل صلاة فيؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ويقدم الثانية إلى أول وقتها، وهو الجمع الصوري،^(١) ومن احتاج من ذوي الاحتياجات الخاصة للجمع الحقيقي بأن يجمع الصلاتين في وقت الأولى أو في وقت الثانية كأن يجمع الظهر والعصر في وقت الظهر أو في وقت العصر فله ذلك، ولينق الله ما استطاع، كمن به صرع مؤقت، يفقد عقله بعض الوقت كنصف يوم، أو عدة ساعات، أو أقل من ذلك، فإن رجع له عقله صلى ما فاته من الصلوات مع ما يحضره حال إفاقته، والله أعلم.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٧٩/٣٠).

المبحث الثاني: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالصيام.

[٣٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ، وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ) وفي رواية: (من غير مرض ولا رخصة)، وفي رواية: (من غير رخصة رخصها الله).

تخريج الحديث:

اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت، فروي عنه عن ابن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروي عنه عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس أو ابن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروي عنه عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال حبيب: فلقيت أبا المطوس فحدثني به عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروي عنه عن عمارة بن عمير الليثي، عن ابن المطوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال حبيب: فلقيت ابن المطوس فسألته عن هذا الحديث، فقال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه، وروي عنه عن سعيد بن جبير، عن أبي المطوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإليك تفصيل الروايات:

أولاً: الروايات عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الصيام، ب حرمة رمضان، (٤/١٩٨ ح ٧٤٧٥)، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره، ومن طريقه أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الصيام، ب إثم من أفطر قبل تحلة الفطر، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك، الاختلاف على سفيان، (٣/٣٥٨ ح ٣٢٦٧)، وقد تابع جماعة، عبد الرزاق عليه، عن سفيان:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الأيمان والنذور والكفارات، من يفطر يوماً من رمضان، (٣/١١٠ ح ١٢٥٦٩)، عن وكيع،

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في "السنن"، ك الصيام، ب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، (٢٥٧٧/١٦٧٢)،

وأخرجه إسحاق بن راهويه في "المسند" (١/٢٩٦ ح ٢٧٤)، عن الملائي،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٥/٤٤٠ ح ٩٧٠٦)، عن وكيع،
وأخرجه (١٦/١٠٢ ح ١٠٠٨٢)، عن يزيد،
وأخرجه الدارمي في "السنن" ك الصيام، ب من أفطر يوماً من رمضان متعمداً،
(٢/١٠٦٩ ح ١٧٥٥)، عن محمد بن يوسف،
وأخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب الصيام، ب ما جاء في الإفطار متعمداً، (١٧١٨ ح ٧٢٣)،
وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الصيام، ب إثم من أفطر قبل تحلة الفطر، وذكر اختلاف
الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك، الاختلاف على سفيان، (٣/٣٥٨ ح ٣٢٦٦)،
كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي،
ومن طريق النسائي أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤/١٧٩ ح ١٥٢٣)،
وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الصيام، ب إثم من أفطر قبل تحلة الفطر، وذكر اختلاف
الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك الاختلاف على سفيان، (٣/٣٥٧ ح ٣٢٦٥) من طريق أبي نعيم،
وأخرجه (٣/٣٥٨ ح ٣٢٦٧) من طريق أبي داود الطيالسي،
وأخرجه ابن ماجه في "السنن"، ك الصيام، ب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان،
(٢٥٧٧/١٦٧٢)، من طريق وكيع
وأخرجه الدارقطني في "السنن" ك الصيام، ب طلوع الشمس بعد الإفطار، (٣/٢٠٦ ح ٢٤٠٤)،
من طريق أبي أحمد،
وأخرجه الدارقطني في "العلل" (٨/٢٧٠)، من طريق أبي نعيم،
وأخرجه (٨/٢٧٠)، من طريق يزيد بن هارون،
وأخرجه (٨/٢٧٤)، من طريق عمر بن سعد أبو داود الحفري،
وكل من وكيع، والملائي، ويزيد، ومحمد بن يوسف، ويحيى، وعبد الرحمن، وأبي نعيم، وأبي داود
الطيالسي، وأبي أحمد، وعمر بن سعد، عن الثوري، به.
وقد تابع جماعة، سفيان عليه، عن حبيب:
أخرجه إسحاق بن راهويه في "المسند" (١/٢٩٧ ح ٢٧٥)،
وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤/١٧٩ ح ١٥٢٢)،
وأخرجه الدارقطني في "العلل" (٨/٢٧١)،

ثلاثتهم من طريق شعبة،

وأخرجه قوام السنة في "الترغيب والترهيب" (٢/٣٨٨ ح ١٨٤٠)، من طريق حمزة،^(١)

وأخرجه الدارقطني في "العلل" (٨/٢٧٠)، من طريق حمزة الزيات،^(٢)

وأخرجه (٨/٢٧٣)، من طريق زيد بن أبي أنيسة،

وكل من شعبة، وحمزة، وزيد بن أبي أنيسة، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

ثانياً: الروايات عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس أو ابن

المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٩/١٦ ح ٩٩٠٨)، عن بهز، عن شعبة، عن حبيب بن أبي

ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس أو ابن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره،

وقد تابع عبد الرحمن بن بشر، الإمام أحمد عليه، عن بهز:

أخرجه الدارقطني في "العلل" (٨/٢٧٢)، من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن بهز، به.

وقد تابع جماعة، بهزاً عليه، عن شعبة:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٩/١٦ ح ٩٩٠٨)، عن محمد بن جعفر،

أخرجه الدارمي في "السنن" ك الصيام، ب من أفطر يوماً من رمضان متعمداً،

(٢/١٠٧١ ح ١٧٥٦)، عن أبي الوليد،

وأخرجه أبو داود في "السنن" ك الصوم، ب التغليظ في من أفطر عمداً، (١٤٠١ ح ٢٣٩٦)،

عن سليمان بن حرب، ومحمد بن كثير،

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الصيام، ب إثم من أفطر قبل تحلة الفطر، وذكر

اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك، الاختلاف على شعبة، (٣/٣٥٨ ح ٣٢٦٨)، من

طريق إسماعيل،

وأخرجه (٣/٣٥٩ ح ٣٢٦٩)، من طريق محمد،

(١) في المطبوع (عن محمد بن جعفر أبو عمر المدائني، عن حمزة بن حبيب بن أبي ثابت)، ولعله تصحيف والصواب: عن حمزة عن حبيب، وذلك لأن حمزة من تلاميذ حبيب وسمع منه، وليس من تلاميذ أبي المطوس، والذي يؤيد هذا أن الدارقطني لما ذكر هذا الوجه في العلل (٨/٢٦٦) قال: حمزة الزيات عن حبيب.

(٢) قال حبيب في الإسناد: ابن أبي المطوس عن أبيه،.. قال الدارقطني: قال عباس: كذا قال ابن أبي المطوس، عن أبيه. أه.

وأخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" ك الصيام، ب التغليط في إفطار يوم من رمضان متعمداً من غير رخصة، (٢/٩٥٤ ح ١٩٨٧)، من طريق محمد بن جعفر، ومن طريق ابن أبي عدي، ومن طريق خالد بن الحارث،

وأخرجه الدارقطني في "العلل" (٨/٢٧١)، من طريق عثمان بن عمر،
وأخرجه (٨/٢٧٢)، من طريق عفان،

وكل من محمد بن جعفر، وأبي الوليد، وسليمان، ومحمد بن كثير، وإسماعيل، وابن أبي عدي،
وخالد، وعثمان بن عمر، وعفان، عن شعبة، به.

ثالثاً: الروايات عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه
عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال حبيب: فلقيت أبا المطوس فحدثني به عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الطيالسي في "المسند" (٤/٢٧٢ ح ٢٦٦٣) عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن
عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال حبيب: فلقيت أبا المطوس
فحدثني به عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره،

ومن طريقه أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الصيام، ب إثم من أفطر قبل تحلة الفطر،
وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك، ذكر الاختلاف على شعبة،

(٣/٣٥٩ ح ٣٢٧٠)،

ومن طريق الطيالسي أخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" ك الصيام، ب التغليط في إفطار يوم من
رمضان متعمداً من غير رخصة، (٢/٩٥٥ ح ١٩٨٨)،

ومن طريق الطيالسي أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤/١٧٧ ح ١٥٢١)،

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصيام، ب التغليط على من أفطر
يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر، (٤/٣٨٥ ح ٨٠٦٥)،

ومن طريق الطيالسي أخرجه الدارقطني في "العلل" (٨/٢٧١)،

وقد تابع بشر بن عمر، الطيالسي عليه، عن شعبة:

أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤/١٧٧ ح ١٥٢١)،

وأخرجه الدارقطني في "العلل" (٨/٢٧١)،

كلاهما من طريق بشر بن عمر، عن شعبة، به.

وقد تابع سفيان، شعبة عليه، عن حبيب:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٠١/١٦ ح ١٠٠٨٠)، من طريق سفيان،

وأخرجه أيضاً (١٠١/١٦ ح ١٠٠٨١)، من طريق سفيان،

ومن طريقه أخرجه أبو داود في "السنن" ك الصوم، ب التغليظ في من أفطر عمداً،

(٣١٥/٢ ح ٢٣٩٧)،

وأخرجه الدارقطني في "العلل" (٢٦٩/٨)، من طريق سفيان،

وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

رابعاً: الروايات عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير الليثي، عن ابن المطوس، عن

أبي هريرة رضي الله عنه، وقال حبيب: فلقيت ابن المطوس فسأله عن هذا الحديث، فقال: حدثني

أبو هريرة رضي الله عنه:

أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٤٧٩/٩) عن الحسن بن أبي بكر، عن أبي سهل

أحمد بن محمد بن عبد الله القطان، عن زكريا بن داود النيسابوري أبي يحيى الخفاف، عن يزيد بن

صالح أبي خالد الإشكري، عن عبد الغفار بن القاسم، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن

عمير الليثي، عن ابن المطوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال حبيب: فلقيته - يعني ابن المطوس - في

دار عمر بن حرب، فسأله عن هذا الحديث، فقال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه فذكره،

خامساً: الروايات عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن أبي المطوس، عن أبي

هريرة رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني في "العلل" (٢٧٣/٨) عن محمد بن إسماعيل الفارسي، عن أحمد بن عبيد بن

إسحاق، عن أبيه، عن كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن أبي

المطوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: (من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من

غير مرض، ولا رخصة، لم يرق عنه صوم الدهر).

سادساً: النظر في الاختلاف والترجيح:

الروايات الأولى، والثانية، والثالثة كلها صحيحة، كما ذكر ذلك أبو حاتم، فقال: جميعاً

صحيحين؛ أحدهما قصر، والآخر جود. أه^(١) وقال ابن أبي حاتم: فقد بان أن جميع الحديثين صحيحين؛ قد سمع حبيب من عمارة، ومن أبي المطوس. أه^(٢) فقد رواه حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم لقي أبا المطوس فسمعه منه فحدث عنه عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

وأما الرواية عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير الليثي، عن ابن المطوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال حبيب: فلقيت ابن المطوس فسألته عن هذا الحديث، فقال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه... فهي منكورة، تفرد بها عبد الغفار بن القاسم، وهو متروك،^(٣)

أما الرواية عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن أبي المطوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه فقد تفرد بها كامل بن العلاء، وهو صدوق يخطيء، خالف من هو أوثق منه. وقد تابع عبد الله بن مالك، أبا ابن المطوس أو أبا المطوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني في "السنن" ك الصيام، ب طلوع الشمس بعد الإفطار، (٢٤٠٦/٣ ح ٢٤٠٦) عن الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، عن عباس بن عبيد الله، عن عمار بن مطر، عن قيس، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

دراسة الإسناد:

١- **الثوري**، سفيان بن سعيد بن مسروق، روى عن: حبيب بن أبي ثابت، وشعبة بن الحجاج، روى عنه: عبد الرزاق بن همام، وعبد بن سليمان، سبقت ترجمته، أمير المؤمنين في الحديث، متفق على إمامته.

٢- **حبيب بن أبي ثابت**، اسمه قيس بن دينار، ويقال: ابن هند، ويقال: حبيب بن هند، الأسدي مولاهم الكوفي، أبو يحيى، روى عن: أبي المطوس، ومجاهد بن جبر، روى عنه: سفيان الثوري، والأعمش، وثقه الأئمة، إلا أنه مدلس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وقد صرح بالتحديث في رواية الإمام أحمد في "المسند" (١٠١/١٦ ح ١٠٠٨٠)، روى

(١) العلل لابن أبي حاتم (٣٧/٣).

(٢) المرجع السابق (١٦٤/٣).

(٣) ينظر: العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٣٣/٢)، الجرح والتعديل (٥٣/٦)، المجروحين لابن حبان (١٤٣/٢)، الكامل في الضعفاء (١٨/٧)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (١٧٦)، ميزان الاعتدال (٦٤٠/٢).

له الجماعة، توفي سنة (١١٩) هـ.^(١)

٣- ابن المطوس، وقيل: أبو المطوس، يزيد، وقيل: عبد الله، وقيل: لا يسمى، قال ابن حجر: قال يزيد بن أبي أنيسة: عن حبيب، عن أبي المطوس، عن المطوس، عن أبي هريرة، فعلى هذا من قال: أبو المطوس، أو ابن المطوس فقد أصاب، روى عن: المطوس، روى عنه: حبيب بن أبي ثابت، وعمار بن عمير، وثقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: لا أعرفه، ولا أعرف حديثه عن غيره، وقال البخاري: لا أعرف له غير حديث الصيام، وقال ابن خزيمة: لا أعرف ابن المطوس، وقال ابن حبان: يروى عن أبيه ما لا يتابع عليه، لا يجوز الاحتجاج بأفراده، وقال الذهبي: وثق، وقال أيضاً: ضعف، ولا يعرف لا هو، ولا أبوه، وقال ابن حجر: لين الحديث.

خلاصة حاله: ضعيف؛ لتضعيف أكثر العلماء له، روى له الأربعة، قال ابن حجر: من السادسة.^(٢)

٤- أبو ابن المطوس هو المطوس، روى عن: أبي هريرة، روى عنه: ابنه، ذكره ابن حبان في "الثقات"، قال البخاري عن ابنه أبي المطوس: تفرد بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا، قال ابن خزيمة: لا أعرف ابن المطوس، ولا أباه، قال الذهبي عن أبي المطوس: ولا يعرف لا هو ولا أبوه، قال ابن حجر: مجهول،

خلاصة حاله: مجهول، وأما ذكر ابن حبان له في "الثقات" فهو معروف بتوثيق المجاهيل، روى له الأربعة، قال ابن حجر: من الرابعة.^(٣)

٥- أبو هريرة رضي الله عنه سبقت ترجمته، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ وأكثرهم رواية للحديث.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لعدة أمور:

- ضعف ابن المطوس، وجهالة أبيه، كما تقدم.

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٣)، الكاشف (٢٢٧)، تهذيب التهذيب (٦٤٣/١)، تقريب التهذيب (١٢٩)، تعريف أهل التقديس (٣٧).

(٢) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢٣٨/٣)، الكاشف (٤١٧/٣)، ميزان الاعتدال (٥٧٤/٤)، تهذيب التهذيب (٥٠١/٧)، تقريب التهذيب (٧٢٥).

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٩٥٤/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٥/٤)، ميزان الاعتدال (٥٧٤/٤)، تهذيب التهذيب (٣٠٤/٦)، تقريب التهذيب (٥٩٧).

- تفرد ابن المطوس وأبيه به، فلم يرو هذا الحديث غيرهما، كما ذكر ذلك الإمام أحمد،^(١) والبخاري،^(٢) والترمذي.^(٣)
- الشك في سماع المطوس من أبي هريرة رضي الله عنه كما ذكر ذلك البخاري فقال: ولا أدري أسمع أبوه من أبي هريرة أم لا. أه.^(٤)
- الاضطراب؛ فقد اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، قال ابن حجر: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء. أه.^(٥) وقال: وفيه اضطراب واختلاف قال الترمذي سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، وتفرد بهذا الحديث، ولا أعرف له غير هذا، ولا أدري أسمع أبوه من أبي هريرة أم لا. أه.^(٦) وقال ابن بطلان: وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله. أه.^(٧) وقال ابن عبد البر: وروي عن علي وابن مسعود وهذا يحتمل أن يكون لو صح على التغليظ، وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح والكفارة تغطية الذنب وغفرانه والله الحمد. أه.^(٨) وقال الألباني: ضعيف. أه.^(٩)
- أما الرواية الأخرى التي رواها الدارقطني فضعيفة جداً، لأن فيها عمار بن مطر متروك،^(١٠) وفيها عباس بن عبيد الله، وهو مجهول،^(١١) وفيها الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي قال عنه الذهبي:

(١) تهذيب التهذيب (٥٠١/٧).

(٢) العلل الكبير (١١٦).

(٣) جامع الترمذي (١٧١٨).

(٤) العلل الكبير (١١٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٦١/٤).

(٦) العلل الكبير (١١٦).

(٧) شرح البخاري لابن بطلان (٧٠/٤).

(٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني (٢٥٢/٧).

(٩) ضعيف الترغيب والترهيب (٤٣٢/١).

(١٠) ينظر: الجرح والتعديل (٣٩٤/٦)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٢٧/٣)، المجروحين لابن حبان (١٩٦/٢)، الكامل في

الضعفاء (١٣٨/٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٥٦/٨)، ميزان الاعتدال (١٦٩/٣)، لسان الميزان (١٢٦/٥).

(١١) ينظر: تاريخ بغداد (٤١/١٤)، إكمال تهذيب الكمال (٢٠٧/٧).

مقبول.^(١)

* * *

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٢٠٩/٨)، تاريخ الإسلام (٥٧١/٧).

الدراسة الموضوعية.

فرض الله ﷻ على عباده صيام رمضان، فقال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وهو ركن من أركان الإسلام، ووعد الله ﷻ الصائم بالجزاء العظيم، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي)،^(١) وحذر الشارع من الفطر في رمضان من غير عذر، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ، وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ)، وفي رواية: (مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا رُخْصَةٍ)، وفي رواية: (مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ)، وهذا الحديث ضعيف جداً، وقد روي موقوفاً عن علي،^(٢) وابن مسعود،^(٣) وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،^(٤) وهو محمول على التغليظ، والتشديد على من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر،^(٥) والواجب عليه القضاء، والتوبة، أما من لديه عذر كسفر، أو مرض، ويدخل فيه بعض ذوي الاحتياجات الخاصة كمن يصيبة جنون مؤقت أثناء الصيام، أو من يحتاج لتناول الأدوية في أوقات متقاربة تمنعه من الصيام، فيفطر، ويقضي يوماً

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الصوم، ب فضل الصوم، (١٤٨ ح ١٨٩٤)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الصوم، ب فضل الصيام، (١١٥١ ح ٨٦٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الصوم، من قال لا يقضيه وإن صام الدهر، (٣٤٨ ح ٩٧٨٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الصوم، ب حرمة رمضان، (١٩٩ ح ٧٤٧٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الصوم، من قال لا يقضيه وإن صام الدهر، (٣٤٧ ح ٩٧٨٤)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصوم، ب التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر، (٣٨٥ ح ٨٠٦٦، ٨٠٦٧).

(٤) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الصوم، ب إثم من أفطر قبل تحلة الفطر، وذكر اختلاف الناقلين لحبر أبي هريرة في ذلك، (٣٥٩ ح ٣٢٧٢).

(٥) ينظر: الاستذكار (١٠٤/١)، إرشاد الساري (٣٧٥/٣)، مرقاة المفاتيح (١٣٩٨/٤).

مكانه،^(١) لقوله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ

وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿

[البقرة: ١٨٥]، ومن كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه فيفطر، ويطعم عن كل يوم يفطره مسكيناً، قال

ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن

تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٤]، عن علي،^(٢) وابن عباس،^(٣) ومعاذ

بن جبل،^(٤) وأبي هريرة رضي الله عنه^(٥) أنها في الشيخ الكبير إذا لم يستطع الصوم فيفطر، ويطعم عن كل

يوم مسكيناً ولا قضاء عليه، ويدخل فيها من يعجز عن الصيام لمرض مستمر لا يرجى برؤه،

واختلف العلماء في حكم الإطعام عن كل يوم يفطره مسكيناً على قولين: القول الأول: يجب

الإطعام وهو قول جمهور العلماء من الحنفية،^(٦) والشافعية،^(٧) والحنابلة،^(٨)

القول الثاني: يستحب الإطعام وليس بواجب، وهو قول المالكية،^(٩)

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٧).

(٢) أخرجه الطبري في "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (٣/١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك تفسير القرآن، ب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى

سَفَرٍ ﴿ [البقرة: ١٨٤]، (٣٦٩ ح ٤٥٠٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٦/٤٣٦ ح ٢٢١٢)، وأخرجه الطبري في "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"

(٣/١٦١).

(٥) أخرجه الدارقطني في "السنن" ك الصيام، ب طلوع الشمس بعد الإفطار، (٣/٢٠٠ ح ٢٣٩٣)، وأخرجه البيهقي في

"معرفة السنن والآثار" ك الصيام، ب من لا يطيق الصوم لكبر سن، (٦/٣٢٩ ح ٨٨٨٧).

(٦) المبسوط (٣/١٠٠).

(٧) المجموع (٦/٢٥٦).

(٨) لمغني (٣/١٤١).

(٩) المدونة (١/٧٩)، الاستذكار (١٠/٢١٦ - ٢١٧).

والذي يظهر لي: وجوب الإطعام، لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولأن "الله تعالى جعل الفدية عديلاً للصوم لمن قدر على الصوم، إن شاء صام وإن شاء أطعم، ثم نسخ التخيير إلى وجوب الصوم عيناً، فإذا لم يقدر عليه بقي عديله وهو الفدية، فصار العاجز عجزاً لا يرجح زواله، يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً"^(١).

أما المجنون فلا يصوم ولا يُطعم عنه؛ لرفع التكليف عنه مطلقاً، وهذا من تيسير الله ﷻ لعباده، ورفع الحرج عنهم.

(١) الشرح الممتع (٦/٣٢٥).

المبحث الثالث: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالحج،

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الإنابة في الحج لبعض ذوي الاحتياجات الخاصة.

[٣٥] عن ابن عباس رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الحج، ب وجوب الحج وفضله، (١٢٠ ح ١٥١٣)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الحج، ب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، (٩٠٠ ح ١٣٣٤).

* * *

[٣٦] عن أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ، ^(١) قَالَ: (حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)،

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي في "المسند" (٤١٦/٢ ح ١١٨٧)، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه فذكره، وقد تابع جماعة، الطيالسي عليه، عن شعبة:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الحج، في الرجل والمرأة يموت وعليه حج،

(١) (الظن): الظاء والعين والتون أصل واحد يدل على الانتقال من مكان إلى مكان، وهو السفر، وهو المراد به هنا.

ينظر: مقاييس اللغة (٤٦٥/٣)، لسان العرب (٢٧١/١٣)، النهاية في غريب الحديث (٥٨٠)، كفاية الحاجة

(١١٠١/٢).

(٣/٣٦٨ ح ١٥٠٠٧)، عن وكيع،

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في "السنن" ك المناسك، ب الحج عن الحلي إذا لم يستطع،
(٢٦٥٢ ح ٢٩٠٦)،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٠٣/٢٦ ح ١٦١٨٤)، عن وكيع،

وأخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب الحج، ب منه، بعد ب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير،
والميت، (١٧٤٠ ح ٩٣٠)،

وأخرجه النسائي في "السنن" ك مناسك الحج، ب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع،
(٢٢٥٩ ح ٢٦٣٨)،

وأخرجه ابن ماجه في "السنن" ك المناسك، ب الحج عن الحلي، إذا لم يستطع،
(٢٦٥٢ ح ٢٩٠٦)،

ثلاثتهم من طريق وكيع،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١١٠/٢٦ ح ١٦١٩٠) عن عفان،

وأخرجه (١١٧/٢٦ ح ١٦١٩٩) عن بهز، وعفان،

وأخرجه أبو داود في "السنن" ك المناسك، ب الرجل يحج عن غيره، (١٣٥٧ ح ١٨١٠) عن
حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم،

وأخرجه النسائي في "السنن" ك مناسك الحج، ب وجوب العمرة، (٢٢٥٨ ح ٢٦٢٢)،

وأخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" ك المناسك، ب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر،
(١٤٢٤/٢ ح ٣٠٤٠)،

كلاهما عن خالد يعني: ابن الحارث،

وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الحج، ب الحج والاعتماد عن الغير، ذكر الأمر بالعمرة
عمن لا يستطيع ركوب الراحلة إذ فرضها كفرض الحج سواء، (١٠٨٧ ح ٣٩٩١)، من طريق أبي
الوليد الطيالسي،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك المناسك، (٦٧٥/٢ ح ١٧٦٨)، من طريق آدم بن أبي إياس،
وخالد بن الحارث،

وكل من وكيع، وعفان، وبهز، وحفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، وخالد بن الحارث، وأبو

الوليد، وآدم بن أبي إياس، عن شعبة، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. أه^(١) وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. أه^(٢)

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١١٩/٢٦ ح ١٦٢٠٣) عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ. فقال: ... الحديث.

دراسة الإسناد:

١- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الأزدي الواسطي، ثم البصري، أبو بسطام، روى عن: النعمان بن سالم، وهشام بن عروة، روى عنه: أبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه.

٢- النعمان بن سالم الطائفي، روى عن: عمرو بن أوس، وعبد الله بن الزبير، روى عنه: شعبة بن الحجاج، وسماك بن حرب، متفق على توثيقه، قال ابن معين، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، روى له الجماعة عدا البخاري، قال ابن حجر: من الرابعة. ^(٣)

٣- عمرو بن أوس بن أبي أوس، اسمه حذيفة الثَّقَفِي الطائفي، روى عن: أبي رزين العقيلي، والمغيرة بن شعبة، روى عنه: النعمان بن سالم، ومحمد بن سيرين، تابعي كبير، قال أبو هريرة رضي الله عنه: تسألوني وفيكم عمرو بن أوس، قال الذهبي: وكان من الفقهاء الثقات روى له الجماعة، توفي بعد سنة (٩٠) هـ. ^(٤)

٤- أبو رزين العقيلي رضي الله عنه لقيط بن عامر بن المنتفق العامري، من أصحاب النبي ﷺ. ^(٥)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، لاتصال سنده، وثقة رواته، قال الترمذي: هذا حديث حسن

(١) المستدرک (٦٧٥/٢).

(٢) التلخيص بحاشية المستدرک (٦٧٥/٢).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٣٤٦/٧)، الكاشف (٢٢٠/٣)، تهذيب التهذيب (٥٦٢/٦)، تقريب التهذيب (٦٣١).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٣٩٥/٥)، الكاشف (٣٦٧/٢)، تاريخ الإسلام (١١٥٠/٢)، تهذيب التهذيب (٦/٥)،

تقريب التهذيب (٤٦٠).

(٥) الإصابة (٣٩١/٣).

صحيح. أه^(١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. أه^(٢)

* * *

[٣٧] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ)، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الصلاة، ب إدخال البعير في المسجد لليلة، (٣٩ ح ٤٦٤)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الحج، ب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، (٨٨٩ ح ١٢٧٦).

* * *

(١) جامع الترمذي (١٧٤٠).

(٢) المستدرک (١/٦٧٥).

الدراسة الموضوعية.

أمر الله ﷻ عباده بالحج، وجعله رسول الله ﷺ الركن الخامس من أركان الإسلام، قال ﷻ:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

﴿١٧﴾ [آل عمران: ٩٧] ومن رحمة الله ﷻ بعباده أن أمرهم بالحج مرة في العمر، وجعل لوجوبه

شروطاً: منها: العقل، فرفع الله التكليف عن المجنون، قال المرداوي: لا يجب الحج على المجنون

إجماعاً. أه^(١) ومن شروط وجوبه: الاستطاعة بالإجماع،^(٢) وذلك لأن في الحج من الكلفة،

والمشقة ماليش في غيره، والاستطاعة تكون في المال بوجود الزاد، والراحلة، وتكون بالبدن بتمكّنه

من الركوب على الرحلة، فيجب الحج على من يجد الزاد، والراحلة، وكان يستطيع الركوب

عليها،^(٣) أما من عجز عن الركوب على الرحلة؛^(٤) لضعف بدنة كاهرم، والمشلول، وغيرهما ممن

عجزه مستمر فلا يجب عليه أن يؤدي الحج بنفسه، وإن لم يكن له مال يستتبع به غيره فلا

يجب عليه بغير خلاف،^(٥)

واختلف العلماء فيمن له مال هل يلزمه أن يستتبع غيره ليحج عنه؟ على قولين:

القول الأول: يلزمه أن يستتبع غيره إن كان يملك المال، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية،^(٦)

والشافعية،^(٧) والحنابلة،^(٨) لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) الإنصاف (٣/٣٨٨).

(٢) المجموع (٧/٤١)، وينظر: المغني (٣/٢١٨).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٨٤)، بداية المجتهد (١/٣١٩)، المجموع (٧/٤١)، المغني (٣/٢٢٠).

(٤) قال ابن تيمية في "شرح عمدة الفقه" (٢/١٦١): والمعتبر في ذلك أن يخشى من ركوبه سقوطه، أو مرض، أو زيادة

مرض، أو تباطؤ براء، ونحو ذلك، ثم إن كان ميئوساً من برئه فإنه يُحج عن نفسه. أه

(٥) المغني (٣/٢٢٨).

(٦) المبسوط (٤/١٥٣)، تحفة الفقهاء (١/٣٨٤).

(٧) المجموع (٧/٦٨).

(٨) المغني (٣/٢٢٨).

فَجَاءَتْ امْرَأَةً مِنْ خَتَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ)،^(١) وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: (نَعَمْ، حُجِّي عَنْهُ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، فَقَدْ قَضَيْتَ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)،^(٢) وَتَشْبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ بِالْدِينِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ،^(٣) وَاسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: (حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)،

القول الثاني: لا يلزمه، ويكره أن يستنيب غيره،^(٤) وهو قول المالكية،^(٥) لأن الأصل في العبادات العبادات أن لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد بالاتفاق،^(٦) وحديث الخثعمية "مخصوص به أبو الخثعمية، لا يجوز أن يتعدى به إلى غيره"،^(٧) والذي يظهر لي: قول جمهور العلماء فيلزمه أن يستنيب غيره إن كان يملك المال، لقوة أدلته، ويجاب عن دليل المالكية: بأن النص مقدم على القياس، والنص صريح في هذه المسألة، وأما قولهم بتخصيص الحكم بأبي الخثعمية فيجاب عنه: بأن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،

(١) أخرجه الحميدي في "المسند" (٢٣٥/١ ح ٥٠٧).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" رواية أبي مصعب الزهري كالمناسك، ب الحج عمن يحج عنه، (١/٤٦٤ ح ١١٨٢).

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني (٢٥٨/٨).

(٤) قال الإمام مالك في المدونة (٤٨٥/١): في رجل كبر يئس أن يبلغ مكة لكبره وضعفه، أله أن يحج أحداً عن نفسه قال: لا أحبه ولا أرى أن يفعل. أه.

(٥) المدونة (٤٨٥/١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني (٢٥٥/٨)، بداية المجتهد (٣١٩/١).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٣٢٠/١).

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني (٢٥٣/٨).

وقد دلت أدلة أخرى على أن الحج والعمرة يدخلها النيابة منها حديث أبي رزين، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما..^(١)

وكذلك في العمرة الواجبة،^(٢) للعاجز أن يستنيب غيره إن كان يملك المال على القول الذي يظهر لي، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية،^(٣) والشافعية،^(٤) والحنابلة،^(٥) لحديث أبي رزين فقد قال قال ﷺ فيه: (حُجَّ عَنْ أَيْيِكَ وَاعْتَمِرْ)، وهو نص في المسألة، وقالت المالكية: تكره الاستنابة في العمرة،^(٦)

أما حكم استنابة غيره في حج وعمرة التطوع لمن حج عن نفسه الفرض، واعتمر، وهو عاجز عن الركوب على الراحلة، أو حصل له العجز بعد ذلك، فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: القول الأول: يجوز له أن يستنيب غيره، وهو قول الحنفية،^(٧) وقول عند الشافعية،^(٨) ورواية عند الحنابلة،^(٩) لأنها عبادة جازت النيابة في فرضها فتجوز في نفلها،^(١٠) القول الثاني: يكره، وهو قول المالكية،^(١١)

(١) ولفظه: أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها، رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فאלله أحق بالوفاء)، أخرجه البخاري في "الصحيح" ك جزاء الصيد، ب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، (١٤٥ ح ١٨٥٢).

(٢) العمرة واجبة مرة في العمر على القول الذي يظهر لي، ومما يدل على وجوبها حديث أبي رزين المتقدم ذكره، قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٥٧/٧) وقد روينا عن أحمد بن حنبل، أنه قال: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح منه. أه وينظر في هذه المسألة: المجموع (٧/٥-٧)، المغني (٣/٢٢٣-٢٢٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢١٤).

(٤) مغني المحتاج (٢/٢١٩).

(٥) المغني (٣/٢٢٧).

(٦) حاشية الدسوقي (٢/١٨).

(٧) المبسوط (٤/١٥٢).

(٨) المجموع (٧/٨١).

(٩) المبدع (٣/٩٨)، الإنصاف (٣/٤١٨).

(١٠) ينظر: المغني (٣/٢٣٠).

(١١) حاشية الدسوقي (٢/١٨).

القول الثالث: لا يجوز، وهو قول عند الشافعية،^(١) ورواية عند الحنابلة،^(٢)

والذي يظهر لي: أنه لا يجوز استنابة غيره في حج وعمرة التطوع، وذلك لأن الأصل أن عمل العامل له، والأصل في العبادات البدنية منع التوكيل فيقتصر على ما ورد،^(٣) ولا ينقل عن الأصل الأصل إلا بدليل، والذي دل على جواز الاستنابة في الفريضة حديث الخثعمية، وقد قالت: (إن أبي أدركته فريضة الحج)؛ فنصت على الفريضة، ولبعد العبادات البدنية عن النيابة، وهو غير

مضطر إلى الاستنابة فيه، "وإنما جازت الاستنابة في الفرض للضرورة".^(٤)

وأما من يستطيع الركوب على الراحلة ويعجز عن المشي كالمقعد، أو يشق عليه كالأعرج فله أن يطوف ويسعي راكباً بلا خلاف بين العلماء،^(٥) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ)،^(٦) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ)، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

وفيما تقدم بيان تيسير الله ﷻ لذوي الاحتياجات الخاصة، ورفع له لخرج عنهم، فلم يكلف المجنون بالحج والعمرة، وإنما كلف العقلاء، ورفع الحرج عنهم بوجوبهما عليهم مرة بالعمرة، ومن كان عاجزاً عن المشي، كالمقعد، أو يشق عليه كالأعرج فأباح له أداء المناسك راكباً، ومن عجز عن الركوب على الدابة كالمشلول فله أن يستنيب غيره لأداء فرضه من الحج والعمرة.

(١) المجموع (٨١/٧).

(٢) المبدع (٩٩/٣)، الإنصاف (٤١٨/٣).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٣٤٣/٩).

(٤) المجموع (٨١/٧).

(٥) ينظر: المغني (٣٩٧/٣).

(٦) أخرجه البخاري في "الصحيح"، ك الحج، ب التكبير عند الركن، (١٢٧ ح ١٦١٣).

المطلب الثاني: الاشتراط في الحج.

[٣٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا: (لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟) قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)،

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" ك النكاح، ب الأكفاء في الدين، (٤٤٠ ح ٥٠٨٩)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الحج، ب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، (٨٧٦ ح ١٢٠٧).

* * *

[٣٩] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي) قَالَ: فَأَذْرَكْتُ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في "الصحيح" ك الحج، ب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، (٨٧٦ ح ١٢٠٨).

* * *

الدراسة الموضوعية.

من رحمة الله بعباده أن كلفهم بما يستطيعونه وأسقط عنهم التكليف، أو بعضه عند العجز بحسب درجته، وجعل لهم مخرجا إذا ضاق بهم الأمر، من ذلك أن بعض المرضى، وضعفاء البدن كبعض ذوي الاحتياجات الخاصة يريد الحج، ويشك في قدرته على إتمامه لضعف بدنه، أو لمرض عصبي يلم به؛ فله أن يشترط عند إحرامه، ثم إن عجز عن إتمام نسكه فله أن يفسخه، ولا شيء عليه، وهو القول الأول في المسألة، وهو قول الشافعية،^(١) والحنابلة،^(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنها، فَقَالَ لَهَا: (لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟) قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ حَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ حَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي) قَالَ: فَأَذْرَكْتُ.

القول الثاني: لا يشرع الاشتراط في الإحرام، ولا أثر له في إباحة التحلل، وهو قول الحنفية،^(٣) والمالكية،^(٤) وقالوا عن حديث ضباعة: أن هذا الحكم خاص بها رضي الله عنها،^(٥) والذي يظهر لي: أن له أن يشترط عند إحرامه، ثم إن عجز عن إتمام نسكه فله أن يفسخه، ولا شيء عليه، وذلك لورود النص في المسألة، وأما تخصيصه بضباعة رضي الله عنها فيجاب عنه: بأن الأصل عموم الحكم إلا بدليل مخصص، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وهذا الذي فهمه جمهور الصحابة رضي الله عنهم فلم يخصوه بضباعة رضي الله عنها، قال ابن حجر: صح القول بالاشتراط عن

(١) الأم (٣٩٧/٢)، المجموع (٢٣٦/٨).

(٢) المغني (٢٨٣/٣).

(٣) البناية شرح الهداية (٤٩٥/٤)، عمدة القاري (٢٠٨/١٠).

(٤) حاشية الدسوقي (٩٧/٢).

(٥) عمدة القاري (٢٠٨/١٠)، معالم السنن (١٥٩/٢).

عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود، وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما.. أه^(١) فعن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر رضي الله عنه: (يَا أَبَا أُمَيَّةَ حُجَّ وَاشْتَرِ فَإِنَّ لَكَ مَا شَرَطْتَ وَلِلَّهِ عَلَيْكَ مَا اشْتَرَطْتَ)،^(٢) ورأى عثمان رجلاً واقفاً بعرفة فقال له: (اشْتَرَطْتَ؟) قال: نعم،^(٣) وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: (اللَّهُمَّ حَجَّةً إِنْ تيسَّرتْ، أَوْ عُمْرَةً إِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ)،^(٤) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: (إِذَا حَجَّجْتَ فَاشْتَرِطْ)،^(٥) وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: (إِذَا حَجَّجْتَ فَاشْتَرِطْ قُلْ: اللَّهُمَّ الْحُجَّ عَمَدْتُ، وَإِيَّاهُ أَرَدْتُ، فَإِنْ تيسَّرَ الْحُجُّ فَهُوَ الْحُجُّ، فَإِنْ حُبِسَتْ فَعُمْرَةٌ).^(٦)

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/٤).

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٨/٥٠٩ ح ٣٥٩٢). وقال إسحاق بن راهويه في "مسائل الإمام أحمد وإسحاق"

(٢٠٨٤/٥) عن الاشتراط: صح عن عمر وعثمان. أه

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الحج، في الاشتراط في الحج، (٣/٣٤٠ ح ١٤٧٣٥، ١٤٧٣٦) وقال إسحاق بن

راهويه في "مسائل الإمام أحمد وإسحاق" (٢٠٨٤/٥) عن الاشتراط: صح عن عمر وعثمان. أه

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الحج، في الاشتراط في الحج، (٣/٣٤٠ ح ١٤٧٢٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الحج، في الاشتراط في الحج، (٣/٣٤١ ح ١٤٧٤٥).

(٦) أخرجه الشافعي في "المسند" بترتيب سنجر، (٢/١٩٥ ح ٨١٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الحج، في

الاشتراط في الحج، (٣/٣٤٠ ح ١٤٧٣٠).

المطلب الثالث: الرخصة في الانصراف ليلاً من مزدلفة قبل الفجر ليلة العيد.

[٤٠] عن ابن عباس رضي الله عنه، يَقُولُ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ . أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ . مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ)، وفي رواية قال: (أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" ك جزاء الصيد، ب حج الصبيان، (١٤٥ ح ١٨٥٦)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الحج، ب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، (٨٩٢ ح ١٢٩٣).

* * *

[٤١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ،^(١) وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً،^(٢) قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَآنَ أَكُونُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونُ أَدْفَعُ بِأُذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ)، وفي رواية: (وكانت امرأة بطيئة).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الحج، ب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (١٣٢ ح ١٦٨٠)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الحج، ب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، (٨٩٢ ح ١٢٩٠).

* * *

(١) (حطمة الناس) بفتح الحاء أي زحمتهم ودفع بعضهم بعضاً.
ينظر: لسان العرب (١٣٩/١٢)، تاج العروس (٥٠٩/٣١)، النهاية في غريب الحديث (٢١٦)، شرح النووي على مسلم (٨١١).

(٢) (ثبطة): أي ثقيلة بطيئة من التشبيط وهو التعويق والشغل عن المراد.
ينظر: لسان العرب (٢٦٧/٧)، الصحاح (١١١٧/٣)، صحيح مسلم (٨٩٢)، غريب الحديث للخطابي (٥٨٦/٢).

الدراسة الموضوعية.

أمر الله عباده بأداء الحج مرة في العمر عند الاستطاعة، ثم إنه خفف عن العاجز في كثير من الأحكام، فأمر الحجاج في اليوم الثامن - يوم التروية - بالتوجه إلى منى، والبقاء فيها إلى طلوع شمس يوم التاسع - يوم عرفة - ثم يتوجه الحجاج إلى عرفة حتى تغرب الشمس، ثم بعد غروبها ينصرفون إلى مزدلفة فيبقون فيها إلى أن يصلوا الفجر، ثم إذا أسفر جداً انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس، ورخص للضعفاء من النساء، والمرضى، وذوي الاحتياجات الخاصة بالانصراف من مزدلفة قبل الفجر تخفيفاً عليهم، ولا خلاف بين العلماء في هذا،^(١) قال ابن قدامة: ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، ومن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وبه قال: عطاء، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً، ولأن فيه رفقاَ بهم، ودفعاً لمشقة الزحام عنهم، واقتداء بفعل نبيهم ﷺ. أه^(٢) سواء انصرف إلى منى ليرمي جرة العقبة قبل الزحام، أو انصرف إلى المسجد الحرام ليطوف طواف الإفاضة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، يَقُولُ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ)، وفي رواية قال: (أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ)، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَآنَ أَكُونُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونُ أَدْفَعُ بِأَذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ)، وفي رواية: (وكانت امرأة بطيئة)، وقول عائشة رضي الله عنها يرشد إلى أن لا يتحرج المسلم في فعل ما رخص الله له، وأن لا يشدد على نفسه ما دام أن الله يسر له، وهذا من تخفيف الله لعباده.

(١) بدائع الصنائع (١٣٦/٢)، حاشية الدسوقي (٤٩/٢)، المجموع (١٢٥/٨)، المغني (٤٢٣/٣).

(٢) المغني (٤٢٣/٣).

المبحث الرابع: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالجهاد.

[٤٢] عن البراء رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ادْعُوا فَلَانًا) فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ، ^(١) وَاللُّوحُ، ^(٢) أَوِ الْكِتَفُ، ^(٣) فَقَالَ: (اَكْتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، وَخَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]،

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" ك التفسير، ب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ٩٥] (٣٧٩ ح ٤٥٩٤)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك، الإمارة، ب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، (١٠١٧ ح ١٨٩٨).

* * *

(١) (الدواة): بفتح الدال ما يكتب منه.

ينظر: الصحاح (٢٣٤٣/٦)، مقاييس اللغة (٣٠٩/٢)، لسان العرب (٢٧٩/١٤).

(٢) (اللوح): كل صفيحة عريضة من صفائح الخشب يكتب فيه، والكتف إذا كتب عليه سمي لوحاً.

ينظر: تهذيب اللغة (١٦٠/٥)، الصحاح (٤٠٢/١)، لسان العرب (٥٨٤/٢).

(٣) (الكتف): أصل صحيح يدل على عرض في حديدة أو عظم، والمراد به في الحديث عظم الكتف؛ وهو عظم عريض خلف المنكب تكون للناس وغيرهم، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم.

ينظر: مقاييس اللغة (١٥٩/٥)، لسان العرب (٢٩٤/٩)، النهاية في غريب الحديث (٧٩٢)، فتح الباري لابن حجر

(٢٠٨/١).

[٤٣] عَنِ الْفَلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ دَامَ بَصَرُهُ مَفْتُوحَةً عَيْنَاهُ، وَفَرَّغَ سَمْعُهُ، وَقَلْبُهُ لِمَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: فَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ لِلْكَاتِبِ: (اَكْتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ: فَقَامَ الْأَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ذَنْبُنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ، فَقُلْنَا لِلْأَعْمَى: إِنَّهُ يُنْزَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، فَبَقِيَ قَائِمًا يَقُولُ: أَعُوذُ بِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْكَاتِبِ: (اَكْتُبْ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في "المسند" (١٥٦/٣ ح ١٥٨٣) عن إبراهيم بن الحجاج، عن عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه،^(١) عن الفلتان بن عاصم رضي الله عنه فذكره، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في "الصحيح"، ك السير، ب فرض الجهاد، ذكر ما تفضل الله . جل وعلا . بعذر أولي الضرر عند قعودهم عن الخروج إلى الجهاد في سبيله، (١٢٧٠ ح ٤٧١٢)، وقد تابع ابن أبي عاصم، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، أبا يعلى عليه، عن إبراهيم بن الحجاج: أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٥٨/٥ ح ٢٥٩٣)، بنحوه، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٥٠/٨ ح ١٥٢٤٩) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، وكل من أبي عاصم، وعبد الله بن أحمد، عن إبراهيم بن الحجاج السامي، به. وقد تابع جماعة، إبراهيم بن الحجاج عليه، عن عبد الواحد بن زياد: أخرجه البزار في "البحر الزخار" (١٤٣/٩ ح ٣٦٩٩) عن أبي كامل، وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٥٠٣ ح ١٤٨/٤) من طريق عفان بن مسلم، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٥٠/٨ ح ١٥٢٤٩) من طريق عفان، ومن طريق يحيى الحماني،

(١) في رواية أبي يعلى قال: (عاصم بن كليب، عن الفلتان بن عاصم) ولم يقل: عن أبيه، وكل من رواه قال: (عن عاصم بن كليب عن أبيه)، إلا في رواية أبي يعلى، فلعله سقط من النسخ؛ وذلك لأن ابن حبان روى من طريق أبي يعلى وقال: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن الفلتان بن عاصم. ينظر: لكلام حسين سليم أسد تحت هذا الحديث في تحقيقه لمسند أبي يعلى (١٥٩/٣).

وكل من أبي كامل، وعفان بن مسلم، ويحيى الحماني، عن عبد الواحد بن زياد، به.
قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار بنحوه، والطبراني بنحوه، إلا أنه قال: (فبقي قائماً يقول:
أتوب إلى الله)، ورجال أبي يعلى ثقات. أه^(١)

دراسة الإسناد:

١- إبراهيم بن الحجاج بن زيد السامي الناجي البصري، روى عن: عبد الواحد بن زياد،
وحمد بن زيد، روى عنه: أبو يعلى، وعبد الله بن أحمد، وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: ثقة،
وقال الذهبي: المحدث الحافظ، وقال ابن حجر: ثقة يهمل قليلاً، وقال ابن قانع: صالح،
خلاصة حاله: ثقة ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بدليل، روى له النسائي، توفي سنة
(٢٣١)هـ.^(٢)

٢- عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم، البصري، أبو بشر، وقيل: أبو عبيدة، روى عن:
عاصم بن كليب، والأعمش، روى عنه: إبراهيم بن الحجاج، وأحمد بن عبدة، وثقة ابن سعد،
وابن معين، والإمام أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وقال العجلي: بصري ثقة، حسن
الحديث، وقال ابن عبد البر: أجمعوا أنه ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال
الطيالسي: ثقة، عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها، قال النسائي: ليس به بأس،
وقال ابن عدي: من أجله أهل البصرة وقد حدث عنه الثقات المعروفون بأحاديث مستقيمة، عن
الأعمش وغيره، وهو ممن يصدق في الروايات، وقال الذهبي: الإمام، الحافظ، وقال: صدوق ذو
مناكير وقد وثق، وقال: أحد المشاهير، احتجوا به في الصحيحين، وتجنبنا تلك المناكير التي نقت
عليه، وقال ابن حجر: ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، ولينه يحيى القطان، فقال: قلما
رأيت يطلب العلم، وقال: ما رأيت عبد الواحد يطلب حديثاً، قط بالبصرة، ولا الكوفة، فكنا
نجلس على بابهِ يوم الجمعة بعد الصلاة، فأذاكره حديث الأعمش، لا يعرف منه حرفاً، قال
الذهبي: قد كان من علماء الحديث، وحديثه مخرج في الصحاح، قال ابن معين: ليس بشيء،
خلاصة حاله: ثقة لتوثيق أكثر العلماء له، ومنهم أبو حاتم مع تشدده، ومن أنزله عن هذه الرتبة

(١) مجمع الزوائد (٦٧/٧).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٠٦/١)، سير أعلام النبلاء (٣٩/١١)، تهذيب التهذيب (١٠٨/١)، تقريب التهذيب

لم يأت بدليل، إلا في روايته عن الأعمش؛ فقد وصل أحاديث للأعمش مرسله فهذه تضعف بعينها، روى له الجماعة، توفي سنة (١٧٦) هـ وقيل: بعدها.^(١)

٣- عاصم بن كليب بن شهاب بن الجنون الجرمي الكوفي، روى عن: أبيه كليب، ومحارب بن دثار، روى عنه: عبد الواحد بن زياد، وعلي بن عاصم، قال ابن سعد: كان ثقة يحتج به، وليس بكثير الحديث، وقال الإمام أحمد: ثقة، وقال: لا بأس بحديثه، ووثقه ابن معين، والنسائي، وابن شاهين، وأحمد بن صالح، وقال أبو داود: كان أفضل أهل الكوفة، وقال الذهبي: ثقة ولي الله، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالإرجاء، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، وقال شريك: مرجىء،

خلاصة حاله: ثقة، وثقه أكثر الأئمة، ومن أنزله عن هذه الرتبة لعله لما رمي به من الإرجاء، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم، وأصحاب السنن، توفي سنة مئة وبضع وثلاثين.^(٢)

٤- أبو عاصم هو كليب بن شهاب بن الجنون الجرمي الكوفي، روى عن: الفلتان بن عاصم الجرمي، ووائل بن حجر، روى عنه: ابنه عاصم، وإبراهيم بن مهاجر، من كبار التابعين، وهم من ذكره في الصحابة، وثقه ابن سعد وقال: رأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، قال الذهبي: وثق، قال ابن حجر: صدوق.

خلاصة حاله: ثقة ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بدليل، روى له: البخاري خارج الصحيح، وأصحاب السنن.^(٣)

٥- الْفَلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ الْجَرْمِيِّ، من أصحاب رسول الله ﷺ.^(٤)

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٥٢٢/٦)، تهذيب الكمال (٧/٥)، سير أعلام النبلاء (٧/٩)، من تكلم فيه وهو موثق (١٢٧)، ميزان الاعتدال (٦٧٢/٢)، تهذيب التهذيب (٢٧٨/٤)، تقريب التهذيب (٣٩٩)، هدي الساري (٤٢١/١).

(٢) ينظر: العلل للإمام أحمد رواية المروزي (١٦١)، تهذيب الكمال (١٩/٤)، الكاشف (٦٢/٢)، تهذيب التهذيب (٣٣٠/٣)، تقريب التهذيب (٢٩٦).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (١٧٤/٦)، الكاشف (٤٦٩/٢)، من تكلم فيه وهو موثق (١٠٤)، تهذيب التهذيب (٤١٦/٥)، تقريب التهذيب (٥١٧).

(٤) الإصابة (٥٥٩/٨).

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح لاتصال سنده، وثقة رواته.

* * *

[٤٤] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في "الصحيح" ك الإمارة، ب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، (١٠١٩ ح ١٩١١).

* * *

[٤٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ).

تخريج الحديث:

اختلف فيه على يزيد بن عبد الله بن الهاد، فروي عنه، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وروي عنه، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وروي عنه، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن النبي ﷺ مرسلًا، وإليك تفصيل الروايات:

أولاً: الروايات عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

أخرجه سعيد بن منصور في "السنن" ك الجهاد، ب ما جاء في فضل الجهاد، وإن الحج جهاد كل ضعيف، (٢/١٣٤ ح ٢٣٤٤) عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: . إن كان قاله ^(١) (جهاد الكبير

(١) قال الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٢٧٢/١٥): إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك أبا هريرة، وقوله في هذا الإسناد: "إن كان قاله" كأنه يشير إلى إرساله عن النبي ﷺ.

والضعيف والمرأة، الحج والعمرة)،

وقد تابع حيوة، عمرو بن الحارث عليه، عن ابن الهاد:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٧٢/١٥ ح ٩٤٥٩) من طريق حيوة، عن ابن الهاد، به.

ثانياً: الروايات عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

أخرجه النسائي في "السنن" ك مناسك الحج، ب فضل الحج، (٢٢٥٨ ح ٢٦٢٧) عن محمد بن عبد الله، عن شعيب، عن الليث، عن خالد، عن ابن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج، والعمرة)

وقد تابع عبد الله بن صالح، ويحيى بن عبد الله، شعيب عليه، عن الليث:

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣١٩/٨ ح ٨٧٥١) من طريق عبد الله بن صالح، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الحج، ب من قال بوجوب العمرة، (٥٧٢/٤ ح ٨٧٥٩) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، وكل من عبد الله، ويحيى، عن الليث، به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يزيد إلا سعيد بن أبي هلال، ولا عن سعيد إلا خالد بن يزيد، تفرد به: الليث. أه^(١)

ثالثاً: الروايات عن يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الجهاد، ب جهاد الكبير، ولا هجرة بعد الفتح، والوفاء بالعهد، (٣٠٨/٥ ح ٩٧٠٩) عن ابن جريج، قال حدثت عن يزيد بن عبد الله، عن محمد بن

(١) المعجم الأوسط (٣٢٠/٨).

إبراهيم بن الحارث، عن النبي ﷺ قال: (جهاد الكبير، وجهاد الضعيف، وجهاد المرأة الحج والعمرة)،

وقد تابع إبراهيم، ابن جريج عليه، عن يزيد:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" كجهاد، ب جهاد الكبير، ولا هجرة بعد الفتح، والوفاء بالعهد، (٣٠٨/٥ ح ٩٧١٠) عن إبراهيم عن يزيد بن عبد الله، به.

رابعاً: النظر في الاختلاف والترجيح:

الراجح هي الرواية عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وذلك لأن رواتها أكثر عدداً، وأعلى رتبة؛ فقد رواها عن يزيد، عمرو بن الحارث، وهو ثقة^(١) ورواها حيوة، وهو ثقة^(٢) بينما الرواية عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، تفرد بروايتها عن يزيد، سعيد بن أبي هلال، وهو صدوق^(٣) أما الرواية عن يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن النبي ﷺ مرسلاً، فلا تصح لأن ابن جريج أسقط من حديثه عن يزيد فقال: حدثت عن يزيد فهو منقطع، والرواية الأخرى عن يزيد رواها إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك^(٤).

دراسة الإسناد:

١- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الفهري المصري الفقيه، أبو محمد، روى عن: عمرو بن الحارث، والليث، روى عنه: سعيد بن منصور، وسفيان بن وكيع، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه، ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين.

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٣٩٩/٥)، الكاشف (٣٧٠/٢)، تهذيب التهذيب (١٣/٥)، تقريب التهذيب (٤٦١).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٦/٢)، الكاشف (٣٠٧/١)، تهذيب التهذيب (٢٥٠/٢)، تقريب التهذيب (١٧١).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢٠٥/٣)، الكاشف (٤٣٧/١)، تهذيب التهذيب (٦٩٨/٢)، تقريب التهذيب (٢٣٦).

(٤) ينظر: الكامل في الضعفاء (٣٥٣/١)، تهذيب الكمال (١٣٣/١)، ميزان الاعتدال (٥٧/١)، تهذيب التهذيب

(١٤٩/١)، تقريب التهذيب (٦٤).

٢- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولا هم، أبو أمية المصري، مولى قيس بن سعد بن عبادة، روى عن: بكير بن عبد الله بن الأشج، وثابت بن ميمون، روى عنه: عبد الله بن وهب، وقتادة، قال ابن وهب: ما رأيت أحداً أحفظ من عمرو بن الحارث، ووثقه ابن سعد، وابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، والنسائي، والساجي، وقال الإمام أحمد: ليس فيهم - يعني أهل مصر - أصح حديثاً من الليث، وعمرو بن الحارث يقاربه، وقال: ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث بن سعد، لا عمرو بن الحارث ولا أحد، وقد كان عمرو بن الحارث عندي ثم رأيت له أشياء مناكير، وقال في موضع آخر: عمرو بن الحارث حمل عليه حملاً شديداً، قال: يروي عن قتادة أحاديث يضطرب فيها ويخطيء، وقال أبو حاتم: كان أحفظ أهل زمانه ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه، قال الخطيب: كان قارئاً، فقيهاً، مفتياً، وكان ثقة، وقال ابن حبان في "الثقات": كان من الحفاظ المتقنين، ومن أهل الورع في الدين، وقال الذهبي: كان عالم الديار المصرية ومحدثها ومفتيها مع الليث، وقال: أحد الأعلام، حجة له غرائب، وقال ابن حجر: ثقة فقيه حافظ،

خلاصة حاله: ثقته، لإتفاق العلماء على توثيقه، عدا الإمام أحمد في قوله الأخير، ويحمل قوله على الأخطاء اليسيرة، أو الوهم الذي لا ينفك عنه أحد، وممن وثقه أبو حاتم مع تشدده، وابن وهب، وهو من تلاميذه، ولم أجد ابن الهاد في شيوخه، ولم أجد ابن الهاد، ولم يصرح بما يدل على الاتصال، لكنه غير مدلس ولم يذكر في المراسيل، وهو ثقة، والأصل السلامة فيحمل على الاتصال، روى له الجماعة، توفي سنة (١٤٨) هـ وقيل: التي بعدها.^(١)

٣- ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، روى عن: محمد بن إبراهيم بن الحارث، ومحمد بن عمرو، روى عنه: الليث، ومالك، ثقة مكثّر، وثقه ابن معين،

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٣٩٩/٥)، سير أعلام النبلاء (٣٤٩/٦)، الكاشف (٣٧٠/٢) تهذيب التهذيب (١٣/٥)، تقريب التهذيب (٤٦١).

والعجلي، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، وقال الإمام أحمد: لا أعلم به بأساً، روى له الجماعة، توفي سنة (١٣٩) هـ.^(١)

٤- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، روى عن: أسيد بن حضير، وأنس بن مالك، روى عنه: يحيى بن أبي كثير، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ولم يسمع من أبي هريرة، وثقة ابن سعد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش، ويعقوب بن شيبه، وقال الإمام أحمد: في حديثه شيء يروي أحاديث منكير أو منكرة، قال الذهبي: وثقه، قال ابن حجر: ثقة له أفراد،

خلاصة حالة: ثقة، له أفراد، لكنها لا تنزله عن هذه الرتبة لتوثيق أكثر الأئمة له وممن وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش وهم متشددون، روى له الجماعة، توفي سنة (١٢٠) هـ.^(٢)

٥- أبو هريرة رضي الله عنه سبقت ترجمته من مشاهير أصحاب رسول الله ﷺ وأكثرهم رواية للحديث. الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف للانقطاع؛ فمحمد لم يسمع من أبي هريرة، قال الألباني: ضعيف. أه^(٣) وقال: حسن لغيره. أه^(٤) لكن يشهد له حديث أم سلمة الذي بعده، ويشهد لقوله: (وَالْمَرْأَةُ) حديث عائشة قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: (جهادكن الحج)،^(٥) فيرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره.

* * *

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٧٤/٦)، تهذيب التهذيب (٤١٦/٥)، الكاشف (٤٦٩/٢)، تقريب التهذيب (٦٧٤).

(٢) ينظر: العلل للدارقطني (١١٩/٨)، تهذيب الكمال (١٩٦/٦)، تهذيب التهذيب (٤٤١/٥)، الكاشف (٥/٣)،

تقريب التهذيب (٥٢١)، هدي الساري (٤٣٧).

(٣) ضعيف الجامع الصغير (٣٩١).

(٤) صحيح الترغيب والترهيب (٤٧١/١).

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الجهاد والسير، ب جهاد النساء، (٢٣١ ح ٢٨٧٥).

[٤٦] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ).

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي في "المسند" (١٧٥/٣ ح ١٧٠٤)، عن القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذكرته،

وقد تابع جماعة، الطيالسي عليه، عن القاسم بن الفضل:

أخرجه ابن الجعد في "المسند"، (١١٦٧/٢ ح ٣٥٠٥)،

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الحج، ما قالوا في ثواب الحج، (١٢٢/٣ ح ١٢٦٥٦) عن وكيع،

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في "السنن" ك المناسك، ب الحج جهاد النساء،

(٢٦٥٢ ح ٢٩٠٢)،

وأخرجه إسحاق بن راهويه في "المسند"، (١٧٦/٤ ح ١٩٦٣)،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (١٣٩/٤٤ ح ٢٦٥٢٠)،

كلاهما عن وكيع،

وأخرجه إسحاق بن راهويه في "المسند"، (١٧٦/٤ ح ١٩٦٤)، عن النضر بن شميل،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٢٠٨/٤٤ ح ٢٦٥٨٥)، عن محمد بن يزيد،

وأخرجه (٢٧٣/٤٤ ح ٢٦٦٧٤) عن عبد الواحد بن واصل، ويزيد بن هارون،

وأخرجه أبو يعلى في "المسند"، (٣٤٧/١٢ ح ٦٩١٦)، عن شيبان،

وأخرجه (٤٥٨/١٢ ح ٧٠٢٩)، من طريق محمد بن يزيد الواسطي،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (٦٦/١٠ ح ١٩١٣٧)، من طريق القعني،

وكل من ابن الجعد، ووكيع، والنضر، ومحمد بن يزيد، وعبد الواحد بن واصل، ويزيد بن هارون،

وشيبان، والقعني، عن القاسم بن الفضل، به.

دراسة الإسناد:

١- القاسم بن الفضل بن معدان الحُدَّانيّ الأزديّ البصري، أبو المغيرة، روى عن: أبي جعفر

محمد بن علي بن الحسين، ومحمد بن سيرين، روى عنه: أبو داود الطيالسي، ووكيع، متفق على

توثيقه رمي بالارجاء، وكان يحيى بن سعيد يحسن الثناء عليه قال: وكان ثقة، وقال عبد الرحمن بن

مهدي: كان من قدماء أشياخنا ومع ذلك من أثبتهم، ووثقه ابن سعد، والإمام أحمد، روى له البخاري خارج الصحيح، ومسلم، توفي سنة (١٦٧) هـ.^(١)

٢- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني، أبو جعفر الباقر، روى عن: أبيه علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، روى عنه: الأوزاعي، والأعرج، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه، قال الإمام أحمد: لا يصح أنه سمع من عائشة، ولا من أم سلمة، قال أبو حاتم: لم يلق أم سلمة.

٣- أم سلمة، سبقت ترجمتها، وهي هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها.
الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، للانقطاع فمحمد بن علي لم يسمع من أم سلمة، لكن يشهد له حديث أبي هريرة المذكور قبله، فيرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره.

* * *

[٤٧] عن أشياخ من بني سلمة أن عمرو بن الجموح رضي الله عنه، كان رجلاً أعرج شديد العرج فكان له بنون أربعة يشهدون مع رسول الله ﷺ المشاهد أمثال الأسد، فلما كان يوم أحد أرادوا حبسه وقالوا له: إن الله قد عذرك، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن بني يريدون أن يحبسوني عن هذا الوجه والخروج معك فيه، والله إنني لأرجو أن أطا بعرجتي هذه في الجنة، فقال رسول الله ﷺ: (أما أنت فقد عذرك الله فلا جهاد عليك)، وقال لبنيه: (لا عليكم أن لا تمنعوه لعل الله أن يرزقه الشهادة) فخرج معه فقتل يوم أحد.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤/١٩٨٥ ح ٤٩٨٢) عن حبيب بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن والده إسحاق بن يسار، عن أشياخ من بني سلمة،

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٦/٧٩)، تهذيب التهذيب (٥/٣٠٤)، الكاشف (٢/٤٤٢) تقريب التهذيب (١/٥٠١).

وقد تابع يونس بن بكير، إبراهيم بن سعد عليه، عن ابن إسحاق: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك السير، ب من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة والعذر في ترك الجهاد، (٤٢/٩ ح ١٧٨٢١) عن محمد بن إسحاق، به.

دراسة الإسناد:

- ١- **حبيب بن الحسن بن داود بن محمد بن عبيد الله القزاز**، أبو القاسم، روى عن: محمد بن يحيى المروزي، وأبي مسلم الكجي، روى عنه: أبو نعيم، والحمامي، وثقه ابن أبي الفوارس، وأبو نعيم، ومحمد بن العباس بن الفرات، والخطيب، قال الذهبي: بغدادى صدوق، وكان رجلاً صالحاً، وضعفه البرقاني، قال البغدادي: ولا أدري من أي جهة ألحق البرقاني به الضعف، خلاصة حاله: ثقة لتوثيق أكثر العلماء له، والجرح فيه غير مبين السبب، توفي سنة (٣٥٩هـ).^(١)
- ٢- **محمد بن يحيى بن سليمان بن زيد بن زياد المروزي** الوراق، أبو بكر، روى عن: عثمان بن أبي شيبة، وابن الجعد، روى عنه: حبيب بن الحسن، والنسائي، وثقه الخطيب، وقال الدارقطني: صدوق، وكذا ابن حجر، خلاصة حاله: صدوق، لقول الأكثر، قيل: روى له النسائي، لكن قال الذهبي: لم يصح أن النسائي روى عنه، توفي سنة (٢٩٨هـ).^(٢)
- ٣- **أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي الوراق**، أبو جعفر، المعروف بصاحب المغازي، روى عن: إبراهيم بن سعد الزهري، وأبي بكر بن عياش، روى عنه: محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ويعقوب بن شيبة السدوسي، وثقه إبراهيم الحربي، وكان ابن المديني، والإمام أحمد يحسنان القول فيه، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الإمام أحمد: ما أعلم أحداً يدفعه بحجة، وقال: لا بأس به، قال الذهبي: وثق، وقال: صدوق، حدث عنه أبو داود والناس، قال ابن حجر: صدوق كانت فيه غفلة لم يدفع بحجة، قال ابن معين: كذاب، وقال: غير ثقة، قال يعقوب بن شيبة: ليس من أصحاب الحديث، ولا يعرفه أحد بالطلب، وإنما كان وراقاً، فذكر أنه نسخ كتاب "المغازي" الذي رواه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق لبعض البرامكة، وأنه أمره أن

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٢٤٧/٨)، طبقات الحنابلة (٤٧/٢)، التقييد لمعرفة رواة السنن (٣٠٨/١)، تاريخ الإسلام (١٣٥/٨).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٥٥٢/٦)، الكاشف (١٠٢/٣)، تهذيب التهذيب (١٠٦/٦)، تقريب التهذيب (٥٧٢).

يأتي إبراهيم بن سعد فيصححها، فرعم أن إبراهيم بن سعد قرأها عليه وصححها، وقد ذكر أيضاً: أنه سمعها مع الفضل بن يحيى بن خالد من إبراهيم بن سعد، وأنه هو الذي كان يلي تصحيحها، قال أبو حاتم: روى عن أبي بكر بن عياش أحاديث منكراً، قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عدي: روى عن إبراهيم بن سعد المغازي، وأنكرت عليه، وحدث عن أبي بكر بن عياش بالمناكير، وأحمد بن محمد هذا أثنى عليه أحمد وعلي وتكلم فيه يحيى، وهو مع هذا كله صالح الحديث، ليس بمتروك، وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد: كان لأبي كتاب نسخه ليحيى بن خالد يعني من المغازي فلم يقدر لي سمعها، قال الخطيب: غير ممتنع أن يكون ابن أيوب صحح النسخة وسمع فيها من إبراهيم ولم يقدر لغيره سماعها، خلاصة حاله: صدوق، ولكنه يروي عن أبي بكر بن عياش أحاديث منكراً، وعليها يحمل قول ابن معين كذاب، ووصفه بالغفلة، روى له أبو داود، توفي سنة (٢٢٨) هـ.^(١)

٤ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، المدني، أبو إسحاق، روى عن: محمد بن إسحاق، وشعبة، روى عنه: أحمد بن محمد بن أيوب، والإمام أحمد، وثقه ابن معين، والإمام أحمد، والعجلي، وأبو حاتم، والذهبي، وعن عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ذكر عند يحيى بن سعيد عقيل، وإبراهيم بن سعد، فجعل كأنه يضعفهما، يقول: عقيل وإبراهيم، ثم قال أبي: أيش ينفع هذا، هؤلاء ثقات لم يخبرهما يحيى، وقال ابن عدي: هو من ثقات المسلمين حدث عنه جماعة من الأئمة، ولم يختلف أحد في الكتابة عنه، وقول من تكلم فيه تحامل، وله أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وغيره، قال ابن حجر: ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح، قال ابن خراش: صدوق، وأشار يحيى القطان إلى لينه،

خلاصة حاله: ثقة، وممن وثقه ابن معين، أبو حاتم مع تشدهما، ومن تكلم فيه ففيه تحامل كما ذكر ذلك ابن عدي، ولم يأت بحجة، روى له الجماعة، توفي سنة (١٨٣) هـ وقيل: بعدها.^(٢)

٥ - محمد بن إسحاق بن يسار المدني القرشي المصلي مولاهم، أبو بكر، روى عن: أبيه،

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٢٨٥/١)، تاريخ بغداد (٦٢/٦)، تهذيب الكمال (٦٧/١)، الكاشف (٦١/١)، ميزان الاعتدال (١٣٣/١)، تهذيب التهذيب (٦٨/١)، تقريب التهذيب (٥٣).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١١٠/١)، الكاشف (٧٦/١)، من تكلم فيه وهو موثق (٣١)، تهذيب التهذيب (١١٥/١)، تقريب التهذيب (٥٩).

وشعبة، روى عنه: إبراهيم بن سعد، والثوري، قال الزهري: لا يزال بالمدينة علم جم ما كان فيهم ابن إسحاق، وسئل عن مغازيه، فقال: هذا أعلم الناس بها، قال شعبة: أمير المحدثين بحفظه، وقال: لو سود أحد في الحديث لسود محمد بن إسحاق، وقال: أمير المؤمنين في الحديث، وسئل سفيان عنه فقيل له: لم لم يرو أهل المدينة عنه؟ قال سفيان: جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه أحد من أهل المدينة ولا يقول فيه شيئاً، وقال ابن عيينة: ما رأيت أحداً يتهمه، وقال الشافعي: من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقد روى الناس عنه، ومن الناس من يتكلم فيه، وقال ابن معين: كان ثقة، وكان حسن الحديث، وقال: ليس به بأس، وقال: ثقة، وليس بحجة، وقال: ليس بذلك، ضعيف، وقال: سقيم ليس بالقوي، وقال: ضعيف، وسئل في نفسك من صدقه شيء؟ قال: لا، هو صدوق، وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت ليحيى بن معين، وذكرت له الحجة، فقلت له: محمد بن إسحاق منهم؟ فقال: كان ثقة، إنما الحجة: عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس وذكر قوماً آخرين، وقال الإمام أحمد: هو حسن الحديث، وقال: أما في المغازي وأشباهه فيكتب، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا، ومد يده وضم أصابعه، وقال: ابن إسحاق ليس بحجة، وقال: كان رجل يشتهي الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه، وقال: قدم محمد بن إسحاق إلى بغداد فكان لا يبالي عن من يحكي، عن الكلبي وغيره، وقال: كثير التدليس جداً، وقال عبد الله بن أحمد: كان أبي يتبع حديثه فيكتبه كثيراً بالعلو والنزول ويخرجه في "المسند"، وما رأيته أنفى حديثه قط، قيل له: يحتج به؟ قال: لم يكن يحتج به في السنن، وسئل الإمام أحمد: يا أبا عبد الله ابن إسحاق إذا تفرد بحديث تقبله؟ قال: لا، والله إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من ذا، وقال: كان علي بن المديني يثني عليه ويقدمه، وقال ابن المديني: ثقة، لم يضعه عندي إلا روايته عن أهل الكتاب، وقال البخاري: رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق، وقال علي بن عبد الله: نظرت في كتب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلا في حديثين ويمكن أن يكونا صحيحين، وقال عاصم بن عمر: لا يزال في الناس علم ما عاش محمد بن إسحاق، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت علياً عن محمد بن إسحاق فقال: هو صالح وسط، وقال أبو معاوية: كان من أحفظ الناس فكان إذا كان عند الرجل خمسة أحاديث أو أكثر جاء فاستودعها محمد بن إسحاق، قال: احفظها علي فإن

نسيتها كنت قد حفظتها علي، وقال عبد الله بن فائد: كنا إذا جلسنا إلى محمد بن إسحاق فأخذ في فن من العلم قضى مجلسه في ذلك الفن، وقال ابن نمير: إذا حدث عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق، وإنما أتى من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة، وقال العجلي: مدني، ثقة، وقال الخليلي: عالم كبير، وإنما لم يخرج البخاري من أجل روايته المطولات، وقد استشهد به، وأكثر عنه فيما يحكي في أيام النبي ﷺ وفي أحواله، وفي التواريخ، وهو عالم واسع الرواية والعلم، ثقة، وقال ابن البرقي: لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته، وحسن حديثه، وروايته، وفي حديثه عن نافع بعض الشيء، وقال البوشنجي: هو عندنا ثقة ثقة، وقال مصعب: كانوا يطعنون عليه بشيء من غير جنس الحديث، وكان ابن إدريس معجباً بابن إسحاق، كثير الذكر له، ينسبه إلى العلم والمعرفة والحفظ، وقال أبو زرعة: صدوق، قال محمد بن يحيى: هو حسن الحديث، عنده غرائب، وروى عن الزهري فأحسن الرواية، قال ابن عدي: قد فتشت أحاديثه الكثير فلم أجد في أحاديثه ما يتهى أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ، أو يهمل في الشيء بعد الشيء، كما يخطيء غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به، قال الذهبي: الإمام كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، وقال: أحد الأئمة الأعلام، قال ابن حجر: صدوق يدلّس، ورمى بالتشيع والقدر، وقيل ليحيى بن سعيد: كان ابن إسحاق بالكوفة وأنت بها قال: نعم، قيل: تركته متعمداً؟ قال: نعم، ولم أكتب عنه حديثاً قط، وقال حماد بن سلمة: لولا الاضطراب ما حدثت عنه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال الدارقطني: اختلف الأئمة فيه، وليس بحجة، إنما يعتبر به، وقال سليمان التيمي، كذاب، وقال يحيى القطان: ما تركت حديثه إلا لله، أشهد أنه كذاب، وقد قال يحيى بن سعيد: قال لي وهيب بن خالد إنه كذاب، قلت لو هيب: ما يدريك؟ قال: قال لي مالك: أشهد أنه كذاب، قلت لمالك: ما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة: أشهد أنه كذاب، قلت لهشام: ما يدريك؟ قال هشام بن عروة: يحدث ابن إسحاق عن امرأتين فاطمة بنت المنذر والله إن رآها قط! وقال: العدو لله الكذاب يروي عن امرأتين: من أين رآها؟ قيل لسفيان: كان ابن إسحاق جالس فاطمة بنت المنذر؟ فقال: أخبرني ابن إسحاق أنها حدثته، وأنه دخل عليها، قال الإمام أحمد: ولم ينكر هشام، لعله جاء فاستأذن عليها فأذنت له، أحسبه قال: ولم يعلم، قال البخاري: قال لي بعض أهل المدينة: إن الذي يذكر عن هشام بن

عروة، قال: كيف يدخل ابن إسحاق على امرأتي، لو صح عن هشام جائز أن تكتب إليه فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزاً لأن النبي ﷺ كتب لأمر السرية كتاباً وقال له: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ فتح الكتاب وأخبرهم بما قال النبي ﷺ، وحكم بذلك، وكذلك الخلفاء والأئمة يقضون بكتاب بعضهم إلى بعض، وجائز أن يكون سمع منها وبينهما حجاب وهشام لم يشهد، وقال مالك: دجال من الدجاجة، وقال: كذاب، قال يعقوب بن شيبة: سألت علي بن المديني قلت: كيف حديث محمد بن إسحاق عندك صحيح؟ فقال: نعم، حديثه عندي صحيح، قلت له: فكلام مالك فيه؟ قال علي: مالك لم يجالسه ولم يعرفه، ثم قال علي: ابن إسحاق أي شيء حدث بالمدينة؟ قلت له: فهشام بن عروة قد تكلم فيه، فقال علي: الذي قال هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها، وقال ابن حبان في "الثقات": تكلم فيه رجلان، هشام ومالك، وهذا الذي قاله هشام بن عروة ليس مما يجرح به الإنسان في الحديث وذلك أن التابعين قد سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها سمعوا صوتها، وقبل الناس أخبارهم من غير أن يصل أحدهم إليها حتى ينظر إليها عياناً وكذلك ابن إسحاق كان يسمع من فاطمة والستر بينهما مسبل أو بينهما حائل من حيث يسمع كلامها فهذا سماع صحيح والقادح فيه بهذا غير منصف، وأما مالك فإنه كان ذلك منه مرة واحدة ثم عاد له إلى ما يجب وذلك أنه لم يكن بالحجاز أحد أعلم بأنساب الناس وأيامهم من محمد بن إسحاق وكان يزعم أن مالكا من موالي ذي أصبح وكان مالك يزعم أنه من أنفسهم فوقع بينهما لهذا مفاوضة فلما صنف مالك "الموطأ" قال ابن إسحاق: اتبوني به فإني بيطاره فنقل ذلك إلى مالك فقال: هذا دجال من الدجاجة يروي عن اليهود وكان بينهم ما يكون بين الناس حتى عزم محمد بن إسحاق على الخروج إلى العراق فتصالحا حينئذ فأعطاه مالك عند الوداع خمسين ديناراً نصف ثمرته تلك السنة ولم يكن يقدح فيه مالك من أجل الحديث إنما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي ﷺ عن أولاد اليهود الذين أسلموا وكان ابن إسحاق يتتبع هذا عنهم ليعلم من غير أن يحتج بهم وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن صدوق فاضل، ولما سئل ابن المبارك قال: إنا وجدناه صدوقاً، ثلاث مرات، وقال ابن حبان: ولم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه، ولا يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار وأحسنهم حفظاً لمتونها وإنما أتي ما أتي لأنه كان يدلس على الضعفاء فوقع المناكير في روايته من قبل أولئك، وقال: وكان يكتب عن فقهه،

ومثله، ودونه، فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى النزول، فهذا يدل على صدقه، وقال الخطيب: قد ذكر بعض العلماء أن مالكا عابه جماعة من أهل العلم في زمانه بإطلاق لسانه في قوم معروفين بالصلاح والديانة والثقة والأمانة، وقال: أما كلام مالك في ابن إسحاق فمشهور غير خاف على أحد من أهل العلم، قال: وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب منها: أنه كان يتشيع، وينسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه، قال إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه، ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يتهمة في الأمور كلها، وقال محمد بن فليح: نهاني مالك عن شيخين من قريش وقد أكثر عنهما في "الموطأ" وهما ممن يحتج بهما، ولم ينح كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما يذكر عن إبراهيم بن كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة، وفيمن كان قبلهم، وتأويل بعضهم في العرض والنفس، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة، والكلام في هذا كثير، وقال أبو زرعة الدمشقي: رجل قد اجتمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه منهم: سفيان، وشعبة، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإبراهيم بن سعد، وروى عنه من الأكابر: يزيد بن أبي حبيب، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً وخيراً مع مدحه ابن شهاب له، وقد ذكرت دحيماً قول مالك، يعني فيه فرأى أن ذلك ليس للحديث إنما هو لأنه إتحمه بالقدر، وقال الجوزجاني: محمد بن إسحاق، الناس يشتهون حديثه وكان يرمى بغير نوع من البدع، وقال ابن نمير: يرمى بالقدر وكان أبعد الناس منه، وقال مكِّي بن إبراهيم: جلست إلى محمد بن إسحاق وكان يخضب بالسواد، فذكر أحاديث في الصفة فنفرت منها فلم أعد إليه، قال ابن سيد الناس: أما ما رمي به من التدليس والقدر والتشيع فلا يوجب رد روايته ولا يوقع فيها كبير وهن، أما التدليس فمنه القادح في العدالة وغيره، ولا يحمل ما وقع ها هنا من مطلق التدليس على التدليس المقيد بالقادح في العدالة، وكذلك القدر والتشيع لا يقتضي الرد إلا بضميمة أخرى ولم نجد لها هنا، وأما قول مكِّي بن إبراهيم أنه ترك حديثه ولم يعد إليه فقد علل ذلك بأنه سمعه يحدث أحاديث في الصفات فنفر منه، وليس في ذلك كبير أمر، قد ترخص قوم

من السلف في رواية المشكل من ذلك وما يحتاج إلى تأويله، ولا سيما إذا تضمن الحديث حكماً أو أمراً آخر، وقد تكون هذه الأحاديث من هذا القبيل، وأما ترك يحيى القطان حديثه فقد ذكرنا السبب في ذلك وتكذيبه إياه روايته عن وهيب بن خالد عن مالك عن هشام، فهو ومن فوقه في هذا الإسناد تبع لهشام، ثم قال: وقد تقدم الجواب عن قول هشام فيه عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني بما فيه مغني، وأما قول ابن نمير أنه يحدث عن الجهولين أحاديث باطلة، فلو لم ينقل توثيقه وتعديله لتردد الأمر في التهمة بما بينه وبين من نقلها عنه، وأما مع التوثيق والتعديل فالحمل فيها على الجهولين المشار إليهم لا عليه، وأما الطعن على العالم بروايته عن الجهولين فغريب... وأما قول عبد الله عن أبيه: لم يكن يحتج به في السنن، فقد يكون لما أنس منه التسامح في غير السنن التي هي جل علمه من المغازي والسير طرد الباب فيه، وقاس مروياته من السنن على غيرها وطرد الباب في ذلك يعارضه تعديل من عدله... وأما ما عدا ذلك من الطعن فأمر غير مفسر ومعارضة في الأكثر من قائلها بما يقتضي التعديل، ومن يصحح حديثه، ويحتج به في الأحكام، وقال ابن حجر: وكذبه سليمان التيمي، ويحيى القطان، وهيب بن خالد؛ فأما وهيب والقطان فقلدا فيه هشام بن عروة ومالكاً، وأما سليمان التيمي فلم يتبين لي لأي شيء تكلم فيه، والظاهر أنه لأمر غير الحديث لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل، وذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين،

خلاصة حاله: صدوق، مدلس وهو حجة في المغازي، من طعن فيه فلما رمي به من البدعة، وهذا الحديث في المغازي، روى له الجماعة ما عدا البخاري تعليقاً، توفي سنة (١٥٠) هـ ويقال: بعدها.^(١)

٦- إسحاق بن يسار المَطْلَبِيّ المدني، مولى محمد بن قيس بن مَخْرَمَةَ بن المطلب بن عبد مناف، روى عن: الحسن بن علي، وعروة بن الزبير، روى عنه: ابنه محمد، ويعقوب بن محمد بن طحلاء، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الدارقطني: لا يحتج به،

(١) ينظر: الثقات لابن حبان (٣٨٠/٧)، الكامل في الضعفاء (٢٥٤/٧)، عيون الأثر (٥٤/١)، تهذيب الكمال (٢٢١/٦)، الكاشف (١٠/٣)، ميزان الاعتدال (٤٦٨/٣)، تهذيب التهذيب (٤٦٩/٥)، تقريب التهذيب (٥٢٣)، تعريف أهل التقديس (٥١).

خلاصة حاله: ثقة لتوثيق أكثر العلماء له، ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بدليل، روى له أبو داود في "المراسيل"، قال ابن حجر: من الثالثة.^(١)

٧- أشياخ من بني سلمة: مجهولي العين.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

ضعيف لوجود مجهولي العين فيه، ولم أجد للحديث طرقات أخرى تبين من هم الأشياخ من بني سلمة، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في "كتاب الجهاد" (٩٩ ح ٧٨) عن جرير بن حازم، عن يزيد بن حازم، عن عكرمة مولى ابن عباس، بمعناه،

ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٤٣/٦٥)، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل وذلك أن عكرمة لم يشهد القصة، وإنما رواها عن غيره، لكن موضع السقط في كلا الروايتين في نفس الطبقة، فالذي يظهر لي أنه يبقى على ضعفه.

[٤٨] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ أَمْشِي بِرَجُلِي هَذِهِ صَحِيحَةٌ فِي الْجَنَّةِ؟ وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرْجَاءً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ). فَقَتَلُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلَى لَهُمْ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرَجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةٌ فِي الْجَنَّةِ)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا وَبِمَوْلَاهُمَا فَجُعِلُوا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٤٧/٣٧ ح ٢٢٥٥٣) عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يحيى بن النضر، عن أبي قتادة رضي الله عنه فذكره، وقد تابع عبد الله بن وهب، أبا عبد الرحمن المقرئ، عليه، عن حيوة، أخرجه ابن شبة في "تاريخ المدينة" من طريق عبد الله بن وهب، عن حيوة، به.

دراسة الإسناد:

١- أبو عبد الرحمن المقرئ، عبد الله بن يزيد القرشي العدوي المكي القصير، مولى آل عمر

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (٢٠٥/١)، تهذيب الكمال (٦٧/١)، تاريخ الإسلام (٢٠٨/٣)، تهذيب التهذيب (٢٤٤/١)، تقريب التهذيب (٧٥).

بن الخطاب، روى عن: حيوة بن شريح، وحماد بن سلمة، روى عنه: الإمام أحمد، والبخاري، قال ابن سعد: وكان ثقة كثير الحديث، وقال النسائي، وابن قانع: ثقة، وقال الخليلي: ثقة، حديثه عن الثقات محتج به، ويتفرد بأحاديث، قال ابن حجر: ثقة فاضل، قال الذهبي: ثقة، لقن سبعين عاماً، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال أبو حاتم: صدوق، خلاصة حاله: ثقة، ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بحجة، ولم ينزله غير أبي حاتم ولعل هذا من تشدده، روى له الجماعة، توفي سنة (٢١٣) هـ.^(١)

٢- **حيوة بن شريح** بن صفوان بن مالك التُّجَيْبِيُّ المِصْرِيُّ، أبو زرعة، الفقيه الزاهد العابد، روى عن: أبي صخر حميد بن زياد، وجعفر بن ربيعة، روى عنه: أبو عبد الرحمن المقرئ، والليث، متفق على توثيقه، قال ابن المبارك: ما وصف لي أحد، ورأيتُهُ إلا كانت رؤيته دون صفته إلا حيوة بن شريح فإن رؤيته كانت أكبر من صفته، قال الإمام أحمد: ثقة ثقة، ووثقه ابن معين، روى له الجماعة، توفي سنة (١٥٨) هـ وقيل: التي قبلها.^(٢)

٣- **أبو صخر حميد بن زياد** أبي المُخَارِقِ المَدَنِيِّ الحَرَّاطِ، ويقال: حميد بن صخر، روى عن: نافع مولى ابن عمر، ويحيى بن النضر، روى عنه: حيوة بن شريح، ورشدين بن سعد، قال ابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال: ضعيف، ووثقه الدارقطني، والعجلي ذكره ابن حبان في "الثقات"، قال الإمام أحمد: ليس به بأس، قال ابن عدي: صالح الحديث، وإنما أنكرت عليه هذين الحديثين المؤمن مؤلف، وفي القدرية... وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً، قال ابن حجر: صدوق يهمل، وقال النسائي: ضعيف،

خلاصة حاله: ليس به بأس للاختلاف فيه، روى له البخاري خارج الصحيح، ومسلم، وأصحاب السنن ما عدا النسائي روى له في مسند علي، توفي سنة (١٨٩) هـ.^(٣)

٤- **يحيى بن النضر** الأنصاري السلمى المدني، روى عن: أبي قتادة، وأبي هريرة، روى عنه: أبو صخر حميد بن زياد، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، قال أبو حاتم: ثقة، روى عنه الثقات،

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٧/٤)، الكاشف (١٦٨/٢)، تهذيب التهذيب (٧١١/٣)، تقريب التهذيب (٣٤٩).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٦/٢)، الكاشف (٣٠٧/١)، تهذيب التهذيب (٢٥٠/٢)، تقريب التهذيب (١٧١).

(٣) ينظر: الثقات للعجلي (٣٢٣/١)، الكامل في الضعفاء (٦٨/٣)، تهذيب الكمال (٣٠٢/٢)، ميزان الاعتدال

(٦١٢/١)، تهذيب التهذيب (٢٢٣/٦)، تقريب التهذيب (١٦٧).

وذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثقه ابن حجر، قال يعقوب بن سفيان: شيخ لا بأس به، خلاصة حاله: ثقة ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بدليل، وقد وثقه أبو حاتم وهو متشدد في التوثيق، روى له البخاري خارج الصحيح، وأبو داود في "فضائل الأنصار"، وابن ماجه، قال ابن حجر: من الرابعة.^(١)

٥- أبو قتادة بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي، المشهور أن اسمه الحارث، وقيل: النعمان، وقيل: اسمه عمرو رضي الله عنه، من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(٢)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد حسن، لحال حميد بن زياد، فهو ليس به بأس.

* * *

[٤٩] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتْلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا)، وفي رواية: (وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا)،^(٣) تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في "الصحيح" كـ الجهاد والسير، ب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، (٩٨٥ ح ١٧٣١).

* * *

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٩٩/٨)، الكاشف (٢٩٤/٣)، تهذيب التهذيب (١١٧/٧)، تقريب التهذيب (٦٦٩).

(٢) الإصابة (٥٣٤/١٢).

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (٢١٢/١ ح ٣٤٠) عن جبير بن هارون الأصبهاني، عن علي بن محمد الطنافسي، عن وكيع بن الجراح، عن الحسن بن صالح، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه. والحديث بهذا الإسناد حسن لحال جبير بن هارون فهو صدوق، وبقية روايته ثقات، وإسناده متصل.

الدراسة الموضوعية.

الجهاد في سبيل الله ﷻ من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ﷻ، وهو ذروة سنام الإسلام، وهو فرض كفاية بالاتفاق^(١)، إلا في حالات معينة يكون فرض عين^(٢) وقد وردت آيات، وأحاديث كثيرة تحت عليه، وترغب فيه، وذلك لما يترتب عليه المصالح العظيمة منها: إعلاء كلمة الله ﷻ، ونصر المسلمين، وكسر شوكة المشركين، وإخراج الناس من ظلمات الكفر، والظلم إلى نور الإسلام، وعدله، قال ﷻ: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]، وقال ﷻ: ﴿إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمِ اللَّهِ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله)، قال: ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)، قال: ثم ماذا؟ قال: (حجٌّ مبرور)،^(٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ).^(٤)

(١) الافصاح (٢٧٣/٢)، وينظر: المبسوط (٣/١٠)، بداية المجتهد (٤٨٠/٢)، الحاوي الكبير (١١٢/١٤)، المغني (٣٤٥/٨).

(٢) يكون الجهاد فرض عين في ثلاثة مواضع؛ "أحدها: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان؛ حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام، الثاني: إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم، الثالث: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير معه". المغني (٣٤٦/٨)، وينظر: مراتب الإجماع (١٣٨)، حاشية ابن عابدين (٢٠١/٦)، (٢٠٥)، القوانين الفقهية (٢٥٨ - ٢٥٩)، روضة الطالبين (٤١٦/٧ - ٤١٧).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الإيمان، ب من قال: إن الإيمان هو العمل، (٤ ح ٢٦)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الإيمان، ب بيان كون الإيمان بالله . تعالى . أفضل الأعمال، (٦٩٢ ح ٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الجهاد والسير، ب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، (٢٢٤ ح ٢٧٨)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الإمارة، ب فضل الجهاد والرياط، (١٠١٦ ح ١٨٨٨).

وأمر الله ﷺ عباده بالنفیر للجهاد في سبيله خفافاً؛ في حال صحة البدن، وقوته، وشبابه مع يسر بالمال، والفرار من الاشتغال، وثقلاً في حال ضعف البدن لمرض، أو كبر سن، أو في حال

عسر في المال، أو الاشتغال بالمعاش،^(١) قال ﷺ: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَهْدُوا

بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]،

ثم إن الله ﷺ برحمته رخص للضعفاء الذين لا يقدرون على الجهاد كالأعمى؛^(٢) فهو لا يبصر عدوه أمامه، ولا يقدر على الرمي بالسلاح وضرب العدو، ولا يستطيع الهرب من العدو لعدم معرفته بالطريق، والأعرج^(٣) الذي يعوقه عرجه عن اللحاق بالأعداء، وعن الهرب من العدو؛ فيكون سبباً لقتله، أو أسره، ومن باب أولى المقعد،^(٤) والمشلول؛^(٥) لعدم قدرتهم على الحركة والسير، وكذلك المجنون^(٦)، وضعيف العقل،^(٧) مخافة أن يستولي عليه عدوه، وعلى سلاحه؛

فيكون سبباً في إضعاف المسلمين، قال ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى

الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ

سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١] وقال ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى

الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧] يخبر الله ﷺ في هذه الآيات الأعداء التي

لأصحابها التخلف عن الجهاد سواء كان بعذر لازم لا ينفك عنه؛ كالضعفاء من ذوي

الاحتياجات الخاصة كالأعمى، والأعرج، وغيرهم فليس عليهم إثم، وضيق في أن يتخلفوا عن الجهاد مع المؤمنين للعلل التي بهم، وكذلك إن كان العذر عارضاً كمرض، أو فقر لا يقدر على

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل أي القرآن (٤٧٤/١١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٠٤/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٦٤/١)، روضة الطالبين (٤١٢/٧)، المغني (٣٤٧/٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٠٤/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٦٤/١)، روضة الطالبين (٤١٢/٧)، المغني (٣٤٧/٨).

(٤) البحر الرائق (١٢١/٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٦٤/١)، الأم (٣٦٩/٥)، الإنصاف (١١٥/٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٠٤/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٦٤/١)، الأم (٣٦٩/٥)، الإنصاف (١١٥/٤).

(٦) البحر الرائق (١٢١/٥)، القوانين الفقهية (٢٥٩)، روضة الطالبين (٤١١/٧)، المغني (٣٤٧/٨).

(٧) اللؤلؤ الثمين (٤٥).

التجهز للحرب إذا نصحوها لله ولرسوله ﷺ،^(١) قال القرطبي: الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة، أو العجز من جهة المال. أه^(٢) وعن البراء رضي الله عنه، قال: لَمَّا

نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ادْعُوا فَلَانًا) فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ، وَاللَّوْحُ، أَوِ الْكِتَفُ، فَقَالَ: (اَكْتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، وَخَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، وَعَنِ الْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ دَامَ بَصَرُهُ مَفْتُوحَةً عَيْنَاهُ، وَفَرَّغَ سَمْعُهُ، وَقَلْبُهُ لِمَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: فَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ لِلْكَاتِبِ: (اَكْتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ: فَقَامَ الْأَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ذَنْبُنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ، فَقُلْنَا لِلْأَعْمَى: إِنَّهُ يُنْزَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، فَبَقِيَ قَائِمًا يَقُولُ: أَعُوذُ بِعُضْبِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْكَاتِبِ: (اَكْتُبْ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾) [النساء: ٩٥].

ومن فضل الله تعالى على عبادة الضعفاء أن جعل لهم أجر المجاهدين بنياتهم مع عدم خروجهم معهم، فعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: (وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ)،^(٣) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدِيًّا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ).

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٤٧/٢) بتصرف، وينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦٢٣/١١)، (٢٧٠/٢١)، معالم التنزيل (٣٧٨/٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٣١/١٠).

(٣) سبقت دراسته برقم [٤] وقد أخرجه البخاري.

ومن رحمته ﷺ أن جعل الحج، والعمرة جهاداً للضعفاء مراعاة لرغبتهم بالجهاد وعدم قدرتهم عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (جَهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ)، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحُجُّ جِهَادٌ كُلِّ ضَعِيفٍ). ويجوز لمن عذره الله في التخلف عن الجهاد في سبيله لمرض، أو عرج، أو عمى، أو غير ذلك الخروج إليه وإن لم يجب عليه؛^(١) وذلك أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْجُمُوحِ رضي الله عنه، كَانَ رَجُلًا أَعْرَجَ شَدِيدَ الْعَرَجِ فَكَانَ لَهُ بَنُونَ أَرْبَعَةٌ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشَاهِدَ أَمْثَالَ الْأَسَدِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحِدَ أَرَادُوا حَبْسَهُ وَقَالُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَذَرَكَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِيَّ يُرِيدُونَ أَنْ يَحْبِسُونِي عَنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْخُرُوجِ مَعَكَ فِيهِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَطَأَ بِعَرَجَتِي هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ عَذَرَكَ اللَّهُ فَلَا جِهَادَ عَلَيْكَ)، وَقَالَ لِبَنِيهِ: (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَمْنَعُوهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ) فَخَرَجَ مَعَهُ فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَبَدَلَ لِمُجَاهَدِهِ مَعَهُمْ رَغْمَ عَرَجِهِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَمْرُو بْنَ الْجُمُوحِ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ أَمْشِي بِرَجُلِي هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ؟ وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرْجَاءً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ)، فَقَتَلُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلَى لَهُمْ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرَجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا وَمَوْلَاهُمَا فَجُعِلُوا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فَقَدْ رَخِصَ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَذِهِ الرِّخْصَةِ، وَمَنْ شَاءَ جَاهَدَ فَلَمْ يَحْرَمُوا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ فِي الْمِشَارَكَةِ بِالْجِهَادِ لِمَنْ رَغِبَ مِنْهُمْ.

وقد بُعث النبي ﷺ رحمة للعالمين فرحمته، ليست خاصة بالمسلمين، ومن ذلك أن رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تتعدى المسلمين إلى غيرهم، حتى في حال الحرب فقد نهي عن قتل الضعفاء إلا من كان مشاركاً مع الأعداء، فعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ

(١) ينظر: زاد المعاد (٣/١٩٦).

الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا)، وفي رواية: (وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا)،^(١) فقد نهى ﷺ عن قتل هؤلاء لضعفهم، وعدم مشاركتهم في القتال ويدخل فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة من باب أولى كالمجنون والمقعّد، والأعمى وغيرهم، إن لم يكن لهم مشاركة أو مشورة في الحرب.^(٢)

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (٢١٢/١ ح ٣٤٠) عن جبير بن هارون الأصبهاني، عن علي بن محمد الطنافسي، عن وكيع بن الجراح، عن الحسن بن صالح، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه ﷺ. والحديث بهذا الإسناد حسن لحال جبير بن هارون فهو صدوق، وبقية رواته ثقات، وإسناده متصل.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٠١/٧)، القوانين الفقهية (٢٦٠)، المعني (٤٧٧/٨)، مجموع الفتاوى (٨٠/١٦).

الفصل الثاني: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في المعاملات والنكاح والحدود، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالمعاملات.

[٥٠] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَزَالُ يُغْبِنُ^(١) فِي الْبُيُوعِ، وَكَانَتْ فِي لِسَانِهِ لُوثَةٌ^(٢)، فَشَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْقَى مِنَ الْغَبْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ^(٣)) قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: (فَوَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَسْمَعُهُ يُبَايِعُ، وَيَقُولُ: لَا خِلَابَةَ يُلَجِّلُ^(٤) بِلِسَانِهِ)،

تخريج الحديث:

أصل هذا الحديث أخرجه البخاري في "الصحيح" ك البيوع، ب ما يكره من الخداع في البيع، (١٦٥ ح ٢١١٧)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك البيوع، ب من يخدع في البيع، (٩٤٢ ح ١٥٣٣)، وقد أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في "المسند" (١٠/٢٨٢ ح ٦١٣٤) عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه.

دراسة الإسناد:

- (١) (يغبن) من الغبن، والغبن والباء والنون كلمة تدل على ضعف واهتضام، يقال: غبن الرجل في بيعه، إذا خدع فيه. ينظر: الصحاح (٢١٧٢/٦)، مقاييس اللغة (٤١١/٤)، لسان العرب (٣١٠/١٣)، تاج العروس (٤٦٨/٣٥).
- (٢) (لوثة) من لوث، واللام والواو والثاء أصل صحيح، يدل على التواء واسترخاء، ولي الشيء على الشيء، ورجل ذو لوثة: أي ضعف في رأيه، وتلجلج في كلامه.
- ينظر: تهذيب اللغة (٩٣/١٥)، مقاييس اللغة (٢١٩/٥)، لسان العرب (١٨٥/٢)، النهاية في غريب الحديث (٨٤٥).
- (٣) (خِلَابَة) من خلب، والحاء واللام والباء أصول ثلاثة: أحدها إمالة الشيء إلى نفسك، ومنه الخِلَابَة: الخداع، يقال: خلبه بمنطقه، إذا خدعه بلسانه، ومعنى لا خِلَابَة لا خديعة: أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزميني خديعتك.
- ينظر: تهذيب اللغة (١٧٩/٧)، الصحاح (١٢٢/١)، مقاييس اللغة (٢٠٥/٢)، شرح النووي على مسلم (٩٧٢)، عمدة القاري (٣٣٢/١١).
- (٤) (يلجلج) من لج، واللام والجيم أصل صحيح يدل على تردد الشيء بعضه على بعض، ويلجلج في كلامه: لا يعرب مع ثقل اللسان، ونقص الكلام، وأن لا يخرج بعضه في إثر بعض.
- ينظر: تهذيب اللغة (٢٦٥/١٠)، مقاييس اللغة (٢٠١/٥)، تاج العروس (١٧٩/٦).

١- **يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو يوسف المدني**، روى عن: أبيه، وشعبة، روى عنه: الإمام أحمد، وابن راهويه، ثقة، فقد قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، يقدم على أخيه في الفضل والورع، وثقه ابن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي: حجة ورع، وقال ابن حجر: ثقة فاضل، وقال أبو حاتم: صدوق، ولعل هذا من تشدده، روى له الجماعة، توفي سنة (٢٠٨) هـ.^(١)

٢- **أبو يعقوب هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني**، أبو إسحاق، سبقت ترجمته، ثقة.

٣- **ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المدني القرشي المطلبي مولاهم**، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله، سبقت ترجمته، صدوق، وهو حجة في المغازي، مدلس في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وقد صرح بالتحديث عن نافع فلا يضر تدليسه.

٤- **نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر**، قيل: إن أصله من المغرب، وقيل: من نيسابور، من أئمة التابعين، وأعلامهم، متفق على توثيقه، قال سفيان: فأني حديث أوثق من حديث نافع، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الخليلي: نافع من أئمة التابعين بالمدينة، إمام في العلم، متفق عليه، صحيح الرواية، منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، روى له الجماعة، توفي سنة (١١٧) هـ وقيل: بعدها.^(٢)

٥- **ابن عمر . روى عنه** عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ، ومن المكثرين عنه.^(٣)

الحكم على الحديث هذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لحال ابن إسحاق فهو صدوق.

* * *

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٦٤/٨)، تهذيب التهذيب (٢٠٤/٧)، الكاشف (٣١٦/٣)، تقريب التهذيب (٦٨٠).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٣١٣/٧)، تهذيب التهذيب (٥٢١/٦)، الكاشف (٢٠٩/٣)، تقريب التهذيب (٦٢٥).

(٣) الإصابة (٢٩٠/٦).

[٥١] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَبْتَاعُ، وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ .
يَعْنِي عُقْلَهُ . ضَعُفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اخْجُرْ عَلَى فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ
وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعُفٌ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاةً عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ
عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ ﷺ: (إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ،^(١) وَلَا خِلَابَةَ).

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٩/٢١ ح ١٣٢٧٦) عن عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة،
عن أنس رضي الله عنه فذكره،

ومن طريقه أخرجه الدارقطني في "السنن" ك البيوع، (٤/٨ ح ٣٠٠٩)،

وقد تابع جماعة، الإمام أحمد عليه، عن عبد الوهاب:

أخرجه أبو داود في "السنن" ك البيوع، ب في الرجل يقول في البيع لا خِلَابَةَ،

(٤٨٣ ح ٣٥٠١) عن محمد بن عبد الله الأزري، وإبراهيم بن خالد أبي ثور،

وأخرجه البزار في "البحر الزخار" (١٣/٣٩٣ ح ٧٠٨٦) عن الحسن بن الصباح، والحسن بن
محمد،

وأخرجه أبو يعلى في "المسند" (٥/٣٢٧ ح ٢٩٥٢) عن محمد بن عبد الله الأزري،

ومن طريقه أخرجه ابن حبان في "الصحیح" ك الحجر، ذكر الإباحة للإمام أن يحجر على من
يرى ذلك احتياطاً له من رعيته، (١٣٦٥ ح ٥٠٥٠)،

وأخرجه ابن حبان في "الصحیح" ك الحجر، ذكر ما يستحب للإمام إذا علم من إنسان ضد

الرشد في أسبابه أن يحجر عليه، (١٣٦٥ ح ٥٠٤٩)، من طريق أبي ثور،

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" ك البيوع والتجارات، ب في التجارات، (١٤٧ ح ٥٦٨) عن
الحسن بن محمد الزعفراني،

وأخرجه الدارقطني في "السنن" ك البيوع، (٤/٨ ح ٣٠١٠) من طريق أحمد بن يحيى بن مالك،

(١) قوله: (هاء وهاء) هو أن يقول كل من البيعين هاء أي خذ فيعطيه ما في يده يعني مقابضة في المجلس كحديث (إلا يداً
بيد)، وقيل: معناه هاء وهاء أي خذ وأعط.

ينظر: لسان العرب (٤٨٢/١٥)، تاج العروس (٥٣٢/٤٠)، النهاية في غريب الحديث (٩٩٧)، معالم السنن (٦٧/٣)،
عون المعبود (١٤٩٧).

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الأحكام، (٧/٢٥٢٣ ح ٧٠٦١) من طريق محمد بن أبي طالب،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الحجر، ب الحجر على البالغين بالسفه،
(١٠٣/٦ ح ١١٣٣٨) من طريق أحمد بن الوليد الفحام، ومن طريق يحيى بن جعفر،
وكل من محمد بن عبد الله الأززي، وإبراهيم بن خالد أبي ثور، والحسن بن الصباح، والحسن بن محمد، وأحمد بن يحيى، ومحمد بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء، به.
وقد تابع عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عبد الوهاب بن عطاء عليه، عن سعيد:
أخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب البيوع، ب ما جاء فيمن يخذع في البيع، (١٧٧٧ ح ١٢٥٠)،
وأخرجه ابن ماجه في "السنن" ك الأحكام، ب الحجر على من يفسد ماله،
(٢٦١٧ ح ٢٣٥٤)،

وأخرجه البزار في "البحر الزخار" (١٣/٣٩٣ ح ٧٠٨٥)،
ثلاثتهم من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى،
وأخرجه النسائي في "السنن" ك البيوع، ب الخديعة في البيع، (٢٣٧٩ ح ٤٤٩٠) من طريق
عبد الأعلى بن عبد الأعلى،

ومن طريقه أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٢/٣٣٨ ح ٤٨٥٩)،
قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر، وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب، والعمل
على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقالوا: الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان
ضعيف العقل، وهو قول أحمد، وإسحاق، ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ. أه^(١)
قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أه^(٢) وقال الذهبي: على
شرط البخاري ومسلم. أه^(٣)

دراسة الإسناد:

١- عبد الوهاب بن عطاء الحَقَّاف العِجْلِي مولا هم البصري، أبو نصر، روى عن: سعيد بن

(١) جامع الترمذي (١٧٧٧).

(٢) المستدرک (٧/٢٥٢٣).

(٣) التلخيص بحاشية المستدرک (٧/٢٥٢٣).

أبي عروبة، وشعبة، روى عنه: الإمام أحمد، وابن راهويه، اختلف فيه، فكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وكان يعرفه معرفة قديمة، وقال ابن معين: ثقة، وقال: ليس به بأس، وقال: يكتب حديثه، ووثقه الحسن بن سفيان، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان صدوقاً، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس به بأس، وقال الذهبي: صدوق، وقال: حديثه في درجة الحسن، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثاً في العباس يقال: دلّسه عن ثور، وقال الساجي: صدوق ليس بالقوي عندهم، وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وهو يحتمل، وقال: يكتب حديثه، قيل له: يحتج به؟ قال: أرجو، إلا أنه كان يدلّس عن ثور وأقوام أحاديث مناكير، وقال البزار: ليس بقوي، وقد احتمل أهل العلم حديثه، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، محله الصدق، قال عثمان بن أبي شيبة: ليس بكذاب، ولكن ليس هو ممن يتكل عليه، وقال ابن سعد: لزم سعيد بن أبي عروبة، وعرف بصحبته، وكتب كتبه، وكان كثير الحديث معروفاً، وقال الإمام أحمد: كان عبد الوهاب بن عطاء من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة، وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين،

خلاصة حالة: ثقة ربما أخطأ، ذلك لتدليسه عن ثور وأقوام أحاديث مناكير، وهو من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة، وهو مدلس من المرتبة الثالثة، وقد صرح بالتحديث في هذه الرواية فلا يضر تدليسه، روى له البخاري خارج الصحيح، والباقون، توفي سنة (٢٠٤) هـ، ويقال: (٢٠٦) هـ.^(١)

٢- سعيد بن أبي عروبة مهران العدويّ اليشكري مولاهم البصري، أبو النضر، روى عن: قتادة، والأعمش، روى عنه: عبد الوهاب بن عطاء، وعبد بن سليمان، وثقة الأئمة، قال أبو عوانة: ما كان عندنا في ذلك الزمان أحد أحفظ منه، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ثم اختلط في آخر عمره، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون، قال أبو حاتم: قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة، وقال العجلي: كان لا يدعو إليه. يعني القدر، وكان ثقة، قال يحيى بن سعيد: إذا سمعت من شعبة أو من هشام بن أبي عبد الله أو من

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٩/٥)، ميزان الاعتدال (٦٨١/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٩)، تهذيب التهذيب

(٢٩٢/٤)، تعريف أهل التقديس (٤١)، تقريب التهذيب (٤٠١).

ابن أبي عروبة شيئاً لا أبالي أن لا أسمعه من أصحابه إنهم ثقات جميعاً، قال عفان: وأرواهم للحديث على وجهه سعيد بن أبي عروبة، قال وهيب عن أيوب؟ قال: لا يفقه رجل لا يدخل حجرة سعيد بن أبي عروبة، قال ابن عدي: من ثقات الناس وله أصناف كثيرة وقد حدث عنه الأئمة، ومن سمع منه قبل الاختلاط فإن ذلك صحيح حجة، ومن سمع بعد الاختلاط فذلك ما لا يعتمد عليه وحدث بأصنافه عنه أرواهم عنه عبد الأعلى السامي والبعض منها شعيب بن إسحاق، وعبد بن سليمان، وعبد الوهاب الخفاف، وهو مقدم في أصحاب قتادة ومن أثبت الناس رواية عنه وثبتاً عن كل من روى عنه إلا من جلس عنهم، ممن لم يسمع منهم، وأثبت الناس عنه يزيد بن زريع وخالد بن الحارث ويحيى بن سعيد ونظرائهم قبل اختلاطه، وقال أبو داود الطيالسي: كان أحفظ أصحاب قتادة، وقال ابن معين: أثبت الناس في قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة بحديث - يعني عن قتادة - فلا تبالي أن لا تسمعه من غيره، وقيل لأبي زرعة: سعيد بن أبي عروبة أحفظ، أو أبان العطار؟ فقال: سعيد أحفظ، وأثبت أصحاب قتادة هشام وسعيد، وقال الأزدي: اختلط اختلاطاً قبيحاً، وقال ابن حبان في "الثقات": مات سنة خمس وخمسين ومئة، وبقي في اختلاطه خمس سنين، ولا يحتج إلا بما روى عنه القدماء، مثل: يزيد بن زريع، وابن المبارك، ويعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بها، وقال ابن معين: من سمع منه سنة اثنتين وأربعين فهو صحيح السماع، وسماع من سمع منه بعد ذلك ليس بشيء، وأثبت الناس سماعاً منه عبد بن سليمان، قال بندار: حدثنا عبد الأعلى وكان قدرياً، عن سعيد وكان قدرياً، عن قتادة وكان قدرياً، وقال ابن قانع: خلط في آخر عمره، وكان أعرج، يرمى بالقدر، وقال أحمد: كان يقول بالقدر ويكتمه، وهو مدلس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين،

خلاصة حاله: ثقة، لكنه اختلط، فمن روى عنه قبل الاختلاط فصحيح، ومن روى عنه بعد الاختلاط فضعيف، ومن ضعفه فلقوله بالقدر، وهو أعلم الناس بحديث قتادة بن دعامة، وأرواهم عنه عبد الأعلى السامي، وشعيب بن إسحاق، وعبد بن سليمان، وعبد الوهاب بن عطاء، ويزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، وقد روى عنه عبد الوهاب بن عطاء، واختلف في روايته عنه هل هي قبل الاختلاط أم بعده؛ والصواب: أنه روى عنه قبل الاختلاط، فقد سئل أبو داود عن السهمي والخفاف في حديث ابن أبي عروبة، فقال:

عبد الوهاب أقدم، ف قيل له: عبد الوهاب سمع في الاختلاط؟ فقال: من قال هذا؟ سمعت أحمد بن حنبل سئل عن عبد الوهاب في سعيد بن أبي عروبة فقال: عبد الوهاب أقدم، وقال الإمام أحمد: كان عبد الوهاب بن عطاء من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة، قال ابن سعد: سمعت عبد الوهاب بن عطاء قال: جالست سعيد بن أبي عروبة سنة ست وثلاثين ومئة، وقد اختلط سعيد بن أبي عروبة سنة اثنتين وأربعين ومئة على القول الراجح، أما قول ابن معين: قلت لعبد الوهاب: سمعت من سعيد في الاختلاط؟ قال: سمعت منه في الاختلاط وغير الاختلاط، فليس أميز بين هذا وهذا، ومع هذا النص من عبد الوهاب، إلا أن العلماء قد قبلوا حديثه عن سعيد وعدّوه ممن سمع قبل الاختلاط، ولعل توجيه ذلك أنه إنما قصد بعبارته السابقة: أنه سمع من سعيد قبل أن يتبين له تغييره، وبعد أن تبين له، فهو على هذا لم يقصد بالاختلاط إلا التغيير اليسير الذي ابتدأ مع سعيد، ولا يقصد اختلاط ما بعد سنة (١٤٥) هـ، وقيل: فهذا نص في محل النزاع، يجمع بين كلا الرأيين: رأي من قال بسماعه قبل تغييره؛ ورأي من قال بسماعه بعد وأخذ عليه بعض الأخطاء، والله أعلم، روى له الجماعة، توفي سنة (١٥٦) هـ وقيل: (١٥٧) هـ.^(١)

٣- قتادة بن دعامه بن قتادة بن عزي بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث السدوسي البصري، أبو الخطاب، سبقت ترجمته، روى عن: أنس بن مالك، وابن المسيب، روى عنه: سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وثقه الأئمة، وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولم يصرح بما يدل على الاتصال عن أنس إلا أنه أثبت الناس فيه، قال أبو داود: أثبت الناس في أنس رضي الله عنه قتادة ثم ثابت. أه فيحمل على الاتصال.^(٢)

٤- أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح لاتصال سنده، وثقة رواته، ولا يضر أن عبد الوهاب مدلس من

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٣/٩)، الكامل في الضعفاء (٤٤٦/٤)، تهذيب الكمال (١٨٥/٣)، شرح علل الترمذي (٥٧٠/٢)، تهذيب التهذيب (٦٧٠/٢)، تعريف أهل التقديس (٣١)، تقريب التهذيب (٢٣٠)، المختلطين (٤٣)، الرواة عن سعيد بن أبي عروبة (١٧٧).

(٢) ينظر: سؤالات الآجري لأبي داود (٤٤٥/١)، تعريف أهل التقديس (٤٣)، معجم المدلسين (٣٨٠).

المرتبة الثالثة، لأنه صرح بالتحديث في هذه الرواية، ولا يضر أن قتادة مدلس من المرتبة الثالثة، ولم يصرح بما يدل على الاتصال عن أنس إلا أنه أثبت الناس فيه، قال أبو داود: أثبت الناس في أنس رضي الله عنه قتادة ثم ثابت. أه فيحمل على الاتصال، قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. أه^(١) وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أه^(٢) وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. أه^(٣)

* * *

(١) البحر الزخار (٣٩٣/١٣).

(٢) المستدرک (٢٥٢٣/٧).

(٣) التلخیص بحاشية المستدرک (٢٥٢٣/٧).

الدراسة الموضوعية.

حث الله عباده على العمل والسير في الأرض للحصول على الرزق قال ﷺ ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ

لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [المائدة: ١٥]

وجعل النبي ﷺ خير الطعام ما أكله الإنسان من عمل يده،^(١) وهو هدي الأنبياء، وذلك لأهمية العمل للفرد والمجتمع، ففيه عمارة الأرض، وتوفير حاجات أفراد المجتمع، والاستغناء عما في أيدي الناس، وما فيها من ذل المسألة.

ولم يكن العمل مخصوصاً بأفراد دون آخرين فكل يعمل بحسب قدرته، وميوله، ومن كان من ذوي الاحتياجات الخاصة فإنه يعمل بحسب قدرته. إن كان قادراً على العمل. فإن فقد عضواً أو حاسة فقد عوضه الله بأشياء أخرى، والتاريخ والواقع يشهد بإنجازاتهم في كثير من المجالات، وتفوقهم على غيرهم، وقد رعى الشارع ذوي الاحتياجات الخاصة في بعض المعاملات رحمة ورأفة بهم، منها:

أن الأبكم تقوم إشارته مقام نطقه، دل على ذلك الكتاب، والسنة في أحاديث كثيرة، وهي قاعدة من قواعد الشرع، وقد أفردت له فصلاً كما سيأتي بيانه.^(٢)

وأما الأعمى فيبيعه وشراؤه جائز كغيره، ولا بد أن يوصف له المبيع فإن وجدته بخلاف الصفة فله الفسخ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية،^(٣) والمالكية،^(٤) والحنابلة،^(٥) "فإن العميان في كل

(١) لحديث المقدم ﷺ أخرجه البخاري في "الصحيح"، ك البيوع، ب كسب الرجل وعمله بيده (١٦٢ ح ٢٠٧٢).

(٢) الفصل الثامن في الباب الثالث من الرسالة ص (٤٧١).

(٣) المبسوط (٧٧/١٣).

(٤) القوانين الفقهية (٣٩٢)، حاشية الدسوقي (٢٤/٣).

(٥) المغني (٢٣٢/٤)، مجموع الفتاوى (٢٠١/٣٠).

زمان من لدن رسول الله ﷺ لم يمنعوا من بيعاتهم وأشريتهم بل بايعوا في سائر الأعصار من غير إنكار"،^(١)

القول الثاني: لا يجوز شراء الأعمى إلا في السلم بالصفة، وهو قول الشافعية،^(٢) والذي يظهر لي: صحة بيع الأعمى وشرائه، ويجب أن يوصف له المبيع، فإن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ؛ وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على صحة بيع الأعمى؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَزَالُ يُعْبَنُ فِي الْبُيُوعِ، وَكَانَتْ فِي لِسَانِهِ لُوثَةٌ، فَشَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْقَى مِنَ الْعَبْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ) قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: (فَوَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَسْمَعُهُ يُبَايِعُ، وَيَقُولُ: لَا خِلَابَةَ يُخْلِجُ بِلِسَانِهِ)، وجاء في رواية أن اسمه: حبان بن منقذ، وقيل: منقذ بن عمرو،^(٣) وكان ضير البصر،^(٤) فدل على صحة بيع الأعمى فلم يمنعه النبي ﷺ من البيع وجعل له الخيار عند الغبن، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا أصحابه المنع من بيع الأعمى أو شرائه، والأصل أنه كغيره، وفي منعه من البيع والشراء ضرر عظيم عليه.

وأما المجنون فبالإجماع لا يصح بيعه، ولا شراؤه،^(٥) حماية له؛ لرجحان جانب الضرر، وعدم معرفته للمصالح،^(٦)

(١) بدائع الصنائع (١٦٤/٥)، وينظر: المبسوط (٧٧/١٣).

(٢) الحاوي الكبير (٣٣٨/٥).

(٣) حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي،

روى ذلك الشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم والدارقطني، وصوبه العيني، وقيل: منقذ بن عمرو المازني

الأنصاري مدني، روى ذلك ابن ماجه، والبخاري، وابن عبد البر، وصوبه ابن بطلال، وابن عبد البر، والنووي.

ينظر: التاريخ الكبير (٣٢٨/٧)، شرح البخاري لابن بطلال (٢٤٦/٦)، الاستذكار (٥٣٨/٦)، شرح النووي على مسلم

(٩٧٢)، التلخيص الحبير (٤٩/٣) الإصابة (٤٤٣/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في "السنن" كالبیوع، (٤٦٠/٤)، وينظر: الإصابة (٤٤٣/٢)، شرح النووي على مسلم

(٩٧٢)، عمدة القاري (٣٣٢/١١).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع (٨٤)، المجموع (١٤٧/٩)، الإفصاح (٣٢٦/١)، مجموع الفتاوى (١١٥/١٤).

(٦) الاختيار (٩٥/٢) بتصرف.

أما ضعيف العقل الذي يخدع في البيع وهو السفیه، فاختلف العلماء في جواز الحجر عليه على قولین: القول الأول: يجب الحجر عليه، وهو قول جمهور العلماء، من المالکة،^(٢) والشافعية^(٣)

والحنابلة،^(٤) لقوله ﷺ ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ

فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢] ويدخل في الضعيف ضعيف العقل لعته أو جنون، أو

جهل بما له وعليه، فليملل وليه بالعدل،^(٥) فأثبت الولاية عليه، والقول الثاني: لا يحجر عليه، وهو قول الحنفية،^(٦) وإنما يشترط عند البيع بقوله لا خلافة، وكلا القولين استدلا بقصة منقذ بن عمرو رضي الله عنه فعن ابن عمر رضي الله عنهما. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَزَالُ يُعْبِئُ فِي الْبُيُوعِ، وَكَانَتْ فِي لِسَانِهِ لُوثَةٌ، فَشَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْقَى مِنَ الْعَبَنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ قُلًّا: لَا خِلَافَةَ) قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: (فَوَاللَّهِ لَكَأَيِّ أَسْمَعُهُ يُبَايِعُ، وَيَقُولُ: لَا خِلَافَةَ يُلْجَلِجُ بِلِسَانِهِ)، وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَبْتَاعُ، وَكَانَ فِي عُمْدَتِهِ. يَغْنِي عَقْلُهُ. ضَعْفٌ فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُمْدَتِهِ ضَعْفٌ، فدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ ﷺ: (إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ، قُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَافَةَ)، ووجه استدلال من قال: إن الحديث حجة في وجوب الحجر عليه؛ أن أهل منقذ طلبوا من النبي ﷺ الحجر عليه، فأقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم،^(٧) ثم إنه "دعاه فنهاه عن البيع، وهذا هو الحجر، وهو

(١) ينظر: مراتب الإجماع (٥٨)، الإفصاح (٣٨٤/١)، المستدرک (٨٨٥/٣).

(٢) المدونة (٧٥/٤).

(٣) الأم (٤/٤٥٨).

(٤) المغني (٤/٦٠٥).

(٥) ينظر: معالم التنزيل (١/٣٩٣).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢١٤/٩).

(٧) ينظر: شرح مشكل الآثار (٣٣٩/١٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠٣/٦)، فتح الباري لابن حجر (٣٣٨/٤).

المنع"،^(١) لكن يجاب: بأن النبي ﷺ لم يجبههم ولم يحجر عليه، بل أذن له بالبيع ولو كان مشروعاً لأجابه،

ووجه استدلال من قال لا يحجر عليه؛ أن النبي ﷺ لم يحجر عليه ولو كان إلى الحجر عليه سبيل لحجر عليه، وإنما أذن له بالبيع وأمره بقول: (لا خلافة) فجعل له الخيار،^(٢) وأجيب: بأنه "في إطلاق رسول الله ﷺ لذلك الرجل البيع مع اشتراطه أن لا خلافة فيه، ما قد دل أن بيعه بيع مردود إلى اعتبار من يتولى عليه إياه، فإن كانت فيه خلافة أبطله، وإن لم يكن فيه خلافة أمضاه، وفي ذلك ما قد دل على وقوع اليد عليه، لا على ارتفاعها عنه"^(٣)

والذي يظهر لي: قول جمهور العلماء وهو وجوب الحجر عليه، إلا أن النبي ﷺ لم يحجر على منقذ ﷺ حيث "لم يذكر في الحديث صفة سفه ولا إتلافاً لماله، وإنما جاء أنه كان يخدع في البيع، وليس كل من غبن في شيء يجب أن يحجر عليه، وللحجر حد فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر"،^(٤) وقد رأى الخليفان الراشدان اللذان أمرنا باتباع سنتهم علي وعثمان رضي الله عنهما. الحجر على السفية، بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم أحد، فعن عُرْوَةَ قَالَ: ابْتِاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَبِيعْ عُثْمَانَ فَلَا حُجْرَ عَلَيْكَ وَأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: أَنَا شَرِيكَكَ فِي بَيْعِكَ، فَأَتَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: احْجُرْ عَلَيَّ هَذَا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ، فَقَالَ: عُثْمَانُ رضي الله عنه: احْجُرْ عَلَيَّ رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ؟^(٥) وفي رواية: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ اشْتَرَى أَرْضًا بِسِتِّمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَهَمَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما. أَنْ يَحْجُرَا عَلَيْهِ).^(٦)

(١) عمدة القاري (١١/٣٣٣).

(٢) ينظر: معالم السنن (٣/١٣٨)، عمدة القاري (١١/٣٣٣).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٢/٣٣٧).

(٤) معالم السنن (٣/١٣٨)، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٠٣).

(٥) أخرجه في الشافعي في "المسند" ترتيب سنجر (٣/٢١٧ ح ١٤٨٢)، واللفظ له، وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك البيوع، ب المفلس، والمحجور عليه، بمعناه، (٨/٢٦٧ ح ١٥١٧٦)، وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" بمعناه، (١٢/٣٤٠)، وأخرجه الدارقطني في "السنن" ك في الأقضية والأحكام وغير ذلك، بمعناه، (٥/٤١٣ ح ٤٥٥٢).

(٦) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الحجر، ب الحجر على البالغين بالسفه، (٦/١٠١ ح ١١٣٣٥).

المبحث الثاني: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق.

[٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ طَلَقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ)،

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في "الجامع" (١٧٦٩ ح ١١٩١) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره،

وأخرجه الطوسي في "مختصر الأحكام" عن أبي الفضل محمد بن جعفر بن إياس الضبي الكوفي، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن سمع عكرمة بن خالد، عن أبي هريرة رضي الله عنه دراسة الإسناد:

١- محمد بن عبد الأعلى الصنعائي القيسري، أبو عبد الله البصري، روى عن: مروان بن معاوية، ومعتمر بن سليمان، روى عنه: مسلم، والترمذي، وثقة أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حجر، وذكره ابن حبان في "الثقات"، قال النسائي في أسماء شيوخه: كتبنا عنه، وأثنى عليه خيراً، وقال في موضع آخر: لا بأس به، خلاصة حاله: ثقة، ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بدليل، ومن وثقه أبو حاتم مع تشدده، أما قول النسائي: لا بأس به فيؤخذ من قوله ما يوفق قول العلماء، روى له: أبو داود في القدر، والباقون عدا البخاري، توفي سنة (٢٤٥) هـ.^(١)

٢- مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، روى عن: عطاء بن عجلان، والأعمش، روى عنه: محمد بن عبد الأعلى، والإمام أحمد، قال الإمام أحمد: ثبت حافظ، وقال: ثقة، ما كان أحفظه، كان يحفظ حديثه، ووثقه ابن سعد، وابن معين، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن المديني: ثقة فيما روى عن المعروفين، وضعفه فيما روى عن المجهولين، وقال ابن نمير: كان يلتقط الشيوخ من السكك،

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٣٩٣/٦)، الكاشف (٥٩/٣)، تهذيب التهذيب (٦٩٥/٥)، تقريب التهذيب (٥٤٧).

وقال العجلي: ثقة ثبت، ما حدث عن المعروفين فصحيح، وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه وليس بشيء، وقال أبو حاتم: صدوق لا يدفع عن صدق، وتكثر روايته عن الشيوخ المجهولين، وقال ابن معين: كان مروان يغير الأسماء؛ يعمي على الناس، وقال أبو داود: كان يقلب الأسماء، وقال الذهبي: ثقة عالم صاحب حديث، لكن يروي عن دج ودرج، فيستأني في شيوخه، وقال: الحافظ، الثقة، قال ابن حجر: ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين،

خلاصة حاله: ثقة، لكنه يكتب عن كل أحد، ويغير الأسماء ويعمي على الناس فينظر في شيوخه، فما كان عن مجاهيل فيضعف الحديث بسبب المجاهيل، وهو مدلس ولم يصرح بما يدل على الاتصال في هذا الحديث، روى له الجماعة توفي سنة (١٩٣) هـ.^(١)

٣- عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار، قيل: اسمه ميمون، روى عن: عكرمة بن خالد المخزومي، ومحمد بن سيرين، روى عنه: مروان بن معاوية، وحماد بن سلمة، قال أبو زرعة: واسطي ضعيف، وكذا الطبراني، وزاد: تفرد بأشياء، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال: لم يكن بشيء، كان توضع له الأحاديث فيحدث بها، وقال: كذاب، وكذا قال الجوزجاني، والفلاس، وقال الإمام أحمد: لا يكتب حديثه، أو قال: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وكذا قال الساجي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً مثل أبان بن أبي عياش وذا الضرب، وهو متروك الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال الترمذي: ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال: متروك، وكذا قال الدارقطني، وقال يعقوب بن سفيان: لا يسوى حديثه شيئاً، وقال ابن حبان: كان يتلقن كلما لقن، ويجيب فيما يسئل حتى صار يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة الاعتبار، وقال ابن عدي: عامة رواياته غير محفوظة، وقال الذهبي: واه اتهمه بعض الأئمة، وقال ابن حجر: متروك،

خلاصة حاله: متروك الحديث، لكثرة من وصفه بذلك، روى له: الترمذي، قال ابن حجر: من

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٧/٧٥)، ميزان الاعتدال (٤/٩٣) الكاشف (٣/١٣٣)، تهذيب التهذيب (٦/٢٢٦)، تقريب التهذيب (٥٨٦)، تعريف أهل التقديس (٤٥).

٤- **عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المكي**، روى عن: أبي هريرة، وابن عباس، روى عنه: عطاء بن عجلان، وأيوب السختياني، متفق على توثيقه، قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وقال ابن معين، والبخاري وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، وقال الذهبي: مكي معروف، ثقة، من مشيخة ابن جريج، أخطأ ابن حزم في تضعيفه، وذلك لأن أبا محمد. فيما حكاه ابن القطان. كان وقع إليه كتاب الساجي في الرجال فاخصره ورتبه على الحروف، فزلق في هذا الرجل بالذي قبله ولم يتفطن لذلك، وهو مدلس ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، روى له الجماعة عدا ابن ماجه، قال ابن حجر: من الثالثة، مات بعد عطاء بن أبي رباح. (٢)

٥- **أبو هريرة** رضي الله عنه سبقت ترجمته من مشاهير أصحاب رسول الله ﷺ وأكثرهم رواية للحديث. **الحكم على الحديث بهذا الإسناد:**

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً لحال عطاء بن عجلان؛ فهو متروك، وفيه مروان بن معاوية؛ وهو مدلس من المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالتحديث.

* * *

[٥٣] **عَنْ عُثْمَانَ، رضي الله عنه قَالَ: (ليس لمجنون، ولا لسكران طلاق)، وفي رواية قال: (كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ النَّشْوَانِ وَطَلَاقَ الْمَجْنُونِ).**

تخريج الأثر:

هذا الأثر أخرجه البخاري في "الصحيح" معلقاً ك الطلاق، ب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، (٤٦/٧)، وقد وصله غيره، فأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الطلاق، من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً، (١٧٩٠٨ ح ٧١/٤) عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٧٩/٧)، تهذيب الكمال (١٧٢/٥)، ميزان الاعتدال (٧٥/٣)، تهذيب التهذيب

(٤٩٥/٤)، تقريب التهذيب (٤٣١).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٠٦/٥)، الكاشف (٣١٨/٢)، ميزان الاعتدال (٩٠/٣)، تهذيب التهذيب (٥٤٣/٤)،

تقريب التهذيب (٤٣٦)، تعريف أهل التقديس (٣٥).

ﷺ فذكره،

وقد تابع جماعة، وكيع، عليه، عن ابن أبي ذئب:
أخرجه سعيد بن منصور في "السنن" كالطلاق، ب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره،
ومن أجازته، (١/٣١٠ ح ١١١٢) عن أبي معاوية، بنحوه،
ومن طريقه أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ك الخلع والطلاق، ب طلاق السكران،
(١١/٧٦ ح ١٤٨١٩)،

وأخرجه البيهقي في "السنن الصغرى" ك الخلع والطلاق، ب طلاق السكران،
(٣/١٢٥ ح ٢٦٩٤) من طريق شبابة،

كل من أبي معاوية، وشبابة، عن ابن أبي ذئب، به.

دراسة الإسناد:

١- وكيع بن مريح الرؤاسي الكوفي، روى عن: محمد بن أبي ذئب، وشعبة، روى عنه: أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن مسلمة، سبقت ترجمته، متفق على إمامته، وحفظه.

٢- ابن أبي ذئب، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، روى عن: الزهري، ونافع مولى ابن عمر، روى عنه: وكيع، ويحيى بن سعيد القطان، سبقت ترجمته، ثقة.

٣- الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر المدني، روى عن: أبان بن عثمان، وأنس بن مالك، روى عنه: ابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، متفق على إمامته وإتقانه، وقال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه، وقال ابن منجويه: رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، وكان فقيهاً فاضلاً، وقال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علماً منه، لو سمعت ابن شهاب يحدث في الترغيب لقلت لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة كان حديثه نوعاً جامعاً، وسئل الإمام أحمد عن سماع الزهري من أبان بن عثمان؟ فقال: ما أراه سمع منه وما أدري أو نحو هذا، وقال أبو حاتم: لم أختلف أنا وأبو زرعة وجماعة من أصحابنا أن الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان، وقال أبو حاتم: اتفق أهل الحديث على أنه لم يسمع منه واتفاقهم حجة، وقال أبو زرعة الدمشقي: وأنكر بعض أهل العلم أن يكون ابن شهاب سمع من أبان بن

عثمان بن عفان، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن إبراهيم، فلم ينكر لقاءه، وقال لي: عمر بن عبد العزيز ولي على أبان بن عثمان بن عفان على المدينة، والزهري في صحابة عمر بن عبد العزيز بالمدينة، وقال: فحدثني آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقت امرأتي، وأنا سكران قال الزهري: فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلد، ويفرق بينه وبين امرأته حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان: ليس على المجنون ولا السكران طلاق، فقال عمر: تأمروني! وهذا يحدثني عن عثمان بن عفان؟ فجلده ورد إليه امرأته، قال أبو زرعة: فهذه مشاهدة وسماع صحيح، ثم نظرنا فوجدنا أمثال ابن شهاب قد سمع من أبان بن عثمان، وسمع منه من هو دونه في السن. أه والصواب ما قاله جمهور العلماء بأن الزهري لم يسمع من أبان، وخاصة أنه نقل الاتفاق على ذلك، والقصة التي ذكرها أبو زرعة الدمشقي ليس فيها إثبات بالسماع وإنما هو حكاية للقصة، وأبو زرعة لا يقارن بالأئمة الذين أنكروا السماع، فهم أعلم منه وأكثر عدداً، روى له: الجماعة، توفي سنة (١٢٥) هـ، وقيل: قبلها.^(١)

٤- أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الله، روى عن: أبيه عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، روى عنه: محمد بن شهاب الزهري، وميمون بن مهران، متفق على توثيقه، قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه منه، وقال يحيى بن سعيد: كان فقهاء المدينة عشرة، وذكره منهم، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة من كبار التابعين، قال الأثرم: قلت لأحمد: أبان بن عثمان سمع من أبيه؟ قال: لا، وقال البخاري: سمع أباه، وكذا قال ابن عساكر، والذهبي، وابن حجر، وقال: حديثه في صحيح مسلم مصرح بالسماع من أبيه. أه قلت: وهو الصواب؛ وذلك أن المثبت مقدم على النافي، لأن مع المثبت زيادة علم، وحديثه في مسلم، ك النكاح، ب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، (٩١٢ ح ١٤٠٩) مصرح بالسماع من أبيه، روى له البخاري خارج الصحيح والباقون، توفي سنة (١٠٥) هـ.^(٢)

(١) ينظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢٤٨)، المراسيل لابن أبي حاتم (١٩١-١٩٢)، تهذيب الكمال (٥٠٧/٦)،

الكاشف (٩٠/٣)، تهذيب التهذيب (٤٨/٦)، تقريب التهذيب (٥٦)، جامع التحصيل (٢٦٩).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٤١٦/١)، تاريخ دمشق (١٤٧/٦)، تهذيب الكمال (٩٤/١)، الكاشف (٦٩/١)، تاريخ

الإسلام (٩٢٣/٢)، تهذيب التهذيب (٩٢/١)، تقريب التهذيب (٥٦)، جامع التحصيل (١٣٩).

٥- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبد الله، وأبو عمر، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ، ذو التورين، ثالث الخلفاء الراشدين، ومناقبه كثيرة ﷺ. (١)
الحكم على الأثر بهذا الإسناد:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف للانقطاع؛ فالزهري لم يسمع من أبان، ويشهد له آثار الصحابة بعده، وأجمعت الأمة على عدم وقوع طلاقه، كما سيأتي بيانه.

* * *

[٥٤] عن علي بن أبي طالب قال: (كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ).

تخريج الأثر:

هذا الأثر أخرجه البخاري في "الصحيح" معلقاً ك الطلاق، ب الطلاق في الإغلاق والكراهة، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، (٤٦/٧)، وقد وصله غيره، فأخرجه ابن الجعد في "المسند" (٤٤٩/١ ح ٧٦٤) عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن علي بن أبي طالب، فذكره، وقد تابع بشر بن عمر الزهراني، ابن الجعد عليه، عن شعبة: أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٤٤/١٢)، من طريق بشر بن عمر الزهراني، عن شعبة، به.

وقد تابع جماعة، شعبة عليه، عن الأعمش:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الطلاق، ب طلاق الكراهة، (٤٠٩/٦ ح ١١٤١٥)، عن الثوري،

وأخرجه سعيد بن منصور في "السنن" ك الطلاق، ب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن أجاز، (٢٧١/١ ح ١١١٣)، عن هشيم،

وأخرجه (٢٧٢/١ ح ١١١٥)، عن سفيان، وأبي عوانة، وأبي معاوية،

وأخرجه (٢٧٢/١ ح ١١١٦)، عن أبي شهاب، بنحوه،

وأخرجه ابن الجعد في "المسند" (٤٤٩/١ ح ٧٦٥)، عن سفيان بن عيينة،

وأخرجه (٤٤٩/١ ح ٧٦٦)، عن هشيم،

(١) الإصابة (١٠٢/٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الطلاق، ما قالوا في طلاق المعتوه، (٧٢/٤ ح ١٧٩١٢)،
عن وكيع،

وأخرجه (٧٢/٤ ح ١٧٩١٣)، عن ابن إدريس،

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٤٥/١٢)، من طريق سفيان،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الخلع والطلاق، ب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ، ولا
طلاق المعتوه حتى يفيق، (٥٨٨/٧ ح ١٥١١٠) من طريق أبي معاوية،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الخلع والطلاق، ب من قال: يجوز طلاق السكران
وعتقه، (٥٨٩/٧ ح ١٥١١١)، من طريق سفيان،

وكل من الثوري، وهشيم، وابن عينة، وأبي عوانة، وأبي معاوية، وأبي شهاب، ووكيع، وابن
إدريس، عن الأعمش، به.

وقد تابع عبد الرحمن بن عابس، إبراهيم عليه، عن عابس:

أخرجه سعيد بن منصور في "السنن" ك الطلاق، ب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن
أجازته، (٢٧٢/١ ح ١١١٤)، عن هشيم، عن أشعث بن سوار، عن عبد الرحمن بن عابس، عن
أبيه، به.

وتابع عامر بن ربيعة، وإبراهيم، عابس عليه، عن علي عليه السلام:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الطلاق، ب طلاق المعتوه، (٧٨/٧ ح ١٢٢٧٧)، من طريق
عامر بن ربيعة،^(١)

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الطلاق، ما قالوا في طلاق المعتوه، (٧٢/٤ ح ١٧٩١٤)،
من طريق إبراهيم،

وكل من عامر بن ربيعة، وإبراهيم، عن علي عليه السلام، به.

وقد تابع "من سمع علياً"، عابس عليه، عن علي عليه السلام، به.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الطلاق، ب طلاق المعتوه، (٧٨/٧ ح ١٢٢٧٦)، من طريق
أبي إسحاق، عن من سمع علياً، عن علي عليه السلام، به.

(١) قال في المطبوع (عامر بن ربيعة)، إلا أني لم أجد من تلاميذ علي عليه السلام من اسمه عامر بن ربيعة، وكذا في شيوخ إبراهيم
النخعي، ولعله خطأ مطبعي، والصواب: عابس بن ربيعة، وهو الموجود في الروايات الأخرى، الله أعلم.

دراسة الإسناد:

١- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم الأزدي الواسطي، ثم البصري، أبو بسطام، روى عن: الأعمش، وعلقمة بن مرثد، روى عنه: علي بن الجعد، والثوري، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه.

٢- الأعمش سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولا هم، أبو محمد الكوفي الأعمش، روى عن: إبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي، روى عنه: شعبة، وابن عيينة، متفق على توثيقه، وحفظه، قال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بأربع خصال: كان أقرأهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض وذكر خصلة أخرى، وقال شعبة: ما شفاني أحد في الحديث ما شفاني الأعمش، وكان إذا ذكر قال: المصحف المصحف، وهو مدلس ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، روى له الجماعة، توفي سنة (١٤٨) هـ أو التي قبلها.^(١)

٣- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي أبو عمران، روى عن: عابس بن ربيعة، والأسود بن يزيد، روى عنه: سليمان الأعمش، وسماك بن حرب، فقيه أهل الكوفة، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه.

٤- عابس بن ربيعة النخعي الكوفي، روى عن: علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، روى عنه: إبراهيم بن يزيد النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، متفق على توثيقه، وثقه ابن سعد والنسائي، قال الذهبي: كوفي، مخضرم، حجة، روى له الجماعة، قال ابن حجر: من الثانية.^(٢)

٥- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي، سبقت ترجمته، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ، وفضائله كثيرة.

الحكم على الأثر بهذا الإسناد:

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٣/٣٠٠)، الكاشف (١/٤٦٨)، تهذيب التهذيب (٣/٥٧)، تقريب التهذيب (٢٥٣)،

تعريف أهل التقديس (٣٣).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٤/٥)، الكاشف (٢/٥٨)، سير أعلام النبلاء (٤/١٧٩)، تهذيب التهذيب (٣/٣١٤)،

تقريب التهذيب (٢٩٥).

الأثر بهذا الإسناد صحيح، لاتصال سنده وثقة رواته، قال ابن حجر: رواه سعيد بن منصور عن جماعة من شيوخه عن الأعمش صرح في بعضها بسماع عابس من علي وإسناده صحيح وهو موقوف على علي عليه السلام. أه^(١)

* * *

[٥٥] قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جَذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا).

تخريج الأثر:

أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" ك النكاح، ب ما جاء في الصداق والحباء، (٢٤٨ ح ١٠٨٧)، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك النكاح، ب ما يرد به النكاح من العيوب، (١٤٢٢٢ ح ٣٤٩/٧)

وقد تابع جماعة، الإمام مالك عليه، عن يحيى بن سعيد:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف " ك النكاح، ب ما رد من النكاح، (٢٤٤/٦ ح ١٠٦٧٩) عن الثوري،

وأخرجه سعيد بن منصور في "السنن" ك الوصايا، ب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة (٢١٢/١ ح ٨١٨)، عن هشيم، بنحوه،

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك النكاح، المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، (٣/٤٨٦ ح ١٦٢٩٥) عن عبد الله بن إدريس،

وأخرجه الدارقطني في "السنن" ك النكاح، ب المهر، (٣٩٨/٤ ح ٣٦٧٢)، من طريق داود العطار،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك النكاح، ب ما يرد به النكاح من العيوب، (٢١٨/٧ ح ١٣٧٧٣)، من طريق شعبة، بمعناه،

وكل من الثوري، وهشيم، وعبد الله، وداود، وشعبة، عن يحيى بن سعيد، به.

(١) تعليق التعليق (٤/٤٥٩).

دراسة الإسناد:

- ١- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النَّجَّارِيّ، أبو سعيد المَدَنِي القاضي، روى عن: ابن المسيب، وسعيد المقبري، روى عنه: مالك بن أنس، والليث، متفق على إمامته وحفظه، قال الثوري: حفاظ الناس أربعة: وعده منهم، وقال الإمام أحمد: يحيى بن سعيد الأنصاري أثبت الناس، روى له الجماعة، توفي سنة (١٤٤) هـ أو بعدها.^(١)
- ٢- ابن المسيب سعيد بن المسيَّب بن حَزَن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أبو محمد المدني، روى عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، روى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وزيد بن أسلم، سيد التابعين، قال ميمون بن مهران: قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهل المدينة، فدفعت إلى سعيد بن المسيب، وسئل الزهري ومكحول: من أفقه من أدركتما؟ قالوا: سعيد بن المسيب، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واختلف العلماء في سمائه منه رضي الله عنه: سئل الإمام مالك عن سعيد بن المسيب قيل: أدرك عمر؟ قال: لا، ولكنه ولد في زمان عمر، فلما كبر أكبَّ على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه، وقال الإمام مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر، وأمره، وقال يحيى بن سعيد: إن ابن المسيب كان يُسمى راوية عمر بن الخطاب، وقال الليث: لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته، وقال إسحق بن منصور: قلت ليحيى بن معين: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ قال: لا، وقال العباس بن محمد الدوري سمعت يحيى بن معين يقول: سعيد بن المسيب قد رأى عمر، وكان صغيراً، قلت ليحيى: هو يقول ولدت لستين مضتاً من خلافة عمر؟ قال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئاً، قال: إن هؤلاء قوم يقولون أنه أصلح بين علي وعثمان وهذا باطل ولم يثبت له السماع من عمر وقال أبو حاتم: سعيد بن المسيب عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز، وقيل لأبي حاتم: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ قال: لا؛ إلا رؤيته على المنبر ينعي النعمان بن مقرن، وقال الشافعي: إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن، وقال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد ابن المسيب، ثقة من أهل الخير، قلت: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر، وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٣/٨)، الكاشف (٢٧٩/٣)، تهذيب التهذيب (٤٨/٧)، تقريب التهذيب (٦٦١).

يقبل؟! وقال: مراسلات سعيد ابن المسيب صحاح، لا يرى أصح من مراسلاته، قال ابن حجر: وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر ثم ذكر الحديث وقال: هذا الإسناد على شرط مسلم، والذي يظهر لي: أنه سمع من عمر رضي الله عنه، وذلك أن المثبت مقدم على النافي، لأن مع المثبت زيادة علم، وأيضاً صح تصريح ابن المسيب بسماعه من عمر كما ذكر ذلك ابن حجر، وعلى فرض عدم سماعه فإن مراسلات سعيد صحيحة، فإنه كان أحفظ الناس لأقضية عمر رضي الله عنه وأحكامه، ولا أدل من ذلك إلا سؤال ابن عمر لابن المسيب عن شأن أبيه، والله أعلم، متفق على إمامته وحفظه، روى له الجماعة، توفي بعد سنة (٩٠) هـ. (١)

٣- عمر بن الخطاب رضي الله عنه بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين، من مشاهير أصحاب النبي صلی الله علیه وسلم، سماه رسول الله صلی الله علیه وسلم الفاروق، وكان إسلامه فتحاً على المسلمين، وفضائله كثيرة. (٢)

الحكم على الأثر بهذا الإسناد:

الأثر بهذا الإسناد صحيح لاتصال سنده، وثقة رواته.

* * *

(١) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٧١)، تهذيب الكمال (١٩٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٢١٨/٤)، تهذيب التهذيب

(٢/٦٨٩)، تقريب التهذيب (٢٣٥)، جامع التحصيل (١٨٤).

(٢) الإصابة (٣١٢/٧).

الدراسة الموضوعية.

النكاح من سنن الله الكونية، وقد حث الشرع عليه لما يترتب عليه من المصالح العظيمة للفرد، والمجتمع، ففيه غض البصر، وحفظ العرض، وتكثير عباد الله من أمة محمد ﷺ، وفيه حفظ النساء، والقيام بهن، والإنفاق عليهن، وحماية المجتمع من الأوبئة، والأمراض الحاصلة بسبب الزنى، وقد جعله الله "من آياته الدالة على رحمته، وعنايته بعباده، وحكمته العظيمة، وعلمه المحيط"، ^(١) قال ﷺ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] فمن آياته ﷺ أن خلق لكم أزواجاً من جنسكم من بني آدم، وقيل: خلق حواء من ضلع آدم ﷺ، وجعل بينكما مودة، ورحمة؛ بالمحبة والشفقة، وعطف قلبيكما على بعض من غير رحم بينكما، ^(٢) وسماه الله ميثاقاً غليظاً، ^(٣) ومن أهم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة النكاح، وتكوين الأسرة، ^(٤) وليس لأحد منعهم من ذلك، بل الواجب على المجتمع المسلم إعانتهم، وتوفير السبل المساعدة لتحقيق رغبتهم، وهو حق عام لجميع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة حتى المجنون. إن كان مأموناً لا يعتدي على الآخرين. فله حق النكاح كغيره إن ظهر منه رغبة بالنكاح، ^(٥) ومن رعاية الشارع لمن به جنون في أحكام النكاح، والطلاق، أنه ليس له حكم واحد وإنما بحسب حاله، فالجنون نوعان. كما تقدم. مطبق، وعارض؛ فأما العارض فيأتي ويزول فإن

(١) تيسير الكريم الرحمن (٦٣٩).

(٢) ينظر: معالم التنزيل (٥٧٥/٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٧/١٤)، تفسير القرآن العظيم (٤٠١/٣).

(٣) في سورة النساء آية [٢١].

(٤) حقوق المعاق (٢٥)، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام (١٧٠/٤)، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون (١٩٨).

(٥) وله حق إنجاب الأطفال إن رأى وليه مصلحته بذلك فلعل أبناء يقومون برعايته يوماً من الدهر، وهذا الحق أقر به

الإسلام للمجنون، بخلاف ما عليه المجتمعات الحديثة؛ فقد سنت كثير من الدول الكافرة قوانين تحرم المجنون من حق

الإنجاب، وتجعل تعقيمه إجبارياً. ينظر: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام (١٣٩-١٤٠).

نكاحه، وطلاقه صحيح في حال إفاقته، أما في حال جنونه فلا تصح تصرفاته، وليس لوليه أن يتصرف عنه،^(١)

وأما المجنون جنوناً مطبقاً؛ فإنه عديم العقل، والتمييز، والأهليه، ولا يصح عقده النكاح؛ لأن العقل من شرائط أهلية التصرف، قال ابن تيمية عن المجنون: ولا تصح عقود باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته، ولا غير ذلك من أقواله، بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي. أه^(٢) لقول رسول الله ﷺ (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ)،^(٣) وإنما يزوجه وليه،^(٤) ويجب على وليه أن يراعي في تزويج المجنون أو المجنونة مصلحته وحاجته، فإن ظهرت علامات رغبته بالنكاح؛ كميل المجنون للنساء، وميل المجنونة للرجال فعلى وليه أن يزوجه صيانة له، أما إذا لم يكن كذلك فليس له تزويجه إلا إن رأى مصلحته فيه كتوفير الخدمة له، والقيام بشؤونه، أو النفقة للمرأة، أو غير ذلك من غير إضرار به.^(٥)

أما طلاق المجنون فلا يقع بإجماع العلماء،^(٦) وكذلك سائر العقود لرجحان جانب الضرر نظراً إلى سفهه، وقلة مبالاته، وعدم قصده المصالح،^(٧) فعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ)،^(٨) وعن عثمان -رضي الله عنه- قَالَ: (لَيْسَ لِمَجْنُونٍ، وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَاقٌ)، وفي لفظ: (كُلُّ

(١) ينظر: المصنف لابن أبي شيبه (٧٢/٤)، بدائع الصنائع (٢٤٥/٢)، المدونة (٧٩/٢)، الأم (٥٤/٦)، المغني (٥٠٠/٦).

(٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (٦٨)، وينظر: بدائع الصنائع (٢٤٥/٢)، المجموع (٢٨٣/١٧).

(٣) سبقت دراسته برقم [٧] وهو حسن.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤١/٢)، حاشية الدسوقي (٢٤٥/٢)، الأم (٥٤/٦)، المغني (٤٩٧/٦، ٤٩٩).

(٥) ينظر: الاختيار (٩٤/٣)، حاشية الدسوقي (٢٤٥/٢)، الأم (٥٤/٦)، المغني (٤٩٧/٦، ٥٠٠).

(٦) شرح السنة (٢٢٠/٩)، القوانين الفقهية (٣٧٠)، المجموع (١٩٠/١٨)، المغني (١١٣/٧)، وينظر: مصنف عبد الرزاق (٧٨/٧ - ٧٩)، مصنف ابن أبي شيبه (٧١/٤ - ٧٣)، الاختيار (٩٤/٢).

(٧) الاختيار (٩٥/٢) بتصرف.

(٨) سبقت دراسته برقم [٧] وهو حسن.

الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ النَّشْوَانِ وَطَلَاقَ الْمَجْنُونِ)، وعن عليٍّ عليه السلام قَالَ: (كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ)، وعثمان، وعلي عليه السلام. من الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتمسك بسنتهم، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته. أه^(١)

ومن رحمة الله صلى الله عليه وسلم بعبادة أن جعل للنكاح شروطاً، وحقوقاً للزوجين، وحث على فعل الأمور الجالبة للمودة بينهما، ومن ذلك أنه أمر الزوج بالنظر للمرأة التي يخطبها، وفي هذا رعاية لذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرهم، بأن يكون الزواج على بينة، منعاً للغرر، وصيانة للطرفين من المشاكل الحاصلة بعد النكاح من عدم رضى أحدهما بالآخر، فإن بان بأحد الزوجين جنون بعد الدخول؛ فاختلف العلماء في ثبوت الخيار للطرف الآخر في فسخ النكاح على أقوال:

القول الأول: ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب في الآخر كائناً ما كان ومن ذلك الجنون فلا خيار للطرف الآخر في فسخ النكاح، وهو قول بعض الحنفية،^(٢)

القول الثاني: أن الخيار في فسخ النكاح يثبت للزوجة دون الزوج دفعاً للضرر عنها، بخلاف الزوج؛ لأنه يقدر على دفعه بالطلاق، وهو قول محمد الشيباني من الحنفية،^(٣)

القول الثالث: ثبوت الخيار في فسخ النكاح للزوج، والزوجة، فيخير الطرف الآخر فإن رضي به فله ذلك، وإن أراد الفراق فله أيضاً، وللمرأة صداقها بما استحلت من فرجها، ويرجع الزوج لأخذ المهر على من غره،^(٤)

(١) جامع الترمذي (١٧٧٠).

(٢) ينظر: المبسوط (٩٥، ٩٧/٥)، فتح القدير لابن الهمام (٢٧٢/٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٩٧/٥)، الاختيار (١١٥/٣).

(٤) قال الشافعي: قضى عمر، وعلي، وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غره. أه ينظر: معرفة السنن والآثار

(١٩٢/١٠).

وهو قول جمهور العلماء من المالكية،^(١) والشافعية،^(٢) والحنابلة،^(٣) والذي يظهر لي: ثبوت الخيار في فسخ النكاح للزوج، والزوجة، فيخير الطرف الآخر فإن رضي به فله ذلك، وإن أراد الفراق فله أيضاً، وللمرأة صداقها بما استحل من فرجها، ويرجع الزوج لأخذ المهر على من غره، وهذا ما أفتى به عمر رضي الله عنه الخليفة الراشد الذي حث الرسول ﷺ على التمسك بسنته، وقد قضى به أيضاً،^(٤) قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جَذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا)، ولأن هذا مما يوجب النفرة بين الزوجين، ويخشى من الجناية عليه، وكذا انتقاله إلى نسله،^(٥) ولا يكون منه تأدية الحق،^(٦) ويخشى أيضاً من الإضرار بالطرف المجنون، والتقصير في حقه؛ لأنه لم يتزوجه عن معرفة بحاله،

فإن تزوج أحدهما بالآخر بناء على أنه صحيح الأعضاء سليم الحواس، فغر به فبان أعمى، أو مقعد، أو أشل، أو أصم، أو أخرس، فإن رضي به فله ذلك، وإن لم يرض فاختلف العلماء فيه على قولين: القول الأول: ليس له فسخ النكاح، وقال به جمهور العلماء من الحنفية،^(٧) والمالكية،^(٨) والشافعية،^(٩) والحنابلة،^(١٠) "لأنه لا يمنع من الاستمتاع، ولا يخشى تعديده، فلم

(١) المدونة (١٤٢/٢).

(٢) الأم (٢١٦/٦).

(٣) المغني (٦٥٠/٦).

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك النكاح، ب ما يرد به النكاح من العيوب، (٣٤٩/٧ ح ١٤٢٢٣)، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قضى أيما امرأة نكحت وبها شيء من هذا الداء فلم يعلم حتى مسها فلها مهرها بما استحل من فرجها، ويغرم وليها لزوجه مثل مهرها).

(٥) ينظر: المبسوط (٩٦/٥)، المغني (٦٥٠/٦).

(٦) معرفة السنن والآثار (١٨٩/١٠).

(٧) المبسوط (٩٦/٥).

(٨) المدونة (١٤٢/٢-١٤٣).

(٩) الأم (٢١٥/٦).

(١٠) المغني (٦٥٢/٦).

يفسخ به النكاح، ولأن الفسخ إنما يثبت بنص، أو إجماع، أو قياس، ولا نص فيها، ولا إجماع، ولا يصح قياسها على العيوب التي يجوز الفسخ فيها؛ لما بينهما من الفرق^(١)،
القول الثاني: أن العيوب ليست مقصورة على عدد معين، وإنما العيب يضبط بكل أمر ينفر عن كمال الاستمتاع، ويفوت به مقصود النكاح، أو يخشى تعدي الضرر فيه إلى الطرف الآخر، فللمتضرر منهما طلب فسخ النكاح، وهذه الأمور تعد عيباً ينفر عن كمال الإستمتاع، ويفوت في بعضها مقصود النكاح من الخدمة، أو المتعة، وهو ما روي عن الزهري^(٢) والقاضي شريح^(٣) وهو قول أبي ثور^(٤) وقد رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) وتلميذه ابن القيم^(٦)

قال ابن تيمية -رحمته الله: وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع^(٧) قال ابن القيم -رحمته الله: وأما الاختصار على عيين، أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية، دون ما هو أولى منها، أو مساو لها، فلا وجه له فالعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين أو إحداهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس، والغش، وهو مناف للدين؛ والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة؛ فهو كالمشروط عرفاً^(٨) والذي يظهر لي: أن العيوب ليست محصورة بعدد معين، وإنما العيب يضبط بكل أمر ينفر عن كمال الاستمتاع، ويفوت به مقصود النكاح، أو يخشى تعدي الضرر فيه إلى الطرف الآخر، لعموم الأدلة الدالة على فسخ النكاح بالعيب، وما جاء النص فيه إنما هو على سبيل التمثيل لا

(١) المرجع السابق (٦/٦٥٢) بتصرف.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٤٤)، زاد المعاد (٥/١٦٧)، فتح القدير لابن الهمام (٤/٢٧٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٤٥)، زاد المعاد (٥/١٦٧)، فتح القدير لابن الهمام (٤/٢٧٢).

(٤) المحلى (١٠/١١٢)، فتح القدير لابن الهمام (٤/٢٧٢).

(٥) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١٩).

(٦) زاد المعاد (٥/١٦٦).

(٧) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١٩).

(٨) زاد المعاد (٥/١٦٦).

الحصر، ولا شك أن من أهم مقاصد الشريعة المتعة، والخدمة، وقد تنتفي هذه المقاصد بهذه العيوب، قال ابن القيم رحمته الله: والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة، والمودة؛ يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما أُلزم الله تعالى، ورسوله ﷺ مغروراً قط، ولا مغبوناً بما غر به، وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله، وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة. أهـ^(١)

(١) المرجع السابق (١٦٦/٥).

المبحث الثالث: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالحدود.

[٥٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إن الآخر قد زنى. يعني نفسه. فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله،^(١) فقال: يا رسول الله، إن الآخر قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال له ذلك، فأعرض عنه، فتنحى له الرابعة، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال: (هل بك جنون؟) قال: لا، فقال النبي ﷺ: (ادهبوا به فارجموه) وكان قد أحصن.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الطلاق، ب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، (٤٥٦ ح ٥٢٧١)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الحدود، ب من اعترف على نفسه بالزنى، (٩٧٧ ح ١٦٩١).

* * *

[٥٧] عن ابن عباس رضي الله عنه. قال: أتى عمر رضي الله عنه بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر رضي الله عنه أن تُرجم، فمر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن تُرجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه تُرجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر.

تخريج الحديث:

روي هذا الحديث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً، واختلف فيه على اثنين وهما أبو ظبيان،

(١) (قبله) من قبل، والقاف والباء واللام أصل واحد صحيح تدل كلمه كلها على مواجهة الشيء للشيء، والمراد: انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي ﷺ.

ينظر: مقاييس اللغة (٥١/٥)، القاموس المحيط (١٠٤٥)، لسان العرب (٥٣٧/١١)، فتح الباري لابن حجر

(١٢٢/١٢)، مرقاة المفاتيح (١٢٦/٧).

والحسن، فروي من طريقهما مرفوعاً، وموقوفاً، واختلف أيضاً في الموقوف فمرة رواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما. ومرة أسقط ابن عباس رضي الله عنهما. وإليك تفصيل الرويات:

أولاً: الاختلاف على أبي ظبيان:

الروايات المرفوعة:

أخرجه الطيالسي في "المسند" (١/٨٩ ح ٩١)، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان الجني، عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنه، مرفوعاً، وقد تابع عفان، وأبو سعيد، الطيالسي عليه، عن حماد: أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢/٤٤٣ ح ١٣٢٨)، عن عفان، وأخرجه (٢/٤٦١ ح ١٣٦٢)، عن أبي سعيد، وكل من عفان، وأبي سعيد، عن حماد بن سلمة، به. وقد تابع جماعة، حماد عليه، عن عطاء:

أخرجه أبو داود في "السنن" ك الحدود، ب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (١٥٤٤ ح ٤٤٠٢)، من طريق أبي الأحوص، ومن طريق جرير، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الرجم، ب المجنونة تصيب الحد، (٦/٤٨٧ ح ٧٣٠٤)، من طريق أبي عبد الصمد، وأخرجه أبو يعلى في "المسند" (١/٤٤٠ ح ٥٨٧)، من طريق جرير، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك السرقة، ب المجنون يصيب حداً، (٨/٤٦٠ ح ١٧٢١٢)، من طريق أبي الأحوص،

وكل من أبي الأحوص، وجرير، وأبي عبد الصمد، عن عطاء بن السائب، به. وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الرجم، ب المجنونة تصيب الحد، (٦/٤٨٧ ح ٧٣٠٣)، عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عباس، عن علي،

وقد تابع أبو داود، وإبراهيم بن يوسف، النسائي عليه، عن ابن السرح: أخرجه أبو داود "السنن" ك الحدود، ب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (١٥٤٤ ح ٤٤٠١)، وأخرجه الحاكم في "المستدرک"، ك البيوع، (٣/٨٨٥ ح ٢٣٥١)، من طريق إبراهيم بن يوسف،

وكل من أبي داود، وإبراهيم بن يوسف، عن أحمد بن عمرو بن السرح، به.

وقد تابع جماعة، ابن السرح عليه، عن ابن وهب:

أخرجه ابن خزيمة، في "الصحيح" ك الصلاة، ب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب، (١/٤٩٦ ح ١٠٠٣)، عن يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله،

ومن طريقه أخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الإيمان، ب التكليف، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه، والباب الذي قبله: ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم، (١٥٣ ح ١٤٣)، عنه، عن يونس بن عبد الأعلى، وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٠/١٥١ ح ٣٩٨٦)، عن يونس، وأخرجه الدارقطني في "السنن"، ك الحدود والديات وغيره، (٤/١٦٣ ح ٣٢٦٧)، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک"، ك الطهارة، (١/٣٨٠ ح ٩٤٩)، من طريق أحمد بن عيسى، وأخرجه، ك البيوع، (٣/٨٨٥ ح ٢٣٥١)، من طريق الحارث بن مسكين، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك السرقة، ب المجنون يصيب حداً، (٨/٤٦٠ ح ١٧٢١١)، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وكل من يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله، وأحمد بن عيسى، والحارث بن مسكين، عن عبد الله بن وهب، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. أه^(١) وقال الذهبي: على شرطهما. أه^(٢)

الروايات الموقوفة:

أخرجه أبو داود في "السنن" ك الحدود، ب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (٤٣٩٩ ح ١٥٤٤) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم،

(١) المستدرک (١/٣٨٠ ح ٩٤٩).

(٢) التلخيص بحاشية المستدرک (١/٣٨٠ ح ٩٤٩).

فمر بها على علي بن أبي طالب . رضوان الله عليه .، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: (يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟) قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر.

وقد تابع جماعة، جرير عليه، عن الأعمش:

أخرجه أبو داود في "السنن" ك الحدود، ب في المجنون يسرق أو يصيب حداً،
(١٥٤٤ ح ١٤٠٠)، من طريق وكيع،

وأخرجه ابن الجعد في "المسند" (١/٤٤٨ ح ٧٦٣)، عن شعبة،

وأخرجه الشاشي في "المسند" (٣/٤١٨)، من طريق شعبة،

وأخرجه أيضاً (٣/٤١٧)، من طريق محمد بن عبيد الطنافسي،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الحدود، (٨/٢٩٠٢ ح ٨١٦٨)، من طريق جعفر بن عون،

وأخرجه أيضاً، ك الحدود، (٨/٢٩٠٢ ح ٨١٦٩)، من طريق شعبة،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك السرقة، ب المجنون يصيب حداً، (٨/٤٥٩ ح ١٧٢١٠)،
من طريق ابن نمير،

وكل من وكيع، وشعبة، ومحمد، وجعفر، وابن نمير، عن الأعمش، به، بنحوه.

قال الترمذي: وروى غير واحد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفاً،
وكأن هذا أصح من حديث عطاء بن السائب. أه^(١)

قال الدارقطني: وقول وكيع، وابن فضيل أشبه بالصواب، والله أعلم. أه^(٢)

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أه^(٣) وقال الذهبي: على شرط
البخاري ومسلم. أه^(٤)

(١) العلل الكبير (٢٢٥).

(٢) علل الدارقطني (٧٢/٣).

(٣) المستدرک (٨/٢٩٠٢).

(٤) التلخيص بحاشية المستدرک (٨/٢٩٠٢).

وقال الحاكم: وقد روي هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً. أه^(١)
وقال الذهبي: صحيح فيه إرسال. أه^(٢)

قال ابن حجر عن هذه الرواية: والأول أولى. أه^(٣)

وأخرجه سعيد بن منصور في "السنن" كـ الطلاق، ب المرأة تلد لستة أشهر، (٢/٦٧ ح ٢٠٧٨)،
عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: أتى عمر بن الخطاب عليه السلام بمجنونة فأمر
برجمها، فمر بها على علي عليه السلام يتبعها الصبيان، فقال: ما هذه؟ قالوا: مجنونة فجرت، فأمر عمر
عليه السلام برجمها، فقال علي عليه السلام: كما أنتم، لا تعجلوا، فأتى عمر عليه السلام، فقال: (يا أمير المؤمنين، أما
علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يبرؤ، وعن الصغير حتى
يدرك) فقال عمر: كذلك، فقال علي لعمر: (فردّها، وخل سيّلها)،
وقد تابع أبو حصين، وسعد بن عبيدة، الأعمش عليه، عن أبي ظبيان:
أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" كـ الرجم، ب المجنونة تصيب الحد، (٦/٤٨٨ ح ٧٣٠٥)،
من طريق أبي حصين،

وأخرجه ابن بشران في "أماله" الجزء الأول، (١١٤ ح ٩٥٦)، من طريق سعد بن عبيدة،
وكل من أبي حصين، وسعد، عن أبي ظبيان، به، بنحوه.

قال النسائي: وهذا أولى بالصواب وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب، وما حدث جرير بن
حازم بمصر فليس بذاك، وحديثه عن يحيى بن أيوب أيضاً فليس بذاك. ^(٤)

النظر في هذا الاختلاف والترجيح:

الذي يظهر لي أن الراجح هي الرواية الموقوفة، لأن الرواية المرفوعة من طريق عطاء بن السائب
عن أبي ظبيان؛ تفرد بها عطاء وقد اختلف في حاله، والذي يظهر لي أنه ثقة، اختلط، ورواية
حماد بن زيد، وشعبة، وسفيان، وزهير، وزائدة، وأيوب عنه صحيحة لأنها قبل الاختلاط، وفي
رواية البصريين عنه تخالط كثيرة، وأما رواية جرير، وابن فضيل، وأبي عوانة، وخالد بن عبد الله،

(١) المستدرک (٢/٢٩٠).

(٢) التلخیص بحاشية المستدرک (٢/٢٩٠).

(٣) تعلیق التعليق (٤/٤٥٧).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٦/٤٨٧).

وإسماعيل، وعلي بن عاصم، فهي بعد اختلاطه، وإذا جمع بين اثنين فهو ضعيف، كما ذكر ذلك شعبة، ومن ضعفه مطلقاً فيحمل على ما كان منه بعد الاختلاط،^(١) والذين رووا هذا الحديث عنه أربعة رجال:

- ١- جرير بن عبد الحميد وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط كما نص عليه ابن معين، والإمام أحمد، وابن الجارود، ويعقوب بن سفيان ولم يخالف في ذلك أحد.^(٢)
- ٢- أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي البصري، من صغار أتباع التابعين وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط كما ذكر ذلك الأبناسي.^(٣)
- ٣- حماد بن سلمة اختلف في وقت سماعه ف قيل: سمع منه قبل الاختلاط، وقيل: سمع منه بعده، وقيل: سمع منه في الحالين،^(٤) وهو الصواب، قال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: وكان أبو عوانة حمل عن عطاء بن السائب قبل أن يختلط؟ فقال: كان لا يفصل هذا من هذا، وكذلك حماد بن سلمة. أهـ^(٥) قال ابن حجر: فاستفدنا من هذه القصة أن رواية وهيب، وحماد وأبي عوانة عنه في جملة ما يدخل في الاختلاط. أهـ^(٦) فبهذا يحمل ما يرويه حماد على أنه بعد الاختلاط.

- ٤- أبو الأحوص سلام بن سليم كوفي من كبار أتباع التابعين، لم أجد من نص على وقت روايته هل هي قبل الاختلاط أو بعده، لكن وجدت ما قد يؤيد روايته قبل الاختلاط، أنه كوفي من نفس مدينة عطاء، وقد قال الإمام أحمد: من سمع منه بالكوفة فسماعه صحيح ومن سمع منه بالبصرة فسماعه ضعيف،^(٧) ثم إنه من الأكابر من طبقة سفيان، وشعبة وقد قال ابن الصلاح عن عطاء: اختلط في آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه مثل: سفيان

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٧٢/٧)، تهذيب الكمال (١٧٠/٥)، الكاشف (٣٠٦/٢)، ميزان الاعتدال (٧٠/٣)، تهذيب التهذيب (٤٩٢/٤)، تقريب التهذيب (٤٢٨)، الكواكب النيرات (٣٢٢).

(٢) تهذيب الكمال (١٧١/٥)، المختلطين (٨٤).

(٣) الكواكب النيرات (٣٢٩).

(٤) تهذيب التهذيب (٤٩٤/٤)، الكواكب النيرات (٣٢٨-٣٢٥).

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٩٩/٣).

(٦) تهذيب التهذيب (٤٩٥/٤).

(٧) شرح العلل لابن رجب (٥٥٨/٢).

الثوري، وشعبة وتركوا من سمع منه آخرًا. أه^(١) قال الدارقطني: ولا يحتج من حديثه . يعني عطاء .
إلا بما رواه الأكابر. أه^(٢) وقال ابن حجر: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري،
وشعبة، وزهيراً، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه، إلا حماد بن
سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين. أه^(٣) فيظهر لي أن يتوقف في روايته، وإن
وجدت بعض الأمور المؤيدة لروايته قبل الاختلاط لكنها ظنية، والله أعلم.
فظهر بذلك أن روايته لهذه الرواية كانت بعد الاختلاط؛ لأن لدينا ثلاثة رواة سمعوا من عطاء
بعد الاختلاط وقد رووها مرفوعة، وتبقى رواية أبي الاحوص، والذي يغلب على الظن أنها بعد
اختلاط عطاء وذلك لموافقتها لرواية من روى عن عطاء بعد الاختلاط، والله أعلم.
وقد قدم عدد من العلماء الرواية الموقوفة على هذه الرواية منهم الترمذي وإن لم يجزم بذلك كما
سيأتي.

وأما الرواية المرفوعة من طريق ابن وهب عن جرير فقد تفرد ابن وهب المصري بروايته هذا
الحديث عن جرير بن حازم، كما ذكر ذلك الدارقطني،^(٤) وقد تكلم فيما حدث به جرير
بمصر؛ فقال الإمام أحمد: جرير بن حازم حدث بالوهم بمصر، ولم يكن يحفظ،^(٥)
وقال النسائي: ما حدث جرير بن حازم بمصر فليس بذاك،^(٦) وقال الأزدي: جرير صدوق
خرج عنه بمصر أحاديث مقلوبة، ولم يكن بالحافظ؛^(٧) فلعل رفع الحديث من أوهام جرير كما
قال ذلك الترمذي: وروى جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنه.
هذا الحديث ورفعوه وهو وهم، وهم فيه جرير بن حازم. أه^(٨)
فظهر لي رجحان الرواية الموقوفة لعدة أمور:

(١) الكواكب النيرات (٣٢٣)

(٢) تهذيب التهذيب (٤/٤٩٤).

(٣) المرجع السابق (٤/٤٩٤ - ٤٩٥).

(٤) العلل للدارقطني (٣/٧٢).

(٥) تهذيب التهذيب (١/٥٤٦).

(٦) السنن الكبرى للنسائي (٦/٤٨٧).

(٧) تهذيب التهذيب (١/٥٤٦).

(٨) العلل الكبير (٢٢٧).

١- أن رواها أكثر عددًا؛ فقد روى الرواية الموقوفة عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنه. عن علي رضي الله عنه: شعبة، ووكيع، وجعفر بن عون، وجريز بن عبد الحميد، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وابن نمير، ورواها عن أبي ظبيان، عن علي رضي الله عنه: أبو حصين، وسعد بن عبيدة، بخلاف الرواية المرفوعة من طريق ابن وهب فقد تفرد بروايتها عن جريز بن حازم، وكذلك الرواية المرفوعة من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، فقد تفرد بها عطاء.

٢- أن روتها أعلى رتبة، وأصح إسنادًا، فكل رواها ثقات ما عدا جعفر بن عون وهو صدوق،^(١) أما الروايات الأخرى فجريز بن حازم؛ وإن كان ثقة فإن العلماء تكلموا في روايته بمصر كما تقدم، وأما عطاء فقد اختلط وترجح لي أن روايته كانت بعد الاختلاط، والروايات المرفوعة الأخرى ضعيفة لانقطاعها كما سيأتي.

٣- من الأئمة من جعل الرواية الموقوفة هي الأصوب، قال الترمذي: وروى غير واحد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه،^(٢) موقوفًا، وكأن هذا أصح من حديث عطاء بن السائب، وروى جريز بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنه، هذا الحديث ورفعوه وهو وهم، وهم فيه جريز بن حازم. أه^(٣) قال الدارقطني: وقول وكيع، وابن فضيل أشبه بالصواب، والله أعلم. أه^(٤) وقال ابن حجر عن الرواية الموقوفة من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنه. عن علي رضي الله عنه: أولى. أه^(٥) قال النسائي عن الرواية المرفوعة من طريق أبي ظبيان عن علي رضي الله عنه: وهذا أولى بالصواب وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب، وما حدث جريز بن حازم بمصر فليس بذاك، وحديثه عن يحيى بن أيوب أيضاً فليس بذاك. أه^(٦)

ولا يضر الروايات الموقوفة أن بعضها ذكر ابن عباس رضي الله عنه. وبعضها أسقط ذكره؛ فهذا من المزيد في متصل الأسانيد؛ وذلك لأن أبا ظبيان لم يوصف بالتدليس، وقد سمع علياً رضي الله عنه على

(١) تقريب التهذيب (١١٩).

(٢) هكذا أثبتت في المطبوع ولعلها تصحيف.

(٣) العلل الكبير (٢٢٦).

(٤) علل الدارقطني (٧٣/٣).

(٥) تعليق التعليق (٤٥٧/٤).

(٦) السنن الكبرى للنسائي (٤٨٧/٦).

القول الراجح من أقوال أهل العلم، فقد أثبت سماعه من علي عليه السلام البخاري،^(١) ومسلم،^(٢) والدارقطني،^(٣) وأبو أحمد الحاكم،^(٤) وابن عساكر،^(٥) وابن العديم،^(٦) وقال أبو حاتم: ولا يثبت له سماع من علي عليه السلام،^(٧) وقال الذهبي: والظاهر أن ذلك ليس بمتصل،^(٨) قال العلائي: ولا تبين لي سماعه من علي عليه السلام.^(٩)

والراجح: صحة سماعه من علي عليه السلام كما ذكر ذلك أكثر الأئمة، لأن المثبت مقدم على المنفي، حيث إن معه زيادة علم، والله أعلم.

ثانياً: الاختلاف على الحسن:

الرواية المرفوعة:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢/٢٥٤ ح ٩٤٠)، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن علي عليه السلام، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه)، وقد تابع جماعة، الإمام أحمد عليه، عن هشيم:

أخرجه سعيد بن منصور في "السنن" كـ الطلاق، ب المرأة تلد لستة أشهر، (٢/٦٨ ح ٢٠٨٢)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" كـ السرقة، ب المجنون يصيب حداً، (٨/٤٦٠ ح ١٧٢١٣) من طريق أبي الربيع، مختصراً،

وأخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة" (٢/٤١ ح ٤١٥)، من طريق أحمد بن منيع، وكل من سعيد بن منصور، وأبي الربيع، وأحمد بن منيع، عن هشيم، به، بنحوه.

(١) التاريخ الكبير (٤/٣).

(٢) الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٤٦٣).

(٣) العلل للدارقطني (٣/٧٢).

(٤) تاريخ دمشق (١٤/٣٧٠).

(٥) المرجع السابق (١٤/٣٦٥).

(٦) بغية الطلب في تاريخ حلب (٦/٢٨٠٩).

(٧) تهذيب التهذيب (٢/١٢٢).

(٨) سير أعلام النبلاء (٤/٣٦٣).

(٩) جامع التحصيل (١٦٦).

وقد تابع قتادة، يونس عليه، عن الحسن:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢/٢٦٦ ح ٩٥٦)،

وأخرجه (٢/٣٧٢ ح ١١٨٣)،

وأخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب الحدود، ب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد،

(١٧٩٦ ح ١٤٢٣)،

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الرجم، ب المجنونة تصيب الحد، (٦/٤٨٨ ح ٧٣٠٦)،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الحدود، (٨/٢٩٠٣ ح ٨١٧٠)،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الحج، ب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً

وكان حراً بالغاً عاقلاً مسلماً، (٤/٥٣٣ ح ٨٦١٢)،

خمسهم من طريق قتادة، عن الحسن، به، بنحوه.

وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، عن النبي ﷺ وذكر بعضهم: (وعن الغلام حتى يحتلم)، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب وقد روي هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفاً ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه، ولكننا لا نعرف له سماعاً منه، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب. أهـ^(١)

الروايات الموقوفة:

أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الرجم، ب المجنونة تصيب الحد، (٦/٤٨٨ ح ٧٣٠٧) عن محمد بن عبد الأعلى، عن يزيد، عن يونس، عن الحسن، عن علي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم، حتى يستيقظ، وعن الصبي، حتى يبلغ الحنث وعن المجنون، حتى يكشف ما به)،

قال النسائي: ما فيه شيء صحيح والموقوف أصح هذا أولى بالصواب. أهـ^(٢)

(١) جامع الترمذي (١٧٩٦).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٦/٤٨٨).

النظر في هذا الاختلاف والترجيح:

الذي يظهر لي أن الراجح هي الرواية الموقوفة، وقد رجحها النسائي، والدارقطني؛ قال النسائي: ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح هذا أولى بالصواب،^(١) وقال الدارقطني: والموقوف أشبه بالصواب.^(٢)

وقد اختلف في سماع الحسن من علي عليه السلام فقد نفى سماع الحسن من علي عليه السلام جمهور المحدثين منهم أبو زرعة،^(٣) والترمذي،^(٤) والمزي،^(٥) والذهبي،^(٦) والعلائي،^(٧) وابن حجر،^(٨) وغيرهم، وقد نفى أبو حاتم، إدراك الحسن لعلي عليه السلام،^(٩) ورجح السيوطي سماع الحسن من علي عليه السلام فقال: أنكر جماعة من الحفاظ سماع الحسن البصري من علي بن أبي طالب عليه السلام وتمسك بهذا بعض المتأخرين،... وأثبتته جماعة وهو الراجح عندي؛ لوجوه، وقد رجحه أيضاً الحافظ ضياء الدين المقدسي في "الأحاديث المختارة"،^(١٠) فإنه قال: الحسن بن أبي الحسن البصري عن علي عليه السلام، وقيل: لم يسمع منه. أهـ^(١١) قلت: مع أن عبارة الضياء: في نظري. لا تدل على الترجيح، وإن كان صحيح إسناد الحديث المرفوع من طريق الحسن عن علي عليه السلام،

والذي يظهر لي: هو عدم سماع الحسن من علي عليه السلام وذلك لما قال ابن حجر فيما نقله السخاوي فقال: ومنها: أنه سئل عن قول الحافظ تقي الدين محمد بن الحسن اللخمي ابن الصيرفي من قال من الأئمة إن الحسن لم يلق علياً عليه السلام، أو لم يثبت منه سماع فهو مشكل، ولم يقم عليه دليل ظاهر، وهو معارض بما رواه الحافظ أبو يعلى قال: حدثنا أبو عامر حوثرة بن

(١) سنن النسائي الكبرى (٦/٤٨٨).

(٢) العلل للدارقطني (٣/١٩٢).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (٣١).

(٤) جامع الترمذي (١٧٩٦).

(٥) تهذيب الكمال (٢/١١٤).

(٦) سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٦).

(٧) جامع التحصيل (١٦٢).

(٨) تعريف أهل التقديس (٢٩).

(٩) تحفة لتحصيل (٧٧).

(١٠) الأحاديث المختارة (٢/٤١).

(١١) إتحاف الفرقة برفو الخرقه؛ مطبوع في كتاب الحاوي للفتاوى (٢/١٠٢).

أَشْرَسَ الْعَدَوِيِّ، أَخْبَرَنِي عَقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ الْبَاهِلِيِّ، سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: (مثل أمّتي مثل المطر، لا يُدرى أوّله خير أو آخره، بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، طوبى للغرباء)، فهو نصٌّ صريح في سماعه منه، ورواته ثقات، متصل بالإخبار والتحديث والسماع؛ حوثرة وثقه أحمد، وهو معروف بالرواية عن عقبة، وعقبة وثقه أحمد وابن حبان وابن معين. انتهى، هل هو صحيح أم لا ؟ فأجاب ^(١) بما نقلته من خطه: هذا البحث الذي أبداه الصّيرفي لا يستقيم على قواعد أئمة الحديث، وإنما يستقيم على قواعد بعض أهل الأصول والفقه، لأن من قاعدة أئمة الحديث عند اختلاف الرواة في التنافي تقديم قول الأكثر، والأحفظ، والأعرف بالشيخ الذي وقع الاختلاف عليه؛ بأن يكون طويل الملازمة له، إما لقربته منه؛ لكونه ولده، أو أخاه، أو من عصابته، أو ذوي رحمه، أو لكونه من جيرانه إلى غير ذلك... فالذين جزؤوا بأن الحسن البصري لم يسمع من علي لما ثبت عندهم من أنّ الحسن لما كان منشؤه بالمدينة النبوية حين قتل عثمان رضي الله عنه، وله يومئذ أربعة عشر عاماً، لم ينقل عنه أنه طلب العلم، ولا تشاغل بسماع الحديث، فلما استخلف علي رضي الله عنه، وخرج من المدينة إلى العراق بعد ثلاثة أشهر أو نحوها، استمر الحسن بالمدينة، ولم يرجع علي رضي الله عنه إليها، بل استمر منشغلاً بحرب الذين خالفوه إلى أن قتل علي رضي الله عنه بعد أربع سنين وثمانية أشهر من أول خلافته، فتوجه في ذلك الوقت الحسن إلى البصرة، فسكنها، واستمر إلى أن مات، إلا أنه حج في أثناء ذلك، وخرج إلى خراسان في خلافة معاوية رضي الله عنه كاتباً للربيع بن زياد الحارثي حين استخلفه عبد الله بن عامر على خراسان، وكان أميرها لمعاوية رضي الله عنه، ثم رجع الحسن إلى البصرة، فأقام بها مشغلاً بالعبادة والقصص على الناس، وتعليمهم الأحكام الشرعية، وولي القضاء في خلال ذلك في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مدّة يسيرة بالبصرة، ثم ترك ذلك وأقبل على شأنه حتى مات، ومن حجتهم أنه في خلافة عثمان رضي الله عنه لم يكن تصدى للاشتغال بالسماع ثم التحديث، أن الجمهور أطبقوا على أنه لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، مع أنه في تلك المدة كان أبو هريرة رضي الله عنه فيها وفيما بعدها قد تصدى للحديث، وطول عمره، فلو كان الحسن يتشاغل بطلب الحديث، لحصل له عن أبي هريرة رضي الله عنه الشيء الكثير، لإقامتهما بالمدينة تلك المدة، وعلى تقدير التنزل، لا يلزم من صحة سماعه من علي رضي الله عنه لهذا الحديث، أن يكون سمع جميع ما نقل عنه، لأنه اشتهر

(١) يقصد ابن حجر.

عنه أنه كان يرسل عن من عاصره، سواء اجتمع به أم لا؛ ومن هذا سبيله كان ما يرويه بالعننة عن من عاصره، أو اجتمع به إما مرسلًا، أو مدلسًا، وكذا القول في كل من اختلف فيه ممن روي عنه، هل سمع منه أم لا، كأبي هريرة رضي الله عنه، والعلم عند الله. ^(١)

ثالثا: الروايات المرفوعة من غير طريق الحسن وأبي ظبيان:

أخرجه سعيد بن منصور في "السنن" كالطلاق، ب المرأة تلد لستة أشهر، (٢/٦٨ ح ٢٠٨١) عن هشيم، عن خالد، عن أبي الضحى، عن علي، مرفوعاً.

وقد تابع أبو الربيع، سعيد بن منصور عليه، عن هشيم:

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الخلع والطلاق، ب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ، ولا طلاق المعتوه حتى يفيق، (٧/٥٨٨ ح ١٥١٠٩)، من طريق أبي الربيع، عن هشيم،

وقد تابع وهيب، وعلي، هشيم عليه، عن خالد:

أخرجه أبو داود في "السنن" ك الحدود، ب في المجنون يسرق أو يصيب حداً،

(١٥٤٤ ح ٤٤٠٣)، من طريق وهيب،

ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الخلع والطلاق، ب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ، ولا طلاق المعتوه حتى يفيق، (٧/٥٨٨ ح ١٥١٠٩)،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الحجر، ب البلوغ بالاغتلام، (٦/٩٤ ح ١١٣٠٨) من طريق علي، به.

وكل من وهيب، وعلي، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه سعيد بن منصور في "السنن" ك الطلاق، ب المرأة تلد لستة أشهر، (٢/٦٨ ح ٢٠٨٠) عن هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه في "السنن" ك الطلاق، ب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (٢٥٩٩ ح ٢٠٤٢) عن محمد بن بشار، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.

وجميع هذه الروايات ضعيفة:

(١) الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر (٢/٩٣٨-٩٤٠).

فالأولى: من طريق أبي الضحى، عن علي عليه السلام وهو لم يسمع منه؛^(١) فإسنادها ضعيف لانقطاعه.

والثانية: من طريق إبراهيم التيمي، عن علي عليه السلام، وهو لم يسمع من علي عليه السلام،^(٢) فإسنادها ضعيف أيضاً لانقطاعه.

والثالثة: من طريق القاسم بن يزيد، عن علي عليه السلام، والقاسم مجهول، ولم يدرك علياً عليه السلام،^(٣) فإسنادها ضعيف كما ذكر ذلك البوصيري^(٤) لانقطاعه، ولجهالة القاسم.

دراسة الإسناد:

١- عثمان بن أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان خواستى العبسي مولا هم الكوفي، أبو الحسن، روى عن: جرير بن عبد الحميد، وبشر بن المفضل، روى عنه: أبو داود، والبخاري، سئل الإمام أحمد عنه فقال: ما علمت إلا خيراً، وأثنى عليه، وقال: عثمان رجل سليم، وقال بن معين: ثقة، وقال: ابني أبي شيبة عثمان وعبد الله ثقتين صدوقين ليس فيهما شك، وسئل ابن نمير عنه فقال: سبحان الله ومثله يسأل عنه، إنما يسأل هو عنا، وقال العجلي: كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي: الحافظ، وقال ابن حجر: ثقة حافظ شهير، وله أوهام، وقال أبو حاتم: صدوق،

خلاصة حاله: ثقة حافظ، ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بحجة، ولم ينزله غير أبي حاتم ولعل هذا من تشدده، روى له الجماعة ماعدا الترمذي، توفي سنة (٢٣٩) هـ.^(٥)

٢- جرير بن عبد الحميد بن قُرط الضَّبِّي الرَّازِي الكوفي القاضي، أبو عبد الله، روى عن: الأعمش، وسليمان التيمي، روى عنه: عثمان بن أبي شيبة، وعلي بن المديني، قال ابن سعد: كان ثقة كثير العلم، يرحل إليه، وقال ابن عمار: حجة كانت كتبه صحاحاً، وقال العجلي: كوفي، ثقة، نزل الري، وكان رباح إذا أتاه الرجل، فقال: أريد أن أكتب حديث الكوفة، قال: عليك بجرير، فإن أخطأك فعليك بمحمد بن فضيل بن غزوان، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم:

(١) ينظر: جامع التحصيل (٢٧٩).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (١٦٨/١)، تحفة التحصيل (١٨).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٩٢/٦)، تقريب التهذيب (٥٠٣)، جامع التحصيل (٢٥٤).

(٤) مصباح الزجاجة (٨٠٠/١).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال (١٣٤/٥)، الكاشف (٢٩٥/٢)، تهذيب التهذيب (٤٤٣/٤)، تقريب التهذيب (٤٢١).

سألت أبي عن أبي الأحوص، وجرير في حديث حصين؟ فقال: كان جرير أكيس الرجلين، جرير أحب إلي، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم، جرير ثقة، وهو أحب إلي في هشام بن عروة من يونس بن بكير، وقال النسائي: ثقة، وقال اللالكائي: مجمع على ثقته، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، وقال أبو أحمد الحاكم: هو عندهم ثقة، وقال البيهقي: نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وقال قتيبة: حدثنا جرير الحافظ المقدم، لكنني سمعته يشتم معاوية علانية، وقال الذهبي: عالم أهل الري صدوق يحتج به في الكتب، وقال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، وقال ابن خراش: صدوق، خلاصة حاله: ثقة ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بدليل، ولم ينزله غير ابن خراش ولعل هذا من تشدده، روى له الجماعة، توفي سنة (١٨٨) هـ.^(١)

٣- الأعمش سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش، روى عن: أبي ظبيان، والحسين بن المنذر، روى عنه: جرير بن عبد الحميد، وجعفر بن عون، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه، وحفظه، وهو مدلس ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين.

٤- أبو ظبيان حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث بن وحشي بن مالك بن ربيعة، أبو ظبيان الجنبي الكوفي، روى عن: ابن عباس، وعبد الله بن عمر، روى عنه: سليمان الأعمش، وسماك بن حرب، متفق على توثيقه، وممن ثقه ابن سعد، وابن معين وأبو زرعة، والنسائي، روى له الجماعة توفي سنة (٩٠) هـ.^(٢)

٥- عبد الله بن العباس القرشي الهاشمي رحمته الله، أبو العباس، سبقت ترجمته، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ.

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٤٧/١)، الكاشف (٢٠٠/١)، ميزان الاعتدال (٣٩٤/١)، تهذيب التهذيب (٥٤٩/١)، تقريب التهذيب (١١٦).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢١٠/٢)، الكاشف (٢٧١/١)، تهذيب التهذيب (١٢١/٢)، تقريب التهذيب (١٥٣).

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، لثقة رواته، واتصال سنده، وقد رجحت الرواية الموقوفة عن علي عليه السلام إلا أن لها حكم الرفع، وهي من سنة الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم ويشهد لها روايات مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث عائشة رضي الله عنها ^(١) وهو حسن.

* * *

[٥٨] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ مُقْعَدًا عِنْدَ حِرَاءِ سَعْدٍ ^(٢) زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (أَنْ يُجْلَدَ بِأَثْكَالٍ ^(٣) النَّخْلِ) وفي رواية للنسائي قال: (وَاللَّهِ مَا يُبْقِي الضَّرْبُ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَأَمَرَ بِأَثَاكِيلِ مِائَةٍ فَجُمِعَتْ فَضُرِبَ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً)، وَهِيَ شَمَارِيخُ النَّخْلِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْعُدُوقُ، وفي رواية أخرى للنسائي قَالُوا: لَوْ حُمِلَ إِلَيْكَ لَتَفْسَخْتَ ^(٤) عِظَامُهُ، وَلَوْ ضُرِبَ مِائَةً لَمَاتَ قَالَ: (خُذُوا مِائَةَ شَمْرُوخٍ ^(٥) فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً).

(١) سبقت دراسته برقم [٧].

(٢) وفي رواية الشافعي في "المسند" (٢٧١/٣ ح ١٥٧٦) ورواية البيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٤٠٠ ح ١٧٠٠٨) قال: (جوار سعد)، وفي رواية النسائي في "السنن الكبرى" (٦/٤٧١ ح ٧٢٦١، ٧٢٦٢، ٧٢٦٣)، (جدار سعد)، ولعل الأصوب في ذلك والله أعلم (جرار سعد) كما قال السرقسطي في "الدلائل في غريب الحديث" (١/٣٢١) لما ذكر هذا الحديث: (كان عند جرار سعد بن عبادة) ثم قال (١/٣٢٨): (عند جرار سعد): يعني عند سقايته التي جعلها للمسلمين. أه وقال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٢/١١٧): جرار سعد: موضع بالمدينة كان ينصب عليه سعد بن عبادة جرارا يبرد فيها الماء. أه

(٣) (بِأَثْكَالٍ): ويقال: أُنْكُلُ لغة في عثكال وعثكول، وهو العذق الذي تكون فيه الشماريخ، وقيل: هو الشمراخ الذي عليه البسر.

ينظر: تهذيب اللغة (٧/٦٤٦)، لسان العرب (١١/٨٩)، غريب الحديث للخطابي (١/١٤٥)، النهاية في غريب الحديث (٢٦)، حاشية السندي على النسائي (٢/١٥٥١).

(٤) (لَتَفْسَخْتَ) من الفسخ وهو التفريق، فسخ الشيء، إذا فرقه، وفسخ المفضل: أزاله عن موضعه من غير كسر، والمراد هنا: تكسرت وتفرقت عظامه.

ينظر: لسان العرب (٣/٤٥)، القاموس المحيط (٢٥٧)، تاج العروس (٧/٣١٩)، عون المعبود (٦/١٩٤٦).

(٥) (شَمْرُوخ) وشمراخ: هو غصن دقيق ينبت في أعلى الغصن الغليظ، وهو العثكال الذي عليه بسر أو عنب، وفي كل شمراخ: ما بين خمس تمرات إلى ثمان.

تخريج الحديث:

اختلف في هذا الحديث فروي عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف مرسلاً عليه السلام، وروي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه عليه السلام، وروي عن سهل بن سعد رضي الله عنه، اختلف فيه على أبي حازم، وإليك تفصيل الروايات:

أولاً: الروايات عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف عليه السلام مرسلاً:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الإيمان، والندور، ب تحليل الضرب، (٨/٥٢٠ ح ١٦١٣٤) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: (أن مقعداً عند حراء سعد زنى بامرأة، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ أن يجلد بإثكال النخل) وقد تابع جماعة، عبد الرزاق عليه، عن سفيان بن عيينة:

أخرجه الشافعي في "المسند" ^(١) (٣/٢٧١ ح ١٥٧٦) عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الحدود، ب الضير في خلخته لا من مرض يصيب الحد، (٨/٤٠٠ ح ١٧٠٠٨)،

ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في "شرح السنة" ك الحدود، ب حد المريض، (١٠/٣٠٢ ح ٢٥٩٠)

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، ك الرجم، ب الضير في خلخته يصيب الحد، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة بن سهل فيه، (٦/٤٧١ ح ٧٢٦٣) عن محمد بن منصور، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، ك الرجم، ب الضير في خلخته يصيب الحد، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة بن سهل فيه، (٦/٤٧١ ح ٧٢٦٢) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري،

وكل من الشافعي، ومحمد بن منصور، وعبد الله بن محمد، عن سفيان بن عيينة، به، بنحوه. قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلاً، وروي عنه موصولاً بذكر أبي سعيد فيه، وقيل:

= ينظر: تهذيب اللغة (٧/٦٤٦)، لسان العرب (٣/٣١)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٥٩٥)، النهاية في غريب

الحديث (٤٩١)، مرقاة المفاتيح (٦/٢٣٤٦).

(١) بترتيب سنجر.

عن أبي الزناد، عن أبي أمامة، عن أبيه، وقيل: عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة. أه^(١)
وقد تابع جماعة ابن عيينة عليه، عن يحيى بن سعيد:

أخرجه النسائي في "السنن" كآداب القضاة، ب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى،
(٢٤٣٤ ح ٥٤١٤)، من طريق حماد،

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، ك الرجم، ب الضرير في خلخته يصيب الحد، وذكر
اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة بن سهل فيه، (٤٧١/٦ ح ٧٢٦٤)، من طريق هشيم،
وأخرجه (٤٧٢/٦ ح ٧٢٦٥) من طريق ابن أبي هلال،
وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير" ك الحدود، ب الضرير في خلخته يصيب حداً،
(٢٩٧/٣ ح ٢٥٦٨)، من طريق سليمان بن بلال،

وكل من حماد، وهشيم، وابن أبي هلال، وسليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، به، بنحوه.
وقد تابع جماعة يحيى بن سعيد، عليه، عن أبي أمامة:

أخرجه الشافعي في "المسند"^(٢) (٢٧١/٣ ح ١٥٧٦)،
وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الأيمان، والندور، ب تحليل الضرب،
(٥٢٠/٨ ح ١٦١٣٤)،

كلاهما من طريق أبي الزناد،

وأخرجه مسدد كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (٢٥٦/٤ ح ٣٥١٤) من طريق يعقوب الأشج،
وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الرجم، ب الضرير في خلخته يصيب الحد، وذكر
اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة بن سهل فيه، (٤٧٠/٦ ح ٧٢٦٠)، من طريق أبي حازم،
وأخرجه (٤٧١/٦ ح ٧٢٦١، ٧٢٦٣)، من طريق أبي الزناد،
وأخرجه (٤٧٢/٦ ح ٧٢٦٦)، من طريق الزهري،

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، ك الرجم، ب ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن
الأشج فيه، (٤٧٣/٦ ح ٧٢٦٩)، من طريق يعقوب بن عبد الله بن الأشج،
وأخرجه الطبراني "المعجم الكبير" (٤٣٥/٣ ح ٥٤٣٤)، من طريق الزهري،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤٠٠/٨).

(٢) ترتيب سنجر.

وأخرجه في "المعجم الأوسط" (١/٢٠٦ ح ٦٦٠)، من طريق أبي حازم، وكل من أبي الزناد، ويعقوب بن عبد الله، وأبي حازم، والزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، به، بنحوه.

قال النسائي: أجودها حديث أبي أمامة مرسل. أه^(١)

ثانياً: الروايات عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه عليه السلام:

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣/٤٣٤ ح ٥٤٣١) عن المقدم بن داود، عن عبد الملك بن مسلمة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: (جاءوا رسول الله ﷺ بمقعد زنى، فضربوه بأثكول، أو إثكال النخل)

وقد تابع ابن أبي الزناد، المغيرة عليه، عن أبي الزناد:

أخرجه الدارقطني في "السنن" ك الحدود والديات وغيره، (٤/٩٤ ح ٣١٥٩) من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، به، وفي أوله قصة.

وقد تابع الزهري أبا الزناد عليه، عن أبي أمامة:

أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الرجم، ب الضرب في خلقتة يصيب الحد، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة بن سهل فيه، (٦/٤٧٢ ح ٧٢٦٧)،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣/٤٤٠ ح ٥٤٥٣)،

كلاهما من طريق الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به، وفي أوله قصة.

ثالثاً: الروايات عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه واختلف فيه على أبي حازم:

الوجه الأول: عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه مرسلاً، وهو المذكور في الطريق الأول، رواه أبو عبد الرحيم، وعبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي حازم، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرسلاً.

الوجه الثاني: عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الرجم، ب ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه، (٦/٤٧٠ ح ٧٢٥٩) عن أحمد بن يوسف النيسابوري، عن محمد بن سليمان، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد، وأخرجه عن محمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الحراني، عن

(١) السنن الكبرى للنسائي (٦/٤٧٤).

أبيه، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ، أتى برجل قد زنا فأمر به فجرد فإذا رجل مقعد حمش الساقين، فقال: رسول الله ﷺ: (ما يقي الضرب من هذا شيئاً فدعا بأثاكيل فيها مائة شمروخ فضربه بها ضربة واحدة) وقد تابع فليح، وأبو بكر بن أبي سبرة، زيداً عليه، عن أبي حازم: أخرجه الروياني في "المسند" (٢/٢١١ ح ١٠٥٠)، وأخرجه المحاملي في "أماليه" رواية ابن يحيى البيع (١١٧ ح ٧٧)، كلاهما من طريق فليح،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣/٩٧ ح ٥٦٨٨) من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، وأخرجه الدارقطني في "السنن" ك الحدود والديات وغيره، (٤/٩٢ ح ٣١٥٦)، من طريق فليح، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الحدود، ب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد، (٨/٤٠١ ح ١٧٠١٠)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الحدود، ب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد، (٨/٤٠١ ح ١٧٠١٠)، من طريق فليح، وكل من فليح، وأبي بكر، عن أبي حازم، به، بنحوه.

قال الدارقطني: كذا قال، والصواب عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل، عن النبي ﷺ.. أهـ^(١) قال ابن حجر: ورواه الدارقطني من حديث فليح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وقال: وهم فيه فليح، والصواب عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل. أهـ^{(٢)(٣)}

(١) سنن الدارقطني (٤/٩٣).

(٢) التلخيص الحبير (٤/١٠٩).

(٣) وهناك طرق أخرى ذكر الدارقطني في "العلل" (١٢/٢٧٦) أنها من الاختلاف على هذا الحديث لكن الذي يظهر لي أنها شواهد للحديث وهي:

أولاً: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واختلف فيه على سفيان بن عيينة، فروي من طريقه عن أبي أمامة بن سهل مرسلاً، وروي من طريقه عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وإليك تفصيل الروايات:

الوجه الأول: عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف رضي الله عنه مرسلاً، وهو المذكور في الطريق الأول رواه بهذا الطريق عبد الرزاق، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهراني، ومحمد بن منصور، والشافعي، عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة، ورواه عبد الله بن المبارك، والشافعي، وعبد الرزاق، ومحمد =

= بن منصور، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه مرسلًا.

الوجه الثاني: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤٠٣/٣ ح ٥٣٠٩) عن علي بن عبد العزيز، عن عمرو بن عون الواسطي، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد: أن مقعداً ذكر منه زمانة، كان عند جدار أم سعد، فظهر بامرأة حمل، فسئلت، فقالت: هو منه، فسئلت فاعترف، فأمر به النبي ﷺ أن يجلد بأثكال عذق النخل.

وقد تابع محمد بن عبد الملك، علي بن عبد العزيز عليه، عن عمرو بن عون الواسطي:

أخرجه الدارقطني في "السنن"، ك الحدود والديات وغيره، (٩٤/٤ ح ٣١٥٨)، من طريق محمد بن عبد الملك بن مروان، عن عمرو بن عون، به.

وقد تابع داود بن مهرا، عمرو بن عون عليه، عن ابن عيينة:

أخرجه الدارقطني في "السنن" ك الحدود والديات وغيره، (٩٣/٤ ح ٣١٥٧) من طريق داود بن مهرا، عن سفيان، به.

ثانياً: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه، واختلف فيه على يعقوب بن عبد الله بن الأشج، فروي من طريقه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرسلًا، وروي من طريقه عن سعيد بن سعد بن عبادة، وروي من طريقه عن أبي أمامة بن سهل، عن سعد بن عبادة:

الوجه الأول: عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرسلًا، وهو المذكور في الطريق الأول، رواه عنه ابن عجلان.

الوجه الثاني: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٦٣/٣٦ ح ٢١٩٣٥) عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف، لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، وكان مسلماً، فرفع شأنه سعد إلى رسول الله ﷺ فقال: (اضربوه حده) قالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة قتلناه قال: (فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ، فاضربوه به ضربة واحدة، وخلوا سبيله).

وقد تابع جماعة يعلى عليه، عن محمد بن إسحاق:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤٤٩/٣٩) عن يزيد بن هارون،

وأخرجه أحمد بن منيع في "المسند" كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (٢٥٦/٤ ح ٥١٤٣) عن يزيد بن هارون،

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الرجم، ب ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه،

(٤٧٣/٦ ح ٧٢٦٨) من طريق محمد بن سلمة،

وأخرجه ابن ماجه في "السنن" ك الحدود، ب الكبير والمريض يجب عليه الحد، (٢٦٣١ ح ٢٥٧٤)،

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٤/٤ ح ٢٠٢٤)،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤٢٤/٣ ح ٥٣٨٩)،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الحدود، ب الضرب في خلقته لا من مرض يصيب الحد، (٤٠٠/٨ ح ١٧٠٠٩)،

أربعتهم من طريق عبد الله بن نمير،

وكل من يزيد بن هارون، ومحمد بن سلمة، وابن نمير، عن محمد بن إسحاق، به. =

النظر في الاختلاف والترجيح:

الذي يظهر لي أن هذه الطرق كلها صحيحة، فقد رويت كلها بأسانيد ثابتة، إلا الروايات عن سعيد بن سعد بن عباد، وعن أبيه ففيها ابن إسحاق وهو صدوق مدلس ولم يصرح بما يدل على الاتصال عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، وبقيه رواها ثقات وإسنادها متصل، ولا تعارض بينها، لأن أبا أمامة قد سمع من أبيه، وسمع من سعيد بن سعد بن عباد، وسمع من سعد بن عباد،^(١) ورواه مرة عن بعض أصحاب النبي ﷺ فأبهم الصحابي الذي حدثه، ورواه مرة مرسلًا عن رسول الله ﷺ، ولا يضره لأنه مرسل صحابي كما سيأتي تفصيله، وأيضاً أبو حازم سمع من أبي أمامة، ومن سهل بن سعد،^(٢) وقد ذكر عدد من الأئمة أن هذا الاختلاف لا يضر هذا الحديث، قال ابن القطان الفاسي: والخلاف فيه مذكور في كتاب النسائي، وهو عندي لا يضره، ويكتفي في هذا النوع بذكر هذه المثل، فسرنا الاختلاف في أحدها لتتطلب أمثاله فيما مر ذكره، وهو كثير حسب ما تقاضته الأبواب، وكثير منه فيما لم نذكر، مما صحح من

= الوجه الثالث: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعد بن عباد:

أخرجه ابن ماجه في "السنن" ك الحدود، ب الكبير والمريض يجب عليه الحد، (٢٥٧٤/٢٦٣١) عن سفيان بن وكيع، عن المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله، عن أبي أمامة بن سهل، عن سعد بن عباد.

ثالثاً: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار:

أخرجه أبو داود في "السنن" ك الحدود، ب في إقامة الحد على المريض، (١٥٥٠ ح ٤٤٧٢) عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شتر، فيضربوه بها ضربة واحدة.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الايمان، ب من حلف: ليضربن عبده مائة سوط، فجمعها فضربه بها، لم يحنث، (١٠٩/١٠ ح ٢٠٠٣٠)،

وقد تابع الليث، ابن وهب عليه، عن يونس:

أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" ب في الحدود، ب حد الزاني البكر والثيب، (٢٠٧ ح ٨١٧)، من طريق الليث، عن يونس، به، بنحوه.

(١) تهذيب الكمال (٢٠٩/١).

(٢) المرجع السابق (٢٤٤/٣).

الأحاديث، ولا يكاد يوجد حديث لم يختلف في إسناده، وانتشار الطرق أدل على صحة الحديث منها على ضعفه، إذا كان في بعض طرقه طريق سالم من الضعف. أه^(١) قال ابن الملقن: وفي إسناده اختلاف، والظاهر أنه لا يضره. أه^(٢) وقال: فالحاصل أن هذا الحديث من مسند أبي أمامة عن أبي سعيد، ومن مسند سعيد بن سعد بن عباد لا جرم، قال عبد الحق في أحكامه: اختلف في إسناده هذا الحديث، قلت: والظاهر أن هذا الاختلاف لا يضره. أه^(٣) وقال ابن حجر بعد ذكر طرق الحديث: فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حملة عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة. أه^(٤) قلت: فهذه الطرق شواهد للحديث، ولا يعتبر هذا الاختلاف حقيقياً بل هو صوري فلا يضره.

دراسة الإسناد:

١- ابن عُيينة، سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، المكي، أبو محمد، مولى محمد بن مُزاحم، روى عن: يحيى بن سعيد الأنصاري، والأسود بن قيس، روى عنه: عبد الرزاق بن همام، وعبد الرحمن بن مهدي، متفق على إمامته، وحفظه، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وقال ابن سعد: كان ثقةً ثباتاً كثير الحديث حجة، وقال الإمام أحمد: ما رأيت أحداً من الفقهاء أعلم بالقرآن والسنن منه، وقد تغير حفظه بأخرة، وربما دلس عن الثقات، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، روى له الجماعة، توفي سنة (١٩٨ هـ). أه^(٥)

٢- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد المدني القاضي، روى عن: أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعروة بن الزبير، روى عنه: السفينان، سبق ترجمته، متفق على إمامته.

٣- أبو أمامة بن سهل بن حنيف أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري أبو أمامة مشهور بكنيته، ولد في حياة النبي ﷺ قبل وفاته بعامين، وأتى به أبوه النبي ﷺ فحنكه، وسماه

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٦٠).

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٧٧).

(٣) البدر المنير (٨/٦٢٤).

(٤) التلخيص الحبير (٤/١٠٩).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال (٣/٢٢٣)، الكاشف (١/٤٤٣)، تهذيب التهذيب (٢/٧٢١)، تقريب التهذيب (٢٤٠)،

تعريف أهل التقديس (٣٢).

باسم جده لأمه أسعد بن زرارة، وكناه بكنيته، اختلف فيه، فقليل: صحب النبي ﷺ وبايعه، وقيل: أدركه، ولم يسمع منه، وهذا أصح، فهو معدود في صغار الصحابة، وأحاديثه عن النبي ﷺ مرسلة، ومرسل الصحابي مقبول على القول الراجح وهو الذي قال به جمهور الأئمة.^(١)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح لثقة رواه، واتصال سنده، ولا يضر إرسال أبي أمامة؛ لأنه مرسل صحابي والصواب فيه القبول.

* * *

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨٤/٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٨٣/١)، أسد الغابة (٢٠٦/١)، الإصابة (٣٥٢/١).

الدراسة الموضوعية.

خلق الله الخلق لعبادته، وأمرهم بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وتوعد من عصاه بأنواع الوعيد، فمنه العذاب بالآخرة، ومنه عقوبات مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله ﷻ وهي الحدود،^(١) ومنه التأديب دون الحد وهو التعزير،^(٢) وذلك لتحقيق الأمن والسلامة للأمة؛ ففي إقامة الحدود حفظ الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، ففي إقامة حد الردة حفظ الدين، وبالقصاص حفظ النفس، وبإقامة حد السرقة حفظ المال، وبإقامة حد الزنى والقذف حفظ العرض، وبإقامة حد شرب الخمر حفظ العقل، وبإقامة حد الحراة حفظ النفس والعرض والمال، وبإقامة الحدود كلها حفظ الدين، وفيها ردع للمجرمين عن الاعتداء على الآخرين،^(٣) ومن رحمته ﷻ أن جعل الحدود كفارت لأهلها، فعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: (بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ) فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ،^(٤) وقد أمر ﷻ بإقامة الحدود على الجميع من غير تفریق بين أفراد المجتمع، وجعل التفریق بين الشريف والضعيف في إقامة الحد سبباً في هلاك من قبلنا،^(٥) إلا أنه شرط لإقامتها شروطاً عديدة، وأمر بدرء الحدود

(١) ينظر: التعريفات (٧٣)، المبسوط (٣٦/٩)، كشف القناع (٦٥/٥).

(٢) التعريفات (٥٥).

(٣) ينظر: توضيح الاحكام (٢١٠/٦).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الإيمان، ب علامة الإيمان حب الأنصار، (٣ ح ١٨) وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الحدود، ب الحدود كفارات لأهلها، (٩٨٠ ح ١٧٠٩).

(٥) لحديث عائشة الذي أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الحدود، ب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان،

(٦٦٨٨ ح ٥٦٦)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الحدود، ب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في

الحدود، (٩٧٦ ح ١٦٨٨).

بالشبهات، ليستر العبد على نفسه، وتكون توبته بينه وبين ربه، ثم إنه رعى بعض ذوي الاحتياجات الخاصة في الحدود؛ فأسقط الحد عن المجنون بالإجماع،^(١) لعدم تكليفه، لكنه يعزر بما يمنعه من فعل أسباب الحدود منعاً للضرر عنه، وعن غيره، وإنما شرعت الحدود لذلك، وهذا مما لا نزاع فيه بين العلماء كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية،^(٢)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ من أسلم رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسولَ الله، إنَّ الآخرَ قد زنى . يَغْنِي نَفْسَهُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الآخرَ قد زنى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: (هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟) قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ادْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ) وَكَانَ قَدْ أَحْصَيْنَ، وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فدَعَاهُ فَقَالَ: (هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَيْتَ) قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ^(٤) الْحِجَارَةُ جَمَزَ^(٥) حَتَّى أُدْرِكَ

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني (٢٣/١٤)، المغني (١٩٤/٨)، شرح النووي على مسلم (١٠٨٦)، فتح الباري لابن حجر (١٢١/١٢).

(٢) ينظر: منهاج السنة النبوية (٥٤٨/٣).

(٣) (فتنحى) من نحو، والنون والحاء والواو كلمة تدل على قصد، والمراد: أنه قصد الجهة التي إليها وجهه ﷺ، وعرض له. ينظر: مقاييس اللغة (٤٠٣/٥)، لسان العرب (٣٠٩/١٥)، شرح السنة (٢٩٠/١٠)، مرقاة المفاتيح (١٢٦/٧).

(٤) (أدلقته) من ذلق، والذال واللام والقاف أصل واحد يدل على حدة، والمعنى أصابته الحجارة بجدها، وقيل: أوجعته وبلغت منه الجهد حتى قلق.

ينظر: مقاييس اللغة (٣٥٩/٢)، الصحاح (١٤٧٩/٤)، لسان العرب (١١١/١٠)، النهاية في غريب الحديث (٣٢٩)، معالم السنن (٣٢٠/٣)، شرح السنة (٢٩٠/١٠).

(٥) (جمز) الجيم والميم والزاء أصل واحد، وهو ضرب من السير، والمراد أنه ﷺ أسرع هارباً من القتل، وليس بالشديد العدو بل كالقفز.

ينظر: مقاييس اللغة (٤٧٨/١)، لسان العرب (٣٢٣/٥)، غريب الحديث للخطابي (٣٦٥/١)، النهاية في غريب الحديث (١٦٣)، فتح الباري لابن حجر (١٢٤/١٢).

بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ،^(١) وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه. قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ رضي الله عنه بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةٌ بَنِي فَلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ،

ومن مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة في الحدود؛ أنه إذا خيف على ضعيف البدن، والمقعد الهلاك عند إقامة حد الجلد عليه؛ فانه يجلد جلدًا ضعيفًا يحتمله كأن يجلد بأطراف الثياب، أو النعال، أو إثكال النخل، ولا يسقط الحد عنه، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية،^(٢) والشافعية،^(٣) والحنابلة؛^(٤) وذلك أن الحد لا يجوز تركه بالكلية؛ لأنه يخالف الكتاب والسنة، ولا يجلد الحد تاماً لأنه يفضي إلى إتلافه فتعين تخفيف الجلد عليه،^(٥) وقال بعض العلماء: يسقط عنه الحد ولا يجلد، ويسجن، وهو قول المالكية،^(٦)

والذي يظهر لي: هو القول الأول أنه يجلد جلدًا ضعيفًا يحتمله ولا يسقط الحد عنه، لأمر النبي ﷺ بفعل ذلك؛ فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ مُقْعَدًا عِنْدَ حِرَاءٍ سَعْدٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ (أَنْ يُجْلَدَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ) وفي رواية قال: (وَاللَّهِ مَا يُبْقِي الضَّرْبُ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَأَمَرَ بِأَتَاكِيلِ مِائَةٍ فَجُمِعَتْ فَضَرَبَ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً)، وَهِيَ شِمَارِيحُ النَّخْلِ الَّتِي تَكُونُ

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الطلاق، ب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، (٤٥٥ ح ٥٢٧٠) واللفظ له، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الحدود، ب من اعترف على نفسه بالزنى، (٩٧٧ ح ١٦٩١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢١/٦).

(٣) المجموع (٣٣٧/٢١).

(٤) المغني (١٧٣/٨).

(٥) المرجع السابق (١٧٣/٨) بتصرف.

(٦) منح الجليل (٥٠٠/٤).

فِيهَا الْعُدُوقُ، وَفِي رَاوِيَةٍ قَالُوا: لَوْ حُمِلَ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخْتَ عِظَامَهُ، وَلَوْ ضُرِبَ مِائَةً لَمَاتَ قَالَ:
 (خُذُوا مِائَةً شَمْرُوخٍ فَأَضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً)، وَقِيلَ: أَنْ هَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ بِهِ. أَهْ^(١) قُلْتُ: الْعِبْرَةُ
 بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 وَفِي كُلِّ مَا تَقْدَمُ بَيَانُ رَحْمَةِ اللَّهِ بِذَوِي الْاِحْتِيَاجَاتِ الْخَاصَّةِ فِي الْحُدُودِ، بِإِسْقَاطِ الْحَدِّ عَنْ بَعْضِ
 أَفْرَادِهِمْ أَوْ تَخْفِيفِهِ عَنِ الضَّعِيفِ مِنْهُمْ.

(١) ينظر: البدر المنير (٦٢٤/٨).

الباب الثاني: تنمية مواهب ذوي الاحتياجات الخاصة و إشراكهم في تحمل المهام،

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: إمارة ذوي الاحتياجات الخاصة.

[٥٩] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: (إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعًا^(١) الْأَطْرَافِ).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في "الصحيح" ك الإمارة، ب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٠٠٨ ح ١٨٣٧).

* * *

[٦٠] عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رضي الله عنها. قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا: ثُمَّ سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: (إِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ. حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدٌ. يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في "الصحيح" ك الإمارة ب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٠٠٩ ح ١٨٣٨).

* * *

(١) (مجدع) من الجذع، والجيم والذال والعين أصل واحد، وهو جنس من القطع، وقيل: هو القطع البائن في الأنف والأذن والشفة واليد ونحوها، فقوله (مجدع الأطراف): أي مقطع الأعضاء.

ينظر: الصحاح (١١٩٣/٣)، مقاييس اللغة (٤٣٢/١)، لسان العرب (٤١/٨)، النهاية في غريب الحديث (١٤١)، شرح النووي على مسلم (١١٩٠)، مرقاة المفاتيح (٢٣٩٢/٦).

[٦١] عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفْتُ ^(١) مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلْتُ ^(٢) مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: (أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، ^(٣) وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) وفي رواية ابن حبان قال: (وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا).

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٧٥/٢٨ ح ١٧١٤٥) عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرياض رضي الله عنه فذكره، ومن طريقه أخرجه أبو داود في "السنن" ك السنة، ب في لزوم السنة، (١٥٦١ ح ٤٦٠٧). وقد تابع جماعة، الإمام أحمد عليه، عن الوليد بن مسلم:

(١) (ذرفت) من ذرف أي سال؛ ذرفت العين تذرف إذا جرى دمعها.

ينظر: الصحاح (١٣٦١/٤)، مقاييس اللغة (٣٥١/٢)، لسان العرب (١٠٩/٩)، النهاية في غريب الحديث (٣٢٦)، فتح الباري لابن حجر (١١٨/١) مرقاة المفاتيح (٢٥١/١).

(٢) (وجلّت) الوجلت: هو الفزع والخوف مع الحذر.

ينظر: الصحاح (١٨٤٠/٥)، لسان العرب (٧٢٢/١١)، النهاية في غريب الحديث (٩٦١)، مرقاة المفاتيح (٢٥١/١)، عون المعبود (٢٠٠٥).

(٣) (بالنواجذ) من نجذ، والنون والجيم والذال كلمة واحدة؛ الناجذ، وهو السن بين الناب والأضراس، وقيل: آخر الأضراس، وقيل: إن الأضراس كلها نواجذ هو الصحيح والله أعلم.

ينظر: الصحاح (٥٧١/٢)، مقاييس اللغة (٣٩٢/٥)، لسان العرب (٥١٣/٣)، النهاية في غريب الحديث (٢٠/٥)، معالم السنن (٣٠١/٤)، مرقاة المفاتيح (٢٥٣/١).

أخرجه ابن حبان في "الصحيح" المقدمة، ب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلاً وأماً وزجراً، ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفى ﷺ، (١١٠ ح ٥) من طريق علي بن المديني، بنحوه، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك العلم، (١/١٤٠ ح ٣٣٢) من طريق موسى بن أيوب النصيبي، وصفوان بن صالح الدمشقي، وكل من علي، وموسى، وصفوان، عن الوليد، به.

وقد تابع أبو عاصم، وعبد الملك، الوليد بن مسلم عليه، عن ثور بن يزيد: أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٨/٣٧٣ ح ١٧١٤٤)، وأخرجه الدارمي في "السنن" المقدمة، ب اتباع السنة، (١/٢٢٨ ح ٩٦)، كلاهما عن أبي عاصم.

وأخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب العلم، ب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (١٩٢١ ح ٢٦٧٦)، بنحوه، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك العلم، (١/١٤٠ ح ٣٢٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك آداب القاضي، ب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان، (١٠/١٩٥ ح ٢٠٣٣٨)، بنحوه، وأخرجه أيضاً البيهقي في "السنن الكبرى" ك آداب القاضي، ب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان، (١٠/١٩٥ ح ٢٠٣٣٨)، وأخرجه في "شعب الإيمان" ب في التمسك بما عليه الجماعة، (١٠/٢١١ ح ٧١١٠)، بنحوه، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٧/٣٢٢ ح ١٥٠٢١)، كلهم من طريق أبي عاصم.

وأخرجه ابن ماجه في "السنن" ك السنة، ب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين،
 (٢٤٧٩ ح ٤٤) من طريق عبد الملك بن الصباح المسمعي، بنحوه.
 وكل من أبي عاصم، وعبد الملك، عن ثور، به.
 وقد تابع بحير بن سعد، ومحمد بن إبراهيم، ثور بن يزيد عليه، عن خالد بن معدان:
 أخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب العلم، ب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتنب البدع،
 (١٩٢١ ح ٢٦٧٦)، بنحوه،
 وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٢٢/٧ ح ١٥٠٢٢)، بنحوه،
 كلاهما من طريق بحير بن سعد،
 وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك العلم، (١/١٤٠ ح ٣٣٠)، من طريق محمد بن إبراهيم،
 وكل من بحير، ومحمد، عن خالد، به.
 وقد تابع ضمرة بن حبيب، ويحيى بن جابر، خالد بن معدان عليه، عن عبد الرحمن السلمي:
 أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٦٧/٢٨ ح ١٧١٤٢)، بنحوه، مع زيادة في أوله،
 وأخرجه ابن ماجه في "السنن" ك السنة، ب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين،
 (٢٤٧٩ ح ٤٣)، بنحوه، مع زيادة في أوله،
 وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٢٢/٧ ح ١٥٠٢٣)، بنحوه، مع زيادة في أوله،
 وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك العلم، (١/١٤٠ ح ٣٣١)، بنحوه، مع زيادة في أوله،
 أربعتهم من طريق ضمرة بن حبيب.
 وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٢٢/٧ ح ١٥٠٢٣) من طريق يحيى بن جابر، بنحوه.
 وكل من ضمرة، ويحيى، عن عبد الرحمن السلمي، به.
 وقد تابع جماعة، عبد الرحمن السلمي عليه، عن العرياض بن سارية رضي الله عنه:
 أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٧٥/٢٨ ح ١٧١٤٥) من طريق حجر بن حجر،
 ومن طريقه أخرجه أبو داود في "السنن" ك السنة، ب في لزوم السنة، (١٥٦١ ح ٤٦٠٧)،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٧٦/٢٨ ح ١٧١٤٦) و (٣٧٧/٢٨ ح ١٧١٤٧)، بنحوه،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٢٤/٧ ح ١٥٠٢٧)

كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أبي بلال.

وأخرجه ابن ماجه في "السنن" ك السنة، ب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين،

(٢٤٧٩ ح ٤٢)، بنحوه،

وأخرجه البزار في "البحر الزخار" (١٣٧/١٠ ح ٤٢٠١)، بنحوه،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٢٣/٧ ح ١٥٠٢٥)، بنحوه،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك العلم، (١٤٢/١ ح ٣٣٣)، بنحوه،

أربعتهم من طريق يحيى بن أبي المطاع.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٢٤/٧ ح ١٥٠٢٦) من طريق مهاصر بن حبيب، بنحوه.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٢٨/٧ ح ١٥٠٤٥) من طريق جبير بن نفير، بنحوه، مع

زيادة في أوله.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٢٣/٧ ح ١٥٠٢٤) من طريق خالد بن معدان، عن

عمه، بمعناه.

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ب في التمسك بما عليه الجماعة، (٢٠/١٠ ح ٧١٠٩) من

طريق خالد بن معدان، بنحوه.

وكل من حجر، وعبد الرحمن، ويحيى، ومهاصر، وجبير، وخالد بن معدان، وعمه، عن العرياض

رحمه الله.

دراسة الإسناد:

١- الوليد بن مسلم القرشي مولاهم الدمشقي أبو العباس، مولى بنى أمية، وثقة الأئمة، روى

عن: ثور بن يزيد، والثوري، روى عنه: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، قال ابن سعيد: كان

ثقة، كثير الحديث، قال الإمام أحمد: ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش،

والوليد بن مسلم، وسئل عنه فقال: كان رفاعاً، وقال: هو كثير الخطأ، وقال: اختلطت عليه أحاديث: ما سمع وما لم يسمع، وكانت له منكرات، وقال ابن المديني: وما رأيت من الشاميين مثله، وقال مروان بن محمد: إذا كتبت حديث الأوزاعي، عن الوليد بن مسلم فما تبالي من فاتك، وقال يعقوب بن سفيان الفارسي: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشام عند إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم، فأما الوليد فمضى على سنته، محموداً عند أهل العلم، متقناً صحيحاً، صحيح العلم، وقال أبو زرعة الدمشقي: سألت أبا مسهر عن الوليد بن مسلم فقال: كان من ثقات أصحابنا، وفي رواية: من حفاظ أصحابنا، وقال العجلي، ويعقوب بن شيبه: الوليد بن مسلم ثقة، وقال الفسوي: سألت هشام بن عمار عن الوليد، أقبل يصف علمه وورعه وتواضعه، وقال ابن اليمان: ما رأيت مثله، وقال صدقة بن الفضل المروزي: حج الوليد بن مسلم وأنا بمكة فما رأيت رجلاً أحفظ للحديث الطويل وأحاديث الملاحم منه، وكان أصحابنا في ذلك الوقت يكتبون ويطلبون الآراء، فجعلوا يسألون الوليد عن الرأي ولم يكن يحفظ، ثم حج وأنا بمكة، وإذا هو قد حفظ الأبواب وإذا الرجل حافظ متقن قد حفظ، وقال ابن جوصا: ما زلنا نسمع أنه من كتب مصنفات الوليد صلح للقضاء، وهي سبعون كتاباً، وقال صدقة بن الفضل: ما رأيت رجلاً أحفظ للحديث الطويل، ولأحاديث الملاحم من الوليد، وكان يحفظ الأبواب، وقال الذهبي: عالم أهل الشام، وقال ابن المديني: ما رأيت من الشاميين مثله، قلت: كان مدلساً، فيتقى من حديثه ما قال فيه: عن، وقال ابن حجر: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، وقال أبو مسهر: الوليد مدلس، وربما دلس عن الكذابين، وقال: كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلّسها عنهم، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الدارقطني: الوليد بن مسلم يرسل يروى عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع، وعطاء، والزهرى، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن عطاء والزهرى، يعني مثل عبد الله بن عامر الأسلمي، وإسماعيل بن مسلم، ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين،

خلاصة حاله: ثقة، كثير التدليس والتسوية، وخاصة ما رواه عن الأوزاعي، ومن أنزله عن هذه الرتبة لعله بسبب ما عرف به من تدليس التسوية، وقد صرح جميع رواة الإسناد بالتحديث، روى له الجماعة، توفي سنة (١٩٤) أو (١٩٥) هـ.^(١)

٣- ثور بن يزيد بن زياد الكَلَاعِيّ ويقال: الرحي الشامي الحَمَصِيّ، أبو خالد، روى عن: خالد بن معدان، ويحيى الأنصاري، روى عنه: الوليد بن مسلم، ويحيى القطان، وثقه الأئمة، قال الأوزاعي: ثقة، إلا أنه كان يرى القدر، وقال يحيى القطان: ما رأيت شامياً أوثق من ثور بن يزيد، ووثقه ابن معين، والإمام أحمد، وقال أبو القاسم: وقد روي عنه أنه تبرأ من القول بالقدر، وقال الذهبي: الظاهر أنه رجع، وعن منبه بن عثمان: قال رجل لثور بن يزيد: يا قدر، قال: لئن كنت كما قلت إني لرجل سوء، وإن كنت على خلاف ما قلت إنك لفي حل، روى له الجماعة توفي سنة (١٥٠) هـ، وقيل: (١٥٣) هـ، وقيل: (١٥٥) هـ.^(٢)

٤- خالد بن مَعْدَان بن أبي كرب الكَلَاعِيّ الشامي، أبو عبد الله، روى عن: عبد الرحمن السلمي، وعبد الله بن عمرو، روى عنه: ثور بن يزيد، وحريز بن عثمان، متفق على توثيقه، يرسل كثيراً، قال ابن سعد، والعجلي، وابن خراش، والنسائي: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: من فقهاء أهل الشام بعد الصحابة، وقال: ثقة، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، روى له الجماعة، توفي سنة (١٠٣) هـ وقيل: بعدها.^(٣)

٥- عبد الرحمن بن عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيّ الشامي، روى عن: العرياض بن سارية، وعتبة بن عبد السلمي، روى عنه: خالد بن معدان، وضمرة بن حبيب، قال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: مقبول، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول، قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في "الثقات"،

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٨٦/٧)، الكاشف (٤٦٤/٣)، ميزان الاعتدال (٣٤٧/٤)، تهذيب التهذيب (٧٤٨/٦)، تقريب التهذيب (٦٥٣)، تعريف أهل التقديس (٥١).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٤١٩/١)، الكامل في الضعفاء (٣١٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٦)، الكاشف (١٩١/٢)، تهذيب التهذيب (٥١٣/١)، تقريب التهذيب (١١١).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٣٦٦/٢)، الكاشف (٣٢٠/٢)، تهذيب التهذيب (٢٩٤/٢)، تقريب التهذيب (١٧٧)، تعريف أهل التقديس (٣١).

وروى عنه ابنه جابر، وضمرة بن حبيب وعبد الأعلى بن هلال، ومحمد بن زياد الإلهاني فالرجل معروف العين والحال معاً،

خلاصة حاله: الأقرب أنه صدوق كما قاله الذهبي، روى له: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، توفي سنة (١١٠) هـ.^(١)

٦- العَرَبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ رضي الله عنه أَبُو نَجِيحٍ السُّلَمِيُّ، صاحب رسول الله ﷺ.^(٢)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد حسن لحال عبد الرحمن بن عمرو السلمي فهو صدوق، لكن يرتقي الحديث بتعدد طرقه إلى رتبة الصحيح فقد تابعه عدد من الرواة منهم يحيى بن أبي المطاع، فأخرجه ابن ماجه في "السنن" (٢٤٧٩ ح ٤٢)، عن عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي وهو صدوق،^(٣) عن الوليد بن مسلم، وهو ثقة يكثر التدليس،^(٤) عن عبد الله بن العلاء، وهو ثقة،^(٥) عن يحيى بن أبي المطاع وهو صدوق،^(٦) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، فإسناده حسن، ولا يضر تدليس الوليد فقد صرح جميع رواة الإسناد بما يدل على الاتصال، وقد صححه جمع من الأئمة، واستدلوه به في كثير من كتب العقائد، والأحكام، وممن صححه الترمذي،^(٧) والحاكم،^(٨) والذهبي،^(٩) والبزار،^(١٠)

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤/٤٤٧)، تاريخ الإسلام (٣/٨٨)، الكاشف (٢/٢٠٩)، ذيل ميزان الاعتدال (١٤٦)،

تهذيب التهذيب (٤/١٠٢)، تقريب التهذيب (٣٧٢).

(٢) الإصابة (٧/١٤٢).

(٣) تقريب التهذيب (٦/٣٠٦).

(٤) المرجع السابق (٦٥٣).

(٥) المرجع السابق (٣٣٤).

(٦) المرجع السابق (٦٦٨).

(٧) ينظر: جامع الترمذي (١٩٢١).

(٨) المستدرک (١/١٤٠).

(٩) التلخيص بحاشية المستدرک (١/١٤٠).

(١٠) جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٦٥).

وأبو نعيم،^(١) وابن عبد البر،^(٢) وأبو إسماعيل المروزي،^(٣) والجورقاني،^(٤) وابن تيمية.^(٥)

[٦٢] عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْأَيُّمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبْرَارُهَا أَمْرَاءُ أَبْرَارِهَا، وَفُجَّارُهَا أَمْرَاءُ فُجَّارِهَا، وَلِكُلِّ حَقٍّ، فَاتُّوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَإِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا لَمْ يُخَيِّرْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَبَيْنَ ضَرْبِ عُنُقِهِ، فَإِنْ خِيَرَ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَبَيْنَ ضَرْبِ عُنُقِهِ، فَلْيَمْدُدْ عُنُقَهُ، ثَكَلَتْهُ^(٦) أُمُّهُ، فَلَا دُنْيَا وَلَا آخِرَةَ بَعْدَ ذَهَابِ إِسْلَامِهِ)

تخريج الحديث:

هذا الحديث اختلف فيه على علي عليه السلام رفعا ووقفاً، والموقوف اختلف فيه أيضاً، وإليك تفصيل الخلاف:

أولاً: الروايات المرفوعة:

رواه عن علي عليه السلام ثلاثة وهم: ربيعة بن ناجد، وعمارة بن ربيعة، وجابر جد حفص بن خالد، ورواية ربيعة اختلف فيها على مسعر:

فتفرد الفيض بن الفضل عنه برفعها، ورواه وكيع، وشعيب بن إسحاق، عن مسعر بسنده إلى علي عليه السلام موقوفاً، وإليك تفصيل الروايات:

(١) المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٣٦/١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٣٤٦/٢).

(٣) ذم الكلام وأهله (١٢٢/٣).

(٤) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٣٠٩/١).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٨٣/٢).

(٦) ثكلته من ثكل، والثاء والكاف واللام كلمة واحدة تدل على فقدان الشيء، وكأنه يختص بذلك فقدان الولد، فقوله (ثكلته أمه): أراد أنه إذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءاً، ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب عند حصول المصيبة، أو توقعها ولا يراد بها الدعاء.

ينظر: الصحاح (١٦٤٧/٤)، مقاييس اللغة (٣٨٣/١)، لسان العرب (٨٨/١١)، النهاية في غريب الحديث (١٢٥)، فتح الباري لابن حجر (١٢٥/١٠)، مرعاة المفاتيح (٣٣٨/٣).

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٦/٤ ح ٣٥٢١) عن حفص بن عمر بن الصباح، عن
 فيض بن الفضل البجلي، عن مسعر بن كدام، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن ربيعة
 بن ناجد، عن علي بن عيسى، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبْرَارُهَا أُمَرَاءُ أُنْبَرَارُهَا،
 وَفُجَّارُهَا أُمَرَاءُ فُجَّارِهَا، وَلِكُلِّ حَقٍّ، فَاتَّوَكَّلْ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَإِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ
 فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا لَمْ يُخَيَّرْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَبَيْنَ ضَرْبِ عُنُقِهِ، فَإِنْ خُيِّرَ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَبَيْنَ
 ضَرْبِ عُنُقِهِ، فَلْيَمْدُدْ عُنُقَهُ، تَكَلَّتْهُ أُمُّهُ، فَلَا دُنْيَا وَلَا آخِرَةَ بَعْدَ ذَهَابِ إِسْلَامِهِ)،
 ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٢٤٢/٧)،
 ومن طريقه أيضاً أخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة" (٧٣/٢ ح ٤٥٠)،
 وقد تابع جماعة، حفصاً عليه، عن الفيض بن الفضل:
 أخرجه البزار في "البحر الزخار" (١٢/٣ ح ٧٥٩) عن إبراهيم بن هانئ، مختصراً،
 وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٠٧٦/٣ ح ٢٣٢٠) عن الفضل بن يوسف،
 ومن طريقه أخرجه الخطابي في "غريب الحديث" (٣٦٣/١)، مختصراً،
 ومن طريق ابن الأعرابي أخرجه أيضاً الداني في "السنن الواردة في الفتن" ب كيف الأمر إذا لم
 تكن جماعة ولا إمام، (٥٠٥/٢ ح ٢٠٣)،
 وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك معرفة الصحابة، ذكر فضائل قريش، (٢٤٨٨/٧ ح ٦٩٦٢)،
 وأخرجه أبو القاسم المهرواني في "المهروانيات" (٨٣٧/٢ ح ٩٨)،
 كلاهما من طريق أبي حاتم الرازي،
 وأخرجه البيهقي^(١) في "السنن الكبرى" ك قتال أهل البغي ب الأئمة من قريش،
 (٢٤٧/٨ ح ١٦٥٤٠)، جزءاً منه،
 وأخرجه السمعاني في "المنتخب من معجم شيوخه" (٤٤٨/١)، جزءاً منه،
 وأخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة" (٧٢/٢ ح ٤٤٩)، جزءاً منه،
 ثلاثتهم من طريق عباس بن محمد الدوري،

(١) وأنبه إلى أن في طبعة دار الكتب العلمية ذكر الحديث موقوفاً من قول علي بن عيسى، والصواب أنه في سنن البيهقي الكبرى
 مرفوع، وهو المثبت في طبعة دائرة مجلس المعارف العثمانية بجيدر آباد (١٤٣/٨)، وهو ما ذكره ابن حجر في لذة العيش،
 ويؤيد هذا أن كل من رواه من طريق عباس الدوري رواه مرفوعاً.

وكل من إبراهيم، والفضل، وأبو حاتم، والدوري، عن الفيض، به.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. أه^(١) قال الهيثمي معلقاً على كلامه: عجيب من قوله، وقد رواه بالسند الذي قبل هذا. أه^(٢) ويقصد: السند الذي رواه البزار من طريق عمارة بن ربيعة عن علي رضي الله عنه.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مسعر، إلا فيض بن الفضل. أه^(٣)

وقال أبو نعيم: غريب من حديث مسعر، لم نكتبه عالياً إلا من حديث الفيض. أه^(٤)

وقال أبو بكر الخطيب: هذا حديث غريب من حديث أبي صادق الأزدي واسمه: مسلم، وقيل: عبد الله بن ناجد، عن ربيعة بن ناجد، ومن حديث سلمة بن كهيل عن أبي صادق، لا أعلم رواه هكذا مرفوعاً مجوداً سوى أبي سلمة مسعر بن كدام بن ظهير عنه. أه^(٥)

وقد تابع عمار بن ربيعة، وجابر جد حفص بن خالد، ربيعة بن ناجذ عليه، عن علي رضي الله عنه:

أخرجه البزار في "البحر الزخار" (١٤٩/٢ ح ٥١٢)

وأخرجه ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (٣٣٨/٧)

وأخرجه الدارقطني في "العلل" (٥٦/٤)،

ثلاثتهم من طريق عمارة بن ربيعة، جزءاً منه، بمعناه.

وأخرجه أبو يعلى في "المسند" (٤٢٥/١ ح ٥٦٤) من طريق حفص بن خالد العبدي، عن أبيه، عن جده. جابر، جزءاً منه، بمعناه.

وكل من عمارة، وجابر، عن علي رضي الله عنه، به.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن علي، إلا عمارة بن ربيعة، ولا يروى عمارة، عن علي إلا هذا الحديث، ولا رواه عن عبد الملك بن عمير إلا محمد بن جابر وعمارة بن ربيعة رجل من أصحاب النبي ﷺ روى عنه أحاديث. أه^(٦)

(١) البحر الزخار (١٣/٣).

(٢) كشف الأستار (٢٢٧/٢).

(٣) المعجم الأوسط (٢٦/٤).

(٤) حلية الأولياء (٢٤٢/٧).

(٥) المهرواني (٨٣٩/٢).

(٦) البحر الزخار (١٤٩/٢).

وقال ابن عدي: قال: لا أعلم يرويه عن عبد الملك غير محمد بن جابر. أه^(١)

ورواية ربيعة عن علي رضي الله عنه ضعيفة: لأنها جاءت من طريق الفيض بن الفضل؛ ولم أجد من تكلم فيه بجرح ولا تعديل، غير ابن حبان ذكره في "الثقات" وهو معروف بتساهله بتوثيق المجاهيل. أه^(٢)

ورواية عمارة بن روبية عن علي رضي الله عنه ضعيفة فيها: محمد بن جابر، قال الهيثمي: رواه عبد الله بن أحمد البزار، وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف عند الجمهور وقد وثق. أه^(٣) لم أجد من وثقه، لكن روى عنه السفينان، وشعبة بن الحجاج ومات قبله، قال الذهلي: لا بأس به، وقد ضعفه جمهور الأئمة منهم ابن معين، والإمام أحمد، والبخاري، وأبو زرعة، وابن عدي، وغيرهم، بل قال الإمام أحمد: لا يحدث عنه إلا شر منه، وقال أبو حاتم: أما أصوله فصحيح، ثم ذهب كتبه، وساء حفظه، وكان يلحقن قلت: والذي يظهر لي أنه ضعيف، لقول الجمهور، بسبب ذهاب كتبه، ولأنه عمي أيضاً، أه^(٤) وفيها: عبد الملك بن عمير بن سويد، اختلف فيه والذي يظهر لي: أنه ثقة، لما كبر تغير حفظه، وربما دلس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولم يصرح هنا بالتحديث، أه^(٥) وفيها: عبد الله بن الوزير لم أجد من تكلم فيه بجرح ولا تعديل غير ابن حبان ذكره في "الثقات"، وهو معروف بتساهله في التعديل بتوثيق المجاهيل. أه^(٦)

ورواية حفص بن خالد العبدي عن أبيه، عن جده، ضعيفة جداً؛ فيها أربعة مجاهيل، محمد بن عبيد الله، أه^(٧) وحفص، أه^(٨)

(١) الكامل في الضعفاء (٣٣٨/٧).

(٢) الجرح والتعديل (٨٨/٧)، الثقات (١٢/٩).

(٣) مجمع الزوائد (٣٤٧/٥).

(٤) ينظر: الكامل في الضعفاء (٣٣٨/٧)، تهذيب الكمال (٢٥٩/٦)، ميزان الاعتدال (٤٩٦/٣)، الكاشف (١٨/٣)،

تهذيب التهذيب (٥١١/٥)، تقريب التهذيب (٥٢٧)، المختلطين (١٠٨).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال (٥٦٦/٤)، الكاشف (٢٤٥/٢)، تهذيب التهذيب (٢٥٥/٤)، تقريب التهذيب (٣٦٦)،

تعريف أهل التقديس (٤١).

(٦) الثقات لابن حبان (٣٤٨/٨).

(٧) لم أجد له ترجمة.

(٨) حفص بن خالد بن جابر، روى عن: أبيه، عن جده، روى عنه: سكين بن عبد العزيز، ذكره ابن حبان في "الثقات"،

وهو معروف بتوثيق المجاهيل.

ينظر: التاريخ الكبير (٣٤٨/٢)، الجرح والتعديل (١٧٢/٣)، الثقات لابن حبان (١٩٦/٦).

وأبيه،^(١) وجمده،^(٢) قال الهيثمي عن هذه الرواية: رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهم. أهـ^(٣)
وبهذا يتبين ضعف جميع الروايات المرفوعة.

ثانياً: الروايات الموقوفة عن علي عليه السلام:

اختلف فيها على أبي صادق: فرواه عثمان بن المغيرة الثقفي، عنه، عن ربيعة، عن علي عليه السلام،
ورواه عنه إبراهيم بن يزيد، والحارث بن حصيرة، عن أبي صادق، عن علي عليه السلام، وإليك تفصيل
الروايات :

الرواية الأولى: أخرجها أبو بكر بن الخلال في "السنة" (١١٧/١ ح ٦٣) عن محمد، عن وكيع،
عن مسعر، عن عثمان بن أبي المغيرة،^(٤) عن أبي صادق الأزدي، عن ربيعة بن ناجد، عن علي
عليه السلام موقوفاً، قال: (الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبْرَارُهَا أَيْمَةُ أَبْرَارِهَا، وَفُجَّارُهَا أَيْمَةُ فُجَّارِهَا، وَلِكُلِّ حَقٍّ،
فَأَعْطُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، مَا لَمْ يُخَيَّرْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ، فَإِنْ خُيِّرَ بَيْنَ إِسْلَامِهِ
وَضَرْبِ عُنُقِهِ، فَلْيَمْدُدْ عُنُقَهُ، تَكَلَّتْهُ أُمُّهُ، فَإِنَّهُ لَا دُنْيَا لَهُ وَلَا آخِرَةَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ)
وقد تابع ابن أبي شيبة، محمداً عليه، عن وكيع:

أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الفضائل، ما ذكر في فضل قریش، (٤٠٣/٦ ح ٣٢٣٩٤)
عن وكيع، به، جزءاً منه.

وقد تابع شعيب بن إسحاق، وكيعاً عليه، عن مسعر:
أخرج الداني في "السنن الواردة في الفتن" ب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ولا إمام،
(٥٠٧/٢ ح ٢٠٤) من طريق شعيب بن إسحاق، عن مسعر، به، جزءاً منه.
وقد تابع سفيان مسعراً عليه، عن عثمان بن المغيرة:

(١) خالد بن جابر، روى عن: أبيه روى عنه: هلال بن خباب وابنه حفص بن خالد، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وهو
معروف بتوثيق المجاهيل.

ينظر: التاريخ الكبير (١٣٠/٣)، الجرح والتعديل (٣٢٤/٣)، الثقات لابن حبان (٢٥٢/٦).

(٢) جابر، ولم أجد له ترجمة.

(٣) مجمع الزوائد (٣٤٧/٥).

(٤) هكذا جاء اسمه في كتاب السنة للخلال، وذكر المحقق د. عطية الزهراني أنه هكذا جاء في المخطوطة، والصواب أنه
عثمان بن المغيرة. أهـ فهو الذي جاء في طرق الحديث في المصادر الأخرى، وذكر هذه الرواية الدارقطني في العلل (١٩٨/٣)
ورجحها، وسمى الراوي: عثمان بن المغيرة.

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" ب ذكر قول النبي ﷺ: (الناس تبع لقريش في الخير والشر)، (٢/٦٣٦ ح ١٥١٣) من طريق سفيان، عن عثمان، به، جزءاً منه.

الرواية الثانية: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الفضائل، ما ذكر في فضل قريش، (٦/٤٠٣ ح ٣٢٣٩٧)، عن وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن أبي صادق، عن علي بن أبي طالب، قال: (الأئمة من قريش)،

وقد تابع الحارث بن حصير، إبراهيم بن يزيد عليه، عن أبي صادق: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الفضائل، ما ذكر في فضل قريش، (٦/٤٠٣ ح ٣٢٣٩٣)، من طريق الحارث بن حصيرة، عن أبي صادق، به، بنحوه مع زيادة في آخره، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" ب ذكر قول النبي ﷺ: (الناس تبع لقريش في الخير والشر)، (٢/٦٣٦ ح ١٥١٤).

وأخرجه نعيم بن حماد في "كتب الفتن" (١/١٢١ ح ٢٨٧) من طريق العوام بن حوشب، عمن حدثه عن علي، جزءاً منه، مع زيادة في آخره.

ثالثاً: النظر في الاختلاف والترجيح:

الذي يظهر لي أن الأرجح هي الرواية الموقوفة من طريق عثمان بن المغيرة، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي بن أبي طالب، لما يلي:

- أن إسناده هذه الرواية الموقوفة أصح، فهي صحيحة الإسناد من طريق أبي بكر بن الخلال في "السنة" (١/١١٧ ح ٦٣)، ومن طريق ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٤٠٣ ح ٣٢٣٩٤)، ومن طريق ابن أبي عاصم في "السنة" (٢/٦٣٦ ح ١٥١٣)، وأما الروايات المرفوعة فكلها ضعيفة كما تقدم، والرواية الموقوفة من طريق أبي صادق عن علي بن أبي طالب ضعيفة أيضاً؛ فأبو صادق لم يسمع من علي، وروايته عنه مرسله، ذكر ذلك: ابن أبي حاتم، والذهبي، وابن حجر، والخزرجي،^(١)
- من العلماء من جعل هذه الرواية الموقوفة أصح، قال الدارقطني: والموقوف أشبه بالصواب. أهـ^(٢)

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٨/١٩٩)، الكاشف (٣/٣٨٠)، تقريب التهذيب (٧٠٩)، وخلاصة تذهيب التهذيب

(٤٥٢)، تحفة التحصيل (٣٦٧).

(٢) العلل للدارقطني (٣/١٩٨).

دراسة الإسناد:

- ١- محمد بن أبان بن وزير البلخي، أبو بكر بن أبي إبراهيم المُستَملي، ويعرف بجمدويه، وكان مُستَملي وكيع بن الجراح، روى عن: وكيع، ويحيى القطان، روى عنه: البخاري، وأبو داود، وثقه الأئمة، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، وقال أبو حاتم: صدوق، ولعل هذا من تشدده في التعديل، ولم أجد الخلال من تلاميذ محمد، ولم أجد محمد من شيوخ الخلال، لكن الخلال صرح بالتحديث عن محمد، روى له الجماعة ما عدا مسلم، توفي سنة (٢٤٤) هـ وقيل: التي قبلها.^(١)
- ٢- وكيع بن الجراح بن مليح، روى عن: مسعر بن كدام، ومصعب بن سليم، روى عنه: محمد بن أبان البلخي، ويزيد بن هارون، سبقت ترجمته، متفق على إمامته، وحفظه.
- ٣- مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صَعَصعة الهلالي العامري الكوفي، أبو سلمة، روى عن: عثمان بن المغيرة، وعطاء بن أبي رباح، روى عنه: وكيع بن الجراح، والثوري، أحد الأعلام، متفق على توثيقه، قال ابن عيينة: كان مسعر عندنا من معادن الصدق، وقال يحيى بن سعيد: ما رأيت مثل مسعر كان من أثبت الناس، وقال شعبة: كنا نسمى مسعراً المصحف، وقال إبراهيم بن سعيد: كان شعبة وسفيان إذا اختلفا قال: اذهب بنا إلى الميزان مسعر، روى له الجماعة، توفي سنة (١٥٣) هـ وقيل: (١٥٥) هـ.^(٢)
- ٤- عثمان بن المُغيرة الثَّقَفي مولاهم، أبو المغيرة الكوفي الأعشى، وهو عثمان بن أبي زرعة، مولى أبي عقيل الثقفي، روى عن: أبي صادق الأزدي، ومجاهد بن جبر، روى عنه: مسعر بن كدام، وشعبة، متفق على توثيقه، قال ابن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، روى له الجماعة، قال ابن حجر: من السادسة.^(٣)
- ٥- أبو صادق الأزدي الكوفي، قيل: اسمه مسلم بن يزيد، وقيل: عبد الله بن ناجد أخو ربيعة بن ناجد، روى عن: ربيعة بن ناجد، وعبد الرحمن بن يزيد، روى عنه: عثمان بن المغيرة، وعمرو بن عمير، قال ابن سعد: وكان ورعاً مسلماً، قليل الحديث، يتكلمون فيه، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي: وثق،

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٩٤/٦)، الكاشف (٥/٣)، تهذيب التهذيب (٤٣٩/٥)، تقريب التهذيب (٥٢١).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٨٧/٧)، الكاشف (١٣٧/٣)، تهذيب التهذيب (٢٤١/٦)، تقريب التهذيب (٥٨٨).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (١٣٨/٥)، الكاشف (٢٩٦/٢)، تهذيب التهذيب (٤٤٩/٤)، تقريب التهذيب (٤٢٢).

وقال ابن حجر: صدوق،

خلاصة حاله: ثقة لتوثيق أكثر العلماء له، ومنهم أبو حاتم، وهو متشدد في التعديل، ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بدليل، روى له: النسائي، وابن ماجه، قال ابن حجر: من الرابعة. (١)

٦- ربيعة بن ناجد الكوفي الأزدي، ويقال: الأسدي، روى عن: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، روى عنه: أبو صادق الأزدي، ولم يذكر المزي غيره ممن روى عنه، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف، **خلاصة حاله:** ثقة لتوثيق العلماء له، ويحجب عن قول الذهبي: رحمته الله: بأن غيره عرفه فوثقه، روى له: النسائي، وابن ماجه، قال ابن حجر: من الثانية. (٢)

٧- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي، سبقت ترجمته، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ، وفضائله كثيرة. رحمته الله.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح عن علي ﷺ موقوفاً، لثقة رواه، واتصال سنده، ورواية الحديث موقوفاً لا تضره، قال ابن حجر: وليست هذه العلة بقادحة لأن مثل هذا ولو لم يصرح الصحابي فيه بذكر النبي ﷺ فحكمه حكم الرفع (٣) إذ لا مجال للإجتهد فيه. أهـ (٤)

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٣٣٧/٨)، الكاشف (٣٨٠/٣)، تهذيب التهذيب (٣٩٧/٧)، تقريب التهذيب (٧٠٩).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٤٧٤/٢)، ميزان الاعتدال (٤٥/٢)، الكاشف (٣٦٠/١)، تهذيب التهذيب (٤٢٤/٢)، تقريب التهذيب (١٩٥).

(٣) وأنبه: إلى أنه ليست كل ألفاظ الحديث لها حكم الرفع، فقلوه: (مَا لَمْ يُخَيَّرْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَبَيْنَ ضَرْبِ عُنُقِهِ، فَإِنْ خَيَّرَ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَبَيْنَ ضَرْبِ عُنُقِهِ، فَلْيَمْدُدْ عُنُقَهُ، تَكَلِّتُهُ أَمُّهُ، فَلَا دُنْيَا وَلَا آخِرَةَ بَعْدَ ذَهَابِ إِسْلَامِهِ) يخالفه قوله ﷺ:

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ

غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وحديث علي ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: (لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَلُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" كَ الْأَحْكَامِ، بَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، (٥٩٥ ح ٧١٤٥) بنحوه، وأخرجه مسلم في "الصَّحِيحِ" كَ الْإِمَارَةِ، بَ وَجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، (١٠٠٨ ح ١٨٤٠)، واللفظ له، والله أعلم.

(٤) لذة العيش (٦٨).

ويشهد لقوله: (الأئمة من قريش) بلفظه ومعناه روايات كثيرة مرفوعة عن النبي ﷺ جمعها ابن حجر في كتابه "لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش"، وذكر أنها عن نحو من أربعين صحابياً،^(١) وذكر أنه متواتر.^(٢)

* * *

[٦٣] عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ^(٣) ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ)، وفي رواية: (يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى)،^(٤) وفي رواية: (يُؤْمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى).^(٥)

تخريج الحديث:

اختلف في هذا الحدث عن قتادة فروي عنه مرة موصولاً ومرة مراسلاً، فتفرد عمران القطان بروايته عنه متصلاً، ورواه همام، وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة مراسلاً، وإليك تفصيل الروايات:

أولاً: الروايات الموصولة:

أخرجه أبو داود في "السنن" كالحراج والإمارة والفيء، ب في الضمير يولى، (١٤٤٢ ح ٢٩٣١) عن محمد بن عبد الله المخرمي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه فذكره،

ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب إمارة الأعمى،

(١٢٥/٣ ح ٥١١٧)،

وقد تابع بهز، ويحيى بن السكن، عبد الرحمن بن مهدي عليه، عن قتادة:

(١) التلخيص الحبير (٨٠/٤).

(٢) فتح الباري (٢٠٣/١).

(٣) (استخلف) من خلف، والخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغير، والمراد هنا الأول؛ فاستخلفه: أي جعله خليفته، وأقامه مقام نفسه، وقد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم رضي الله عنه في الصلاة وغيرها، قال ابن حجر: أي استخلفاً عاماً على المدينة مرتين على ما روي، وخاصاً بكونه يؤم الناس.

ينظر: الصحاح (١٣٥٧/٤)، مقاييس اللغة (٢١٠/٢)، لسان العرب (٨٣/٩)، تاج العروس (٢٧٤/٢٣)، البدر المنير

(٤/٤٥٣)، مرقاة المفاتيح (١٧٨/٣)، سبل السلام (١٠٢/٢).

(٤) مسند الإمام أحمد (٣٠٧/٢٠ ح ١٣٠٠٠).

(٥) سنن أبي داود (١٢٦٨ ح ٥٩٥).

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٠٧/٢٠ ح ١٣٠٠٠)، عن بهز، بنحوه،
وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٢٢/٢ ح ٨٣١)، من طريق يحيى بن السكن، مع
زيادة في آخره،

وكل من بهز، ويحيى، عن عمران القطان، به.

وقد تابع جماعة، محمد بن عبد الله المخرمي عليه، عن عبد الرحمن بن مهدي:
أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٤٩/١٩ ح ١٢٣٤٤)، مع زيادة في آخره،
وأخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" (١/١٤٠ ح ١٦٨)، عن عبد الله بن محمد، مع زيادة في
آخره،

وأخرجه أبو داود في "السنن" ك الصلاة، ب إمامة الأعمى، (١٢٦٨ ح ٥٩٥)، عن محمد
العنبري، بنحوه،

وأخرجه البزار في "البحر الزخار" (٤٧٣/١٣ ح ٧٢٦٦)، عن عمرو بن علي، بنحوه،
وأخرجه أبو يعلى في "المسند" (٤٢٢/٥ ح ٣١١٠)، عن زهير،
وأخرجه (٤٣٨/٥ ح ٣١٣٨)، عن عبيد الله، مع زيادة في آخره،
وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" ك الصلاة، ب الجماعة والإمامة، (٣١٠ ح ٨٦) عن يعقوب بن
إبراهيم الدورقي، مع زيادة في آخره،

وكل من الإمام أحمد، وعبد الله بن محمد، ومحمد العنبري، وعمرو بن علي، وزهير، وعبيد الله،
ويعقوب الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا عمران القطان. أه^(١)

ثانيا: الروايات المرسلة:

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٩١/٤) عن عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة
مرسلاً.

(١) البحر الزخار (٤٧٣/١٣).

وقد تابع سعيد بن أبي عروبة هماماً عليه، عن قتادة:

أخرجه الطبري في "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (١٠٤/٢٤)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به، بنحوه مع زيادة في أوله.

ثالثاً: النظر في الاختلاف والترجيح:

الذي يظهر لي أن الراجح هي الرواية المرسلة لما يلي:

- أن من رواه مرسلاً أعلى رتبة ممن رواه موصولاً، فهمام ثقة وربما وهم، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، كما ذكر ابن المبارك، وابن عدي وغيرهما، وهو مقدم على كثير من أصحاب قتادة،^(١) كذلك سعيد بن أبي عروبة ثقة، وهو أثبت الناس في قتادة، كما ذكر ذلك أبو داود الطيالسي، وابن معين، وأبو حاتم، وابن عدي، وغيرهم، وإن كان قد اختلط فراوية يزيد عنه كانت قبل الاختلاط،^(٢) أما عمران القطان فوصفه البخاري بأنه: صدوق يهم، وكذا ابن حجر، وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم، ولا يعارض هذا قول ابن شاهين عنه: كان من أخص الناس بقتادة،^(٣) فهو وإن كان بهذه الصفة إلا أنه ثبت له الوهم، بينما همام وسعيد أثق من عمران، وهما من أثبت الناس في قتادة.

- من رواه مرسلاً أكثر عدداً ممن رواه موصولاً، فقد تابع سعيد بن أبي عروبة هماماً عليه، عن قتادة مرسلاً، بينما تفرد عمران القطان بروايته موصولاً كما تقدم قول البزار.

دراسة الإسناد:

١- عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري، روى عن: معتمر بن سليمان، وهمام بن يحيى، روى عنه: البخاري، وابن المديني، وثقه ابن سعد، وابن معين، وقال أيضاً: صالح، وقال أبو نعيم: وهو بصري ثقة، وقال البيهقي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، قال الذهبي: ثقة معروف، وقال: صدوق مشهور، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال بندار: لولا فرقي من آل عمرو بن عاصم لترك حديثه، قال أبو داود: لا أنشط لحديثه،

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٢٥/٧)، الكاشف (٢٤٤/٣)، تهذيب التهذيب (٦٦٦/٦)، تقريب التهذيب (٦٤٣).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٣/٩)، الكامل في الضعفاء (٤٤٦/٤)، تهذيب الكمال (١٨٥/٣)، شرح علل الترمذي (٥٧٠/٢)، تهذيب التهذيب (٦٧٠/٢)، تعريف أهل التقديس (٣١)، تقريب التهذيب (٢٣٠)، المختلطين (٤٣).

(٣) تهذيب التهذيب (١٢٠/٥).

وقال أبو حاتم: لا يحتج بعمره، قال ابن حجر: صدوق في حفظه شيء، وقال: غمزه أبو داود بلا مستند، وقال: قد احتج به أبو داود في السنن والباقون، خلاصة حاله: صدوق، ومن أنزله عن هذه لرتبة لم يأت بدليل، ولم أجد محمد بن سعد من تلاميذ عمرو، ولم أجد عمرو من شيوخ ابن سعد، لكن ابن سعد صرح بالتحديث عن عمرو في هذا الحديث، روى له: الجماعة، توفي سنة (٢١٣) هـ.^(١)

٢- همام بن يحيى بن دينار العَوَظِيُّ المُحَلِّمِيُّ البصري، مولى بني عَوْذ بن سُود بن الحَجَر بن عمرو، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر، روى عن: قتادة بن دعامة، وهشام بن عروة، روى عنه: عمرو بن عاصم، ووكيع، سبقت ترجمته، ثقة وربما وهم، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، كما ذكر ابن المبارك، وابن عدي وغيرهما، وهو مقدم على كثير من أصحاب قتادة.

٣- قَتَادَةُ بن دِعَامَةَ بن قَتَادَةَ بن عَزِيز بن عَمْرٍو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث السَّدُوسِيُّ البصري، أبو الخطاب، روى عن: عكرمة مولى ابن عباس، وعمرو بن دينار، روى عنه: همام بن يحيى، وشعبة، سبقت ترجمته، وثقه الأئمة، وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف للإرسال، فقتادة لم يسمع من النبي ﷺ، ويشهد له حديث ابن عباس الذي بعده وهو ضعيف الإسناد، وحديث عائشة،^(٢) وهو صحيح، وحديث عبد الله بن عمير،^(٣) وهو صحيح، فيرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره.

* * *

(١) ينظر: حلية الأولياء (١٧٩/٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٦٨١/٢)، تهذيب الكمال (٤٢٨/٥)، من تكلم فيه وهو موثق (١٤٨)، ميزان الاعتدال (٢٦٩/٣)، تهذيب التهذيب (٥٢/٥)، هدي الساري (٤٣١، ٤٦٣)، تقريب التهذيب (٤٦٦).

(٢) ستأتي دراسته برقم [٦٨].

(٣) ستأتي دراسته برقم [٦٨].

[٦٤] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَمْرِ الْمَدِينَةِ).

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٢٣/٥ ح ١١٢٧٢)، عن عبيد العجل، عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما. فذكره، ومن طريقه أخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة" (٢٤٢/١١ ح ٢٤٠)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضـر. أهـ^(١) وقد تابع عكرمة، عطاء عليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.: أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" ك الصلاة، ب إمامة الأعمى، (٢٣٠/١ ح ٤٦٩)، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٦/١ ح ٥) كلاهما من طريق عكرمة، به، بنحوه.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عفـير، تفرد به أبو المغيرة. أهـ^(٢) وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه عفـير بن معدان، وهو ضعيف. أهـ^(٣) دراسة الإسناد:

١- عبيد العجل هو الحسين بن محمد بن حاتم بن يزيد بن علي بن مروان، أبو علي، قيل: إن يحيى بن معين هو الذي لقبه عبيد العجل، وهو ابن بنت حاتم بن ميمون المعدل، روى عن: ابن معين، ومحمد بن عبد الله بن عمار، روى عنه: الطبراني، وأبو بكر الشافعي، قال الخطيب: وكان ثقةً حافظاً متقناً، وقال ابن ماکولا: حافظ ثقة، وقال ابن الجوزي: كان ثقة حافظاً متقناً، وقال الذهبي: الحافظ، الإمام، المجود، وقال ابن كثير: كان حافظاً أكثر متقناً ثقة مقدماً في حفظ المسندات، وقال ابن ناصر الدين: كان من الحفاظ المتقنين، وقال ابن حجر: الحافظ، كان موصوفاً بحسن الانتخاب يكتب الحفاظ بانتقائه، وقال أحمد بن المنادي: كان من المتقدمين في حفظ "المسند" خاصة، ولم أجد عبد الله بن عمر من شيوخ الحسين، ولم أجد الحسين من

(١) مجمع الزوائد (١٩٦/٤).

(٢) المعجم الأوسط (٦/١).

(٣) مجمع الزوائد (٦٥/٢).

تلاميذ عبد الله، لكن الحسين صرح بالتحديث عنه في هذا الإسناد، فيحمل على الاتصال، مات سنة (٢٩٤) هـ.^(١)

٢- عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير القرشي الأموي مولاهم، ويقال له: الجعفي، أبو عبد الرحمن، مُشكّدانة، روى عن: ابن المبارك، وابن نمير، روى عنه: مسلم، وأبو داود، وثقه الإمام أحمد، والذهبي، وقال: يروى عنه أنه شيعي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق فيه تشيع، وقال صالح بن محمد جزرة: كان يمتحن أصحاب الحديث، وكان غالباً في التشيع،

خلاصة حاله: ثقة لتوثيق الأئمة له، ومن أنزله عن رتبة التوثيق لعله لتشيعة، ولم أجد عبد المجيد بن عبد العزيز من شيوخ عبد الله، ولم أجد عبد الله من تلاميذ عبد المجيد، لكن عبد الله صرح بالتحديث عنه في هذا الإسناد، روى له: مسلم، وأبو داود، والنسائي، توفي سنة (٢٣٩) هـ.^(٢)

٣- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد الأزدي، أبو عبد الحميد المكي، مولى المهلب بن أبي صفرة، روى عن: عبد الملك بن جريج، والليث، روى عنه: الإمام أحمد، وأحمد بن شيبان، قال ابن معين: ثقة، كان يروي عن قوم ضعفاء، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج وكان يعلن بالإرجاء، وقال: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكن لم يكن يبذل نفسه للحديث، وقال: وكان صدوقاً، وكانوا يعظمونه، وقال الإمام أحمد: ثقة، وكان فيه غلو في الإرجاء، وكان يقول: هؤلاء الشكاك، وقال: كان مرجئاً، قد كتبت عنه، وكانوا يقولون: أفسد أباه، وكان منافراً لابن عيينة، قال المروزي: وكان أبو عبد الله يحدث عن المرجيء إذا لم يكن داعية، ولا مخاصماً، وقال أبو داود: ثقة حدثنا عنه أحمد، ويحيى بن معين، وقال: وكان مرجئاً داعية للإرجاء، وما فسد عبد العزيز حتى نشأ ابنه عبد المجيد، وأهل خراسان لا يحدثون عنه، وقال: كان عبد العزيز لا يرى الإرجاء، وما غلا في الإرجاء حتى نشأ ابنه عبد المجيد، وكان عبد المجيد رأساً في الإرجاء،

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٢٣٣/١)، تاريخ بغداد (٦٥٨/٨)، المنتظم (٥١/١٣)، البداية والنهاية (٧٣٦/١٤)، شذرات الذهب (٣٩٧/٣)، الإكمال لابن ماكولا (٥٥/٧)، سير أعلام النبلاء (٩٠/١٤)، نزهة الألباب في الألقاب (١٦/٢).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٢٠/٤)، الكاشف (٣٢/٢)، ميزان الاعتدال (٤٦٦/٢)، تهذيب التهذيب (٥٨٢/٣)، تقريب التهذيب (٣٩٢).

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال: ثقة، وقال الخليل: ثقة لكنه أخطأ في أحاديث، قال الذهبي: ثقة مرجىء داعية غمزه ابن حبان، وقال البخاري: كان يرى الإرجاء، كان الحميدي يتكلم فيه، وقال الحاكم: هو ممن سكتوا عنه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، مرجئاً، ضعيفاً، وضعفه محمد بن يحيى، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وروى له ابن عدي أحاديث عنه، ثم قال: كل هذه الأحاديث غير محفوظة، على أنه يثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج، وعامة ما أنكر عليه الإرجاء، وقال الدارقطني: لا يحتج به، يعتبر به، وأبوه أيضاً لين، والابن أثبت، قيل: إنه مرجىء، ولا يعتبر بأبيه، يترك، وهما مكيان، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، ويروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك، وقال الساجي: روى عن مالك حديثاً منكراً، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد: الأعمال بالنيات، وروى عن ابن جريج أحاديث لم يتابع عليها، قال ابن حجر: صدوق يخطئ وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال: متروك، قال يحيى بن معين: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وقال الدارقطني: كان أثبت الناس في ابن جريج، وقال ابن عدي: هو ثبت في ابن جريج خاصة، يعني أنه في غيره ليس بذلك، قال ابن رجب: قال ابن عدي: هو ثبت في ابن جريج خاصة، يعني أنه في غيره ليس بذلك، وقد ضعفه بعضهم مطلقاً، وهو مدلس ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين،

خلاصة حاله: مع أن ابن معين، والإمام أحمد، وأبو داود، وغيرهم وثقوه، لكنه أخطأ في أحاديث، وبناء عليه ينزل إلى مرتبة الصدوق، إلا في روايته عن ابن جريج فترتقي إلى الصحة لقول ابن معين، وابن عدي، والدارقطني، أنه أثبت الناس في ابن جريج، ويحمل تضعيف من ضعفه على بدعته، كما أنه مدلس ولا يقبل من حديث إلا بما صرح فيه بما يدل على الاتصال، ولم يصرح في هذا الحديث، روى له: الجماعة ما عدا البخاري، توفي سنة (٢٠٦) هـ.^(١)

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٤٩/٧)، تهذيب الكمال (٥٤٥/٤)، من تكلم فيه وهو موثق (١٢٤)، الكاشف (٢٣٩/٢)، شرح علل الترمذي (٦٦٢/٢)، تهذيب التهذيب (٢٢٩/٤)، تقريب التهذيب (٣٩٢)، تعريف أهل التقديس (٤١).

٤- ابن جُرَيْج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد المكي، روى عن: عطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، روى عنه: عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال يحيى القطان: لم يكن ابن جريج عندي بدون مالك في نافع، وقال: كنا نسمي كتب ابن جريج كتب الأمانة، وإن لم يحدثك ابن جريج من كتابه، لم تنتفع به، وقال: كان ابن جريج صدوقاً، فإذا قال: حدثني، فهو سماع، وإذا قال: أنبأنا، أو أخبرني، فهو قراءة، وإذا قال: قال، فهو شبه الريح، قال أبو زرعة: بخ، من الأئمة، قال ابن معين: ثقة في كل ما روى عنه من الكتاب، وقال الإمام أحمد: ابن جريج ثبت، صحيح الحديث، لم يحدث بشيء إلا أتقنه، وقال: إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأخبرت، جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني، سمعت، فحسبك به، وقال: إذا قال ابن جريج: أخبرني في كل شيء فهو صحيح، وقال: كان من أوعية العلم، وقال العجلي: ثقة، وقال الذهبي: أحد الاعلام الثقات، يدلّس، وهو في نفسه مجمع على ثقته، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلّس ويرسل، وقال ابن خراش: كان صدوقاً، وقال ابن أبي حاتم: هو صالح الحديث، قال مالك بن أنس: كان ابن جريج حاطب ليل، وقال يزيد بن زريع: كان ابن جريج صاحب غطاء، وقد كان ابن جريج مدلساً، وقال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولم يصرح بالتحديث عن عطاء في هذا الحديث، وهو من الملازمين له فقد لزمه ثمان عشرة سنة، قال علي بن المديني: ما كان في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج، وقال الإمام أحمد: عمرو بن دينار، وابن جريج أثبت الناس في عطاء، قال ابن جريج: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت، وقال الإمام أحمد: كل شيء قال ابن جريج: قال عطاء، أو عن عطاء فإنه لم يسمعه من عطاء، وقال الجوزجاني: يروي عن ابن جريج عن عطاء غير حديث لم نجده عند الناس، أحاديثه معضلة، وقال الحميدي: وإن كان رجل معروفاً بصحبة رجل والسماع منه، مثل ابن جريج عن عطاء، أو هشام بن عروة عن أبيه، وعمرو بن دينار عن عبيد بن عمير، ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم، ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدث عنه، فأدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدث رجالاً غير مسمى، أو أسقطه، ترك ذلك الحديث الذي أدرك عليه فيه أنه لم يسمعه، ولم يضره ذلك في غيره، حتى يدرك عليه فيه مثل ما أدرك

عليه في هذا، فيكون مثل المقطوع،

خلاصة حاله: ثقته لتوثيق العلماء له، وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بما يدل على الاتصال، وقد روى عن عطاء هذا الحديث، والذي يظهر لي أنه إذا روى عن عطاء يقبل حديثه ولو لم يصرح بما يدل على الاتصال، ما لم تدل قرينه على أنه دلس في هذا الحديث، لملازمته له، وقد قال ابن جريج: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت، وأما ما قاله الإمام أحمد، فلعله لم يبلغه قول ابن جريج المتقدم، ثم إن قول الراوي في حديثه مقدم على قول غيره، والله أعلم، قال المعلمي: ابن جريج أعلم أصحاب عطاء وألزمهم له... وكان يدلس عن غير عطاء فأما عن عطاء فلا، قال: إذا قلت: قال: عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت، وإنما هذا لأنه كان يرى أنه قد استوعب ما عند عطاء فإذا سمع رجلاً يخبر عن عطاء بما لم يسمعه منه رأى أنه كذب فلم يستحل أن يحكيه عن عطاء، قال الألباني: وابن جريج وإن كان مدلساً، فروايته عن عطاء محمولة على السماع لقوله هو نفسه: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه وإن لم أقل: سمعت، روى له: الجماعة، توفي سنة (١٥٠) هـ أو بعدها.^(١)

٥- عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي الفهري ويقال: مولى بني جُمح، أبو محمد المكي، روى عن: ابن عباس، وابن عمر، روى عنه: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وهمام بن يحيى، متفق على إمامته، وحفظه، لكنه كثير الإرسال، وقال ابن سعد: انتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد في زمانهما، وأكثر ذلك إلى عطاء... وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، قال أبو جعفر الباقر: خذوا من حديث عطاء ما استطعتم، وقال ربيعة: فاق عطاء أهل مكة في الفتوى، وقيل: تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه، قال ابن المديني: كان ابن جريج، وقيس بن سعد تركا عطاء بآخره، قال الذهبي: لم يعن علي الترك العرفي، ولكنه كبر وضعفت حواسه، وكانا قد تكفيا منه، وتفققها،

(١) ينظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٢٩، ٢٣١)، الجرح والتعديل (٣٥٨/٥)، الكفاية في علم الرواية (٣٧٤)، تهذيب الكمال (٥٥٩/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٧/٦)، ميزان الاعتدال (٦٥٩/٢)، تهذيب التهذيب (٢٤٨/٤)، تقريب التهذيب (٣٩٤)، تعريف أهل التقديس (٤١)، شرح علل الترمذي (٤٩٣/٢)، (٣٧٦/١)، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد (١٠٢)، التنكيل (١٠٠/٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٥٢/٤).

وأكثرًا عنه، فبطلاً، فهذا مراده بقوله: تركاه، ولم يكن يحسن العربية، روى له الجماعة، توفي سنة (١١٤) هـ، وقيل: بعدها.^(١)

٦- ابن عباس رضي الله عنه. عبد الله بن العباس القرشي الهاشمي، أبو العباس، سبقت ترجمته، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه عبد المجيد مدلس من المرتبة الثالثة، ولم يصرح في هذا الحديث بما يدل على الاتصال، عن ابن جريج، وإن كان ابن جريج مدلس أيضاً ولم يصرح بما يدل على الاتصال في هذا الحديث إلا أنه يروي هذا الحديث عن عطاء، وقد صرح بأنه لا يدل على اتصال، ويشهد له حديث أنس الذي قبله، وإسناده ضعيف، وحديث عائشة،^(٢) وهو صحيح، وحديث عبد الله بن عمير،^(٣) وهو صحيح، فيرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره، قال ابن حجر: وإسناده حسن. أه^(٤) قال الرباعي: لما ذكر روايات الحديث: والطبراني عن ابن عباس بإسناد حسن. أه^(٥) وقال الألباني: ورواه الطبراني من حديث عطاء، عن ابن عباس.... وإسناده حسن.^(٦)

* * *

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٦٦/٥)، الكاشف (٣٠٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٨٧/٥)، تهذيب التهذيب (٤٨٨/٤)، تقريب التهذيب (٤٢٧).

(٢) سأتي دراسته برقم [٦٨].

(٣) ستأتي دراسته برقم [٦٨].

(٤) التلخيص الحبير (٧٤/٢).

(٥) فتح الغفار (٥٥٤/١).

(٦) صحيح أبي داود الأم (١٤٧/٣).

الدراسة الموضوعية.

الإمارة هي الولاية؛ وقد تكون عامة؛ وهي الإمامة العظمى، وقد تكون خاصة على ناحية كمصر من الأمصار، أو على عمل خاص كإمارة الصدقات، وإمارة الجيش،^(١) وقد أجمع العلماء على وجوب عقد الإمامة، وأنه لا بد من إمام للمسلمين،^(٢) وذلك لأهميته العظيمة فبوجوده إجتماع كلمة المسلمين؛ وإقامة الحدود، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش؛ وجمع الصدقات، ومنع المعتدين، والمفسدين، وقطاع الطرق، وإقامة الجمع والأعياد، وغير ذلك من المصالح العظيمة التي تتحقق بوجوده،^(٣) كما ذكر السلف: ستون سنة مع إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك،^(٤)

ولذلك كان السلف يخلصون ولاية الأمر بالدعاء لهم؛ إذ في صلاحهم صلاح للريعية، بل "كان بعض السلف . كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما . يقول: لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان"،^(٥) وقال الإمام أحمد عن السلطان: وإني لأدعو له بالتسديد، والتوفيق، في الليل والنهار، والتأييد، وأرى له ذلك واجباً علي. أه.^(٦) وقد أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ بطاعة ولاية الأمر، ونهى عن معصيتهم ما لم يأمروا بمعصية، ونهى عن الخروج عليهم وهو مما أجمعت عليه الأمة،^(٧) إلا أن يأتوا بكفر بواح،

(١) ينظر: الفصل في الملل (١٥٣/٤).

(٢) مراتب الإجماع (١٤٤).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٨٠)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٢-٢٣)، السياسة الشرعية (٢٣٣)، كشف القناع (٩/٣٠٦٤).

(٤) السياسة الشرعية (٢٣٣).

(٥) شرح السنة (١٠٨)، مجموع الفتاوى (٣٩١/٢٨).

(٦) السنة للخلال (٨٣/١).

(٧) رسالة إلى أهل الثغر (٢٩٦)، شرح النووي على مسلم (١١٩٢)، فتح الباري لابن حجر (٧/١٣).

فيه برهان من الله،^(١) لما في الخروج عليهم من المفاصد العظيمة حتى وإن كان ولي الأمر عبداً، أو من بعض ذوي الاحتياجات الخاصة، وفيما يلي تفصيل حكم ولاية ذوي الاحتياجات الخاصة: أولاً: حكم ولاية ذوي الاحتياجات الخاصة الولاية العامة: فعلى حسب فئاتهم:

أ- حكم ولاية المجنون فترجع لحاله، ونوع جنونه:

فإن كان جنونه جنوناً مطبقاً فتمنع ولايته ابتداءً بالإجماع،^(٢) وتمنع استدامتها،^(٣) لأنه يمنع المقصود من الولاية،^(٤) فهو يحتاج إلى من يلي أمره؛ فكيف يلي أمر الأمة؟^(٥) وإن كان يفيق أحياناً لكن أكثر زمانه يصيبه الجنون فتمنع ولايته ابتداءً، وتمنع استدامتها،^(٦) وإن كان أكثر زمانه صحيحاً فتمنع ولايته ابتداءً،^(٧) واختلفوا في استدامتها فقليل: تمنع استدامتها^(٨)، وقيل: لا تمنع،^(٩) لأنه يراعى في ابتداء عقد الولاية سلامة كامل الجسم والحواس، ويراعى في الخروج منها نقص كامل الجسم والحواس.^(١٠) وإن كان الجنون عارضاً يرجى زواله فلا تمنع ولايته ابتداءً، ولا تمنع استدامتها.^(١١)

(١) لحديث عبادة بن الصامت قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: (أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الفتن، ب قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أموراً تنكرونها)، (٥٨٩ ح ٧٠٥٦)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الإمارة، ب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٠٠٩ ح ١٧٠٩).

(٢) مراتب الإجماع (١٤٥).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١١١/٤)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢١)، كشف القناع (٣٠٦٣/٩).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢١).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤١٨/٥)، كشف القناع (٣٠٦٣/٩).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٤٢١/٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢١)، كشف القناع (٣٠٦٣/٩).

(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢١).

(٨) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢١).

(٩) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٥)، أسنى المطالب (١١١/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٧٤/٤)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢١).

(١٠) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢١).

(١١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٤)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢١).

ب- حكم ولاية غير المجنون كالأعمى، والأعور، والمقعّد، والأشل، والأعرج، والأخرس، الأبكم، فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: اتفق العلماء^(١) من الحنفية،^(٢) والمالكية،^(٣) والشافعية،^(٤) والحنابلة،^(٥) على اشتراط أن يكون الأمير ذا سمع، وبصر، ونطق، وأن لا يكون به نقص يمنع استيفاء الحركة، وسرعة النهوض، فيرون منع إمارة أكثر ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا يضر من به عور، أو عشى، أو ضعف بصر يستطيع التمييز به بين الأشخاص، ولا يضر ثقل سمع،^(٦) أما من ولي وهو سليم الأعضاء، والحواس، ثم أصيب ببعضها، ففقد سمعه، أو بصره، أو نطقه، أو قطعت رجله، أو يده فيرى أكثر العلماء من الحنفية،^(٧) والمالكية،^(٨) والشافعية،^(٩) والحنابلة^(١٠) أنه يعزل، وقيل: إذا فقد نطقه، أو سمعه فلا يعزل لأن الإشارة تقوم مقام الكلام،^(١١) وقال بعض الشافعية،^(١٢) والحنابلة^(١٣): يعزل إن قطعت كلا اليدين أو الرجلين دون قطع إحداهما فلا يعزل،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٣/٤٥).

(٢) بدائع الصنائع (٣/٧).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (١٣٠/٤)،

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٥)، مغني المحتاج (٤٢١/٥).

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢١، ٢٢)، كشف القناع (٣٠٦٣/٩).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٤٢١/٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢١).

(٧) ينظر: حاشية الطحطاوي (٢٣٩/١).

(٨) ينظر: حاشية الدسوقي (١٣٠/٤).

(٩) ينظر: مغني المحتاج (٤٢١/٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٥)،

(١٠) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢١)، كشف القناع (٣٠٦٣/٩).

(١١) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢١).

(١٢) ينظر: مغني المحتاج (١٦٩/٤).

(١٣) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٢).

وإن خشيت الفتنة في عزله لشيء مما سبق فلا يعزل درءاً لها، لأن ضررها فوق ضرر خلعه
فيرتكب أخف الضررين،^(١)

القول الثاني: جواز إمارة بعض ذوي الاحتياجات الخاصة، فتصح إمارة الأعمى، والأصم
والذي لا يدان له، ولا رجلان ما دام يعقل، إن كان أهلاً لها، وهو قول ابن حزم،^(٢) لأن
ولايتهم لم يمنع منها نص قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا نظر، ولا دليل أصلاً، وقد قال الله
ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] فمن قام بالقسط فقد أدى
ما أمر به،^(٣)

والذي يظهر لي: اشتراط صحة الأعضاء والحواس عند اختيار الإمام، ولا يضر من به عور، أو
ضعف بصر، أو ثقل سمع، أو عرج، أو قطع يد أو قدم، لأنها لا تمنع من مقصود الولاية،
أما إن بويع بالخلافة من به عجز في أعضائه، أو حواسه كالأعمى، أو الأصم، والأخرس، أو
الأشل، أو قهر الناس بسيفه، فتجب طاعته ولا يجوز الخروج عليه دفعا للفتنة، فقد أمر النبي ﷺ
في عدة أحاديث بالسمع، والطاعة للأجدة وهو الذي لا يدان له، ولا رجلان، وهذا يدل على
صحة إمارته، فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: (إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا^(٤) مُجَدِّعٌ
مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ)، وعن أمِّ الحُصَيْنِ رضي الله عنها، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ،

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي (٢٣٩/١).

(٢) ينظر: الفصل في الملل (١١/٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١١/٥).

(٤) قول رسول الله ﷺ: (وإن أمر عليكم عبد حبشي فاسمعوا وأطيعوا)، لا يعارض قوله ﷺ: (الأئمة من قريش)، وذلك أن
اشتراط كون الإمام قرشياً فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، وأما من قهر الناس وغلبهم بسيفه؛ فإنه تثبت له
أحكام الإمام، ويجب السمع، والطاعة له إجماعاً للفتنة، وقيل: المراد أن الإمام الأعظم إن ولي عليكم عبداً حبشياً فتجب
الطاعة له، وقيل: إن هذا من ضرب المثل، لطاعة الأمراء على كل حال، فإن المثل قد يضرب في الشيء بما لا يكاد يصح في
الوجود، وقيل: أنه عبد باعتبار ما كان عليه قبل العتق.

ينظر: معالم السنن (٣٠٠/٤)، شرح النووي على مسلم (١١٩٠)، فتح الباري لابن رجب (١٧٦/٤)، فتح الباري لابن
حجر (١٢٢/١٣)، شرح ابن ماجة للسيوطي (١٠٨٥/٢)، شرح السنة (٢٠٦/١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا: ثُمَّ سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: (إِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ. حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدُ. يُغَوِّدُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)، وعن العِرْبَاضِ بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: (أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا...).

ثانيًا: حكم ولاية ذوي الاحتياجات الخاصة الولاية الخاصة، كالقضاء فعلى حسب فئاتهم وفيما يلي تفصيل ذلك:

أجمع العلماء على اشتراط العقل في القاضي، فلا تصح تولية المجنون القضاء.^(١)

ولا يشترط في القاضي سلامة الأعضاء، فتصح تولية مقطوع اليد أو القدم، والمقعّد، والأشل القضاء وغيرهما ممن فيه ضعف أو عجز في جسده، إن كان أهلاً له،^(٢)

وأما اشتراط السمع والكلام في القاضي فعلى حسب درجة سمعه، وقدرته على الكلام، فتصح تولية القضاء من به ثقل سمع، أو به عيوب بالنطق وعقدة باللسان، كالتأتأة، والفأفة إن فهم كلامه، إن كان أهلاً للقضاء،^(٣)

أما من كان أصماً لا يسمع شيئاً، أو أحرساً لا يتكلم مطلقاً، فاختلف العلماء في توليته القضاء على أقوال:

القول الأول: اشتراط السمع والكلام في القاضي فلا تصح تولية الأصم والأخرس، وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية،^(٤) والراجح عند الشافعية،^(٥) وبه قال الحنابلة،^(٦)

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (٨٨)، وينظر: المبسوط (١٠٩/١٦)، حاشية الدسوقي (١٢٩/٤)، كفاية الأخيار (٧٢٧)، مغني المحتاج (٢٦٢/٦)، المغني (٣٩/٩).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٨٩)، المجموع (١٢/٢٢)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٦١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٥/١٦)، المجموع (١١/٢٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٥/١٦).

(٦) ينظر: المغني (٤٠/٩).

القول الثاني: السمع والكلام ليس شرطاً في صحة ولاية القاضي ابتداءً، ولا في صحة دوامها، بل هو واجب غير شرط في الابتداء والدوام، فتصح تولية الأخرس، والأصم القضاء إن كان مفهوم الإشارة، ويصح حكمه حتى يعزل، ويجب على الإمام عزله، وهو قول المالكية،^(١)

القول الثالث: السمع والكلام ليس شرطاً في القاضي، فتصح تولية الأخرس، والأصم القضاء إن كان مفهوم الإشارة، وهو وجه عند الشافعية،^(٢)

الذي يظهر لي: قول الجمهور وهو اشتراط السمع، والكلام في القاضي، فلا تصح تولية الأصم، والأخرس؛ لأن الحكم في المسألة يحتاج إلى فهم دقيق لصورة القضية، وتفصيل الكلام، وسؤال الطرفين، وسماع كلام الشهود، وتحري دقيق فيها، قال ابن قدامة: لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته، والأصم لا يسمع قول الخصمين. أهـ^(٣) وقد لا يحسن أكثر الناس بيان المسألة له بالإشارة، وإن كانت إشارة الأخرس المفهومة تقوم مقام نطقه في البيوع، والنكاح، وغيرها من الأحكام كما سيأتي بيانه؛ لأجل ضرورته للتعامل مع الناس، ولا ضرورة هنا في تكليفه بالقضاء،^(٤) بل في تكليفه مشقة عليه، ومظنة لوقوع الخطأ في الحكم، والله أعلم.

وأما اشتراط البصر في القاضي، فعلى حسب درجة ضعف بصره، فتصح تولية من به ضعف بصر، أو عور، أو يرى في النهار دون الليل إن كان أهلاً للقضاء،^(٥)

أما من كان فاقداً للبصر بالكلية فاختلف العلماء في توليته القضاء على أقوال:

القول الأول: اشتراط البصر في القاضي، فلا يصح تولية الأعمى القضاء، وهو قول الجمهور العلماء من الحنفية،^(٦)

(١) ينظر: الفواكه الدواني (٣٥٨/٢)، حاشية الدسوقي (١٣٠/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٥/١٦)، المجموع (١١/٢٢).

(٣) المغني (٤٠/٩).

(٤) ينظر: أحكام الصم والبكم في الشريعة (٧٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٥/١٦)، المجموع (١١/٢٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٧).

والراجح عند الشافعية،^(١) وبه قال الحنابلة،^(٢)

القول الثاني: البصر ليس شرطاً في صحة تولية القضاء ابتداءً، ولا في صحة دوامها، بل هو واجب غير شرط في الابتداء والدوام، فتصح تولية الأعمى القضاء، ويصح حكمه حتى يعزل، ويجب على الإمام عزله، وهو قول المالكية،^(٣)

القول الثالث: البصر ليس شرطاً في القاضي، فتصح تولية الأعمى القضاء، وذهب إلى هذا القول بعض الشافعية،^(٤) منهم ابن عسرون كما سيأتي، ورواية عند الحنابلة،^(٥) الذي يظهر لي: صحة تولية الأعمى القضاء إن كان أهلاً له، فكما تقدم أن ذوي الاحتياجات الخاصة في كل فئة ليسوا على درجة واحدة من الفهم والادراك، والتمييز بين الأشخاص، والأحداث، ومعرفة أحكام القضاء، فنجد من العُمي من يفوق البصراء في ذلك، فإن كان أهلاً للقضاء فيولى، وعن أنس رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ)، وفي رواية: (يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى)، وفي رواية: (يُؤْمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى)، فهو يدل على جواز تولية الأعمى، وقد ذكر بعض العلماء منهم الخطابي، والبغوي، وغيرهما: أن النبي ﷺ إنما ولّاه إمامة الصلاة فقط، دون القضايا والأحكام؛^(٦) فإن الضرب لا يجوز له أن يقضي بين الناس،^(٧) والذي يظهر لي: أنه ولّاه على الصلاة وغيرها، ويدخل فيها القضاء، لعدة أمور:

أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَمْرِ الْمَدِينَةِ) فهذا يدل على أن استخلافه كان عاماً، وأولى ما يفسر به الحديث الحديث.

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢٦٢/٦).

(٢) ينظر: المغني (٤٠/٩).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٣٥٨/٢).

(٤) ينظر: كفاية الأخيار (٧٢٩)، نكت الهميان (٦٠).

(٥) ينظر: الإنصاف (١٧٧/١١).

(٦) معالم السنن (٢/٣)، شرح السنة (٧٧/١٠)، عون المعبود (١٢٤٨).

(٧) ينظر: معالم السنن (٢/٣) شرح السنة (٧٧/١٠).

ثانياً: قوله: (استخلف) وهي دالة على أنه أقامه مكانه كما تقدم معناها، وهذا ما فهمه بعض العلماء من الحديث، فقد ترجم أبو داود في "السنن": باب في الضير يولى. أه^(١) وقال ابن حجر: أي استخلفاً عاماً على المدينة مرتين على ما روي. أه^(٢) وقال الصنعاني: والمراد استخلافه في الصلاة وغيرها. أه^(٣)

ثالثاً: لم يرد دليل يدل على المنع من تولية الأعمى القضاء، والأصل أنه كغيره، والقول بمنع ولايته يحتاج إلى دليل، كما أن الأدلة جاءت بخلاف ذلك، والله أعلم.

وقيل: إنما ولى النبي ﷺ ابن أم مكتوم إكراماً له وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله في أمره،^(٤) قال الضحاك: في قوله ﷺ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ١] قال: تصدى رسول الله ﷺ لرجل من مشركي قريش كثير المال، ورجا أن يؤمن، وجاء رجل من الأنصار أعمى يقال له: عبد الله بن أم مكتوم، فجعل يسأل نبي الله ﷺ فكرهه نبي الله ﷺ وتولى عنه، وأقبل على الغني، فوعظ الله نبيه، فأكرمه نبي الله ﷺ، واستخلفه على المدينة مرتين في غزوتين غزاهما. أه^(٥) قلت: العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب، فجواز تولية الأعمى القضاء عام وليس خاصاً بابن أم مكتوم، والتخصيص يحتاج إلى دليل.

وقد تولى بعض العُمي القضاء من المتقدمين، والمعاصرين، قال الذهبي في ترجمة ابن أبي عسرون: وأضر في آخر عمره وهو قاض، فصنف جزءاً في جواز قضاء الأعمى، وهو خلاف مذهبه، وفي المسألة وجهان، والجواز أقوى، لأن الأعمى أجود حالاً من الأصم، والأعجمي الذي يتعرف الأمور بترجمان ونحو ذلك. أه^(٦) وقال الذهبي: وصنف جزءاً في صحة قضاء الأعمى لما أضر،

(١) سنن أبي داود (١٤٤٢ ح ٢٩٣١).

(٢) مرقاة المفاتيح (١٧٨/٣).

(٣) سبل السلام (١٠٢/٢).

(٤) ينظر: البدر المنير (٤٥٣/٤).

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٠٥/٢٤).

(٦) تاريخ الإسلام (٨٠٢/١٢).

وهو خلاف المذهب، وفي ذلك وجه قوي. أه^(١) وقال ابن حجر في ترجمة بدر الدين بن جماعة: فاستمر قاضياً إلى أن كف بصره، فشق عليه مفارقة المنصب فصنف جزءاً في صحة ولاية الأعمى، وسبقه إليه أبو سعيد ابن أبي عصرون بدمشق، ثم تلاه القاضي شرف الدين البارزي بحماة. أه^(٢) وقد قضى نوح بن دراج سنتين وهو أعمى، وهو من فقهاء الحنفية،^(٣) قلت: وفي وقتنا الحاضر من تولى القضاء وهو أعمى، مثل: الشيخ محمد بن إبراهيم فقد كان رئيساً للقضاء، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن حميد، وقد كان رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء . رحمهم الله ..

ويستفاد مما تقدم، ومن حديث أنس رضي الله عنه في استخلاف النبي ﷺ لابن أم مكتوم رضي الله عنه على المدينة عدة مرات رغم عظم المسؤولية في هذا المنصب، وتربص الأعداء بالإسلام، وأهله من الخارج، والمنافقين من الداخل، ومع ذلك استخلفه النبي ﷺ بأن جعله مكانه، فوائد عديدة منها: أن بعض الضعف، أو العجز في الأعضاء، أو الحواس لا يمنع من تولي المهام الجسام كالقضاء، والولايات الخاصة، ومن أبرزها العمى، والعرج، والشلل، وغيرها، لأن الضعف الذي فيهم قد يمنع من النظر، أو الحركة، أو يضعفها، لكن يبقى معها العقل والحكمة، والرأي الحصيف، فالواقع يشهد بذلك، وفي السلف الكثير من الأمثلة ممن برز في العلم، ونفع الله به رغم عجز أو ضعف في بعض أعضائه أو حواسه، فمنهم الأصم، ومنهم الأعمى، ومنهم الأعرج، والأشل، ومن ذوي الاحتياجات الخاصة من كان سيد قومه كالأحنف بن قيس، قال الذهبي عنه: الأمير الكبير، العالم النبيل، أبو بحر التميمي، أحد من يضرب بحلمه وسؤدده المثل. أه وكان سيد تميم، وكان من قواد جيش علي يوم صفين، واشتهر بالأحنف؛

(١) سير أعلام النبلاء (١٢٧/٢١)، وينظر: نكت الهميان (١٦٦).

(٢) رفع الإصر عن قضاة مصر (٣٤٤).

(٣) ينظر: إكمال تهذيب الكمال (٩٢/١٢).

لحنف رجله،^(١) وكان أعوراً، دميماً، قصيراً، قال عبد الملك بن عمير: قدم علينا الأحنف الكوفة مع مصعب، فما رأيت صفة تدم إلا رأيتها فيه، كان ضئيلاً، صَعَلَ الرَّأْسِ،^(٢) متراكب الأسنان، مائل الذقن، ناتئ،^(٣) الوَجْنَةُ،^(٤) بَاخَقَ العين،^(٥) خفيف العارضين، أحنف الرجلين، فكان إذا تكلم، جَلاَ عن نفسه.أهـ^(٦) وقد قال عنه عمر رضي الله عنه: هذا والله السيد.أهـ^(٧) وكتب عمر إلى أبي موسى: ائذن للأحنف بن قيس، وشاوره، واسمع منه.أهـ^(٨) وقال الحسن: ما رأيت شريف قوم كان أفضل من الأحنف.أهـ وقال سفيان: ما وزن عقل الأحنف بعقل أحد إلا وزنه.أهـ،^(٩) فلم

(١) سبق بيان معناها ص(٣٢)، (أحنف): وهو اعوجاج في الرجل إلى داخل، ورجل أحنف، أي مائل الرجلين، وذلك يكون بأن تتداني قدميه ويتباعد عقباه، وإقبال كل واحدة منهما على الأخرى بإبهامها، أو أن يمشي على ظهر قدميه من شق الخنصر، أو ميل في صدر القدم.

ينظر: مقاييس اللغة (١١٠/٢)، لسان العرب (٥٦/٩)، القاموس المحيط (٨٠٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (٥٣٨/٢)، غريب الحديث للحري (٢٩٣/١)، النهاية في غريب الحديث (٢٣٧).

(٢) (صعل الرأس): من صعل، والصاد والعين واللام أصيل يدل على صغر، والصعل: الصغير الرأس، وكانوا يذمون بذلك. ينظر: مقاييس اللغة (٢٨٦/٣)، لسان العرب (٣٧٩/١١)، غريب الحديث لابن قتيبة (٥٣٧/٢)، النهاية في غريب الحديث (٥١٧).

(٣) (ناتئ) من نتأ، والنون والتاء والهمزة أصل صحيح يدل على خروج شيء عن موضعه يقال: نتأ الشيء، إذا خرج عن موضعه من غير أن يبين عنه.

ينظر: تهذيب اللغة (٣٢٥/١٤)، الصحاح (٧٥/١)، مقاييس اللغة (٣٨٨/٥).

(٤) (الوجنة) من وجن، والواو والجيم والنون يدل على صلابة في الشيء، وقياس وجنة الإنسان منه، لأن فيها صلابة وشدة، وهي أعلى الخد.

ينظر: مقاييس اللغة (٨٨/٦)، لسان العرب (٤٤٣/١٣)، النهاية في غريب الحديث (٩٦١).

(٥) (باخق العين): من بخق، والباء والخاء والقاف أصل واحد وكلمة واحدة، يقال: بخقت عينه إذا عارت أشد العور، أو أن تخسف العين بعد العور يقال: بخقت عينه إذا ذهبت، وأبخقتها إذا فقأها.

ينظر: مقاييس اللغة (٢٠٧/١)، لسان العرب (١٣/١٠)، غريب الحديث لابن قتيبة (٥٣٨/٢)، النهاية في غريب الحديث (٦٥).

(٦) سير أعلام النبلاء (٨٦/٤ - ٩٤).

(٧) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣١١/٢٤).

(٨) أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٩٣/٩).

(٩) ينظر: تاريخ دمشق (٣١٦/٢٤)، سير أعلام النبلاء (٨٦/٤ - ٩٤).

يضر الأحنف الضعف في جسده، فقد كان ذا عقل رشيد، ورأي سديد، وحلم، ولم ينظر المجتمع المسلم إلى جسده، وإنما نظروا لعقله، وفهمه حتى أن قومه جعلوه سيدهم،^(١)

ومن الفوائد: الحث على معرفة ما لدى ذوي الاحتياجات الخاصة من المواهب، وتنميتها، الاستفادة منها بما يعود عليهم، وعلى مجتمعهم بالفائدة، وأن لا يهمل دورهم، أو يستهان بهم، فمراعاة أفراد المجتمع صغيرهم، وكبيرهم، ضعيفهم، وقويهم، وتنمية مواهبهم، وصقل مهاراتهم من أسباب قوة الأمة، وعزها، ونصرها على الأعداء، وفيه أيضاً: شغل أوقاتهم بما يعود عليهم بالنفع واستغناءهم عن الحاجة لغيرهم، وعن مسألة الناس، "وعلى هذا سار المجتمع الإسلامي في كل عصوره، فلم تكن الإصابة في عضو من أعضاء الإنسان مانعة له من العمل خصوصاً إن توفر لديه موهبة، أو مهارة في مجال ما، فمن السهولة بمكان أن يدرج في العمل فيها مع تقبل المجتمع المسلم له".^(٢)

(١) وينظر لكتاب "نكت الهميان في نكت العميان" فقد ذكر تراجم كثير من العميان الذين كان لهم شأن في الأمة.

(٢) الأحاديث والآثار الواردة في رعاية المصابين (١٢٩).

الفصل الثاني: الأذان والإمامة للصلاة.

[٦٥] عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: (كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في "الصحيح" ك الصلاة، ب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، (٧٣٨ ح ٣٨٠).

* * *

[٦٦] عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ بِلَالَكَ كَانَ يُؤْذِنُ بَلِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الصوم، ب قول النبي ﷺ: (لا يمنعكم من سحورك أذان بلال)، (١٥٠ ح ١٩١٨).

* * *

[٦٧] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِلَالَكَ يُؤْذَنُ بَلِيلَ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

تخرج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الأذان، ب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، (٥٠ ح ٦١٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الصيام، ب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، (٨٥٢ ح ١٠٩٢).

* * *

[٦٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي

بِالنَّاسِ).

تخريج الحديث:

اختلف فيه على هشام عن أبيه فروي عن حبيب المعلم، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وروي عن جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمير رضي الله عنه. أنه كان إمام بني خطمة على عهد رسول الله ﷺ وهو أعمى.

أولاً: الروايات عن حبيب المعلم، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

أخرجه أبو يعلى في "المسند" (٤٣٤/٧ ح ٤٤٥٦)، عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. فذكرته، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ك الصلاة، ب إمامة الأعمى، (١٦٢/٤ ح ٥٧٦٨)

وقد تابع جماعة، أبا يعلى عليه، عن أمية بن بسطام:

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط في السنن والإجماع" ك الإمامة، ذكر إمامة الأعمى، (١٥٤/٤ ح ١٩٤٣)،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١١٥/٨ ح ٨١٣٦)،

كلاهما عن موسى بن هارون،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٣٧/٣ ح ٢٧٢٣)، عن إبراهيم،

وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الصلاة، ب فرض متابعة الإمام، ذكر جواز إمامة الأعمى بالمؤمنين إذا لم يكونوا عماء، (٦٥١ ح ٢١٣٤)، عن الحسن بن سفيان، بنحوه،

وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ك الصلاة، ب إمامة الأعمى، (١٦٢/٤ ح ٥٧٦٨)، من طريق الحسن بن سفيان،

وكل من موسى بن هارون، وإبراهيم، والحسن بن سفيان، عن أمية بن بسطام، به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا حبيب، تفرد به يزيد. أه^(١)

وقال ابن عدي: وهذا لا أعلمه يرويه عن حبيب المعلم غير يزيد بن زريع ولحبيب أحاديث
صالحة وأرجو أنه مستقيم في رواياته. أه^(٢)

وقال الهيثمي: رجال أبي يعلى رجال الصحيح. أه^(٣)

وقال البوصيري عن إسناد أبي يعلى: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. أه^(٤)

ثانيا: الروايات عن جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمير رضي الله عنه:
أخرجه البغوي في "معجم الصحابة" (٨٧/٤ ح ١٦٢٥) عن أبي خيثمة، عن جرير، عن هشام
بن عروة، عن أبيه عن عبد الله بن عمير رضي الله عنه: أنه كان إمام بني خثمة على عهد رسول الله ﷺ
وهو أعمى، وجاهد مع رسول الله ﷺ وهو أعمى،
ومن طريقه رواه ابن قانع في "معجم الصحابة" (٩٩/٢)،
وقد تابع ابن أبي خيثمة، البغوي عليه، عن أبي خيثمة:
أخرجه ابن الأثير في "أسد الغابة" (٣٥٣/٣)، من طريق ابن أبي خيثمة، عن أبيه، به.
وقد تابع عثمان بن أبي شيبة، أبا خيثمة عليه، عن جرير:
أخرجه أبو نعيم في "معجم الصحابة" (١٧٣٤/٣ ح ٤٣٩٢)، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن
جرير، به.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. أه^(٥)

وقال ابن حجر: رجاله ثقات، لكن قال ابن منده: لم يتابع جرير عليه. أه^(٦)

(١) المعجم الأوسط (١٣٧/٣ ح ٢٧٢٣).

(٢) الكامل في الضعفاء (٣٢٣/٣).

(٣) مجمع الزوائد (٦٥/٢).

(٤) إتحاف الخيرة المهرة (٩١/٢).

(٥) مجمع الزوائد (٢٠٨/٢).

(٦) الإصابة (٣٢١/٦).

ثالثاً: النظر في الاختلاف والترجيح:

سئل الدارقطني: عن حديث عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، فصلى بالناس، فقال: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه حبيب المعلم، والدراوردي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وخالفهما جرير بن عبد الحميد، رواه عن هشام، عن أبيه، عن عبدالله بن عمير إمام بني خطمة، وحديث حبيب المعلم، أخرجه مسلم في الصحيح. أهـ^(١)

ولا شك أن الدارقطني رحمه الله إمام العلل، وليس له مثيل في هذا الفن، ولا يستغني المحدثون عن كلامه في هذا الباب، إلا أن الذي ظهر لي والله أعلم أنهما حديثين مختلفين وليساً حديثاً واحداً اختلف فيه، وذلك لأن ابن أم مكتوم قرشي، ولم أجد في سيرته أنه أم بني خطمة، وعبد الله بن عمير أنصاري من بني خطمة من الأوس، ورواية هشام عن أبيه كثيرة في كتب الحديث فلعلها قصتين مختلفتين، ولعل سكوت الدارقطني عن الترجيح بين الروایتين ووصف حبيب المعلم برواية مسلم عنه، يؤيد ما وصلت إليه والله أعلم.

دراسة إسناد حديث عائشة .ﷺ:

١- أمية بن بسطام بن المنتشر العيشي البصري، أبو بكر، روى عن: يزيد بن زريع، ومعتمر بن سليمان، روى عنه: أبو يعلى، والبخاري، ومسلم، وخرجا له في الأصول، وثقه مسلمة الأندلسي، والذهبي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن حجر: صدوق،

خلاصة حاله: ثقة، أخرج له البخاري، ومسلم في الصحيحين في الأصول، ومن أنزله عن رتبة التوثيق لم يأت بدليل، ولعل هذا من تشدد أبي حاتم في التعديل، روى له: البخاري، ومسلم، والنسائي، توفي سنة (٢٣١) هـ.^(٢)

(١) العلل للدارقطني (١٩٦/١٤).

(٢) ينظر: الكامل في الضعفاء (٣/٣٢١)، تهذيب الكمال (١/٢٨٤)، إكمال تهذيب الكمال (٢/٢٦٧)، من تكلم فيه وهو موثق (٦٣)، الكاشف (١/١٤١)، تهذيب التهذيب (١/٣٤٨)، تقريب التهذيب (٨٧).

٢- **يزيد بن زُرَيْع العَيْشِيّ**، وقيل: التيمي البصري، أبو معاوية، روى عن: حبيب المعلم، وشعبة، روى عنه: أمية بن بسطام، وبشر بن الحارث الحافي، متفق على إمامته وحفظه، روى له الجماعة، توفي سنة (١٨٢) هـ.^(١)

٣- **حبيب المُعَلَّم** هو حبيب بن أبي ثُرَيْبة واسمه زائدة، ويقال: حبيب بن زيد، ويقال: حبيب بن أبي بَقِيَّة، أبو محمد البصري، مولى مَعْقِل بن يَسَار، روى عن: هشام بن عروة، والحسن، روى عنه: يزيد بن زريع، وعبد الوهاب الثقفي، وثقه ابن معين، والإمام أحمد، وأبو زرعة، وزاد الإمام أحمد: ما أصح حديثه، وقال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عدي: ولحبيب أحاديث صالحة وأرجو أنه مستقيم في رواياته، وقال الذهبي: ثقة حجة، وقال: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي،

خلاصة حاله: ثقة لكثرة من وصفه بذلك، ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بدليل، روى له الجماعة مات سنة (١٣٠) هـ.^(٢)

٤- **هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله، روى عن: أبيه، وعمرو بن شعيب، روى عنه: حبيب المعلم، وحماة بن زيد، قال ابن سعد: كان ثقة، ثباتاً، كثير الحديث، حجة، وقال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث، ووثقه يحيى بن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان متقناً ورعاً فاضلاً حافظاً، وقال ابن خراش: كان مالك لا يرضاه، وكان هشام صدوقاً تدخل أخباره في الصحيح، وقال أبو الحسن بن القطان: تغير قبل موته، ورد ابن حجر ذلك بقوله: لم نر له في ذلك سلفاً، وقال الذهبي: أحد الأعلام، حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبداً، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا، وتغيرا، نعم الرجل تغير قليلاً ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة فنسى بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا! أهو معصوم من النسيان! ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم، في غضون ذلك يسير

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٢٣/٨)، الكاشف (٣٠٢/٣)، تهذيب التهذيب (١٤٨/٧)، تقريب التهذيب (٦٧٣).

(٢) ينظر: الكامل في الضعفاء (٣٢٣/٣)، تهذيب الكمال (٥٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٥/٦)، ميزان الاعتدال

(٣٠١/٤)، الكاشف (٢٣١/١)، تهذيب التهذيب (٦٥٨/١)، تقريب التهذيب (١٣٢)، تعريف أهل التقدير (٢٦).

أحاديث لم يجودها، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات، وقال: الرجل حجة مطلقاً، ولا عبرة بما قاله الحافظ أبو الحسن بن القطان، قال ابن حجر: ثقة فقيه ربما دلس، وذكره في المرتبة الأولى من مراتب مدلسين،

خلاصة حاله: ثقة إمام في الحديث، لأنه قول جمهور الأئمة فهو مقدم على قول من ضعفه، وممن وثقه أبو حاتم، وابن معين وهما من المتشددین في التعديل، وقد روى له البخاري ومسلم، وتغير حفظه قليلاً ولم يختلط، فهو حجة مطلقاً، روى له الجماعة، توفي سنة (١٤٥) هـ وقيل: بعدها.^(١)

٥- أبو هشام هو عروة بن الزبير بن العوام بن خُوَيْلِد القرشي الأسدي المدني، أبو عبد الله، روى عن: عائشة، وضباعة بنت الزبير، روى عنه: ابنه هشام، وهب بن كيسان، كان فقيهاً عالماً كثير الحديث متفق على توثيقه، قال عمر بن عبد العزيز: ما أحد أعلم من عروة بن الزبير وما أعلمه يعلم شيئاً أجعله، وقال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: كان فقهاء المدينة أربعة: وذكره منهم، وقال الزهري: كان عروة بحراً لا تكدره الدلاء، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً مأموناً ثبتاً، روى له الجماعة، توفي سنة (٩٣) هـ، وقيل: (٩٤) هـ وهو الصحيح.^(٢)

٦- عائشة بنت أبي بكر الصديق، سبقت ترجمتها، أم المؤمنين رضي الله عنها.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح لثقة رواه، واتصال سنده، وقال الهيثمي: رجال أبي يعلى رجال الصحيح. أه^(٣) وقال البوصيري عن إسناد أبي يعلى: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. أه^(٤)

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٠٩/٧)، الكاشف (٢٤٢/٣)، تهذيب التهذيب (٦٤٩/٦)، تقريب التهذيب (٦٤٠).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٥٤/٥)، الكاشف (٣٠٢/٢)، تهذيب التهذيب (٤٧٢/٤)، تقريب التهذيب (٤٢٥).

(٣) مجمع الزوائد (٦٥/٢)

(٤) إتحاف الخيرة المهرة (٩١/٢)

دراسة إسناد حديث عبد الله بن عمير:

١- أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي، مولى بني الحرش بن كعب بن عامر بن صغصعة الحافظ، روى عن: جرير بن عبد الحميد، وابن عيينة، روى عنه: أبو القاسم البغوي، والبخاري، قال ابن معين: ثقة، وقيل لأبي داود: أبو خيثمة حجة في الرجال؟ قال: ما كان أحسن علمه، وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال الحسين بن فهم: ثقة ثبت، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً حافظاً متقناً، وقال ابن قانع: كان ثقة ثبتاً، وقال ابن وضاح: ثقة من الثقات، وقال ابن حبان: كان متقناً ضابطاً من أقران أحمد ويحيى بن معين، قال أبو حاتم: صدوق، خلاصة حاله: ثقة لتوثيق جمهور الأئمة له، ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بدليل، ولم ينزله غير أبي حاتم ولعل هذا من تشدده في التعديل، روى له الجماعة ما عدا الترمذي، توفي سنة (٢٣٤) هـ.^(١)

٢- جرير بن عبد الحميد بن قُرط الضبي الرزي الكوفي، أبو عبد الله، روى عن: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه: أبو خيثمة بن حرب، وإسحاق بن راهويه، سبقت ترجمته، ثقة.

٣- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله، روى عن: أبيه، وعمرو بن شعيب، روى عنه: جرير بن عبد الحميد، وأيوب السختياني، سبقت ترجمته، ثقة إمام في الحديث.

٤- عروة بن الزبير بن العوام بن خُوَيْلِد القرشي الأسدي المدني، أبو عبد الله، روى عن: النعمان بن بشير، وعائشة، روى عنه: ابنه هشام، ووهب بن كيسان، سبقت ترجمته، كان فقيهاً عالماً كثير الحديث متفق على توثيقه.

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٥٩١/٣)، تهذيب الكمال (٣٤/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١١)، الكاشف (٣٨١/١)، تهذيب التهذيب (٤٩٣/٢)، تقريب التهذيب (٢٠٥).

٥- عبد الله بن عُمَيْرِ الحَطْمِيِّ رضي الله عنه، من صحابة رسول الله ﷺ. ^(١) روى عنه: عروة. ^(٢)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح لثقة رواه، واتصال سنده، قال ابن حجر: رجاله ثقات، لكن قال ابن منده: لم يتابع جرير عليه. أه ^(٣) قلت: ولا يضره ذلك فجرير ثقة، ولم يأت بما يخالف غيره.

* * *

[٦٩] عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلتُ على عائشة رضي الله عنها فقلت لها ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: (أصلى الناس؟) قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: (ضعوا لي ماءً في المخضب ^(٤))، قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء ^(٥)، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: (أصلى الناس؟) قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: (ضعوا لي ماءً في المخضب)، قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: (أصلى الناس؟) قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: (ضعوا لي ماءً في المخضب)، فقعد، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: (أصلى الناس؟) قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد، ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكرٍ بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكرٍ. وكان رجلاً رقيقاً. يا عمرُ صل بالناس، فقال له عمرُ: أنت أحقُّ بذلك، فصلى أبو بكرٍ تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفةً، فخرج بين رجلين أحدهما العباس

(١) الإصابة (٦/٣٢٠).

(٢) ينظر: الإصابة (٦/٣٢١).

(٣) الإصابة (٦/٣٢١).

(٤) (المخضب): المخضب بكسر أوله وفتح ثالثه المشهور أنه شبه المكن، وهي الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان وقد يطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً.

ينظر: لسان العرب (١/٣٥٩)، النهاية في غريب الحديث (٢٦٧)، فتح الباري لابن حجر (١/٣٠١).

(٥) (لينوء): من ناء إذا نفض بجهد ومشقة، وتأتي بمعنى: سقط فهو من الأضداد، والمراد هنا الأول؛ أي: ينهض بثقل.

ينظر: مقاييس اللغة (٥/٣٦٦)، الصحاح (١/٧٨)، لسان العرب (١/١٧٤)، فتح الباري لابن رجب (٤/١٤٨).

لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الأذان، ب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٥٥ ح ٦٨٧)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الصلاة، ب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، (٧٤٤ ح ٤١٨).

[٧٠] قال النبي ﷺ: (لَا يُؤْمِنَنَّ رَجُلٌ بَعْدِي جَالِسًا)،

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الصلاة، ب هل يؤم الرجل جالساً، (٤٦٣/٢ ح ٤٠٨٧)، عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن رسول الله ﷺ، مرسلاً. وقد تابع محمد بن ربيعة، عبد الرزاق عليه، عن الثوري:

أخرجه الدارقطني في "السنن" ك الصلاة، ب صلاة المريض جالساً بالمؤمنين،

(٢٥٢/٢ ح ١٤٨٥) من طريق محمد بن ربيعة، عن سفيان الثوري، به،

ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب ما روي في النهي عن الإمامة جالساً، وبيان ضعفه، (١١٤/٣ ح ٥٠٧٥)،

وقد تابع إسرائيل بن يونس، سفيان الثوري عليه، عن جابر الجعفي:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الصلاة، ب هل يؤم الرجل جالساً، (٤٦٣/٢ ح ٤٠٨٧)، عن إسرائيل بن يونس،

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في زوائده على روايته "للموطأ" أبواب الصلاة، ب صلاة

القاعد، (٦٩ ح ١٥٨) من طريق إسرائيل بن يونس،

وإسرائيل بن يونس، عن جابر الجعفي، به.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب ما روي في النهي عن الإمامة جالساً، وبيان

ضعفه، (٣/١١٤ ح ٥٠٧٥) عن أبي نصر بن قتادة، عن أبي العباس الضبي، عن الحسن بن علي بن زياد، عن ابن أبي أويس، عن سفيان بن عيينة، عن رجل، عن الشعبي عن الرسول ﷺ. قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة. أه^(١)

دراسة الإسناد:

١- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله، سبقت ترجمته، روى عن: جابر الجعفي، وشعبة، روى عنه: عبد الرزاق بن همام، وإبراهيم بن سعد، سبقت ترجمته، أمير المؤمنين في الحديث متفق على إمامته، وكان ربما دلس، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين.

٢- جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب الجعفي الكوفي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد، روى عن: الشعبي، وعكرمة مولى ابن عباس، روى عنه: السفيانان، قال سفيان: كان ورعاً في الحديث ما رأيت أورع في الحديث منه، وقال شعبة: صدوق في الحديث، وقال: كان إذا قال: حدثنا، وسمعت فهو من أوثق الناس، وقال زهير بن معاوية: كان إذا قال: سمعت، فهو من أصدق الناس، وقال وكيع: مهما شككتكم في شيء، فلا تشكوا في أن جابر ثقة، حدثنا عنه مسعر، وسفيان، وشعبة، وحسن بن صالح، وقال الشافعي: قال سفيان الثوري لشعبة: لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك! وقيل لشعبة: لم طرحت فلاناً وفلاناً ورويت عن جابر؟ قال: لأنه جاء بأحاديث لم يصبر عنها، وقال أبو معاوية: كان سفيان وشعبة ينهياني عن جابر الجعفي، وكنت أدخل عليه، فأقول: من كان عندك؟ فيقول: شعبة وسفيان! وقال أبو العرب الصقلي: سئل شريك عنه، فقال: ماله العدل الرضي، ومد بها صوته، وقال أبو العرب: خالف شريك الناس في جابر، وقال أبو داود: ليس عندي بالقوي في حديثه، وقال أبو الأحوص: كنت إذا مررت بجابر الجعفي سألت ربي العافية، وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد روى عنه الثوري الكثير مقدار خمسين حديثاً، وشعبة أقل رواية عنه من الثوري، وقد احتمله الناس، ورووا عنه، وعامة ما قذفوه به: أنه كان يؤمن بالرجعة، ولم يختلف أحد في الرواية عنه، وهو مع هذا كله أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق، وقال العجلي: كان

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٥٣).

ضعيفاً يغلو في التشيع، وكان يدلّس، وقال الذهبي: وثقه شعبة فشذ، وتركه الحفاظ، من أكبر علماء الشيعة، قال ابن حجر: ضعيف رافضي، وقال ابن سعد: كان يدلّس، وكان ضعيفاً جداً في رأيه وروايته، وقال ابن معين: لم يدع جابراً ممن رآه إلا زائدة، وكان جابر كذاباً، وقال: لا يكتب حديثه، ولا كرامة، وقال يحيى بن سعيد: تركنا حديث جابر، قبل أن يقدم علينا الثوري، وقال إسماعيل بن أبي خالد: قال الشعبي: يا جابر، لا تموت، حتى تكذب على رسول الله ﷺ، قال إسماعيل: فما مضت الأيام واليالئ، حتى أتهم بالكذب، وقيل لزائدة: ثلاثة لا تروى عنهم، لم لا تروى عنهم وذكر منهم جابر الجعفي؟ فقال: أما جابر الجعفي فكان والله كذاباً يؤمن بالرجعة، وقال أبو حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيت به شيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث، عن رسول الله ﷺ لم يظهرها، وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، كان عبد الرحمن يحدثنا عنه قبل ذلك، ثم تركه، وقال الإمام أحمد: تركه يحيى وعبد الرحمن، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ألا تعجبون من سفيان بن عيينة؟ لقد تركت جابراً الجعفي لقوله لما حكى عنه أكثر من ألف حديث، ثم هو يحدث عنه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال: يؤمن بالرجعة، أتهم بالكذب، وقال سلام بن أبي مطيع: قال لي جابر الجعفي: عندي خمسون ألف باب من العلم ما حدثت به أحداً، فأُتيت أيوب، فذكرت هذا له، فقال: أما الآن فهو كذاب، وقال ثعلبة: أردت جابراً الجعفي، فقال لي ليث بن أبي سليم: لا تأته فإنه كذاب، وقال جرير: لا أستحل أن أروى عنه؛ كان يؤمن بالرجعة، وقال سفيان بن عيينة: سمعت من جابر الجعفي كلاماً، فبادرت، خفت أن يقع علينا السقف، قال سفيان: كان يؤمن بالرجعة، وقال الساجي: كذبه ابن عيينة، وقال الجوزجاني: كذاب، وقال زائدة: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ، وقال العقيلي: كذبه سعيد بن جبير، وقال الميموني: قلت لأحمد بن خدّاش: أكان جابر يكذب؟ قال: أي والله، وذلك في حديثه بين، وقال ابن قتيبة: كان جابر يؤمن بالرجعة، وكان صاحب نيرنجات وشبهه، وقال الشعبي لجابر ولد داود بن يزيد: لو كان لي عليكم سلطان، ثم لم أجد إلا الإبر، لشككتكما بها، وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم، وقال ابن حبان: كان سبائياً من أصحاب عبد الله بن سبأ، وكان يقول: إن علياً يرجع إلى الدنيا، فإن احتج محتج بأن شعبة

والثوري روي عنه، قلنا: الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء، وأما شعبة وغيره فأروا عنده أشياء لم يصبروا عنها، وكتبوها ليعرفوها، فرمى ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب، وأخبرني ابن فارس قال: حدثنا محمد بن رافع قال: رأيت أحمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هارون، ومعه كتاب زهير عن جابر الجعفي، فقلت له: يا أبا عبد الله تنهونا عن جابر، وتكتبونه؟ قال: لنعرفه، وقال الإمام أحمد: كان ابن مهدي والقطان لا يحدثان عن جابر بشيء، وكان أهل ذلك، وسئل كيف هو عندك؟ قال: ليس له حكم يضطر إليه، خلاصة حاله: ضعيف، ضعفه جمهور الأئمة، وتركوا الرواية عنه، وهو رافضي، وأما من كتب عنه فلعله قبل أن يظهر بدعته، أو ليعرف أحاديثه للحذر منها، روى له: أبو داود والترمذي وابن ماجه، توفي سنة (١٢٨) هـ، وقيل: (١٣٢) هـ.^(١)

٣- الشعبي عامر بن شراحيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل، الكوفي، أبو عمرو، روى عن: أنس بن مالك، والبراء بن عازب، روى عنه: جابر الجعفي، والأعمش، متفق على توثيقه، قال أبو مجلز: ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي، وقال أشعث بن سوار: نعى لنا الحسن الشعبي فقال: كان والله كبير العلم، عظيم الحلم، قديم السلم، من الإسلام بمكان، وقال مكحول: ما رأيت أفقه من الشعبي، وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، روى له: الجماعة، توفي سنة (١٠٣) هـ، أو السنة التي قبلها.^(٢)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لأن فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، ولإرسال شعبة فهو من أوساط التابعين فلم يلقَ النبي ﷺ، ثم إنه مختلف في رفعه ووقفه، قال الإمام أحمد: وهو مختلف فيه على جابر الجعفي فروي عن ابن عيينة، عن جابر كما قال الشافعي، ورواه إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن الحكم قال: كتب عمر: (لا يؤمن أحد جالساً بعد النبي ﷺ) وهذا

(١) ينظر: العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٢٣/٢)، الجرح والتعديل (٤٩٧/٢)، المجروحين لابن حبان (٢٠٨/١)،

الضعفاء للنسائي (٧١)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١٩١/١)، الكامل في الضعفاء (٣٢٧/٢)، تهذيب الكمال

(٤٣٠/١)، ميزان الاعتدال (٣٧٩/١) تهذيب التهذيب (٢٥٢/١)، تقريب التهذيب (١١٣).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/٤)، الكاشف (٦٥/٢)، تهذيب التهذيب (٣٣٩/٣)، تقريب التهذيب (٢٩٧).

مرسل موقوف، وراويه عن الحكم ضعيف. أه^(١) قلت: وكلا الروایتين ضعيفة، قال الشافعي: قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة، وأنه لا يثبت لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه. أه^(٢) وتقدم قول الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة. أه^(٣) وقال ابن رجب: وجابر لا يحتج بما يسنده، فكيف بما يرسله؟! وقد طعن في حديثه هذا الشافعي، وابن أبي شيبة، والجوزجاني، وابن حبان، وغيرهم. أه^(٤) قال ابن القيم: وهذه من أسقط روايات أهل الكوفة. أه^(٥) قال ابن حزم في: وهذه رواية ليس في رواية أهل الكوفة أنتن منها. أه^(٦)

* * *

(١) معرفة السنن والآثار (٤/١٤٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/١١٤).

(٣) سنن الدارقطني (٢/٢٥٣).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤/١٥١).

(٥) إعلام الموقعين (٤/٢٤٥).

(٦) الإحكام لابن حزم (٤/٢٠٧).

الدراسة الموضوعية.

أولى الدين الإسلامي الصلاة منزلة عظيمة، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي من شعائر الدين الظاهرة، وقد تولى النبي ﷺ إمامة الصلاة، وأمر بعض الصحابة بالآذان حتى لو كان من بعض ذوي الاحتياجات الخاصة؛ ولم يفرق ﷺ في الأذان بين الأعمى والبصير، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: (كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى)، وشرع الأذان للصلاة عند دخول وقتها، وله فضل عظيم في الإسلام، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)،^(١) ويشهد للمؤذن يوم القيامة من سمع صوته من جن وأنس وشيء كما أخبر به النبي ﷺ،^(٢) وهو مؤتمن على الأذان، والمسؤولية عليه عظيمة، فيرتب على أذانه دخول وقت الصلاة، وإمساك الصائم، وإفطاره، وغير ذلك من أمور الدين، فلذلك ينبغي أن لا يولى الأذان إلا من كان أهلاً له، ولو كان من بعض ذوي الاحتياجات الخاصة كالمقعّد، والأعمى، وغيرهم، فعن عائشة رضي الله عنها. أَنَّ بِلَالَاً كَانَ يُؤْذِنُ بَلِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّوْا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِلَالَاً يُؤْذِنُ بَلِيلَ، فَكُلُّوْا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَذَانَ الْأَعْمَى جَائِزٌ بِلا كراهة إن كان عنده من يخبره بالوقت،^(٣) وعن الحسن بن محمد رضي الله عنه، قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ: وَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَصَلَّى بِنَا وَكَانَ أَعْرَجٌ أَصِيبٌ^(٤) رَجُلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى)^(٥) فَفِيهِ جَوَازُ أَذَانَ الْمُقْعَدِ وَهُوَ جَالِسٌ.

(١) أخرجه مسلم في "الصحیح" ك الصلاة، ب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، (٧٣٩ ح ٣٨٧).

(٢) ينظر لحديث أبي سعيد الذي أخرجه البخاري في "الصحیح" ك الاذان، ب رفع الصوت بالنداء، (٤٩ ح ٦٠٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨٣/٤)، فتح الباري لابن حجر (٩٩/٢).

(٤) هكذا في المطبوع (أصيب).

(٥) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب الأذان راكباً وجالساً، (٥٧٧/١ ح ١٨٤٤).

وأمر المسلمون بالصلاة جماعة في بيوت الله خلف إمام واحد، وإمامة الناس في الصلاة لها فضل عظيم؛ تولّاها النبي ﷺ، ومن بعده خلفاؤه الراشدون، مازال يتولاها أفضل المسلمين علماً وعملاً، بأمر الرسول ﷺ. (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا) وفي رواية: (فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيُؤْمَرُوا أَكْبَرُهُمْ سِنًا)،^(١) فمن توفرت فيه هذه الصفات فهو أحق بالإمامة من غيره، حتى ولو كان من ذوي الاحتياجات الخاصة فإنه يقدم على غيره سواء كان أعمى أو لا يستطيع القيام، فقد أمّ النبي ﷺ قاعداً، وأمّ بعض أصحابه قعوداً، واستخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم يصلي بالناس وهو أعمى، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ)، وكان عبد الله بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمام بني خطمة على عهد رسول الله ﷺ وهو أعمى، وجاهد مع رسول الله ﷺ وهو أعمى، وعن محمود بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُبَّانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يُؤْمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟) فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،^(٢) ففيه تولية الكفء من ذوي الاحتياجات الخاصة لإمامة الصلاة مع عظم المسؤولية فيها، فيقاس عليها المهام الأخرى ولو عظمت إن كان أهلاً لها.

وتجوز إمامة من لا يستطيع الإتيان بأفعال الصلاة بمثله، فيصلّي قاعداً، أو مضطجعا، أو يومئ، بمن هو مثل حاله باتفاق الفقهاء،^(٣) فتصح صلاة الأشل بالأشل، والأخرس بالأخرس، وهكذا، وأما إمامة الأعمى بالبصير فصحيحة، قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو كالإجماع. أهـ^(٤) وقال العيني: بلا

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كالمساجد ومواضع الصلاة، ب من أحق بالإمامة، (٧٨٢ ح ٦٧٣).

(٢) سبقت دراسته برقم [٢٦] وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) ينظر: المبسوط (٢١٣/١)، حاشية الدسوقي (٣٣٠/١)، الأم (١٧٧/٢)، المغني (٢٢٤/٢).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع (١٥٤/٤).

خلاف. أه^(١) وقال ابن قدامة .رحمته الله: لا نعلم في صحة إمامته خلافاً إلا ما روي عن أنس بن مالك .رحمته الله: (وما حاجتهم إليه)^(٢). أه^(٣) وفي لفظ: (ما أفقركم إلى ذلك)^(٤)، ولذلك قال الحنفية: تكره إمامة الأعمى^(٥)، وأجاب ابن المنذر .رحمته الله عن استدلالهم بقوله: وليس في قول أنس بن مالك .رحمته الله: (وما حاجتهم إليه)، نهي عن إمامة الأعمى فيكون اختلافاً. أه^(٦) واستدلوا بما روي عن ابن عباس .رحمته الله. أنه قال: (كيف أوهمهم وهم يعدلونني إلى القبلة؛ حين عمي)^(٧)، وأجيب عنه: بأن الصحيح عن ابن عباس .رحمته الله: (أنه كان يؤم وهو أعمى)^(٨)، وقالوا: إمامة البصير أولى لأنه أشد توقياً للنجاسة^(٩)، وأجيب عنه: بأنه لا تأثير لذلك لأن الأصل والظاهر طاهرة الشيء، والحكم مبني على هذا الأصل، وعلى هذا الأصل الأعمى لا يختلف عن البصير في الحكم^(١٠)، وقال جمهور العلماء من المالكية^(١١)، والشافعية^(١٢)، والحنابلة^(١٣): لا تكره إمامة الأعمى.

(١) شرح أبي داود لليعني (١٠٠/٣).

(٢) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط في السنن والإجماع" ك الإمامة، ب ذكر إمامة الأعمى، (٤/١٥٤ ح ١٩٤٢).

(٣) المغني (٢/١٩٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الصلوات، من كره إمامة الأعمى، (٢/٢٨٨ ح ٦٠٧٨).

(٥) ينظر: بداية المبتدي (١٨)، حاشية ان عابدين (٢/١٩٨).

(٦) الأوسط في السنن والإجماع (٤/١٥٤).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الصلاة، ب الأعمى إمام، (٢/٣٩٦ ح ٣٨٣٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الصلوات، من كره إمامة الأعمى، (٢/٢٨٨ ح ٦٠٧٧)، وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط في السنن والإجماع" ك الإمامة، ب ذكر إمامة الأعمى، (٤/١٥٤ ح ١٩٤١).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الصلاة، ب الأعمى إمام، (٢/٣٩٦ ح ٣٨٣٤)، وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط في السنن والإجماع" ك الإمامة، ب ذكر إمامة الأعمى، (٤/١٥٣ ح ١٩٣٩).

(٩) المغني (٢/١٩٤).

(١٠) شرح أبي داود لليعني (١٠٠/٣)، المبسوط (١/٤١).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٣٢٢).

(١٢) ينظر: المدونة (١/١٧٨).

(١٣) ينظر: الأم (٢/٣٢٤)، الحاوي الكبير (٢/٣٢١).

(١٤) ينظر: المغني (٢/١٩٤).

والذي يظهر لي: عدم كراهة إمامة الأعمى لأمر منها: الأحاديث المتقدمة؛ فقد أم ابن أم مكتوم، وعثمان، وعبد الله بن عمير وهم عُمي، وذلك بأمر النبي ﷺ أو إقراره، فلو كان مكروهاً لبينه النبي ﷺ، فلما لم يبينه بقي على أصله وهو الجواز بلا كراهة، وأم كذلك ابن عباس كما تقدم، ومعاذ بن عفراء،^(١) وجابر بن عبد الله^(٢) وهم عُمي، ومنها: أن النبي ﷺ قال: (يَوْمَ الْقَوْمِ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)،^(٣) والأعمى والبصير داخلان في هذا ولا فرق بينهما، فمن كان أقرأ لكتاب الله كان أولى بالإمامة،^(٤) بل قال بعض الأئمة: بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير؛ لأنه أكثر خشوعاً من البصير لما في البصر من شغل القلب بالمبصرات.^(٥)

وأما إمامة القاعد بالقائم فالحجة فيها فعل النبي ﷺ وقوله، فقد أم النبي ﷺ أصحابه وهو قاعد، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُعَوِّدُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)،^(٦) وعن أسيد بن حضير رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُؤْمُهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: (إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا)،^(٧) فهذان الحديثان يدلان على جواز أن يصلي الإمام قاعداً إذا كان لا يستطيع القيام، ويدل على أن من صلى إمامه قاعداً فيصلي خلفه قاعداً، إلا أن حديث عائشة رضي الله عنها يدل على أنه يصلي خلفه قائماً، فعن عائشة رضي الله عنها في مرض النبي ﷺ قالت: ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَصَلِّي النَّاسُ؟) قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ك الصلاة ب الأعمى إمام، (٢/٣٩٤ ح ٣٨٢٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"

ك الصلوات، في إمامة الأعمى، من رخص فيه، (٢/٢٧٠ ح ٦٠٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الصلوات، في إمامة الأعمى، من رخص فيه، (٢/٢٧٠ ح ٦٠٦٣)،

(٢/٢٧٠ ح ٦٠٧٣).

(٣) سبقت دراسته قريباً ص (٣٢٩)، وقد أخرجه مسلم.

(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع (٤/١٥٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٣٢٢)، نيل الأوطار (٤/١٤٦).

(٦) سبقت دراسته برقم [١٨] وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٧) سبقت دراسته برقم [١٩] وهو حسن لغيره.

وفي آخره قالت: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ حِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

وقد اختلف العلماء في صلاة إمام الحي الراتب جالساً، وهيئة المأموم خلفه على ثلاثة أقوال: القول الأول: لا يؤم القاعدُ القائم، وأن ذلك من خصائص النبي ﷺ وهو قول المالكية،^(١) ومحمد بن الحسن،^(٢) واستدلوا بقول النبي ﷺ: (لَا يُؤْمَنَنَّ رَجُلٌ بَعْدِي جَالِسًا)، وهو حديث ضعيف، وأجيب عن الاستدلال به: بقول الشافعي رحمه الله: قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة، وأنه لا يثبت، لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه. أهـ^(٣) ثم إن التخصيص بالنبي ﷺ يحتاج إلى دليل ثابت، والأصل عدم الخصوصية، وقد صلى بعض الصحابة بعده ﷺ قعوداً ولم ينكر عليهم أحد.

القول الثاني: يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام في الصلاة أن يستخلف ليصلي بالناس، وإن أمهم قاعداً جاز، ويصلون خلفه قياماً، وأن الأمر بالعود منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها في مرض النبي ﷺ، قال الشافعي عنه: وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله - تعالى -، وهذا لا يكون إلا ناسخاً. أهـ^(٤) وهو قول الحنفية،^(٥) والشافعية،^(٦) وأجيب عنه: بأنه لا دليل على النسخ، بل قال ابن حبان في قعود المأمومين إذا صلى إمامهم قاعد: وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهذ رضي الله عنهم. أهـ^(٧) قال ابن حجر: كأنه أراد السكوتى لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم، وقال: إنه لا يحفظ عن أحد

(١) ينظر: المدونة (١٧٤/١).

(٢) ينظر: المبسوط (٢١٣/١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١١٤/٣).

(٤) اختلاف الحديث للشافعي (٧٦/١٠).

(٥) ينظر: المبسوط (٢١٤/١).

(٦) اختلاف الحديث للشافعي (٧٥/١٠)، الرسالة (٢٧٣)، الحاوي الكبير (٣٠٦/٢).

(٧) صحيح ابن حبان (٦٤٢).

من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح، ولا ضعيف، وكذا قال ابن حزم: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. أه^(١) وقال ابن رجب: كان الإمام أحمد يتورع عن إطلاق النسخ؛ لأن إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين ما يدعى معارضها غير جائز، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معه، وهذه قاعدة مطردة. أه^(٢).

القول الثالث: يستحب للإمام الراتب إذا لم يستطع القيام في الصلاة أن يستخلف غيره ليصلي بالناس، فإن صلى قاعداً لمرض يرجى زواله جاز، ويصلي المأمومون خلفه قعوداً، وهو محكم غير منسوخ وقد فعله غير واحد من الصحابة، وهذا قول الحنابلة،^(٣) قال عبد الرزاق: وما رأيت الناس إلا على الإمام، إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً، وهي سنة من غير واحد. أه^(٤) وقال الإمام أحمد بن حنبل: وهذه سنة ثابتة ينبغي أن يصلي القعود. وإن كانوا لا علة بهم. وراء المريض الجالس، وقد فعل ذلك أربعة من أصحاب النبي ﷺ: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد. ﷺ، فدل ذلك من فعلهم أنه ليس بخاص بالنبي ﷺ ولا منسوخ بفعله؛ إذ لو كان هذا، لعابه سائر الصحابة على هؤلاء الأربعة الذين فعلوه. أه^(٥) قال ابن رجب: ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك، بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهراً، ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي. أه^(٦) ويمكن الجمع بين الحديثين. لأن الجمع أولى من النسخ والتخصيص. بتنزيلهما على حالين، أحدهما: إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً، ثانيهما: إذا ابتداء الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا،^(٧) والذي يظهر أن هذا

(١) فتح الباري لابن حجر (١٧٧/٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١٥٤/٤).

(٣) ينظر: المغني (٢٢٠/٢، ٢٢٣) مجموع الفتاوى (٢٤٩/٢٣).

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٤٦٣/٢).

(٥) شرح البخاري لابن بطال (٣١٤/٢).

(٦) فتح الباري لابن رجب (١٥٢/٤).

(٧) فتح الباري لابن حجر (١٧٥/٢).

القول أصح الأقوال، وفيه العمل بجميع الأدلة والله أعلم.^(١)

أما إمامة من يصلي وهو عاجز عن أفعال الصلاة لعذر لا يرجى زواله، للقادر عليها، كإمامة الأشث المضجع، أو العاجز عن الركوع والسجود، للقادر على القيام والركوع والسجود، فاختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: لا تجوز، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية،^(٢) والمالكية،^(٣) الحنابلة،^(٤)

القول الثاني: يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام في الصلاة أن يستخلف، فإن صلى إماماً وهو تارك لركن من أفعال الصلاة لعذر لا يرجى زواله، وصلى من خلفه قياماً أجزأته وإياهم؛ لأن صلاته وهو تارك لركن من أفعال الصلاة للعجز عنه لا يمنعه من جواز الإمامة، حيث إنه عند عجزه عنها انتقل إلى بدلها، وصار البدل مع العجز قائماً مقام الركن المفروض فجازت إمامته، وصلاة من خلفه،^(٥) وهو قول الشافعية،^(٦)

والذي يظهر لي: هو القول الأول وهو عدم جواز ذلك، لأن الأصل في إمامة القاعد للقائم فعل النبي ﷺ وقد كان يرجى برؤه، وقوله ﷺ في حديث أسيد بن حضير ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمُهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: (إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا)، ولأنه لا حاجة إلى تقديم عاجز عن ركن من أفعال الصلاة لعذر لا يرجى زواله، مع وجود من يستطيع القيام بأفعال الصلاة، وإنما رجحت جواز إمامة القاعد للقائم لعذر يرجى برؤه في الإمام الراتب، والله أعلم.

(١) وينظر للاستزادة في هذه المسألة: اختلاف الحديث للشافعي (١٠/٧٥-٧٦)، الرسالة (٢٧٣)، إحكام الأحكام (١٩٧/١)، معالم السنن (١٧٣/١)، شرح البخاري لابن بطال (٣١٣/٢)، فتح الباري لابن رجب (٤/١٥١)، فتح الباري لابن حجر (١٧٥/٢)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني (٤/٢٧٠، ٢٨٠)، نصب الراية (٤٩/٢) المغني (٢/٢٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٩، ٤٠٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١/٢١٥).

(٣) ينظر: المدونة (١/١٧٤).

(٤) ينظر: المغني (٢/٢٢٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٣٠٨)، المغني (٢/٢٢٤).

(٦) ينظر: الأم (٢/٣٤٢)، الحاوي الكبير (٢/٣٠٨).

وفي كل ما تقدم من الأحاديث والأثار في أذان، وإمامة أفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة للصلاة، مع عظم المسؤولية فيها الحث على تنمية مواهب ذوي الاحتياجات الخاصة، ومعرفة إمكانياتهم، وتكليفهم بما يعود بالخير عليهم وعلى مجتمعهم، وعدم التفريق بينهم وبين غيرهم، وفيه: إشعارهم بأنهم جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع، وأنهم متساوون مع الجميع بلا تمييز، فلا يهمل دورهم، ولا يستهان بقدراتهم، وفيه: أن ميدان التنافس مفتوح للجميع فمن أثبت كفاءته وقدرته كان المقدم على غيره بغض النظر عن القصور في حواسه أو أعضائه، وفيه: معونة ذوي الاحتياجات الخاصة على أعمالهم، وذلك أن ابن أم مكتوم رضي الله عنه أعمى ولا يستطيع معرفة دخول وقت الصلاة فكان الناس يبهونه لدخول الوقت فيقولون له: أصبحت فيؤذن لصلاة الفجر، وفيه: "أن الإعاقة لا تمنع إطلاقاً من التفوق أو التنافس في مجال العبادة والعمل الصالح والتقوى وفعل الخير والأخلاق في شريعة الإسلام سواء للنفس أو للمجتمع فقد وجد عباقرة ومبدعون ومتفوقون في بعض العلوم والمعارف"^(١) رغم ضعف بعض أعضائهم أو حواسهم أو عجزها.

(١) الإسلام والإعاقة (٣٤).

الفصل الثالث: إرسال ذوي الاحتياجات الخاصة للأمصار للتعليم والإفتاء.

[٧١] عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرَأَانَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ، وَبِلَالٌ، وَسَعْدٌ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ، فَرَحَهُمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصَّبِيَّانَ، يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] فِي سُورٍ مِثْلِهَا).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" ك، التفسير ب ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩] سورة سبح اسم ربك الأعلى، (٤٢٦ ح ٤٩٤١).

* * *

الدراسة الموضوعية.

حث الله ﷻ، ورسوله ﷺ على تعلم العلم وتعليمه للناس، وجعل لمعلم الناس العلم الأجر العظيم، قال ﷻ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال ﷻ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا)، ^(١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا)، ^(٢) قال الزهري: ما عبد الله بمثل العلم. أه ^(٣) وما كان للعلم هذا الفضل العظيم إلا لعظم حاجة الناس إليه، قال الإمام أحمد: الناس محتاجون إلى العلم أكثر من حاجتهم إلى الطعام والشراب لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرة أو مرتين والعلم يحتاج إليه بعدد الأنفاس. أه ^(٤) وقال شيخ الإسلام: فالنفوس أحوج إلى معرفة ما جاء به ﷻ واتباعه منها إلى الطعام والشراب فإن هذا إذا فات حصل الموت في الدنيا، وذاك إذا فات حصل العذاب. أه ^(٥) وحاجة الناس للفقهاء لتعليمهم، وإفتائهم في أمور

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك العلم، ب الاغتباط في العلم والحكمة، (٩ ح ٧٣) ، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك صلاة المسافرين وقصرها، ب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلمها، (٨٠٥ ح ٨١٦).

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" ك العلم، ب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، (١١٤٤ ح ٢٦٧٤).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١١٠).

(٤) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٤٩).

(٥) مجموع الفتاوى (١/ ٥).

دينهم عظيمة، قال ابن القيم: فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب. أه^(١) وما زال المسلمون يتعلمون العلم، ويعلمونه للناس، ويرحلون في ذلك، ولم يشترط في تعلم العلم وتعليمه للناس، وافتائهم قوة البدن، أو كمال الحواس، قال النووي: شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً، ثقةً، مأموناً، متنزهاً عن أسباب الفسق، وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف، والاستنباط، متيقظاً، سواء فيه الحر، والعبد، والمرأة، والأعمى، والأخرس إذا كتب، أو فهمت اشارته. أه^(٢) وقد برز في زمن النبوة بعض ذوي الاحتياجات الخاصة في العلم، بل وأرسلهم النبي ﷺ إلى الأمصار لتعليم الناس العلم، فعن البراء بن عازب قال: (أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقَرِّئَانَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ، وَبِلَالٌ، وَسَعْدٌ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ، فَرَحَهُمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصَّبِيَّانَ، يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ^(٣) حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] فِي سُورِ مِثْلِهَا)، والعديد من الصحابة كف بصرهم في الكبر، واستمروا في رواية الحديث عن النبي ﷺ، وتعليم الناس العلم، وافتائهم في أمور دينهم، منهم: ابن عباس -رضي الله عنهما-، حبر الأمة، وفقهه

(١) إعلام الموقعين (٢/١٤).

(٢) المجموع (١/٧٠).

(٣) قال القاري في مرقاة المفاتيح (١١/١٠١): قوله: (فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء) ، أي: في الدنيا (فرحهم به)، أي مثل فرحهم بمجيئه ﷺ إلى المدينة (حتى رأيت الولائد): جمع وليدة وهي الجارية الصغيرة، والذكر وليد فعيل بمعنى مفعول، وقد يطلق على الأمة وإن كانت كبيرة. وقال الشارح: الوليدة الصبية والأمة ويناسبه قوله: (والصبيان): جمع الصبي (يقولون)، أي: من كمال الفرح والسرور (هذا رسول الله ﷺ قد جاء): وحصل به الرجاء والنجاء، (قال البراء فما جاء)

أي: النبي ﷺ (حتى قرأت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]) أي: تعلمتها. أه

العصر، وإمام التفسير، ابن عم رسول الله ﷺ، وكان عمر يستشير في الأمر بهما،^(١) وقد عمي لما كبر، واستمر في تبليغ سنة النبي ﷺ، وتعليم الناس العلم، قال مجاهد: ما رأيت أحداً قط مثل ابن عباس، لقد مات يوم مات، وإنه لخير هذه الأمة، كان يسمى البحر لكثرة علمه. أه^(٢) ومنهم: جابر بن عبد الله وكان مفتي المدينة في زمانه،^(٣) وقد عمي،^(٤) وبعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن معلماً، وكان أعرج،^(٥) فعن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل، باليمن معلماً وأميراً،^(٦) وعن بشير بن يسار قال: لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن معلماً، قال: وكان رجلاً أعرج، فصلى بالناس في اليمن، فبسط رجله فبسط القوم أرجلهم، فلما صلى قال: (قد أحسستم، ولكن لا تعودوا، فإني إنما بسطت رجلي في الصلاة لأني اشتكيتها)،^(٧) ومنهم: عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان أعسر، أعرج، وكان أصيب يوم أحد وجرح عشرين جراحة أو أكثر، أصابه بعضها في رجله فعرج، وكان ممن يفتي في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، بما سمع من رسول الله ﷺ.^(٨)

وبرز العديد من العلماء بعد زمن النبوة إلى وقتنا الحاضر من ذوي الاحتياجات الخاصة لرواية حديث النبي ﷺ، ولتعليم الناس أمور دينهم، وافتائهم، فلم يكن العجز، أو الضعف في بعض

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٣١-٣٤٦).

(٢) تاريخ الإسلام (٢/٦٦٣).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٩٠-١٩٢).

(٤) تلقيح فهوم أهل الأثر (٤٤٦).

(٥) ذكره ابن الجوزي في "تلقيح فهوم أهل الأثر" (٤٤٨) في تسمية العرج.

(٦) أخرجه البخاري في "الصحيح" كالفرائض، ب ميراث البنات، (٥٦٣ ح ٦٧٣٤).

(٧) أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣/٥٤١).

(٨) ينظر: تهذيب الكمال (٤/٤٥٢)، سير أعلام النبلاء (١/٦٨-٨٦).

الأعضاء، أو الحواس مانعاً من تعليم العلم، ونفع الناس به، وأصبحوا أعلاماً ينصرون هذا الدين بالقول، والفعل، ومن أمثلة ذلك:

- أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي، أبو سعيد، ثقة من كبار التابعين، كان به صمم شديد، قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه منه. أهـ وذكره يحيى القطان: من فقهاء المدينة العشرة، وأصابه الفالج، قبل أن يموت بسنة.^(١)

- محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، الإمام، شيخ الإسلام، وكان ثقة مأموناً، عالياً رفيعاً، فقيهاً، كثير العلم، ورعاً، وكان به صمم.^(٢)

- عطاء بن أبي رباح كان من سادات التابعين فقيهاً، وعلماً وورعاً، وكان عطاء أسود أعور، أفطس، أشل، أعرج، ثم عمى بعد ذلك،^(٣) وكان في زمان بني أمية يأمرهم في الحج منادياً يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاء، فعبد الله بن أبي نجيح، قال أبو حازم الأعرج: فاق عطاء أهل مكة في الفتوى.^(٤)

- هوزة بن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر نفع الثقفي، الإمام، المحدث، وكان أصم، وكان صاحب حديث ومعرفة، قال الإمام أحمد: ما كان أصلح حديثه، وقال: ما كان أضبط هذا الأصم عن عوف.^(٥)

- أبو الأسود الدؤلي، ظالم بن عمرو، العلامة، الفاضل، قاضي البصرة، كان معدوداً في الفقهاء، والشعراء، والمحدثين، والأشراف، والفرسان، والأمراء، والنحاة، ومن أكمل الناس عقلاً، ورأياً، وهو أول من نقط المصاحف، وأول من تكلم في النحو، وقد أمره علي رضي الله عنه بوضع شيء في النحو لما سمع اللحن، قال: فأراه أبو الأسود ما وضع، فقال علي: ما أحسن هذا النحو

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥١/٧)، تهذيب الكمال (٩٥/١).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩٢/٩)، سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤).

(٣) تهذيب الكمال (١٦٨/٥).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٨٢/٥).

(٥) ينظر: المرجع السابق (١٢١/١٠).

الذي نحوت! ^(١) وكان أعرجاً. ^(٢)

- مسروق بن الأجدع الهمداني، الإمام، القدوة، العلم، من كبار التابعين، كان أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرئون ويفتون، وكان يصلي حتى ترم قدماه، وقال الشعبي: ما علمت أن أحداً كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق، ^(٣) وكان أحداً أشلاً أعرجاً. ^(٤)

- الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، صاحب "الجامع" وغيره من المصنفات، الحافظ، العلم، الإمام، البارع، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، ومن نفع الله به المسلمين، وكان أعمى. ^(٥)

وفي هذا الزمان نجد أمثلة كثيرة، ومنها أنه تعاقب على رئاسة هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والافتاء ثلاثة من ذوي الاحتياجات الخاصة، وكثير من أعضائها من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولم تمنعهم إعاقاتهم من الفتيا، وتعليم الناس العلم وتوجيههم، وهم: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، وسماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي البلاد في وقتنا. حفظه الله ومتعته بالصحة والعافية .. ^(٦)

(١) ينظر: المرجع السابق (٤/٨١ - ٨٤).

(٢) تلقيح فهم أهل الأثر (٤٤٨).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٦٣ - ٦٧).

(٤) تلقيح فهم أهل الأثر (٤٥٠).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال (٦/٤٦٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٠).

(٦) ذكر العديد من العلماء. المتقدمين والمعاصرين. أنه لا يكاد أن يوجد أعمى إلا وهو ذكي، قال ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" (٢/٢٠٦) عن الأعمى: ومن كمال لطفه أن عكس نور بصره إلى بصيرته فهو أقوى الناس بصيرةً وحساً وجمع عليه همه فقلبه مجموع عليه غير مشتت ليهناً له العيش وتتم مصلحته ولا يظن أنه مغموم حزين متأسف. أه قال

التعالبي في "اللطائف والظرائف" (١٠٩): باب مدح العمى قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى

الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وقيل لقتادة: ما بال العميان أذكى وأكيس من البصراء؟ قال: لأن أبصارهم

تحولت إلى قلوبهم. أه وقال الجاحظ: العميان أذكى وأحفظ، وأذهانهم أقوى وأصفى، لأنهم غير مشتغلي الأفكار بتمييز الأشخاص، ومع النظر تشعب الفكر، ومع إطباق العين اجتماع اللب. أه وقال الصفدي في "نكت الحميان" (٨٣): قل أن وجد أعمى بليداً، ولا يرى أعمى إلا وهو ذكي... والسبب الذي أراه في ذلك، أن ذهن الأعمى وفكره يجتمع عليه، ولا يعود متشعباً بما يراه، ونحن نرى الإنسان إذا أراد أن يتذكر شيئاً نسيه، أغمض عينيه وفكره، فيقع على ما شرد من حافظته، وفي المثل: أحفظ من العميان. أه وقال السبعي في "معاقون وليسوا عاجزين" (١٠٧): لقد أثبت علماء النفس =

فيستفاد مما تقدم ذكره أن عجز بعض الأعضاء، أو الحواس، أو ضعفها ليست عائقاً للتعليم والتعليم ونفع المجتمع، بل هو سبب للإرادة القوية للبناء والإبداع، فإذا حرم الإنسان من قدرة من القدرات فإن الله يهبه ويرزقه قدرات أقوى بكثير في مجالات متعددة، ويهيئ له من الأسباب ما يجعله قادراً على البروز والنبوغ ليعوضه عن هذا النقص في بعض قدراته، ولا بد من تكاتف اجتماعي شامل ليتم تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة وتحويلهم إلى أفراد منتجين نافعين لأنفسهم وأمتهم بدلاً من عزلهم عن المجتمع،^(١) ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام إلى "أن مسيرة التقدم للأمة في العالم الإسلامي مسيرة تتكامل فيها مسؤولية الفرد والجماعة معاً، وهو تأكيد في الوقت نفسه على أن مسيرة التقدم للأمة مشروطة بمدى استثمار طاقات الأفراد وطاقات المجتمع معاً، إن البيئة الاجتماعية تشكل مهذاً حقيقياً للتنشئة الاجتماعية من حيث تربية القيم، والتحفيز للتعليم، وتنمية الميول، وتكامل بناء الشخصية، وسواء أكان الفرد يمتلك قدرات التفوق أم الموهبة، فإن تنمية ذلك تتوقف إلى حد كبير على البيئة الثقافية للمجتمع الذي يعيش فيه"،^(٢) ولا بد من رفع همّة أفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن يزرع في نفسه الشجاعة والتحدي للصعاب، وهذا له الأثر المهم في حياته فمن ذوي الاحتياجات الخاصة من "يطمح إلى ارتقاء سلم المجد فيقتحم باب التفوق، ولا يرغب بأن يحصل فقط ما فاته بسبب الإعاقة، بل يرغب بأن يحصله أضعافاً مضاعفة،....، وتتأمل حاله فتقول: إن من الناس من تفيدهم المصائب، وتكشف عن جوهرهم الخفي، إن الواحد من هؤلاء يفرض على الناس الاحترام

= أن حواس الكفيف تحتوي على قدر كبير من الاستعداد للتنبه، وبالتالي للتقدم، وهكذا فإن الضرير النابه يسعى بإصرار على ما يعرفه المبصرون وقد يسعى إلى تجاوزهم. أهـ وقال (١٠٨): شاهدنا الكفيف يملك القدرة على القيام بالأعمال العقلية كالمبصرين، ونزيد الآن فنيين أن الكفيف يفضل المبصر من ناحية أنه لا تشغله الشواغل التي تشغل المبصرين. أهـ وقال (١٠٩): لا يتميز المكفوفون على المبصرين بقوة خارقة، ولا يتفوقون عليهم في أي نوع من أنواع التمييز الحسي بالمعنى الخارق، وإنما تنشيط حواس المكفوفين كاللمس، والسمع، ويظل انتباههم يقطاً، فيأتوننا بالعجائب، وتصبح توقعاتهم أدق، وأدنى إلى الصواب، ويغدو تفكيرهم مطبوعاً بطابع فذ مليئ بالإبداع، والحدس. أهـ

(١) ينظر: فنون رعاية المعاقين (٣٧).

(٢) رؤية إسلامية للارتقاء بقدرات الموهوبين (٧٩٦).

والتقدير فتراه يتعهد نفسه وينمي استطاعته، فيبدو وكأنه أفضل من السليمين، بل يغدو نموذجاً
من النماذج البشرية التي تؤتسى".^(١)

(١) معاقون وليسوا عاجزين (١٨) بتصرف.

الفصل الرابع: أخذ راية الجيش في الغزو.

[٧٢] عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن عبد الله ابن أم مكتوم يوم القادسية كانت معه راية له سوداء وعليه درع له).

تخريج الحديث:

هذا الحديث اختلف فيه على عفان بن مسلم؛ فرواه أحمد بن سليمان، عن عفان أن الراية كانت مع ابن أم مكتوم في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه ابن سعد، وإبراهيم بن مرزوق، عن عفان أن الراية كانت معه في القادسية، واختلف فيه على يزيد بن زريع أيضاً؛ فرواه عفان بن مسلم، وبشر، عنه بلفظ: (كانت معه راية له سوداء، وعليه درع له) ورواه القواريري، عن يزيد بلفظ: (عليه درع له وعمامة سوداء)، وإليك تفصيل الخلاف:

الخلاف فيه عن عفان بن مسلم:

أولاً: الرواية التي فيها أن الراية كانت مع ابن أم مكتوم في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم: أخرج النسائي في "السنن الكبرى" ك السير، ب حمل الأعمى الراية، (١/٨ ح ٨٥٥١) عن أحمد بن سليمان، عن عفان، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن ابن أم مكتوم، كانت معه راية سوداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن القطان: إسناده صحيح قال: وهي بلا شك من رايات رسول الله صلى الله عليه وسلم. أه^(١)

ثانياً: الروايات التي فيها أن الراية كانت مع ابن أم مكتوم في القادسية:

(١) البدر المنير (٦٤/٩).

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٩٨/٤) عن عفان بن مسلم، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن عبد الله ابن أم مكتوم يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ كَانَتْ مَعَهُ رَايَةٌ لَهُ سُدَاءٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ لَهُ)،

وقد تابع إبراهيم بن مرزوق، ابن سعد عليه، عن عفان:

أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٥٥/٤) عن إبراهيم بن مرزوق، عن عفان، به. وقد تابع بشر، عفان عليه، عن يزيد بن زريع: أخرجه الطبري في "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (١٠٤/٢٤) عن بشر، عن يزيد بن زريع، به.

وقد تابع أبو سواء،^(١) وعبد الأعلى، يزيد بن زريع عليه، عن سعيد بن أبي عروبة:

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٢٢/٢ ح ٨٢٩)، من طريق أبي سواء، جزءاً منه، وأخرجه (١٢١/٢ ح ٨٢٦) من طريق عبد الأعلى، وكل أبي سواء، وعبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وقد تابع جماعة، سعيد بن عروبة عليه، عن قتادة:

أخرجه عبد الرزاق في "التفسير" (٣٤٨/٢) عن معمر، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى في "المسند" (٤٣٢/٥ ح ٣١٢٣)، وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٩٨/٤)،

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٢١/٢ ح ٨٢٧)، كلاهما من طريق معمر، بنحوه،

وأخرجه الطبري في "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (١٠٤/٢٤) من طريق معمر، وفي أوله قصة،

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٩٨/٤)، وأخرجه أيضاً (١٩٨/٤)،

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٢١/٢ ح ٨٢٨)،

(١) هو محمد بن سواء.

كلاهما من طريق أبي هلال الراسبي، جزءاً منه،
وأخرجه الحارث كما في "بغية الباحث" (٦٨٢/٢ ح ٦٦١) من طريق شيبان بن عبد الرحمن،
بنحوه،
وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٤٩/١٩ ح ١٢٣٤٤)،
وأخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" (١٤٠/١ ح ١٦٨)،
أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٢٢/٢ ح ٨٣١)،
وأخرجه أبو يعلى في "المسند" (٤٢٢/٥ ح ٣١١٠)، و(٤٣٨/٥ ح ٣١٣٨)،
وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" ك الصلاة، ب الجماعة والإمامة، (٨٦ ح ٣١٠)
خمسهم من طريق عمران القطان، مع زيادة في أوله،
وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٢٢/٢ ح ٨٣٠) من طريق سعيد بن بشير،
بنحوه،
وكل من معمر، وأبي هلال الراسبي، وشيبان، وعمران القطان، وسعيد بن بشير، عن قتادة، به.
وقد تابع علي بن زيد بن جدعان، قتادة عليه:
أخرجه الحميدي في "المسند" (٥٠٦/٢ ح ١٢٠٢)،
وأخرجه سعيد بن منصور في "السنن" ك الجهاد، ب جامع الشهادة، (٣١٥/٢ ح ٢٨٨٠)،
وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٥٦/٤)،
ثلاثهم من طريق علي بن جدعان، عن أنس رضي الله عنه، بلفظ: (رأى ابن أم مكتوم في بعض مواطن
المسلمين ومعه لواء المسلمين).

ثالثاً: النظر في الاختلاف والترجيح:

الذي يظهر لي أن الراجح هي الرواية التي فيها أن الراية كانت مع ابن أم مكتوم في القادسية،
وأما رواية النسائي التي فيها أن الراية كانت مع ابن أم مكتوم في بعض مشاهد النبي ﷺ فهي
شاذة مخالفة لما رواه الثقات؛ فقد تفرد بروايتها أحمد بن سليمان^(١) عن عفان، وخالف فيها ابن

(١) وهو ثقة، إلا أن الثقة بهم وقد تفرد بهذه الرواية، ولم يوافقه أحد من الرواة.

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٤١/١)، الكاشف (٥١/١)، تهذيب التهذيب (٣٦/١)، تقريب التهذيب (٤٩).

سعد، وإبراهيم بن مرزوق، عن عفان وكذلك رواها بشر عن يزيد بن زريع، وكذلك رواها أبو سواء . محمد بن سواء .، وعبد الأعلى عن سعيد ابن أبي عروبة، وكذلك رواها معمر، وأبو هلال الراسبي، وسعيد بن بشير، وشيبان بن عبد الرحمن عن قتادة، كلهم ذكر القصة في القادسية.

الخلاف فيه على يزيد بن زريع:

أولاً: الروايات التي فيها: (كانت معه راية له سوداء، وعليه درع له):

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٩٨/٤) عن عفان بن مسلم، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن عبد الله بن أم مكتوم يوم القادسية كانت معه راية له سوداء، وعليه درع له)،

وقد تابع إبراهيم بن مرزوق، ابن سعد عليه، عن عفان:

أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٥٥/٤) عن إبراهيم بن مرزوق، وإبراهيم بن مرزوق، عن عفان، به.

وقد تابع بشر، عفان عليه، عن سعيد بن أبي عروبة:

أخرجه الطبري في "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (١٠٤/٢٤) عن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ثانياً: الروايات التي فيها: (عليه درع له وعمامة سوداء):

أخرجه البغوي في "معجم الصحابة" (٩/٤ ح ١٥٥١) عن القواريري، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: رأيت ابن أم مكتوم يوم القادسية عليه درع له وعمامة سوداء.^(١)

ثالثاً: النظر في الاختلاف والترجيح:

(١) رجعت لطبعتين من طبعات "معجم الصحابة" للبغوي؛ الأولى: بتحقيق: محمد الجكني (٩/٤ ح ١٥٥١)، والثانية: بتحقيق: محمد المنقوش، وإبراهيم القاضي، (٣/٣٧٨ ح ٢١٤١)، ووجدتها بنفس اللفظ.

الراجح هي الرواية الأولى؛ لأن من رواها أكثر عدداً، وقد تابعه عدد من الرواة كما تقدم، بينما تفرد القواريري^(١) بهذا اللفظ، والله أعلم.

دراسة الإسناد:

- ١- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، روى عن: يزيد بن زريع، ويحيى القطان، روى عنه: ابن سعد، وابن المديني، سبقت ترجمته، ثقة،
- ٢- يزيد بن زُرَيْع العَيْشِيّ، وقيل: التيمي البصري، أبو معاوية، روى عن: سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، روى عنه: عفان بن مسلم، وابن المديني، سبقت ترجمته، متفق على إمامته وحفظه.
- ٣- سعيد بن أبي عَرُوبَةَ مِهْرَانَ الْعَدَوِيِّ الْيَشْكُرِي مَوْلَاهُم الْبَصْرِي، أبو النَّضْرِ، روى عن: قتادة، والأعمش، روى عنه: يزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، سبقت ترجمته، ثقة، لكنه اختلط، فمن روى عنه قبل الاختلاط فصحيح، ومن روى عنه بعد الاختلاط فضعيف، وهو أعلم الناس بحديث قتادة، وأرواهم عنه عبد الأعلى السامي، وشعيب بن إسحاق، وعبد بن سليمان، وعبد الوهاب الحفاف، ويزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، ورواية يزيد بن زريع عنه قبل الاختلاط.^(٢)

- ٤- قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ عَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رِبْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ السَّدُوسِيِّ الْبَصْرِي، أبو الخطاب، روى عن: أنس بن مالك، والحسن، روى عنه: سعيد بن أبي عروبة، وسليمان التيمي، سبقت ترجمته وثقه الأئمة، وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولم يصح بما يدل على الاتصال عن أنس عليه السلام إلا أنه مكثر عنه، قال أبو داود: أثبت الناس في أنس قتادة ثم ثابت. أه فيحمل على الاتصال.^(٣)

- ٥- أنس بن مالك بن النَّضْرِ، أبو حمزة الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته.

(١) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة وهو ثقة، إلا أن الثقة بهم وقد تفرد بهذه الرواية، ولم يوافقه أحد من الرواة.
ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٥٦/٦)، الكاشف (٢٦٦/٢)، تهذيب التهذيب (٣٣٩/٤)، تقريب التهذيب (٤٠٨).
(٢) ينظر: شرح علل الترمذي (٥٦٥/٢)، تهذيب التهذيب (٦٧٠/٢)، المختلطين (٤٣).
(٣) ينظر: سؤالات الآجري لأبي داود (٤٤٥/١)، تعريف أهل التقديس (٤٣)، معجم المدلسين (٣٨٠).

الحكم على الاثر بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، لثقة رواه، واتصال سنده.

* * *

الدراسة الموضوعية.

للجهاد فضل عظيم، ومكانة في الإسلام فهو ذروة سنام الإسلام، وهو من أبواب الجنة، قال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم بهٗ وذلك هو الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تَجَرَّةٍ نُنْجِيَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۖ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ (١٠) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ (١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝ (١٣)﴾ [الصف: ١٠-١٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: (لَا تَسْتَطِيعُونَهُ)، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: (لَا تَسْتَطِيعُونَهُ)، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى)، ^(١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ)، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ)، ^(٢) وقد تقدم الكلام في الباب الأول عن رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالجهاد، وأن الله ﷻ عفى عنهم، ورفع عنهم التكليف بالجهاد، ولم يمنع النبي ﷺ من رغب منهم بالجهاد، فأذن لعمر بن الجموح، وقال له: (أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ عَدَرَكَ اللَّهُ فَلَا جِهَادَ عَلَيْكَ) وقال لبنيه: (لَا عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الجهاد والسير، ب فضل الجهاد والسير، (٢٢٤ ح ٢٧٨٥)، وأخرجه مسلم في

"الصحيح" ك الإمامة، ب فضل الشهادة في سبيل الله - تعالى، (١٠١٥ ح ١٨٧٨) واللفظ له.

(٢) سبقت دراسته ص (٢١٦)، وقد أخرجه البخاري ومسلم.

أَنْ لَا تَمْنَعُوهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ^(١)، وقد شارك النعمان بن قَوْقَلٍ ﷺ مع رسول الله ﷺ في الجهاد وهو أعرج، وقال يوم أحد: اللهم أقسم عليك أن أقتل فأدخل الجنة، فقتل، فقال رسول الله ﷺ: (أقسم على الله فأبره لقد رأيته يطأ في حضراء الجنة ما به من عرج)^(٢)، وعن عبد الله بن عمير ﷺ أنه كان إمام بني خزيمة على عهد رسول الله ﷺ وهو أعمى، وجاهد مع رسول الله ﷺ وهو أعمى^(٣)، فقد شارك ذوو الاحتياجات الخاصة في الجهاد مع المسلمين وهو من أعظم الأعمال والقربات مع عذرهم رغبة في الحصول على الأجر العظيم، فعذرهم لا يمنع أن يستعين الإمام بمن رغب بالجهاد منهم سواء بأخذ الرأي والمشورة منهم، أو المشاركة بالمعركة، فقد شارك ابن أم مكتوم ﷺ بمسك الراية في القادسية، وكان عليه درع، وأقر الصحابة بذلك، رغم عظم المسؤولية عليه، والخطر العظيم الذي يتعرض له، ففي هذا تنمية لمواهب ذوي الاحتياجات الخاصة، ومشاركتهم في شؤون الأمة وتكليفهم بالمهام الجسام إن كانوا أهلاً لها. وقد تشكل مشاركة ابن أم مكتوم ﷺ في الجهاد مع ماتقدم في حديث البراء ﷺ، قال: لَمَّا

(١) سبقت دراسته برقم [٤٧] وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" (١٤٦/٣) عن عبد الله بن موسى بن أبي عثمان، عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم، عن أبي إسحاق الفزاري، عن جسر بن الحسن، عن أبي ثابت بن شداد بن أوس، عن النعمان بن قوقل...، وعبد الله بن موسى بن أبي عثمان قال الخطيب عنه في تاريخ بغداد (٣٨١/١١): وما علمت من حاله إلا خيراً، ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم، ثقة يغرب، كما في تقريب التهذيب (٥٤٨)، وأبو إسحاق الفزاري، ثقة حافظ، كما في تقريب التهذيب (٦٣)، وجسر بن الحسن، ضعيف كما في تهذيب التهذيب (٥٥٢/١)، وأبو ثابت بن شداد بن أوس، اسمه يعلى وهو صدوق كما في تقريب التهذيب (٦٨٢)، وإسناده متصل ما عدا أبو ثابت بن شداد بن أوس تابعي لم يلق النبي ﷺ فهو مرسل.

وأخرجه أبو نعيم في "معرفه الصحابة" (٢٦٥٤/٥)، عن أحمد بن محمد بن يوسف، عن البغوي، عن سويد بن سعيد، عن مروان بن معاوية، عن خالد بن أبي مالك الجعدي، قال: وجدت في كتاب أبي: أن النعمان بن قوقل الأنصاري...، وأحمد بن محمد بن يوسف اختلف فيه وهو صدوق، كما في تاريخ بغداد (٣١٩/٦)، والبغوي، ثقة، كما في تاريخ الإسلام (٣٢٤/٧)، وسويد بن سعيد، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، كما في تقريب التهذيب (٢٦١)، ومروان بن معاوية، ثقة، كما في تقريب التهذيب (٥٨٦)، وخالد بن أبي مالك الجعدي ضعيف، كما في تقريب التهذيب (١٧٨)، وأبيه يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك صدوق ربما وهم، كما في تقريب التهذيب (٦٧٥)، وإسناده متصل ما عدا يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك تابعي لم يلق النبي ﷺ فهو مرسل.

وذكر الحديث ابن حجر في فتح الباري (٤١/٦)، وسكت عنه وما سكت عنه فهو حسن.

(٣) سبقت دراسته برقم [٦٨] وهو صحيح.

نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ادْعُوا فَلَانًا) فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاهُ وَاللَّوْحُ، أَوِ الْكِتَفُ، فَقَالَ: (اَكْتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، وَخَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]،^(١) قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَقَدْ سَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مَا كَانَ مِنَ الْإِعْذَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ عَلَى حَالِهِ الَّتِي اعْتَذَرَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ الرَّايَةَ فِي قِتَالِهِ الْكُفَّارَ فَكَيْفَ لَمْ يَبْذُلْ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ ﷻ وَعَوْنِهِ: أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ كَانَ مِنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ لَمْ يَكُنْ يَحْسُنُ يَوْمَئِذٍ حَمْلَ الرَّايَةِ، ثُمَّ أَحْسَنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَكَلَّفَهُ لَمَّا أَحْسَنَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَتَرَكَ أَنْ يَتَكَلَّفَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ لَا يَحْسَنُهُ. أَهْ^(٢)

وَقَدْ بَرَزَ مِنْ ذَوِي الْإِحْتِيَاجَاتِ الْخَاصَّةِ مِنْ بَعْدِ التَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ قَادِ الْجِيُوشِ، وَفَتَحَ الْفَتْوحَاتِ، وَانْتَصَرَ عَلَى الْكُفَّارِ، رَغْمَ مَا بِهِ مِنَ الضَّعْفِ أَوِ الْعُجْزِ فِي أَعْضَاءِهِ، وَكَانَ دَوْرُهُمْ فَاعِلًا فِي الْمَعْرَكَةِ، وَلَهُ الْأَثَرُ الْعَظِيمُ فَهَمُ قَوَادِمِهَا، فَمِنْهُمْ: - الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، وَكَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ، وَكَانَ أَعْوَرًا، أَحْنَفًا،^(٣) دَمِيمًا، قَصِيرًا، وَكَانَ مِنْ قَوَادِمِ جَيْشِ عَلِيِّ يَوْمَ صَفِّينَ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ ابْنَ عَامَرَ خَرَجَ مِنْ خُرَاسَانَ مُعْتَمِرًا، قَدْ أَحْرَمَ مِنْهَا، وَخَلَفَ عَلَى خُرَاسَانَ الْأَحْنَفُ، وَجَمَعَ أَهْلَ خُرَاسَانَ جَمْعًا كَبِيرًا، وَتَجَمَّعُوا بِمَرَوْ، فَالْتَقَاهُمُ الْأَحْنَفُ، فَهَزَمَهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْجَمْعُ لَمْ يَسْمَعْ بِمِثْلِهِ.^(٤)

(١) سَبَقَتْ دِرَاسَتُهُ بِرَقْمٍ [٤٢] وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(٢) شَرْحُ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (١٥٥/٤).

(٣) سَبَقَ بَيَانُ مَعْنَاهَا ص (٣٢)، (أَحْنَفُ): وَهُوَ الْمِيلُ، وَالْحَنْفُ اعْوِجَاجُ فِي الرَّجُلِ إِلَى دَاخِلٍ، وَرَجُلٌ أَحْنَفٌ، أَيُّ مَائِلٍ الرَّجُلَيْنِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِأَنَّ تَدْنِيَّ صَدْرِهِ قَدَمَيْهِ وَيَتَبَاعَدُ عَقْبَاهُ، وَإِقْبَالُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى الْأُخْرَى بِإِبْهَامِهَا، أَوْ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ مِنْ شَقِّ الْخَنْصَرِ، أَوْ مِيلٍ فِي صَدْرِ الْقَدَمِ.

يَنْظُرُ: مَقَائِيسُ اللُّغَةِ (١١٠/٢)، لِسَانُ الْعَرَبِ (٥٦/٩)، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (٨٠٢)، غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتِيبَةَ (٥٣٨/٢)، غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَرَبِيِّ (٢٩٣/١)، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢٣٧).

(٤) يَنْظُرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٨٦/٤، ٩١).

- ومنهم: موسى بن نصير، الأمير الكبير، ولي إقليم المغرب، فافتتح بلاداً كثيرة، وكان ذا حزم وتديبر، وهو فاتح الأندلس وجرت له عند افتتاحه لها عجائب وأمر طويلة هائلة، وكان أعرج.^(١)

- ومنهم: أبو الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو، العلامة، الفاضل، قاضي البصرة، تقدم ذكره وكان أعرج،^(٢) وهو معدود في الفرسان، وممن قاتل يوم الجمل مع علي عليه السلام، وهو من أكمل الناس عقلاً، ورأياً.^(٣)

وفيما تقدم بيانه في هذا الباب ما يدل على حث الإسلام على رعاية الموهوبين من ذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرهم من أفراد المجتمع، فرعاية الموهوبين تقوم عليها تنمية الثروة البشرية التي تعتمد عليها الأمم في تقدمها، وازدهارها، وهي من أهم أسباب الأمن الاجتماعي الذي يكفل الاطمئنان، والاستقرار في الحاضر، وسيادة الأمة، وقيادتها للأمم غيرها، وسبقها في العلوم، والاختراعات في المستقبل،^(٤) ورعاية الموهوبين سمة من سمات تقدم الأمم، وتحضرها، كما أنها أصبحت أمراً يفرضه التقدم العلمي من أجل مواكبة تغيرات العصر، والسير على مستوى علومه وما توصلت إليه البشرية من اختراعات،^(٥) كما أنها "قد تغير وجه التاريخ بفضل اختراعاتها، إذ تعمل على تطوير الأمم، وتقدمها فكم من مجتمع تقدم بفضل ما أنجبه من متفوقين"،^(٦) ثم إن البشرية تعاني من مشاكل كثيرة في نواح متعددة من الحياة، فتحتاج إلى علماء بارزين ليوفروا حلولاً تعالج هذه المشاكل، أو تخفف من آثارها بفكرة، أو اختراع، أو علم يبقى أثره في الأجيال،^(٧) ومنها: معاناة ذوي الاحتياجات الخاصة في أمور كثيرة، وحاجتهم لاختراع أمور

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٩٦)، تاريخ الإسلام (٢/١١٧٦-١١٧٨).

(٢) تلقيح فهم أهل الأثر (٤٤٨).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٨١-٨٤).

(٤) ينظر: الموهبة والتفوق الابتكار (٢١٣)، مقدمة في التربية الخاصة لحمدي (٢٥٣)، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام (٤/١٦٩)، أطفال عند القمة الموهبة والتفوق (٥).

(٥) ينظر: الموهبة والتفوق الابتكار (٢١٣)، أطفال عند القمة الموهبة والتفوق (٥).

(٦) مقدمة في التربية الخاصة لحمدي (٢٥٣).

(٧) ينظر: مقدمة في التربية الخاصة لحمدي (٢٥٤)، إسهامات الأسرة في تربية الإبداع لدى أطفالها (٨٩).

مساعدة لهم كبديل لما فقدوه من الحواس، أو الأعضاء، ففي تنمية مواهب ذوي الاحتياجات مساعدة وعون على اختراع هذه الأمور فقد لا يعي غيرهم حاجاتهم، ومواصفات هذه الوسائل المساعدة مثلهم، مثل: لويس برايل هو الذي اخترع طريقة برايل للمكفوفين، وقد كان مكفوفاً. ويجب أن نضع في الاعتبار أن ما ينفق على رعاية الموهبين من أفراد المجتمع من جميع الفئات على اختلاف أنواع المواهب ليس ترفاً فكرياً، أو ممارسة تربوية زائدة عن الحاجة، بل هي عملية أساسية تمس إليها الحاجة في هذا الزمن مع ضعف الأمة، وتكالب الأعداء عليها.^(١)

وما من فرد من أفراد المجتمع من ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم إلا وله موهبة، وقدرة على الإبداع في مجال ما، فإن الله إذا أخذ شيئاً أعطى أشياء، فينبغي للمؤسسات التعليمية، والتربوية والمعلمين، والمربين، بذل الجهود في رعاية الموهوبين من ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بالتعرف على مواهبهم أولاً، ثم تنميتها، وصقلها بتوفير البيئة المناسبة، ووضع البرامج الإرشادية والتدريب، فالموهبة "تولد كامنة في الإنسان، وهي تنمو، وتشتد بالرعاية، والتربية، وتضعف، أو تموت بالإهمال، أو سوء السلوك، والتطبيقات الخاطئة، أو أجواء القهر، والتسلط".^(٢)

(١) ينظر: الموهبة والتفوق الابتكار (٢١٣)، إسهامات الأسرة في تربية الإبداع لدى أطفالها (٩٢).

(٢) رعاية المتفوقين من منظور إسلامي (٥٠).



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية أصول الدين

قسم السنة وعلومها

رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

"دراسة حديثة موضوعية".

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في السنة وعلومها.

إعداد الطالبة:

ريم بنت أحمد بن محمد البدر.

المشرف:

د. لطيفة بنت عبد الله الجلعود.

الأستاذ المساعد في قسم السنة وعلومها.

العام الجامعي:

١٤٣٦هـ - ١٤٣٧هـ

الجزء الثاني.

الباب الثالث: إعطاء ذوي الاحتياجات الخاصة حقوقهم والرفع من قدرهم،
وفيه تسعة فصول.

الفصل الأول: الحث على تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وإرشادهم.

[٧٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: (أُنْزِلَ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ (١)﴾ [عبس: ١] فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ، وَيَقُولُ: (أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟) فَيَقُولُ: لَا، فَفِي هَذَا أُنْزِلَ)، وَفِي لَفْظِ قَالَتْ: (أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَنَزَلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ (١)﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢)﴾ [عبس: ١-٢] قَالَتْ: ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ).

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٥٥/٩ ح ٩٤٠٤) عن الهيثم بن خلف، عن أبي موسى الأنصاري، عن أحمد بن بشير الهمداني، عن أبي البلاد، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فذكرته،

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي البلاد، عن مسلم بن صبيح إلا أحمد بن بشير، تفرد به أبو موسى الأنصاري.

وقد تابع أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، الطبراني عليه، عن الهيثم بن خلف: أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في "الطب النبوي" (٧١٠/٢ ح ٧٩٦)، عن أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن، عن الهيثم بن خلف، به.

وقد تابع أبو حاتم الرازي، الهيثم بن خلف عليه، عن أبي موسى:

أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ب في حسن الخلق، (١٠/٤٧٧ ح ٧٨٢٩)، عن أبي حاتم الرازي، عن أبي موسى، به.

وقد تابع مسلم بن صبيح، مسروقاً عليه، عن عائشة -رضي الله عنها-:

أخرجه الحاكم في "المستدرک" ك معرفة الصحابة، (٦/٢٣٨٠ ح ٦٦٧١) من طريق مسلم بن صبيح، عن عائشة -رضي الله عنها-، به.

وقد تابع عروة مسروقاً عليه، واختلف فيه عن هشام بن عروة، عن أبيه، فرواه مالك، ووكيع، وأبو معاوية عنه مرسلًا، ورواه عبد الرحيم ويحيى بن سعيد، وأبو معاوية^(١) موصولًا، وإليك تفصيل الروايات:

أولاً: الروايات الموصولة:

أخرجه الترمذي في "الجامع" ك تفسير القرآن، ب من سورة عبس، (١٩٩٤ ح ٣٣٣١) عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-،

وقد تابع جماعة، الترمذي عليه، عن يحيى بن سعيد الأموي:

أخرجه أبو يعلى في "المسند" (٨/٢٦١ ح ٤٨٤٨)، بنحوه،

وأخرجه الطبري في "جامع البيان في تأويل آي القرآن" (٢٤/١٠٢)،

وأخرجه الدارقطني في "العلل" (١٤/١٧٤) عن محمد بن إبراهيم بن نيزور،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك التفسير، تفسير سورة عبس وتولى (٤/١٤٥٩ ح ٣٨٩٦)، من

طريق الحسين بن محمد بن زياد،

وكل من أبي يعلى، والطبري، ومحمد بن إبراهيم، والحسين بن محمد، عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، به.

وقد تابع عبد الرحيم بن سليمان، يحيى بن سعيد عليه، عن هشام بن عروة:

(١) واختلف فيه عن أبي معاوية فروي عنه موصولًا، وروي عنه مرسلًا، وسيأتي ذكر الروايات.

أخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك البر والإحسان، ف من البر والإحسان، ذكر ما يستحب للمرء الإقبال على الضعفاء، والقيام بأمورهم، وإن كان استعمال مثله موجوداً منه في غيرهم، (٢٥٨ ح ٥٣٥)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان،

وأخرجه الدارقطني في "العلل" (١٧٥/١٤)، من طريق أبي معاوية، بمعناه، وكل من عبد الرحيم بن سليمان، وأبي معاوية، عن هشام بن عروة، به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (١) [عبس: ١] في ابن أم مكتوم ولم يذكر فيه عن عائشة - رضى الله عنها -.. أهـ^(١) وقال العراقي: أخرجه الترمذي من حديث عائشة وقال: غريب قلت: ورجاله رجال الصحيح. أهـ^(٢) وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة. أهـ^(٣) وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم هكذا ورواه يحيى بن سعيد الأموي مرفوعاً وأرسله جماعة قلت: وهو الصواب. أهـ^(٤)

ثانياً: الروايات المرسلة:

أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" ك الصلاة، ب ما جاء في القرآن، (٩٩ ح ٤٧٢)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مراسلاً، بنحوه، وقد تابع أبو معاوية الضرير، ووكيع، مالكاً عليه، عن هشام، أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٩٤/٤)، عن أبي معاوية الضرير، بنحوه، وأخرجه الطبري في "جامع البيان في تأويل آي القرآن" (١٠٣/٢٤)، من طريق وكيع، مختصراً، وكل من أبي معاوية، ووكيع، عن هشام، به.

ثالثاً: النظر في الاختلاف والترجيح:

الراجح هي الروايات المرسلة، لما يلي:

(١) جامع الترمذي (١٩٩٤).

(٢) المغني عن حمل الأسفار (١٥٤٩).

(٣) المستدرک (١٤٥٩/٤).

(٤) التلخيص بحاشية المستدرک (١٤٥٩/٤).

- من رواه مرسلاً أعلى رتبة ممن رواه موصولاً، فمالك إمام المحدثين، وتابعه وكيع، وهو ثقة حافظ، وهما أرفع ممن رواه موصولاً،^(١) قال ابن عبد البر: وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، وهو يستند من حديث عائشة -رضي الله عنها. من رواية يحيى بن سعيد الأموي، ويزيد بن سنان الزهراوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها. ومالك أثبت من هؤلاء، ورواه ابن جريج، عن هشام بن عروة بمثل حديث مالك.^(٢)

- أن عدداً من الأئمة ذكر أن الرواية المرسلة هي الصحيحة، قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: يروى عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً. أه^(٣) وقال الدارقطني: وكذلك رواه مالك بن أنس، وغيره، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، وهو الصحيح. أه^(٤) وقال الذهبي: وأرسله جماعة قلت: وهو الصواب. أه^(٥)

دراسة الإسناد:

١- الهيثم بن خلف بن محمد بن عبد الرحمن، أبو محمد الدوري البغدادي، روى عن: إسحاق بن موسى الأنصاري، وعبيد الله القواريري، روى عنه: أبو بكر الإسماعيلي، وأبو بكر بن المقرئ، قال الدارقطني: ثقة، وقال أبو بكر بن كامل: كان كثير الحديث جداً ضابطاً لكتابه، وقال الذهبي: المتقن، الثقة، ثم قال: كان من أوعية العلم، ومن أهل التحري والضبط، وقال ابن حجر: من كبار الحفاظ لكن ذكر الإسماعيلي في صحيحه أنه كان لا يخالف ما في كتابه وإن علمه خطأ،... ووصفه بأنه أحد الأثبات،

خلاصة حال: ثقة لتوثيق؛ أكثر العلماء له، مات سنة (٣٠٧) هـ، ولم أجد الطبراني في تلاميذ الهيثم، ولم أجده في شيوخ الطبراني، لكن الطبراني صرح بالتحديث عنه.^(٦)

(١) ينظر: المحرر في أسباب نزول القرآن (١٠٦٨/٢).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني (٤٦/٦).

(٣) العلل الكبير (٣٥٨).

(٤) العلل للدارقطني (١٧٤/١٤).

(٥) التلخيص بhashية المستدرک (١٤٥٩/٤).

(٦) ينظر: سؤالات السلمي للدارقطني (٣٢٢)، تاريخ بغداد (٩٦/١٦)، سير أعلام النبلاء (٢٦١/١٤)، لسان الميزان

(٢٩١/٧).

٢- أبو موسى إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري الحنطمي، المدني ثم الكوفي، روى عن: أحمد بن بشير الكوفي، وجريز بن عبد الحميد الرازي، روى عنه: الهيثم بن خلف الدوري، ومسلم، متفق على توثيقه، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كان أبي يطنب القول في صدقه وإتقانه، وقال النسائي: ثقة، وقال الخطيب: كان ثقة، روى له: مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، توفي سنة (٢٤٤) هـ.^(١)

٣- أحمد بن بشير القرشي المخزومي الكوفي، ويقال: الهمداني، يقال: كنيته أبو إسماعيل، ويقال: أبو بكر، وهو أصح، مولى عمرو بن حريث، ويقال: مولى امرأة عمرو بن حريث الشيبانية، روى عن: أبي البلاد يحيى بن سليمان، وهشام بن عروة، روى عنه: إسحاق بن موسى الأنصاري، والحسن بن عرفة، وثقه أبو بكر بن أبي داود، وقال ابن معين: ليس بحديثه بأس، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن نمير: كان صدوقاً، حسن المعرفة بأيام الناس، حسن الفهم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال: ليس بذاك القوي، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال: ضعيف، يعتبر بحديثه، وقال العقيلي: ضعيف، وقال ابن عدي: وهو في القوم الذين يكتب حديثهم، وقال ابن الجارود: تغير وليس حديثه بشيء، وقال عثمان: أحمد بن بشير كان من أهل الكوفة ثم قدم بغداد وهو متروك، وقال الخطيب: ليس أحمد بن بشير الذي روى عن عطاء بن المبارك، مولى عمرو بن حريث الكوفي، ذاك بغدادي، وأما أحمد بن بشير الكوفي، فليست حاله الترك، وإنما له أحاديث تفرد بروايتها وقد كان موصوفاً بالصدق، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام،

خلاصة حاله: صدوق، للاختلاف فيه، أما قول عثمان فيه أنه: متروك، فالمراد به راوي آخر اشترك معه في الاسم، ولعل تضعيف العلماء له لكونه يبيع القينات، أو لأنه كان رأساً في

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٠٠/١)، الكاشف (١١٤/١)، تهذيب التهذيب (٢٣٩/١)، تقريب التهذيب (٧٥).

الشعوبية^(١) أستاذاً يخاصم فيها، فوضعه ذاك عند الناس، كما ذكر ذلك ابن نمير، روى له: البخاري، والترمذي، وابن ماجه، توفي سنة (١٩٧) هـ.^(٢)

٤- أبو البلاد، يحيى بن سليمان، ويقال: ابن أبي سليمان، واسمه: الضحاك، أبو البلاد العَطَفَانِي، روى عن: الشعبي، ومحمد بن عبيد الله، روى عنه: إبراهيم المؤدب، ومروان بن معاوية، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال أبو حاتم: شيخ، يكتب حديثه. خلاصة حاله: ثقة؛ لتوثيق ابن معين له، وأما تضعيف أبو حاتم فهو متشدد في الجرح، ولم أجد أبا الضحى في شيوخ أبي البلاد، ولم أجد أبا البلاد في تلاميذ أبي الضحى، ولم يصرح بما يدل على الاتصال، لكنه لم يوصف بالتدليس والارسال، والأصل السلامة.^(٣)

٥- أبو الضحى مسلم بن صُبَيْح الهَمْدَانِي مولاهم، الكوفيّ العَطَّار أبو الضحى، وقيل: مولى آل سعيد بن العاص القرشي، روى عن: مسروق بن الأجدع، والنعمان بن بشير، روى عنه: حصين بن عبد الرحمن، والأعمش، متفق على توثيقه، قال ابن سعد: وكان ثقة، كثير الحديث، وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، روى له: الجماعة، توفي سنة (١٠٠) هـ.^(٤)

٦- مَسْرُوق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهَمْدَانِيّ الوادِعِيّ، أبو عائشة الكوفي، روى عن: عائشة، والمغيرة بن شعبة، روى عنه: أبو الضحى مسلم بن صبيح، ومكحول الشامي، متفق على توثيقه، قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وقال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله، وقال ابن المديني: ما أقدم على مسروق أحداً من أصحاب عبد الله، صلى خلف أبي بكر، ولقي عمر، وعلياً، وقال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، وكان أحد أصحاب

(١) الشعوبية: فرقة ترى أنه لا فضل لجنس العرب على جنس العجم، وقيل: هم الذين يرون تفضيل العجم على العرب ويتمنون عود الملك إلى العجم، وسميت بالشعوبية، لانتصارهم للشعوب.

ينظر: الصحاح (١/١٥٥)، القاموس المحيط (١/١٠٢)، الفرق بين الفرق (٣٠١)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٢١).

(٢) ينظر: الكامل في الضعفاء (١/٢٦٩)، سؤالات السلمي للدارقطني (٩٩)، تهذيب الكمال (١/٣١)، ميزان الاعتدال (١/٨٥)، الكاشف (١/٤٥)، تهذيب التهذيب (١/٢١)، تقريب التهذيب (٤٧).

(٣) التاريخ الكبير (٨/٢٨٠)، الجرح والتعديل (٩/١٦٠)، الثقات لابن حبان (٧/٦٠٤)، تاريخ الإسلام (٣/١٠١٨)، ميزان الاعتدال (٤/٥٠٧).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٧/١٠٠)، الكاشف (٣/١٤١)، تهذيب التهذيب (٦/٢٥٨)، تقريب التهذيب (٥٩٠).

عبد الله الذين يقرئون، ويفتون، وكان يصلى حتى ترم قدماه، روى له: الجماعة، توفي سنة (٦٢) هـ، ويقال: (٦٣) هـ.^(١)

٧- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين رضي الله عنها سبقت ترجمتها.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد حسن، لحال أحمد بن بشير، فهو صدوق.

* * *

[٧٤] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا؟ فَقَالَ: (إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ^(٢) الْمُسْتَعِثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ) وفي رواية الإمام أحمد قال: (وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهُ)، وفي رواية الترمذي قال: (وَبَصْرَكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصِيرَ لَكَ صَدَقَةٌ).

تخريج الحديث:

أصل هذا الحديث أخرجه مسلم في "الصحيح" ك الزكاة، ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٨٣٧ ح ١٠٠٦)، مع زيادة في أوله، وقد أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في "الصحيح" ك الزكاة، ب صدقة التطوع، ف ذكر الخصال التي تقوم لمعدم المال مقام الصدقة لباذلها، (٩٤٣ ح ٣٣٧٧)، عن ابن سلم، عن حرملة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي سعيد المهري، عن أبي ذر رضي الله عنه فذكره، وقد تابع أحمد بن عيسى، وهارون بن معروف، حرملة عليه، عن عبد الله بن وهب:

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٨٥/٧)، الكاشف (١٣٧/٣)، تهذيب التهذيب (٢٣٨/٦)، تقريب التهذيب (٥٨٧).

(٢) (اللهفان) من لُف، واللام والهاء والفاء كلمة تدل على تحسر، والمراد هنا: المكروب.

ينظر: مقاييس اللغة (٢١٧/٥)، الصحاح (١٤٢٩/٤)، لسان العرب (٣٢٢/٩)، النهاية في غريب الحديث (٨٤٧).

أخرجه البيهقي "شعب الإيمان" ب في التعاون على البر والتقوى، (١٠/٩١ ح ٧٢١٢)، من طريق أحمد بن عيسى،

وأخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٥٨ ح ٤٣٠)، من طريق هارون بن معروف، وكل من أحمد بن عيسى، وهارون بن معروف، عن عبد الله بن وهب، به.

وقد تابع أبو سلام، أبا سعيد المهري عليه، عن أبي ذر رضي الله عنه:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٥/٣٨٣ ح ٢١٤٨٤)،

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك عشرة النساء، ب الترغيب في المباحة، (٨/٢٠٤ ح ٨٩٧٨)،

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ب في أن يحب الرجل لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ويدخل فيه إمطة الأذى عن الطريق، (١٣/٤٨٨ ح ١٠٦٥٧)،

وأخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/٨١٨ ح ٨١٥)،

أربعتهم من من طريق أبي سلام، عن أبي ذر رضي الله عنه، به، بنحوه، مع زيادة في آخره.

دراسة الإسناد:

١- ابن سلم، عبد الله بن محمد بن سلم بن حبيب أبو محمد المقدسي الفريابي، روى عن:

حرملة، ودحيم، روى عنه: ابن حبان، وابن عدي، قال السمعاني: كان مكثراً من الحديث، له رحلة إلى بلاد الشام والحجاز، قال الذهبي: الإمام، المحدث العابد، الثقة، حدث عنه: أبو حاتم بن حبان ووثقه، وصفه ابن المقرئ بالصالح والدين، وتوفي بعد سنة (٣١٠) هـ.^(١)

٢- حَرْمَلَةُ بن يحيى بن عبد الله بن حَرْمَلَةَ بن عمران بن قُرَاد التُّجَيْبِي أبو حفص المصري،

صاحب الشافعي، روى عن: عبد الله بن وهب، ومؤمل بن إسماعيل، روى عنه: مسلم، وابن ماجه، وثقه العقيلي، وقال الذهبي: صدوق من أوعية العلم، وقال: ثقة يغرب لكثرة روايته، وقال ابن حجر: صدوق، وقال أشهب عنه: هذا خير أهل المسجد، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وكان أعلم الناس بآبن وهب، ذكر ذلك ابن معين، والعقيلي، وأبو سعيد بن يونس وهو أعلم بالمصريين، وقال أحمد بن صالح: صنف ابن وهب مئة ألف حديث وعشرين ألف حديث، عند

(١) ينظر: الأنساب (٣٦٣/٥)، تاريخ دمشق (١٩٣/٣٢)، سير أعلام النبلاء (٣٠٦/١٤)، تاريخ الإسلام (١٨٣/٧)،

بعض الناس منها النصف . يعني نفسه . وعند بعض الناس منها الكل . يعني حرملة .، وقال ابن عدي: وقد تبهرت حديث حرملة وفتشته الكثير فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف من أجله ورجل يتوارى ابن وهب عندهم ويكون عنده حديثه كله فليس ببعيد أن يغرب على غيره من أصحاب ابن وهب كتب ونسخ وإفرادات ابن وهب وأما حمل أحمد بن صالح عليه فإن أحمد سمع في كتبه من ابن وهب فأعطاه نصف سماعة ومنعه النصف فتولدت بينهما العداوة من هذا فكان من يبدأ إذا دخل مصر بحرملة لا يتحدث أحمد بن صالح وما رأينا أحداً جمع بينهما فكتب عنهما جميعاً ورأينا أن من عنده حرملة ليس عنده أحمد، ومن عنده أحمد ليس عنده حرملة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال عبد الله بن محمد الفرهاذاني: حرملة ضعيف، خلاصة حاله: ثقة، لتوثيق العقيلي، ومن أنزله عن هذه المرتبة فهو لغرابة عن ابن وهب، وقد أجاب ابن عدي والذهبي بأن هذا بسبب كثرة روايته عنه، وملازمته لابن وهب فليس ببعيد أن يغرب عنه، روى له: مسلم، والنسائي، وابن ماجه، توفي سنة (٢٤٣) هـ أو (٢٤٤) هـ.^(١)

٣- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الفهري المصري الفقيه، أبو محمد، روى عن: عمرو بن الحارث، وابن عيينة، روى عنه: حرملة بن يحيى، والربيع بن سليمان، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه.

٤- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أمية، مولى قيس بن سعد بن عباد، روى عن: سعيد بن أبي هلال، وسليمان بن زياد الحضرمي، روى عنه: عبد الله بن وهب، وقتادة، سبقت ترجمته ثقة.

٥- سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم المصري، أبو العلاء، مولى عروة بن شبيب الليثي، قيل: مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، روى عن: نافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، روى عنه: عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وابن عبد البر، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الساجي: صدوق، كان أحمد يقول: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث، وقال ابن حزم: ليس بالقوي، قال ابن حجر: ولعله اعتمد على قول الإمام أحمد فيه، وقال

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٤٠٣/٣)، تهذيب الكمال (٨٥/٢)، ميزان الاعتدال (٤٧٣/١)، من تكلم فيه وهو موثق (٦٦)، الكاشف (٢٤٢/١)، تهذيب التهذيب (٦٩١/١)، تقريب التهذيب (١٣٦).

الذهبي: الإمام، الحافظ، الفقيه، أحد الثقات، وقال: ثقة معروف، وقال ابن حجر: صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط، وقال: ثقة ثبت ضعفه ابن حزم وحده.^(١)

خلاصة حاله: ثقة ربما وهم، لقول أحمد، وأبو حاتم، والساجي، ومن أنزله عن هذه الرتبة فلاؤهامه، روى له الجماعة توفي سنة (١٣٠) هـ، وقيل: سنة (١٤٩) هـ.^(٢)

٦- أبو سعيد مولى المَهْرِيّ، روى عن: أبي ذر، وأبي سعيد الخدري، روى عنه: سعيد بن أبي هلال، ويحيى بن أبي كثير، وثقه العجلي، والذهبي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكره يعقوب بن سفيان في "ثقات التابعين من أهل مصر"، وقال ابن حجر: مقبول، **خلاصة حاله:** ثقة، لتوثق أكثر الأئمة له، روى له: مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، قال ابن حجر: من الثالثة.^(٣)

٧- أبو ذرّ الغِفَارِيّ رضي الله عنه مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جُنْدَب بن جُنَادَة بن سَكَن، كان من السابقين إلى الإسلام، من مشاهير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(٤)

الحكم على الحديث هذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح لثقة رواه، واتصال سنده، ولا يخشى من إرسال أبي سعيد المهري عن أبي ذر رضي الله عنه لعدة أسباب:

- ١- ذكر المزي من شيوخ أبي سعيد، أبا ذر رضي الله عنه.^(٥)
- ٢- لم ينص في كتب المراسيل وغيرها أن أبا سعيد يرسل عن أبي ذر رضي الله عنه.
- أما قول الذهبي: روى عن أبي ذر، إن صح،^(١) فليست صريحة بنفي السماع، والأصل السماع

(١) وقال ابن حجر: ثقة ثبت ضعفه ابن حزم وحده. في لسان الميزان الطبعة التي بتحقيق أبي غدة (٣١٣/٩) في "فصل في تجريد الاسماء التي حذفت من الميزان" وهذا الفصل غير موجود في الطبعة التي اعتمدها في البحث.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٠٥/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٠٣/٦)، ميزان الاعتدال (١٦٢/٢)، الكاشف (٤٣٧/١)، تهذيب التهذيب (٦٩٩/٢)، تقريب التهذيب (٢٣٦).

(٣) ينظر: الثقات للعجلي (٤٠٤/٢)، المعرفة والتاريخ (٥٢٤/٢)، تهذيب الكمال (٣٢١/٨)، الكاشف (٣٧٣/٣)، تاريخ الإسلام (١١٩٨/٢)، تهذيب التهذيب (٣٨٠/٧)، تقريب التهذيب (٧٠٦).

(٤) الإصابة (٢١٥/١٢).

(٥) تهذيب الكمال (٣٢١/٨).

حتى يصرح أحد من الأئمة بنفيه.

* * *

[٧٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَعَلَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ بَعْدِي مَدَائِنَ عِظَامًا، وَتَتَّخِذُونَ فِي أَسْوَاقِهَا مَجَالِسَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَرُدُّوا السَّلَامَ، وَغَضُّوا مِنْ أَبْصَارِكُمْ، وَاهْدُوا الْأَعْمَى وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ).

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢١٤/٩ ح ١٧٨٢٣) عن موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي، عن محمد بن المبارك الصوري، عن صدقة بن خالد، عن وحشي، عن أبيه، عن جده فذكره،

وقد تابع أبو قتادة، ومحمد بن سليمان بن أبي داود، صدقة عليه، عن وحشي: أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" (١٨٥/٣) من طريق أبي قتادة، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢١٤/٩ ح ١٧٨٢٣) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود،

وكل من أبي قتادة، ومحمد، عن وحشي، به.

وذكره الديلمي في "الفردوس" (٣٢٣/٢ ح ٣٤٦٧) عن وحشي بن حرب.

قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله كلهم ثقات، وفي بعضهم ضعف. أه^(٢)

دراسة الإسناد:

١- موسى بن عيسى بن المنذر أبو عمرو السلمي الحمصي، روى عن: محمد بن المبارك الصوري، وحيوة بن شريح، روى عنه: الطبراني، وهو من قدماء شيوخ الطبراني، كتب النسائي

(١) تاريخ الإسلام (١١٩٨/٢).

(٢) مجمع الزوائد (١٢١/٨).

عنه وامتنع من الرواية عنه، وقال: حمصي لا أحدث عنه شيئاً، ليس هو شيئاً، وقال أيضاً: ليس بثقة، توفي سنة (٢٨٧) هـ وقيل: (٢٨١) هـ.^(١)

٢- محمد بن المبارك بن يعلی القرشي، أبو عبد الله الصوريّ القلانسّي، روى عن: صدقة بن خالد، وابن عيينة، روى عنه: موسى بن عيسى بن المنذر، ويحيى بن معين، قال الذهلي: كان أفضل من رأيت بالشام، ووثقة الإمام أحمد، وابن أبي حاتم، والعجلي، والخليلي، وابن حجر، وذكره ابن شاهين في "الثقات" ذكره ابن حبان في "الثقات"، قال الذهبي: أحد الأئمة، وقال: الإمام، العابد، الحافظ، الحجة، الفقيه، ونقل عنه ابن حجر أنه قال: أحاديثه تستنكر، خلاصة حاله: ثقة، لقول جمهور الأئمة، وأما ما نقله ابن حجر عن الذهبي في تضعيفه فيقدم قوله بالتوثيق، وهو ما كتبه في كتبه، ووافق فيه أقوال الأئمة، ولم أجد من نقل التضعيف عن الذهبي غير ابن حجر، ولم أقف عليه، روى له الجماعة، توفي سنة (٢١٥) هـ.^(٢)

٣- صدقة بن خالد القرشي، الأموي الدمشقي، أبو العباس، مولى أم البنين، روى عن: وحشي بن حرب، والأوزاعي، روى عنه: محمد بن المبارك الصوري، وأبو مسهر، متفق على توثقه، قال الإمام أحمد: ثقة ثقة، ليس به بأس، أثبت من الوليد بن مسلم، صالح الحديث، وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، روى له: البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، توفي سنة (١٧٠) هـ، وقيل: (١٨٠) هـ، وقيل: بعدها.^(٣)

٤- وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب الحبشيّ الحمصيّ، روى عن: أبيه، روى عنه: صدقة بن خالد، ومحمد بن سليمان بن أبي داود، ذكره ابن حبان في "الثقات"، قال العجلي: لا بأس به، وقال صالح بن محمد جزرة: لا يشتغل به، ولا بأبيه، قال الذهبي: لين، قال ابن حجر: مستور،

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (٨٤٠/٦)، غاية النهاية (٢٨١/٢)، لسان الميزان (١٢٢/٧).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٤٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/١٠)، الكاشف (٨٦/٣)، تهذيب التهذيب (٢٨/٦)، تقريب التهذيب (٥٦٢).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٤٤٤/٣)، الكاشف (٣٥/٢)، تهذيب التهذيب (٢٣٤/٣)، تقريب التهذيب (٢٨١).

خلاصة حاله: ضعيف؛ لتضعيف أكثر العلماء له، وأما ذكر ابن حبان له في "الثقات"، فهو متساهل في التعديل، روى له: أبو داود، وابن ماجه، قال ابن حجر: من الثامنة.^(١)

٥- أبو وحشي هو حرب بن وَحْشِي بن حرب الحَبْشِي الحِمَصِي، مولى جبير بن مطعم القرشي، من أوساط التابعين، روى عن: أبيه، وما روى عنه سوى ابنه وحشي الحمصي، ذكره ابن حبان في "الثقات"، قال البزار: مجهول في الرواية معروف في النسب، قال ابن حجر: مقبول،

خلاصة حاله: مجهول، روى له: أبو داود، وابن ماجه.^(٢)

٦- جده، وَحْشِي بن حرب الحَبْشِي من صحابة رسول الله ﷺ.^(٣)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد: الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن عيسى، وضعف وحشي بن حرب بن وحشي، ولجهالة أبيه حرب، قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف. أه^(٤) ويشهد لقوله: (فَرُدُّوا السَّلَامَ، وَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِكُمْ، وَاهْدُوا الْأَعْمَى) أحاديث كثيرة عن عدد من الصحابة، منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٥) وحديث أبي طلحة رضي الله عنه^(٦) وحديث أبي ذر رضي الله عنه المذكور قبله، وحديث مالك بن النيهان رضي الله عنه الذي سيأتي، فترتقي هذه الجملة من متن الحديث إلى الحسن لغيره.

* * *

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٦٨/٨)، تاريخ دمشق (٤٢٢/٦٢)، تهذيب الكمال (٤٥٣/٧)، الكاشف (٢٥٥/٣)، ميزان الاعتدال (٣٣١/٤) تهذيب التهذيب (٧١٠/٦)، تقريب التهذيب (٦٤٩).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٤٧١/١) تهذيب الكمال (٨٣/٢)، الكاشف (٢٤١/١)، تهذيب التهذيب (٦٨٩/١)، تقريب التهذيب (١٣٦).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٤٥٣/٧)، الكاشف (٢٥٥/٣)، الإصابة (٣٢٠/١١)، تهذيب التهذيب (٧١٠/٦)، تقريب التهذيب (٦٤٩).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨٧٠/١٢).

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح" كالمظالم والغصب، ب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، (١٩٣ ح ٢٤٦٥)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك اللباس والزينة، ب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، (١٠٥٧ ح ٢١٢١).

(٦) أخرجه مسلم في "الصحيح" ك السلام، ب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، (١٠٦٣ ح ٢١٦١).

[٧٦] عَنْ مَالِكِ بْنِ التَّيْهَانِ رضي الله عنه، قَالَ: اجْتَمَعَتْ مِنَّا جَمَاعَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ سَافِلَةٍ، وَأَهْلُ عَالِيَةٍ، نَجْلِسُ هَذِهِ الْمَجَالِسَ فِيهَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (أَعْطُوا الْمَجَالِسَ حَقَّهَا) قُلْنَا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: (غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَرْشِدُوا الْأَعْمَى، وَمُروا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ)، وفي رواية قال: (إِنَّا أَهْلُ عَالِيَةٍ وَسَافِلَةٍ وَلَنَا مَجَالِسُ نَتَحَدَّثُ فِيهَا).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الأدب، حق المجالس، (٣٢٥/٥ ح ٢٦٥٥٠)، عن ابن نمير، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن مالك بن التيهان رضي الله عنه فذكره،

وقد تابع عبيد الله بن موسى، ابن نمير عليه، عن موسى بن عبيدة:

أخرجه إسحاق بن راهوية، عن عبيد الله بن موسى، كما ذكر ذلك البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة" (٢٧/٨ ح ٧٤٠٣)، وابن حجر في "المطالب العالية" (٧٨٣/١١ ح ٢٦٩٢)

قال البوصيري: رواه إسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبي شيبة، ومدار إسنادهما على موسى بن عبيدة الرزدي، وهو ضعيف.^(١)

قال ابن حجر: في هذا إسناد ضعيف من أجل موسى.^(٢)

دراسة الإسناد:

١- ابن نمير عبد الله بن مُنِير الهَمْدَانِيّ الْخَارِجِيّ الْكُوفِيّ، أبو هشام، روى عن: موسى بن عبيدة الرزدي، والأعمش، روى عنه: أبو بكر بن أبي شيبة، وابن معين، متفق على توثيقه وممن وثقه، ابن سعد فقال: كان ثقة كثير الحديث صدوق، وقال أبو حاتم: كان مستقيم الأمر، وقال العجلي: ثقة، صالح الحديث، صاحب سنة، روى له الجماعة، توفي سنة (١٩٩) هـ.^(٣)

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٢٧/٨).

(٢) المطالب العالية (٧٨٣/١١).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٣٠٦/٤)، الكاشف (١٦١/٢)، تهذيب التهذيب (٦٨٧/٣)، تقريب التهذيب (٣٤٦).

٢- موسى بن عبيدة بن نسيط بن عمرو بن الحارث الرّبذّي المدّني، أبو عبد العزيز، روى عن: أيوب بن خالد، وجهان الأسلمي، روى عنه: عبد الله بن نمير، وشعبة، حدث عنه وكيع، وقال: كان ثقة، وقد حدث عن عبد الله بن دينار أحاديث لم يتابع عليها، وقال أبو داود: أحاديث موسى مستوية إلا أحاديثه عن عبد الله بن دينار، وقال محمد بن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وليس بحجة، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال: ضعيف، وقال ابن المديني: ضعيف يحدث بأحاديث مناكير، وقال أبو زرعة: ليس بقوي الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال الترمذي: يضعف، وقال النسائي: ضعيف، وقال: ليس بثقة، وقال البزار: رجل مفيد وليس بالحافظ، وأحسب إنما قصر به عن حفظ الحديث شغله بالعبادة، وقال ابن قانع: فيه ضعف، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بيّن، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال الساجي: منكر الحديث، وكان رجلاً صالحاً، وكان القطان لا يحدث عنه، وذكره البرقي في "باب من كان الضعف غالباً في حديثه"، وقد تركه بعض أهل العلم، وقال الذهبي: ضعفه، وقال ابن حجر: ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً، وقال الإمام أحمد: لا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة، وقال: لا تكتب حديث أربعة وذكره منهم، وقال: ما تحل أو ما تنبغي الرواية عنه، وقال: منكر الحديث، وقال: كان لا يحفظ الحديث، وقال: ليس بشيء، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، ضعيف الحديث جداً، ومن الناس من لا يكتب حديثه لو هائه، وضعفه، وكثرة اختلاطه، وكان من أهل الصدق، خلاصة حاله: ضعيف، لقول أكثر أهل العلم، ومن وثقه فيحمل على عبادته، ولكنه غير ضابط لحديثه، روى له الترمذي، وابن ماجه، توفي سنة (١٥٢) هـ، وقيل: التي بعدها.^(١)

٣- أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس بن جابر بن قرط بن قيس الأنصاري النّجّاريّ المدّني، روى عن: جابر بن عبد الله، وزيد بن خالد الجهني، روى عنه: موسى بن عبيدة الرّبذّي، والوليد

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٤٤/٨)، تهذيب الكمال (٢٦٨/٧)، الكاشف (١٩٦/٣)، تهذيب التهذيب (٤٦٦/٦)، تقريب التهذيب (٦١٨).

بن أبي الوليد، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وكان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه، وقال الأزدي: ليس حديثه بذاك، تكلم فيه أهل العلم بالحديث، وقال ابن حجر: فيه لين، خلاصة حاله: فيه لين، لتضعيف أكثر العلماء له، وأما ذكر ابن حبان له في "الثقات"، فهو متساهل في التعديل، ولم أجد مالك بن التيهان من شيوخه، ولم أجده من تلاميذ مالك، ولم يصرح بما يدل على الاتصال، روى له مسلم، والترمذي، والنسائي، قال ابن حجر: من الرابعة. (١)

٤ - مالك بن التيهان رحمته الله، من صحابة رسول الله ﷺ. (٢)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة، وضعف أيوب بن خالد، ويشهد له أحاديث عدد من الصحابة منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، (٣) وحديث أبي طلحة رضي الله عنه، (٤) وحديث أبي ذر رضي الله عنه وحديث وحشي رضي الله عنه المذكورة قبله، فيرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره.

* * *

[٧٧] عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً^(٥) وَرَقٍ. أَوْ قَالَ: وَرَقًا. أَوْ هَدَى رُقَاقًا^(١) أَوْ سَقَى لَبَنًا كَانَ لَهُ كَعْدَلِ نَسَمَةٍ أَوْ رَقَبَةٍ وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٣١٦/١)، الكاشف (١٥٠/١)، تهذيب التهذيب (٣٧٧/١)، تقريب التهذيب (٩٢).

(٢) الإصابة (٤٣٢/٩).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" كالمظالم والغصب، ب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات (١٩٣ ح ٢٤٦٥)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك اللباس والزينة، ب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، (١٠٥٧ ح ٢١٢١).

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح" ك السلام، ب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، (١٠٦٣ ح ٢١٦١).

(٥) (منح منيحة) من منح، والميم والنون والحاء أصل صحيح يدل على عطية، والأصل في المنيحة أن يجعل الرجل لبن شاته أو ناقته لآخر، فهي إباحة المنفعة مع استيفاء الرقبة، ثم جعلت كل عطية منيحة، والمراد هنا بمنيحة الورق: قال الإمام أحمد: منحة الورق القرض، وقال الترمذي: قرض الدراهم.

ينظر: مقاييس اللغة (٢٧٨/٥)، لسان العرب (٦٠٧/٢)، جامع الترمذي (١٨٤٨)، غريب الحديث للخطابي (٧٢٩/١)، مرقاة المفاتيح (٣٥٦/٤).

اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُنَّ لَهُ عَدْلَ نَسَمَةٍ أَوْ رَقَبَةٍ) وفي رواية قال: (أَهْدَى رِقَاقًا).

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي في "المسند" (١٠٤/٢ ح ٧٧٦)، عن شعبة، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه. فذكره، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ب في الزكاة التي جعلها الله . تعالى جده . قرينة للصلاة، (٧٣/٥ ح ٣١١٣)، وقال شعبة: سألت طلحة عن هذا الحديث، أكثر من عشرين مرة ولو كان غيري قال: ثلاثين مرة.

وقد تابع جماعة، الطيالسي عليه، عن شعبة: أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤٨٢/٣٠ ح ١٨٥١٨) عن عفان، وأخرجه (٦٣٢/٣٠ ح ١٨٧٠٤) عن يحيى، ومحمد بن جعفر، وأخرجه الروياني "المسند" (٢٤٢/١ ح ٣٥٣) من طريق محمد بن جعفر، جزءاً منه مع زيادة في آخره،

وكل من عفان، ويحيى، ومحمد بن جعفر، عن شعبة به، وقد تابع جماعة، شعبة عليه، عن طلحة: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الصلاة، ب الصفوف، (٤٥/٢ ح ٢٤٣١)، وأخرجه الروياني في "المسند" (٢٤٤/١ ح ٣٥٨)، كلاهما من طريق منصور، جزءاً منه مع زيادة في أوله،

(١) (زقاقا) الزقاق: الطريق، والسكة، والمراد به: هداية السبيل، ودلالة الضال أو الأعمى على طريقه، وقيل: أراد من تصدق بزقاق من النخل، وهي السكة منها، والأول أرجح؛ لأن هدى من الهداية لا من الهدية. ينظر: الصحاح (١٤٩١/٤)، لسان العرب (١٤٤/١٠)، جامع الترمذي (١٨٤٨)، غريب الحديث للخطابي (٧٢٩/١)، النهاية في غريب الحديث (٣٩٩)، مرقاة المفاتيح (٣٥٦/٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك البيوع والأقضية، ما جاء في ثواب القرض والمنيحة، (٤/٤٧٢ ح ٢٢٢٣٢)

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٠/٦١٠ ح ١٨٦٦٥)

كلاهما من طريق الأعمش، شطره الأول،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٠/٥٨٠ ح ١٨٦١٦) من طريق منصور، والأعمش، جزءاً منه مع زيادة في أوله،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٠/٤٧٩ ح ١٨٥١٦)، من طريق محمد بن طلحة،

وأخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب البر والصلة، ب ما جاء في المنحة، (١٨٤٨ ح ١٩٥٧) من طريق أبي إسحاق، شطره الأول،

وأخرجه الروياني في "المسند" (٢/٤٨٤ ح ٤١٧٥) من طريق منصور، والأعمش،

وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١/٤١٢ ح ٨٠٢) من طريق أبي إسحاق، جزءاً منه مع زيادة في أوله،

وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك العارية، ب ذكر تفضل الله . جل وعلا . على المانح المنيحة والهادي الزقاق بكتبه أجر نسمة لو تصدق بها، (١٣٧٩ ح ٥٠٩٦) من طريق زبيد الإيامي، شطره الأول،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣/٩٢ ح ٢٥٩٠) من طريق زبيد،

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١/٤٣٥ ح ٧٦٧) من طريق عبد الغفار بن القاسم، مع زيادة في آخره،

وكل من منصور، والأعمش، ومحمد بن طلحة، وأبي إسحاق، وزبيد، وعبد الغفار، عن طلحة بن مصرف، به.

وقد تابع قنان، طلحة عليه، عن عبد الرحمن بن عوسجة:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٠/٤٩٦ ح ١٨٥٣١) من طريق قنان بن عبد الله النهمي، بتقدم وتأخير،

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ب من هدى زقاقاً أو طريقاً، (٣٠٧ ح ٨٩٠) من طريق قنان بن عبد الله، شطره الأول.

وقنان بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عوسجة، به.

وقد تابع أبان بن صالح، عبد الرحمن بن عوسجة عليه، عن البراء:

أخرجه هناد في "الزهد" (٥١٩/٢ ح ١٠٧٠) من طريق أبان بن صالح عن البراء رضي الله عنه، به، مع زيادة في آخره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى منصور بن المعتمر، وشعبة، عن طلحة بن مصرف هذا الحديث، وفي الباب عن النعمان بن بشير. ^(١) وقال الهيثمي: رواه الترمذي باختصار التهليل وثوابه، رواهما أحمد، ورجال الطريقين رجال الصحيح. ^(٢)

دراسة الإسناد:

١- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم الأزدي الواسطي، ثم البصري، أبو بسطام، مولى عبدة بن الأغر، روى عن: طلحة بن مصرف، والأعمش، روى عنه: أبو داود الطيالسي، والثوري، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه.

٢- طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ بن عمرو بن كَعْبِ الهَمْدَانِي اليامي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، كانوا يسمونه سيد القراء، روى عن: عبد الرحمن بن عوسجة، ومجاهد بن جبر، روى عنه: شعبة بن الحجاج، والأعمش، متفق على توثيقه، قال حريش بن سليم: شهدت أبا إسحاق، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، وأبا معشر، كلهم يقول: لم أر مثل طلحة، أو ما أدركت مثل طلحة، وقد رأوا أصحاب عبد الله، وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، روى له الجماعة، توفي سنة (١١٢) هـ، وقيل: التي بعدها. ^(٣)

٣- عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ، الهَمْدَانِي ثم النَّهْمِي الكوفي، روى عن: البراء بن عازب، وعلقمة بن قيس، روى عنه: طلحة بن مصرف، والضحاك بن مزاحم، وثقه العجلي، والنسائي، وابن

(١) جامع الترمذي (١٨٤٨).

(٢) مجمع الزوائد (٩٤/١٠).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٥١٣/٣)، ميزان الاعتدال (٥٨٠/٢)، الكاشف (٥٥/٢)، تهذيب التهذيب (٣٠٣/٣)،

تقريب التهذيب (٢٩١).

حجر، وقال الذهبي: ثقة، وقال: صدوق، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وعن يحيى بن سعيد قال: سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه، خلاصة حاله: ثقة لتوثيق أكثر العلماء له، وأما كلام يحيى بن سعيد فيه، فهو جرح غير مفسر، كما أن يحيى متشدد في الجرح، روى له: البخاري خارج الصحيح، وأصحاب السنن، توفي سنة (٨٢) هـ.^(١)

٤- البراء بن عازب رضي الله عنه. بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، أبو عمارة، ويقال: أبو عمرو، هو وأبوه من صحابة رسول الله ﷺ.^(٢)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، لثقة رواه، واتصال سنده، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. أه^(٣) وقال: الألباني: صحيح. أه^(٤)

* * *

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤/٤٥١)، الكاشف (٢/٢١٠)، تهذيب التهذيب (٤/١٠٧)، تقريب التهذيب (٣٧٤).

(٢) الإصابة (١/٥١٩).

(٣) جامع الترمذي (١٨٤٨).

(٤) صحيح الترمذي (٣/٣٦٣).

الدراسة الموضوعية.

جعلت الشريعة الإسلامية للعلم أهمية عظيمة، ومكانة رفيعة، فهو أساس نخضة الأمم وعزها، وأخبر الله ﷺ عن رفعة درجات أهل العلم والإيمان فقال: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١] وأمر الله ﷺ نبيه ﷺ أن يسأله المزيد من العلم وما ذلك إلا لفضله فقال ﷺ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال الإمام أحمد: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته. أهـ^(١)

والعلم منه ما هو فرض عين على كل مكلف؛ وهو ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه، ومعاملة عباده، ومنه ما هو فرض كفاية؛ وهو ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية، وما يحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب، وأصول الصناعات، وغيرها من العلوم.^(٢)

ومن أهم حقوق أفراد المجتمع المسلم حق التعليم من غير تفريق بين أفراد، ومنهم ذوي الاحتياجات الخاصة على اختلاف فئاتهم كل بحسب قدراته وامكانياته،^(٣) وكل فرد منهم مهما كان نوعه إعاقة، ودرجتها فإنه قابل للتعليم والتدريب، وقد حث الله على تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة ولم يجعل الإعاقة سبباً في تقديم غيرهم عليهم في التعليم والإرشاد، وذلك أن الله ﷻ عاتب نبيه ﷺ لتوليته عن الرجل الأعمى لما طلب منه إرشاده وتعليمه، فعن عائشة رضى الله عنها. قَالَتْ: (أُنْزِلَ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ١] فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ، وَيَقُولُ: (أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟) فَيَقُولُ: لَا، فَفِي

(١) كشف القناع (١/٤١١).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/١٢٦)، المجموع (١/٤٥، ٤٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٤٩-٦٥٢).

(٣) ينظر: الحماية القانونية لحقوق المعاقين (٣٤)، رعاية وتأهيل المعاقين سمياً (٣٨).

هَذَا أَنْزَلَ)، وفي لفظ قالت: (أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَنَزَلَتْ:

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: ١-٢] قَالَتْ: ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ،

قال ابن العربي: لا خلاف أنها نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى. أه^(١) قال قتادة: (فكان النبي ﷺ

بعد ذلك يكرمه)،^(٢) "وذكره بلفظ الأعمى ليس بتحقيق له بل كأنه قيل: بسبب عماه استحق

مزية الرفق له والرافة فكيف يليق بك يا محمد أن تخصه بالغلظة؟"^(٣)

قال السهيلي: وفي ذكره إياه بالعمى من الحكمة والإشارة اللطيفة التنبيه على موضع العتب لأنه

قال: ﴿أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ فذكر المجيء مع العمى، وذلك كله ينبئ عن تجشم كلفة، ومن تجشم

القصدي إليك على ضعفه فحقك الإقبال عليه لا الإعراض عنه، وفائدة أخرى: وهي تعليق الحكم

بهذه الصفة متى وجدت وجب ترك الإعراض، فإذا كان النبي ﷺ معتباً على توليه عن الأعمى

فغيره أحق بالعتب. أه^(٤)

وجعل الأجر العظيم لمعلم الأعمى والأبكم ومرشده، ويقاس عليه معلم غيرهم من ذوي

الاحتياجات الخاصة كما في حديث أبي ذر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا

عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ

بِهَا؟ فَقَالَ: (إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ:)، ثم ذكر منها: (وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى)، وفي

رواية قال: (وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهُ)، وفي رواية قال: (وَبَصْرَكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيِّ الْبَصِيرِ

لَكَ صَدَقَةٌ)، ويستفاد من هذا الحديث عدة أمور منها: أن أبواب الصدقة تعليم وإرشاد

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "التفسير" (٢/٣٤٨)، عن معمر، عن قتادة، مرسلًا، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى في "المسند" (٥/٤٣١ ح ٣١٢٣)، قلت: إلا أنه رواه عن قتادة عن أنس وهو وهم والصواب أنه مرسل، قال محقق مسند أبي يعلى معلقاً على قوله (عن أنس): سقطت من الأصلين واستدركت من ابن كثير. أه قلت: الذي يؤيد أنه مرسل أن الطبري أخرجه في "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (٤/١٠٤)، عن ابن عبد الأعلى، عن ابن ثور، عن معمر، عن قتادة مرسلًا.

(٣) نكت المهميان (٢٦).

(٤) سبل الهدى والرشاد (٢/٥٥٦).

ذوي الاحتياجات الخاصة، ويدل على أن الأصم لديه الاستعداد والقدرة على التعلم والفهم باستخدام الأساليب المناسبة لتعليمه والتواصل معه، وعلى معلمه أن يتحلى بالتفاؤل، والصبر، والرفق فقد يحتاج لجهد كبير وتكرار وتآني، وليبحث ويفتش عن كل مافيه إبراز لطاقاته ومواهبه بحسب قدرته وميوله، وعليه أن يستخدم الوسائل المتنوعة في تعليمه،^(١) وذلك باستخدام طريقة التواصل الكلي بالاستفادة من أساليب التواصل المختلفة بتوظيف بقايا السمع، وقراءة الشفاه، ولغة الإشارة، وأبجدية الأصابع، والكتابة، والصورة، والرسم، بحسب ما يتلاءم مع كل حالة وظروفها، لتنمية المهارات اللغوية والتواصل والتفاعل مع من حوله.^(٢)

وفي قوله: (وَتَهْدِي الْأَعْمَى)، وفي رواية قال: (وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيِّ الْبَصِيرِ لَكَ صَدَقَةٌ) بيان لفضل تعليم الأعمى وإرشاده، فقد جعله النبي ﷺ من أبواب الصدقة، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرَقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا أَوْ سَقَى لَبَنًا كَانَ لَهُ كَعْدَلِ نَسَمَةٍ أَوْ رَقَبَةٍ) والمراد بقوله: (هدى زقاقا): هداية السبيل، ودلالة الضال أو الأعمى على طريقته.^(٣)

فمما تقدم من الأحاديث يتبين لنا فضل تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، وإرشادهم، وهو من أهم حقوقهم، وفيه الأجر العظيم من الله، ولا بد أن نوقن أن الله إذا أخذ شيئاً أعطى أشياء، وهذا ما نراه في أفراد ذوي الاحتياجات الخاصة على اختلاف فئاتهم؛ فنجد في الكثير منهم إبداعاً وتميزاً في بعض الجوانب وتفوق على غيرهم، ونجد عندهم قوة في بعض الأعضاء أو الحواس تعويضهم عما فقدوه،^(٤) ومن المهم التركيز على جوانب القوة والتميز في كل فرد منهم

(١) ينظر: رعاية وتأهيل المعاقين سمعياً (٣٩).

(٢) ينظر: رعاية وتأهيل المعاقين سمعياً (٨٦)، رعاية الإسلام للمعوقين (١/٥٩٢)، كيفية تنمية المهارات اللغوية للصم (١٢-١٣).

(٣) ينظر: الصحاح (٤/١٤٩١)، لسان العرب (١٠/١٤٤)، جامع الترمذي (١٨٤٨)، غريب الحديث للخطابي (١/٧٢٩) النهاية في غريب الحديث (٣٩٩)، مرقاة المفاتيح (٤/٣٥٦).

(٤) ينظر: معاقون وليسوا عاجزين (١٠٧)، تنمية بعض المهارات لدى المعاقين بصرياً (٢).

وتطويره، والتعرف على نقاط الضعف ومحاولة التغلب عليه،^(١) وتنمية مهارات الاتصال لتكون بديلة عما فقدوه من الحواس،^(٢) وأنبه إلى أنه لا بد من مراعاة الفروق الفردية بينهم، سواء في عقولهم، وأفهامهم، أو في أجسامهم،^(٣) وهي من القواعد التي حث الإسلام على مراعاتها،^(٤) فمن الخطأ اعتقاد أن كل فئة من ذوي الاحتياجات الخاصة متكافئة، ومتساوية في القدرات، والإمكانات، والمواهب، والميول،^(٥) فلا بد من مراعاة كل حالة وما يناسبها عند وضع مواد وبرامج وخطط التعليم والتدريب، وأيضاً تنويع وسائل وأساليب التعليم، فيستخدم لكل فرد ما يناسبه.^(٦)

ولا بد لمعلم ومربي ذوي الاحتياجات الخاصة التحلي بالصبر والتفاؤل والهدوء والحلم والرفق، لتتوفر البيئة الآمنة للمتعلم من ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن المهم إيجاد الدافع والرغبة في التعلم في نفس المتعلم، والتدرج في التعليم من السهل إلى الصعب،^(٧) واستعمال المصادر، والوسائل المتنوعة في التعليم، واستغلال كافة الحواس الممكنة في التعليم كالسمع، والبصر، والحركة، واللمس،^(٨) ووضوح نبرة صوت المعلم مع عدم العجلة في الكلام، والإعادة، والتكرار، والمراجعة لما سبقت دراسته،^(٩) وأيضاً اختيار الوقت المناسب للتعليم، واعطاءه الوقت الكافي لإنهاء المطلوب منه، والتنويع بين التعليم الفردي، والجماعي^(١٠) بحسب العلوم والمهارات المراد

(١) ينظر: دور منظمات المجتمع المدني في مساندة المعاقين (١١٩).

(٢) رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام (٩٣).

(٣) ينظر: كيفية تنمية المهارات اللغوية للصم (٢٢٦)، التلاميذ ذوو صعوبات التعلم (١٠٢).

(٤) رعاية الإسلام للمعوقين (٢٧٦/١).

(٥) ينظر: معاقون وليسوا عاجزين (٩٨).

(٦) ينظر: تنمية بعض المهارات لدى المعاقين بصرياً (٢).

(٧) ينظر: دور منظمات المجتمع المدني في مساندة المعاقين (١١٦).

(٨) ينظر: الطلبة ذوو الاعاقة (٢١)، الصعوبات التعليمية (١٨)، التلاميذ ذوو صعوبات التعلم (١٠٢).

(٩) ينظر: الصعوبات التعليمية (١٨)، كيفية تنمية المهارات اللغوية للصم (٢٢٧)، دور منظمات المجتمع المدني في مساندة

المعاقين (١١٨).

(١٠) ينظر: الطلبة ذوو الاعاقة (٢٠).

التدرب عليها، والتحفيز له بالثناء والمكافأة بعد النجاح والتقدم،^(١) وقد استعمل النبي ﷺ بعض
بعض هذه الوسائل في تعليم أصحابه.

(١) ينظر: دور منظمات المجتمع المدني في مساندة المعاقين (١١٦).

الفصل الثاني: الحث على إعانة ذوي الاحتياجات الخاصة وتلبية احتياجاتهم.
 [٧٨] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: (يَا أُمَّ فَلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السَّكَنِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ)، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" كالأدب، ب الكبير، (٥١٣ ح ٦٠٧٢)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الفضائل، ب قرب النبي . ﷺ من الناس وتبركهم به، (١٠٨٨ ح ٢٣٢٦)، واللفظ له.

[٧٩] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ)، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: (تُعِينُ صَايِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ)^(١) قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: (تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ) وفي رواية: (تعين صانعاً أو تصنع لأخرق).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" ك العتق، ب أي الرقاب أفضل، (١٩٨ ح ٢٥١٨)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الإيمان، ب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (٦٩٣ ح ٨٤).

(١) قوله (تصنع لأخرق) من خرق، والأخرق: هو الجاهل بما يجب أن يعمل، وليس في يده صناعة يكتسب بها ولا يحسن الصناعة، والخرق لا يكون إلا في اليدين.

ينظر: مقاييس اللغة (٢/٢٥١)، لسان العرب (١٠/٧٥)، النهاية في غريب الحديث (٢٦١)، شرح البخاري لابن بطال (٣٥/٧)، شرح النووي على مسلم (١٤٦).

[٨٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَلِكَ؟ قَالَ: (تُعِينُ ضَائِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَلِكَ؟ قَالَ: (أَحْبِسُ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ)، وفي رواية قال: (قَوْمٌ ضَائِعًا، أَوْ اصْنَعُ لِأَخْرَقٍ).

تخريج الحديث:

أصل هذا الحديث أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الإيمان، ب من قال إن الإيمان هو العمل (٤ ح ٢٦)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الإيمان، ب بيان كون الإيمان بالله . تعالى . أفضل الأعمال، (٦٩٢ ح ٨٣)، لكن قوله ﷺ: (تُعِينُ ضَائِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٥/١٥ ح ٩٠٣٨) عن عفان، عن خليفة بن غالب الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره،

وقد تابع أبو سعيد، عفان عليه، عن خليفة بن غالب:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٦/٥١١ ح ١٠٨٧٨)، عن أبي سعيد، عن خليفة بن غالب، به، بنحوه.

دراسة الإسناد:

١- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصنفار البصري، مولى عزرة بن ثابت الأنصاري، روى عن: يحيى القطان، ويزيد بن زريع، روى عنه: الإمام أحمد، والبخاري، سبقت ترجمته، ثقة.

٢- خليفة بن غالب الليثي البصري، أبو غالب، روى عن: سعيد بن أبي سعيد المقبري، ونافع مولى ابن عمر، روى عنه: عفان بن مسلم، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل، وثقه عفان بن مسلم، وأبو داود، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي: بصري صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، وقال ابن معين: صالح، وكذا قال ابن شاهين، وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق،

خلاصة حاله: صدوق للاختلاف فيه، روى له: البخاري خارج الصحيح، قال ابن حجر: من السابعة.^(١)

٣- سعيد بن أبي سعيد هو كيسان المقبري^(٢) المدني، أبو سعد، روى عن: أبيه، وجابر بن عبد الله، روى عنه: خليفة بن غالب الليثي، وشعبة، وثقه ابن سعد، وابن المديني، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، وابن خراش، وقال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: إنما ذكرت سعيداً المقبري لأن شعبة يقول: حدثنا سعيد بعدما كبر، وأرجو أن يكون سعيد من أهل الصدق، وقد قبله الناس، وروى عنه الأئمة والثقات من الناس، وما تكلم فيه أحد إلا بخير، وقال الواقدي: كان قد كبر حتى اختلط قبل موته بأربع سنين، وكذلك قاله ابن سعد، ويعقوب بن شيبه، وابن حبان، وقال الذهبي: ثقة حجة، شاخ، ووقع في الهرم، ولم يختلط، وقال: ما أحسبه روى شيئاً في مدة اختلاطه، وكذلك لا يوجد له شيء منكر، وقال: ما أظنه روى شيئاً في الاختلاط، ولذلك احتج به مطلقاً أرباب الصحاح، وقال: ما أحسب أن أحداً أخذ عنه في الاختلاط، فإن ابن عيينة أتاها فرأى لعبه يسيل فلم يحمل عنه، وقال ابن حجر: ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين، وقال: مجمع على ثقته، لكن كان شعبة يقول: حدثنا سعيد المقبري بعد أن كبر، وزعم الواقدي: أنه اختلط قبل موته بأربع سنين، وتبعه ابن سعد، ويعقوب بن شيبه، وابن حبان، وأنكر ذلك غيرهم، وقال الساجي عن يحيى بن معين: أثبت الناس فيه ابن أبي ذئب، وقال ابن خراش: أثبت الناس فيه الليث بن سعد، قلت: أكثر ما أخرج له البخاري من حديث هذين عنه، وأخرج أيضاً من حديث مالك، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر العمري، وغيرهم من الكبار، وروى له الباقر، لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئاً،

(١) ينظر: تاريخ أسماء الثقات (٧٨)، تهذيب الكمال (٣٨٩/٢)، تاريخ الإسلام (٣٥٥ / ٤)، تهذيب التهذيب

(٢) (٣٢٢/٢)، تقريب التهذيب (١٨٢).

(٢) كان منزله عند المقابر، فقليل له المقبري. ينظر: تهذيب الكمال (١٨١/٦).

خلاصة حاله: ثقة، وهو قول جمهور العلماء، ومن أنزله عن رتبة التوثيق لعله لما وصف به من الاختلاط، والذي يظهر لي أنه اختلط ولم يرو عنه أحد بعد الاختلاط، لقول الذهبي: ما أحسبه روى شيئاً في مدة اختلاطه، والذي يدل على ذلك احتجاج أصحاب الصحيحين به مطلقاً، ولا يوجد له أحاديث منكورة، كما ذكر ذلك الذهبي، روى له: الجماعة، توفي سنة (١٢٠) هـ، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها.^(١)

٤- أبو سعيد المقبري كيسان المدني، يقال: هو صاحب العباء مولى أم شريك، روى عن: أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، روى عنه: ابنه سعيد، وأبو صخر حميد بن زياد، وثقة الواقدي، والعجلي، والذهبي، وابن حجر، ذكره ابن حبان في "مشاهير علماء الأمصار" وذكره في "الثقات"، وسئل الإمام أحمد عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة؟ فقال: أبوه، ليس به بأس، قيل: له ابنه؟ قال: جميعاً ليس بهما بأس، قال النسائي: لا بأس به.

خلاصة حاله: ثقة لتوثيق أكثر الأئمة له، ولرواية البخاري ومسلم له، روى له: الجماعة، توفي سنة (١٠٠) هـ.^(٢)

٥- أبو هريرة رضي الله عنه من مشاهير أصحاب رسول الله ﷺ وأكثرهم رواية للحديث.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لحال خليفة بن غالب فهو صدوق.

* * *

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٤/٤٤٣)، تهذيب الكمال (٣/١٦٦)، ميزان الاعتدال (٢/١٣٩)، سير أعلام النبلاء (٥/٢١٦)، تاريخ الإسلام (٣/٤٢٢)، تهذيب التهذيب (٢/٦٤٧)، تقريب التهذيب (٢٢٦)، هدي الساري (٤٠٥)، الكواكب النيرات (٦٦/٤٦)، المختلطين (٤٠)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٢/٩٩٥).
(٢) ينظر: العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣/٢٨٥)، الثقات للعجلي (٢/٤٠٤)، مشاهير علماء الأمصار (١١٧)، تهذيب الكمال (٦/١٨١)، الكاشف (٢/٤٧٢)، تاريخ الإسلام (٢/١١٩٨)، تهذيب التهذيب (٥/٤٢٣)، تقريب التهذيب (٥١٨).

الدراسة الموضوعية.

أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ بإعانة المسلم لأخيه، وحث عليه، وجعل جزاء من أعان أخيه من جنس عمله، قال ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] قال ابن كثير: يأمر - تعالى - عباده المؤمنين بالمعونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم. أه^(١) قال السعدي: وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها، بكل قول يبعث عليها وينشط لها، وبكل فعل كذلك. أه^(٢) وقال رسول الله ﷺ: (وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)^(٣) قال الصنعاني: فإنه دال على أنه - تعالى - يتولى إعانة من أعان أخاه وهو يدل على أنه يتولى عونته في حاجة العبد التي يسعى فيها، وفي حوائج نفسه فينال من عون الله ما لم يكن يناله بغير إعانتته، وإن كان - تعالى - هو المعين لعبده في كل أموره لكن إذا كان في عون أخيه زادت إعانة الله، فيؤخذ منه: أنه ينبغي للعبد أن يشتغل بقضاء حوائج أخيه فيقدمها على حاجة نفسه لينال من الله كمال الإعانة في حاجاته، وهذه الجمل المذكورة في الحديث دلت على أنه تعالى يجازي العبد من جنس فعله. أه^(٤) ويدخل في ذلك من باب أولى إعانة ذوي الاحتياجات الخاصة، ورعايتهم وتلبية احتياجاتهم، اقتداءً بالنبي ﷺ فعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ،^(٥)

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢١٩).

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (١١٤٧ ح ٢٦٩٩)

(٤) سبل السلام (٤/٤٩٩).

(٥) قوله (كان في عقلها شيء): أي من الجنون ونقص العقل، بيان للواقع وإشارة إلى سبب شفقه ﷻ ورعاية جانبها.

ينظر: شرح الشفا (٢٩٦/١) عون المعبود (٢٠٨٨).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: (يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السَّكَكِ شِئْتَ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ)، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ،^(١) حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ بَرُوْزِهِ ﷺ لِلنَّاسِ وَقَرِيبِهِ مِنْهُمْ لِيَصِلَ أَهْلُ الْحَقُوقِ إِلَى حَقُوقِهِمْ وَيُرْشَدَ مُسْتَرْشِدُهُمْ لِيَشَاهِدُوا أَفْعَالَهُ وَحَرَكَاتَهُ فَيَقْتَدُوا بِهَا وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَوْلَاةُ الْأُمُورِ، وَفِيهَا صَبْرُهُ ﷺ عَلَى الْمَشَقَّةِ فِي نَفْسِهِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِجَابَتِهِ مَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً. أَه^(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَفِيهِ سَعَةٌ حَلَمُهُ وَتَوَاضُعُهُ ﷺ وَصَبْرُهُ عَلَى قِضَاءِ حَوَائِجِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. أَه^(٣) وَهُوَ دَالٌ عَلَى أَنَّ رِعَايَةَ ذَوِي الْإِحْتِيَاجَاتِ الْخَاصَّةِ، وَالْعَنَايَةَ بِهِمْ، وَتَلْبِيَةَ إِحْتِيَاجَاتِهِمْ حَقَّ شَرْعِيٍّ لَهُمْ، وَمِمَّا تَقْتَضِيهِ الْحَيَاةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ إِعَانَةً أَفْرَادٍ مِنْ ذَوِي الْإِحْتِيَاجَاتِ الْخَاصَّةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا؟ فَقَالَ: (إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ) ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا: (وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَعِيثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعِيكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ) وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: (وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: (وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيِّ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ)،^(٤) وَيَدْخُلُ فِي إِعَانَتِهِمْ تَقْدِيمُ الْمَعْرُوفِ إِلَيْهِمْ، وَالْإِحْسَانُ لَهُمْ بِكُلِّ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)،^(٥)

(١) وقوله (خلا معها في بعض الطرق) أي وقف معها في طريق مسلوكة ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها لكن لا يسمعون كلامها لأن مسألتها مما لا يظهره والله أعلم. أَه قاله النووي في شرحه على مسلم (١٤٣٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤٣٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٣٣/٩).

(٤) سبقت دراسته برقم [٧٤] وهو صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح" كالأدب، ب كل معروف صدقة، (٥٠٩ ح ٦٠٢١).

وأوصي في هذا المقام من يرعى، ويعتني بذوي الاحتياجات الخاصة . وخاصة والدي الصغار منهم . إلى أمر هام؛ وهو أن لا تغلب العاطفة عليه فيؤذيه من حيث لا يشعر، فإن التدليل الزائد، والحماية المفرطة بالفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة تعادل إهماله في مساوئها، فلا يعامله كأنه عاجز من جميع النواحي، بل يجب أن يساعده في استخدام قدراته، وتنميتها، فكل شيء يستطيع فعله بنفسه فليفعله هو بيديه، وإن أخفق في المرة الأولى فليشجعه لإعادة المحاولة، وهذا سيساعده، ويشعره بحلاوة الإنجاز، ومتعة التغلب على ضعفه، وهو مما يزيد من خبراته الشخصية، ويجعله أكثر استقلالاً عن الآخرين، واعتماداً على نفسه بعد الله في أداء شؤون حياته، ولا يعني أن يهمله بل هو مؤتمن على رعايته، فتجب إعانته وتلبية احتياجاته باعتدال،^(١) ومن أهم احتياجاته حفظ ماله، والنفقة عليه.

فإن كان لا مال له، ولا يستطيع الكسب لإعاقته فيجب على الأب النفقة عليه، فإن لم يكن له أب فتجب على أقاربه ممن تجب عليهم نفقته،^(٢)

فإن لم يكن له عائل فتجب النفقة عليه، ورعايته من بيت مال المسلمين،^(٣) وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمصار الشام: أن ارفعوا إلي كل أعمى في الديوان أو مقعد أو من به الفالج أو من به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة فرفعوا إليه فأمر لكل أعمى بقائد وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم.^(٤)

وإن كان للفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة مال وهو لا يحسن التصرف فيه لصغره، أو لجنونه،

فيجب على وليه حفظ ماله، وتنميته، قال ﷺ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥] قال السعدي: السفهاء: جمع

(١) ينظر: معاقون وليسوا عاجزين (٨٦، ١٧٨)، رعاية الإسلام للمعوقين (٢٢٧/١).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤١/٥)، المدونة (٢٦٣/٢)، المجموع (٤٠٣/١٩)، المغني (٥٨٧/٧).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٣/٨)، (٩٩/٤١).

(٤) تاريخ دمشق (٢١٨/٤٥).

"سفيه" وهو: من لا يحسن التصرف في المال، إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه، ونحوهما، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد، فنهى الله الأولياء أن يؤثوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها، لأن الله جعل الأموال قياماً لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها، وحفظها، فأمر الولي أن لا يؤتيهم إياها، بل يرزقهم منها، ويكسوهم، ويبدل منها ما يتعلق بضرورتهم، وحاجاتهم الدينية والدنيوية، ... وفي إضافته - تعالى - الأموال إلى الأولياء، إشارة إلى أنه يجب عليهم أن يعملوا في أموال السفهاء ما يفعلونه في أموالهم، من الحفاظ والتصرف وعدم التعريض للأخطار، وفي الآية دليل على أن نفقة المجنون والصغير والسفيه في مالهم، إذا كان لهم مال، لقوله: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]. أه^(١)

ومن إعانة ذوي الاحتياجات الخاصة تدريبهم وتأهيلهم تأهيلاً مناسباً إذا كانوا قادرين على العمل، فقد حث النبي ﷺ على إعانة الصانع، أو الضائع: وهو الفقير، والصنع للأخرق: وهو الجاهل بما يجب أن يعمل، وليس في يده صنعة يكتسب بها ولا يحسن الصناعة، والأخرق لا يكون إلا في اليدين،^(٢) وجعله ﷺ من أفضل الأعمال بعد الإيمان والجهاد في سبيل الله، فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ أيُّ العملِ أفضل؟ قال: (إيمان بالله، وجهاد في سبيله)، قلت: فأَيُّ الرقابِ أفضل؟ قال: (أعلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها)، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: (تعين ضائعاً، أو تصنع لأخرق)، قال: فإن لم أفعل؟ قال: (تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك) وفي رواية قال: (تعين صانعاً،^(٣) أو تصنع لأخرق)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن

(١) تيسير الكريم الرحمن (١٦٤).

(٢) ينظر: لسان العرب (٧٥/١٠)، النهاية في غريب الحديث (٢٦١)، شرح البخاري لابن بطال (٣٥/٧)، شرح النووي على مسلم (١٤٦).

(٣) (صانعاً): قال القاري في مرقاة المفاتيح (٥٠٠/٥). من الصناعة أي ما به معاش الرجل، ويدخل فيه الحرفة والتجارة أي صانعاً لم يتم كسبه لعياله، أو ضعيفاً عاجزاً في صنعه.

قال ابن المنير كما نقله العيني في عمدة القاري (١١٥/١٣): وفيه إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع، لأن غير الصانع مظنة الإعانة، فكل أحد يعينه غالباً بخلاف الصانع، فإنه لشهرته بصنعه يغفل عن إعانته فهو من جنس الصدقة على المستور.

رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَلِكَ؟ قَالَ: (تُعِينُ ضَائِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَلِكَ؟ قَالَ: (أَحْسِنْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ) وفي رواية قال: (قَوْمٌ ضَائِعًا، أَوْ اصْنَعْ لِأَخْرَقٍ)، ويدخل فيه تعليمه صنعه تغنيه عما في أيدي الناس، وهو من أفضل المعروف، وهذا يدل على فضل تدريب وتأهيل من يستطيع العمل من ذوي الاحتياجات الخاصة ليكون فرداً منتجاً، فرعايتهم "وتأهيلهم لأدوار، ومهام تتناسب مع قدراتهم لا تقل أهمية عن أي عنصر من عناصر إقامة المجتمع الآمن الذي يكفل الاطمئنان، والاستقرار الحاضر، ومستقبل أبنائه" ^(١) وهو حق من حقوقه، ^(٢) ونوع من أنواع التعويض عما فقدته من أعضاء أو حواس، فتقديم المشروعات التأهيلية لتدريبه على القيام بمهنة ^(٣) حسب ميوله، ونوع إعاقته، وقدرها، ثم توفير الفرص الوظيفية له أولى من إعطاء المعونات المالية للفرد الذي يستطيع العمل منهم فإن فيه شغل لوقته وعمره بما يعود عليه بالنفع، وفيه استغناء عما في أيدي الناس، ^(٤) وتوفير موارد مالية بشكل منتظم له، ^(٥) وهذا سبب لسعادته، وراحته، ^(٦) لمساهمة في بناء المجتمع وعدم عزله عنهم ^(٧) فهو جزء منتج فيه، وسبب لتطور البلد، ودفع عجلة التنمية فيها، ^(٨) وقد تفوق بعض ذوي الاحتياجات الخاصة على غيرهم ^(٩) بالاتقان والجودة، وأبدعوا لما أتيحت لهم الفرصة، وتلقوا التدريب المناسب، ثم إن إهمالهم قد يؤدي إلى الفشل والانحراف الذي يكلف

(١) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام (٤/١٦٩).

(٢) ينظر: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون (١٤٨).

(٣) ينظر: معاقون وليسوا عاجزين (١٢٣).

(٤) ينظر: رعاية الإسلام للمعوقين (١/٢٤٣)، حقوق ورعاية المعاقين (٣٠٧).

(٥) ينظر: الحماية القانونية لحقوق المعاقين (٣١).

(٦) ينظر: رعاية الإسلام للمعوقين (١/٢٤٣)، معاقون وليسوا عاجزين (١٢٣)،

(٧) ينظر: الحماية القانونية لحقوق المعاقين (٣١).

(٨) ينظر: الحماية القانونية لحقوق المعاقين (٣١)، رعاية الإسلام للمعوقين (١/٢٤٣).

(٩) ينظر: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون (١٥٧).

الدولة خسائر تفوق في المدى البعيد ما ينفق على برامج التأهيل،^(١) ومن يتأمل سيرة النبي ﷺ كما تقدم في الباب السابق يجده قد شرّع هذا المبدأ،^(٢) فقد جعل ابن أم مكتوم وهو أعمى مؤذناً له، وجعله والياً على المدينة حين خرج للغزو مرات، وأرسله إلى المدينة معلماً للناس القرآن.

(١) ينظر: حقوق ورعاية المعاقين (٣٠٧)، الأحاديث والآثار الواردة في رعاية المصابين (١٢٨).

(٢) النبي ﷺ مشرع لأمته ومبلغ عن الله ﷻ.

الفصل الثالث: الحث على تلقيب ذوي الاحتياجات الخاصة بأحسن الألقاب وتحريم السخرية بهم.

[٨١] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انْطَلِقُوا بَنًا إِلَى الْبَصِيرِ^(١) الَّذِي فِي بَنِي وَاقِفٍ نَعُوذُهُ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى).

تخريج الحديث:

اختلف في هذا الحديث على سفيان بن عيينة، فروي من طريقه موصولاً، ومرسلاً، والموصول اختلف فيه أيضاً، وإليك تفصيل الروايات:

أولاً: الروايات الموصولة:

اختلف فيه فرواه حسين بن علي، وأبو علوية الصوفي الحسن بن منصور موصولاً عن جابر رضي الله عنه، ورواه الصلت بن محمد، ومحمد بن يونس الجمال، وإبراهيم بن بشار، عن محمد بن جبير، عن أبيه رضي الله عنه، ورواه الحسن بن منصور الشطوي عن نافع بن جبير عن أبيه رضي الله عنه،

الروايات الموصولة عن جابر رضي الله عنه:

أخرجه البزار في "البحر الزخار" (٨/٣٥٠ ح ٣٤٢٧) عن يوسف بن محمد بن سابق، عن حسين بن علي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه فذكره، وقد تابع جماعة، يوسف بن محمد بن سابق، عليه، عن حسين بن علي: أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٢/٣٨٩ ح ١٩١٩) عن موسى بن عبد الرحمن، وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٢/٦٨٩ ح ١٣٩١) عن ابن عفان،

(١) وهو عمير القارئ وهو عمير بن عدي بن خرشة بن أمية بن عامر بن خطمة، أمه أمانة بنت الواهب بن عبد الله من بني حوارة، وكان عمير ضريباً، قدس الإسلام، وهو الذي سماه رسول الله ﷺ البصير، وكان يزوره في بني واقف، وكان من الذين كسروا أصنام بني خطمة، وقتل عمير عصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد، كانت تؤذي النبي ﷺ وتعييب الإسلام، وتحرض عليه، والذي منع عميراً من شهوده بداراً وأحدلاً والخنديق ضرارته. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢٠٩٦)، الإصابة (٧/٥٢٤).

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" كـ الشهادات، ب من سمى المرأة قارورة، والفرس بجرأ على طريق التشبيه، أو سمى الأعمى بصيراً على طريق التفاؤل، (٣٣٧/١٠ ح ٢٠٨٥١)، من طريق ابن عفان،

وأخرجه الطيوري كما في المنتخب من أصول الطيوري "الطيوريات"، (٩١١/٣)، من طريق عبد الله بن الوضاح، وموسى بن عبد الرحمن،

وكل من موسى بن عبد الرحمن، وابن عفان، وعبد الله بن الوضاح، عن حسين بن علي، به. قال ابن صاعد: فقله: عن جابر بن عبد الله، وهم، والصحيح عن محمد بن جبير بن مطعم. أه^(١)

وقال البزار: وإنما ذكرنا هذا الحديث على اختلاف إسناده واضطرابه، لأننا لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه متصل غير هذا فذكرناه وبيننا ما فيه من العلة. أه^(٢) وقال: لا نعلم أحداً وصل هذا إلا الجعفي، أحسبه أخطأ فيه؛ لأن الحفاظ إنما يروونه عن ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن جبير مرسلأ. أه^(٣)

وقال الهيثمي: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن عبد الرحمن المسروقي، وهو ثقة، إلا أن البزار قال: لم يروه من حديث جابر إلا حسين بن علي الجعفي، وأحسبه أخطأ فيه. أه^(٤) وقد تابع أبو علوية الصوفي، حسين بن علي عليه، عن ابن عيينة: أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤٦٥/٨)، من طريق أبي علوية الصوفي الحسن بن منصور، عن سفيان بن عيينة، به.

قال الدارقطني: تفرد به أبو علوية الحسين بن منصور، عن سفيان بن عيينة، وتفرد به شيخنا أبو عبد الله بن مخلد عنه، ولم يسمعه إلا منه، وهو معروف برواية حسين الجعفي عن سفيان.... والمحفوظ عن محمد بن جبير مرسل. أه^(٥)

(١) الطيوريات (٩١١/٣).

(٢) البحر الزخار (٣٥١/٨).

(٣) كشف الأستار (٣٨٩/٢).

(٤) مجمع الزوائد (١٧٤/٨).

(٥) أطراف الغرائب والأفراد (٣٥٤/٢).

وقال الخطيب: رواه كذلك عن ابن عيينة مرسلاً عبد الجبار بن العلاء، وأبو عبيد الله بن المخزومي. أه^(١)

الروايات الموصولة عن جبير بن مطعم رضي الله عنه:

أخرجه البزار في "البحر الزخار" (٣٤٩/٨ ح ٣٤٢٥) عن إبراهيم بن المستمر العروقي، عن الصلت بن محمد أبي همام الخاركي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ.

وقد تابع محمد بن يونس، وإبراهيم بن بشار، الصلت عليه، عن ابن عيينة: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"، (٢١٧/٤ ح ٤٠٢٠)، من طريق محمد بن يونس الجمال المخزومي، بنحوه،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" كـ الشهادات، بـ من سمى المرأة قارورة، والفرس بجرأ على طريق التشبيه، أو سمى الأعمى بصيراً على طريق التفاؤل، (٣٣٧/١٠ ح ٢٠٨٥٢)، من طريق محمد بن يونس الجمال،^(٢)

أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، (١٤٥/١١ ح ٤٣٥٦)، من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، بنحوه،

وأخرجه الطيوري كما في المنتخب من أصول الطيوري "الطيوريات"، (٩١٠/٣)، من طريق إبراهيم بن بشار،

وكل من محمد بن يونس، وإبراهيم بن بشار، عن ابن عيينة، به.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً وصله عن جبير بن مطعم إلا أبو همام، وكان ثقة عن ابن عيينة، وقد خالف أبو همام غيره وخولف في إسناده. أه^(٣)

وقال الهيثمي: رواه البزار واللفظ له، والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح غير إبراهيم بن المستمر العروقي، وهو ثقة. أه^(٤)

(١) تاريخ بغداد (٨/ ٤٦٥).

(٢) مكتوب في الطبعة التي اعتمدتها هكذا بالحاء، والصواب أنه الجمال بالجيم.

(٣) البحر الزخار (٨/ ٣٥٠).

(٤) مجمع الزوائد (٨/ ٣١٩).

وقال الطبراني: لم يصل هذا الحديث، عن سفيان، عن عمرو، عن محمد، عن أبيه إلا محمد بن يونس الجمال، ورواه حسين الجعفي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر. أه^(١) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن يونس الجمال^(٢) وهو ضعيف. أه^(٣) وقال البيهقي: كذا أتى به موصولاً، والصحيح عن سفيان، عن عمرو، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ مرسلًا. أه^(٤)

وروى الحديث الحسن بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه ﷺ،

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (١/٣٨٨ ح ١٥١٤)، عن أحمد بن زهير التستري، عن الحسن بن منصور الكسائي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، بنحوه.

قال الدارقطني: فرواه فتح بن سلمويه، والحسن بن عبد الله بن حران، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه، ووهما فيه، لأن هذا ليس من حديث الزهري. أه^(٥) وقال: فتح بن سلموة عن ابن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه والمحفوظ عن محمد بن جبير مرسل ولا يصح عن الزهري. أه^(٦)

وروى الحديث الحسين بن منصور الشطوي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه ﷺ.

أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٣٥٧ ح ٤٠٢) عن العباس بن علي النسائي، عن الحسين بن منصور الشطوي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه ﷺ.

وقد تابع محمد بن عبد الله الشافعي، ابن السني عليه، عن العباس بن علي:

(١) المعجم الأوسط (٤/٢١٨).

(٢) هكذا جاء في الطبعة التي اعتمدها، والصواب: الجمال.

(٣) مجمع الزوائد (٣/٢٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٣٨).

(٥) العلل للدارقطني (١٣/٤١٧).

(٦) أطراف الغرائب والأفراد (٢/٣٥٤).

أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤٦٥/٨) من طريق محمد بن عبد الله الشافعي، عن العباس بن علي بن العباس، به.

ثانياً: الروايات المرسلة:

أخرجه ابن وهب في "الجامع" (٣٥٤ ح ٢٤٨) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير، عن رسول الله ﷺ.

وقد تابع جماعة، ابن وهب عليه، عن ابن عيينة:

أخرجه البزار في "البحر الزخار" (٣٥٠/٨ ح ٣٤٢٦) عن أحمد بن عبدة،

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ب في عيادة المريض، (٤١٨/١١ ح ٨٧٦١) من طريق ابن أبي عمر، بنحوه،

وأخرجه الطيوري كما في المنتخب من أصول الطيوري "الطيوريات"، (٩٠٩/٣ ح ٨٤٣)، من

طريق أبي عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن،

وأخرجه (٩١٠/٣ ح ٨٤٤)، من طريق عبد الجبار بن العلاء، بنحوه،

وكل من أحمد بن عبدة، وابن أبي عمر، وأبي عبيد الله المخزومي، وعبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، به.

قال الدارقطني: والمحفوظ عن محمد بن جبير مرسل. أه^(١)

وقال الخطيب: رواه كذلك عن ابن عيينة مرسلًا عبد الجبار بن العلاء، وأبو عبيد الله بن المخزومي. أه^(٢)

ثالثاً: النظر في الاختلاف والترجيح:

الراجح هي الرواية المرسلة لما يأتي:

- من رواه بهذا الطريق أكثر عدداً، وأعلى رتبة، فقد رواها عن سفيان بن عيينة، ابن وهب وهو ثقة^(٣)، وأحمد بن عبدة الضبي، وهو ثقة^(٤) وابن أبي عمر وهو صدوق^(٥)، وأبي عبيد الله

(١) أطراف الغرائب والأفراد (٣٥٤/٢).

(٢) تاريخ بغداد (٤٦٥/٨).

(٣) تقريب التهذيب (٣٤٨).

(٤) المرجع السابق (٥٢).

(٥) المرجع السابق (٥٧٢).

المخزومي سعيد بن عبد الرحمن، وهو ثقة^(١)، وعبد الجبار بن العلاء، وهو صدوق^(٢)، بينما الرواية الموصولة عن جابر عليه السلام رواها حسين بن علي، وهو ثقة^(٣) وأبو علوية الصوفي الحسن بن منصور، وهو صدوق^(٤) والرواية الموصولة عن محمد بن جبير عن أبيه عليه السلام، رواها الصلت بن محمد وهو صدوق^(٥) ومحمد بن يونس الجمال وهو ضعيف^(٦) وإبراهيم بن بشار حافظ له أوهام^(٧) وقد رواه الحسن بن منصور الشطوي وهو أبو علوية هو صدوق كما تقدم مرة موصولاً عن جابر، ومرة عن نافع بن جبير عن أبيه، ومرة عن محمد بن جبير عن أبيه، - أن عدداً من الأئمة جعل هذه الرواية هي الصواب، وغيرها خطأ، ووهم من بعض الرواة، قال البزار: لا نعلم أحداً وصل هذا إلا الجعفي، أحسبه أخطأ فيه؛ لأن الحفاظ إنما يروونه عن ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن جبير مرسلأ. أه^(٨) وقال الدارقطني: والمحفوظ عن محمد بن جبير مرسل. أه^(٩) وقال البيهقي: والصحيح عن سفيان، عن عمرو، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن النبي عليه السلام مرسلأ. أه^(١٠) وقال عن هذه الرواية: وهو الصواب. أه^(١١) وقال ابن صاعد: فقله: عن جابر بن عبد الله، وهم، والصحيح عن محمد بن جبير بن مطعم. أه^(١٢)

دراسة الإسناد:

١- سفيان بن عُيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، المكي، أبو محمد، مولى محمد بن مُزاحم، روى عن: عمرو بن دينار، ومالك بن أنس، روى عنه: عبد الله بن وهب، وعبد الرزاق بن همام،

(١) المرجع السابق (٢٢٩).

(٢) المرجع السابق (٣٥٢).

(٣) المرجع السابق (١٥١).

(٤) المرجع السابق (١٤٨).

(٥) المرجع السابق (٢٨٤).

(٦) المرجع السابق (٥٧٥).

(٧) المرجع السابق (٥٧).

(٨) كشف الأستار (٣٨٩/٢).

(٩) أطراف الغرائب والأفراد (٣٥٤/٢).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٨/١٠).

(١١) شعب الإيمان (٤١٨/١١).

(١٢) الطيوريات (٩١١/٣).

سبقت ترجمته، متفق على إمامته، وحفظه، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين.

٢- عمرو بن دينار المكي الأثرم أبو محمد، الجُمَحِيّ مولى موسى بن باذم، روى عن: محمد بن جبير بن مطعم، وسعيد بن جبير، روى عنه: السفينان، متفق على توثيقه، قال الإمام أحمد: كان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار أحداً لا الحكم ولا غيره، وقال ابن أبي نجيح: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار، وقال ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة، ثقة، ثقة، وحديث أسمع من عمرو أحب إلى من عشرين من غيره، وقال: كان عمرو بن دينار أعلم أهل مكة، ووثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين، روى له الجماعة، توفي سنة (١٢٦) هـ.^(١)

٣- محمد بن جُبَيْر بن مُطْعَم بن عَدِي بن نَوْفَل القرشي النَّوْفَلِيّ، أبو سعيد المدني، روى عن: عمر بن الخطاب، ومعاوية بن أبي سفيان، روى عنه: عمرو بن دينار، وابن شهاب الزهري، متفق على توثيقه، قال عبد الرحمن بن أبي الزناد: وكان ثقة قليل الحديث وقال البخاري: وكان من أعلم قریش بأحاديثها، وقال العجلي، وابن خراش: ثقة، روى له الجماعة، توفي سنة (١٠٠) هـ.^(٢)

الحكم على إسناده الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأنه مرسل، فمحمد بن جبير تابعي، لم يسمع من النبي ﷺ.

* * *

[٨٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ أَعْمَى يَتَوَضَّأُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (بَطْنُ الْقَدَمِ) وَلَا يَسْمَعُهُ الْأَعْمَى، وَجَعَلَ الْأَعْمَى يَغْسِلُ بَطْنَ الْقَدَمَيْنِ فَسُمِّيَ الْبَصِيرَ.

تخريج الحديث:

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٠٨/٥)، الكاشف (٣٧٢/٢)، تهذيب التهذيب (٢٥/٥)، تقريب التهذيب (٤٦٢)، تعريف أهل التقديس (٢٢).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٦١/٦)، الكاشف (١٩/٣)، تهذيب التهذيب (٥١٤/٥)، تقريب التهذيب (٥٢٧).

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الطهارة، ب غسل الرجلين، (١/٢٥٠ ح ٧٧)، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن محمود فذكره،

وقد تابع ابن جريج، وأبو معاوية، ابن عيينة عليه، عن يحيى بن سعيد:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الطهارة، ب غسل الرجلين، (١/٢٥٠ ح ٧٥)، عن ابن جريج، وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد"، (٤/٥٨٧)، من طريق أبي معاوية، بمعناه، مختصراً.

وابن جريج، وأبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، به.

وروي أيضاً مرسلاً معضلاً من طريق الشافعي أخرجه البيهقي في "معرفه السنن والآثار" ك الطهارة، ب الاختيار في مسح الرأس وما جاء في غسل الرجلين، (١/٢٨٨ ح ٦٦٦) عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي، عن رسول الله ﷺ.

دراسة الإسناد:

١- **سفيان بن عيينة** بن أبي عمران الهلالي الكوفي المكي، أبو محمد، مولى محمد بن مُزاحم، روى عن: يحيى بن سعيد الأنصاري، وشعبة، روى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق بن همام، سبقت ترجمته، متفق على إمامته، وحفظه، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين،

٢- **يحيى بن سعيد** بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد المدني القاضي، روى عن: أنس بن مالك، وبشير بن يسار، روى عنه: السفينان، سبقت ترجمته، متفق على إمامته وحفظه.

٣- **محمد بن محمود** بن عبد الله بن مسلمة الأنصاري الحارثي، ابن أخي محمد بن مسلمة، وقيل: هو حفيده، روى عن: أبيه، روى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعمارة بن غزية، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يروي المراسيل، قال أبو حاتم: ليست له صحبة، وذكره عبدان المروزي في الصحابة، وقال: قد سمع من رسول الله ﷺ، واستدل بروايته لحديث الباب، وقال ابن حجر: وهذا ليس فيه ما يدل على ما زعمه عبدان أنه سمع من النبي ﷺ، وقد ذكره البخاري ومن تابعه في التابعين، وقالوا: إن حديثه مرسل. أه وهو الذي يظهر لي، والله أعلم؛ إذ أنه قال

في رواية الحديث من طريق ابن جريج: (أنه بلغه أن النبي ﷺ نظر إلى رجل أعمى ...
(الحديث).^(١)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأنه مرسل، فمحمد بن محمود تابعي، لم يلق النبي ﷺ.

* * *

[٨٣] عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ^(٢) لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ)، وفي لفظ قال: (إِذَا أُصِيبَ أَخُوكَ بِمُصِيبَةٍ، فَلَا تُظْهِرْ لَهُ الشَّمَاتَةَ، فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَبْتَلِيكَ بِأَشَدِّ مِنْهُ).

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، ب لا تظهر الشماتة لأخيك، (١٩٠٣ ح ٢٥٠٦) عن سلمة بن شبيب، عن أمية بن القاسم الحذاء^(٣) البصري، عن حفص بن غياث، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع فذكره، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ومكحول قد سمع من وائلة بن الأسقع، وأنس بن مالك وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة، ومكحول شامي يكنى أبا عبد الله وكان عبداً فأعتق. أه وقد تابع جماعة سلمة بن شبيب عليه، عن القاسم بن أمية: أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٧٨٨/٢ ح ١٦١٢)، عن أبي يعلى،

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٢٢٦/١)، الجرح والتعديل (١٠١/٨)، المراسيل لابن أبي حاتم (١٨٦)، الثقات لابن حبان (٣٧٥/٥)، أسد الغابة (١٠٦/٥)، الإصابة (٥٢٢/١٠) جامع التحصيل (٢٦٩).
(٢) (الشماتة): من شمت، والشين والميم والتاء أصل صحيح يدل على فرح عدو ببليّة تنزل بمن يعاديه.
ينظر: مقاييس اللغة (٢١٠/٣)، لسان العرب (٥١/٢)، النهاية في غريب الحديث (٤٩١)، شرح النووي على مسلم (١٥٩٥).

(٣) جاء في سنن الترمذي هكذا (أمية بن القاسم)، وجاء اسمه من جميع الروايات الأخرى: (القاسم بن أمية)، وهو الصواب، وقال المزي في "تحفة الأشراف" (٦٠/٩): هكذا وقع عنده في جميع الروايات أمية بن القاسم، وهو خطأ. والصواب القاسم بن أمية الحذاء العبدي. رواه عنه محمد بن غالب بن حرب تتمام، فقال: حدثنا القاسم بن أمية الحذاء بالبصرة ... فذكره. أه وقال الخزرجي في "خلاصة التذهيب" (٣١١): القاسم بن أمية الحذاء بفتح المهملة والمعجمة الشديدة البصري... ووقع في بعض نسخ الترمذي أمية بن القاسم وهو خطأ. أه

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١/٢١٤ ح ٣٨٤)، عن علي بن عبد العزيز، وعثمان بن عمر الضبي،

وأخرجه في "المعجم الأوسط" (٤/١١٠ ح ٣٧٣٩) عن علي بن عبد العزيز،

وأخرجه ابن بشران في "أماله" الجزء الثاني، (٣٢٧ ح ١٦١٨)،

وأخرجه الشهاب في "المسند"، (٢/٧٧ ح ٩١٧)،

كلاهما من طريق علي بن عبد العزيز،

وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء"، (٥/١٨٦)، من طريق إسماعيل بن عبد الله،

وكل من أبي يعلى، وعلي بن عبد العزيز، وعثمان بن عمر الضبي، وإسماعيل بن عبد الله، عن القاسم بن أمية، به.

قال أبو نعيم: غريب من حديث برد ومكحول، لم نكتبه إلا من حديث حفص بن غياث النخعي. أه^(١)

وقد تابع جماعة، القاسم بن أمية عليه، عن حفص بن غياث:

أخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، ب لا تظهر

الشماتة لأخيك، (٣/١٩٠ ح ٢٥٠٦)، عن عمر بن إسماعيل بن محالد بن سعيد الهمداني،

وأخرجه أبو الشيخ في "أمثال الحديث"، (١٢١ ح ٢٠٢)،

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ب في تحريم أعراض الناس وما يلزم من ترك الوقوع فيها، (٩/١١٩ ح ٦٣٥٥)،

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد"، (١٠/١٣٧ ح)،

ثلاثتهم من طريق عمر بن إسماعيل بن محالد،

وأخرجه الخرائطي في "اعتلال القلوب" (٢/٣٨٧ ح ٨١٣)، من طريق السري بن عاصم،

وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في "مشيخته"، (٧١ ح ٧٦)، عن أبي بكر فهد بن حيان،

وأخرجه أبو طاهر المخلص في "المخلصيات"، (٢/٢٦٣ ح ١٥١٠)، من طريق فهد بن حيان، بنحوه،

(١) حلية الأولياء (٥/١٨٦).

وكل من عمر بن إسماعيل، والسري بن عاصم، وأبي بكر فهد بن حيان، عن حفص بن غياث، به.

وقد تابع ثور، برد بن سنان عليه، عن مكحول:

أخرجه أبو الفضل الزهري في "حديثه" (٢/٥٥٩ ح ٦٠٢) من طريق ثور، عن مكحول، به، بمعناه.

دراسة الإسناد:

١- سلمة بن شبيب النيسابوري أبو عبد الرحمن الحَجْرِيُّ المسمَّعي، مستملي أبي عبد الرحمن المقرئ، روى عن: أمية بن القاسم، والإمام أحمد، روى عنه: الترمذي، ومسلم، قال المزي: أحد الأئمة المكثرين، والرحالة الجوالين، وقال الحاكم: هو محدث أهل مكة، والمتفق على إتيانه وصدقه، وقال أبو نعيم: أحد الثقات، حدث عنه الأئمة، وقال أحمد بن سيار المروزي: صاحب سنة وجماعة رحل في الحديث، وجالس الناس، وكتب الكثير، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي: الحافظ، حجة، وقال ابن حجر: ثقة، وقال أبو حاتم، وصالح بن محمد البغدادي: صدوق، وقال النسائي: ما علمنا به بأساً،

خلاصة حاله: ثقة، لتوثيق أكثر الأئمة له، وقد نقل الحاكم الإتفاق على إتيانه، ومن أنزله عن رتبة الثقة لم يأت بدليل، روى له: الجماعة عدا البخاري، توفي سنة (٢٤٧هـ).^(١)

٢- القاسم بن أمية الحَدَّاء العقدي أبو محمد البصري، ووقع في بعض نسخ الترمذي: أمية بن القاسم، وهو خطأ، روى عن: حفص بن غياث، ومعتمر بن سليمان، روى عنه: سلمة بن شبيب، وأبو زرعة، قال أبو حاتم: ليس به بأس صدوق، وقال أبو زرعة: كان صدوقاً، وكذا قال الذهبي، وابن حجر وزاد: ضعفه ابن حبان بلا مستند، ذكره ابن حبان في "الضعفاء"، وقال: يروى عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة، ثم ساق له هذا الحديث، وقال: لا أصل له من كلام النبي ﷺ قال ابن حجر: وشهادة أبي زرعة، وأبي حاتم له أنه صدوق، أولى من تضعيف ابن حبان له،

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٤٧/٣)، الكاشف (٤٥٠/١)، تهذيب التهذيب (٧٤٥/٢)، تقريب التهذيب (٢٤٤).

خلاصة حاله: صدوق، لقول أكثر العلماء، وأما تضعيف ابن حبان له فقد رد عليه الحافظ ابن حجر: بأنه بلا مستند، وبأن شهادة أبي زرعة، وأبي حاتم له أنه صدوق، أولى من تضعيف ابن حبان له، روى له: الترمذي، قال ابن حجر: من كبار العاشرة.^(١)

٣- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي القاضي أبو عمر، روى عن: برد بن سنان، والأعمش، روى عنه: أمية بن القاسم، والحسن بن عرفة، سبقت ترجمته، ثقة تغير حفظه قليلاً في الآخر.

٤- بُرْد بن سنان الشَّامي، أبو العلاء الدمشقي، مولى قريش، من كبار أصحاب مكحول، روى عن: مكحول الشامي، وميمون بن مهران، روى عنه: حفص بن غياث، وحماد بن زيد، وثقه ابن معين، ودحيم، وابن خراش، قال يزيد بن زريع: ما رأيت شامياً أوثق من برد، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي: الفقيه، من كبار العلماء، وقال: وثقه جماعة، وضعفه علي، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وكان قدرياً، وقال أيضاً: ليس بالمتين، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، وقال علي بن المديني: ضعيف، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث، وقال أبو داود: كان يرى القدر، وقال الأزدي: لا يقوم حديثه،

خلاصة حاله: الذي يظهر لي أنه ثقة، ومن أنزله عن هذه المرتبة فلما وصف به من القول بالقدر، روى له: البخاري خارج الصحيح، وأصحاب السنن، مات سنة (١٣٥) هـ.^(٢)

٥- مكحول الشامي، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم الدمشقي الفقيه، اختلف في ولائه، ف قيل: إنه مولى امرأة من هذيل، وقيل: مولى امرأة من آل سعيد بن العاص الأموي، وقيل: كان عبداً لسعيد بن العاص فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقته، وقيل: كان نوبياً، وقيل: كان من سبي كابل، وقيل: كان من الأبناء ولم يملك، روى عن: واثلة بن الأسقع، ومسروق بن الأجدع، روى عنه: برد بن سنان، وبشر بن نمير، فقيه الشام، وثقه الأئمة، قال

(١) ينظر: المجروحين لابن حبان (٢/٢١٣)، تحفة الأشراف (٩/٦٠)، تهذيب الكمال (١/٢٨٦)، الكاشف (٢/٤٣٨)، ميزان الاعتدال (٣/٣٦٨)، تهذيب التهذيب (٥/٢٨٦)، تقريب التهذيب (٩٩/٤).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١/٣٣٣)، الكاشف (١/١٥٧)، سير أعلام النبلاء (٦/١٥١)، ميزان الاعتدال (١/٣٠٣)، تهذيب التهذيب (١/٤٠٢)، تقريب التهذيب (٩٥).

الزهري: العلماء أربعة وذكر منهم: مكحول بالشام، قال سعيد بن عبد العزيز: مكحول أفقه أهل الشام، وبنحوه قال محمد بن عبد الله بن عمار، وأبو حاتم، والذهبي، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما دلس، قال ابن خراش: شامي صدوق، وكان يرى القدر، قال ابن سعد: كان يقول بالقدر، وكان ضعيفاً في حديثه ورأيه، وقال الأوزاعي: لم يبلغنا أن أحداً من التابعين تكلم في القدر إلا هذين الرجلين الحسن، ومكحول، فكشفنا عن ذلك فإذا هو باطل، قال يحيى بن معين: كان قدرياً ثم رجع، وسئل الإمام أحمد: هل أنكر أهل النظر على مكحول شيئاً؟ قال: أنكروا عليه مجالسة علان ورموه به، فبرأ نفسه بأن نحاه، وقال الجوزجاني: يتوهم عليه القدر، وهو ينتفي عنه، قال ابن حجر: ثقة فقيه، كثير الإرسال، وذكره في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين،

خلاصة حاله: ثقة فقيه، يرسل كثيراً، رمي بالقدر وقد نفاه عنه الأئمة منهم الأوزاعي، والجوزجاني، وإن ثبت فذكر ابن معين أنه تاب منه، وأما تضعيف ابن سعد له فلم أر من ضعفه في حديثه غيره، ولعله لما رمي به من قوله بالقدر، روى له: الجماعة عدا البخاري روى له خارج الصحيح، مات سنة (١١٢) هـ، وقيل: بعدها،^(١)

وقد ختلف في سماعه من واثلة: فأثبت سماعه: ابن معين، والترمذي، والمزي، والذهبي، وأنكر سماعه: أبو مسهر، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم،^(٢) قلت: أخرج هذا الحديث ابن الأعرابي عن أبي يعلى الساجي، ومن طريقه أخرجه الشهاب القضاعي عن أبي محمد عبد الرحمن بن عمر النحاس، وهو ثقة، قال الذهبي: الشيخ، الإمام، الفقيه، المحدث، الصدوق، مسند الديار المصرية،^(٣) وقد صرح مكحول بالسماع من واثلة رضي الله عنه في الرواية التي أخرجه الشهاب في "المسند" (٧٧/٢ ح ٩١٧)، فالذي يظهر لي أن مكحول سمع من واثلة رضي الله عنه، لثبوت هذا الإسناد، وقد قال بذلك عدد من الأئمة، والمثبت مقدم على النافي، إذ مع المثبت زيادة علم والله أعلم.

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢١٦/٧)، من تكلم فيه وهو موثق (١٨١)، سير أعلام النبلاء (١٥٥/٥)، الكاشف

(٢/٣)، تهذيب التهذيب (٤٠٣/٦)، تقريب التهذيب (٦٠٨)، تعريف أهل التقديس (٤٦).

(٢) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٢١١)، تحفة الأشراف (٦٠/٩)، تهذيب الكمال (٢١٦/٧)، الكاشف (١٧٩/٣)،

تهذيب التهذيب (٤٠٣/٦)، سير أعلام النبلاء (١٥٦/٥)، تهذيب التهذيب (٤٠٥/٦)، جامع التحصيل (٢٨٥).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١٣/١٧)، تاريخ الإسلام (٢٧٠/٩).

٦- **وَأَثَلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ** رضي الله عنه بن كعب بن عامر، من بني ليث بن عبد مناة، ويقال: ابن الأسقع بن عبد الله بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث، وقيل: وأثلة بن عبد الله بن الأسقع، كان ينسب إلى جدّه، ويقال: الأسقع لقب، واسمه عبد الله، أبو قرصافة، وقيل: أبو الأسقع، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو الخطاب، وقيل: أبو شداد، من صحابة رسول الله ﷺ.^(١)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لحال القاسم، فهو صدوق، وأما تدليس مكحول، فقد صرح بالسمع في الرواية التي أخرجها الشهاب في "المسند" (٧٧/٢ ح ٩١٧).

* * *

[٨٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَنَحْبُ أَنْ تَعَلَّمَنَا عَمَلًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ قَالَ: (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطًا، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْخِيَلَاءِ، وَلَا يُحِبُّ اللَّهُ الْخِيَلَاءَ، وَإِنْ سَبَّكَ رَجُلٌ بِمَا يَعْلَمُ مِنْكَ خِلَافَهُ، فَلَا تَسُبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ مِنْهُ فَيَكُونُ لَكَ أَجْرُ ذَلِكَ، وَوَبَّأَلُهُ عَلَيْهِ) وفي رواية قال: (وَإِنْ أَمْرُؤُ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِأَمْرٍ هُوَ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرُهُ بِأَمْرٍ هُوَ فِيهِ وَدَعُهُ يَكُونُ وَبَّأَلُهُ عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ لَكَ، وَلَا تَسُبَّنْ شَيْئًا) قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَابَّةً وَلَا إِنْسَانًا، وفي رواية: (وَلَا تَشْتُمَنَّ أَحَدًا).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن الجعد في "المسند" (١١٠/٤ ح ٣٢٢٠)، عن سلام بن مسكين، عن عقيل بن طلحة، عن أبي جري الهجيمي رضي الله عنه فذكره،

وقد تابع جماعة، ابن الجعد عليه، عن سلام بن مسكين:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٣٦/٣٤ ح ٢٠٦٣٣)، عن يزيد،

(١) الإصابة (٣٠٤/١١).

وأخرجه (٢٣٧/٣٤ ح ٢٠٦٣٤)، عن عبد الصمد، شطره الأخير،
وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٩١/٢ ح ١١٨١)، عن هذبة بن خالد، بنحوه،
وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الزينة، ب الاختلاف على أبي إسحاق فيه،
(٤٣٤/٨ ح ٩٦١٦)، من طريق المغيرة بن سلمة المخزومي، بنحوه،
وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٤١/٨ ح ٣٣٧٠)، من طريق مسلم بن إبراهيم
الأزدي، بنحوه،
وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك البر والإحسان، ف من البر والإحسان، (٢٥٥ ح ٥٢٢)،
من طريق يزيد بن هارون، بنحوه،
وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٧/٤ ح ٦٢٥٨)، من طريق عارم أبي النعمان، ومسلم بن
إبراهيم، ومن طريق أبي الوليد الطيالسي، بنحوه،
وكل من يزيد، وعبد الصمد، وهذبة، والمغيرة بن سلمة، ومسلم بن إبراهيم، وعارم، وأبي الوليد،
عن سلام بن مسكين، به.
وقد تابع جماعة، عقيل بن طلحة عليه، عن جابر بن سليم:
أخرجه ابن وهب في "الجامع" ك الصمت، في الكلام لما لا ينبغي ولا يحسن، (٤٩٢ ح ١٣٠٤)،
من طريق قرّة بن موسى، جزءاً منه،
وأخرجه الطيالسي في "المسند"، (٥٣٣/٢ ح ١٣٠٤)، من طريق قرّة بن موسى، بنحوه،
وأخرجه مسدد كما في "إتحاف الخيرة المهرة"، (١٩/٦ ح ٥٥٣٥)، من طريق أبي تيمه الهجيمي،
بنحوه،
وأخرجه ابن أبي شيبة في "المسند"، (٢٩٣/٢ ح ٧٩٢)، من طريق أبي تيمه الهجيمي، بنحوه، مع
زيادة في أوله،
ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"، (٣٩٢/٢ ح ١١٨٣)، بنحوه، مع زيادة
في أوله،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٢٣٤/٣٤ ح ٢٠٦٣٢)، من طريق عبد ربه الهجيمي،
وأخرجه (٢٣٧/٣٤ ح ٢٠٦٣٥)، من طريق أبي تيممة الهجيمي، بنحوه،
وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، (٤٠٣ ح ١١٨٢)، من طريق قرّة بن موسى، بنحوه،
وأخرجه في "التاريخ الكبير" (١٨٨ / ٢)، من طريق عبيدة، جزءاً منه،
وأخرجه أبو داود في "السنن" ك اللباس، ب ما جاء في إسبال الإزار، (١٥٢١ ح ٤٠٨٤)، من
طريق أبي تيممة الهجيمي، بنحوه، مع زيادة في أوله،
ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الشهادات، ب شهادة أهل العصبية،
(٣٩٩/١٠ ح ٢١٠٩٣)،
وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٩٢/٢ ح ١١٨٢)، من طريق عبيدة الهجيمي،
بنحوه،
وأخرجه (٣٩٤/٢ ح ١١٨٤)، من طريق أبي تيممة، بنحوه،
وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الزينة، ب الاختلاف على أبي إسحاق فيه،
(٤٣١/٨ ح ٩٦١١)، من طريق عبيدة الهجيمي، جزءاً منه،
وأخرجه (٤٣٢/٨ ح ٩٦١٢، ٩٦١٣)، من طريق قرّة بن موسى الهجيمي، جزءاً منه،
وأخرجه (٤٣٣/٨ ح ٩٦١٤)، من طريق سهم بن المعتمر، جزءاً منه،
وأخرجه أبو يعلى كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (١٩/٦ ح ٥٥٣٤)، من طريق قرّة بن موسى،
بنحوه،
أخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك البر والإحسان، ف من البر والإحسان، (٢٥٥ ح ٥٢١)،
من طريق قرّة بن موسى الهجيمي، بنحوه،
وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٩/٤ ح ٦٢٦١)، من طريق أبي تميم،^(١) بمعناه، مع زيادة
آخره،

(١) كذا في الطبعة التي اعتمدها، والطبعة التي بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (تيمم) ولعله تصحيف.

وأخرجه (١٩/٤ ح ٦٢٦٣، ٦٢٦٦)، من طريق أبي تيممة الهجيمي، بنحوه،
وأخرجه (١٩/٤ ح ٦٢٦٩)، من طريق أبي تيممة الهجيمي، بنحوه، مع زيادة في أوله،
وكل من قرأه بن موسى، وأبي تيممة الهجيمي، وعبد ربه الهجيمي، وعبيدة، وسهم بن المعتمر،
عن جابر بن سليم، به.

دراسة الإسناد:

١- **سَلَامُ بنِ مِسْكِين** بن ربيعة الأزديّ النَّمَرِيّ البَصْرِيّ، أَبُو رَوْح، ويقال: سليمان، روى عن:
عقيل بن طلحة، وعمر بن معدان، روى عنه: علي بن الجعد، وأبو نعيم الفضل بن دكين، قال:
موسى بن إسماعيل: كان من أعبد أهل زمانه، وقال الثوري: لم أرَ هنا شيخاً مثله، وقال ابن
سعد: ثقة، وقال ابن معين: ثقة صالح، وقال الإمام أحمد: من الثقات، وقال: ثقة كثير الحديث،
ووثقه ابن نمير وأحمد بن صالح، وقال الذهبي: الإمام، الثقة، وقال: أحد ثقات البصريين، لكنه
يرمى بالقدر فيما قيل، وقال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو
حاتم: صالح الحديث، وقال أبو داود: كان يذهب إلى القدر،
خلاصة حاله: ثقة، ومن أنزله عن هذه الرتبة لعله لما رمي به من القدر، روى له: الجماعة، عدا
الترمذي، توفي سنة (١٦٧) هـ.^(١)

٢- **عَقِيل بن طَلْحَة السُّلَمِيّ**، روى عن: أبي جري الهجيمي، وعبد الله بن عمر، روى عنه:
سلام بن مسكين، وشعبة، قال ابن معين: ثقة، وكذلك قال النسائي، وابن حجر، قال الذهبي:
وثق، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: صالح،
خلاصة حاله: ثقة ولم ينزله عن هذه الرتبة غير أبي حاتم، فلعله لتشدده بالجرح، ولم يأت بدليل،
روى له: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، قال ابن حجر: من الرابعة.^(٢)

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٣/٩)، تهذيب الكمال (٣٤٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤١٤/٧)، ميزان

الاعتدال (١٨١/٢)، الكاشف (٤٨٥/٢)، تهذيب التهذيب (١١٥/٣)، تقريب التهذيب (٢٦٢).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٠٣/٥)، الكاشف (٣١٧/٢)، تهذيب التهذيب (٥٣٩/٤)، تقريب التهذيب (٤٣٦).

٣- جَابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ أَبِي جُرَيٍّْ الْهَجَمِيُّ رضي الله عنه وقيل: اسمه سليم بن جابر، من صحابة رسول الله

ﷺ (١)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، لاتصال سنده، وثقة رواته، قال الألباني: صحيح. أه (٢)

* * *

(١) الإصابة (١١٥/٢).

(٢) صحيح الجامع (١٢٢٢/٢).

الدراسة الموضوعية.

بُعث النبي ﷺ متمماً لمكارم الأخلاق، وجميل الخصال، مؤلفاً بين أفراد المجتمع المسلم، منظماً لحياتهم، حافظاً لحقوقهم، ومن ذلك حق الابن على أبيه بتحسين اسمه، وحفظ نسبه، فقد حث النبي ﷺ على تحسين أسماء الأولاد، لأن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم، وكذلك يدعى بها في الدنيا وقد يكون لاسمه أثر في أخلاقه وتصرفاته، قال ابن القيم: فإن صاحب الاسم الحسن قد يستحي من اسمه وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضاده ولهذا ترى أكثر السُّفُل أسماءهم تناسبهم وأكثر العُلِيَّة أسماءهم تناسبهم. ^(١) ومن الأمور التي يدعى بها الإنسان في الدنيا وتميزه عن غيره، كنيته ولقبه، فأما دعاء الإنسان بكنيته فنوع تكريم وتفخيم له، وهو ما صدر بأب أو أم، وأما اللقب: فهو ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم؛ من لفظ يدل على المدح أو الذم، لمعنى فيه، ^(٢) وقد لُقّب بعض أصحاب النبي ﷺ بألقاب لازالوا يعرفون بها إلى اليوم منها: أبو بكر الصديق، ولقب أيضاً بعتيق، وعمر الفاروق، وعثمان ذو النورين، وحمزة أسد الله، وأسد رسوله، وخالد بن الوليد سيف الله، ولُقّب رسول الله ﷺ رجلاً أعمى بالبصير، فدل على أن "الأعمى قد يقال له: بصير لبصره بقلبه ما يبصره به، وإن كان محجوب البصر، فدل ذلك أنه جائز أن يوصف بالأعمى الذي يبصر، وجائز أن يوصف بالبصر الذي في قلبه، فذكر رسول ﷺ ذلك الرجل بأحسن أمره"، ^(٣) وتبعه المسلمون على ذلك فلُقّب عدد من العميان بالبصراء يسمونه فلان البصير، ^(٤) فينبغي تلقيب المسلم باللقب الذي

(١) تحفة المودود (٢١٣).

(٢) التعريفات (١٥٦).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٤٦/١١).

(٤) قال الذهبي في "تاريخ الإسلام" (٧٩٤/٨): أحمد بن محمد بن الحسين الرازي الضرير، ويقال له: البصير. أهـ وقال الصفدي في "نكت الهميان" (٢٢٥): الفضل بن جعفر أبو علي النخعي الشاعر المعروف بالبصير.... وكان أعمى، وإنما لُقّب بالبصير على العادة في التفاؤل. أهـ

يجبه، وأما تلقيبه بما يكره فهو محرم، وقد نهى الله ﷻ عباده عن التنايز بالألقاب، وعن السخرية

بِالْآخَرِينَ فَقَالَ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا

نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ

الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] قال الطبري: إن الله عم بنهيه المؤمنين عن أن يسخر

بعضهم من بعض جميع معاني السخرية، فلا يحل للمؤمن أن يسخر من مؤمن...، وقوله: ﴿وَلَا

تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ ولا يعب بعضكم بعضاً أيها المؤمنون، ولا يطعن بعضكم على بعض...

فجعل اللامز أخاه لامزاً نفسه، لأن المؤمنين كرجل واحد فيما يلزم بعضهم لبعض من تحسين

أمره، وطلب صلاحه، ومحبته الخير. أه^(١) وقال السعدي: من حقوق المؤمنين، بعضهم على

بعض، أن لا يسخر قوم من قوم بكل كلام، وقول، وفعل دال على تحقير الأخ المسلم، فإن ذلك

حرام، لا يجوز، وهو دال على إعجاب الساخر بنفسه، وعسى أن يكون المسخور به خيراً من

الساخر، كما هو الغالب والواقع، فإن السخرية، لا تقع إلا من قلب ممتلئ من مساوئ

الأخلاق، متحل بكل خلق ذميم، ولهذا قال النبي ﷺ (يَحْسَبُ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ

الْمُسْلِمَ) أه^(٢). أه^(٣)

وقوله: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ قال الطبري: هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو

صفة، وعم الله بنهيه ذلك، ولم يخصص به بعض الألقاب دون بعض، فغير جائز لأحد من

المسلمين أن ينبز أخاه باسم يكرهه، أو صفة يكرهها. أه^(٤)

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٦٦/٢١) بتصرف، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٩٠/١٩)، تفسير القرآن العظيم (١٩٠/٤).

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" ك البر والصلة والآداب، ب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، (١١٢٧ ح ٢٥٦٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٨٠١).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٧١/٢١).

فتلقيب ذوي الاحتياجات الخاصة بعب فيهم محرم بالاتفاق، قال النووي: واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره، سواء كان له صفة، كالأعمش، والأجلح، والأعمى، والأعرج، والأحول، والأبرص، والأشج، والأصفر، والأحدب، والأصم، والأزرق، والأفطس، والأشتر، والأثرم، والأقطع، والزمن، والمقعد، والأشل، أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكره، واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك، ودلائل ما ذكرته كثيرة مشهورة. أه^(١) وقال ابن حجر: أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ولا إطرأ فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مستحب وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه إلا إن تعين طريقاً إلى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره. أه^(٢)

وكذلك السخرية بذوي الاحتياجات الخاصة، أو غيرهم، وسبهم، واستحقارهم فكلها محرمة، قال النبي ﷺ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)^(٣) وقال ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا) وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (يَحْسِبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ)^(٤) وقال ﷺ: (مَنْ أَرَبَى الرَّبَا اسْتَطَالَهُ)^(٥)

(١) الأذكار (٢٧٣)، وينظر: تحفة المودود (١٩٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١٥٦/٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٦٨/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الإيمان، ب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، (٦ ح ٤٨)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الإيمان، ب بيان قول النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، (٦٩١ ح ٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح" ك البر والصلة والآداب، ب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، (١١٢٧ ح ٢٥٦٤).

(٥) قال القاري في "مرواة المفاتيح" (٢٤٦/٩): (الاستطالة) أي: إطالة اللسان في عرض المسلم، وأصل التطاول استحقار الناس والترفع عليهم، ... وقال القاضي: الاستطالة في عرض المسلم أن يتناول منه أكثر مما يستحقه على ما قيل له، أو أكثر مما رخصوا له فيه، ولذلك مثله بالريا وعده من عداوته، ثم فضله على سائر أفرادها، لأنه أكثر مضرة وأشد فساداً، فإن العرض شرعاً وعقلاً أعز على النفس من المال، وأعظم منه خطراً، ولذلك أوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الأعراض ما لم يوجب بنهب الأموال. أه

فِي عَرَضِ الْمُسْلِمِ بَعِيرٍ حَقٍّ^(١)، وكذلك الشّماتة بذوي الاحتياجات الخاصة، وشتّمهم، وتعييرهم بعب فيهم محرم، حتى لو سبك أو شتمك فلا تقابله بالإساءة، وقد يتلى الإنسان بما شتم غيره به، فعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ)، وفي لفظ قال: (إِذَا أُصِيبَ أَخُوكَ بِمُصِيبَةٍ، فَلَا تُظْهِرْ لَهُ الشَّمَاتَةَ، فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ . تَعَالَى .، وَيَبْتَلِيكَ بِأَشَدِّ مِنْهُ)، "فيه: النهي عن إظهار الشّماتة بما نزل بأخيه المسلم، بل شأن المؤمن التألم بما يتألم منه أخوه، والفرح بما يفرح به"،^(٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ أَبِي جَرِيٍّ الْهُجَيْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَنُحِبُّ أَنْ نُعَلِّمَنَا عَمَلًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ قَالَ: (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا) ثم قال: (وَإِنْ سَبَّكَ رَجُلٌ بِمَا يَعْلَمُ مِنْكَ خِلَافَهُ، فَلَا تَسُبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ مِنْهُ فَيَكُونُ لَكَ أَجْرُ ذَلِكَ، وَوَبَّالُهُ عَلَيْهِ) وفي رواية قال: (وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِأَمْرِ هُوَ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِأَمْرِ هُوَ فِيهِ وَدَعُهُ يَكُونُ وَبَّالُهُ عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ لَكَ، وَلَا تَسُبَّ شَيْئًا) قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَابَّةً وَلَا إِنْسَانًا، وفي رواية: (وَلَا تَشْتُمَنَّ أَحَدًا)، قال المناوي: والإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة والمقاولة مستحسن في الأدب والمروءة والشرعية وأسلم للعرض والورع، وفيه: تحذير من الاحتقار لا سيما للمسلم لأن الله تعالى أحسن تقويم خلقه، وخلق ما في السماء والأرض لأجله، وفيه: كراهة مجادلة السفهاء ومقاولتهم، وأن السكوت عن السفهاء من المطالب الشرعية، وفيه: تنبيه عظيم على كظم الغيظ والحلم على أهل الجهل، وفيه أنه لا ينبغي للعبد أن يحقر شيئاً من المعروف في الإحسان إلى الناس بل إلى خلق الله. أه^(٣)

وما نهي الشارع عن التنازع بالألقاب والسخرية بالآخرين وسبهم وشتّمهم إلا لما له من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع، فمن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة . كغيرهم من أفراد المجتمع . احترامهم، وتلقيبهم بما يحبونه من الألقاب، والابتعاد عن إيدائهم بأي نوع من أنواع الأذى سواء

(١) أخرجه أحمد الإمام في "المسند" (١٨٩/٣ ح ١٦٥١)، وأخرجه أبو داود في "السنن" كالأدب، ب في الغيبة،

(١٥٨١ ح ٤٨٧٦)، قال الألباني في "صحيح الجامع" (٤٣٩/١): صحيح. أه

(٢) تطريز رياض الصالحين (٨٨٥).

(٣) فيض القدير (١٢٢/١) بتصرف.

باليد، أو اللسان، أو الإشارة، أو النظرة، بسخرية، أو احتقار، أو شتم، أو تلقيهم بما يكرهونه لضعف في أعضائهم أو حواسهم، فهو سبب من أسباب الفرقة، والعداوة، والحقد، والكراهية بين أفراد المجتمع، وسبب لعزلة ذوي الاحتياجات الخاصة، وشعورهم بالنقص، والعجز، فلذا نرى أن كثيراً من ذوي الاحتياجات الخاصة "لا يستطيعون الظهور في الأماكن العامة، وقضاء الأغراض التي في متناولهم بسهولة دون أن يلحق بهم الأذى، والسخرية من طرف الأسوياء، وخاصة الأطفال، وبالتالي فإن كل تصرف محسوس غير سليم يمكن أن يفضي إلى عزلة المعوق، وابتعاده عن التفاعل الإيجابي مع وسطه الذي هو مصدر علاجه، ولهذا حذر الإسلام من السخرية بهم"^(١) وقد يولد لدى بعضهم الرغبة في الاعتداء على الآخرين، والانتقام منهم، وقد يكون سبب ألم لهم يفوق ألم الإعاقة التي يعانون منها، وقد يبقى أثره في نفوس ذوي الاحتياجات الخاصة مدة من الزمن، كما قيل:

جراحات السنان لها الشّام ولا يلتام ما جرح اللسان.^(٢)

(١) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام (١٧٢/٤).

(٢) فصل المقال في شرح كتاب الأمثال (٢٤).

الفصل الرابع: تحريم إضلال ذوي الاحتياجات الخاصة عن الصواب.^(١)

[٨٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ^(٢) الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَمَهُ الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ)

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٢٦/٥ ح ٢٨١٦)، عن عبد الرحمن، عن زهير، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره، وقد تابع عبد الملك بن عمرو، وعبد الله بن مسلمة، عبد الرحمن بن مهدي عليه، عن زهير: أخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الحدود، ب الزني وحده، ذكر لعن المصطفى ﷺ بالتكرار على العامل ما عمل قوم لوط، (١١٩٦ ح ٤٤١٧)، من طريق عبد الملك بن عمرو، وأخرجه الحاكم في "المستدرک"، ك الحدود، (٢٨٦٣/٨ ح ٨٠٥٢)، من طريق عبد الله بن مسلمة،

وكل من عبد الملك، وعبد الله عن زهير بن محمد، به.

وقد تابع جماعة، زهير عليه، عن عمرو بن أبي عمرو:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٣٦٧/٣ ح ١٨٧٥) و (٨٣/٥ ح ٢٩١٤)، من طريق محمد بن إسحاق، بنحوه،

(١) الحديث في هذا الباب ضعيف فلا يصح الاستدلال به، فكان لدي خيارين، إما أن ادمج هذه الفصل مع الفصل الثاني: "الحث على إعانة ذوي الاحتياجات الخاصة وتلبية احتياجاتهم"، أو أبقى هذا الفصل وأعدل عنوانه إلى "دلالة ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الصواب وتحريم إضلالهم" لأن الدلالة هي الأصل، ولكن لطول اجراءات التعديل في الخطة وقد لا يسع الوقت لذلك لم أقدم على تعديله بناء على توجيهات المشرفة.

(٢) (تخوم) من تخم، والتاء والخاء والميم كلمة واحدة لا تنفرد، والتخوم: أعلام الأرض وحدودها.

ينظر: الصحاح (١٨٧٧/٥)، مقاييس اللغة (٣٤١/١)، غريب الحديث للخطابي (٢٦٢/٣)، مرقاة المفاتيح (٢٠/٧).

وأخرجه الإمام أحمد (٥/٨٤ ح ٢٩١٥)،

وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب من المسند"، (٣٠٣ ح ٥٨٩)،

كلاهما من طريق سليمان بن بلال، بنحوه،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٥/٨٣ ح ٢٩١٣)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، بنحوه،

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، ب من كنهه أعمى، (٣٠٧ ح ٨٩٢)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، جزءاً منه،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (٥/٣٤٠ ح ١١٣٨١)،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ك الحدود، ب ما جاء في تحريم اللواط وإتيان البهيمة مع الإجماع على تحريمهما، (٨/٤٠٣ ح ١٧٠١٨)،

كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، بتقديم تأخير، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، ك الرجم، ب من عمل عمل قوم لوط،

(٦/٤٨٥ ح ٧٢٩٧) من طريق عبد العزيز وهو الدراوردي، جزءاً منه،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ك الحدود، ب ما جاء في تحريم اللواط وإتيان البهيمة مع الإجماع على تحريمهما، (٨/٤٠٢ ح ١٧٠١٧) من طريق عبد العزيز بن محمد، بتقديم تأخير،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک"، ك الحدود، (٨/٢٨٦٣ ح ٨٠٥٢)، من طريق عبد العزيز بن محمد،

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أه^(١) وقال الذهبي: صحيح. أه^(٢)

وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. أه^(٣)

(١) المستدرک (٨/٢٨٦٣).

(٢) التلخيص بحاشية المستدرک (٨/٢٨٦٣).

(٣) مجمع الزوائد (١/٢٩١).

وكل من محمد بن إسحاق، وسليمان بن بلال، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، به.

وقد تابع كريب، عكرمة عليه، عن ابن عباس:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، ك البيوع والأقضية، في الرجل يسرق من الرجل الخداء والأرض، (٤/٤٥٠ ح ٢٢٠٢١)، من طريق كريب،^(١) جزءاً منه.

دراسة الإسناد:

- ١- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل: الأزدي مولا لهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي، روى عن: زهير بن محمد، وزائدة بن قدامة، روى عنه: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، متفق على إمامته وتوثيقه، روى له الجماعة توفي سنة (١٩٨) هـ.^(٢)
- ٢- زهير بن محمد التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني المروزي الحرقي، روى عن: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، والضحاك بن مخلد، قال ابن معين: ثقة، وقال: صالح لا بأس به، وقال: ضعيف، قال الإمام أحمد: ثقة، وقال: مستقيم الحديث، وقال: ليس به بأس، وقال: مقارب الحديث، وقال: كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر فقلب اسمه، وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله، وذكر رواية الشاميين عن زهير بن محمد قال: يروون عنه أحاديث مناكير هؤلاء، ثم قال لي: ترى هذا زهير بن محمد الذي يروون عنه أصحابنا، ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة؛ عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر أحاديث مستقيمة صحاح، وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة، أو نحو هذا، قال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل

(١) في الطبعة التي اعتمدها قال: (حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، قال: سمعت ابن عباس..) وفي الطبعة التي بتحقيق اللحيان والجمعة قال: (حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن كريب قال: سمعت ابن عباس..) وهي الأصح والذي يدل لذلك أن محمد بن كريب روى عن أبيه ولم يروي عن ابن عباس، ينظر: تهذيب الكمال (٤٨٨/٦)، وكذلك ذكره بهذا الإسناد البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة" (٣٠٣/٤).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٤٧٦/٤)، الكاشف (٢١٨/٢)، تهذيب التهذيب (١٣٧/٤)، تقريب التهذيب (٣٧٩).

البصرة فإنه صحيح، قال العجلي: جائر الحديث، وقال: لا بأس به، وهذه الأحاديث التي يرويها أهل الشام عنه، ليست تعجبني، وقال يعقوب بن شيبه: صدوق صالح الحديث، وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدث من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتبه فهو صالح، وقال صالح بن محمد البغدادي: ثقة صدوق، وقال الدارمي: ثقة صدوق، وله أغاليط كثيرة، وقال النسائي: ليس به بأس، وعند عمرو بن أبي سلمة عنه مناكير، وقال: ليس بالقوي، وقال: ضعيف، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ ويخالف، وقال ابن عدي: ولعل الشاميين حيث رووا عنه أخطأوا عليه فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فروايتهم عنه شبه المستقيم وأرجو أنه لا بأس به، وقال موسى بن هارون: أرجو أنه صدوق، وقال الحاكم أبو أحمد: في حديثه بعض المناكير، وقال عيسى بن يونس: كان ثقة، وقال الساجي: صدوق، منكر الحديث، وقال ابن عبد البر: زهير بن محمد ضعيف عند الجميع، وقال الذهبي: كلا بل خرج له البخاري ومسلم، وقال الذهبي: ثقة يغرب، ويأتي بما ينكر، وقال ابن رجب: وفصل الخطاب في حال رواياته أن أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة، وما خرج عنه في الصحيح فمن روايتهم عنه، وأهل الشام يروون عنه روايات منكورة، وقد بلغ الإمام أحمد بروايات الشاميين عنه إلى أبلغ من الإنكار، وقال: ثقة فيه لين، وقال ابن حجر: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها،

خلاصة حاله: ثقة فيما رواه عنه غير أهل الشام، فإن روايتهم عنه فيها مناكير، لأنه حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، وعلى هذا يحمل قول من ضعفه، وقد روى عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الملك بن عمرو وهو أبو عامر، وقد قال الإمام أحمد: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة؛ عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر أحاديث مستقيمة صحاح، ثم إنه لم يتفرد بهذه الرواية عن عمرو بن أبي عمر، فقد تابعة عدد من الرواة منهم: سليمان بن بلال، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد العزيز الدراوردي، ولم أجد عمرو بن أبي عمرو من شيوخ زهير

بن محمد ولم أجد زهير من تلاميذ عمرو، ولم يصرح بما يدل على الاتصال ولم يوصف زهير بالتدليس، روى له الجماعة، توفي سنة (١٦٢) هـ.^(١)

٣- عمرو بن أبي عمرو ميسرة، القرشي المخزومي، أبو عثمان، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، روى عن: عكرمة مولى ابن عباس، وأبي سعيد المقبري، روى عنه: عبد العزيز الدراوردي، ومالك بن أنس، قال ابن سعد: كان كثير الحديث، صاحب مراسيل، وثقة أبو زرعة، وكذا العجلي وزاد: ينكر عليه حديث البهيمه، قال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا بأس به، قال ابن عدي: لا بأس به، لأن مالكا لا يروي إلا عن ثقة أو صدوق، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال الساجي: صدوق إلا أنه يهمل، وكذا قال الأزدي، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي، وقال: في حديثه ضعف، ليس بالقوي، وليس بحجة، وقال: ضعيف، وقال أبو دواد: ليس بذاك، قال النسائي: ليس بالقوي، قال ابن حبان في "الثقات": ربما أخطأ، يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه، قال الطحاوي: تكلم في روايته بغير إسقاط، قال السعدي: مضطرب الحديث، وقال الذهبي: صدوق، وقال: حديثه حسن منقطع عن الرتبة العليا من الصحيح، وقال ابن حجر: كذا قال وحق العبارة أن يحذف العليا، وقال: ثقة ربما وهم، وقال الإمام أحمد في رواية عنه: عمرو بن أبي عمرو كل شيء يرويه عن عكرمة مضطرب، وكذا كل من يروي عن عكرمة، سماك وغيره. قيل له: فترى هذا من عكرمة أو منهم؟ قال: لا، ما أحسبه إلا من قبل عكرمة، وقال الترمذي: سألت محمداً عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة،

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٣/٣٥٣)، العلل الكبير (٢٣٦)، الكامل في الضعفاء (٤/١٨٧)، تهذيب الكمال (٣/٣٧)، ميزان الاعتدال (٢/٨٥)، ديوان الضعفاء (١٤٦)، شرح علل الترمذي (٢/٦١٤)، تهذيب التهذيب (٢/٤٩٨)، تقريب التهذيب (٢٠٥).

خلاصة حاله: صدوق، وروايته عن عكرمة مضطربة، كما ذكر ذلك الإمام أحمد، ويؤيد ذلك ما قاله ابن عدي: وهو عندي لا بأس به لأن مالكا لا يروي إلا عن ثقة أو صدوق، قلت: وقد روى عنه مالك، وروى له البخاري، ومسلم فلا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، ويحمل تضعيف من ضعفه على روايته عن عكرمة، وقد روى هذا الحديث عن عكرمة، روى له الجماعة، توفي سنة (١٤٤) هـ، وقيل: بعد سنة (١٥٠) هـ.^(١)

وأما سماعه من عكرمة فلم أجد من نفاه، أو أثبتته غير قول البخاري: عن عكرمة في قصة البهيمة: فلا أدري سمع أم لا؟ أه.^(٢) وقال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة. أه.^(٣) قلت: هو غير مدلس، ولم يوصف بالارسال، وقد ذكر المزي من شيوخه عكرمة، ولم أجد أحداً من الأئمة نفى سماعه منه، ولم أجد له ذكراً في المراسيل فأمره على السلامة، ويحمل على الاتصال، والله أعلم.

٤- عكرمة، القرشي الهاشمي المدني، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، روى عن: ابن عباس، وابن عمر بن الخطاب، روى عنه: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وعمرو بن دينار، سبقت ترجمته، ثقة، اختلف فيه، ثم استقر الإجماع على الاحتجاج به، ولم يثبت ما طعن به.

٥- ابن عباس .رحمتهما عبد الله بن العباس القرشي الهاشمي، أبو العباس، سبقت ترجمته، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد: الحديث بهذا الإسناد ضعيف لرواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، وروايته عن عكرمة مضطربة، كما نص العلماء على ذلك، ومنهم الإمام أحمد، والبخاري، وقد تابع محمد بن كريب، عكرمة عليه، أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٢٠٥/٦)، تهذيب الكمال (٤٤٧/٥)، من تكلم فيه وهو موثق (١٤٧)، سير أعلام النبلاء (١١٩/٦)، الكاشف (٣٨١/٢)، شرح علل الترمذي (٣٢٥/١)، تهذيب التهذيب (٧٢/٥)، تقريب التهذيب (٤٧٠).

(٢) تهذيب الكمال (٤٤٧/٥).

(٣) العلل الكبير (٢٣٦).

سليمان، وهو ثقة،^(١) عن محمد بن كريب، وهو ضعيف،^(٢) عن كريب، وهو ثقة،^(٣) عن ابن عباس، ولفظه: (الملعون من انتقص شيئاً من تخوم الأرض بغير حقه)، فإسناده ضعيف لضعف محمد بن كريب، فيرتقي قوله ﷺ (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُحُومَ الْأَرْضِ) إلى الحسن لغيره، ويشهد لبعض ألفاظ الحديث وهي قوله ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُحُومَ الْأَرْضِ،... وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَهُ) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: (لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض)،^(٤) فترتقي هذه الألفاظ من متن الحديث إلى الحسن لغيره.

(١) تقريب التهذيب (٣٨٢).

(٢) المرجع السابق (٥٦١).

(٣) المرجع السابق (٥١٦).

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح" كالأضاحي، ب تحريم الذبح لغير الله . تعالى . ولعن فاعله، (١٠٣١ ح ١٩٧٨).

الدراسة الموضوعية.

بعث الله نبيه ﷺ لإقامة التوحيد، وحفظ الحقوق، ومنع الظلم، والأذى، ومن الحقوق التي أمر الشرع بحفظها حق الطريق، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ)، فقالوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: (فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا)، قالوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: (غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ)،^(١) ومن حق الطريق إرشاد الأعمى، فقد قال ﷺ: (لَعَلَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ بَعْدِي مَدَائِنَ عِظَامًا، وَتَتَخَذُونَ فِي أَسْوَاقِهَا مَجَالِسَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَرُدُّوا السَّلَامَ وَغَضُّوا مِنْ أَبْصَارِكُمْ، وَاهْدُوا الْأَعْمَى وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ)،^(٢) وعن مالك بن النخعي قال: اجْتَمَعَتْ مِنَّا جَمَاعَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ سَافِلَةٍ، أَوْهَلُ عَالِيَةٍ، نَجْلِسُ هَذِهِ الْمَجَالِسَ فِيهَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (أَعْطُوا الْمَجَالِسَ حَقَّهَا) قُلْنَا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: (غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَرْشَدُوا الْأَعْمَى، وَمُرُّوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ)،^(٣) ويدل على أن من حقوق الأعمى إرشاده، ودلالته على طريقه، وقد حث النبي ﷺ على ذلك ورغب فيه، وبين أن من هداه له أجر عظيم فهو كمن أعتق رقبة، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرَقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا أَوْ سَقَى لَبَنًا كَانَ لَهُ كَعَدْلِ نَسَمَةٍ أَوْ رَقَبَةٍ)،^(٤) ويدخل في قوله: (هدى زقاقاً): دلالة الأعمى على طريقه، وجعل النبي ﷺ دلالة من أبواب الصدقة، فعن أبي ذرٍّ أن رسول الله ﷺ قال: (لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا؟ فَقَالَ: (إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ) وذكر منها: (وَتُحِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتُسَعِّى بِشِدَّةِ سَاقِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَعِثِ)، وفي رواية قال: (وَبَصْرُكَ

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كالمظالم والغصب، ب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، (١٩٣ ح ٢٤٦٥)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك اللباس والزينة، ب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، (١٠٥٧ ح ٢١٢١).

(٢) سبقت دراسته برقم [٧٥] وهو حسن لغيره.

(٣) سبقت دراسته برقم [٧٦] وهو حسن لغيره.

(٤) سبقت دراسته برقم [٧٧] وهو صحيح.

لِلرَّجُلِ الرَّدِيِّ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ^(١)، ودلالة الأعمى من صنع المعروف له، وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)^(٢) ودلاته من أعظم العون له، وقد قال رسول الله ﷺ: (وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)^(٣) وقد اعتنى بعض ولاة المسلمين بحق الأعمى في دلالته وإرشاده في طريقه، فكان الوليد بن عبد الملك يرتب للزمنى من يخدمهم، وللأضراء من يقودهم^(٤) وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أمصار الشام: أن ارفعوا إلي كل أعمى في الديوان أو مقعد أو من به الفالج أو من به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة فرفعوا إليه فأمر لكل أعمى بقائد وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم^(٥).

وأما إضلال الأعمى عن الطريق فهو محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب^(٦) لقوله النبي ﷺ في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (ولعن الله من غير منار الأرض)^(٧) وإضلال الأعمى يدخل فيه، قال الهيثمي: عد هذا كبيرة لأنه يدخل في إيذاء الناس الإيذاء البليغ الذي لا يحتمل عادة، لأن من يضل الأعمى عن الطريق يتسبب في وقوعه في مضار ومخاوف كثيرة كما هو ظاهر فلم يبعد أن يكون السبب إلى ذلك كبيرة. أه^(٨) وهو من أعظم الأذى، والأذى محرم، قال قتادة: فإياكم وأذى المؤمن، فإن الله يحوطه، ويغضب له. أه^(٩) وكما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ وجعل من حق الطريق: (كَفُّ الْأَذَى).

(١) سبقت دراسته برقم [٧٤] وهو صحيح.

(٢) سبقت دراسته ص (٣٨٥) وقد أخرجه البخاري.

(٣) سبقت دراسته ص (٣٨٤) وقد أخرجه مسلم.

(٤) تاريخ الخلفاء (١٧٨).

(٥) تاريخ دمشق (٢١٨/٤٥).

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٢٩).

(٧) سبقت دراسته قريباً ص (٤١٩) وقد أخرجه مسلم.

(٨) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٢٩)، بتصرف.

(٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨٠/١٩).

الفصل الخامس: الدية على من اعتدى على بعض ذوي الاحتياجات الخاصة.

[٨٦] عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَعْوَرِ، تُفَقُّ عَيْنُهُ، قَالَ ابْنُ صَفْوَانَ: (قَضَى فِيهَا عُمَرُ بِالْدِّيَةِ) قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: (أَلَيْسَ يُخْبِرُكَ عَنْ عُمَرَ؟)، وفي رواية قال: (قَضَى فِي عَيْنِ أَعْوَرَ، فَقُتِلَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ بِالْدِّيَةِ كَامِلَةً).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن الجعد في "المسند" (١٠٢٥/٢ ح ١٠٢٥)، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن صفوان، عن عمر رضي الله عنه فذكره،

ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الديات، ب الصحيح يصيب عين الأعور، والأعور يصيب عين الصحيح، (١٦٥/٨ ح ١٦٣٠١).

وقد تابع جماعة، شعبة عليه، عن قتادة:

أخرجه مسدد^(١) كما في "إتحاف الخيرة المهرة" ك الديات، ب ما جاء في دية الأعضاء

(١٦٢/٥ ح ٤٦٠٢)، من طريق سعيد بن أبي عروبة،

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك العقول، ب عين الأعور، (٣٣١/٩ ح ١٧٤٣١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بمعناه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الديات، الأعور تفقأ عينه، (٣٧٠/٥ ح ٢٧٠١٣) عن

(١) وأخرجه مسدد كما في "المطالب العالية" (١٤٨/٩ ح ١٨٩٣) عن يحيى عن ابن أبي عروبة عن أبي مجلز. فلم يذكر قتادة ولعل هذا سبق قلم أو سقط من النسخ، وذلك لأنه قد ذكر في "إتحاف الخيرة المهرة"، وكذلك رواه عبد الرزاق من طريق ابن أبي عروبة وذكر قتادة، وأيضاً لم أجد في شيوخ ابن أبي عروبة، أبا مجلز وإنما قتادة.

أبي أسامة، عن سعيد،^(١) عن قتادة، به، بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، كالدیات، ب الأور تفقأ عينه، (٢٧٠٠٩ ح ٣٦٩/٥)

من طريق هشام الدستوائي، مختصراً،

وكل من سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، عن قتادة، به.

قال البوصيري عن إسناده مسدد: هذا إسناده رجاله ثقات. أه^(٢)

قال البيهقي: ظاهر هذا أنه حكم فيه بجميع الدية وقد يحتمل أنه حكم فيها بديتها، وظاهره أن

ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية، والله أعلم. أه^(٣)

دراسة الإسناد:

١- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم الأزدي الواسطي، ثم البصري، أبو بسطام، مولى عبدة بن الأغر، روى عن: قتادة، ومالك بن أنس، روى عنه: علي بن الجعد، وعفان بن مسلم، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه.

٢- قتادة بن دعام بن قنادة بن عزي بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث السدوسي البصري، أبو الخطاب، روى عن: أبي مجلز لاحق بن حميد، ويحيى بن يعمر، روى عنه: شعبة، وسليمان التيمي، سبقت ترجمته، وثقه الأئمة، وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وقد صرح بالتحديث في رواية ابن الجعد، وأيضاً ممن روى عنه هذا الحديث شعبة، وقد تكفل

(١) اختلفت طبقات المصنف في ذكر شعبة في إسناده هذه الحديث بناء على اختلاف نسخ مخطوطات الكتاب؛ ففي الطبعة التي بتحقيق كمال الحوت وهي التي اعتمدها في البحث، وفي الطبعة التي بتحقيق: مختار الندوي (١٩٧/٩)، جاء الإسناد: حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن شعبة، عن قتادة. وفي الطبعة التي بتحقيق: اللحيان والجمعة (٦٣/٩)، والتي بتحقيق: محمد عوامة (٩٦/١٤)، والتي بتحقيق: أسامة بن إبراهيم (٥٦/٩)، سقط ذكر شعبة فجاء الإسناد: حدثنا أبو أسامة، عن سعيد عن قتادة. والذي يظهر لي أن الأرجح هذه الرواية حيث إن سعيد بن أبي عروبة من شيوخ شعبة، وقد روى عن قتادة، ثم أنه قد جاءت أكثر الروايات في "المصنف": عن أبي أسامة، عن سعيد، عن قتادة، من غير ذكر شعبة، وهذا هو الأصل، ولعل ذكره في الإسناد خطأ في النسخ، وأن الصواب في الإسناد: عن أبي أسامة، عن سعيد، وشعبة، عن قتادة. وذلك لأن أبا أسامة روى عن سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وكلاهما قد سمعا من قتادة، والله أعلم.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة (١٦٢/٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٥/٨).

باتصال السند فقد قال: كفيتمكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبو إسحاق وقتادة. أه^(١) وقال يحيى بن سعيد القطان: كلما حدث به شعبة عن رجل فقد كفاك أمره فلا تحتاج أن تقول لذلك الرجل سمع ممن حدث عنه. أه^(٢).

٣- أبو مجلز لاحق بن حُميد بن سعيد ويقال: شعبة بن خالد السدوسي، أبو مجلز البصري الأعور، روى عن: عبد الله بن صفوان بن أمية، وابن عباس، روى عنه: قتادة بن دعامة، وعمران بن حدير، وثقه ابن سعد، وأبو زرعة، وابن خراش، وابن حجر، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وكان يحب علياً، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم، وقال الذهبي: إمام، ثقة، وقال شعبة: تبحرنا عنه أحاديث كأنه شيعي، وتبحرنا عنه أحاديث كأنه عثماني، وقال ابن معين: مضطرب الحديث، وذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين،

خلاصة حاله: ثقة، وثقه جمهور الأئمة، ومن أنزله عن رتبة الثقة لم يأت بدليل، توفي سنة (١٠١) هـ، وقيل بعدها، روى له: الجماعة.^(٣)

٤- ابن صفوان هو عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجُمحي، أبو صفوان المكي، روى عن: عمر بن الخطاب، وحفصة أم المؤمنين، روى عنه: أبو مجلز لاحق بن حميد، وابن شهاب الزهري، أدرك زمن النبي ﷺ ولا صحبة له، من أشرف قريش، وكان سيد أهل مكة في زمانه، لحلمه، وسخائه، وعقله، توفي سنة (٧٣) هـ، روى له مسلم، والنسائي، وابن ماجه.^(٤)

٥- عمر بن الخطاب رضي الله عنه بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين، سبقت ترجمته، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ، وفضائله كثيرة.

(١) معرفة السنن والآثار (١/١٥٢).

(٢) الجرح والتعديل (٢/٣٥).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٧/٥٠٧)، الكاشف (٣/٢٦٩)، ميزان الاعتدال (٤/٣٥٦)، تهذيب التهذيب (٦/٧٦٨)، تقريب التهذيب (٦٥٥)، تعريف أهل التقديس (٢٧).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٤/١٧٠)، سير أعلام النبلاء (٤/١٥٠)، الكاشف (٢/١١٥)، تهذيب التهذيب (٣/٥٢١)، تقريب التهذيب (٣٢٣).

الحكم على الأثر بهذا الإسناد:

الأثر بهذا الإسناد صحيح، لثقة رواته، واتصال سنده، قال ابن الترمذي: قال البيهقي: ظاهره أن ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية، قلت: ظاهره أنه وافق عمر في ذلك إذ لو خالفه لما سكت هذا هو الظاهر من دينه وورعه ويقوي هذا أن ذلك جاء عنه مصرحاً، قال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الله، عن معمر، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر قال: (إذا فُتئت عين الأعور ففيها دية كاملة).^(١)

* * *

[٨٧] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ إِذَا أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ، قَالَ: (إِنْ شَاءَ تَفَقَّأَ عَيْنٌ مَكَانَ عَيْنٍ، وَيَأْخُذُ النِّصْفَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً)، وَفِي رَوِيَةِ الْبَيْهَقِيِّ: كَانَ يَقُولُ: فِي الْأَعْوَرِ إِذَا فُتِّتْ عَيْنُهُ، قَالَ: (إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلًا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفَقَّأَ بِالْأُخْرَى إِحْدَى عَيْنَيْ الْفَاقِي).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، ك الديات، ب الأعور تفقأ عينه، (٣٦٩/٥ ح ٢٧٠١١)، عن أبي أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي رضي الله عنه فذكره، وقد تابع عبد الرزاق، أبا أسامة عليه، عن قتادة:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك العقول، ب عين الأعور، (٣٣١ / ٩ ح ١٧٤٣٢)، عن سعيد، عن قتادة، به، بمعناه،

وقد تابع الحسن، خلاص بن عمرو عليه، عن علي رضي الله عنه:

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الديات، ب الصحيح يصيب عين الأعور، والأعور يصيب عين الصحيح، (١٦٤/٨ ح ١٦٢٩٤).

(١) الجوهر النقي (٩٤/٨).

قال البيهقي: ورواه أيضاً قتادة، عن خلاص، عن علي عليه السلام وروى في ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباح، عن علي عليه السلام وهو مرسل. أهـ^(١)

دراسة الإسناد:

١- أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي، مولى بني هاشم، وقيل: مولى زيد بن علي، روى عن: سعيد بن أبي عروبة، وسفيان الثوري، روى عنه: أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن محمد المسندي، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث يدلّس، ويبين تدليسه، وكان صاحب سنة وجماعة، وقال الإمام أحمد: كان ثباتاً، ما كان أثبتة لا يكاد يخطئ! ووثقه ابن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي: الحافظ، حجة عالم أخباري، وقال ابن حجر: ثقة ثبت ربما دلّس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، وقال ابن قانع: كوفي صالح الحديث، وقال الذهبي في الميزان وذكر الأزدي، عن سفيان الثوري بلا إسناد، قال: إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة، كان أمره بيناً، كان من أسرق الناس لحديث جيد، قلت: أبو أسامة لم أورد له شيء فيه، ولكن ليعرف أن هذا القول باطل، وقال ابن حجر حكى الأزدي في "الضعفاء" عن سفيان بن وكيع: إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة، كان أمره بيناً، وكان من أسرق الناس لحديث جيد، قلت: حكى الذهبي أن الأزدي قال هذا القول عن سفيان الثوري، وهذا كما ترى لم ينقله الأزدي إلا عن سفيان بن وكيع، وهو به أليق، وسفيان بن وكيع ضعيف، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، خلاصة حاله: ثقة، لتوثيق جمهور العلماء له، ومن أنزله عن رتبة الثقة لم يأت بدليل، ولم يثبت القول عن سفيان الثوري، وأما سفيان بن وكيع فهو ضعيف، فلا يقبل قوله في الرجال، روى له الجماعة، توفي سنة (٢٠١) هـ.^(٢)

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٤/٨).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٦٩/٢)، ميزان الاعتدال (٥٨٨/١)، الكاشف (٢٨٩/١)، تهذيب التهذيب (١٨٩/٢)، تقريب التهذيب (١٦٢)، تعريف أهل التقديس (٣٠).

٢- سعيد بن أبي عروبة مهران العدويّ اليشكري مولا هم البصري، أبو النضر، روى عن: قتادة بن دعامة، والأعمش، روى عنه: أبو أسامة حماد بن أسامة، وخالد بن الحارث، سبقت ترجمته، ثقة، لكنه اختلط، فمن روى عنه قبل الاختلاط فصحيح، ومن روى عنه بعد الاختلاط فضعيف، وهو أعلم الناس بحديث قتادة، وروى عنه أبو أسامة قبل الاختلاط، إلا ما صرح فيه بالسماع في البصرة، أو كان قبل موته بقليل، قال ابن نمير: زعم أبو أسامة أنه كتب عن سعيد بالكوفة. أه^(١) وسئل الإمام أحمد: سعيد بن أبي عروبة حين قدم الكوفة سمعوا منه وهو مختلط قال: لا، سماعه جيد لم يكن مختلطاً. أه^(٢) وقال ابن أبي زياد: وسمع منه ابن إدريس، وحفص بن غياث، وأبو أسامة، وعبد الله سمعوا منه بالكوفة حين قدمها قبل الطاعون فسماعهم صحيح إلا ما كان من أبي أسامة فإن له منه سماعاً آخر قبل موته بقليل يقول فيه حدثنا سعيد بن أبي عروبة بالبصرة منذ بضع وخمسين سنة. أه^(٣)

٣- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث السدوسي البصري، أبو الخطاب، روى عن: خلاص الهجري، والحسن، روى عنه: سعيد بن أبي عروبة، وسليمان التيمي، سبقت ترجمته، ثقة، وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولم يصرح بالتحديث عن خلاص.

٤- خلاص بن عمرو الهجري البصري، وكان على شرطة علي، روى عن: علي بن أبي طالب، وابن عباس، روى عنه: قتادة، ومالك بن دينار، قال الإمام أحمد: ثقة ثقة، وكذا قال أبو داود، ووثقه ابن معين، والعجلي، والذهبي، وابن حجر، وزاد: وكان يرسل، قال ابن سعد: روى عن: علي، وعمار، وكان قديماً كثير الحديث، له صحيفة يحدث عنها، وقال المروزي: سأله. يعني أحمد بن حنبل. عن خلاص فقال: ما روى عن غير علي فلم ير به بأساً، وأما ما روى عن علي

(١) الجرح والتعديل (١/٣٢٤).

(٢) العلل للإمام أحمد رواية المروزي (١٠٥).

(٣) التعليل والتجريح (٣/١٠٨٦).

فليس هي عندي، وقال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث صالحة، ولم أر بعامة حديثه بأساً، وقال أبو حاتم: يقال: وقعت عنده صحف عن علي، وليس بقوي، قال أيوب السخيتاني: صحفي لا تروي عنه، قال الأزدي: خلاص تكلموا فيه يقال: كان صحفياً، قال الدارقطني: خلاص، عن علي لا يحتج به لضعفه،

خلاصة حاله: ثقة لتوثيق الأئمة له، ومن ضعفه فيحمل على روايته عن علي عليه السلام وذلك أنه قد اختلف العلماء في سماعه من علي، فقليل: سمع منه، قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن خلاص، عن علي، سمع منه شيئاً؟ فقال: يقول بعضهم قد سمع منه، وكان خلاص في شرط علي في الشرطة، وقيل: لم يسمع منه، وقال يحيى بن سعيد: لم يسمع من عمر ولا من علي، وقال: هو كتاب عن علي، وقال الإمام أحمد: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة، عن خلاص، عن علي شيئاً، وكان يحدث عن قتادة، عن خلاص، عن غير علي، كأنه يتوقى حديث خلاص، عن علي وحده. يعني يقول: ليس هي صحاح، أو لم يسمع منه، وقال الإمام أحمد: كان من شرط علي عليه السلام، وروايته عن علي يقال: كتاب، وكذا قال أبو حاتم يقال: وقعت عنده صحف عن علي، وقال أبو داود: لم يسمع من علي، وقال أبو داود: كانوا يخشون أن يكون خلاص يحدث عن صحيفة الحارث الأعور، وقال الدارقطني: ما كان من حديثه عن أبي رافع، عن أبي هريرة احتمال، وأما عن عثمان، وعلي فلا، قال الذهبي: ويروي عن علي، وإنما ذلك كتاب وقع له فرواه، والذي يظهر لي: أنه لم يسمع من علي، وروايته عنه من كتاب، ويخشى أن يكون أخذه عن صحيفة الحارث الأعور، فلا يوثق بهذه الصحيفة لانقطاعها، روى له الجماعة، مات قبيل المئة.^(١)

(١) ينظر: العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٤٣٠/١، ٥٣١)، العلل للإمام أحمد رواية المروزي (٤٨)، أحوال الرجال (١١٦)، الكامل في الضعفاء (٥١٩/٣)، سنن الدارقطني (٢٧٥/٤)، تهذيب الكمال (٤٠٨/٢)، تاريخ الإسلام (١٠٩١/٢)، الكاشف (٣٣٤/١)، من تكلم فيه وهو موثق (٧٥)، تهذيب التهذيب (٣٤٤/٢)، تقريب التهذيب (١٨٤)، جامع التحصيل (١٧٣).

٥- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي، سبقت ترجمته، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ، وفضائله كثيرة.

الحكم على الأثر بهذا الإسناد:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف فقتادة، مدلس من المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالتحديث عن خلاص، وخلاص ضعيف عن علي، وقد تابع الحسن، خلاص، فأخرجه البيهقي عن أبي حازم، عمر بن أحمد بن إبراهيم وهو ثقة^(١)، عن أبي الفضل بن خيمويه، وهو ثقة^(٢)، عن أحمد بن نجدة، وهو ثقة^(٣)، عن سعيد بن منصور، وهو ثقة^(٤)، عن هشيم، وهو ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، وقد صرح بالتحديث في هذا الإسناد^(٥) عن يونس، وهو بن عبيد بن دينار، ثقة ثبت فاضل ورع^(٦)، عن الحسن، وهو ثقة فقيه فاضل وكان يرسل كثيراً ويدلس^(٧)، عن علي بن أبي حمزة، ورجال الإسناد ثقات، إلا أنه ضعيف للانقطاع لأن رواية الحسن عن علي بن أبي حمزة مرسل؛ فلم يسمع منه، إلا أن الإسناد لا يرتقي بهذه المتابعة لأن الضعف في نفس الموضع ويشهد له أثر عمر المتقدم.

* * *

[٨٨] عن عثمان بن عفان، أنه قضى في رجل أعور فقاً عَيْنَ صَحِيحٍ فَقَالَ: (عَلَيْهِ دِيَّةُ عَيْنِهِ، وَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ) قَالَ فَتَادَةُ: وَقَالَ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا يُسْتَقَادُ مِنَ الْأَعْوَرِ وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً، إِذَا كَانَ عَمْدًا، وفي رواية: (فَلَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ، وَقَضَى فِيهِ بِالدِّيَّةِ كَامِلَةً).

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" كالعقول، ب الأعور يصيب عين الإنسان،

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (٩/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٨/ ٣٨٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٦/ ٨٩٨).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (٢٣٥).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٦٤٢).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٦٨٧).

(٧) ينظر: المرجع السابق (١٤٠).

(٩/٣٣٣ ح ١٧٤٣٨) عن عثمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي عياض، أن عثمان قضى في رجل أعور... فذكره،

وقد رواه قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض:

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" كالدیات، ب الصحيح يصيب عين الأعور، والأعور يصيب عين الصحيح، (٨/١٦٥ ح ١٦٣٠٠)، عن أبي الحسن بن أبي المعروف، عن أبي سعيد الرازي، عن محمد بن أيوب، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان بن عفان،

قال البيهقي: ظاهر الكتاب يدل على أن العين بالعين، وظاهر السنة يدل على أن في أحدهما نصف الدية ولم يفرق، فهو أولى والله أعلم.^(١)

دراسة الإسناد:

١- عثمان بن مَطَر الشَّيبَانِي البصري أبو الفضل، ويقال: أبو علي، ويقال: عثمان بن عبد الله المَطَرِيّ، روى عن: معمر بن راشد، ويزيد بن زريع، روى عنه: عبد الملك بن عبد ربه، وعلي بن الجعد، قال أبو أحمد بن عدي: حدثنا محمد بن أحمد بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن سالم الباجدي، قال: حدثنا عثمان بن مَطَر الرهاوي، وكان حافظاً للحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وضعفه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر، وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة، وقال الساجي: فيه ضعف، سمعت عمر بن موسى يحدث عنه، عن ثابت منكير، وقال البزار: ليس بقوي، قال الذهبي: ضعفه، قال ابن معين: كان ضعيفاً ضعيفاً، وقال: ضعيف لا يكتب حديثه، وقال: ليس بشيء، وسئل علي بن المديني عنه: فضعه جداً، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال: منكر الحديث، وكذا قال أبو أحمد الحاكم، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، أشبه حديثه بحديث يوسف بن عطية، وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يكتب حديثه، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به، وقال العقيلي: كان يحدث عن الثقات بالمناكير، وقال ابن عدي: متروك الحديث، وأحاديثه عن ثابت خاصة منكير، والضعف على حديثه بين، خلاصة حاله: منكر الحديث، لقول أكثر العلماء، روى له ابن ماجه، قال ابن حجر: من

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٦٥).

ولم أجد في شيوخ عبد الرزاق عثمان بن مطر، ولا في تلاميذ عثمان عبد الرزاق ولم أجد في شيوخ عثمان سعيد، ولا من تلاميذ سعيد عثمان، ولم يصرح عبد الرزاق وعثمان بما يدل على الاتصال، إلا أن الأصل السلامة من التدليس والإرسال؛ حيث إن عبد الرزاق لم يوصف بالإرسال، وذكر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وعثمان لم يوصف بالإرسال ولا بالتدليس.

٢- سعيد بن أبي عروبة مهران العدويّ اليشكري مولا هم البصري، أبو النضر، روى عن: قتادة بن دعامة، ومحمد بن سيرين، روى عنه: شعبة بن الحجاج، وشعيب بن إسحاق، سبقت ترجمته، ثقة، لكنه اختلط، فمن روى عنه قبل الاختلاط فصحيح، ومن روى عنه بعد الاختلاط فضيف، وهو أعلم الناس بحديث قتادة، وأرواهم عنه عبد الأعلى السامي، وشعيب بن إسحاق، وعبد بن سليمان، وعبد الوهاب الحفاف، ويزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، ولم أجد ما يدل على سماع عثمان قبل الاختلاط أم بعده.

٣- قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيّز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث السدوسيّ البصري، أبو الخطاب، روى عن: كثير بن أبي كثير، ومحمد بن سيرين، روى عنه: سعيد بن أبي عروبة، وأيوب السختياني، سبقت ترجمته، وثقه الأئمة، ولم أجد من شيوخ قتادة أبا عياض، ولم أجد قتادة من تلاميذ أبي عياض، وقاتادة مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولم يصرح بالتحديث عن أبي عياض.

٤- أبو عياض المدني، وقيل: اسمه قيس بن ثعلبة، روى عن: عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، روى عنه: عبد ربه، قال ابن حجر: مجهول، روى له: أبو داود، والنسائي، ولم أجد عثمان من شيوخ أبي عياض، ولم أجد أبا عياض من تلاميذ عثمان.^(٢)

٥- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبد الله، وأبو

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٨٩/٦)، الكامل في الضعفاء (٢٧٧/٦)، تهذيب الكمال (١٣٨/٥)، الكاشف (٢٩٦/٢)، تهذيب التهذيب (٤٤٧/٤)، تقريب التهذيب (٤٢٢).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٣٩٢/٨)، ميزان الاعتدال (٥٦٠/٤)، الكاشف (٤٠١/٣)، تهذيب التهذيب (٤٥٨/٧)، تقريب التهذيب (٧١٩).

عمر، سبقت ترجمته، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ، ومناقبه كثيرة ﷺ.
حكم الأثر بهذا الإسناد:

الأثر به الإسناد ضعيف جداً، لأن عثمان منكر الحديث، ولجهالة أبي عياض، ولأن سعيد اختلط، ولم يتبين سماع عثمان منه قبل الاختلاط أم بعده، ولتدليس قتادة، ولم يصرح بما يدل على الاتصال من أبي عياض، ولعله دلس هذه الرواية، وأسقط عبد ربه، حيث إن قتادة رواه عن عبد ربه عن أبي عياض في رواية البيهقي وقد ذكر العلماء عن أبي عياض: أنه تفرد به قتادة، عن عبد ربه، ولم أجد ما يثبت أو ينفي سماع قتادة من أبي عياض.

* * *

[٨٩] عن محمد بن أبي عياض أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّ الْأَعْوَرَ إِنَّ فَقاً عَيْنَ
آخَرَ فَعَلَيْهِ مِثْلُ دِيَةِ عَيْنِهِ وَذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: أَقَامَ اللَّهُ الْقِصَاصَ فِي كِتَابِهِ ﴿الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾
[المائدة: ٤٥]، وَقَدْ عَلِمَ هَذَا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" كالعقول، ب الأعور يصيب عين الإنسان،
(٣٣٣/٩ ح ١٧٤٤٠) عن ابن جريج، عن محمد بن أبي عياض عن عمر، وعثمان،
وذكره ابن عبد البر في الاستذكار، (٩٦/٢٥ ح ٣٧٠٨٣)، فقال: ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا
ابن جريج عن محمد عن أبي عياض: (أن عمر وعثمان اجتماعاً...) .
وذكره ابن حزم في "المحلى" (٤٢١/١٠) عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن أبي عياض:
(أن عمر، وعثمان اجتماعاً...).

دراسة الإسناد:

١- ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، أبو الوليد، وأبو
خالد المكي، روى عن: زيد بن أسلم، وسالم أبي النضر، روى عنه: عبد الرزاق بن همام،
وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، سبقت ترجمته، ثقة وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب
المدلسين، لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بما يدل على الاتصال، ولم يصرح بما يدل على
الاتصال في هذا الإسناد.

٢- محمد بن أبي عياض، لم أجد من ذكره غير الحاكم فقال: محمد بن أبي عياض النيسابوري أبو عبد الله، الواعظ الزاهد، ولم أجد ما يدل على سماعه من عمر، وعثمان رحمتهما الله. أو سماع ابن جريح منه. ^(١)

وأما أبو عياض فلم أجد روايا بهذا الاسم إلا إن كان المراد به أبا عياض الأشعري فقد ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يروي عن جماعة من الصحابة روى عنه أهل العراق. ^(٢)

٣- عمر بن الخطاب رضي الله عنه بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين، سبقت ترجمته، من مشاهير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفضائله كثيرة.

٤- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، أمير المؤمنين، أبو عبد الله، وأبو عمر، سبقت ترجمته، من مشاهير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومناقبه كثيرة رحمتهما الله.

الحكم على الأثر بهذا الإسناد:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، لعنعة ابن جريح وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولم يصرح بما يدل على الاتصال في هذا الإسناد، ولأن فيه محمد بن أبي عياض وهو مجهول.

* * *

[٩٠] (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا)، وزاد في رواية النسائي: (وفي السن السوداء إذا نزع ثلث ديتها).

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢/٣٧٢ ح ١٥٢١)، عن أبي زرعة الدمشقي، عن محمد بن عائذ، عن الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره،

(١) تلخيص تاريخ نيسابور (٥٦).

(٢) الثقات (٥٧٩/٥).

وقد تابع أحمد بن إبراهيم، وجعفر بن محمد، أبا زرعة عليه، عن محمد بن عائذ:
 أخرجه النسائي في "السنن"، ك القسامة، ب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست،
 (٢٤٠١ ح ٤٨٤٤)، عن أحمد بن إبراهيم بن محمد، مع زيادة في آخره،
 وأخرجه الدارقطني في "السنن" ك الحدود والديات وغيره، (٤/١٤٦ ح ٣٢٤١)، من طريق جعفر
 بن محمد بن الحسن،

وكل من أحمد بن إبراهيم، وجعفر بن محمد، عن محمد بن عائذ، به.
 وقد تابع مروان بن محمد، ابن عائذ عليه، عن الهيثم:
 أخرجه أبو داود في "السنن" ك الديات، ب ديات الأعضاء، (١٥٥٨ ح ٤٥٦٧)، عن مروان بن
 محمد، عن الهيثم، به، جزءاً منه.

دراسة الإسناد:

١- أبو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النَّصْرِي، روى
 عن: محمد بن عائذ، ومحمد بن عبد الله بن نمير، روى عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو داود، قال
 أحمد بن أبي الحواري: هو شيخ الشباب، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كان رفيق أبي وكتب
 عنه وكتبنا عنه، وكان صدوقاً ثقة، وقال الخليلي: كان من الحفاظ الأثبات، وقال المزي: الحافظ
 شيخ الشام في وقته، وقال الذهبي: الحافظ، ثقة إمام، وقال ابن حجر: ثقة حافظ مصنف،
 وسئل أبو حاتم عنه، فقال: صدوق، ولعل هذا من تشدده، روى له: أبو داود، توفي سنة:
 (٢٨١) هـ.^(١)

٢- محمد بن عائذ بن أحمد، ويقال: ابن سعيد، ويقال: ابن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي،
 أبو أحمد، ويقال: أبو عبد الله، الدمشقي الكاتب، روى عن: الهيثم بن حميد، والوليد بن مسلم،
 روى عنه: أبو زرعة الدمشقي، ومحمد بن وضاح، قال ابن معين: ثقة، وقال صالح بن محمد: ثقة
 إلا أنه قدري، وذكره أبو زرعة الدمشقي في ذكر أهل الفتوى، وذكره ابن حبان في "الثقات"،

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤/٤٤٧)، الكاشف (٢/٢٠٩)، تهذيب التهذيب (٤/١٠١)، تقريب التهذيب (٣٧٢).

وسئل أبو داود عنه فقال: هو كما شاء الله، وقال أبو داود: قال لي ابن عائذ: أيش تكتب عني؟ أنا أتعلم منك، وقال الذهبي: الإمام، المؤرخ، الصادق، وقال دحيم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق رمى بالقدر، خلاصة حاله: ثقة، ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بدليل، ولعله لما رمي به من البدعة، روى له: أبو داود، والنسائي، توفي سنة (٢٣٣) هـ.^(١)

٣- الهيثم بن حميد الغساني، مولا هم الدمشقي، أبو أحمد، ويقال: أبو الحارث، روى عن: العلاء بن الحارث، ومحمد بن يزيد، روى عنه: محمد بن عائذ، وعلي بن حجر، قال ابن معين: ثقة، وقال لا بأس به، وقال الإمام أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال دحيم: ثقة، أعلم الناس بحديث مكحول فيما أعلم، وقال أبو داود: قدرى، ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي: الإمام، العلامة، فقيه دمشق وقال: صدوق، وقال يعقوب بن سفيان: قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم: الهيثم بن حميد كان أعلم الناس بمكحول؟ قال: كان أعلم الأولين والآخرين بقول مكحول، وقال أبو زرعة: فأعلم أهل دمشق بحديث مكحول وأجمعه لأصحابه الهيثم بن حميد، ويحيى بن حمزة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق رمى بالقدر، وقال أبو مسهر: كان ضعيفاً قدرياً، وقال أيضاً أبو مسهر: حدثنا الهيثم بن حميد، وكان صاحب كتب ولم يكن من الأثبات ولا من أهل الحفظ، وقد كنت أمسكت عن الحديث عنه استضعفته، خلاصة حاله: ثقة، أعلم أصحاب مكحول بحديثه، ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بدليل، ولعله لما رمي به من البدعة، ولم يضعفه غير أبي مسهر، روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال ابن حجر: من السابعة.^(٢)

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٣٥٨/٦)، الكاشف (٤٩/٢)، تهذيب التهذيب (٦٥٢/٥)، تقريب التهذيب (٥٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٠٤/١١).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٤٤٠/٧)، الكاشف (٢٥/٣)، تهذيب التهذيب (٦٩٠/٦)، تقريب التهذيب (٦٤٦)، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٨)، من تكلم فيه وهو موثق (١٨٩).

٤- العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي الدمشقي، أبو وهب، ويقال: أبو محمد، روى عن: عمرو بن شعيب، وابن شهاب الزهري، روى عنه: الهيثم بن حميد، ومعاوية بن يحيى، قال ابن سعد: كان قليل الحديث ولكنه أعلم أصحاب مكحول وأقدمهم، كان يفتي حتى خولط، وقال أبو مسهر: مات يوم مات وهو فقيه الجند، وفي رواية: وهو أفقه الجند، وقال ابن معين: ثقة، قيل له: في حديثه شيء؟ قال: لا ولكن كان يرى القدر، وقال الإمام أحمد: صحيح الحديث، وقال ابن المديني: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وقال أبو داود: ثقة، كان يرى القدر، تغير عقله، وقال دحيم: كان مقدماً على أصحاب مكحول، ثقة، وقال أبو حاتم: سمعت دحيماً، وذكر العلاء بن الحارث، فقدمه وعظم شأنه، وقال: روى عنه الأوزاعي ثلاثة أحاديث، وقال أبو حاتم: لا أعلم في أحد من أصحاب مكحول أوثق منه، وسئل عنه أبو حاتم فقال: كان يرى القدر، كان دمشقياً من خيار أصحاب مكحول، صدوقاً في الحديث، ثقة، وقال الذهبي: وثقه، قدرى، وقال ابن حجر: صدوق فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط، خلاصة حاله: ثقة اختلط، رمي بالقدر، وقد وثقه جمهور الأئمة، منهم ابن معين، وأبو حاتم مع تشددهما، ولم ينزله عن هذه الرتبة غير ابن حجر، وهو متأخر، ولم أجد ما يدل على رواية الهيثم عنه هل هي قبل الاختلاط أم بعده، روى له: الجماعة عدا البخاري، توفي سنة (١٣٦) هـ.^(١)

٥- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي المدني، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله، روى عن: أبيه شعيب، وطاووس بن كيسان، روى عنه: العلاء بن الحارث، وقتادة بن دعامة، قال يحيى القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به، وقال ابن معين: ثقة، وقال الأوزاعي: ما رأيت قرشياً أفضل، . وفي رواية: ما أدركت قرشياً قط أكمل، . من عمرو بن شعيب، وقال إسحاق بن راهويه: إذا كان الرواية عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ثقة، فهو كأيوب عن نافع، عن ابن عمر، وقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين عنه،

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٥/٥١٧)، الكاشف (٢/٤٠٣)، تهذيب التهذيب (٥/١٦٣)، تقريب التهذيب (٤٨١)، الكواكب النيرات (٣٣٥).

فغضب، وقال: ما أقول؟ روى عنه الأئمة، قال ابن المديني: وعمر بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح، وقال ابن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فهو كتاب، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو يقول: أبي عن جدي فمن هاهنا جاء ضعفه أو نحو هذا من الكلام، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء، أو قريب من هذا، وقال: ليس بذلك، وقال: يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه، عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده، فرواها وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه، عن جده من المنكر، وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثني بن الصباح، وابن لهيعة والضعفاء وهو ثقة في نفسه إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده، وقال العجلي، والنسائي: ثقة، وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس، وقال الدارمي: ثقة، روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل أيوب، والزهري، والحكم، واحتج أصحابنا بحديثه، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، قال ابن عبد البر: وحديث عمرو بن شعيب مقبول عند جمهور أهل العلم بالحديث يحتجون بهذا روى عنه الثقات وإنما الواهي من حديثه ما يرويه الضعفاء عنه، وقال الذهبي: كان أحد علماء زمانه، وقال: الإمام، المحدث، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وقال ابن حجر: صدوق، وقال: عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه، عن جده، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده فأما روايته عن أبيه فرمى دلس ما في الصحيفة بلفظ: عن، فإذا قال: حدثني أبي، فلا ريب في صحتها، وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: حديثه عندنا واه، وقال ابن عيينة: كان إنما يحدث عن أبيه، عن جده، وكان حديثه عند الناس فيه شيء، وقال أبو عمرو بن العلاء: كان لا يعاب على قتادة، وعمر بن شعيب إلا أنهما كانا لا يسمعان شيئاً إلا حدثا به، وقال الإمام أحمد: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا، وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: ما أعلم أحداً ترك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده، قلت: لأحمد يحتج بحديث عمرو بن شعيب ما كان عن غير أبيه قال: ما أدري، وسئل عنه فقال: أنا أكتب حديثه، وربما احتجنا به، وربما وجس في القلب منه شيء، ومالك يروى عن رجل عنه، وقال: أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإذا شاءوا تركوه، وقال ابن عدي: وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا أنه إذا روى عن أبيه، عن جده على ما نسبه أحمد بن حنبل يكون ما يرويه، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ مرسلاً لأن جده عنده هو محمد بن عبد الله بن عمرو، محمد ليس له صحبة وقد روى عن عمرو بن شعيب أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه ولم يدخلوه في صحاح ما خرجوه وقالوا: هي صحيفة،

خلاصة حاله: ثقة إلا إن روى عن أبيه عن جده فصدوق، لتوثيق جمهور الأئمة له، وما روى عنه من مناكير فهي بسبب الرواة عنه، روى له: البخاري خارج الصحيح، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، توفي سنة (١١٨) هـ^(١)

٦- أبو عمرو هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، والد عمرو بن شعيب، وقد ينسب إلى جده، روى عن: جده عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر بن الخطاب، روى عنه: ابنه عمرو بن شعيب، وعطاء الخراساني، قال النووي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، ثبت سماعه من جده، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين،

(١) ينظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٣١)، الكامل في الضعفاء (٢٠١/٦)، الاستذكار (١٢٧/٢٠)، تهذيب الكمال (٤٢٣/٥)، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥)، الكاشف (٣٧٦/٢)، تهذيب التهذيب (٤٣/٥)، تقريب التهذيب (٤٦٥).

خلاصة حاله: صدوق، روى له: البخاري خارج الصحيح، وأصحاب السنن، قال ابن حجر: من الثالثة.^(١)

٧- جده، عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ.

الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

اختلف العلماء في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب، فمنهم من قال: بقبولها ومنهم من قال: بردها، قال إسحاق بن راهويه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر. أه^(٢) وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: ما أعلم أحداً ترك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قلت: لأحمد يحتج بحديث عمرو بن شعيب ما كان عن غير أبيه قال: ما أدري. أه^(٣) وقال: أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإذا شاءوا تركوه. أه^(٤) قال الذهبي: هذا محمول على أنهم يترددون في الاحتجاج به، لا أنهم يفعلون ذلك على سبيل التشهي. أه^(٥) وقال علي بن المديني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح متصل يحتج به لأنه سمع من أبيه وسمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو. أه^(٦) وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: من الناس بعدهم؟ أه^(٧) وقال النووي: وأنكر بعضهم سماع شعيب من

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/١)، تهذيب الكمال (٤٠٠/٣)، الكاشف (١٨/٢)، تهذيب التهذيب

(٣/١٧٩)، تقريب التهذيب (٢٧٢)، تعريف أهل التقديس (٣٤).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢٩/٢).

(٣) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٣١).

(٤) تهذيب الكمال (٤٢٤/٥).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٦٨/٥).

(٦) الاستذكار (١٤١/٢٠).

(٧) تهذيب الكمال (٤٢٣/٥).

جده عبد الله بن عمرو، وقال: إنما سمع أباه محمد بن عبد الله بن عمرو، فتكون رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مرسلة، وهذا إنكار ضعيف، وأثبت الدارقطني وغيره من الأئمة سماع شعيب من عبد الله،... الصحيح المختار صحة الاحتجاج به عن أبيه، عن جده كما قاله الأكثرون. أه^(١) وقال ابن تيمية: وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي ﷺ وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده وقالوا: هي نسخة، وشعيب هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقالوا عن جده الأدي محمد: فهو مرسل؛ فإنه لم يدرك النبي ﷺ وإن عنى جده الأعلى فهو منقطع؛ فإن شعيباً لم يدركه، وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح النقل إليه مثل: مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ونحوهما ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم قالوا: الجد هو عبد الله؛ فإنه يجيء مسمى ومحمد أدركه، قالوا: وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ﷺ كان هذا أوكد لها وأدل على صحتها؛ ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام. أه^(٢) وقال ابن القيم: وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى. أه^(٣) وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن شعيب: حديثه عن أبيه عن جده عند الناس فيه شيء. أه^(٤) وكان مغيرة لا يعبأ بصحيفة عبد الله بن عمرو، قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت علي بن المديني عن عمرو بن شعيب فقال: ما روى عنه أيوب وابن جريج فذاك له صحيح، وما روى عن أبيه، عن جده فهو

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/١٨).

(٣) إعلام الموقعين (٢/١٨٤).

(٤) تهذيب الكمال (٥/٤٢٣).

كتاب وجده، فهو ضعيف. أه^(١) وقيل لأبي داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة عندك؟ قال: لا، ولا نصف حجة. أه^(٢)

وقد أخذ على هذه الرواية أمور:

- أنها منقطعة؛ فهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قالوا عن جده: إما أن يريد به الأدنى محمد فهو مرسل؛ لأنه لم يدرك النبي ﷺ، وإن أراد جده الأعلى عبد الله فهو منقطع؛ لأن شعيباً لم يدركه، قال ابن حبان: إذا روى عمرو بن شعيب عن طلوس وابن المسيب عن الثقات غير أبيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج بما يروي عن هؤلاء، وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جده؛ لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلًا أو منقطعاً؛ لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا روى عن أبيه فأبوه شعيب، وإذا روى عن جده وأراد عبد الله بن عمرو جدّ شعيب فإن شعيباً لم يلق عبد الله بن عمرو والخبر بنقله هذا منقطع، وإن أراد بقوله عن جدّه جدّه الأدنى فهو محمد بن عبد الله بن عمرو ومحمد بن عبد الله لا صحبة له فالخبر بهذا النقل يكون مرسلًا. أه^(٣) وقال ابن عدي: هو في نفسه ثقة، إلا إذا روى عن أبيه، عن جده، يكون مرسلًا، لأن جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا صحبة له. أه^(٤) وقال ابن سعد: روى شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، وروى عنه ابنه عمرو بن شعيب، فحديثه عن أبيه وحديث أبيه عن جده يعني عبد الله بن عمرو. أه^(٥)

قلت: والصواب أن المراد بجده عبد الله، وأن شعيباً أدركه وسمع منه، وقد تربى يتيمًا في حجره، قال الجوزجاني: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول: حدثني

(١) تهذيب التهذيب (٤٦/٥).

(٢) تهذيب الكمال (٤٢٣/٥).

(٣) المجروحين لابن حبان (٧٢/٢).

(٤) الكامل في الضعفاء (٢٠٥/٦).

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٤٠/٧).

أبي، قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه. أه^(١) وقال البخاري في ترجمة شعيب بن محمد: سمع عبد الله بن عمرو... قال لنا أبو عاصم: عن حيوة، عن زياد بن عمرو، سمعت شعيب بن محمد، سمع عبد الله بن عمرو. أه^(٢) وقال أحمد بن صالح المصري: عمرو سمع من أبيه عن جده، وكله سماع عمرو يثبت أحاديثه مقام الثبت، قال: وسمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو. أه^(٣) وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: صح سماع عمرو من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله. أه وقال أبو الحسن الدارقطني: لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد: الأدنى منهم محمد، والأوسط عبد الله، والأعلى عمرو، وقد سمع - يعني شعيباً - من الأدنى محمد، ومحمد لم يدرك النبي ﷺ، وسمع من جده عبد الله، فإذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه أحد من الأئمة، ولم يسمع من جده عمرو. أه^(٤) قال الحاكم: قد أكثر في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت، حدثني أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذاك، فسله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل فما أصنع؟ قال: (أحرم مع الناس، واصنع ما يصنعون، وإذا أدركت قابلاً، فحج وأهد) فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره بما

(١) تهذيب الكمال (٤٢٣/٥).

(٢) التاريخ الكبير (١٨٧/٤).

(٣) تهذيب التهذيب (٤٧/٥).

(٤) تهذيب الكمال (٤٢٤/٥).

قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالوا، هذا حديث ثقات رواه حفاظ، وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو. أه^(١) قال الذهبي: صحيح. أه^(٢) وقال المزي بعد أن ذكر الحديث المتقدم: وهذا إسناد صحيح وفيه التصريح بأن شعيباً سمع من جده عبد الله بن عمرو، ومن ابن عباس، ومن ابن عمر، وهكذا قال غير واحد؛ أن شعيباً يروى عن جده عبد الله، ولم يذكر أحد منهم أنه يروى عن أبيه محمد، ولم يذكر أحد لمحمد بن عبد الله والد شعيب هذا ترجمة إلا القليل من المصنفين، فدل ذلك على أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده صحيح متصل إذا صح الإسناد إليه، وأن من ادعى فيه خلاف ذلك، فدعواه مردودة حتى يأتي عليها بدليل صحيح يعارض ما ذكرناه. أه^(٣) وقال البيهقي: وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحاً. أه^(٤) وقال الذهبي: الرجل لا يعني بجده إلا جده الأعلى عبد الله ﷺ وقد جاء كذلك مصرحاً به في غير حديث، يقول: عن جده عبد الله، فهذا ليس بمرسل، وقد ثبت سماع شعيب والده من جده عبد الله بن عمرو... وما علمنا بشعيب بأساً، ربي يتيماً في حجر جده عبد الله، وسمع منه، وسافر معه، ولعله ولد في خلافة علي، أو قبل ذلك، ثم لم نجد صريحاً لعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده محمد بن عبد الله، عن النبي ﷺ ولكن ورد نحو من عشرة أحاديث هيئتها: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وبعضها: عن عمرو، عن أبيه، عن جده عبد الله، وما أدري؛ هل حفظ شعيب شيئاً من أبيه أم لا؟ وأنا عارف بأنه لازم جده، وسمع منه. أه^(٥) وقال العلاني: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص والد عمرو الخلاف فيه مشهور هل حديثه مرسل أم لا؟ والأصح:

(١) المستدرک (٣/٨٩٣).

(٢) التلخيص بحاشية المستدرک (٣/٨٩٣).

(٣) تهذيب الكمال (٣/٤٠٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٦٥١).

(٥) سير أعلام النبلاء (٥/١٧٣).

أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو ومن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، والضمير المتصل بجده في قولهم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عائذ إلى شعيب لا إلى عمرو، وقد بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب، ومحمد والد شعيب مات في حياة أبيه عبد الله بن عمرو، وشعيب صغير فكفله جده وسمع منه كثيراً ومنهم من قال: إن ذلك كتاب. أه^(١) وقال ابن حجر: وأما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه منه كما تقدم.... ثم ذكر ابن حجر أحاديث وقال: وهذه قطعة من جملة أحاديث تصرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو، لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه، أم سمع بعضها والباقي صحيفة؟ الثاني: أظهر عندي، وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه. أه^(٢)

- أن شعبياً يروي من صحيفه عبد الله بن عمر ولم يسمع كل الأحاديث منه فهي وجادة، قال ابن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فهو كتاب. أه^(٣) وقال ابن معين: هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه، وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل؛ وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالاً، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو، غير أنه لم يسمعه. أه^(٤) وقال ابن حجر: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعهما وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل، والله أعلم. أه^(٥)

- وجود المناكير في هذه الرواية: قال يعقوب بن شيبه: ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث ويتتقى الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت،

(١) جامع التحصيل (١٩٦).

(٢) تهذيب التهذيب (٤٥/٥).

(٣) تهذيب الكمال (٤٢٤/٥).

(٤) تهذيب التهذيب (٤٧/٥).

(٥) المرجع السابق (٤٧/٥).

والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وماروى عنه الثقات
فصحيح. أه^(١) وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات وإنما أنكرو عليه كثرة روايته عن أبيه، عن جده،
وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده، فرواها وما أقل ما نصيب عنه مما
روى عن غير أبيه، عن جده من المنكر، وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثنى بن
الصباح، وابن لهيعة والضعفاء وهو ثقة في نفسه إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده. أه^(٢) قال ابن
عبد البر: وحديث عمرو بن شعيب مقبول عند جمهور أهل العلم بالحديث يحتجون بهذا روى
عنه الثقات وإنما الواهي من حديثه ما يرويه الضعفاء عنه. أه^(٣) وقال الذهبي: ولسنا ممن نعد
نسخة عمرو، عن أبيه، عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة، ومن
أجل أن فيها مناكير، فينبغي أن يتأمل حديثه، ويتحايد ما جاء منه منكراً، ويروى ما عدا ذلك
في السنن والأحكام محسنين لإسناده، فقد احتج به أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه
آخرون قليلاً، وما علمت أن أحداً تركه، أه^(٤)

قلت: الذي يظهر لي ثبوت هذه الرواية وأن إسناده متصل من الحسن لذاته إذا صح الإسناد
إليها أو كان حسناً، ووجود ما يستنكر في الرواية لا يمنع من الاحتجاج بها إلا عند وجود القرينة
الدالة على الخطأ والوهم، ولا يسلم من الخطأ أحد.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه العلاء بن الحارث وقد اختلط، ولم أجد ما يدل على أن
رواية الهيثم عنه هل هي قبل الاختلاط أم بعده، لكن يشهد له أثر عمر بن الخطاب، الذي
بعده وهو من سنة الخلفاء الراشدين.

* * *

(١) المرجع السابق (٤٧/٥).

(٢) تهذيب الكمال (٤٢٤/٥).

(٣) الاستذكار (١٣٣/٢٠).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧٥/٥).

[٩١] عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (أَنَّهُ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ^(١) تُبَخَّصُ ^(٢) بِثُلْثِ دَيْتِهَا)، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثُلْثَ دَيْتِهِ)، وفي لفظ: (قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، إِذَا أُصِيبَتْ وَطُفِئَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا)،
تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك العقول، ب العين القائمة، (٩/٣٣٥ ح ١٧٤٤٥) عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره، وقد تابع جماعة، سعيد بن المسيب عليه، عن عمر رضي الله عنه:
أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك العقول، ب العين القائمة، (٩/٣٣٥ ح ١٧٤٤٦)، من طريق ابن شهاب،
وأخرجه (٩/٣٣٥ ح ١٧٤٤٩) من طريق عبد العزيز بن عمر، بمعناه،
وأخرجه (٩/٣٣٦ ح ١٧٤٥٠) من طريق سالم، بنحوه،
وكل من ابن شهاب، وعبد العزيز بن عمر، وسالم، عن عمر رضي الله عنه، به.
وقد تابع ابن عباس رضي الله عنهما، ابن المسيب عليه، عن عمر رضي الله عنه، واختلف في هذا الطريق على قتادة، فروي مرة عنه عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مرفوعاً، وروي مرة عنه عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه موقوفاً، وروي مرة عنه عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً،
وإليك تفصيل الروايات:

(١) (العين القائمة): هي الباقية في موضعها صحيحة وإنما ذهب نظرها وإبصارها.
ينظر: لسان العرب (١٢/٥٠٥)، القاموس المحيط (١١٥٢)، النهاية في غريب الحديث (٧٧٩)، مرقاة المفاتيح المصايح (٦١/٧).

(٢) (تبخص): بخص عينه أبخصها أي فقأها وقلعها مع شحمتها.

ينظر: لسان العرب (٤/٧)، تاج العروس (٤٨٤/١٧).

أولاً: الروايات المرفوعة عن رسول الله ﷺ:

أخرجه ابن أبي عاصم في "الديات" (٤٥٦ ح ٢٣٩)، عن حسين بن الأسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ قضى في العين القائمة إذا بخست، وفي اليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت ثلث الدية) قال أسود: ثلث ديتها، ليس ثلث دية النفس.

ثانياً: الروايات الموقوفة عن عمر رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الديات، في العين القائمة تنخس، (٣٧٤/٥ ح ٢٧٠٦٤)، عن يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه: (في العين العوراء إذا نخست، وكانت قائمة ثلث ديتها)، ومن طريق أخرجه ابن أبي عاصم في "الديات" (٤٥٦ ح ٢٣٩)، مع زيادة في أوله، وقد تابع عثمان بن مطر، يزيد بن هارون عليه، عن سعيد: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك العقول، ب العين القائمة، (٣٣٤/٩ ح ١٧٤٤٢) عن عثمان بن مطر، عن سعيد، به، مع زيادة في آخره. وقد تابع جماعة، سعيد عليه، عن قتادة: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك العقول، ب العين القائمة، (٣٣٤/٩ ح ١٧٤٤١)، عن معمر،

وأخرجه ابن حزم في "المحلى" (٤٢١/١٠) من طريق هشام الدستوائي، مع زيادة في آخره، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الديات، ب السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها، (١٥٩/٨ ح ١٦٢٧٠)، من طريق أبي عوانة، مع زيادة في آخره، وكل من معمر، وهشام الدستوائي، وأبي عوانة، عن قتادة، به.

ثالثاً: الروايات الموقوفة عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كالدیات، في العين القائمة تنخس،
 (٣٧٤/٥ ح ٢٧٠٦٢)، عن وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر،
 عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: (في العين القائمة إذا نُحِستْ ثُلُثُ دِيَّتِهَا)،
 وقد تابع شيبان، وكيع عليه، عن أبي هلال:
 أخرجه الدارقطني "السنن" كالحدود والديات وغيره، (٣٠٠/٤ ح ٣٥٠٢) من طريق شيبان، عن
 أبي هلال، به، مع زيادة في أوله.

رابعاً: النظر في الاختلاف والترجيح:

الذي يظهر لي أن الراجح: هي الروايات الموقوفة عن عمر رضي الله عنه، لما يلي:
 - أن من رواها عن قتادة أكثر عدداً، فقد رواها أبو عوانة، وابن أبي عروبة، ومعمّر، وهشام،
 الدستوائي، بينما تفرد بالرواية المرفوعة عن رسول الله ﷺ حماد بن سلمة، عن قتادة، وتفرد
 بالرواية الموقوفة عن ابن عباس أبو هلال، عن قتادة.
 - أن من رواها أعلى رتبة، فكل من رواها عن قتادة ثقات، ومن رواها سعيد بن أبي عروبة،
 وهشام الدستوائي، وهما أعلم الناس بحديث قتادة، قال ابن معين: أثبت الناس في قتادة: سعيد
 بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة بحديث - يعني عن قتادة
 - فلا تبال أن لا تسمعه من غيره. ^(١) وقال الطيالسي: كان سعيد بن أبي عروبة أحفظ
 أصحاب قتادة. ^(٢) وقال أبو زرعة: أثبت أصحاب قتادة هشام وسعيد. ^(٣) وسعيد بن أبي
 عروبة ثقة اختلط، وقد رواها عنه يزيد بن هارون، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، ^(٤) وأما حماد
 بن سلمة، الذي تفرد بالرواية المرفوعة عن رسول الله ﷺ وقد سبقت ترجمته وهو ثقة عابد وهو
 أثبت الناس في بعض الرواة وتقدم ذكرهم، وأما روايته عن غيرهم كقتادة، فقد يهم فيها، فإن

(١) تهذيب الكمال (١٨٥/٣)

(٢) المرجع السابق (١٨٦/٣).

(٣) المرجع السابق (١٨٦/٣).

(٤) الكواكب النيرات (١٩٣).

خالف من هو مثله، أو أوثق منه فيقدمون عليه، وأما أبو هلال، الذي تفرد بالرواية الموقوفة عن ابن عباس فهو صدوق فيه لين، وقال الإمام أحمد: يحتمل في حديثه، إلا أنه يخالف في قتادة، وهو مضطرب الحديث. أه^(١)

دراسة الإسناد:

١- ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالد المكي، روى عن: داود بن أبي عاصم، وزيد بن أسلم، روى عنه: عبد الرزاق بن همام، والأوزاعي، سبقت ترجمته، ثقة لتوثيق العلماء له، وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بما يدل على الاتصال.

٢- داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي الطائفي ثم المكي، روى عن: سعيد بن المسيب، وعبد الله بن عمر، روى عنه: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، وثقه ابن سعد، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، وأبو بكر بن أبي عاصم، وابن حجر، ذكره ابن حبان في "الثقات"، قال الذهبي: وثق، قال الدارقطني: طائفي يحتج به، روى له: البخاري تعليقاً، وأبو داود، والنسائي، قال ابن حجر: من الثالثة.^(٢)

٣- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أبو محمد المدني، روى عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، روى عنه: داود بن أبي عاصم، وزيد بن أسلم، سبقت ترجمته، والكلام على سماعه من عمر، والصواب أنه سمع منه، متفق على إمامته وحفظه.

٤- عمر بن الخطاب رضي الله عنه بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين، سبقت ترجمته، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ، وفضائله كثيرة.

الحكم على الأثر بهذا الإسناد:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لأن ابن جريج مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولم يصرح بما يدل على الاتصال عن داود، وقد تابع جماعة، سعيد بن المسيب عليه، عن عمر رضي الله عنه، منها

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٨/٦)، تهذيب التهذيب (٦١٠/٥)، تقريب التهذيب (٥٣٧).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٦/٨)، تهذيب الكمال (٤١٧/٢)، الكاشف (٣٣٨/١)، تهذيب التهذيب

(٣٥٦/٢)، تقريب التهذيب (١٨٦).

رواية سالم عن عمر رضي الله عنه التي أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩/٣٣٦ ح ١٧٤٥٠)، عن معمر، ثقة إلا فيما حدث به في البصرة،^(١) عن الزهري، متفق على جلالته وإتقانه،^(٢) عن سالم، وهو ثبت عابد فاضل،^(٣) فرجالها ثقات إلا أن إسنادهما ضعيف لأن سالم لم يسمع من عمر، فيرتقي إسنادهما الرواية إلى الحسن لغيره، قال الألباني: صحيح. أهـ^(٤)

* * *

(١) ينظر: تقريب التهذيب (٦٠٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٥٦٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢١٦).

(٤) إرواء الغليل (٣٢٨/٧).

الدراسة الموضوعية.

بعث الله ﷺ نبيه ﷺ رحمة للعالمين فقال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ومن الرحمة التي أرسل بها منع الظالم المعتدي، ونصره المظلوم، وإقامة العدل في المجتمع، وأمن الناس على أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، وقد شرع الله إقامة الحدود، والقصاص، ومن فضله ﷺ أنها كفارة للأهلها، وشرع لهذه الأمة أخذ الدية بدلاً من القصاص، وهو من خصائصها قال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال قتادة: قوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ وإنما هي رحمة رحم الله بها هذه الأمة، أطعمهم الدية، وأحلها لهم، ولم تحل لأحد قبلهم، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو، وليس بينهما أرش، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو، أمروا به، فجعل الله لهذه الأمة القود، والعفو، والدية إن شاءوا، أحلها لهم، ولم تكن لأمة قبلهم. أه^(١) وقال البغوي: أي ذلك الذي ذكرت من العفو عن القصاص وأخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة، وذلك أن القصاص في النفس والجراح كان حتماً في التوراة على اليهود، ولم يكن لهم أخذ الدية، وكان في شرع النصارى الدية ولم يكن لهم فيها القصاص، فخير الله هذه الأمة بين القصاص وبين العفو عن الدية تخفيفاً منه ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك، فقتل الجاني بعد العفو وقبول الدية، فله عذاب أليم، وهو أن يقتل قصاصاً. أه^(٢)

والقصاص وأخذ الدية يكون على المعتدي من غير تفريق بين المسلمين كافة، ويدخل في ذلك ذوو الاحتياجات الخاصة ومن ذلك أن لهم الحق بالقصاص، أو أخذ الدية، وتعزيز من يعتدي عليهم بأنواع التعزيرات المشروعة مما لا حد فيه ولا قصاص حسب ما يقدره الحاكم الشرعي للمصلحة، وردعاً للمعتدي.

(١) جامع البيان عن تاويل آي القرآن (١١٣/٣).

(٢) معالم التنزيل (٢١٠/١).

ومن ذلك أن الأعور إذا فقئت عينه الصحيحة فله أخذ الدية كاملة، وذلك أن عُمر رضي الله عنه (قضى في عين أعور، فقئت عينه الصحيحة بالدية كاملة)، وعن علي رضي الله عنه في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة، قال: (إن شاء تُفقأ عين مَكَانَ عَيْنٍ، وَيَأْخُذُ النِّصْفَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ كَامِلَةً) وفي لفظ: كَانَ يَقُولُ: فِي الْأَعْوَرِ إِذَا فُقِّتَتْ عَيْنُهُ، قَالَ: (إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ كَامِلًا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَفَقًّا بِالْأُخْرَى إِحْدَى عَيْنِي الْفَاقِي)، ولا يعرف لعمر وعلي رضي الله عنهما.
 مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً،^(١) وهو القول الأول: وهو قول المالكية،^(٢) والحنابلة،^(٣) ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، فإنه ينظر بعينه ما ينظر غيره بالعينين، فإنه يرى الأشياء البعيدة، ويعمل أعمال البصراء، وفقاً عينه كفقأ العينين من غيره، فوجبت الدية كاملة،^(٤) والقول الثاني: قول الحنفية،^(٥) والشافعية،^(٦) أن فيها نصف الدية، لأن الدية كاملة أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في العينين جميعاً، فجعل في كل عين نصف الدية، فإن فقئت عين رجل فقُرم الفاقية نصف الدية، ثم إن رجلاً آخر عدى على العين الأخرى ففقاها خطأ، فإن وجب على الفاقية الثاني الدية كاملة، يكون الرجل قد أخذ في عينه دية ونصفاً، وإنما أوجب فيهما دية واحدة. أهـ^(٧) يجاب عنه: بأن العين الواحدة للأعور تقوم مقام العينين، فلذا وجبت فيه الدية كاملة،

والذي يظهر لي: هو القول الأول، لقوة أدلته، والله أعلم.
 وإذا اعتدى الأعور على صحيح العينين، ففقأ عيناً واحدةً، فإن كان خطأ فلا خلاف بوجوب نصف الدية عليه،^(٨) وإن كان عمداً فاختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

(١) المغني (٤/٨).

(٢) الموطأ (٤١٤).

(٣) المغني (٤/٨).

(٤) ينظر: المغني (٥/٨).

(٥) الحجة على أهل المدينة (٣٠٣/٤).

(٦) الأم (٣٠١/٧).

(٧) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٣٠٤/٤).

(٨) ينظر: الأم (١١٢/٩)، المغني (٥/٨).

القول الأول: لا قصاص عليه، وعليه الدية كاملة، وهو قول الحنابلة،^(١) لأنَّ عُمرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما. (اجتمعوا على أنَّ الأعورَ إنَّ فقاً عَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ مِثْلُ دِيَةِ عَيْنِهِ)،^(٢)

القول الثاني: أن من اعتدي عليه مخير بين القصاص، أو أخذ الدية كاملة، وهو قول المالكية،^(٣)

القول الثالث: أن من اعتدي عليه مخير بين القصاص، أو أخذ نصف الدية، وهو قول الحنفية،^(٤) والشافعية،^(٥) لأنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: (أَقَامَ اللَّهُ الْقَصَاصَ فِي كِتَابِهِ ﴿الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥])، وَقَدْ عَلِمَ هَذَا فَعَلَيْهِ الْقَصَاصُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا،^(٦)

والذي يظهر لي: هو القول الأول، فقد اجتمع عليه عمر وعثمان رضي الله عنهما، ثم إن الأعور اعتدى على عين واحدة وبقيت الأخرى يبصر بها، ولو أقيم القصاص على الأعور لفقد بصره كله، والله أعلم.

أما إذا اعتدي على بعض ذوي الاحتياجات الخاصة باتلاف العين القائمة التي ذهب بصرها وصورتها باقية كصورة الصحيحة، أو اعتدى على اليد المشلولة، فإن فيها حكومة عدل بالاجتهاد،^(٧) وهو قول جمهور العلماء من الحنفية،^(٨) والمالكية،^(٩) والشافعية،^(١٠) والحنابلة،^(١١) لأنه اتلاف جمال، وقد ذهبت منفعتها، ولا مقدر فيها، فتجب الحكومة فيها

(١) المغني (٥/٨).

(٢) الأثر ضعيف الإسناد، وقد ذكرته لاستدلال عدد من الفقهاء به، ثم إنه مقدم على الرأي.

(٣) المدونة (٦٣٧/٤).

(٤) الحجة على أهل المدينة (٣٠٢/٤).

(٥) الأم (١١٢/٩).

(٦) وأنبه إلى أن الأثر ضعيف الإسناد.

(٧) معنى حكومة العدل: هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، وهي نوع من الأرش. أه ينظر: الموسوعة

الكويتية (١٠٤/٣)، وقال الماوردي في "الحاوي الكبير" (٣٠٢/١٢): ما لم يرد الشرع بتقدير أرشه فالواجب فيه حكومة

يختلف باختلاف الشين، لا تتقدر إلا باجتهاد الحكام، ولذلك سميت حكومة لاستقرارها بالحكم. أه

(٨) حاشية ابن عابدين (٢٣٩/١٠).

(٩) الموطأ (٤١٤).

(١٠) الأم (١٦٨/٧).

(١١) المغني (٣٩/٨).

كاليد الزائدة،^(١) وفي رواية عن الإمام أحمد،^(٢) أن فيها ثلث ديتها، لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَائِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا، وزاد في رواية النسائي: (وفي السن السوداء إذا نزع ثلث ديتها)، وهذا الحديث ضعيف، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ تُبَخَّصُ بِثُلْثِ دَيْتِهَا)، وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعُورَاءِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثُلْثَ دَيْتَةٍ)، وفي لفظ: (قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، إِذَا أُصِيبَتْ وَطُفِئَتْ بِثُلْثِ دَيْتَةٍ)، ولأنها كاملة الصورة، فكان فيها مقدر كالصحيحة،^(٣) أجيب عن الاستدلال به: أن عمر رضي الله عنه قضى بذلك على معنى الحكومة،^(٤) والذي يظهر لي: أن فيها حكومة عدل بالاجتهاد، هو القول الأول، والله أعلم.

(١) ينظر: المغني (٣٩/٨).

(٢) المغني (٣٩/٨).

(٣) المرجع السابق (٤٠/٨).

(٤) معالم السنن (٣١/٤).

الفصل السادس: الحث على زيارة ذوي الاحتياجات الخاصة.^(١)

[٩٢] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي طُوًى، قَالَ أَبُو قُحَافَةَ لِابْنَتِهِ لَهُ مِنْ أَصْغَرٍ وَلَدِهِ: أَيُّ بُنَيَّةٍ، أَظْهَرِي بِي عَلَى أَبِي قَيْسٍ، قَالَتْ: وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، قَالَتْ: فَأَشْرَفْتُ بِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، مَاذَا تَرَيْنَ؟ قَالَتْ: أَرَى سَوَادًا مُجْتَمِعًا، قَالَ: تِلْكَ الْخَيْلُ، قَالَتْ: وَأَرَى رَجُلًا يَسْعَى بَيْنَ ذَلِكَ السَّوَادِ مُقْبِلًا وَمُذْبِرًا، قَالَ: يَا بُنَيَّةُ، ذَلِكَ الْوَارِغُ، يَعْنِي الَّذِي يَأْمُرُ الْخَيْلَ وَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ وَاللَّهِ انْتَشَرَ السَّوَادُ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ إِذَا دَفَعَتِ الْخَيْلُ، فَأَسْرِعِي بِي إِلَى بَيْتِي، فَأَنْحَطْتُ بِهِ، وَتَلَقَّاهُ الْخَيْلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَيْتِهِ، وَفِي عُنُقِ الْجَارِيَةِ طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرِقٍ، فَتَلَقَّاهُ رَجُلٌ، فَأَقْتَلَعَهُ مِنْ عُنُقِهَا. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (هَلَّا تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ فِيهِ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ أَنْتَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (أَسْلَمَ) فَأَسْلَمَ، وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ،^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَيِّرُوا هَذَا مِنْ شَعْرِهِ) ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ، فَقَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ طَوْقَ أُخْتِي، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا أُخِيَّةُ، احْتَسِبِي طَوْقَكَ. تخريج الحديث:

(١) رغبت بتعديل عنوان هذا الفصل إلى "دمج ذوي الاحتياجات الخاصة بالمجتمع، والحث على زيارتهم" لأنه أعم وأكثر فائدة، حيث إن الزيارة جزء من دمجهم بالمجتمع، ونظراً لطول إجراءات التعديل في الخطة وقد لا يسع الوقت لذلك لم أقدم على تعديله.

(٢) (ثغامة): من ثغم، والثاء والغين والميم مستعمل في كلمة واحدة، وهي الثغامة: نبات أبيض الزهر والثمر، يُشَبَّه الشيب به، وقيل: هي شجرة تبيض كأشجار الثلج.

ينظر: مقاييس اللغة (٣٧٩/١)، لسان العرب (٧٨/١٢)، النهاية في غريب الحديث (١٢٣)، فتح الباري لابن حجر (٣٥٥/١٠).

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٥١٧/٤٤ ح ٢٦٩٥٦) عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جدته أسماء بنت أبي بكر فذكرته،

وقد تابع أبو خيثمة، الإمام أحمد عليه، عن يعقوب:

أخرجه ابن حبان في "الصحيح" كإخباره عليه السلام عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم. رضوان الله عليهم أجمعين. ذكر أبي قحافة عثمان بن عامر عليه السلام، (١٩٣١ ح ٧٢٠٨) من طريق أبي خيثمة عن يعقوب، به.

وقد تابع أحمد بن محمد بن أيوب، يعقوب عليه، عن أبيه إبراهيم بن سعد:

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٩٣/١٠ ح ١٩٧٢٢)،

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٩٥٣/٤ ح ٤٩١٢)،

كلاهما من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، به.

وقد تابع جماعة، إبراهيم بن سعد عليه، عن محمد بن إسحاق:

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٧٨/٦)، عن عبد الرحمن بن محمد المخاربي،

وأخرجه ابن راهويه في "المسند"، (١٣١/٥ ح ٢٢٤٥)،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (١٩٣/١٠ ح ١٩٧٢٢)،

كلاهما من طريق جرير بن حازم،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" كالمغازي والسرايا، (١٦٤٦/٥ ح ٤٣٦٣)، من طريق يونس بن بكير،

ومن طريقه أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٩٥/٥)،

وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٩٥/٥)، من طريق يونس بن بكير،

وكل من عبد الرحمن بن محمد المخاربي، وجرير بن حازم، ويونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أه^(١)

(١) المستدرک (١٦٤٦/٥).

وقال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع. أه^(١)

دراسة الإسناد:

١- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو يوسف المدني، روى عن: أبيه إبراهيم بن سعد، وشعبة، روى عنه: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، سبقت ترجمته، ثقة.

٢- أبو يعقوب هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق المدني، روى عن: محمد بن إسحاق بن يسار، وابن شهاب الزهري، روى عنه: ابنه يعقوب بن إبراهيم، ويزيد بن هارون، سبقت ترجمته، ثقة.

٣- ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار القرشي المصلي مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله، روى عن: يحيى بن عباد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه: إبراهيم بن سعد، وجريز بن حازم، سبقت ترجمته، صدوق مدلس، في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وقد صرح بالتحديث عن يحيى بن عباد في هذا الحديث.

٤- يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، روى عن: أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، وجده عبد الله بن الزبير، روى عنه: محمد بن إسحاق بن يسار، وموسى بن عقبة، متفق على توثيقه، قال ابن معين: ثقة، وكذلك قال النسائي، والدارقطني، روى له البخاري خارج الصحيح، وأصحاب السنن، توفي بعد المئة.^(٢)

٥- أبو يحيى هو عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، روى عن: أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعائشة أم المؤمنين، روى عنه: ابنه يحيى، وعيسى بن معمر، متفق على توثيقه، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال النسائي: ثقة، روى له الجماعة، قال ابن حجر: من الثالثة.^(٣)

(١) مجمع الزوائد (٦/٧٤).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٨/٥٤)، الكاشف (٣/٢٨٢)، تهذيب التهذيب (٧/٦١)، تقريب التهذيب (٦٦٢).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٤/٥١)، الكاشف (٢/٧٣)، تهذيب التهذيب (٣/٣٦٨)، تقريب التهذيب (٣٠٢).

٦- أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، عبد الله بن عثمان التيمية، ذات النطاقين، أسلمت قديماً بمكة، والدّة عبد الله بن الزبير. ^(١)

الحكم على الحديث بهذا الاسناد:

الحديث بهذا الإسناد حسن، لحال محمد بن إسحاق، فهو صدوق، وقد صرح بالتحديث عن يحيى بن عباد في هذا الحديث، فلا يضر تدليسه.

* * *

(١) الإصابة (١٣/١٢٨).

الدراسة الموضوعية.

كانت أكثر الحضارات القديمة قبل الإسلام على اختلاف أماكنها، وعصورها تسيئاً لذوي الاحتياجات الخاصة، تظلمهم بأبشع أنواع الظلم، منها قتلهم والتخلص منهم، أو تعذيبهم، أو عزلهم في سجون إصلاحية كنوع عقاب على الإعاقة، أو احتقارهم الاستهزاء بهم، وكانت العرب في الجاهلية يتقذرون منهم، ولا يقبلون مؤاكلتهم، والجلوس معهم، كما تقدم بيانه،^(١) فجاء الإسلام بإكرام ذوي الاحتياجات الخاصة، ورفع قدرهم، وأعطاهم حقوقهم، ونمى مواهبهم واستفاد من قدراتهم، ومما جاءت به نصوص الشريعة الحث على دمجهم بالمجتمع، والمنع من

عزلهم فهم جزء منه لا يتجزأ، قال ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١] ومن أسباب نزول هذا الآية كما قال

سعيد بن جبير، والضحاك، وغيرهما: كان العرجان، والعميان، والمرضى يتنزهون عن مؤكلة الأصحاء، لأن الناس يتقذرون منهم، ويكرهون مؤاكلتهم، ويقول الأعمى ربما أكل أكثر، ويقول الأعرج ربما أخذ مكان الاثنين، فنزلت هذه الآية. أهـ^(٢) وقال الضحاك: كانوا قبل المبعث يتخرجون من الأكل مع هؤلاء تقذراً وتقززاً، ولئلا يتفضلوا عليهم، فأنزل الله هذه الآية. أهـ^(٣) وورد عن النبي ﷺ الكثير من الأحاديث الدالة على دمج أفراد ذوي الاحتياجات الخاصة

(١) ينظر: للتمهيد، المبحث الثاني "نظرة المجتمعات لذوي الاحتياجات الخاصة" ص (٢٦).

(٢) معالم التنزيل (٣/٤٣٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٦/٨٥).

بالمجتمع على اختلاف فئاتهم، وعدم التفريق بينهم وبين غيرهم، منها ما تقدم بيانه من توليته ابن أم مكتوم وهو أعمى الأذان، وإمامة الصلاة، وإرساله للأمصار لتعليم الناس العلم، ومنها عدم حجر النبي ﷺ على من في عقله ضعف مع حفظ حقه في البيع بقوله: (لا خلافة)، ومنها الأحاديث الدالة على الحث على تعليمهم، وإرشادهم وإعانتهم،^(١) ومنها ما سيأتي من الاكتفاء بالإشارة عن النطق من الأبكم في العبادات والمعاملات،^(٢) ومنها أن النبي ﷺ زار بعض ذوي الاحتياجات الخاصة، واستجاب دعوة من دعاه، فعن مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُبْنَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيَنْ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟) فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،^(٣) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انْطَلِقُوا بَنَاءً إِلَى الْبَصِيرِ الَّذِي فِي بَنِي وَاقِفٍ نَعُودُهُ) قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى،^(٤) وَعَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَحْضَرَ أَبَاهُ إِلَيْهِ، مَعَ ضَعْفِهِ، وَكِبَرِ سَنِهِ، وَقَدْ كَفَ بَصَرَهُ فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، أَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (هَلَّا تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ فِيهِ)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى دَمَجِ ذَوِي الْإِحْتِيَاجَاتِ الْخَاصَّةِ بِالْمَجْتَمَعِ، وَعَدَمِ عَزْلِهِمْ عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ الْمَعْمُولُ بِهِ سَابِقًا. وَلَا يَزَالُ قَائِمًا إِلَى الْآنَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ.

عزل ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس خاصة بكل فئة منهم، ثم عند كبره يدفع للمجتمع فلا يستطيع التوافق، والتفاعل مع أفرادهم، فكان له الأثر السيئ عليهم، حيث أدى إلى عزلهم عن المجتمع، فنأى التربويون في الوقت الحاضر بدمجهم في المدارس مع غيرهم في سن مبكرة لما له من الآثار الحميدة عليهم وعلى غيرهم من أفراد المجتمع،^(٥) فهو هدي نبوي سار عليه النبي ﷺ، وسار عليه المسلمون من بعده مدة طويلة، وخرَّجوا من ذوي الاحتياجات الخاصة على اختلاف

(١) ينظر: ص (٣٧٥) وما بعدها.

(٢) سيأتي: ص (٤٨٨) وما بعدها.

(٣) سبق تخريج برقم [٢٦] وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) سبقت دراسته برقم [٨١] وهو ضعيف لكنه في فضائل الأعمال.

(٥) إلا في بعض فئات ذوي الاحتياجات الخاصة ممن يحتاجون لعناية فائقة، ورعاية زائدة كذوي الإعاقات العقلية

الشديدة، فيصعب دمجهم في المدارس العادية، وقد يكون له آثار سيئة عليهم، فتراعى في ذلك مصلحتهم.

فئاتهم العلماء البارزين، حيث "لم يكن هناك فصل وعزل للمعاقين في التعليم، بل كان هناك دمج في حلقات العلم فقد كانت حلقات العلم في المساجد تضم المعاقين إلى جانب الأسوياء واستطاع كثير من المعاقين أن يتفوقوا على أقرانهم العاديين، بل بعضهم أصبح مرجعاً في فروع العلم المختلفة".^(١)

ودمج ذوي الاحتياجات الخاصة بالمجتمع هو الموافق للطبيعة البشرية، وحق من حقوقهم، ومن الظلم عزلهم، ومن الآثار الحميدة للدمج: تحقيق المساواة، والعدل بين أفراد المجتمع،^(٢) ومساعدة الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة على النمو، والتكيف الجسمي، والعقلي، والنفسي، في البيئة الطبيعية التي خلق بها، واكتساب الخبرات المتنوعة في التعامل، والتفاعل، والحوار مع الآخرين في سن مبكرة،^(٣) وحل المشكلات التي تواجهه منذ صغرة، وتجاوز العقبات التي تعيقه،^(٤) ومنها: تكوين ذوي الاحتياجات الخاصة مفاهيم صحيحة، وواقعية عن المجتمع، وتقوية علاقته بأفرادهم،^(٥) ومنها: التخلص من المفاهيم الخاطئة في أذهان أفراد المجتمع عن ذوي الاحتياجات الخاصة،^(٦) مما يترتب عليه سلامة ذوي الاحتياجات الخاصة من ردود الأفعال المسيئة، والتعامل معهم باحترام وتقدير، وبذل حقوقهم لهم، ودفع الأذى عنهم.

(١) رعاية وتأهيل المعاقين سمعياً (٤٢).

(٢) ينظر: حقوق المعاقين في التربية الإسلامية (١٤٣).

(٣) ينظر: فنون رعاية المعاقين (٣٤١).

(٤) ينظر: رعاية وتأهيل المعاقين سمعياً (٩٤).

(٥) ينظر: حقوق المعاقين في التربية الإسلامية (١٤٣)، دمج الأطفال ذوي الحاجات الخاصة (٤٦).

(٦) ينظر: حقوق المعاقين في التربية الإسلامية (١٤٣)، دمج الأطفال ذوي الحاجات الخاصة (٤٦)، حقوق المعاق (١١).

الفصل السابع: بيان أن نصر الأمة بضعفائها.

[٩٣] عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رضي الله عنه، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ)، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: (إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ)،^(١)

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" كالجهاد، ب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، (٢٣٣ ح ٢٨٩٦).

* * *

[٩٤] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَبْغُونِي^(٢) ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ)،

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٦٠/٣٦ ح ٢١٧٣١) عن علي بن إسحاق، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن زيد بن أرقاة، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء رضي الله عنه فذكره،

وقد تابع جماعة علي بن إسحاق عليه، عن ابن المبارك:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٦٠/٣٦ ح ٢١٧٣١)، عن إبراهيم بن إسحاق،

(١) أخرجه النسائي في "السنن" كالجهاد، ب الاستنصار بالضعيف، (٢٢٩٣ ح ٣١٨٠).

(٢) قوله: (أَبْغُونِي) وفي رواية أبي داود (أَبْغُونِي): من بغى يبغى إذا طلب، فأبغني كذا وكذا بجمزة القطع معناه: أعني على بغائه واطلبه معي، وأبغني بجمزة الوصل أي اطلب لي، فمعنى قوله: (أَبْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ) أي: أعينوني على طلب الضعفاء، و(أَبْغُونِي) أي: اطلبوا إلي ضعفاءكم.

ينظر: تهذيب اللغة (٢١٠/٨) لسان العرب (٧٧/١٤)، قوت المغتذي (٤٣٢/١)، فيض القدير (٨١/١).

وأخرجه الترمذي في "الجامع" ك الجهاد، ب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين،
 (١٨٢٦ ح ١٧٠٢)، عن أحمد بن محمد بن موسى،
 وأخرجه في البزار في "البحر الزخار"، (١٠ / ٧٤ ح ٤١٣٩)، من طريق يحيى بن يحيى، بنحوه،
 وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك السير، ب الخروج وكيفية الجهاد، ذكر استحباب الانتصار
 بضعفاء المسلمين عند قيام الحرب على ساق، (١٢٨٧ ح ٤٧٦٧) من طريق حبان،
 وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١ / ٣٣٥ ح ٥٩٠) من طريق نعيم بن حماد،
 وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك قسم الفيء، (٣ / ٩٩٠ ح ٢٦٤١) من طريق عبدان،
 وكل من إبراهيم بن إسحاق، وأحمد بن محمد بن موسى، ويحيى بن يحيى، وحبان، وعبدان، عن
 ابن المبارك، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أه^(١)

وقال البزار: وهذا الحديث إسناده حسن. أه^(٢)

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. أه^(٣)

وقد تابع جماعة عبد الله بن المبارك عليه، عن عبد الرحمن بن جابر:

أخرجه أبو داود في "السنن" ك الجهاد، ب في الانتصار برذل الخيل والضعفة،

(١٤١٥ ح ٢٥٩٤)،

ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك صلاة الاستسقاء، ب استحباب الخروج

بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز، (٣ / ٤٨٠ ح ٦٣٨٨)،

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١ / ٣٣٥ ح ٥٩٠)،

كلاهما من طريق الوليد بن مسلم،

(١) جامع الترمذي (١٨٢٦).

(٢) البحر الزخار (١٠ / ٧٤).

(٣) المستدرک (٣ / ٩٩٠).

وأخرجه النسائي في "السنن" ك الجهاد، ب الاستنصار بالضعيف، (٢٢٩٣ ح ٣١٨١)، من طريق عمر بن عبد الواحد،

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين"، (١/٣٣٥ ح ٥٩٠)،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك قسم الفيء، (٣/٩٧٢ ح ٢٥٠٩)،

ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك قسم الفيء والغنيمة، ب من دخل يريد

الجهاد فمرض أو لم يقاتل، (٦/٥٣٨ ح ١٢٩٠٥)،

كلاهما من طريق بشر بن بكر،

وكل من الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، وبشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما أخرجا حديث سعد بن

أبي وقاص رضي الله عنه أنه ظن أن له فضلاً على من دونه. أه^(١) وقال الذهبي: صحيح. أه^(٢)

دراسة الإسناد:

١- علي بن إسحاق السلمي مولاهم، أبو الحسن المروزي الداركاني، أصله من ترمذ، روى

عن: ابن المبارك، وصخر بن راشد، روى عنه: الإمام أحمد، وإبراهيم بن موسى، كان من أصحاب عبد الله بن المبارك معروفاً بصحبته، متفق على توثيقه، وثقه ابن سعد، وابن معين، والنسائي، روى له الترمذي، توفي سنة (٢١٣) هـ.^(٣)

٢- عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، روى عن: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والأوزاعي، روى عنه: علي بن إسحاق المروزي، وعفان بن مسلم، شيخ خراسان، أحد الأئمة الأعلام، وحفاظ الإسلام، جمعت فيه خصال الخير، متفق على إمامته، وحفظه، قال سفيان بن عيينة: لقد كان فقيهاً عالماً عابداً زاهداً سخياً شجاعاً

(١) المستدرک (٣/٩٧٢).

(٢) التلخيص بحاشية المستدرک (٣/٩٧٢).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٥/٢٢٢)، الكاشف (٢/٣٢١)، تهذيب التهذيب (٤/٥٦٣)، تقريب التهذيب (٤٣٨).

شاعراً، وقال شعبة: ما قدم علينا مثله، وقال معتمر بن سليمان: ما رأيت مثل ابن المبارك نصيب عنده الشيء الذي لا يصاب عند أحد، روى له الجماعة، توفي سنة (١٨١) هـ.^(١)

٣- عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، روى عن: زيد بن أرقط، وسعيد المقبري، روى عنه: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد بن راشد، وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو داود، وابنه أبو بكر بن أبي داود، والنسائي، والبخاري، ويعقوب بن سفيان، والذهبي، وابن حجر، قال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، قال الفلاس: ضعيف الحديث، وهو عندهم من أهل الصدق، روى عن أهل الكوفة أحاديث مناكير، قال الخطيب: كأنه اشتبه على الفلاس بابن تميم،

خلاصة حاله: ثقة، لتوثيق جمهور الأئمة له، ومن أنزله عن رتبة التوثيق، لم يأت بدليل، أما تضعيف الفلاس له لم أجد من وافقه عليه، ولعله اشتبه عليه براو آخر، قال الخطيب: كأنه اشتبه على الفلاس بابن تميم، روى له الجماعة، توفي سنة (١٥٣) هـ، وقيل: بعدها.^(٢)

٤- زيد بن أرقط الفزاري الدمشقي، روى عن: جبير بن نفير، وأبي أمامة الباهلي، ويقال: مرسل، روى عنه: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وسعد بن إبراهيم الزهري، وثقه، العجلي، ودحيم، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، ذكره ابن حبان في "الثقات"، قال أبو حاتم: لا بأس به،

خلاصة حاله: ثقة، لتوثيق جمهور العلماء، وأما قول أبي حاتم فلعل هذا من تشدده في الجرح، ولم يأت بدليل، روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي، قال ابن حجر: من الخامسة.^(٣)

٥- جُبَيْر بن نَفِير بن مالك بن عامر الحضرمي الشامي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، من كبار التابعين، روى عن: أبي الدرداء، وأبي ذر، روى عنه: زيد بن أرقط، وربيعة بن يزيد، متفق على توثيقه، قال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة من كبار تابعي أهل الشام من

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٥٨/٤)، الكاشف (١٤٤/٢)، تهذيب التهذيب (٦٢٨/٣)، تقريب التهذيب (٣٣٨).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٣٠٠/٥)، تهذيب الكمال (٤٨٩/٤)، الكاشف (٢٢١/٢)، تهذيب التهذيب (١٥٤/٤)، تقريب التهذيب (٣٨٠).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٦٤/٣)، الكاشف (٣٩٢/١)، تهذيب التهذيب (٥٣٤/٢)، تقريب التهذيب (٢١٠).

القدماء، وقال ابن خراش: هو من أجل تابعي الشام، روى له البخاري خارج الصحيح، ومسلم، وأصحاب السنن، توفي سنة (٨٠) هـ.^(١)

٦- أبو الدرداء، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه، فقيل: عامر، وعويمر لقب، واختلف في اسم أبيه، فقيل: عامر، أو مالك، أو ثعلبة، أو عبد الله، أو زيد، وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، من صحابة رسول الله ﷺ.^(٢)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، لثقة رواه، واتصال سنده.

* * *

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٤٠/١)، الكاشف (١٩٨/١)، تهذيب التهذيب (٥٤٠/١)، تقريب التهذيب (١١٤).

(٢) الإصابة (٥٦٥/٧).

الدراسة الموضوعية.

ابتلى الله ﷻ عباده بالخير والشر، والغنى والفقر، والقوة والضعف، ليختبرهم قال ﷻ:

﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وأمر الله ﷻ الضعيف بالصبر، والقوي بالشكر، ونهاه عن الكبر، والعجب بالنفس، والاعتزاز بقوة البدن، وقوة القلب بشجاعته، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧] قال القرطبي: هذا نهي عن الخيلاء وأمر بالتواضع، والمرح: شدة الفرح، وقيل: التكبر في المشي، وقيل: تجاوز الإنسان قدره. أه^(١) قال السعدي: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أي: كبراً وتيهاً وبطراً متكبراً على الحق، ومتعاضماً على الخلق إنك في فعلك ذلك ﴿لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ في تكبرك بل تكون حقيراً عند الله، ومحتقراً عند الخلق، مبغوضاً ممقوتاً قد اكتسبت أشر الأخلاق، واكتسبت أزدلها من غير إدراك لبعض ما تروم. أه^(٢) وقال ﷻ: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨] قال ابن عباس: ولا تتكبر، فتحقر عباد الله، وتعرض عنهم بوجهك إذا كلموك. أه^(٣) وقال الربيع بن أنس، وقتادة: لا تحتقرن الفقراء ليكن الفقر والغني عندك سواء، ولا تمش في الأرض مرحاً، خيلاءً تكبراً، إن الله لا يحب كل مختال في مشيه فخور على الناس. أه^(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِزَّةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أُلْقِيَهُ فِي النَّارِ)،^(٥) فالمتكبرون المتجبرون أهل النار،

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨١/١٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٤٥٧).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥٥٩/١٨).

(٤) معالم التنزيل (٥٨٩/٣).

(٥) أخرجه مسلم في "الصحيح" ك البر والصلة والأدب، ب تحريم الكبر (١١٣٥ ح ٢٦٢٠)، وأخرجه الإمام أحمد في

"المسند" (٣٣٧/١٢ ح ٧٣٨٢)، واللفظ له.

والضعفاء المحترقون أهل الجنة، فعن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضاعف،^(١) لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل^(٢) جواز^(٣) مستكبر^(٤)) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (تجارت النار، والجنة، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين، والمتكبرين، وقالت الجنة: فما لي لا أدخلني إلا ضعفاء الناس، وسقطهم^(٥))، فقال الله للجنة: أنت رخصي أرخص بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي)،^(٦) ونصر الله ﷻ لهذه الأمة ورزقها إنما يكون بضعفائها، ويدخل فيهم من كان ضعفه مستمرا، وهم ذوو الاحتياجات الخاصة، فعن مصعب بن سعد، قال: رأى سعد رضي الله عنه، أن له فضلا على من دونه، فقال النبي ﷺ: (هل

(١) (متضاعف): قال النووي في "شرحه على مسلم" (١٦٦١): بفتح العين وكسرهما، المشهور الفتح ولم يذكر الأكثرون غيره، ومعناه: يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا، يقال تضعفه واستضعفه، وأما رواية الكسر فمعناها: متواضع متذل خامل واضع من نفسه، قال القاضي: وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها وإخباتها للإيمان، والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن معظم أهل النار القسم الآخر، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين. أهـ

(٢) (عتل): العين والتاء واللام أصل صحيح يدل على شدة وقوة في الشيء، والمراد به في الحديث: والفظ الغليظ الجاني من الناس، الشديد الخصومة، وقيل: الجاني عن الموعدة.

ينظر: تهذيب اللغة (٢/٢٧٠)، مقاييس اللغة (٤/٢٢٣) النهاية في غريب الحديث (٥٩٢)، فتح الباري لابن حجر (١٦٦١).

(٣) (الجواز): من جوظ، والجيم والواو والطاء أصل واحد لنت قبيح لا يمدح به، وهو: الجموع المنوع، ويقال: للرجل الطويل الجسم، الأكل، الكثير اللحم، المختال في مشيته، ويقال: الفاجر.

ينظر: تهذيب اللغة (١١/١٦٥)، مقاييس اللغة (١/٤٩٥)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٥٦)، النهاية في غريب الحديث (١٧٣)، شرح النووي على مسلم (١٦٦١).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" كالأدب، ب الكبير، (٥١٣ ح ٦٠٧١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (١١٧٣ ح ٢٨٥٣).

(٥) (سقطهم): من سقط، والسين والقاف والطاء أصل واحد يدل على الوقوع، وسقط الناس: أي أرادهم وأدواهم والمتحرقون منهم.

ينظر: مقاييس اللغة (٣/٨٦)، لسان العرب (٧/٣١٩)، النهاية في غريب الحديث (٢/٣٧٨)، شرح النووي على مسلم (١٦٥٩).

(٦) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك تفسير القرآن، ب قوله: ﴿وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] (٤١٤ ح ٤٨٥٠)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (١١٧٢ ح ٢٨٤٦)، واللفظ له.

تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ)، وفي لفظ قال: (إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَبْغُوبِي ضَعْفَاءَكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ)، أخبر أنهم ينصرون بالضعفاء في كل شيء عملاً بإطلاق الكلام وأهم ما يحتاج الناس النصرة فيه الحرب لعظم الكرب فيها،^(١) قال ابن بطال: وتأويل ذلك أن عبادة الضعفاء، ودعاءهم أشد إخلاصاً، وأكثر خشوعاً؛ لخلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها، وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله، فجعلوا همهم واحداً؛ فزكت أعمالهم، وأجيب دعاؤهم، قال المهلب: إنما أراد ﷺ بهذا القول لسعد الحض على التواضع، ونفى الكبر، والزهو عن قلوب المؤمنين. أه^(٢) قال السعدي: فيه أنه لا ينبغي للأقوياء القادرين أن يستهينوا بالضعفاء العاجزين، لا في أمور الجهاد والنصرة، ولا في أمور الرزق وعجزهم عن الكسب، بيّن الرسول ﷺ أنه قد يحدث النصر على الأعداء وبسط الرزق بأسباب الضعفاء، بتوجههم ودعائهم، واستنصارهم واستزاقهم، وذلك أن الأسباب التي تحصل بها المقاصد نوعان: نوع يشاهد بالحس، وهو القوة والشجاعة القولية والفعلية، وبحصول الغنى والقدرة على الكسب، ... وأما النوع الثاني: أسباب معنوية، وهي قوة التوكل على الله في حصول المطالب الدينية والدينية، وكمال الثقة به، وقوة التوجه إليه والطلب منه، وهذه الأمور تقوى جداً من الضعفاء العاجزين الذين ألجأهم الضرورة إلى أن يعلموا حق العلم أن كفايتهم ورزقهم ونصرهم من عند الله، وأهم في غاية العجز، فانكسرت قلوبهم، وتوجهت إلى الله، فأنزل لهم من نصره ورزقه. من دفع المكاره، وجلب المنافع. ما لا يدركه القادرون، ويسر للقادرين بسببهم من الرزق ما لم يكن لهم في حساب: فإن الله جعل لكل أحد رزقاً مقدراً، وقد جعل أرزاق هؤلاء العاجزين على يد القادرين، وأعان القادرين على ذلك، وخصوصاً من قويت ثقتهم بالله، واطمأنت نفوسهم لثوابه فإن الله يفتح هؤلاء من أسباب النصر، والرزق ما لم يكن لهم ببال، ولا دار لهم في خيال. أه^(٣)

(١) ينظر: عمدة القاري (٢٥١/١٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٠/٥).

(٣) بحجة قلوب الأبرار (٣٣٨-٣٣٩).

وما قد يوهم أو يفهم أن بين هذا الحديث وبين قول النبي ﷺ (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ)^(١) تعارض، فأجاب عنه العلماء: بأن مدح القوة: ما كان في ذات الله، وقوة الإيمان، ومدح الضعف: بليّن القلب ورقته، وذله وانكساره لله، أو المراد بدم القوة: التجبر والاستكبار، وبدم الضعف: ضعف الإيمان والعزيمة بأداء حق الله على أنه لم يقل هنا أنهم ينصرون بقوة الضعفاء، بل بيّن أن نصرتهم بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم.^(٢)

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" ك القدر، ب الإيمان بالقدر والإذعان له، (١١٤٢ ح ٢٦٦٤).

(٢) ينظر: فيض القدير (٨٣/١).

الفصل الثامن: الاكتفاء بالإشارة عن النطق من الأبكم.

[٩٥] عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَضَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّخْنَا بِهِ، فَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ) وَقَالَ مَرَّةً: (فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ أَنْ قُومُوا).

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٥٦/٣٠ ح ١٨٢١٦) عن يزيد، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة فذكره،

وقد تابع جماعة، الإمام أحمد عليه، عن يزيد:

أخرجه الدارمي في "السنن" ك الصلاة، ب إذا كان في الصلاة نقصان، (٩٤١/٢ ح ١٥٤٢)، بنحوه،

وأخرجه أبو داود في "السنن" ك الصلاة، ب من نسي أن يتشهد وهو جالس،

(١٣٠٠ ح ١٠٣٧)، عن عبيد الله بن عمر الجشمي،

ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب من قال يسجدان بعد التسليم على الإطلاق، (٤٧٧/٢ ح ٣٨٢٤)، بنحوه،

وأخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب الصلاة، ب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً،

(١٦٧٧ ح ٣٦٥)، عن عبد الله بن عبد الرحمن، بنحوه،

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٣٩/١ ح ٢٥٥٦) عن حسين بن نصر،

وأخرجه (٤٣٩/١ ح ٢٥٥٧)، عن علي بن شيبه،

وكل من الدارمي، وعبيد الله بن عمر الجشمي، وعبد الله بن عبد الرحمن، وحسين بن نصر،

وعلي بن شيبه، عن يزيد بن هارون، به.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، ورفع، ورواه أبو

عميس، عن ثابت بن عبيد، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة، قال

أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن

حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس، أفتى بذلك وعمر بن عبدالعزيز، قال أبو داود: وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعد ما سلموا. أه^(١)

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أه^(٢)

وقد تابع الطيالسي، يزيد بن هارون عليه، عن المسعودي:

أخرجه الطيالسي في "المسند" (٧٢/٢ ح ٧٣٠)، عن المسعودي، بنحوه، به.

ومن طريقه أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، (٤٣٩/١ ح ٢٥٥٨)،

ومن طريق الطيالسي أيضاً أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (١٩٥/٩ ح ١٧٤٦٣)، بنحوه،

وقد تابع جماعة، زياد بن علاقة عليه، عن المغيرة:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الصلاة، ب القيام فيما يقعد فيه، (٣١٠/٢ ح ٣٤٨٣)،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (١٦٢/٣٠ ح ١٨٢٢٣، ١٨٢٣١)،

أخرجه ابن ماجه في "السنن" ك إقامة الصلاة، والسنة فيها، ب ما جاء فيمن قام من اثنتين

سahياً، (٢٥٤٧ ح ١٢٠٨)،

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٤٠/١ ح ٢٥٦١، ٢٥٦٢)،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠٦/٩ ح ١٧٣٢٥)،

وأخرجه الدارقطني في "السنن" ك الصلاة، ب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام،

(٢١٥/٢ ح ١٤١٨، ١٤١٩)،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل أن

يستتم قائماً عاد فجلس وسجد للسهو، (٤٨٤/٢ ح ٣٨٤٤)

سبعتههم، من طريق قيس بن أبي حازم، بمعناه.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الصلاة، ب سهو الإمام والتسليم في سجدي السهو،

(٣٠١/٢ ح ٣٤٥٢)، من طريق الشعبي، بنحوه،

ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (١٠٩/٣٠ ح ١٨١٧٣)، بنحوه،

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١١٣/٩ ح ١٧٣٦٣)، بنحوه،

(١) سنن أبي داود (١٣٠٠).

(٢) جامع الترمذي (١٦٧٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الصلوات، ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع، (١/٣٩٠ ح ٤٤٩٢)،

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٤٣٩ ح ٢٥٥٩)،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب من سها فلم يذكر حتى استتم قائماً لم يجلس وسجد للسهو، (٢/٤٨٥ ح ٣٨٤٩)،

ثلاثتهم من طريق الشعبي، بنحوه،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٣٠/١٦١ ح ١٨٢٢٢)، من طريق قيس بن أبي حازم، بنحوه، مع زيادة فيه،

وأخرجه أبو داود في "السنن" ك الصلاة، ب من نسي أن يتشهد وهو جالس، (١٠٣٦ ح ١٣٠٠)، من طريق قيس بن أبي حازم،

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، (١/٤٤٠ ح ٢٥٦٠)، من طريق قيس بن أبي حازم، بنحوه،

وأخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب الصلاة، ب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، (١٦٧٧ ح ٣٦٤)، من طريق الشعبي، بمعناه،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٩/١١٦ ح ١٧٤٦٣)، من طريق ثابت بن عبيد، بنحوه، وكل من قيس بن أبي حازم، والشعبي، وثابت بن عبيد، عن المغيرة، به.

قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث. أه^(١)

قال الترمذي: وفي الباب عن عقبة بن عامر، وسعد، وعبد الله بن بحنة، حديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه، قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى، وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى هو صدوق، ولا أروي عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وروى سفيان، عن جابر، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم؛ تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما، والعمل على هذا

(١) سنن أبي داود (١٣٠٠).

عند أهل العلم: على أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدة منهن من رأى قبل التسليم، ومنهم من رأى بعد التسليم، ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح لما روى الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بجنة. أه^(١)

دراسة الإسناد:

١- يزيد بن هارون بن زاذي، وقيل: ابن زاذان بن ثابت، السُّلَمِيُّ مولا هم الواسطي، أبو خالد، روى عن: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وعبد العزيز بن الماجشون، روى عنه: الإمام أحمد، وأحمد بن خالد الخلال، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال الإمام أحمد: حافظ متقن، وقال ابن المديني: ما رأيت أحفظ منه، وقال علي بن المديني: هو من الثقات، وقال العجلي: ثبت متعبد، وقال العجلي: ثقة، ثبت في الحديث، وكان متعبداً حسن الصلاة جداً، وكان قد عمي، كان يصلي الضحى ست عشرة ركعة بها من الجودة غير قليل، وقال أبو زرعة: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: ما رأيت أتقن حفظاً من يزيد بن هارون، وقال أبو زرعة: والإتقان أكثر من حفظ السرد، وقال أبو حاتم: ثقة، إمام صدوق، لا يسأل عن مثله، وقال هشيم: ما بالمصريين مثل يزيد بن هارون، وقال الزعفراني: ما رأيت خيراً من يزيد، وقال زياد بن أيوب: ما رأيت له كتاباً قط ولا حديثاً إلا حفظاً، وقال ابن قانع: ثقة مأمون، وقال زكريا بن يحيى: كنا نسمع أن يزيد من أحسن أصحابنا صلاة وأعلمهم بالسنة، وقال الذهبي: أحد الأعلام، وقال ابن حجر: ثقة متقن عابد، قال أبو خيثمة: كان يعاب على يزيد حين ذهب بصره ربما إذا سئل عن حديث لا يعرفه فيأمر جاريته فتحفظه من كتابه، وقال يحيى بن معين: يزيد ليس من أصحاب الحديث، لأنه لا يميز ولا يبالي عمن روى، ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين، خلاصة حاله: ثقة، حافظ متقن، لقول جمهور العلماء، وممن وثقه أبو حاتم مع تشدده في الجرح قال فيه: ثقة، إمام صدوق، لا يسأل عن مثله، وهذه رتبة عالية في التوثيق، وأما من جرحه ففي قول أبي خيثمة ذكر أمر لا يُجرح به الراوي؛ فلو كانت الجارية ثقة فلا يعاب عليه أن يأمرها أن تحفظ من كتابه، وأما قول ابن معين فقد اختلفت الرواية عنه، فيؤخذ من قوله ما يوافق قول أهل العلم، وقد روى عنه التوثيق ابن أبي محرز، وإسحاق بن منصور، وهم أكثر عدداً ممن روى عنه التضعيف، وهو ابن أبي خيثمة، فيقدم قول الأكثر من تلاميذه، ولعل تضعيفه كان في حديث

(١) جامع الترمذي (١٦٧٧).

معين، وخاصة أنه لم يوافقه أحد من الأئمة على هذا القول، روى له: الجماعة، توفي سنة (٢٠٦) هـ.^(١)

٢- المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، روى عن: زياد بن علاقة، وزيد بن أسلم، روى عنه: يزيد بن هارون، ووكيع، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وثقه ابن معين، وقال: أحاديثه عن الأعمش مقلوبة وعن عبد الملك أيضاً، وأحاديثه عن عون، وعن القاسم صحاح، وأما عن أبي حصين وعاصم فليس بشيء، إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم، وعن عون، وقال ابن المديني: المسعودي ثقة، وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم بن بهدلة، وسلمة، ويصحح فيما روى عن القاسم ومعن، وقال العجلي: ثقة إلا أنه تغير بآخرة، وقال ابن خراش: نحو ذلك، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، صدوقاً، إلا أنه تغير بآخرة، وقال ابن عمار: كان ثباتاً قبل أن يختلط، ومن سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف، وقال ابن نمير: ثقة اختلط بآخرة، وقال شعبة: صدوق، وقال: النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، وقال أبو الحسن بن القطان: اختلط حتى كان لا يعقل، فضعف حديثه، وكان لا يتميز في الأغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد، وقال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز، فاستحق الترك، وقال الذهبي: أحد الأئمة الكبار، سيئ الحفظ، وقال أبو حاتم: تغير بآخرة قبل موته بسنة أو سنتين، وكان أعلم بحديث ابن مسعود من أهل زمانه،

خلاصة حاله: ثقة وهو ضعيف في روايته عن الأعمش، وعبد الملك، وأبي حصين، وعاصم، وسلمة، وأما روايته عن عون، والقاسم، ومعن صحيحة، وقد اختلط، فمن روى عنه قبل الاختلاط فروايته صحيحة، ومن روى عنه بعد الاختلاط فروايته ضعيفة، وقد روى عنه يزيد بن هارون بعد الاختلاط، روى له: البخاري تعليقاً، وأصحاب السنن، توفي سنة (١٦٠) هـ، وقيل: سنة (١٦٥) هـ.^(٢)

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٥٤/٨)، الكاشف (٣/٣١٣)، تهذيب التهذيب (١٩٠/٧)، تقريب التهذيب (٦٧٨)، تعريف أهل التقديس (٢٧)، موسوعة أقوال يحيى بن معين (١٥٩/٥).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٤٢٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٥/٢١٥)، الكاشف (٢/٢٠٢)، ميزان الاعتدال (٢/٥٧٤)، تهذيب التهذيب (٧٦/٤)، تقريب التهذيب (٣٦٧)، المختلطين (٧٢).

٣- زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي، أبو مالك الكوفي، روى عن: المغيرة بن شعبة، ومرداس الأسلمي، روى عنه: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وشعبة، قال الإمام أحمد: ثبت الحديث، ووثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في "مشاهير علماء الأمصار" وقال: كان متقن، قال الذهبي: من الثقات المعمرين، قال ابن حجر: ثقة رمي بالنصب، وقال أبو حاتم: صدوق الحديث، وقال الأزدي: سيء المذهب، كان منحرفاً عن أهل بيت النبي ﷺ.

خلاصة حاله: ثقة، لتوثيق أكثر الأئمة له، ولم ينزله عن هذه المرتبة إلا أبا حاتم ولعله من تشدده، وأما قول الأزدي فلا يعول عليه، وذلك لقول ابن حجر: ولا عبرة بقول الأزدي؛ لأنه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات،^(١) ومن أنزله عن رتبة الثقة لعله لما رمي به من البدعة، روى له الجماعة، توفي سنة (١٣٥) هـ.^(٢)

٤- الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي، أبو عيسى، أو أبو محمد، أو أبو عبد الله، كان من دهاة العرب، وكان يسمى مغيرة الرأي، من صحابة النبي ﷺ.^(٣)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لأن المسعودي اختلط وقد روى عنه يزيد بن هارون بعد الاختلاط، إلا أنه قد تابع قيس بن أبي حازم، والشعبي، وثابت بن عبيد، زياد بن علاقة، وصح الحديث في بعض الطرق منها: ما رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٤٤٠ ح ٢٥٦٢)، عن ابن مرزوق، وهو ثقة،^(٤) عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو، وهو ثقة،^(٥) عن إبراهيم بن طهمان، وهو ثقة يغرب وتكلم فيه للارجاء،^(٦)

(١) هدي الساري (٣٨٦).

(٢) ينظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٣٠١)، مشاهير علماء الأمصار (١٧٤)، تهذيب الكمال (٥٥/٣)، الكاشف

(٣٨٩/١)، سير أعلام النبلاء (٢١٥/٥)، تهذيب التهذيب (٥٢٢/٢)، تقريب التهذيب (٢٠٩).

(٣) الإصابة (٣٠٠/١٠).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (٦٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٣٩٦).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٥٩).

عن المغيرة بن شبيب، وهو ثقة،^(١) عن قيس بن أبي حازم، وهو ثقة،^(٢) بإسناده صحيح، لثقة رواه، واتصال سنده، قال الألباني عن هذا الطريق: وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. أهـ^(٣) فيرتقي الحديث إلى الحسن لغيره، قال الألباني: صحيح. أهـ^(٤)

* * *

[٩٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ دَعُوهُمَا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ. فَقَالَ: (مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيُحِبِّ هَذَيْنِ).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المسند" (١/٢٦٤ ح ٣٩٧) عن عبيد الله بن موسى، عن علي بن صالح، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكره، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى في "المسند"، (٨/٤٣٤ ح ٥٠١٧)، وتابع جماعة، ابن أبي شيبة عليه، عن عبيد الله بن موسى: أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" كالمناقب، بفضائل الحسن والحسين بن علي بن أبي طالب. رضي الله عنهما وعن أبويهما. (٧/٣١٨ ح ٨١١٤)، عن الحسن بن إسحاق، وأخرجه البزار في "البحر الزخار"، (٥/٢٢٦ ح ١٨٣٤)، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، بنحوه، وأخرجه (٥/٢٢٦ ح ١٨٣٣)، عن يوسف بن موسى، بنحوه، وأخرجه أبو يعلى في "المسند"، (٩/٢٥٠ ح ٥٣٦٨)، عن أبي خيثمة، وأخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" كالصلاة، بذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها، (١/٤٤٦ ح ٨٨٧)، عن محمد بن معمر بن ربيعي القيسي، وأخرجه الشاشي في "المسند"، (٢/١١٣ ح ٦٣٨)، عن عباس الدوري،

(١) ينظر: المرجع السابق (٦٠٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٥١١).

(٣) إرواء الغليل (١١٠/٢).

(٤) صحيح الجامع (١٦٨/١).

وأخرجه الآجري في "الشریعة"، (٥/٢١٥٩ ح ١٦٤٦)، من طریق محمد بن سلیمان بن بنت مطر الوراق،

وكل من الحسن بن إسحاق، وأحمد بن عثمان، ويوسف بن موسى، وأبي خيثمة، ومحمد بن معمر، وعباس الدوري، ومحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن موسى، به.

وقد تابع أبو بكر بن عياش، وحماد بن شعيب، علي بن صالح عليه، عن عاصم: أخرجه ابن حبان في "الصحيح" كإخباره عليه السلام عن مناقب الصحابة عليهم السلام، ذكر البيان بأن محبة الحسن والحسين مقرونة بمحبة المصطفى عليه السلام، (١٨٦١ ح ٦٩٧٠)،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (٢/١٨١ ح ٢٥٧٨)، وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء"، (٨/٣٠٥)، ثلاثتهم من طريق أبي بكر بن عياش، مع زيادة في وسطه،

وأخرجه الآجري في "الشریعة"، (٥/٢١٥٩ ح ١٦٤٧)، من طريق حماد بن شعيب، وكل من أبي بكر بن عياش، وحماد بن شعيب، عن عاصم، به.

دراسة الإسناد:

١- عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام، العَبْسِيُّ مولا هم الكوفي، أبو محمد، روى عن: الأعمش، وشعبة، روى عنه: أبو بكر بن أبي شيبة، والدارمي، قال ابن سعد: كان ثقةً صدوقاً إن شاء الله. تعالى.، كثير الحديث، حسن الهيئة، وكان يتشيع، ويروى أحاديث في التشيع منكراً، وضُعمَ بذلك عند كثير من الناس، وكان صاحب قرآن، وقال ابن معين: ثقة، وسئل عنه فقال: اكتب عنه فقد كتبنا عنه، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، حسن الحديث، وأبو نعيم أتقن منه، وقال العجلي: ثقة، وكان عالماً بالقرآن، رأساً فيه، وقال ابن عدي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان يتشيع، وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة، وكان يضطرب في حديث سفيان اضطراباً قبيحاً، وقال الذهبي: ثقة، أحد الأعلام على تشيعه وبدعته، وقال: ثقة في نفسه، لكنه شيعي متحرق، قال ابن حجر: ثقة، كان يتشيع، وقال الساجي: صدوق، كان يفرط في التشيع، وقال أبو الحسن الميموني: وذكر عند أحمد بن حنبل عبيد الله بن موسى، فرأيت كالمُنكر له، قال: كان صاحب تخليط، وحدث بأحاديث سوء، أخرج تلك البلايا فحدث بها، قيل له: فابن فضيل؟ قال: لم يكن مثله، كان أستر منه، وأما هو فأخرج تلك الأحاديث

الرديّة، وقال: روى مناكير، وقد رأيته بمكة فأعرضت عنه، وقد سمعت منه قديماً سنة خمس وثمانين، وقال أبو داود: كان محترقاً شيعياً، جاز حديثه، وقال ابن قانع: كوفي صالح، يتشيع، وقال يعقوب بن سفيان: شيعي، وإن قال قائل: رافضي، لم أنكر عليه، وهو منكر الحديث، وقال الجوزجاني: وعبيد بن موسى أغلى، وأساء مذهباً، وأروى للعجائب، وقال أبو مسلم البغدادي الحافظ: عبيد الله بن موسى من المتروكين، تركه أحمد لتشيّعه، وقد عوتب أحمد على روايته عن عبد الرزاق، فذكر أن عبد الرزاق رجع،

خلاصة حاله: ثقة، مضطرب في حديث سفيان، وكان يتشيع، فيحذر من الأحاديث التي رواها وهي تؤيد مذهبه، وقد أخرج له البخاري، ومسلم، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم مع تشددهما، ومن ضعفه كان لبدعته، روى له: الجماعة، توفي سنة (٢١٣) هـ.^(١)

٢- علي بن صالح بن حيّ الهمداني الكوفي، أبو محمد، ويقال: أبو الحسن، روى عن: عاصم بن بهدلة، وعثمان بن المغيرة الثقفي، روى عنه: عبيد الله بن موسى، وعبد الله بن نمير، ثقة فقد وثقه الأئمة وممن وثقه ابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد، والنسائي، والعجلي، وابن حجر، ذكره ابن حبان في "الثقات"، قال الذهبي: وثقه جماعة، وكان رأساً في العلم، ونقل الساجي: أن ابن معين ضعفه، وهذا يخالف ما نقل عن ابن معين، فقد نقل الدوري، والدارمي، وابن أبي خيثمه عن ابن معين: توثيقه، فيقدم القول بالتوثيق، وهو ما يوافق أقوال أهل العلم، روى له: مسلم، وأصحاب السنن، توفي سنة (١٥١) هـ، وقيل: بعدها.^(٢)

٣- عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النّجود الأسديّ مولاهم، الكوفي المقرئ، أبو بكر، روى عن: زر بن حبیش، وذكوان أبي صالح السمان، روى عنه: السفيانان، قال ابن معين: لا بأس به، وقال: ثقة لا بأس به، من نظراء الأعمش، وقال الإمام أحمد: كان رجلاً صالحاً قارئاً للقرآن، وأهل الكوفة يختارون قراءته وأنا أختار قراءته، وكان خيراً ثقة، قال العجلي: عاصم صاحب سنة وقراءة للقرآن، وكان ثقة، رأساً في القراءة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٦٤/٥)، الكاشف (٢٦٩/٢)، ميزان الاعتدال (١٦/٣)، تهذيب التهذيب (٣٤٩/٤)، تقريب التهذيب (٤٠٩).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٥٥/٥)، الكاشف (٣٢٩/٢)، تاريخ الإسلام (١٥٥/٤)، تهذيب التهذيب (٦٠٨/٤)، تقريب التهذيب (٤٤٢)، موسوعة أقوال يحيى بن معين (٤١٩/٣).

النسائي: ليس به بأس، قال الذهبي: وثق، وقال: ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه اضطراب، وهو ثقة، وقال أبو حاتم: صالح وهو أكثر حديثاً من أبي قيس الأودي، وأشهر منه، وأحب إلي منه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: ثقة، فذكرته لأبي، فقال: ليس محله هذا، أن يقال: إنه ثقة، وقد تكلم فيه ابن علية، فقال: كان كل من كان اسمه عاصم سيء الحفظ، قال: وذكره أبي فقال: محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذلك الحافظ، وقال ابن خراش: في حديثه نكرة، وقال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ، وقال الدارقطني: في حفظه شيء، وقال البزار: لم يكن بالحافظ، ولا نعلم أحداً ترك حديثه على ذلك، وهو مشهور، وقال ابن قانع: قال حماد بن سلمة: خلط عاصم في آخر عمره، وقال: كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر، وبالعشي عن أبي وائل، وقال العجلي: عاصم ثقة في الحديث، لكن يختلف عليه في حديث زر وأبي وائل، وقال ابن رجب: كان حفظه سيئاً، وحديثه خاصة عن زر، وأبي وائل مضطرب، كان يحدث بالحديث تارة عن زر، وتارة عن أبي وائل، خلاصة حاله: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، ومن وثقه فلعدالته، ومن ضعفه فلاضطرابه في حديث زر وأبي وائل، إلا أن أوهامه لا تنزله لرتبة الضعيف، وقد روى هذا الحديث عن زر، روى له الجماعة، توفي سنة (١٢٨) هـ.^(١)

٤- زَرَّ بن حُبَيْش بن حُبَاشة بن أَوْس بن بلال، وقيل: هلال بن سعد بن حبال بن نصر، الأَسَدِي الكوفي، أبو مريم، ويقال: أبو مُطَرِّف، روى عن: عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، روى عنه: عاصم بن بهدلة، وعامر الشعبي، متفق على توثيقه، قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقيل للإمام أحمد: فزر، وعلقمة، والأسود؟ قال: هؤلاء أصحاب ابن مسعود، وهم الثبت فيه، روى له الجماعة، توفي سنة (٨١) هـ، وقيل: بعدها.^(٢)

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٥/٤)، الكاشف (٥٨/٢)، ميزان الاعتدال (٣٥٧/٢)، شرح علل الترمذي (٦٣٠/٢)،

تهذيب التهذيب (٣١٤/٣)، تقريب التهذيب (٢٩٤).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/٣)، الكاشف (٣٧٤/١)، تهذيب التهذيب (٤٧٤/٢)، تقريب التهذيب (٢٠٢).

٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بن غافل بن حبيب بن شُمَخْ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد الهذلي، أبو عبد الرحمن، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ، أحد السابقين الأولين، ولازم النبي ﷺ، وقال له النبي ﷺ: إنك لغلام معلم، ومناقبه كثيرة. ^(١)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لأن عاصم بن بهدلة رواه عن زر، وحديثه عنه مضطرب، ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده حسن، ^(٢) فيرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره.

* * *

[٩٧] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَا لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالُ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ صُهَيْبٌ: (كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ).

تخريج الحديث:

أخرجه الحميدي في "المسند"، (١/٨١ ح ١٤٨)، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر فذكره، وفي آخره قال سفيان: فقلت لرجل سله أسمعته من ابن عمر؟ فقال: يا أبا أسامة أسمعته من ابن عمر؟ فقال: أما أنا فقد كلمته وكلمني ولم يقل سمعته منه، ومن طريقه أخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الهجرة، (٥/١٦٠٨ ح ٤٢٧٨)،

(١) الإصابة (٦/٣٧٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٦/٣٨٦ ح ١٠٦٥٩) بإسناد متصل، عن أسود بن عامر، وهو ثقة كما في تقريب التهذيب (٨٣)، وأبو المنذر إسماعيل بن عمر، وهو ثقة كما في تقريب التهذيب (٨١)، كلاهما عن كامل بن العلاء، وهو مختلف فيه؛ والذي يظهر لي أنه صدوق للاختلاف فيه، كما في تهذيب التهذيب (٥/٣٨١)، عن أبي صالح ذكوان وهو ثقة ثبت كما في تقريب التهذيب (١٩٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، فهذا إسناد حسن لحال أبي كامل.

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك معرفة الصحابة، ومن مناقب الحسن والحسين ابني بنت رسول الله ﷺ (٥/١٧٩٥ ح ٤٧٨٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. أه، قال الذهبي في "التلخيص بحاشية المستدرک" (٥/١٧٩٥): صحيح. أه قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٧/٩٦٣): إنما هو حسن فقط؛ للخلاف

المعروف في كامل بن العلاء. أه

ومن طريق الحميدي أخرجه البيهقي أيضاً في "السنن الكبرى" ك الصلاة، ب الإشارة برد السلام، (٣٦٦/٢ ح ٣٤٠١)،

وقد تابع جماعة الحميدي عليه، عن سفيان بن عيينة:

أخرجه الشافعي في "المسند"^(١) (٢٥١/١ ح ١٨٩)،

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الصلاة، ب السلام في الصلاة، (٣٣٦/٢ ح ٣٥٩٧)،

ومن طريقه أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (٢٠٦/٤ ح ٧١٣٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الصلوات، من كان يرد ويشير بيده أو برأسه

(٣٢٥/٧ ح ٤٨١١)،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (١٧٤/٨ ح ٤٥٦٨)،

وأخرجه ابن شبة في "تاريخ المدينة"، (٤٣/١)، من طريق حفص بن ميسرة، بنحوه،

وأخرجه ابن ماجه في "السنن"، ك إقامة الصلاة، والسنة فيها، ب المصلي يسلم عليه كيف يرد،

(٢٥٣٦ ح ١٠١٧) عن علي بن محمد الطنافسي،

وأخرجه ابن خزيمة في "الصحيح"، ك الصلاة، ب الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام إذا

سلم على المصلي، (٤٤٦/١ ح ٨٨٨)، عن عبد الجبار بن العلاء، وعلي بن خشرم، وأبو عمار،

وأخرجه ابن حبان في "الصحيح"، ك الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يرد السلام إذا سلم عليه

وهو يصلي بالإشارة دون النطق باللسان، (٦٨٠ ح ٢٢٥٨)، من طريق إبراهيم بن بشار

الرمادي،

وكل من الشافعي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والإمام أحمد، وحفص بن ميسرة، وعلي بن

محمد الطنافسي، وعبد الجبار بن العلاء، وعلي بن خشرم، وأبو عمار، وإبراهيم بن بشار

الرمادي، عن سفيان بن عيينة، به، بنحوه.

قال ابن خزيمة: زاد عبد الجبار قال سفيان: قلت لزيد: سمعت هذا من ابن عمر؟ قال:

نعم. أه^(٢)

(١) بترتيب سنجر.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٤٦/١).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أه^(١) وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. أه^(٢)

دراسة الإسناد:

- ١- سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، المكي، أبو محمد، مولى محمد بن مزاحم، روى عن: زيد بن أسلم، والثوري، روى عنه: الحميدي، وعبد الله بن المبارك، سبقت ترجمته، متفق على إمامته، وحفظه، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين.
- ٢- زيد بن أسلم القرشي العدوي المدني الفقيه، أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله، مولى عمر بن الخطاب، روى عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وسلمة بن الأكوع، روى عنه: السفينان، وثقه الإمام أحمد، ويعقوب بن شيبه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي، وابن خراش، قال الذهبي: الإمام، الحجة، القدوة، قال ابن حجر: ثقة عالم، وكان يرسل، قال ابن عيينة: كان زيد بن أسلم رجلاً صالحاً، وكان في حفظه شيء، ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من مرتب المدلسين،
- خلاصة حاله: ثقة، لتوثيق الجمهور له، كما أنه يرسل، وأما قول ابن عيينة فلعله لبعض الأوهام التي لا يخلو منها أحد، روى له الجماعة، توفي سنة (١٣٦) هـ.^(٣)
- ٣- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، أبو عبد الرحمن، سبقت ترجمته، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ، ومن المكثرين عنه.
- ٤- صهيب بن سنان بن مالك. ويقال: بن خالد. بن عبد عمرو النمري، أبو يحيى وهو الرومي، من صحابة رسول الله ﷺ.^(٤)

(١) المستدرك (١٦٠٨/٥).

(٢) التلخيص بحاشية المستدرك (١٦٠٨/٥).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٦٤/٣)، سير أعلام النبلاء (٣١٦/٥)، الكاشف (٣٩٢/١)، تهذيب التهذيب (٥٣٥/٢)، تقريب التهذيب (٢١٠)، تعريف أهل التقديس (٢٠).

(٤) الإصابة (٢٩٣/٥).

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، لثقة رواته، واتصال سنده.

[٩٨] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: (خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ) فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا،^(١) فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: (أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا). قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)،

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" كجزء الصيد، ب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، (٢٤٣ ح ١٨٢٤)، وأخرجه مسلم في "الصحيح"، ك الحج، ب تحريم الصيد للمحرم، (٨٧٢ ح ١١٩٦).

(١) (أتان) من أتن، والهمزة والتاء والنون أصل واحد، وهو الأنثى من الحمر، وهي الحمارة.
ينظر: مقاييس اللغة (٤٨/١)، الصحاح (٢٠٦٧/٥)، النهاية في غريب الحديث (٢٥)، فتح الباري لابن حجر (٧٤/١).

[٩٩] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: (أَقْتَلَكِ فُلَانٌ؟) فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الديات، ب من أقاد بالحجر، (٥٧٣ ح ٦٨٧٩)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك القسامة والمحاريين والقصاص والديات، ب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، (٩٧٣ ح ١٦٧٢).

* * *

[١٠٠] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه. قَالَ: (لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ مَعِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصَمْتُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ يَضْبُهَا^(١) عَلَيَّ أَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي) وفي رواية الترمذي قال: (يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي).

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٨٩/٣٦ ح ٢١٧٥٥)، عن يعقوب، عن أبيه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن محمد بن أسامة بن زيد، عن أبيه أسامة بن زيد رضي الله عنه. فذكره،

ومن طريقه أخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة"، (٤/١٤٧ ح ١٣٦٢)،

وقد تابع علي بن المديني، الإمام أحمد عليه، عن يعقوب بن إبراهيم:

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١/١٦٠ ح ٣٨١) من طريق علي بن المديني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به.

(١) (يضبها): من صبب، والصاد والباء أصل واحد، وهو إراقة الشيء، وإليه ترجع فروع الباب كله، والمراد أنه يرفع يديه ثم يضعهما عليه، حيث إن الرواية الأخرى فسرتها بقوله: (يضع يديه علي ويرفعهما)، والله أعلم. ينظر: مقاييس اللغة (٣/٢٨٠)، لسان العرب (١/٥١٧)، النهاية في غريب الحديث (٥٠٥).

ومن طريقه أخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة"، (١٣٦١ ح ١٤٦/٤)،
وقد تابع جماعة، إبراهيم بن سعد عليه، عن محمد بن إسحاق:
أخرجه الترمذي في "الجامع" ك المناقب، ب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه، (٣٨١٧ ح ٢٠٤٤)،
وأخرجه البزار في "البحر الزخار"، (٢٩/٧ ح ٢٥٧٧)،
وأخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة"، (١٣٦٠ ح ١٤٦/٤)،
ثلاثتهم من طريق يونس بن بكير،
وأخرجه الطبري في "تاريخ الرسل والملوك"، (١٩٦ / ٣)، من طريق سلمة،
وأخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة"، (١٣٦٣ ح ١٤٨/٤)، و (١٣٦٤ ح ١٤٨/٤)، من
طريق محمد بن سلمة،
وكل من يونس بن بكير، وسلمة، ومحمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. أه^(١)
وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن محمد بن أسامة، عن أبيه إلا سعيد بن عبيد بن
السباق، وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أسامة شبيهاً بهذه الصفة. أه^(٢)
وقال الضياء: إسناده حسن. أه^(٣)

دراسة الإسناد:

- ١- **يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري**، أبو يوسف المدني، روى عن: أبيه، وشعبة، روى عنه: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، سبقت ترجمته، ثقة.
- ٢- **أبو يعقوب هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري**، أبو إسحاق المدني، روى عن: محمد بن إسحاق بن يسار، وابن شهاب الزهري، روى عنه: ابنه يعقوب بن إبراهيم، ويزيد بن هارون، سبقت ترجمته، ثقة.

(١) جامع الترمذي (٢٠٤٤).

(٢) البحر الزخار (٢٩/٧).

(٣) الأحاديث المختارة (١٤٦/٤).

٣- محمد بن إسحاق بن يسار المدني القرشي المطلبي مولا هم، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله، سبقت ترجمته، روى عن: سعيد بن عبيد بن السباق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه: إبراهيم بن سعد، وجريير بن حازم، صدوق مدلس، من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وقد صرح بالتحديث عن سعيد بن عبيد السباق، فلا يضر تدليسه.

٤- سعيد بن عبيد بن السباق الثَّقَفِيّ، أبو السَّبَّاقِ المَدَنِيّ، روى عن: محمد بن أسامة بن زيد، وأبي سعيد الخدري، روى عنه: محمد بن إسحاق، وابن شهاب الزهري، ثقة فقد قال النسائي: ثقة، وقال ابن حبان: من متقني أهل المدينة، وقال ابن حجر: ثقة، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، قال ابن حجر: من الرابعة.^(١)

٥- محمد بن أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي المدني، روى عن: أبيه أسامة بن زيد، روى عنه: سعيد بن عبيد بن السباق، وعبد الله بن دينار، ثقة فقد قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، قال ابن حجر: ثقة، روى له: الترمذي، والنسائي، توفي بعد سنة (٩٠) هـ.^(٢)

٦- أسامة بن زيد رحمته الله. بن حارثة بن شَرَّاحِيلَ بن عبد العزى بن زيد الكلبي، أبو محمد، ويقال: أبو زيد، الحب بن الحب، من صحابة رسول الله ﷺ فضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة.^(٣)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد حسن، لحال محمد بن إسحاق، فهو صدوق، ولا يضر تدليسه لأنه صرح بالتحديث عن سعيد بن عبيد، قال الألباني: حسن.^(٤)

* * *

(١) ينظر: مشاهير علماء الأمصار (١٢٣)، تهذيب الكمال (١٨٣/٣)، الكاشف (٤٣٠/١)، تهذيب التهذيب (٦٦٩/٢)، تقريب التهذيب (٢٣٠).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢١٨/٦)، الكاشف (١٠/٣)، تهذيب التهذيب (٤٦٥/٥)، تقريب التهذيب (٥٢٣).

(٣) الإصابة (١٠٢/١).

(٤) صحيح الترمذي (٥٥٤/٣).

الدراسة الموضوعية.

أمر الله ﷻ بالسعي في الأرض، وطلب الرزق، فقال ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥] ومن حكمته ﷻ أن سخر عباده لخدمة بعضهم بعضاً في الأرزاق، وغيرها، قال ﷻ: ﴿أَمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُلْحِرًا وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢] قال البقاعي: أي أن يستعمله فيما ينوبه أو يتعسر أو يتعذر عليه مباشرته ويأخذ للآخر منه من المال ما هو مفتقر إليه، فهذا بماله، وهذا بأعماله، وقد يكون الفقير أكمل من الغني ليكمل بذلك نظام العالم لأنه لو تساوت المقادير لتعطلت المعاش. أه^(١) وقال السعدي أي: ليسخر بعضهم بعضاً، في الأعمال، والحرف، والصنائع، فلو تساوى الناس في الغنى، ولم يحتج بعضهم إلى بعض، لتعطلت كثير من مصالحهم ومنافعهم. أه^(٢) فلا يستطيع الإنسان العيش من غير معونة الناس له. والسمع والكلام من أهم نعم الله على الإنسان، ومن أهم وسائل الاتصال بالآخرين، ولما كان الأخرس عاجزاً عن الكلام، مع حاجته الشديدة للتواصل مع الآخرين، ووسيلته للتواصل الكتابة والإشارة، كان من رحمة الله ﷻ أن رفع الحرج عنه، وجعل الكتابة من الأخرس تقوم مقام نطقه، وبها يحصل البلاغ، وتقوم الحجة عليهم، وقد ذكر الله ﷻ في القرآن كتاب نبي الله سليمان ﷺ إلى بلقيس: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ [٢٩] إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَى وَاتُؤْنِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ [النمل: ٢٩-٣١]، وقد كان النبي ﷺ يرسل الكتب للملوك لتبليغ دين الله، وتقوم الحجة عليهم،^(٣) والكتابة مقدمة على الإشارة، وذلك

(١) نظم الدرر (٢٥/٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٧٦٥).

(٣) ينظر: صحيح البخاري ك الجهاد والسير، ب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه، وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى، وقيصر، والدعوة قبل القتال، (٢٣٦)، وصحيح مسلم ك الجهاد والسير، ب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله. عز وجل. (٩٩٣).

لصراحتها في الدلالة على المراد، وهي في الدلالة كالنطق من كل وجه،^(١) وأمر الله ﷻ بكتابة

الدين فهي أوثق من الكلام، قال ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ

مُسَمًّى فَالْكُتُبُوهَ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]،

والإشارة المفهومة من الآخرس تقوم مقام نطقه، وهي قاعدة من قواعد الشريعة وقد ذكرها عدد من الأئمة وإن اختلفت عبارتهم،^(٢) ومنها: الإشارة المعهودة من الآخرس كالبيان باللسان، وقد دل عليها الكتاب، والسنة، واتفق العلماء على العمل بها وإن اختلفوا في بعض فروعها، فاختلفوا في بعض المسائل كالشهادة، واللعان، والقذف، والاقرار، كما سيأتي بيانه، خاصة بعد أن وضعت لغة الإشارة للتواصل مع الآخرس ودرست في المدارس، وأصبحت إشارتهم مفهومة دالة على مرادهم، قال ابن القيم: فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها. أه.^(٣)

قال ﷻ: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي ءَايَةً قَالِ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَادْكُرْ

رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [آل عمران: ٤١]، قال ابن عباس: الرمز أن أخذ

بلسانه، فجعل يكلم الناس بيده. أه.^(٤) قال الضحاك: الرمز أن يشير بيده أو رأسه، ولا يتكلم. أه.^(٥) قال القرطبي: في هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام وذلك موجود في كثير من السنة، وأكد الإشارات ما حكم به النبي ﷺ من أمر السوداء حين قال لها: (أين

(١) أحكام الصم والبكم في الشريعة (١١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥١٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٠٧)، بدائع الفوائد (٤٧/٤)، إشارة الآخرس كعبارة الناطق (١٣-١٤)، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام ذوي الاحتياجات الخاصة (١٩٥).

(٣) إعلام الموقعين (٣٨٥/١).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٨٩/٥).

(٥) المرجع السابق (٣٨٩/٥).

الله؟) فأشارت برأسها إلى السماء فقال: (أعتقها فإنها مؤمنة)، فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يحرز الدم والمال وتستحق به الجنة وينجى به من النار، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك، فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة، وهو قول عامة الفقهاء. أه^(١) وقال رحمه الله: ﴿فَكُلِّي وَأَشْرِي وَقَرِّي عَيْنًا فِيمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ

لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكْلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مریم: ٢٦] قال ابن كثير: المراد بهذا القول:

الإشارة إليه بذلك لا أن المراد به القول اللفظي؛ لثلاثين: ﴿فَلَنْ أَكْلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾،

قال أنس بن مالك في قوله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أي: صمتاً، وكذا قال ابن عباس،

والضحاك، وفي رواية عن أنس: صوماً وصمتاً، وكذا قال قتادة وغيرهما، والمراد أنهم كانوا إذا

صاموا في شريعتهم يحرم عليهم الطعام والكلام، نص على ذلك السدي. أه^(٢) وقال رحمه الله:

﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مریم: ٢٩] قال القرطبي: الإشارة

بمنزلة الكلام وتفهيم ما يفهم القول، كيف لا وقد أخبر الله تعالى عن مريم فقال: ﴿فَأَشَارَتْ

إِلَيْهِ﴾ وفهم منها القوم مقصودها وغرضها فقالوا: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ﴾. أه^(٣) وروي عن النبي ﷺ

أحاديث كثيرة تدل على الإشارة المفهومة من الأخرس تقوم مقام النطق، ووضع البخاري في صحيحة أبواباً في ذلك، ففي كتاب العلم: باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، وفي كتاب

الوصايا: باب إذا أوماً المريض برأسه إشارة بينة جازت، وفي كتاب الطلاق: باب الإشارة في

الطلاق والأمور، فقد قبل النبي ﷺ الإشارة في العقائد فحكم بإيمان الأمة بالإشارة، فعن أبي

هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢٣/٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١١٢/٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤٤٨/١٣).

مُؤْمِنَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: (أَيْنَ اللَّهُ؟) فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا السَّبَّابَةِ، فَقَالَ لَهَا: (مَنْ أَنَا؟) فَأَشَارَتْ بِإِصْبَعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَإِلَى السَّمَاءِ، أَيُّ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: (أَعْتَقْتُهَا)، وفي لفظ: جاء رجل إلى رسول الله بجمارية أعجمية، وفي لفظ: بجمارية عجماء، لا تفصح، وفي لفظ: بجمارية سوداء لا تفصح، فقال: إن علي رقبة مؤمنة، وقال لها رسول الله ﷺ: (من ربك؟) فأشارت بيدها إلى السماء، ثم قال: (من أنا؟) فقالت بيدها ما بين السماء إلى الأرض تعني رسول الله،^(١) وقد أشار النبي ﷺ وهو في الصلاة، وخارجها لبيان الأحكام الشرعية، وأجاب أسئلة الصحابة بالإشارة، وعمل الصحابة بإشارته كنطقه من غير تفريق بينهما، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)،^(٢) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَضَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحْنَا بِهِ، فَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ) وَقَالَ مَرَّةً: (فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ أَنْ قُومُوا)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ دَعُوهُمَا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ. فَقَالَ: (مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبِّ هَذَيْنِ)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: (وَلَا حَرَجَ) قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: (وَلَا حَرَجَ)،^(٣) ورد النبي ﷺ السلام بالإشارة وهو في الصلاة، فعن ابنُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٣/ ٢٨٥ ح ٧٩٠٦) وأخرجه أبو داود في "السنن" ك الأيمان والنذور، ب الرقبة المؤمنة، (١٤٦٩ ح ٣٢٨٤)، قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٧/ ٤٥٨): فقوله في "العلو": إسناده حسن، غير حسن كما كنت ذكرت في كتابي "مختصر العلو" (٨١-٨٢)، لكن بدا لي الآن أنه أحسن من الحسن، وذلك لأمرين:... فذكرهما ثم قال: فصح الحديث والحمد لله. أه.

(٢) سبقت دراسته برقم [١٨] وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك العلم، ب من أحاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، (١٠ ح ٨٤).

عُمَرُ رضي الله عنه. قال: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَا لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ رِجَالُ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُحْبِيَا وَكَانَ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ صُحْبِي: (كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ)، وَكَذَلِكَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِشَارَةَ كَالنُّطْقِ فِي أَمْرِ الْحَرَمِ غَيْرِهِ بِالصَّيْدِ، فَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: (خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْتَقِي) فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَزَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: (أَمِنَكُمْ أَحَدٌ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟) قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)، وَقَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ الْإِشَارَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْمُعْتَدِي، فَعَنَ أَنَسٌ رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ رَمَقٌ، فَقَالَ: (أَقْتَلَكِ فُلَانٌ؟) فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ،^(١) وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِشَارَةِ لَأَسَامَةِ فِي مَرَضِهِ، فَعَنَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ مَعِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصَمَّتْ فَلَا يَتَكَلَّمُ، فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ يَصُبُّهَا عَلَيَّ أَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ

(١) قال النووي في "شرحه على مسلم" (١٠٧٠): ومنها جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدة السؤال أن يعرف المتهم ليطالب فإن أقر ثبت عليه القتل وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب الجماهير... وأن مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لأن اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في أحد رواياته التي ذكرناها وإنما قتل باعترافه والله أعلم. أهـ

الكثيرة الدالة على أن الإشارة المفهومة من الأخرس تقوم مقام النطق، فإن كانت الإشارة من القادر على النطق مقبولة قائمة مقام نطقه فمن باب أولى قبولها من العاجز عن النطق،^(١) ثم إن الأخرس مضطر للتعامل مع الناس لتحصيل منفعه، ودفع مضاره، فقبولها منه رفع للحرَج عنه،^(٢) وقد جاء الإسلام برفع الحرَج، وبجلب المصالح، ودفع المفاسد، وإزالة الضرر، ولا شك أن عدم اعتبار إشارة الأخرس المفهومة من أعظم الضرر عليه، قال المهلب: وقد تكون الإشارة في كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام مثل قوله ﷺ: (بعثت أنا والساعة كهاتين)^(٣) نعرف قرب ما بينهما بمقدار زيادة الوسطى على السبابة، وفي إجماع العقول على أن العيان أقوى من الخبر دليل على أن الإشارة قد تكون في بعض المواضع أقوى من الكلام. أهـ^(٤)

واتفق الفقهاء على سقوط الأقوال عن الأخرس في العبادات،^(٥) واتفقوا على حل ذبيحته،^(٦) واتفقوا على قبول الإشارة المفهومة منه في أكثر المعاملات، فتصح عقود كالبيع والشراء،^(٧) والعق،^(٨) والنكاح،^(٩) والطلاق^(١٠)

-
- (١) ينظر: البحر الرائق (٣٤٣/٩)، إشارة الأخرس كعبارة الناطق (٢٧).
- (٢) ينظر: المبسوط (١٤٤/٦)، أحكام إشارة الأخرس (٦٠)، إشارة الأخرس كعبارة الناطق (٢٧).
- (٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الرقاق، ب قول النبي ﷺ: (بعثت أنا والساعة كهاتين)، (٦٥٠٤ ح ٥٤٦)، وأخرجه مسلم في "صحيح" ك الفتن وأشرط الساعة، ب قرب الساعة، (١١٩٠ ح ٢٩٥١).
- (٤) الجامع لأحكام القرآن (٤٤٨/١٣).
- (٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٢/١٩).
- (٦) الإجماع لابن المنذر (٤٠).
- (٧) ينظر: المبسوط (١٤٤/٦)، المدونة (٧٨/٢)، الحاوي الكبير (٢٣/١١)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣٣٥).
- (٨) ينظر: بدائع الصنائع (٥٤/٤)، المدونة (٧٩/٢)، الحاوي الكبير (٢٣/١١).
- (٩) ينظر: المبسوط (١٤٤/٦)، بدائع الصنائع (٢٣١/٢)، المدونة (٧٨/٢)، الحاوي الكبير (٢٣/١١)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣٣٥)، المغني (٥٣٤/٦).
- (١٠) ينظر: المبسوط (١٤٤/٦)، الاختيار (١٢٤/٣)، المدونة (٧٨/٢)، الأم (٦٢٤/٦)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣٣٥، ٣٤١).

والظهار،^(١) وغيرها، واختلفوا في اللعان، والقذف، والإقرار، والشهادة؛ فقال جمهور العلماء بقبول إشارة الأخرس المفهومة في اللعان، والقذف،^(٢) وقال بعدم قبولها الحنفية،^(٣) ورواية عن الإمام أحمد،^(٤) وقال جمهور العلماء بقبول إشارة الأخرس المفهومة في الإقرار،^(٥) وقال بعدم قبولها، الحنفية،^(٦) وأما الشهادة، فقال بقبول إشارة الأخرس المفهومة فيها المالكية،^(٧) وبعض الشافعية،^(٨) وقال بعدم قبولها الحنفية،^(٩) وبعض الشافعية،^(١٠) والحنابلة،^(١١) والذي يظهر لي: قبول إشارة الأخرس المفهومة فيها كالنطق، إلا إذا اعتبر الشارع ألفاظاً معينة فيها، فلا تقبل، ويكتفى بالكتابة فيها، وهو ما رجحه محمد الأمين الشنقيطي حيث قال: الذي يظهر لي رجحانه في المسألة: أن الإشارة إن دلت على المعنى دلالة واضحة لا شك في المقصود معها أنها تقوم مقام النطق مطلقاً، ما لم تكن في خصوص اللفظ أهمية مقصودة من قبل الشارع، فإن كانت فيه فلا تقوم الإشارة مقامه كإيمان اللعان، فإن الله نص عليها بصورة معينة، فالظاهر

(١) ينظر: المبسوط (٢٣٣/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٦٠٣/٢)، الأم (٦٩٥/٦)، الحاوي الكبير (٢٣/١١)، المغني (٣٣٨/٧).

(٢) ينظر: المدونة (٧٨/٢)، الأم (٧٢١/٦)، الحاوي الكبير (٢٣/١١)، الإنصاف (٢٣٨/٩).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٢/٧).

(٤) ينظر: المغني (٣٩٦/٧)، الإنصاف (٢٣٨/٩).

(٥) ينظر: المدونة (٣٦٢/٢)، حاشية الدسوقي (٣٩٩/٣)، الحاوي الكبير (٢١٠/١٣)، الإنصاف (١٢٥/١٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤٩/٧).

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي (١٦٨/٤).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣/١٧)، المجموع (٢٠٧/٢٢).

(٩) ينظر: المبسوط (١٣٠/١٦).

(١٠) ينظر: المجموع (٢٠٧/٢٢).

(١١) ينظر: المغني (١٩٠/٩)، الإنصاف (٣٨/١٢).

أن الإشارة لا تقوم مقامها وكجميع الألفاظ المتعبد بها فلا تكفي فيها الإشارة، والله جل وعلا أعلم. أه^(١)

(١) أضواء البيان (٤/٢٦٦).

الفصل التاسع: لبس الحجاب أمام الأعمى.

[١٠١] عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، تقول: أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، عيَّاش بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة أصع تمر، وخمسة أصع شعير، فقلت: أما لي نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا، قالت: فشددت علي ثيابي، وأتيت رسول الله ﷺ. فقال: (كم طلقك؟) قلت: ثلاثاً، قال: (صدق، ليس لك نفقة، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضربير البصر، تلقى ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك فاذنيني).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في "الصحيح"، ك الطلاق، ب المطلقة البائن لا نفقة لها، (٩٣٢ ح ١٤٨٠).

* * *

[١٠٢] عن أم سلمة رضي الله عنها. قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: (احتجبا منه) فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى، لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال: (أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟)

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (١٥٩/٤ ح ٢٦٥٣٧)، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن نيهان، عن أم سلمة رضي الله عنها. فذكرته، وقد تابع جماعة، عبد الرحمن بن مهدي عليه، عن عبد الله بن المبارك: أخرجه إسحاق بن راهويه في "المسند"، (٨٤/٤ ح ١٨٤٨)، عن عبد الرزاق، ^(١) بمعناه،

(١) وقد رواه خازم بن يحيى الحلواني، عن محمد بن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المبارك، فأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٩٦/٩) من طريق خازم بن يحيى الحلواني، به. وذكر عائشة بدل ميمونة، وقد وهم خازم، بذكر معمر، كما ذكر ذلك الدارقطني، ولم يوافقه أحد من الرواة، قال الدارقطني في "العلل" (٢٣٢/١٥): وحدث بهذا الحديث خازم بن يحيى الحلواني، عن ابن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المبارك، عن يونس، ووهم فيه، وإنما رواه عبد الرزاق، عن ابن المبارك، ليس فيه معمر. أهـ

وأخرجه أبو داود في "السنن" ك اللباس، ب في قوله ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، (١٥٢٣ ح ٤١١٢)، عن محمد بن العلاء،
ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك النكاح، ب مساواة المرأة الرجل في حكم
الحجاب والنظر إلى الأجانب، (١٤٨/٧ ح ١٣٥٢٥)،
وأخرجه الترمذي في "الجامع" ك الأدب عن رسول الله ﷺ، ب ما جاء في احتجاب النساء من
الرجال، (١٩٣١ ح ٢٧٧٨)، عن سويد،
وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن أن تنظر المرأة إلى الرجل
الذي لا يبصر، (١٤٩٤ ح ٥٥٧٥)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،
وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (٧١/١٠ ح ١٩١٦٣)، من طريق عارم أبي النعمان، وأبي
بكر بن أبي شيبة، بنحوه،
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أه^(١)
وقد تابع مندل، وابن وهب، عبد الله ابن المبارك عليه، عن يونس بن يزيد:
أخرجه إسحاق بن راهويه في "المسند"، (١٦٠/٤ ح ١٩٣٩) من طريق مندل، وقالت: (أنا
وزينب عنده)،
وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، ك عشرة النساء، ب نظر النساء إلى الأعمى،
(٢٩٣/٨ ح ٩١٩٧)،
وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، (٢٦٥/١ ح ٢٨٨)،
وأخرجه ابن حبان في "الصحيح"، ك لحظر والإباحة، ذكر الإخبار عما يجب على النساء من
غض البصر ولزوم البيوت لئلا يقع بصرهن على أحد من الرجال، وإن كان الرجال عمياناً،
(١٤٩٤ ح ٥٥٧٦)،
ثلاثتهم من طريق ابن وهب،
وكل من مندل، وابن وهب، عن يونس بن يزيد، به.

(١) جامع الترمذي (١٩٣١).

قال النسائي: ما نعلم أحداً روى عن نبهان غير الزهري.^(١)

وقد تابع جماعة، يونس عليه، عن الزهري:

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى"، (١٧٠/١٠)، من طريق معمر، ومحمد بن عبد الله،

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، ك عشرة النساء، ب نظر النساء إلى الأعمى،

(٢٩٣/٨ ح ٩١٩٨)، من طريق عقيل، بنحوه،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ك النكاح، ب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب

والنظر إلى الأجانب، (١٤٧/٧ ح ١٣٥٢٤)، من طريق عقيل بن خالد، بنحوه،

وكل من معمر، ومحمد بن عبد الله، وعقيل، عن الزهري، به.

قال الإمام أحمد بن حنبل عن رواية معمر: لم نزل ندافع أمر الواقدي، حتى روى عن معمر، عن

الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: (أفعميوا وان أئتما)، فجاء بشيء لا حيلة فيه،

والحديث حديث يونس لم يروه غيره. أه.^(٢) وقال: وكان الواقدي رواه عن معمر وتبسم، أي:

ليس من حديث معمر، حدثناه عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن يونس. أه وقال: كيف

تستحل أن تكتب عن رجل روى عن معمر حديث نبهان مكاتب أم سلمة، وهذا حديث

يونس تفرد به. أه.^(٣) وقال ابن معين عن الواقدي: كان يقلب أحاديث يونس فيصيرها عن معمر،

ليس بثقة. أه.^(٤) قال أحمد بن منصور الرمادي: قدمت مصر بعد ذلك فكان ابن أبي مریم يحدثنا

بحديث نافع بن يزيد قال أحمد بن منصور: ثنا ابن أبي مریم، أنبأنا نافع بن يزيد عن عقيل عن

ابن شهاب عن نبهان.... وذكر الحديث ثم قال: فلما فرغ ابن أبي مریم من هذا الحديث

ضحكت، فقال: مم تضحك فأخبرته بما قال علي، وكتب إليه أحمد يقول: هذا حديث تفرد به

يونس بن يزيد وهذا أنت قد حدثت عن نافع بن يزيد عن عقيل وهو أعلى من يونس، قال:

فقال لي ابن أبي مریم: إن شيوخنا المصريين لهم عناية بحديث الزهري. أه.^(٥) وقال إبراهيم بن

جابر: سمعت الرمادي وحدث بحديث عقيل عن ابن شهاب قال: هذا مما ظلم فيه

(١) السنن الكبرى للنسائي (٢٩٣/٨).

(٢) تاريخ بغداد (٢٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٥٥/٩).

(٣) تاريخ بغداد (٢٧/٤).

(٤) المرجع السابق (٢١/٤).

(٥) تاريخ دمشق (٤٣٦/٥٤).

الواقدي. أه^(١) قال الدارقطني: هو حديث معروف برواية يونس، عن الزهري، وتابعه عقيل، عن الزهري، من رواية نافع بن يزيد، عن عقيل وحدث به الواقدي، عن معمر، عن الزهري، فأنكره عليه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقالوا: لم يرو هذا غير يونس، عن الزهري، ثم وجد بمصر من رواية نافع بن يزيد عن عقيل، فأما حديث يونس، عن الزهري؛ فرواه عنه ابن وهب، عن ابن المبارك،^(٢) ومندل بن علي، روه عن الزهري، عن أم سلمة، ورواه الأوزاعي، عن يونس، ويشبه أن يكون الأوزاعي لم يحفظ إسناده عن يونس، فأرسله عنه وحدث بهذا الحديث خازم بن يحيى الحلواني، عن ابن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المبارك، عن يونس، ووهب فيه، وإنما رواه عبد الرزاق، عن ابن المبارك، ليس فيه معمر. أه^(٣)

دراسة الإسناد:

١- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل: الأزدي مولا هم أبو سعيد البصري اللؤلؤي، روى عن: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن عثمان البصري، روى عنه: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، سبقت ترجمته، متفق على إمامته وتوثيقه.

٢- عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولا هم، أبو عبد الرحمن المروزي، روى عن: يونس بن يزيد الأيلي، وشعبة، روى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق بن همام، سبقت ترجمته، شيخ خراسان، أحد الأئمة الأعلام، وحفاظ الإسلام، جمعت فيه خصال الخير، متفق على إمامته، وحفظه.

٣- يونس بن يزيد بن أبي النّجاد، ويقال: يونس بن يزيد بن مُشكان بن أبي النّجاد، الأيليّ أبو يزيد القرشي، مولى معاوية بن أبي سفيان، روى عن: ابن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر، روى عنه: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وقال خالد بن نزار: كان الأوزاعي يحضني على يونس بن يزيد، قال عبد الرحمن بن مهدي كان ابن المبارك يقول: كتابه صحيح، قال ابن مهدي: وأنا أقول: كتابه صحيح، وقال ابن مهدي: لم أكتب حديث يونس بن يزيد

(١) المرجع السابق (٤٣٦/٥٤).

(٢) في المطبوع هكذا (ابن وهب، عن ابن المبارك)، ولعل الصواب: (ابن وهب، وابن المبارك) وهو الذي يقتضيه السياق، حيث إن ابن وهب، وابن المبارك، ومندل روه عن يونس عن الزهري، والله أعلم.

(٣) العلل للدارقطني (٢٣٢/١٥).

إلا عن ابن المبارك، فإنه أخبرني أنه كتبها عنه من كتابه، وقال ابن المبارك: ما رأيت أحداً أروى للزهري من معمر إلا أن يونس أحفظ للمسند، وفي رواية: إلا ما كان من يونس، فإنه كتب الكتب على الوجه، وقال ابن معين: أثبت الناس في الزهري: وذكره منهم، وسئل: يونس أحب إليك أو عقيل؟ فقال: يونس ثقة، وعقيل ثقة نبيل الحديث عن الزهري، قيل: أين يقع - يعني الأوزاعي - من يونس؟ فقال: يونس أسند عن الزهري، والأوزاعي ثقة ما أقل ما روى الأوزاعي عن الزهري، وسئل من أثبت معمر أو يونس؟ قال: يونس أسندهما وهما ثقتان جميعاً، وكان معمر أحلى، وقال: معمر ويونس عالمان بالزهري، وقال الإمام أحمد: يونس أكثر حديثاً عن الزهري من عقيل، وهما ثقتان، وقال: ما أحد أعلم بحديثه يعني الزهري من معمر إلا ما كان من يونس الأيلي فإنه كتب كل شيء هناك، وقال أبو بكر الأثرم: أنكر أبو عبد الله على يونس، وقال: كان يجيء عن سعيد بأشياء ليس من حديث سعيد وضعف أمر يونس، وقال: لم يكن يعرف الحديث، وكان يكتب أرى أول الكتاب فينقطع الكلام، فيكون أوله عن سعيد وبعضه عن الزهري، فيشتبه عليه، وقال: ويونس يروي أحاديث من رأي الزهري يجعلها عن سعيد، وقال: يونس كثير الخطأ عن الزهري، وعقيل أقل خطأ منه، وقال: في حديث يونس بن يزيد منكرات عن الزهري، وسئل من أثبت في الزهري؟ قال: معمر، قيل له: فيونس؟ قال: روى أحاديث منكراً، وقال علي: أثبت الناس في الزهري: سفيان بن عيينة، وزباد بن سعد، ثم مالك، ومعمر، ويونس من كتابه، وقال أحمد بن صالح: نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحداً، قال: وكان الزهري إذا قدم أيلة نزل على يونس، وإذا سار إلى المدينة زامله يونس، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: مالك وسفيان ومعمر، هؤلاء أصحاب الزهري، ويونس بن يزيد عارف برأيه، وقال العجلي، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال الذهبي: أحد الأثبات، وقال: الإمام، الثقة، المحدث، وقال: ثقة حجة، شذ ابن سعد في قوله: ليس بحجة، وشذ وكيع فقال: سيء الحفظ، قال ابن حجر: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، وقال: وثقه الجمهور مطلقاً وإنما ضعفوا بعض روايته حيث يخالف أقرانه أو يحدث من حفظه فإذا حدث من كتابه فهو حجة، قال ابن البرقي: سمعت ابن المديني يقول: أثبت الناس في الزهري مالك وابن عيينة ومعمر وزباد بن سعد ويونس من كتابه وقد وثقه أحمد مطلقاً وابن معين والعجلي والنسائي ويعقوب بن شيبه والجمهور واحتج به الجماعة، وقال أبو زرعة: لا بأس به،

وقال: كان صاحب كتاب، فإذا حدث من حفظه لم يكن عنده شيء، وقال ابن خراش: صدوق، قال وكيع: رأيت يونس بن يزيد الأيلي وكان سيء الحفظ، وقال محمد بن سعد: كان حلو الحديث، كثيره، وليس بحجة، ربما جاء بالشيء المنكر، وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، عالم بحديث الزهري،

خلاصة حاله: الذي يظهر لي أنه ثقة حجة إن حدث من كتابة، ويحمل قول من ضعفه على ما حدث به من حفظه، أو خالف فيه الثقات، كما قال ذلك ابن حجر، وبذلك تجتمع أقوال الأئمة، روى له: الجماعة، توفي سنة (١٥٩) هـ على الصحيح، وقيل: (١٦٠) هـ.^(١) وقد روى عنه هذا الحديث ابن المبارك، قال ابن مهدي: لم أكتب حديث يونس بن يزيد إلا عن ابن المبارك، فإنه أخبرني أنه كتبها عنه من كتابه. أه.^(٢)

٤- الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر المدني، روى عن: نبهان مولى أم سلمة، ونافع مولى ابن عمر، روى عنه: يونس بن يزيد، ومعمار بن راشد، سبقت ترجمته، الفقيه الحافظ متفق على إمامته، وإتقانه.

٥- نبهان، القرشي المخزومي مولاهم، أبو يحيى المدني، مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، روى عن: أم سلمة، روى عنه: ابن شهاب الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، قال الذهبي: ثقة، ذكره ابن حبان "الثقات"، قال ابن حزم: مجهول، وقال ابن عبد البر: ليس بمعروف بحمل العلم، وقال ابن حجر: مقبول، وقال: وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلّة قاذحة فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته، قال الشوكاني: وقد وثق،

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٢١/٨)، الكاشف (٣٣٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٩٧/٦)، ميزان الاعتدال (٤٨٤/٤)،

شرح علل الترمذي (٥٩٨/٢)، تهذيب التهذيب (٢٧٤/٧)، تقريب التهذيب (٦٨٧)، هدي الساري (٤٥٥)، الرواة

الذين اختلفت فيهم أقوال الامام احمد (٤٨٩/٢).

(٢) شرح علل الترمذي (٥٩٨/٢).

خلاصة حاله: مقبول،^(١) ولم يتابعة أحد على الحديث، وقد جاء بما خالف فيه غيره، كما سيأتي بيانه.

٦- أم سلمة اسمها هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها، سبقت ترجمتها.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

ضعيف لأن فيه نبهان وهو مقبول، وقد خالف حديث عائشة رضي الله عنها. في النظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد،^(٢) وحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. الذي قبله، فقد أمرها أن تعتد في بيت أم مكتوم رضي الله عنها ثم قال: (فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكَ عِنْدَهُ)، قال الإمام أحمد: ضعيف. أه^(٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أه^(٤) وقال النووي: وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة. أه^(٥) وقال ابن حجر: وهو حديث مختلف في صحته. أه^(٦) وقال: وإسناده قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعله قاذحة فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته. أه^(٧) وقال القسطلاني: إسناده قوي. أه^(٨) وقال الألباني: ضعيف. أه^(٩) قال ابن باز: حديث ضعيف لشذوذه، ومخالفته للأحاديث الصحيحة وإن حسنه الترمذي أو صححه... فحديث نبهان هذا شاذ وعلى فرض

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني (١١٣/١٦)، تهذيب الكمال (٣١٦/٧)، الكاشف (٢١٠/٣)، المغني في الضعفاء (٦٩٤/٢) تهذيب التهذيب (٥٢٥/٦)، تقريب التهذيب (٦٢٦)، فتح الباري لابن حجر (٣٣٧/٩)، نيل الأوطار (٥٥٥/٧).

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الصلاة، ب أصحاب الحراب في المسجد، (٣٨ ح ٤٥٤)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك صلاة العيدين، ب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، (٨١٦ ح ٨٩٢).

(٣) المبدع (٨٨/٦).

(٤) جامع الترمذي (١٩٣١).

(٥) شرح النووي على مسلم (٩٣٧).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٥٥٠/١).

(٧) المرجع السابق (٣٣٧/٩).

(٨) إرشاد الساري (١١٨/٨).

(٩) إرواء الغليل (٢١١/٦).

صحته، وله علة أخرى توجب ضعفه وهو أن نبهان المذكور لم يوثقه من يعتمد عليه، وهو قليل الرواية فلا يعتمد عليه في مثل هذا الحديث. أه^(١)

(١) اللؤلؤ الشمين (٨٥).

الدراسة الموضوعية.

أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ المسلمات بالحجاب، وستر الزينة، عن الرجال الأجانب، قال ﷻ:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣١)

[النور: ٣١] وقال ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

جَلْبَابٍ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ أُدْنِيَ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٥١) [الأحزاب: ٥٩]،

واستثني من ذلك الرجل الأعمى فلا يجب على المرأة أن تحتجب عنه،^(١) فعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، تقول: أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، عياش بن أبي ربيعة بطلاقي،

وأرسل معه بخمسة أصع تمر، وخمسة أصع شعير، فقلت: أما لي نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد في

منزلكم؟ قال: لا، قالت: فشدت علي ثيابي، وأتيت رسول الله ﷺ. فقال (كم طلقك؟)

قلت: ثلاثاً، قال: (صدق، ليس لك نفقة، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرب

البصر، تلقى ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك فاذنيني)، ولقوله ﷺ: (إنما جعل الاستئذان من

أجل البصر)،^(٢) وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها. قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وميمونة، فأقبل

ابن أم مكتوم حتى دخل عليه، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: (احتجبا

منه) فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى، لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال: (أفعمياناً أنتم، ألستما

(١) ينظر: فتاوى المرأة المسلمة (٢٤٧-٢٤٩)، اللؤلؤ الثمين (٨٣-٨٦، ١٠١).

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الاستئذان، ب الاستئذان من أجل البصر، (٥٢٦ ح ٦٢٤١)، وأخرجه مسلم في

"الصحيح" ك الآداب، ب تحريم النظر في بيت غيره، (١٠٦٢ ح ٢١٥٦).

تُبَصِّرَانِهِ؟) فلا يصح الاستدلال به، لضعفه ومخالفته الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ،^(١) وأما الحجاب عن المجنون: فإن كان لا يعقل ولا يفهم، وليس له رغبة بالنساء تبعثه على النظر إليهن، فهو كالطفل لا يجب الحجاب عنه، وأما إن كان له ميل إلى النساء، ورغبة بهن، ويظهر ذلك من كلامه، وتصرفاته فيجب الحجاب عنه،^(٢) قال ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] وقوله: ﴿التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾، قال ابن عباس: فهذا الرجل يتبع القوم، وهو مغفل في عقله، لا يكثر للنساء، ولا يشتهيهن. أه^(٣) وقال: مجاهد: هو الأبله، الذي لا يعرف شيئاً من النساء. أه^(٤) وقال سعيد بن جبیر: المعتوه. أه^(٥)

(١) لأن فيه نبهان وهو مقبول، قال الإمام أحمد عن هذا الحديث كما في المبدع (٨٨/٦): هو ضعيف. أه وقال الألباني في إرواء الغليل (٢١١/٦): ضعيف. أه قال ابن باز كما في اللؤلؤ الثمين (٨٥): حديث ضعيف لشذوذه، ومخالفته للأحاديث الصحيحة وإن حسنه الترمذي أو صححه... فحديث نبهان هذا شاذ وعلى فرض صحته، وله علة أخرى توجب ضعفه وهو أن نبهان المذكور لم يوثقه من يعتمد عليه، وهو قليل الرواية فلا يعتمد عليه في مثل هذا الحديث. أه وقد خالف حديث عائشة رضي الله عنها. في النظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، الذي أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الصلاة، ب أصحاب الحراب في المسجد، (٣٨ ح ٤٥٤)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك صلاة العيدين، ب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، (٨١٦ ح ٨٩٢)، وخالف حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. الذي قبله.

(٢) ينظر: اللؤلؤ الثمين (١٢٣).

(٣) أخرجه الطبري في "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (٢٦٧/١٧).

(٤) المرجع السابق (٢٦٨/١٧).

(٥) المرجع السابق (٢٦٩/١٧).

الباب الرابع: الاستشفاء، والصبر على البلاء،

وفيه فصلان.

الفصل الأول: الاستشفاء،

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الاستعاذة من البلاء وسؤال الله العافية.

[١٠٣] عن أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الجهاد والسير، ب ما يتعوذ من الجبن، (٢٢٧ ح ٢٨٢٣)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب التعوذ من العجز والكسل وغيره، (١١٤٨ ح ٦٢٧٠).

* * *

[١٠٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ)، فَهَمْزُهُ: الْمَوْتَةُ، ^(١) وَنَفْثُهُ: الشَّعْرُ، ^(٢) وَنَفْخُهُ: الْكِبَرُ ^(٣)

(١) قوله (همزه): من همز، والهاء والميم والزاء كلمة تدل على ضغط وعصر، وهمزات الشيطان: خطراته التي يخطر بها بقلب الإنسان وجاء تفسيره في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٢٩/٤٢ ح ٢٥٢٢٧)، قال الألباني في "أصل صفة صلاة النبي ﷺ" (٢٧١/١): ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح؛ لكنه مرسل. أنه بأنه الموتة؛ وهي نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان فإذا أفاق عاد إليه كمال العقل كالسكران، وقيل: هو الجنون من الهَمْزَة بمعنى النخس والدفع لأنه يحدث عنه سكوت كالموت وهو يحصل من نخس الشيطان وغمزه، وقال اللحاني: الموتة شبه الغشبية.

ينظر: مقاييس اللغة (٦٥/٦)، لسان العرب (٩٣/٢)، (٤٢٦/٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (٥٠١/٢)، النهاية في غريب الحديث (١٠١١)، شرح البخاري لابن بطال (٣٢٠/٩) كفاية الحاجة (٣٦٤/١).

(٢) قوله (نفثه): من نفث، والنون والفاء والثاء أصل صحيح يدل على خروج شيء من فم أو غيره منه نفث الراقي ريقه، جاء تفسيره في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٢٩/٤٢ ح ٢٥٢٢٧)، قال الألباني في "أصل صفة صلاة النبي ﷺ" (٢٧١/١): ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح؛ لكنه مرسل. أنه بأنه الشعر لأنه ينفث من الفم، قال أبو عبيد: وإنما سمي النفث شعراً لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه، وأضيف إلى الشيطان لقلة الصواب فيه، والمراد الشعر المذموم وإلا فقد جاء: "إن من الشعر لحكمة"، وليعلم أن حسن الشعر وقبحه بحسن ما فيه وقبحه، ولكن أكثر الأشعار تكون قبيحة فذمته الشريعة، قيل: إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه، وإن كان من قول بعض الرواة فلعله يراد منه

السحر، فإنه أشبه، شهد له التنزيل قال الله ﷻ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، قلت: النفاثات هن السواحر فالذي ينفث السواحر وليس الشيطان، والله أعلم. قال الطبري في "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (٧٠٤/٢٤): ومن شر السواحر اللاتي ينفثن في عقد الخيط، حين يرقين عليها. أنه

ينظر: مقاييس اللغة (٤٥٧/٥)، لسان العرب (١٩٥/٢)، القاموس المحيط (١٧٧)، غريب الحديث لابن الجوزي (٤٢٢/٢) النهاية في غريب الحديث (٩٢٩)، شرح البخاري لابن بطال (٣٢٠/٩)، شرح أبي داود للعيني (٣٧٢/٣)، مرعاة المفاتيح (٥٠٠/٢)، العرف الشذي (٢٤٩/١).

(٣) قوله (نفخه): من نفخ، والنون والفاء والحاء أصل صحيح يدل على انتفاخ وعلو، جاء تفسيره في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٢٩/٤٢ ح ٢٥٢٢٧)، قال الألباني في "أصل صفة صلاة النبي ﷺ" (٢٧١/١): ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح؛ لكنه مرسل. أنه بأنه الكبر؛ مما يسوله الشيطان للإنسان من الاستكبار والخيلاء فيتعظم في نفسه كالذي نفخ فيه.

ينظر: مقاييس اللغة (٤٥٨/٥)، لسان العرب (٦٤/٣)، الصحاح تاج اللغة (٤٣٤/١)، النهاية في غريب الحديث (٩٣٠)، شرح البخاري لابن بطال (٣٢٠/٩)، شرح أبي داود للعيني (٣٧٢/٣).

تخريج الحديث:

هذا الحديث اختلف فيه على عطاء بن السائب فروي عنه عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً، وإليك تفصيل الروايات:

أولاً: الروايات المرفوعة:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المسند" (١/١٤٠ ح ١٨٩) عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله، عن النبي ﷺ كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان، من همزه ونفخه ونفثه)، فهمزه: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبر.

ومن طريقه أخرجه أبو يعلى في "المسند" (٨/٤١١ ح ٤٩٩٤)،

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر في "الأوسط في السنن والإجماع" (٣/٨٦ ح ١٢٧٦) ومن طريق ابن أبي شيبة أيضاً أخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الإمامة، وصلاة الجماعة،

(١/٣١١ ح ٧٤٩)

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في "السنن الصغرى" ك الصلاة، ب التعوذ قبل القراءة،

(١/١٤٥ ح ٣٧٥)،

وقد تابع جماعة ابن أبي شيبة عليه، عن ابن فضيل:

أخرجه ابن ماجه في "السنن" ك إقامة الصلاة والسنة فيها، ب الاستعاذة في الصلاة،

(٥٢٥ ح ٨٠٨) عن علي بن المنذر،

وأخرجه أبو يعلى في "المسند" (٩/١٠ ح ٥٠٧٧)، عن محمد بن عبد الله بن نمير،

وأخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" ك الصلاة، ب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة،

(١/٢٦٩ ح ٤٧٢)، عن يوسف بن عيسى المروزي،

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٣/١٤٤٦ ح ١٣٨١)، من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني،

وكل من علي بن المنذر، ومحمد بن نمير، ويوسف بن عيسى، ويحيى بن عبد الحميد، عن ابن

فضيل، به.

وقد تابع عمار بن رزيق، وورقاء، ابن فضيل عليه، عن عطاء بن السائب:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٦/٣٧٨ ح ٣٨٢٨)،

وأخرجه أبو يعلى في "المسند" (٩/٢٥٨ ح ٥٣٨٠)،

كلاهما من طريق عمار بن رزيق،
وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، ب في تعظيم القرآن، (٣/٤١٨ ح ١٩٠٤) من طريق ورقاء،
وكل من عمار بن رزيق، وورقاء، عن عطاء به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وقد استشهد البخاري بعطاء بن السائب. أه^(١) وقال
الذهبي: صحيح وقد استشهد البخاري بعطاء. أه^(٢)

ثانيا: الروايات الموقوفة:

أخرجه الطيالسي في "المسند"، (١/٢٨٨ ح ٣٦٩)، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب،
عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود رضي الله عنه، (أنه كان يتعوذ في الصلاة من الشيطان الرجيم من
نفخه ونفثه وهمزه).

ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ك الصلاة، ب التعوذ بعد الافتتاح،
(٢/٥٤٠ ح ٢٣٥٧)،

وقد تابع حجاج بن المنهال، الطيالسي عليه، عن حماد بن سلمة:
أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (٤/٥٦٦ ح ٩٢٠٠)، من طريق حجاج بن المنهال، عن
حماد، به.

ثالثا: النظر في الاختلاف، والترجيح:

بالنظر للروايتين فمدارهما على عطاء بن السائب، وقد روى عنه هذه الحديث مرفوعاً ابن فضيل،
وهو ممن سمع عنه بعد الاختلاط، إلا أن ابن عدي قال: ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه
فيها بعض النكرة. أه وقال ابن حبان: وكان اختلط بآخره، ولم يفحش حتى يستحق أن يعدل به
عن مسلك العدول بعد تقدم صحة بيانه في الروايات. أه وكلامهما يدل على أنه ليس كل مارواه
عطاء بعد الاختلاط ضعيف، والذي يظهر لي أن هذا الحديث ليس مما أخطأ فيه عطاء لأمرين:

١ - أنه رواه عن عطاء ثلاثة من الرواه وهم ابن فضيل، وورقاء، وعمار بن رزيق، وقد نص
العلماء على أن ابن فضيل سمع من عطاء بعد الاختلاط وأما ورقاء، وعمار فلم أجد من نص

(١) المستدرک (٣١١/١).

(٢) التلخيص بحاشية المستدرک (٣١١/١).

على سماعهما عن عطاء قبل الاختلاط أو بعده، وهما ليسا بصريين، وليسا من طبقة ابن فضيل؛ فهو من الطبقة التاسعة، وورقاء من السابعة، وعمار من الثامنة.

٢- يشهد له رواية عدد من الصحابة رضي الله عنهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا يدل على ثبوت الرواية المرفوعة وليس فيها مخالفة لغيرها، بل روى هذا الحديث عمر، وأبو سعيد الخدري، وجبير بن مطعم، وأبو أمامة، وابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يدل هذا على علة الرواية الموقوفة،^(١) فقد يكون ابن مسعود رضي الله عنه يطبق السنة التي رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها، فوافقت رواية الراوي فعله، والله أعلم.

دراسة الإسناد:

١- محمد بن فضَّيل بن غَزَّوان بن جَرِير الضَّبِّي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، روى عن: عطاء بن السائب، والأعمش، روى عنه: أبو بكر بن أبي شيبة، والثوري، قال ابن سعد كان ثقة، صدوقاً، كثير الحديث متشيعاً، وبعضهم لا يحتج به، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي كوفي ثقة شيعي، قال ابن المديني: كان ثقةً ثبناً في الحديث، وقال الدارقطني: كان ثبناً في الحديث إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة شيعي، وقال الإمام أحمد: كان يتشيع، وكان حسن الحديث، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي: شيعي صدوق، قال ابن حجر: صدوق عارف روى بالتشيع، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال: كثير الخطأ، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان يغلو في التشيع، وقال أبو داود: كان شيعياً محترفاً، قال الذهبي: تحرقه على من حارب أو نازع الأمر علياً رضي الله عنه وهو معظم للشيخين عليه السلام، وقال أبو هاشم الرفاعي: سمعت بن فضيل يقول: رحم الله عثمان ولا رحم من لا يترحم عليه، قال: وسمعت يـحلف بالله أنه صاحب سنة، رأيت على خفه أثر المسح، وصليت خلفه ما لا يحصى فلم أسمع يـجهر يعني بالبسملة،

(١) وقد رواه حماد بن سلمة عن عطاء واختلف في وقت سماعه فقبل: سمع منه قبل الاختلاط، وقيل: سمع منه بعده، وقيل: سمع منه في الحالين، وهو الصواب، قال علي بن المديني. كما نقله العقيلي في "الضعفاء الكبير (٣/٣٩٩)": قلت ليحيى بن سعيد: وكان أبو عوانة حمل عن عطاء بن السائب قبل أن يختلط؟ فقال: كان لا يفصل هذا من هذا، وكذلك حماد بن سلمة، قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٤/٤٩٥): فاستفدنا من هذه القصة أن رواية وهيب، وحماد وأبي عوانة عنه في جملة ما يدخل في الاختلاط. أهـ فبهذا يحمل ما يرويه حماد على أنه بعد الاختلاط.

ينظر: تهذيب التهذيب (٤/٤٩٤)، الكواكب النيرات (٣٢٥-٣٢٨).

خلاصة حاله: صدوق، ومن ضعفه فلما رمي به من التشيع، روى له: الجماعة، توفي سنة (٢٩٥) هـ.^(١)

٢- عطاء بن السائب بن مالك، وقيل: ابن زيد، وقيل: ابن يزيد، أبو محمد، وقيل: أبو السائب، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو يزيد الثقفي الكوفي، روى عن: أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي سلمة، روى عنه: محمد بن فضيل، وشعبة، وثقه أيوب، قال يحيى القطان: ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً قط في حديثه القديم، وما حدث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح إلا حديثين كان شعبة يقول: سمعتهما بآخرة عن زاذان، وقال: عطاء بن السائب تغير حفظه بعد، وحماذ - يعني ابن زيد - سمع منه قبل أن يتغير، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقد روى عنه المتقدمون، وقد كان تغير حفظه بآخرة واختلط، وقال ابن معين: اختلط، فمن سمع منه قديماً فهو صحيح، وما سمع منه جرير وذويه ليس من صحيح حديث عطاء، وقال الإمام أحمد: ثقة ثقة رجل صالح، وقال: من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، سمع منه قديماً شعبة، وسفيان، وسمع منه حديثاً جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل، وعلي بن عاصم، وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها، وقال وهيب: لما قدم عطاء البصرة قال: كتبت عن عبيدة ثلاثين حديثاً، ولم يسمع من عبيدة شيئاً، وهذا اختلاط شديد، وقال البخاري: أحاديث عطاء القديمة صحيحة، وقد سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة وفي الاختلاط جميعاً ولا يحتج بحديثه، وقال: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان،^(٢) وقال العجلي: كان شيخاً ثقة قديماً، روى عن ابن أبي أوفى، ومن سمع منه قديماً فهو صحيح الحديث، منهم: سفيان الثوري، فأما من سمع منه بآخرة فهو مضطرب الحديث، منهم: هشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي، إلا أن عطاء بآخرة كان يتلقن إذا لقنوه في الحديث، لأنه كان غير صالح الكتاب، وقال: جازر الحديث، إلا أنه كان يلحق بآخره، وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قديماً قبل أن

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٦/٤٧٨)، من تكلم فيه وهو موثق (١٦٧)، ميزان الاعتدال (٩/٤)، سير أعلام النبلاء

(٩/١٧٤)، تهذيب التهذيب (٦/١٠)، تقريب التهذيب (٥٦٠).

(٢) الذي يظهر لي أن عدداً من الرواة غير شعبة، وسفيان سمعوا من عطاء قبل الاختلاط كما ذكر ذلك العلماء مثل حماد بن زيد، ووزهير، وزائده وغيرهم، والمثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم.

يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بآخرة تغير حفظه، في حديثه تخالط كثيرة، وقديم السماع من عطاء: سفيان، وشعبة، وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخالط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وقال يعقوب بن سفيان: هو ثقة حجة، وما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم، وكان عطاء تغير بآخره، وفي رواية جرير وابن فضيل وطبقتهم ضعيفة، وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم، إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد، وشعبة، وسفيان عنه جيدة، وقال الساجي: صدوق ثقة، لم يتكلم الناس في حديثه القديم، وقال الطبراني: ثقة، اختلط في آخر عمره، فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح مثل سفيان، وشعبة، وزهير، وزائدة، وقال شعبة: حدثنا وكان نسياً، وقال: إذا حدث عن رجل واحد فهو ثقة، وإذا جمع بين اثنين فاتقه، وقال: ثلاثة في القلب منهم هاجس: وذكر عطاء بن السائب منهم وقال ابن عدي: اختلط في آخر عمره، فمن سمع منه قديماً مثل الثوري وشعبة فحديثه مستقيم، ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة، وقال سفيان: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً ثم قدم علينا قدمة فسمعتة يحدث ببعض ما كنت سمعت، فخلط فيه، فاتقته واعتزلته، وقال الحاكم: تغير بآخره، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: وكان اختلط بآخره، ولم يفحش حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول بعد تقدم صحة بيانه في الروايات، وقال الدارقطني: اختلط وقال: دخل عطاء البصرة مرتين، فسماع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح، وقال: تركوه، قال ابن حجر: كذا قال، ولعله أراد بالترك ما يتعلق بحديثه في الاختلاط، وقال العقيلي: تغير حفظه، وسماع حماد بن زيد منه قبل التغير، وقال ابن الجارود: حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه جيد، وحديث جرير وأشباه جرير ليس بذاك، قال الذهبي: أحد الأعلام على لين فيه، ثقة ساء حفظه بآخرة، قال ابن حجر: صدوق اختلط، وقال: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهيراً، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب. كما يومي إليه كلام الدارقطني. ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير، والله أعلم

خلاصة حاله: ثقة اختلط، ورواية حماد بن زيد، وشعبة، وسفيان، وزهير، وزائدة، وأيوب عنه صحيحة لأنه قبل الاختلاط، وفي رواية البصريين عنه تخالط كثيرة، وأما رواية جرير، وابن فضيل،

وأبي عوانة، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل، وعلي بن عاصم، فهي بعد اختلاطه وإذا جمع بين اثنين فهو ضعف، كما ذكر ذلك شعبة، ومن ضعفه مطلقاً فيحمل على ما كان منه بعد الاختلاط، روى له: الجماعة عدا مسلم، توفي سنة (١٣٦) هـ،^(١) وقد روى عنه هذا الحديث ابن فضيل، وهو ممن سمع عنه بعد الاختلاط، إلا أن ابن عدي قال: ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة. أه وقال ابن حبان: وكان اختلط بآخره، ولم يفحش حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول بعد تقدم صحة بيانه في الروايات. أه وكلامهما يدل على أنه ليس كل مارواه عطاء بعد الاختلاط ضعيف، والذي يظهر لي أن هذا الحديث ليس مما أخطأ فيه عطاء كما تقدم بيانه.

٣- أبو عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي المقرئ، روى عن: ابن مسعود، وعثمان بن عفان، روى عنه: عطاء بن السائب، وعلقمة بن مرثد، متفق على توثيقه، وثقه ابن سعد والنسائي، والعجلي، قال ابن عبد البر: هو عند جميعهم ثقة، روى له الجماعة، توفي سنة (٧٤) هـ، وقيل: بعد ذلك،^(٢) وقد اختلف العلماء في سماعه من ابن مسعود، قال الإمام أحمد: قرأ على عبد الله بن مسعود، وقال البخاري: سمع علياً، وعثمان، وابن مسعود، وكذا قال الخطيب، وقال الواقدي: وكان من أصحاب ابن مسعود، ونفى سماعه من ابن مسعود: شعبة فقال: لم يسمع من عثمان، ولا من عبد الله بن مسعود، وسمع من علي، قال الإمام أحمد عن قول شعبة لم يسمع من ابن مسعود شيئاً: أراه وهماً، وقال الذهبي عن قول شعبة: وهذا فيه نظر، فإن روايته عن عثمان في الصحيح، وفي كتب القراءات؛ إنه قرأ على عثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، قلت: الذي يظهر لي أنه سمع من ابن مسعود؛ فالمثبت مقدم على النافي، لأن معه زيادة علم.^(٣)

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٧٢/٧)، تهذيب الكمال (١٧٠/٥)، الكاشف (٣٠٦/٢)، ميزان الاعتدال (٧٠/٣)، تهذيب التهذيب (٤٩٢/٤)، تقريب التهذيب (٤٢٨)، الكواكب النيرات (٣٢٢).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١١٠/٤)، الكاشف (٩٣/٢)، تهذيب التهذيب (٤٤٦/٣)، تقريب التهذيب (٣١٢).

(٣) ينظر: العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٥٢٠/١)، التاريخ الكبير (٣٧٨/٤)، مسند الشاشي (١٨٧/٢)، تاريخ بغداد (٨٨/١١)، تهذيب الكمال (١١٠/٤)، تاريخ الإسلام (٨٩٨/٢)، تهذيب التهذيب (٤٤٦/٣)، جامع التحصيل (٢٠٨)، تحفة التحصيل (١٧٢)، أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢٧٤/١).

٤- عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، سبقت ترجمته، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ، ومناقبه كثيرة.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

ظاهر إسناد هذا الحديث الضعف، لأن فيه ابن فضيل، وقد رواه عن عطاء بن السائب، وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط، إلا أن الذي يظهر لي أن هذا الحديث ليس مما أخطأ فيه عطاء؛ إذ أن ابن فضيل لم يتفرد به فقد تابعه ورقاء، وعمار بن رزيق، عليه، عن عطاء، وهما ليسا بصريين، وليسا من طبقة ابن فضيل فهو من الطبقة التاسعة، وورقاء من السابعة، وعمار من الثامنة، ويشهد له رواية عدد من الصحابة هذا الحديث عن النبي ﷺ منها: حديث جبير بن مطعم،^(١) وحديث أبي أمامة،^(٢) رضي الله عنه، فيرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.

* * *

[١٠٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)، ثُمَّ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا) ثَلَاثًا، (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ)، ثُمَّ يَقْرَأُ.

تخريج الحديث:

اختلف فيه على علي بن علي، فروي عنه عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، وروي عنه عن الحسن مرسلاً، وإليك تفصيل الروايات:

(١) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٠٢/٢٧) ح ١٦٧٣٩، وأخرجه أبو داود في "السنن" ك الصلاة، ب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، (١٢٧٩ ح ٧٦٤)، وأخرجه ابن ماجه في "السنن" أبواب إقامة الصلاة، والسنة فيها، ب الاستعاذة في الصلاة، (٢٥٢٥ ح ٨٠٧).

قال الحاكم في "المستدرک" (٣٤٩/١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أه قال الذهبي في "التلخيص بحاشية المستدرک" (٣٤٩/١): صحيح. أه قال الألباني في "أصل صفة صلاة النبي ﷺ" (٢٧٣/١): ورجاله رجال الشيخين، غير عاصم العنزي هذا، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه إلا اثنان؛ أحدهما: عمرو هذا، والآخر: محمد بن أبي إسماعيل. وقد قال البخاري: لا يصح، قلت: فمثله في الشواهد لا بأس به إن شاء الله تعالى. أه

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٥١٢/٣٦) ح ٢٢١٧٧، قال الألباني في "أصل صفة صلاة النبي ﷺ" (٢٧٥/١): هذا إسناد صحيح، لولا الشيخ الدمشقي؛ فإنه مجهول لم يُسم. وبالجملة؛ فالاستعاذة من هذه الأشياء الثلاثة الشيطانية صحيح ثابت بمجموع هذه الطرق. أه

أولاً: الروايات المرفوعة:

أخرجه أبو داود في "السنن" ك الصلاة، ب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك،
(١٢٨٠ ح ٧٧٥)، عن عبد السلام بن مطهر، عن جعفر، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي
المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فذكره،
ومن طريقه أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ك الصلاة، ب افتتاح الصلاة بعد التكبير،
(٣٤٨/٢ ح ٣٠٠٥)،

قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً الوهم من
جعفر. أهـ^(١)

وقد تابع إبراهيم بن أبي داود، ومحمد بن يحيى، أبا داود عليه، عن أبي ظفر عبد السلام بن
مطهر:

أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٩٧/١ ح ١١٧١)، عن إبراهيم بن أبي داود،
وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (١٠٣٢ ح ٥٠١)، عن محمد بن يحيى بن المنذر،
وكل من إبراهيم بن أبي داود، ومحمد بن يحيى، عن أبي ظفر عبد السلام بن مطهر، به.
وقد تابع جماعة، عبد السلام بن مطهر عليه، عن جعفر:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الصلاة، ب استفتاح الصلاة، (٧٥/٢ ح ٢٥٥٤)، مختصراً،
ومن طريقه أخرجه النسائي في "السنن"، ك الافتتاح، ب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة
وبين القراءة، (٢١٤٥ ح ٩٠٠)،

ومن طريق عبد الرزاق أيضاً أخرجه الطبراني في "الدعاء"، (١٠٣٢ ح ٥٠١)،
وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الصلوات، فيما يفتح به الصلاة، (٢١٠/١ ح ٢٤٠١)،
عن زيد بن حباب، جزءاً منه،

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في "السنن" ك إقامة الصلاة، والسنة فيها، ب افتتاح الصلاة،
(٢٥٢٤ ح ٨٠٤)

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٥١/١٨ ح ١١٤٧٣)، عن محمد بن الحسن بن أثش،

(١) سنن أبي داود (١٢٨٠).

وأخرجه الدارمي في "السنن" ك الصلاة، ب ما يقال بعد افتتاح الصلاة، (٢/٧٨٩ ح ١٢٧٥)،
عن زكريا بن عدي،
وأخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب الصلاة، ب ما يقول عند افتتاح الصلاة، (١٦٦١ ح ٢٤٢)
عن محمد بن موسى البصري،
وأخرجه النسائي في "السنن"، ك الافتتاح، ب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين
القراءة، (٢١٤٥ ح ٩٠١)، من طريق زيد بن الحباب، جزءاً منه،
وأخرجه أبو يعلى الموصلي في "المسند"، (٢/٣٥٨ ح ١١٠٨)، عن إسحاق،
وأخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" ك الصلاة، ب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة بغير ما
ذكرنا في خبر علي بن أبي طالب، والدليل على أن هذا الاختلاف في الافتتاح من جهة
اختلاف المباح، جائز للمصلي أن يفتح بكل ما ثبت عن النبي ﷺ أنه افتتح الصلاة به بعد
التكبير من حمد وثناء على الله ﷻ ودعاء مما هو في القرآن ومما ليس في القرآن من الدعاء،
(٢٦٧/١ ح ٤٦٧)، عن محمد بن موسى الحرشي،
وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، (١/١٩٧ ح ١١٧٢)،
وأخرجه الطبراني في "الدعاء"، (١٠٣٢ ح ٥٠١)،
كلاهما من طريق الحسن بن الربيع،
وأخرجه الدارقطني في "السنن" ك الصلاة، ب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، (٢/٥٨ ح ١١٤٠)،
من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل،
وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ك الصلاة، ب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك،
(٢/٥٢ ح ٢٣٤٩)، من طريق زكريا بن عدي،
وكل من عبد الرزاق، وزيد بن حباب، ومحمد بن الحسن بن أتش، وزكريا بن عدي، وإسحاق،
ومحمد بن موسى، والحسن بن الربيع، عن جعفر بن سليمان، به.
قال الترمذي: وفي الباب عن علي، وعائشة، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وجبير بن مطعم،
وابن عمر، وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا
الحديث وأما أكثر أهل العلم، فقالوا: إنما يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (سبحانك اللهم
وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) وهكذا روي عن عمر بن الخطاب،

وعبد الله بن مسعود، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين، وغيرهم، وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. أه^(١)

وقال ابن خزيمة: فقد رويت أخبار عن النبي ﷺ في افتتاحه صلاة الليل بدعوات مختلفة الألفاظ، قد خرجتها في أبواب صلاة الليل، أما ما يفتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، فلا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل، عن أبي سعيد. أه^(٢) وقال: وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء لا في قديم الدهر ولا في حديثه، استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حكي لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى قوله: ولا إله غيرك، ثم يهمل ثلاث مرات، ثم يكبر ثلاثاً. أه^(٣)

وقال البيهقي: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة قال: قال أبو داود: هذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن، الوهم من جعفر قال الشيخ: وروي في الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك حديث آخر، عن ليث، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه مرفوعاً، وليس بالقوي، وروي ذلك مرفوعاً، عن حميد، عن أنس، وروي من وجه آخر، عن عائشة، وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب ﷺ. أه^(٤) وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات. أه^(٥)

ثانياً: الروايات المرسلة:

أخرجه ابن أبي الدنيا في "التهجد وقيام الليل" (٤٥٦ ح ٤٣٤) عن علي بن الجعد، عن علي بن علي الرفاعي، عن الحسن قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا،

(١) جامع الترمذي (١٦٦١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٦٧/١).

(٣) المرجع السابق (٢٦٧/١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥٢/٢).

(٥) مجمع الزوائد (٥٤٢/٢).

اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ، قال: فسئل عنها قال: همزه مودة الجنون، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر.

وقد تابع جماعة، علي بن علي عليه، عن الحسن:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الصلاة، ب استفتاح الصلاة، (٢/٨٢ ح ٢٥٧٢) عن هشام بن حسان،

ورواه مسدد كما في "المطالب العالية"، (٤/٣٠ ح ٤٥٧)، من طريق عوف،

وأخرجه أبو داود في "المراسيل" ب ما جاء في الاستفتاح، (١٣٧ ح ٣٣)، من طريق عمران بن مسلم أبو بكر،

وكل من هشام بن حسان، وعوف، وعمران بن مسلم، عن الحسن، به.

ثالثا: النظر في الاختلاف والترجيح:

الذي يظهر لي أن الراجح هي الروايات المرسلة لما يلي:

- أن من رواها عن علي بن علي أعلى رتبة فقد رواها ابن الجعد، وهو ثقة،^(١) بينما الرواية المرفوعة رواها جعفر بن سليمان وهو مختلف فيه، والذي يظهر لي أنه ليس به بأس.^(٢)
- أن من الأئمة من صوب الرواية المرسلة وجعل الرواية المرفوعة وهم، فقال أبو داود عن الرواية المرفوعة: وهذا الحديث، يقولون هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً الوهم من جعفر. أه^(٣) وقال الترمذي: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. أه^(٤) وقال ابن القيم: ذكر ذلك أهل السنن من حديث علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد على أنه ربما أرسل. أه^(٥) وقال: اختار أحمد حديث عمر في الاستفتاح، وقد روى أبو سعيد عن النبي ﷺ

(١) تقريب التهذيب (٤٣٩).

(٢) ينظر: الكامل في الضعفاء (٣٧٩/٢)، تهذيب الكمال (٤٦٢/١)، من تكلم فيه وهو موثق (٦٠)، الكاشف

(١/٢٠٤)، تهذيب التهذيب (٥٦٧/١)، تقريب التهذيب (١١٩).

(٣) سنن أبي داود (١٢٨٠).

(٤) جامع الترمذي (١٦٦١).

(٥) زاد المعاد (١/٩٧).

وليس بصحيح لأن رواية علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد، وقد قال أحمد: علي بن علي لا يعبأ به شيئاً. أه^(١)

- أن عدداً من الرواة تابعوا علي بن علي في الرواية عن الحسن، بينما الرواية المرفوعة تفرد بها جعفر عن علي بن علي.

دراسة الإسناد:

١- **علي بن الجعد** بن عبيد الجوهري البغدادي، أبو الحسن، مولى بني هاشم، روى عن: علي بن علي، وشعبة، روى عنه: ابن أبي الدنيا، والبخاري، سئل ابن معين عنه فقال: ثقة صدوق، ثقة صدوق، قيل: فهذا الذي كان منه؟ فقال: أيش كان منه؟ ثقة صدوق، وقال: رباني العلم، وقال: علي بن الجعد أثبت البغداديين في شعبة، قلت له: فأبو النضر؟ قال: وأبو النضر، وقال الحسين بن قهم: سمعت يحيى بن معين في جنازة علي بن الجعد يقول: ما روى عن شعبة - أراه يعني من البغداديين - أثبت من هذا، فقال له رجل: ولا أبو النضر؟ قال: ولا أبو النضر، قال: ولا شبابة؟ فقال: خرب الله بيت أمه إن كان مثل شبابة! قال ابن القهم: فعجبنا منه نقول: ولا أبو النضر؟ فيقول: ولا أبو النضر، فنقول: ولا شبابة فيقول: ولا شبابة، وسئل الإمام أحمد عنه فقال: ثقة أكتب عنه، وإن كان حديثه قليلاً عنده نتف حسان، وقال العقيلي: قلت لعبد الله بن أحمد: لم لم تكتب عن علي بن الجعد؟ فقال: نهاني أبي أن أذهب إليه، وكان يبلغه عنه أنه يتناول أصحاب رسول الله ﷺ، وقال أبو زرعة: كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن علي بن الجعد ولا سعيد بن سليمان، ورأيت في كتابه مضروباً عليهما، وقال زياد بن أيوب: كنت عند علي بن الجعد، فسألوه عن القرآن، فقال: القرآن كلام الله، ومن قال مخلوق لم أعنفه، قال: فذكرت ذلك لأحمد بن حنبل، فقال: ما بلغني عنه أشد من هذا، وقال مسلم: ثقة، لكنه جهمي، وقال أبو حاتم: كان متقناً صدوقاً، ولم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره وذكر جماعة منهم ابن الجعد، وقال صالح بن محمد الأسدي: ثقة، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال ابن قانع: ثقة ثبت، وقال مطين: ثقة، وقال أبو علي الفارسي: سألت عبدوس عبد الله بن محمد بن مالك بن هانيء النيسابوري عن حال علي بن الجعد، فقال: ما أعلم أني لقيت أحفظ منه، فقلت: كان يتهم بالجهم؟ فقال: قد قيل هذا ولم يكن

(١) بدائع الفوائد (٩١/٤).

كما قالوا إلا أن ابنه الحسن بن علي كان يقول: بقول جهم، قال عبدوس: وكان عند علي بن الجعد عن شعبة نحو من ألف ومئتي حديث، وكان قد لقي المشايخ، فزهدت فيه بسبب هذا القول، ثم ندمت بعد، وقال موسى بن داود: ما رأيت أحفظ من علي بن الجعد كنا عند ابن أبي ذئب، فأملى علينا عشرين حديثاً فحفظها وأملاها علينا، وقال خلف بن سالم: صرت أنا وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلى علي بن الجعد فأخرج إلينا كتبه، وألقاها بين أيدينا، وذهب، فظننا أنه يتخذ لنا طعاماً، فلم نجد في كتابه إلا خطأ واحداً، فلما فرغنا من الطعام، قال: هاتوا، فحدث بكل شيء كتبناه حفظاً، وقال الذهبي: الحافظ، أعرض عنه مسلم لكونه قال: من قال: القرآن مخلوق لم أعنفه، وقال: شيخ البخاري حافظ ثبت لكنه فيه بدعة وتجهم، وقال: سمع منه مسلم جملة، لكن لم يخرج عنه في صحيحه شيئاً مع أنه أكبر شيخ لقي، وذلك لأن فيه بدعة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، رمي بالتشيع، وقال أبو زرعة: كان صدوقاً في الحديث، وقال النسائي: صدوق، وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً ولم أر في رواياته إذا حدث عن ثقة حديثاً منكراً فيما ذكره والبخاري مع شدة استقصائه يروي عنه في صحاحه، وقال الجوزجاني: متشبه بغير بدعة، زائغ عن الحق، وقال الآجري: قلت لأبي داود: أيما أعلى عندك: علي بن الجعد أو عمرو بن مرزوق؟ قال: عمرو أعلى عندنا، علي بن الجعد وسم بميسم سوء، قال: ما يسوءني أن يعذب الله معاوية، وحكى العقيلي عن ابن المديني ما يقتضي وهنه عنده، ولفظه: حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني بعض أصحابنا عن علي بن المديني قال: وممن ترك حديثه عن شعبة علي بن الجعد، وعدد جماعة، فقالوا: وعلي بن الجعد ما له، قال: رأيت ألفاظه عن شعبة تختلف، قال ابن حجر: فإن ثبت هذا، فلعله كان في أول الحال لم يثبت فضبط، كما قال أبو حاتم فيما تقدم، وذكره أبو جعفر النفيلى فقال: لا ينبغي أن يكتب عنه قليل ولا كثير، وضعف أمره جداً،

خلاصة حاله: ثقة ومن ضعفه فلما رمي به من البدعة، أما ضبطه فلم يطعن فيه أحد غير ابن المديني، وقد خالفه كثير من الأئمة وأثنوا على حفظه، ولعله كان في أول الحال ثم ضبط حفظه، روى له: البخاري، وأبو داود، توفي سنة (٢٣٠) هـ.^(١)

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٣٦٤/٦)، تهذيب الكمال (٢٢٧/٥)، من تكلم فيه وهو موثق (١٣٩)، ميزان الاعتدال (١١٦/٣)، الكاشف (٣٢٣/٢)، تهذيب التهذيب (٥٧٠/٤)، تقريب التهذيب (٤٣٩).

٢- **علي بن علي بن نجاد بن رفاعه الرِّفاعي اليشْكُري**، أبو إسماعيل البصري، روى عن: الحسن بن أبي الحسن البصري، وأخيه سعيد بن أبي الحسن، روى عنه: علي بن الجعد، وعفان بن مسلم، قال الفضل بن دكين، وعفان: كان يشبه بالنبي ﷺ، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وقال محمد بن عبد الله بن عمار: كان - زعموا - يصلي كل يوم ست مئة ركعة، وكان تشبه عينيه بعيني النبي ﷺ، وكان رجلاً عابداً ما أرى يكون له عشرون حديثاً، قيل له: أثقة هو؟ قال: نعم، وكان مالك بن دينار إذا رآه قال: هذا راهب العرب، وقال شعبة: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي، وسئل أبو داود عنه، وعن سليمان بن سليمان فقال: علي بن علي الرفاعي، وجعل يثني عليه، وقال الإمام أحمد: لم يكن به بأس، وقال: صالح، قيل: قد كان يشبه بالنبي ﷺ، وقال: كذا كان يقال، وقال: لم يكن به بأس، إلا أنه رفع أحاديث، وقال البزار: بصري، ليس به بأس، وقال النسائي: لا بأس به، قال ابن حجر: لا بأس به، رمي بالقدر، وقال يحيى بن سعيد: كان يرى القدر، وقال الترمذي: كان يحيى - يعني القطان - يتكلم فيه، وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس، قيل: يحتج بحديثه؟ قال: لا، ثم قال: حدث وكيع عنه فقال: حدثنا علي بن علي، وكان ثقة، قال أبي: وكان حسن الصوت بالقرآن، فاضلاً في نفسه، وقال ابن معين: كان يقول بالقدر،

خلاصة حاله: ثقة له أوهام، لما قاله الإمام أحمد: لم يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث، ومن تكلم فيه فلاجل بدعته، روى له: البخاري خارج الصحيح، وأصحاب السنن، قال ابن حجر: من السابعة. (١)

٣- **الحسن بن أبي الحسن يسار البصري**، الأنصاري مولا هم أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جابر بن عبد الله، روى عن: الأحنف بن قيس، وحران بن أبان مولى عثمان بن عفان، روى عنه: علي بن علي الرفاعي، وأيوب السختياني، متفق على توثيقه، وكان يدلّس ويرسل، وقال المعتمر بن سليمان: كان أبي يقول: الحسن شيخ أهل البصرة، وقال أبو عوانة عن قتادة: ما جالست فقيهاً قط، إلا رأيت فضل الحسن عليه، وقال ابن سعد: قالوا: وكان الحسن جامعاً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، ثقةً، مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، جميلاً، وسيماً،

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٨٦/٥)، تاريخ الإسلام (٤٦٤/٤)، الكاشف (٣٣٤/٢)، تهذيب التهذيب (٦٣٦/٤)، تقريب التهذيب (٤٤٤).

وكان ما أسند من حديثه وروى عن من سمع منه، فحسن حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة، وقدم مكة فأجلس على سرير، واجتمع الناس إليه فحدثهم، وكان فيمن أتاه مجاهد وعطاء وطاووس، وعمرو بن شعيب، فقالوا: أو قال بعضهم: لم نر مثل هذا قط، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، روى له: الجماعة، توفي سنة (١١٠) هـ.^(١)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ للانقطاع، فالحسن تابعي لم يسمع من النبي ﷺ، ويشهد لقوله: (اللهم إني أعوذ بك من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ) رواية عدد من الصحابة منها: حديث ابن مسعود الذي قبله، وحديث جبير بن مطعم،^(٢) وحديث أبي أمامة،^(٣) فترتقي هذه الجملة من متن الحديث إلى الحسن لغيره.

* * *

[١٠٦] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ^(٤) وَالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ^(٥) وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ).

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي في "المسند"، (٣/٤٩٩ ح ٢١٢٠)، عن حماد، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره،

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١١٤/٢)، الكاشف (٢٥١/١)، تهذيب التهذيب (٢٤/٢)، تقريب التهذيب (١٤٠)، تعريف أهل التقديس (٢٩).

(٢) سبقت دراسته ص (٥١٤) صححه الحاكم والذهبي، وقال الألباني: فمثله في الشواهد لا بأس به إن شاء الله تعالى. أهـ

(٣) سبقت دراسته ص (٥١٤) قال الألباني: صحيح ثابت بمجموع هذه الطرق. أهـ

(٤) قوله (البرص): من برص، والباء والراء والصاد أصل واحد، وهو أن يكون في الشيء لمعة تخالف سائر لونه، من ذلك البرص، داء معروف، وهو بياض يقع في الجسد،

ينظر: مقاييس اللغة (٢١٩/١)، الصحاح (١٠٢٩/٣)، لسان العرب (٥/٧).

(٥) قوله (الجذام): من جذم، والجيم والذال والميم أصل واحد، وهو القطع، رجل أجذم ومجذوم ومجذم إذا تمأنت أطرافه من داء الجذام، والأجذم: المقطوع اليد، والجذام: علة يذهب معها شعور الأعضاء، وهي تحدث في البدن فتفسد الأعضاء وهيئاتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح، قال ابن سيده: سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها.

ينظر: مقاييس اللغة (٤٣٩/١)، الصحاح (١٨٨٤/٥)، لسان العرب (٨٦/١٢)، غريب الحديث للخطابي (٣١١/١)، فتح الباري لابن حجر (١٥٨/١٠).

وقد تابع جماعة، الطيالسي عليه، عن حماد:

أخرجه ابن أبي شيبه في "المصنف" كالدعاء، جامع الدعاء، (١٨/٦ ح ٢٩١٢٩)، عن الحسن بن موسى، بنحوه،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٣٠٩/٢٠ ح ١٣٠٠٤)، عن بهز، وحسن بن موسى،
وأخرجه أبو داود في "السنن" كالوتر، ب في الاستعاذة، (١٣٣٧ ح ١٥٥٤)، عن موسى بن إسماعيل،

وأخرجه أبو يعلى في "المسند"، (٢٧٧/٥ ح ٢٨٩٧)، عن إبراهيم بن الحجاج،
وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" كالرقاق، ب الاستعاذة، ذكر ما يستحب للمرء أن يتعوذ بالله
جل وعلا من حدوث العاهات به، (٣٧٦ ح ١٠١٧)، من طريق موسى بن إسماعيل،
وأخرجه الطبراني في "الدعاء"، (١٤٢٦/٣ ح ١٣٤٢)، من طريق موسى بن إسماعيل،
وكل من الحسن بن موسى، وبهز، وموسى بن إسماعيل، وإبراهيم بن الحجاج، عن حماد، به.
وقد تابع همام، حماد عليه، عن قتادة:

أخرجه النسائي في "السنن" كالاستعاذة، ب الاستعاذة من الجنون، (٢٤٣٩ ح ٥٤٩٥)، من
طريق همام، عن قتادة، به، مع تقديم وتأخير.

دراسة الإسناد:

١- حماد بن سلمة بن دينار البصري مولى ربيعة بن مالك، ويقال: مولى قريش، أبو سلمة،
روى عن: قتادة، وأيوب السخيتاني، روى عنه: أبو داود الطيالسي، وسليمان بن حرب، سبقت
ترجمته، وهو ثقة عابد له أوهام، فإن خالف من هو مثله أو أوثق منه فيقدمون عليه، كما قاله
البيهقي، وهو في هذا الحديث لم يخالف غيره، بل تابعه عليه همام.

٢- قَتَادَةُ بن دَعَامَةَ بن قَتَادَةَ بن عَزِيز بن عَمْرٍو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث السَّدُوسِيّ
البصري، أبو الخطاب، روى عن: أنس بن مالك، والحسن، روى عنه: حماد بن سلمة، وشعبة،
سبقت ترجمته، وثقه الأئمة، وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولم يصرح بما يدل
على الاتصال عن أنس رضي الله عنه إلا أنه مكثر عنه، قال أبو داود: أثبت الناس في أنس قَتَادَةَ ثم
ثابت. أه فيحمل على الاتصال.^(١)

(١) ينظر: سؤالات الآجري لأبي داود (٤٤٥/١)، تعريف أهل التقديس (٤٣)، معجم المدلسين (٣٨٠).

٣- أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح؛ لثقة رواته واتصال سنده.

* * *

[١٠٧] كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَدْعُو لِمَجْلِسَائِهِ بِهَذِهِ
الْكَلِمَاتِ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ لِمَجْلِسَائِهِ: (اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ
مَا تُحَوِّلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمَنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمَنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ عَلَيْنَا
مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ أَمْتِعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا،
وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا
تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا).

تخريج الحديث:

اختلف فيه على عبيد الله بن زحر؛ فروي عنه، عن خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، وروي عنه عن خالد بن أبي عمران، عن ابن عمر، وإليك تفصيل الروايات:

أولاً: الروايات عن خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه:

أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" كعمل اليوم والليلة، ب ما يقول إذا جلس في مجلس كثر
فيه لغظه، (١٥٤/٩ ح ١٠١٦١) عن الربيع بن سليمان بن داود، عن عبد الله بن عبد الحكم،
عن بكر، عن عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه فذكره،
ومن طريقه أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة"، (٣٩٤ ح ٤٤٦).

وقد تابع جماعة، الربيع بن سليمان بن داود عليه، عن عبد الله بن عبد الحكم:

أخرجه البزار في "البحر الزخار"، (٢٤٣/١٢ ح ٥٩٨٩)، عن محمد بن الليث الهدادي،

وأخرجه الطبراني في "الدعاء"، (١٦٥٦/٣ ح ١٩١١)، عن المقدم بن داود،

وأخرجه القاضي عياض في "الإلماع"، (٢٤٨)، من طريق محمد بن سهل،

وكل من محمد بن الليث، والمقدم بن داود، ومحمد بن سهل، عن عبد الله بن عبد الحكم، به.

قال البزار: هذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وعبيد الله بن

زحر لين الحديث، وإنما يكتب من حديثه ما يتفرد به. ^(١)
وقد تابع الليث، وابن لهيعة، عبيد الله بن زحر عليه، عن خالد بن أبي عمران:
أخرجه الطبراني في "الدعاء"، (٣/١٦٥٦ ح ١٩١١)، من طريق الليث، ومن طريق ابن لهيعة، عن
خالد بن أبي عمران،

وأخرجه في "المعجم الصغير"، (٢/١٠٩ ح ٨٦٦)، من طريق ابن لهيعة،
وأخرجه الحاكم في "المستدرک"، ك الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر،
(١/٧٣٧ ح ٩٣٤)، من طريق الليث، بمعناه، إلا أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يختم بهن
مجلسه)،

ومن طريقه أخرجه البيهقي في "الدعوات الكبير"، (١/٣٣٧ ح ٢٤٤)، بمعناه،
وأخرجه تمام في "الفوائد"، (١/٢١٤ ح ٥٠٥)، من طريق ابن لهيعة،
ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، (١٦/١٨٦)،
وكل من الليث، وابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، به.
قال الطبراني: لم يروه عن نافع إلا خالد بن أبي عمران، وبكير بن عبد الله الأشج. ^(٢) وقال
الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ^(٣) وقال الذهبي: على شرط
البخاري. ^(٤)

ثانيا: الروايات عن خالد بن أبي عمران، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه ابن المبارك في "الزهد"، (١٥٢ ح ٤٣١)، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن
خالد بن أبي عمران، عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره،
وقد أخرجه جماعة من طريق ابن المبارك:
أخرجه الترمذي في "السنن" ك الدعوات، ب دعاء: (اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا
وبين معاصيك...)، (٢٠١٢ ح ٣٥٠٢)، عن علي بن حجر،

(١) البحر الزخار (٢/٢٤٣).

(٢) المعجم الصغير (٢/١٠٩).

(٣) المستدرک (١/٧٣٧).

(٤) التلخيص بحاشية المستدرک (١/٧٣٧).

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" كعمل اليوم واليلة، ب ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لغطه، (١٥٥/٩ ح ١٠١٦٢)، عن سويد بن نصر،

وأخرجه ابن أبي الدنيا في "اليقين"، (٣١ ح ٢)، عن داود بن عمرو الضبي،

وأخرجه البغوي في "شرح السنة" كالدعوات، ب جامع الدعاء، (١٧٤/٥ ح ١٣٧٤) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال،

وأخرجه الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم"، (٩٩/٣ ح ٧٢٥)، من طريق نعيم بن حماد، وكل من علي بن حجر، وسويد بن نصر، وداود بن عمرو الضبي، إبراهيم بن عبد الله الخلال، ونعيم بن حماد، عن ابن المبارك به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه.^(١)

ثالثاً: النظر في الاختلاف والترجيح:

الذي يظهر لي أن الراجح هي الروايات عن خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر، لما يلي:

- أن روايتها أكثر عدداً؛ فقد رواها الليث، وعبيد الله بن زحر، وابن لهيعة، بينما تفرد عبيد الله بن زحر بالرواية عن خالد بن أبي عمران، عن ابن عمر رضي الله عنه.

- أن روايتها أوثق، حيث إن بكر بن مضر رواها عن عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، وبكر ثقة ثبت،^(٢) بينما تفرد يحيى بن أيوب بروايتها، عن عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، عن ابن عمر رضي الله عنه، ويحيى صدوق ربما أخطأ،^(٣) فلعل هذا من أخطائه.

- أن خالد لم يسمع من ابن عمر،^(٤) وإنما سمع من نافع، عن ابن عمر.

(١) جامع الترمذي (٢٠١٢).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٣٧٥/١)، الكاشف (١٧٣/١)، تهذيب التهذيب (٥٧/٤)، تقريب التهذيب (١٠١).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (١٧/٨)، الكاشف (٢٧٢/٣)، تهذيب التهذيب (١٥/٧)، تقريب التهذيب (٦٥٧).

(٤) جامع التحصيل (١٧١).

دراسة الإسناد:

١- الربيع بن سليمان بن داود الجيزي الأزدي مولاهم المصري، أبو محمد، روى عن: عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الله بن وهب، روى عنه: أبو داود، والنسائي، وثقه أبو سعيد بن يونس، والخطيب، والذهبي، وابن حجر، وقال مسلمة بن قاسم: كان رجلاً صالحاً كثير الحديث مأموناً ثقة، أخبرنا عنه غير واحد، وقال أبو عمر الكندي: كان فقيهاً ديناً، وقال النسائي: لا بأس به، خلاصة حاله: ثقة ولم ينزله عن المرتبة إلا النسائي وهو متشدد في الجرح، ولم يأت بحجة، روى له: أبو داود، والنسائي، توفي سنة (٢٥٦هـ).^(١)

٢- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه المالكي، أبو محمد، روى عن: بكر بن مضر، وسفيان بن عيينة، روى عنه: الربيع بن سليمان، والدارمي، قال أبو زرعة: ثقة، وقال العجلي: مصري ثقة، وقال الخليلي: ثقة كبير مشهور، وله تصانيف، وله ثلاثة أولاد ثقات، قال الذهبي: الإمام، الفقيه، مفتي الديار المصرية، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان ممن عقد على مذهب مالك وفرع على أصوله، وقال العجلي في سعيد بن أبي مرثم: لم أر بمصر أعقل منه، ومن عبد الله بن الحكم، وقال ابن يونس: كان فقيهاً حسن العقل، وقال ابن وارة: كان شيخ مصر، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الساجي: كذبه يحيى بن معين، وقال الذهبي: لم يثبت قول ابن معين: إنه كذاب، قال ابن حجر: صدوق، أنكر عليه ابن معين شيئاً، خلاصة حاله: ثقة، ولم ينزله عن هذه الرتبة إلا تكذيب ابن معين له، وقد رده الذهبي بقوله: لم يثبت، روى له: النسائي، توفي سنة (٢١٤هـ).^(٢)

٣- بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سلمان المصري، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الملك، مولى ربيعة بن شرحبيل، روى عن: عبيد الله بن زحر، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، روى عنه: عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الله بن وهب، متفق على توثيقه، قال الإمام أحمد: ثقة، ليس به بأس، وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، روى له: الجماعة عدا ابن ماجه، توفي سنة

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٦١/٢)، الكاشف (٣٥٥/١)، تهذيب التهذيب (٤٠٨/٢)، تقريب التهذيب (١٩٣).
(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٨٥/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢٠/١٠)، تاريخ الإسلام (٣٤٩/٥)، الكاشف (١١٩/٢)، تهذيب التهذيب (٥٤٢/٣)، تقريب التهذيب (٣٢٦).

(١٧٣)، أو (١٧٤) هـ. (١)

٤- عُبيد الله بن زُحَر الضَّمَرِيّ مولا هم الإفريقي، روى عن: خالد بن أبي عمران، والربيع بن أنس، روى عنه: بكر بن مضر، ورقبة بن مصقلة، قال المزي: ولد بأفريقية، ودخل العراق في طلب العلم، وكان رجلاً صالحاً، قال الإمام أحمد: ثقة، وسئل عنه مرة: فضغفه، ونقل الترمذي عن البخاري أنه: وثقه، وقال البخاري في "التاريخ": مقارب الحديث، ولكن الشأن في علي بن يزيد، وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن القطان: بعضهم يقول: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال: كل حديثه عندي ضعيف، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال الخطيب: كان رجلاً صالحاً، وفي حديثه لين، وقال ابن عدي: ويقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه، وأروى الناس عنه يحيى بن أيوب من رواية ابن أبي مريم عنه، وقال الحربي: غيره أوثق منه، وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال في موضع آخر: لا بأس به، صاحب سنة، وفي كتاب ابن الجارود: ليس بشيء، وقال الدارقطني، والبيهقي وأبو محمد الإشبيلي: ضعيف، وذكره العقيلي، والساجي، والبلخي، وابن شاهين في جملة الضعفاء، وفي كتاب أبي الفرج: ليس بالقوي، قال الذهبي: جائر الحديث، وقال: فيه اختلاف وله مناكير، وقال: له صحيفة غرائب عن علي بن يزيد، ليس بحجة، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء، وقال أبو مسهر: صاحب كل معضلة، وإن ذلك على حديث لبين، وقال علي بن المديني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، فإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم، وليس في الثلاثة من أتهم إلا علي بن يزيد، وأما الآخرون فهما في الأصل صدوقان وإن كانا يخطئان،

خلاصة حاله: صدوق فيه حديثه لين وخاصة عن علي بن يزيد، روى له البخاري خارج الصحيح، والباقون. (٢)

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٣٧٥/١)، الكاشف (١٧٣/١)، تهذيب التهذيب (٤٥٧/١)، تقريب التهذيب (١٠١).
 (٢) ينظر: الكامل في الضعفاء (٥٢٢/٥)، تهذيب الكمال (٣٤/٥)، تاريخ الإسلام (٦٩١/٣) ميزان الاعتدال (٦/٣)، ديوان الضعفاء (٦٤)، إكمال تهذيب الكمال (١٨/٩) الكاشف (٢٥٩/٢)، تهذيب التهذيب (٣١٣/٤)، تقريب التهذيب (٤٠٤).

٥- خالد بن أبي عمران التُّجِيبِيّ التونسي، أبو عمر، مولى عمرو بن جارية، روى عن ابن عمر ولم يسمع منه، روى عن: نافع مولى ابن عمر، ووهب بن منبه، روى عنه: عبيد الله بن زحر، والليث بن سعد، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وكان لا يدلس، وقال العجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي: صدوق فقيه عابد، وقال: وكان فقيه أهل المغرب، ثقةً، ثبتاً، صالحاً، ربانياً، وقال ابن حجر: فقيه صدوق، وقال أبو سعيد بن يونس: كان فقيه أهل المغرب، ومفتي أهل مصر والمغرب، ذكر ذلك سعيد بن عفير وغيره، وكان يقال: إنه مستجاب الدعوة،

خلاصة حاله: ثقة ومن أنزله عن رتبة الثقة لم يأت بدليل، روى له: مسلم، وأبو داود،

والترمذي، والنسائي، توفي سنة (١٢٥) هـ، ويقال: سنة (١٢٩) هـ.^(١)

٦- نافع أبو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، قيل: إن أصله من المغرب، وقيل: من نيسابور، روى عن: ابن عمر، ورافع بن خديج، روى عنه: خالد بن أبي عمران، والأوزاعي، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه.

٧- ابن عُمر . عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، أبو عبد الرحمن، سبقت ترجمته، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ، ومن المكثرين عنه.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحدث بهذا الإسناد ضعيف لحال عبيد الله بن زحر، فهو صدوق في حديثه لين، وقد تابع الليث، وابن لهيعة، عبيد الله بن زحر عليه، عن خالد بن أبي عمران، ورواية الطبراني في "الدعاء" (٣/١٦٥٦ ح ١٩١١)، عن مطلب بن شبيب وهو مستقيم الحديث،^(٢) عن عبد الله بن صالح، هو صدوق، كثير الغلط،^(٣) عن الليث، وهو ثقة،^(٤) عن خالد بن أبي عمران، به، وإسنادها متصل، ورواية الطبراني في "الدعاء" (٣/١٦٥٦ ح ١٩١١)، عن أبي الزباع روح بن الفرّج، وهو

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣/٣٤٥)، تهذيب الكمال (٢/٣٦١)، الكاشف (١/٣١٨)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٧٨)،

تهذيب التهذيب (٢/٢٨٧)، تقريب التهذيب (١٧٦)، جامع التحصيل (١٧١).

(٢) ينظر: الكامل في الضعفاء (٨/٢٢٥)، تاريخ الإسلام (٦/٨٣٧).

(٣) تقريب التهذيب (٣٢٢).

(٤) المرجع السابق (٥١٩).

ثقة،^(١) عن يحيى بن بكير، مختلف فيه والذي يظهر لي أنه ثقة،^(٢) عن ابن لهيعة، وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه،^(٣) عن خالد بن أبي عمران، به، وإسنادها متصل، وبهذه المتابعات يرتقي إسناد الحديث إلى الحسن لغيره، قال الألباني: حسن. أه^(٤) ويشهد لقوله (اللَّهُمَّ أَمْتَعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا)، حديث أبي هريرة الذي بعده.

* * *

[١٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٢٢٦ ح ٦٥٠) عن موسى، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره، وقد تابع عفان بن مسلم، موسى عليه، عن حماد: أخرجه الحاكم في "المستدرک" ك قسم الفيء، (٢٦٣٠ ح ٩٨٦/٣)، من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أه^(٥) وقال الذهبي: على شرط مسلم. أه^(٦)

وقد تابع جابر بن نوح، وعبد الرحمن بن محمد، حماد بن سلمة عليه، عن محمد بن عمرو:

(١) المرجع السابق (١٩٩).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام (٩٦٣/٥)، تهذيب التهذيب (٦٣/٧)، تقريب التهذيب (٦٦٣).

(٣) تقريب التهذيب (٣٣٧).

(٤) صحيح الجامع الصغير (٢٧٢/١).

(٥) المستدرک (٩٨٦/٣).

(٦) التلخيص بحاشية المستدرک (٩٨٦/٣).

أخرجه الترمذي في "الجامع"، ك الدعوات، ب دعاء (اللهم متعني بسمعي وبصري...)،

(٢٠٢٣ ح ٣٦٩٤)، من طريق جابر بن نوح، بنحوه،

وأخرجه البزار في "البحر الزخار"، (١٤/٣٣١ ح ٨٠٠٣).

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر،

(١٩١٨ ح ٧٣١/٢).

وأخرجه البيهقي في "الدعوات الكبير" (١/٣٠٥ ح ٢١٨)،

ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي،

وكل من جابر بن نوح، وعبد الرحمن بن محمد، عن محمد بن عمرو، به.

قال البزار: وهذا الحديث لا نحفظه من حديث محمد بن عمرو، إلا من حديث المحاربي. أه^(١)

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. أه^(٢) وقال الذهبي: على شرط

مسلم. أه^(٣)

وقد تابع عراك، أبا سلمة عليه، عن أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"، (٦/١٢٠ ح ٥٩٨٢)، من طريق عراك بن مالك، عن أبي

هريرة، به، مع زيادة في أوله وآخره.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عراك بن مالك إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمار بن

طالوت. أه^(٤)

دراسة الإسناد:

١- موسى بن إسماعيل المنقري، مولاهم، أبو سلمة التبوذكي البصري، روى عن: الحمادان،

روى عنه: البخاري، وأبو داود، قال أبو الوليد الطيالسي: ثقة، صدوق، وقال ابن سعد: كان

ثقة، كثير الحديث، وقال أبو حاتم: ثقة، كان أيقظ من الحجاج الأنماطي، ولا أعلم أحداً بالبصرة

ممن أدركناه أحسن حديثاً من أبي سلمة، وممن وثقه أيضاً: ابن معين، والعجلي، والذهبي، وابن

(١) البحر الزخار (١٤/٣٣١).

(٢) المستدرک (٢/٧٣١).

(٣) التلخيص بحاشية المستدرک (٢/٧٣١).

(٤) المعجم الأوسط (٦/١٢١).

حجر، وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه وهو صدوق، قال الذهبي: نعم تكلموا فيه بأنه ثقة ثبت يا رافضي، قال ابن حجر: لا التفات إلى قول ابن خراش، وقال: أحد الأثبات الثقات اعتمده البخاري فروى عنه كثيراً، ووثقه الجمهور وشذ ابن خراش فقال تكلم الناس فيه وهو صدوق كذا قال، ولم يفسر ذلك الكلام،

خلاصة حاله: ثقة لتوثيق جمهور الأئمة له، ولا يلتفت لقول ابن خراش، فلم يأت بدليل ينزله عن رتبة الثقة، وقد روى عنه البخاري ومسلم، واعتمده البخاري فروى عنه كثيراً، كما قال ابن حجر، ولعل قول ابن خراش ذلك لوجود عداوة بينهما لاختلاف المعتقد، روى له: الجماعة، توفي سنة (٢٢٣) هـ.^(١)

٢- حماد بن سلمة بن دينار البصري مولى ربيعة بن مالك، أبو سلمة، روى عن: محمد بن عمرو بن علقمة، وأيوب السخيتاني، روى عنه: أبو سلمة موسى بن إسماعيل، وأبو داود الطيالسي، سبقت ترجمته، ثقة عابد له أوهام، فإن خالف من هو مثله أو أوثق منه فيقدمون عليه، كما قاله البيهقي، وقد تابعه غيره في هذا الحديث كما سيأتي.

٣- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن، روى عن: أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ونافع مولى ابن عمر، روى عنه: حماد بن سلمة، وشعبة، سبقت ترجمته، صدوق له أوهام.

٤- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، روى عن: أبي هريرة، وعائشة، روى عنه: محمد بن عمرو بن علقمة، وابن شهاب الزهري، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه إمام مكثر.

٥- أبو هريرة رضي الله عنه سبقت ترجمته من مشاهير أصحاب رسول الله ﷺ وأكثرهم رواية للحديث. **الحكم على الحديث بهذا الإسناد:**

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لأن فيه محمد بن عمرو؛ وهو صدوق،

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٤٩/٧)، ميزان الاعتدال (٢٠٠/٤)، الكاشف (١٨٩/٣)، تهذيب التهذيب (٤٤٣/٦)، تقريب التهذيب (٦١٥)، هدي الساري (٤٤٦).

وأما متابعة عراق بن مالك فهي ضعيفه؛ لأن في إسنادها إبراهيم بن خثيم بن عراق بن مالك، وهو ضعيف،^(١) قال الألباني: صحيح. أهـ^(٢) وقال: حسن. أهـ^(٣)

* * *

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٨/٢)، الكامل في الضعفاء (٣٩٤/١)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٦١)،

تاريخ بغداد (٥٧٤/٦)، ميزان الاعتدال (٣٠/١)، لسان الميزان (٧٧/١).

(٢) صحيح الأدب المفرد (١٧٦).

(٣) صحيح الجامع الصغير (٢٨٠/١).

الدراسة الموضوعية.

خلق الله عباده وسخر لهم ما في السماوات والأرض، وأنزل عليهم نعمه تترى، قال ﷺ: ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنْ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وابتلاهم بالسراء والضراء، والصحة، والمرض، والغنى والفقر، والحزن والفرح، والحياة والموت، فتنة منه تعالى، قال ﷺ: ﴿وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشَرِّ وَالْخَيْرِ فَتَنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥] قال ابن عباس: نبليكم بالشدة والرخاء، والصحة والسقم، والغنى والفقر، والحلال والحرام، والطاعة والمعصية، والهدى والضلالة. أه^(١) قال ابن جرير الطبري: يقول. تعالى ذكره.: ونختبركم أيها الناس بالشر وهو الشدة نبليكم بها، وبالخير وهو الرخاء والسعة والعافية فنفتنكم به. أه^(٢) فمن شكر النعم، وصبر على المصائب كان من المفلحين الفائزين، في الدارين وهي من علامات السعادة، ويسر الله ﷻ لعباده الأسباب الجالبة للخير، والدافعة للشر، ومن أعظمها الدعاء، وسؤال الله العفو، والعافية، والاستعاذة به من البلاء، وقد سأل النبي ﷺ ربه العفو، والعافية في مواضع كثيرة، واستعاذ بالله من أمور عديدة، وهي في الجملة نوعان: أمر وقع للمسلم يطلب من الله أن يرفعه عنه، وأمر لم يقع للمسلم يطلب من الله أن لا يوجد له وأن يحفظه منه،^(٣) ومعنى الاستعاذة: هو الالتجاء إلى الشيء، والاعتصام به،^(٤) قال ابن القيم: لفظ عاذ وما تصرف منها يدل على التحرز والتحصن والنجاة وحقيقة معناها الهروب من شيء تخافه إلى

(١) أخرجه الطبري في "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (٢٦٩/١٦).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٦٩/١٦).

(٣) ينظر: فقه الأدعية والأذكار، القسم الرابع (٥٠٠).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (١٨٣/٤)، لسان العرب (٤٩٨/٣)، تاج العروس (٤٣٨/٩).

من يعصمك منه. أه^(١)

ومما استعاذ النبي ﷺ بالله منه العجز والكسل، كما في حديث أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)، قال ابن بطال: هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة وينبغي للمرء أن يرغب إلى ربه في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل ويستشعر الافتقار إلى ربه في جميع ذلك وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما ذكر دفعاً عن أمته وتشريعاً لهم ليبين لهم صفة المهم من الأدعية. أه^(٢) والعجز: هو ضد القدرة، وأصله التأخر عن الشيء، مأخوذ من العَجُز وهو مؤخر الشيء، والمراد هنا عدم القدرة على الطاعة وعدم القوة على العبادة،^(٣) والكسل: وهو عدم انبعاث النفس للخير، وقلة الرغبة فيه وتركه مع القدرة عليه لسلامة الأعضاء، وتام الآلات والقوى، أو التثاقل عن الأمر المحمود مع وجود القدرة عليه.^(٤)

فينبغي للمسلم أن يستعيد بالله من العجز سواء كان سببه مؤقت كالمرض، أو مستمر كالإعاقة الجسدية لعرج أو شلل، أو غيرهما، أو الإعاقة العقلية، كجنون، أو صرع، أو مس. وأمر الله ﷻ نبيه ﷺ بالاستعاذة بالله من الشيطان فقال: ﴿وَمَا يَزَعْنِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] قال ابن كثير في معنى أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ: أي أستجير بجناب الله من الشيطان الرجيم أن يضربني في ديني أو دنيائي، أو يصدني

(١) بدائع الفوائد (٢/٢٠٠)، وقال في نفس الموضوع: فإن المستعيد مستتر بمعاذه متمسك به معتصم به قد استمسك قلبه به ولزمه كما يلزم الولد أباه إذا أشهر عليه عدوه سيفاً وقصده به فهرب منه فعرض له أبوه في طريق هربه فإنه يلقي نفسه عليه ويستمسك به أعظم استمسك فكذاك العائد قد هرب من عدوه الذي يبغى هلاكه إلى ربه ومالكه وفر إليه وألقى نفسه بين يديه واعتصم به واستجار به والتجأ إليه، وبعد، فمعنى الاستعاذة القائم بقلبه وراء هذه العبارات، وإنما هي تمثيل وإشارة وتفهم، وإلا فما يقوم بالقلب حينئذ من الالتجاء والاعتصام والإنطراح بين يدي الرب والافتقار إليه والتذلل بين يديه أمر لا تحيط به العبارة. أه

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/١٧٧).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٤/٢٣٢)، لسان العرب (٥/٣٦٩)، فتح الباري لابن حجر (٦/٣٦)، شرح أبي داود للعبني

(٥/٤٥٢)، مرقاة المفاتيح (٥/٣٥٩، ٣٦٩).

(٤) ينظر: الصحاح (٥/١٨١٠)، لسان العرب (١١/٥٨٧)، شرح أبي داود للعبني (٥/٤٥٢)، مرقاة المفاتيح (٥/٣٦٧)،

(٣٦٩).

عن فعل ما أمرت به، أو يحثني على فعل ما نهيته عنه؛ فإن الشيطان لا يكفه عن الإنسان إلا الله. أه^(١) وكان النبي ﷺ يستعيز بالله منه الشيطان الرجيم، ونفخه ونفثه، وهمزه، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ)، قوله (وهمزه) جاء تفسيره في الحديث المرسل^(٢) بالموتة، وهي نوع من الجنون والصرع يعترى الإنسان فإذا أفاق عاد إليه كمال العقل كالسكران، وفسره بالموتة لأنه يحدث عنه سكوت كالموت، وهو يحصل من نخس الشيطان وغمزه^(٣).

فينبغي للمسلم أن يستعيز بربه من الجنون، والمس الذي بسبب نخس الشيطان، إذ أن العقل منشأ الخيرات العلمية والعملية. أه^(٤)

وقد استعاذ النبي ﷺ من الجنون كما في حديث أنس رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ) قال الخطابي: يشبه أن يكون استعاذته من هذه الأسقام لأنها عاهات تفسد الخلقة ... وبعضها يؤثر في العقل وليست كسائر الأمراض التي إنما هي أعراض لا تدوم كالحمى والصداع وسائر الأمراض التي لا تجري مجرى العاهات وإنما هي كفارات وليست بعقوبات^(٥).

قوله (والجذام): وهي علة يذهب معها شعور الأعضاء، وهي تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تفرج وسمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها، والأجذم: المقطوع اليد^(٦).

(١) تفسير القرآن العظيم (١/١٤)، وينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١/١٠٩)، الجامع لأحكام القرآن (١/٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٢٩/٤٢ ح ٢٥٢٢٧)، قال الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/٢٧١): ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح؛ لكنه مرسل. أه

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٦/٦٥)، لسان العرب (٢/٩٣)، (٥/٤٢٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٥٠١)، النهاية في غريب الحديث (١٠١)، شرح البخاري لابن بطال (٩/٣٢٠) كفاية الحاجة (١/٣٦٤).

(٤) مرعاة المفاتيح (٨/٢٣٠).

(٥) معالم السنن (١/٢٩٧).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (١/٤٣٩)، لسان العرب (١٢/٨٦)، غريب الحديث للخطابي (١/٣١١)، فتح الباري لابن حجر (١٠/١٥٨)، مرقاة المفاتيح (٥/٣٧٧).

قوله (ومن سيئ الأسقام): هذا تعميم بعد تخصيص، والمراد القبيح من الأمراض المزمن الذي تطول مدته، ويتأذى به من حوله، كالفالج، والاستسقاء، ولم يتعوذ من الأسقام كلها لأن الأمراض مكفرة للذنوب، رافعة للدرجات إن صبر العبد عليها، واحتسب الأجر،^(١) قال المناوي: نص على تلك الثلاثة مع دخولها في الأسقام لكونها أبغض شيء إلى العرب ولهم عنها نفرة عظيمة. أه^(٢)

واستعاذ ﷺ من الصمم والبكم حيث قال: (اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم والقسوة والغفلة والعيلة،^(٣) والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والنفاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام والبرص وسيئ الأسقام).^(٤)

وسأل النبي ﷺ ربه أن يمتعه بسمعه، وبصره وقوته، فينبغي للمسلم أن يسأل الله العفو والعافية، وأن يحفظ له جسده وحواسه، حيث قال ﷺ فيما رواه ابن عمر: (اللَّهُمَّ أَمْتِعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا...)، وقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي...)،

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح (٣٧٧/٥)، دليل الفالحين (٣١٧/٧).

(٢) فيض القدير (١٥٠/٢).

(٣) قوله (العيلة): الفاقة، والحاجة، والفقر، يقال: عال يعيل عيلة، إذا احتاج.

ينظر: مقاييس اللغة (١٩٨/٤)، الصحاح (١٧٧٩/٥)، لسان العرب (٤٨٨/١١)، غريب الحديث لابن قتيبة (٥٤/٢)، فتح الباري لابن حجر (٥٠/٨).

(٤) أخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الرقائق، ب الاستعاذة، ذكر ما يستحب للمرء أن يتعوذ بالله . جل وعلا . من النفاق في دينه، والرياء في طاعته، (٣٧٨ ح ١٠٢٣)، وأخرجه الطبراني في "الدعاء" ب ما استعاذ منه النبي ﷺ وما أمر أن يستعاذ منه، (١٤٢٦ ح ١٣٤٣)، وأخرجه في "المعجم الصغير" (١٩٨/١ ح ٣١٦)، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، (٧٤٢/٢ ح ١٩٤٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "الدعوات الكبير" (٤٥٩/١ ح ٣٤٨)، قال الحاكم في "المستدرک" (٧٤٢/٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. أه وقال الذهبي في "التلخيص بحاشية المستدرک" (٧٤٢/٢): على شرط البخاري ومسلم. أه وقال الألباني في صحيح الجامع (٢٧٦/١): صحيح. أه

قوله (أمتعنا): من التمتع أي اجعلنا متمتعين ومنتفعين بحواسنا بأن نستعملها في طاعتك، بالعمل بما نسمع، وبالاعتبار بما نرى،^(١) واحفظ أسماعنا وأبصارنا وقواتنا واجعلها الوارث منا، بأن يكون تمتعنا بها باقياً ماثوراً فيمن بعدنا لأن وارث المرء لا يكون إلا الذي يبقى بعده، فشبه بقاء الحواس استمرارها إلى آخر الحياة بالوارث الذي يبقى ويخلف الميت، ففيه تشبيه بليغ،^(٢) "وإنما خص السمع والبصر بالتمتع من الحواس؛ لأن الدلائل الموصلة إلى معرفة الله وتوحيده إنما تحصل من طريقهم؛ لأن البراهين إنما تكون مأخوذة من الآيات وذلك بطريق السمع، أو من الآيات المنصوبة في الآفاق والأنفس فذلك بطريق البصر، فسأل التمتع بهما حذراً من الانخراط في سلك الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة"^(٣) قوله (قوتنا) قاله القاري: والمراد بالقوة قوة سائر الأعضاء والحواس أو جميعها فيكون تعميماً بعد تخصيص. أهـ^(٤)

(١) ينظر: شرح السنة (١٧٥/٥)، تحفة الأحوذى (٢٤٨٠/٢)، مرعاة المفاتيح (٢٥٨/٨).

(٢) ينظر: شرح السنة (١٧٥/٥)، فيض القدير (١٣٣/٢)، دليل الفالحين (٣٨٣/٥)، تحفة الأحوذى (٢٤٨١/٢).

(٣) تحفة الأحوذى (٢٤٨٠/٢).

(٤) مرعاة المفاتيح (٤٠٠/٥).

المبحث الثاني: الرقية والأذكار.

[١٠٩] عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ عليه السلام، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَّقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُدَاوِيهِ؟ قَالَ: فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطُونِي مِائَةَ شَاةٍ، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: (خُذْهَا فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقٍّ)،
تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (١٥٥/٣٦ ح ٢١٨٣٥)، عن يحيى بن سعيد، ووكيع، كلاهما عن زكريا، عن عامر، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه فذكره،
وقد تابع مسدد، الإمام أحمد عليه، عن يحيى بن سعيد:
أخرجه أبو داود في "السنن" ك الطب، ب كيف الرقى؟ (١٥٠٩ ح ٣٨٩٦)، عن مسدد، بنحوه، مختصراً،
وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الرقى والتمايم، ذكر إباحة أخذ الراقي الأجرة على رقيته التي وصفناها، (١٦٢٣ ح ٦١١١)، من طريق مسدد، بنحوه،
وقد تابع جماعة، يحيى بن سعيد، ووكيع عليه، عن زكريا:
أخرجه الطيالسي في "المسند"، (٧٠١/٢ ح ١٤٥٩)، من طريق ابن أبي السفر، بنحوه،
وأخرجه ابن أبي شيبة في "المسند"، (١٤٣/٢ ح ٦٣٢)، عن علي بن مسهر، بنحوه،
وأخرجه أبو داود في "السنن" ك الطب، ب كيف الرقى؟ (١٥٠٩ ح ٣٨٩٧)، من طريق عبد الله بن أبي السفر، بمعناه مع زيادة فيه،
وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الطب، ب ذكر ما يرقى به المعتوه، (٧١/٧ ح ٧٤٩٢)،
من طريق عبد الله بن أبي السفر، بنحوه،
وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، (١٢٦/٤ ح ٦٠١٧)، من طريق عبد الله بن أبي السفر،
وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الرقى والتمايم، ذكر إباحة أخذ الراقي الأجرة على رقيته التي

وصفناها، (١٦٢٣ ح ٦١١٠)، من طريق يزيد بن هارون،
وأخرجه الدارقطني في "السنن" ك الصيد والذبائح والأطعمة، ب الأكل من آنية المشركين،
(٥٣٦/٥ ح ٤٨١٠)، من طريق يزيد بن عبد العزيز بن سياه، بنحوه،
وأخرجه أيضاً ك الصيد والذبائح والأطعمة، ب الأكل من آنية المشركين، (٥٣٧/٥ ح ٤٨١٣)
من طريق عبد الله بن أبي السفر، بنحوه،
وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك فضائل القرآن، (٧٧٩/٢ ح ٢٠٥٥) من طريق يزيد بن هارون،
وأخرجه أيضاً ك فضائل القرآن، (٧٨٠/٢ ح ٢٠٥٥) من طريق أبي نعيم،
وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، ب في تعظيم القرآن، (٣٩/٤ ح ٢١٥٠) من طريق عبد الله
بن أبي السفر، بنحوه،
وكل من ابن أبي السفر، وعلي بن مسهر، ويزيد بن هارون، ويزيد بن عبد العزيز بن سياه، وأبي
نعيم، عن زكريا، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. أه^(١) وقال الذهبي: صحيح. أه^(٢)

دراسة الإسناد:

١- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الأحول الحافظ، يقال: مولى
بني تميم، روى عن: زكريا بن أبي زائدة، وشعبة، روى عنه: الإمام أحمد، وأحمد بن سنان القطان،
سبقت ترجمته، متفق على إمامته.

٢- وكيع بن الجراح بن مريح الرأس، أبو سفيان، روى عن: زكريا بن أبي زائدة، والأعمش،
روى عنه: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، سبقت ترجمته، متفق على إمامته، وحفظه.

٣- زكريا بن أبي زائدة. خالد، ويقال: هُبَيْرَة. بن ميمون بن فَيْرُوز الهَمْدَانِيّ الْوَادِعِيّ، أبو يحيى
الكوفي، روى عن: الشعبي، وسمك بن حرب، روى عنه: وكيع بن الجراح، ويحيى القطان، قال ابن
سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الإمام أحمد: ثقة حلو الحديث ما أقره من إسماعيل بن أبي
خالد، وقال العجلي: زكريا من أصحاب الشعبي، وكان ثقة إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة
بعدهما كبر أبو إسحاق، وروايته ورواية زهير بن معاوية، وإسرائيل بن يونس قريب من السواء،

(١) المستدرک (٧٨٠/٢).

(٢) التلخيص بحاشية المستدرک (٧٨٠/٢).

ويقال: إن شريكاً أقدم سماعاً من أبي إسحاق من هؤلاء، وقال أبو داود: زكريا ثقة، ولكنه يدلّس، وقال يعقوب بن سفيان، والبخاري، والنسائي: ثقة، وقال الذهبي: الحافظ، ثقة يدلّس عن شيخه الشعبي، وقال ابن حجر: ثقة وكان يدلّس، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة، قال يحيى بن سعيد: ليس به بأس، وليس عندي مثل إسماعيل بن أبي خالد، وقال أبو بكر البرديجي: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: صويلح يدلّس كثيراً عن الشعبي، وقال أبو حاتم: لين الحديث، كان يدلّس، وإسرائيل أحب إلي منه، يقال: إن المسائل التي يرويها زكريا عن الشعبي لم يسمعها منه إنما أخذها عن أبي حريز، وقال: يدلّس عن الشعبي، وعن ابن جريج، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين،

خلاصة حاله: ثقة، لتوثيق أكثر الأئمة له، ومن أنزله عن رتبة الثقة لعله لكثرة تدليس، ولا يضر تدليسه، فقد صرح بالتحديث عن الشعبي في رواية يحيى بن سعيد، روى له الجماعة، توفي سنة (١٤٧) هـ، وقيل: بعدها.^(١)

٤- عامر بن شراحيل وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل، الكوفي أبو عمرو، هو الشعبي، روى عن: خارجة بن الصلت البرجمي، والحسين بن علي بن أبي طالب، روى عنه: زكريا بن أبي زائدة، والأعمش، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه.

٥- خارجة بن الصلت التميمي البُرْجُمِيّ الكوفي، وفي اسمه اختلاف، روى عن: عمه علاقة بن صحرار، وعبد الله بن مسعود، روى عنه: الشعبي، وعبد الأعلى بن الحكم، أدرك النبي ﷺ ولم يره، ذكره ابن حبان في "الثقات"، قال الذهبي: محله الصدق، قال ابن حجر: مقبول، **خلاصة حاله:** ثقة، وقد روى عنه الشعبي، وهو ممن لا يروي إلا عن ثقة، قال يحيى بن معين: إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه، فهو ثقة يحتج بحديثه. أه^(٢) روى له: أبو داود، والنسائي، قال ابن حجر: من الثالثة.^(٣)

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/٣)، الكاشف (٣٧٧/١)، المدلسين (٤٩)، تهذيب التهذيب (٤٨٢/٢)، تقريب التهذيب (٢٠٣)، تعريف أهل التقديس (٣١).

(٢) تهذيب الكمال (٢٩/٤).

(٣) ينظر: معرفة الصحابة لابن منده (٥١٢/١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٩٧٣/٢)، الجرح والتعديل (٣٧٤/٣)، تهذيب الكمال (٣٣٢/٢)، الكاشف (٣٠٩/١)، الإصابة (٣٣٣/٣)، تهذيب التهذيب (٢٥٥/٢)، تقريب التهذيب (١٧٢).

٦- عَمَّ خَارِجَةُ عِلَاقَةَ بْنِ صُحَّارِ التَّمِيمِيِّ رضي الله عنه، وقيل اسمه: العلاء، وقيل: علاثة، وقيل: عبد الله بن عَثِيرَ بن قيس بن عبد قيس بن خُفَاف من بني عمرو بن حنظلة من البَرَّاجِم، من صحابة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم.^(١)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، لثقة رواته، واتصال سنده، وقد ذكر أبو زرعة الاختلاف في هذا الحديث على الشعبي، ولا يضره ذلك؛ فقد رجح الوجه الذي ذكرته ودرسته؛ فقال بعد ذكر الاختلاف: حديث ابن أبي السفر وزكريا أصح. أه^(٢) ولم أفصل بذكر الاختلاف لأني لم أجد من أخرج الطرق الأخرى.

* * *

[١١٠] عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم، وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ، قَالَ: فَأَمَرَ بِي، فَقُلِدْتُ السَّيْفَ، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ،^(٣) وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَّةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرَحِ بَعْضِهَا، وَحَبَسَ بَعْضُهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب السير، ب هل يسهم للعبد، (١٨١٢ ح ١٥٥٧)، عن قتيبة، عن بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد، عن عمير، مولى أبي اللحم رضي الله عنه فذكره، قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يسهم للمملوك، ولكن يرضخ له بشيء، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. أه^(٤) وقد تابع النسائي، ومحمد بن نعيم، الترمذي عليه، عن قتيبة:

(١) تهذيب الكمال (٥٣٤/٤)، الإصابة (٢٤٢/٧).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٠٧/٦).

(٣) قوله (خرتي المتاع) من خرث، والحاء والراء والثاء كلمة واحدة، وهي أسقاط الشيء وأردأ المتاع والغنائم، والمراد أثاث البيت ومتاعه، وإنما رخصه بهذا ولم يجعل له سهماً لأنه كان مملوكاً.

ينظر: مقاييس اللغة (١٧٥/٢)، لسان العرب (١٤٥/٢)، النهاية في غريب الحديث (٢٥٨)، مرقاة المفاتيح (٥٢٣/٦)، كفاية الحاجة (١٠٨٣/٢).

(٤) جامع الترمذي (١٨١٢).

أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الطب، ب ذكر ما يرقى به المعتوه، (٧٢/٧ ح ٧٤٩٣) عن قتيبة بن سعيد،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الاستسقاء، (١/٤٧٣ ح ١٢٢٤) من طريق محمد بن نعيم، وكل من النسائي، ومحمد بن نعيم، عن قتيبة، به.

وقد تابع جماعة، قتيبة عليه، عن بشر بن المفضل:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٣٦/٢٧٠ ح ٢١٩٤٠)، شطره الأول،

ومن طريقه أخرجه أبو داود في "السنن" ك الجهاد، ب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، (١٤٢٦ ح ٢٧٣٠)، شطره الأول،

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ك السير، ب العبد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة، (٩/٩١ ح ١٧٩٦٨)، شطره الأول،

ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الحاكم في "المستدرک" ك قسم الفيء، (٢/٩٧٣ ح ٢٥٩٢)، شطره الأول،

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٣/٣٢٢ ح ٥٢٩٧) من طريق علي بن عثمان اللاحقي، شطره الأول،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك السير، ب شهود من لا فرض عليه القتال،

(٩/٥٣ ح ١٧٨٥٧)، من طريق محمد بن أبي بكر، شطره الأول،

وكل من الإمام أحمد، وعلي بن عثمان، ومحمد بن أبي بكر، عن بشر بن المفضل، به.

قال أبو داود: وقال أبو عبيد: كان حرم اللحم على نفسه، فسمي أبي اللحم. أه^(١)

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أه^(٢) وقال الذهبي: صحيح. أه^(٣)

وقد تابع جماعة، بشر بن المفضل عليه، عن محمد بن زيد:

أخرجه الطيالسي في "المسند"، (٢/٥٤١ ح ١٣١١)، من طريق عبد الله بن عقبة الحضرمي، شطره الأول،

(١) سنن أبي داود (١٤٢٦).

(٢) المستدرک (٩٧٣/٢).

(٣) التلخيص بحاشية المستدرک (٩٧٣/٢).

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الجهاد، ب سهم العبد، (٢٢٨/٥ ح ٩٤٥٤)، عن إبراهيم، شطره الأول،

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك السير، العبد أيسهم له شيء إذا شهد الفتح؟
(٩١/٦ ح ٣٣٢٠٦)، عن حفص بن غياث، شطره الأول،

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك السير، العبد أيسهم له شيء إذا شهد الفتح،
(٩٢/٦ ح ٣٣٢٠٧)،

وأخرجه ابن ماجه في "السنن" ك الجهاد، ب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين،
(٩٥٢/٢ ح ٢٨٥٥)،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٦/٧ ح ١٣٥٩٧)،

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٢٠/١٣ ح ٥٢٩٥)،
أربعتهم من طريق هشام بن سعد، شطره الأول،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٢٧١/٣٦ ح ٢١٩٤١)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق،

وأخرجه الدارمي في "السنن" ك السير، ب في سهام العبيد والصبيان، (١٦٠٨/٣ ح ٢٥١٨)،

وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك السير، ب الغنائم وقسمتها، ذكر الإباحة للإمام أن يسهم
المماليك من خمس خمسة إذا شهدوا الحرب والقتال، (١٣٠٤ ح ٤٨٣١)،

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى"، ك الطلاق، ب الرضخ للمرأة والمملوك يحضرون القتال،
(٢٧٣ ح ١٠٨٧)،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك قسم الفيء والغنيمة، ب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا
يسهم، (٥٤٠/٦ ح ١٢٩١٤)،

أربعتهم من طريق حفص بن غياث، شطره الأول،

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، (٣١٩/١٣ ح ٥٢٩٤)، من طريق عثمان بن الحكم
الجدامي، شطره الأول،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (١٦/٧ ح ١٣٥٩٨)، من طريق ابن لهيعة، شطره الأول،

وأخرجه (١٦/٧ ح ١٣٥٩٩)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، شطره الأول،

وأخرجه (١٦/٧ ح ١٣٦٠١)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، شطره الثاني،

وأخرجه (١٦/٧ ح ١٣٦٠٠)، من طريق عبد الرحمن بن زياد، شطره الثاني،
وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك السير، ب شهود من لا فرض عليه القتال،
(٥٣/٩ ح ١٧٨٥٧)، من طريق فضيل بن سليمان، شطره الأول،
وكل من عبد الله بن عقبة، وإبراهيم، وحفص بن غياث، وهشام بن سعد، وعبد الرحمن بن
إسحاق، وعثمان بن الحكم، وابن لهيعة، وعبد الرحمن بن زياد، عن محمد بن زيد، به.

دراسة الإسناد:

١- **قُتَيْبَةُ بن سعيد بن جميل بن طريف الثَّقَفِيِّ**، أبو رجاء البَلْخِيِّ البَغْلَانِي، وقتيبة لقب، قيل
اسمه: يحيى، وقيل: علي، روى عن: سفيان بن عيينة، وابن المبارك، روى عنه: الترمذي،
والبخاري، أثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، وقال النسائي: ثقة،
صدوق، وقال مسلمة بن القاسم: خراساني ثقة، وقال الذهبي: شيخ الإسلام، المحدث، الإمام،
الثقة، الجوال، راوية الإسلام، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، وقال ابن خراش: صدوق، وقال
عبد الله بن محمد بن سيار: قتيبة صدوق، ليس أحد من الكبار إلا وقد حمل عنه بالعراق،
وحدث عنه أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وعباس العنبري، والحميدي بمكة، وقال عمرو بن
علي: مررت بمنى على قتيبة، وعباس العنبري يكتب عنه فجزته، ولم أحمل عنه فندمت،
خلاصة حاله: ثقة، ومن أنزله عن رتبة الثقة لم يأت بدليل، وقد وثقه ابن معين، وأبو حاتم
والنسائي، وهم من المتشددين، فتوثيقهم مقدم على غيرهم، ولم أجد بشر من شيوخ قتيبة، ولم
أجد قتيبة من تلاميذ بشر، لكن قتيبة صرح بالتحديث عن بشر، وهو ثقة لم يوصف بالتدليس
ولا بالإرسال، روى له الجماعة، توفي سنة (٢٤٠) هـ.^(١)

٢- **بِشْر بن الْمُفَضَّل بن لاحق الرَّقَاشِي** مولا هم البصري، أبو إسماعيل، روى عن: محمد بن
زيد بن المهاجر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، متفق
على توثيقه، سئل ابن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: بشر بن المفضل، مع جماعة

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٠٥/٦)، الكاشف (٤٤٨/٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/١١)، تهذيب التهذيب (٣٣٢/٥)،
تقريب التهذيب (٥٠٨).

سماهم، وقال الإمام أحمد: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة، وقال أبو حاتم، والنسائي: ثقة، روى له الجماعة، توفي سنة (١٨٦) هـ أو التي بعدها.^(١)

٣- محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ بن عُمَيْر بن جُدعان القرشي التيمي الجُدعاني المدني، روى عن: عمير مولى أبي اللحم، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، روى عنه: بشر بن المفضل، وبكر بن مضر، قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، والعجلي، والذهبي، وابن حجر: ثقة، وقال الإمام أحمد: شيخ ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال البرقاني، عن الدارقطني: يحتج به، وقال مرة أخرى: يعتبر به،

خلاصة حاله: ثقة، وثقه جمهور الأئمة، ولم ينزله عن هذه الرتبة غير الدارقطني، ولم يأت بدليل، ولم يوافقه أحد، روى له الجماعة عدا البخاري.^(٢)

٤- عمير مولى أبي اللحم، من صحابة رسول الله ﷺ.^(٣)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، لثقة رواه، واتصال سنده، قال الألباني: صحيح. أه^(٤)

* * *

[١١١] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا بِهِ جُنُونٌ، وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ عَشَائِنَا وَغَدَائِنَا، فَيَخْبُثُ، قَالَ: (فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَدَعَا لَهُ فَشَعَّ ثَعَةً)^(٥) فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجُرْوِ الْأَسْوَدِ وَزَادَ فِي رَوَايَةٍ: (وشفي).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الطب، في المريض ما يرقى به وما يعوذ به؟
(٤٧/٥ ح ٢٣٥٨٠) عن الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن سعيد

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٣٥٧/١)، الكاشف (١٦٥/١)، تهذيب التهذيب (٤٣٠/١)، تقريب التهذيب (٩٨).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٣١٤/٦)، الكاشف (٣٦/٣)، تهذيب التهذيب (٥٨٩/٥)، تقريب التهذيب (٥٣٥).

(٣) الإصابة (٥٣٨/٧).

(٤) إرواء الغليل (٦٨/٥).

(٥) قوله (شع): الثاء والعين كلمة واحدة: الشع القيء، يقال شع ثعة، إذا فاء قيئة واحدة.

ينظر: مقاييس اللغة (٣٦٨/١)، الصحاح (١٩٣/٣)، لسان العرب (٣٩/٨)، النهاية في غريب الحديث (١٢٣).

بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. فذكره،
وقد تابع جماعة، الحسن بن موسى عليه، عن حماد بن سلمة:
أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٣٧/٤ ح ٢١٣٣)، عن يزيد،
وأخرجه (١٤١/٤ ح ٢٢٨٨)، عن عفان،
وأخرجه (٢٤١/٤ ح ٢٤١٨)، عن أبي سلمة،
وأخرجه الدارمي في "السنن" في المقدمة، ب ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ من إيمان الشجر به،
والبهائم، والجن، (١٧٠/١ ح ١٩) عن الحجاج بن منهال،
وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤٦/٦ ح ١٢٢٩٠)، من طريق حجاج بن منهال،
وأخرجه أحمد بن منيع، كما في "إتحاف الخيرة المهرة"، (١٦/٦ ح ٥٣٧٧)، عن يزيد بن هارون،
بنحوه،
وأخرجه أيضاً أحمد بن منيع، كما في "إتحاف الخيرة المهرة"، (١٦/٦ ح ٥٣٧٨)، عن أبي نصر،
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف فرقد. ^(١)

دراسة الإسناد:

١- **الحسن بن موسى** الأشيب البغدادي، أبو علي قاضي طبرستان والموصل، وحمص، روى
عن: الحمادين، روى عنه: أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد، سبقت ترجمته، ثقة.
٢- **حماد بن سلمة**: بن دينار البصري مولى ربيعة بن مالك بن حنظلة من بني تميم، ويقال:
مولى قريش، أبو سلمة، روى عن: فرقد السبخي، وقتادة، روى عنه: الحسن بن موسى الأشيب،
وشعبة، سبقت ترجمته ثقة عابد له أوهام، فإن خالف من هو مثله أو أوثق منه فيقدمون عليه،
كما قاله البيهقي.

٣- **فرقد بن يعقوب السبخي** البصري، أبو يعقوب، روى عن: سعيد بن جبير، وأنس بن
مالك، روى عنه: الحمادان، وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ليس
بذاك، قال العجلي: لا بأس به، رجل صالح، وقال أيوب: ليس بشيء، وفي رواية قال: ليس
صاحب حديث، وقال يحيى القطان: ما يعجبني الحديث عنه، وقال ابن المديني: لم يكن بثقة،
وقال أحمد بن حنبل: رجل صالح، ليس بقوي في الحديث، لم يكن صاحب حديث، وقال مرة:

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٤/٤٦٠).

ليس بثقة، وقال مرة: يروي عن مرة منكرات، وقال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد، وروى عنه الناس، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: كان يعد من صالحى أهل البصرة، وليس هو كثير الحديث، وقال الخريبي: كان رجلاً صالحاً، وغيره أثبت منه، وقال الساجي: وقد اختلف فيه، وليس بحجة في الأحكام والسنن، وقال الذهبي: ضعفه، وقال ابن حجر: صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ، قال ابن سعد: وكان ضعيفاً، منكر الحديث، وقال يعقوب بن شيبه: رجل صالح، ضعيف الحديث جداً، وقال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كانت فيه غفلة، ورداءة حفظ؛ فكان يرفع المراسيل وهو لا يعلم، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم؛ فبطل الاحتجاج به،

خلاصة حاله: كما قال ابن حجر: صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ، فيحمل توثيق من وثقه على صلاحه وعبادته، ويحمل قول من جرحه على كثرة أخطائه، روى له: الترمذي، وابن ماجه، توفي سنة (١٣١) هـ.^(١)

٤- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي مولاهم الكوفي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، روى عن: ابن عباس، وابن الزبير، روى عنه: فرقد السبخي، وأيوب السخيتاني، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه.

٥- ابن عباس -رحمتهما- عبد الله بن العباس القرشي الهاشمي، أبو العباس، سبقت ترجمته، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لضعف فرقد.

* * *

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/٦)، الكامل في الضعفاء (١٣٩/٧)، الكاشف (٤٢٧/٢)، ميزان الاعتدال (٣/٤٥٣)، تهذيب التهذيب (٢٤٣/٥)، تقريب التهذيب (٤٩٣).

[١١٢] عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَصَابَهُ لَمَمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (اُخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ) قَالَ: فَبَرَأَ، فَأَهْدَتْ لَهُ كَبْشَيْنِ وَشَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا يَعْلى، خُذِ الْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، وَخُذْ أَحَدَ الْكَبْشَيْنِ، وَرُدِّ عَلَيْهِمَا الْآخَرَ) وفي رواية: (لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ، مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا صَبِيٌّ، أَصَابَهُ بَلَاءٌ، وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلَاءٌ، يُؤْخِذُ فِي الْيَوْمِ، مَا أَذْرِي كَمْ مَرَّةً، قَالَ: (نَاوِلِينِيهِ) فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ، ثُمَّ فَعَرَ فَاهُ، فَنفَثَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ) ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: (الْقَيْنَا فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَأَخْبِرِينَا مَا فَعَلْ) قَالَ: فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا، فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، مَعَهَا شِيَاءُ ثَلَاثَ، فَقَالَ: (مَا فَعَلَ صَبِيُّكَ؟) فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا حَسَسْنَا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى السَّاعَةِ، فَاجْتَرَرُ هَذِهِ الْغَنَمَ، قَالَ: (انْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً، وَرُدِّ الْبَقِيَّةَ)،

تخريج الحديث:

اختلف فيه؛ فمرة روي عن يعلى بن مرة، عن رسول الله ﷺ، ومرة روي عن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، وإليك تفصيل الروايات:

أولاً: الروايات عن يعلى بن مرة، عن رسول الله ﷺ:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (١٠٥/٢٩ ح ١٧٥٦٣)، عن وكيع، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة، فذكره،

وقد تابع جماعة، الإمام أحمد عليه، عن كيع:

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"، (٣/٢٥٠ ح ١٦١٢)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، بمعناه، وفيه زيادة،

وأخرجه (٣/٢٥٢ ح ١٦١٤)، عن محمد بن عبد الله بن نمير، بمعناه، وفيه زيادة،

وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة"، (٢٢/٦)، من طريق إبراهيم بن عبد الله،

وكل من ابن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله، وإبراهيم بن عبد الله، عن كيع، به.

قال البيهقي: هذا أصح، والأول وهم، قاله البخاري يعني روايته عن أبيه وهم، إنما هو عن يعلى نفسه، وهم فيه وكيع مرة، ورواه على الصحة مرة. قلت: وقد وافقه فيما زعم البخاري أنه وهم

يونس بن بكير، فيحتمل أن يكون الوهم من الأعمش والله أعلم. أه^(١)

وقد تابع محاضر، وكيع عليه، عن الأعمش:

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (٢٨٦/٩ ح ١٨١٣٥)، من طريق محاضر، عن الأعمش، به، بمعناه، وفيه زيادة.

وقد تابع جماعة، المنهال بن عمرو عليه، عن يعلى:

أخرجه ابن أبي شيبه في "المصنف"، ك الفضائل، ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ، (٣٢٠/٦ ح ٣١٧٥٣)،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٨٩/٢٩ ح ١٧٥٤٨)،

كلاهما من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز، بنحوه، وفيه زيادة،

وأخرجه (١٠٦/٢٩ ح ١٧٥٦٥)،

وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب من المسند" (١٥٤ ح ٤٠٥)،

وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٢٣/٦)،

ثلاثتهم من طريق عبد الله بن حفص، بمعناه، وفيه زيادة،

وأخرجه الطبراني في "الأحاديث الطوال" (١٢٥ ح ٥٤)،

وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٢٢/٦)،

كلاهما من طريق عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده، بمعناه، وفيه زيادة،

وأخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٣٨٤ ح ٦٣٣)، من طريق ابن ليلى بن مرة، بنحوه،

وكل من عبد الرحمن بن عبد العزيز، وعبد الله بن حفص، وعبد الله بن يعلى، وابن ليلى بن مرة،

عن يعلى بن مرة، به.

قال الهيثمي: رواه أحمد بإسنادين، والطبراني بنحوه، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال

الصحيح. أه^(٢)

وقد روي عن المنهال، عن ابن يعلى بن مرة، عن أبيه:

فأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٨٥/٩ ح ١٨١٣٥)، عن المقدم بن داود، عن أسد بن

(١) دلائل النبوة (٢٢/٦).

(٢) مجمع الزوائد (٥٥٩/٨).

موسى، عن يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن ابن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. (١)

ثانيا: الروايات عن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٩٢/٢٩ ح ١٧٥٤٩)، عن وكيع، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة، عن أبيه أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ معها صبي لها به لم، فقال النبي ﷺ: (اخرج عدو الله، أنا رسول الله) قال: فبرأ، فأهدت إليه كبشين، وشيئاً من أقط، وشيئاً من سمن، قال: فقال رسول الله ﷺ: (خذ الأقط والسمن وأحد الكبشين، ورد عليها الآخر).

وقد تابع جماعة، الإمام أحمد عليه، عن كيعة:

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"، (٢٥٠/٣ ح ١٦١٣)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، بمعناه، وفيه زياد،

وأخرجه (٢٥٢/٣ ح ١٦١٤)، عن محمد بن عبد الله بن نمير، بمعناه، وفيه زياد،

وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٢١/٦)، من طريق أبي سعيد الأشج وعمرو الأودي، بمعناه، وفيه زياد،

وكل من ابن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله، وأبي سعيد الأشج وعمرو الأودي، عن كيعة، به.

وقد تابع يحيى بن عيسى، ويونس بن بكير، وكيعة عليه، عن الأعمش:

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"، (٢٥٠/٣ ح ١٦١١)، من طريق يحيى بن عيسى، بمعناه، وفيه زياد،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، (١٥٨٦/٤ ح ٤٢٣٢)، من طريق يونس بن بكير، بمعناه، وفيه زيادة،

ومن طريقه أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة"، (٢٠/٦)، بمعناه، وفيه زيادة،

وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة"، (٢٠/٦)، من طريق يونس بن بكير، بمعناه، وفيه زيادة،

(١) وقد رجعت للطبعة التي بتحقيق: حمدي السلفي (٢٦٤/٢٢)، فوجتها بنفس الإسناد، وأبناء يعلى الذين رواوا عنه

اثنان: عبد الله وهو ضعيف، كما في لسان الميزان (٢٠٠/٤)، وعثمان وهو مجهول، كما في تقريب التهذيب (٤٢٣)، ولم أجد المنهال من تلاميذهما، ولم أجدتهما من شيوخ المنهال، فلعله خطأ مطبعي، والله أعلم.

وكل من يحيى بن عيسى، ويونس بن بكير، عن الأعمش، به،
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. أه^(١) وقال الذهبي:
صحيح. أه^(٢)

ثالثا: النظر في الروايات والترحيح:

الراجح هي رواية يعلى بن مرة، عن رسول الله ﷺ، وأما رواية يعلى بن مرة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، فهي وهم، فقد تفرد بها المنهال، وتفرد بها الأعمش عنه، وقد اختلف العلماء في نسبة الوهم إلى الأعمش، أو وكيع، فقد نسب البخاري هذا الوهم إلى وكيع، وتعقبه البيهقي فنسبه إلى الأعمش، وهو الذي يظهر لي؛ فقد رواه يحيى بن عيسى، ويونس بن بكير من طريق الأعمش، عن يعلى بن مرة، عن أبيه عن رسول الله ﷺ، ورواه وكيع من طريق الأعمش مرتين إحداهما: عن يعلى بن مرة، عن رسول الله ﷺ، والأخرى: عن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال البيهقي عن رواية عمرو عن يعلى بن مرة، من طريق وكيع، عن الأعمش: هذا أصح، والأول وهم، قاله البخاري يعني روايته عن أبيه وهم، إنما هو عن يعلى نفسه، وهم فيه وكيع مرة، ورواه على الصحة مرة. قلت: وقد وافقه فيما زعم البخاري أنه وهم يونس بن بكير، فيحتمل أن يكون الوهم من الأعمش والله أعلم. أه^(٣) قال المزني فيمن روى يعلى عنه: وعن أبيه مرة، فيما قيل وهو وهم. أه^(٤)

دراسة الإسناد:

- ١- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي، من قيس عيلان، أبو سفيان، روى عن: الأعمش، وزكريا بن أبي زائدة، روى عنه: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، سبقت ترجمته، متفق على إمامته، وحفظه.
- ٢- الأعمش سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، روى عن: المنهال بن عمرو، وشعبة، روى عنه: وكيع بن الجراح، وشعبة، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه،

(١) المستدرك (٤/١٥٨٦).

(٢) التلخيص بحاشية المستدرك (٤/١٥٨٦).

(٣) دلائل النبوة للبيهقي (٦/٢٢).

(٤) تهذيب الكمال (٨/١٨٦).

وحفظه، وهو مدلس ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين.

٣- المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم، الكوفي، روى عن: أنس، وسعيد بن جبير، روى عنه: سليمان الأعمش، وشعبة، ولا يحفظ له سماع من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين الكبار، فلم يسمع من يعلى بن مره، قال ابن معين: ثقة، وقال المفضل بن غسان: كان يحيى بن معين يضع من شأن منهال بن عمرو، وقال في موضع آخر: ذم يحيى المنهال بن عمرو، وقال النسائي: ثقة، وقال العجلي: كوفي، ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الدارقطني: صدوق، وقال الحاكم: المنهال بن عمرو غمزه يحيى القطان، قال الإمام أحمد: ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمد، قال ابن أبي حاتم: لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب، وقال وهب بن جرير عن شعبة: أتيت منزل منهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور، فرجعت ولم أسأله، قلت: فهلا سألته عسى كان لا يعلم، وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد أتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتاً فتركه. يعني الغناء. قال الذهبي: ترك الرواية عنه شعبة فيما قيل، لأنه سمع من بيته صوت غناء، وهذا لا يوجب غمز الشيخ، وقال الجوزجاني: المنهال بن عمرو سيء المذهب، وقد جرى حديثه، وقال ابن حزم: ليس بالقوي، قال ابن حجر: صدوق ربما وهم، خلاصة حاله: صدوق، كما قال ذلك الدارقطني، للاختلاف فيه، روى له الجماعة عدا مسلم.^(١)

٤- يعلى بن مُرَّة بن وهب بن جابر بن عتاب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، أبو المرازم، من صحابة رسول الله ﷺ.^(٢)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف للانقطاع، فالمنهال لم يسمع من يعلى بن مرة، ومع أنه قد وردت عدة متابعات لهذه الرواية، منها رواية ابن أبي شيبة (٦/٣٢٠ ح ٣١٧٥٣)، والإمام أحمد (٢٩/٨٩ ح ١٧٥٤٨)، من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز؛ رواها ثقات، إلا عبد الرحمن بن

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٣٩/٧)، سير أعلام النبلاء (١٨٤/٥)، ميزان الاعتدال (١٩٢/٤)، تهذيب التهذيب

(٤٣٠/٦)، تقريب التهذيب (٦١٣).

(٢) الإصابة (٤٥٠/١١).

عبد العزيز، لم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، فهو مجهول،^(١) وكذا رواية الإمام أحمد (١٠٦/٢٩ ح ١٧٥٦٥)، وعبد بن حميد (١٥٤ ح ٤٠٥)، من طريق عبد الله بن حفص، فهو مجهول،^(٢) وعطاء بن السائب ثقة اختلط، وفي رواية البصريين عنه تخاليط كثيرة، ومعمّر بصري،^(٣) وبقية رجالها ثقات، إلا أن هذه المتابعات لا تفيد في ترقية الحديث لأن المجاهيل في نفس طبقة شيخ المنهال، فالضعف في نفس الموضوع من الإسناد، ويشهد لمعناه حديث جابر رضي الله عنه فيرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره، قال ابن كثير: فهذه طرق جيدة متعددة تفيد غلبة الظن أو القطع عند المتبحر أن يعلى بن مرة حدث بهذه القصة في الجملة. أهـ^(٤) ثم ذكر ابن كثير حيث جابر رضي الله عنه الذي يشهد لهذا الحديث وقال: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات. أهـ^(٥) قال الألباني: وبالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد. أهـ^(٦)

* * *

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٢٦٠/٥)، تعجيل المنفعة (٢٨٧).

(٢) وقيل: حفص بن عبد الله.

ينظر: الجرح والتعديل (١٤٧/٦)، تهذيب الكمال (١١٤/٤)، الكاشف (٩٥/٢)، تهذيب التهذيب (٤٥١/٣)، تقريب التهذيب (٣١٣).

(٣) ينظر: الكامل في الضعفاء (٧٢/٧)، تهذيب الكمال (١٧٠/٥)، الكاشف (٣٠٦/٢)، ميزان الاعتدال (٧٠/٣)، تهذيب التهذيب (٤٩٢/٤)، تقريب التهذيب (٤٢٨)، الكواكب النيرات (٣٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الفضائل، ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ، (٣٢١/٦ ح ٣١٧٥٤)، وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب من المسند" (٣٢٠ ح ١٠٥٣)، وأخرجه الدارمي في "السنن" في المقدمة، ب ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ من إيمان الشجر به، والبهايم، والجن، (١٦٧/١ ح ١٧)، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٥٢/٩ ح ٩١١٢)، وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٧/٩): وهذا إسناد جيد رجاله ثقات. أهـ

(٥) البداية والنهاية (١٥/٩).

(٦) المرجع السابق (١٧/٩).

(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٧٧/١).

الدراسة الموضوعية.

من نعم الله على عباده أن سخر لهم الأسباب الجالبة للخير، والدافعة للشر، وعرفهم بها، وحثهم على فعلها، فعلمهم ما يتقون به الأذى والضرر من التحصن بالأذكار الشرعية، والدعاء، ثم إن أصاب أحداً منهم الداء والألم سواء كان روحياً أو حسيّاً بدنياً، فسخر لهم الأدوية النافعة، وعلمهم الرقية الشرعية.

وأعظم ما يتحصن به من الشرور، ويُرقى به من به الداء القرآن الكريم، قال ﷺ: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]

فالقرآن كله شفاء للقلوب من الجهل، والشبهة، وشفاء للأبدان من المرض الحسي، والروحي كالمس والعين والسحر،^(١) قال السعدي: فالشفاء الذي تضمنه القرآن عام لشفاء القلوب، من الشبه، والجهالة، والآراء الفاسدة، والانحراف السيء، والقصود السيئة، فإنه مشتمل على العلم اليقيني، الذي تزول به كل شبهة وجهالة، والوعظ والتذكير، الذي يزول به كل شهوة تخالف أمر الله، ولشفاء الأبدان من آلامها وأسقامها. أهـ^(٢) وقال ﷺ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٤]

فالقرآن هدى للذين آمنوا وشفاء للقلوب من الضلال، وشفاء للأبدان من الأوجاع والأسقام،^(٣) والأسقام،^(٤) قال ابن القيم: فلم ينزل الله . سبحانه . من السماء شفاءً قط أعم ولا أنفع ولا أعظم ولا أشجع في إزالة الداء من القرآن. أهـ^(٤)

ومن أعظم ما يرقى به من الجنون، والمرض وغيرهما، فاتحة الكتاب فعن خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عَنْدهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عَنْدهُ شَيْءٌ

(١) ينظر: النكت والعيون (٢٦٨/٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٥٦/١٣)، نظم الدرر (٤١٨/٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٤٦٥).

(٣) ينظر: معالم التنزيل (١٣٦/٤)، الجامع لأحكام القرآن (٤٣٠/١٨)، تيسير الكريم الرحمن (٧٥١).

(٤) الجواب الكافي (١١-١٢).

يُدَاوِيهِ؟ قَالَ: فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: (خُذْهَا فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٌ حَقًّا)، وفي هذا الحديث فوائد منها: جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وفيه: أن الرقية علاج للجنون فقد رُقي الرجل المجنون بفاتحة الكتاب فبرأ، وفيه: جواز أخذ الأجرة على الرقية، وفيه: أن سورة الفاتحة رقية فيها شفاء ولهذا من أسمائها الشافية فيستحب قراءتها على اللديغ والمريض وصاحب العاهة ويدل لما تقدم أيضاً حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين،^(١) قال ابن القيم عن سورة الفاتحة: من المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة، فما الظن بكلام رب العالمين، الذي هو الشفاء التام، والعصمة النافعة، والنور الهادي، والرحمة العامة،.... وما الظن بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب. أه^(٢) وقال: فاتحة الكتاب: وأم القرآن، والسبع المثاني، والشفاء التام، والدواء النافع، والرقية التامة، ومفتاح الغنى والفلاح، وحافظة القوة، ودافعة الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها وأعطاهها حقها، وأحسن تنزيلها على دائه، وعرف وجه الاستشفاء والتداوي بها، والسر الذي لأجله كانت كذلك. أه^(٣)

ومن أعظم ما يتحصن به من شر الشيطان وغيره، ويرقى به المريض، أعظم آية في كتاب الله آية الكرسي، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَافْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ)،^(٤) قال ابن تيمية: فقد جرب المجربون الذين لا يحصون كثرة أن لها من التأثير في دفع الشياطين وإبطال أحوالهم ما لا ينضبط من كثرتهم

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٤٥٧)، عمدة القاري (١٢/١٤٣)، إرشاد الساري (٨/٣٩٠).

(٢) زاد المعاد (٤/١٦٢ - ١٦٣) بتصرف.

(٣) زاد المعاد (٤/٣١٨).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح"، ك فضائل القرآن، ب فضل سورة البقرة، (٤٣٤ ح ٥٠١٠).

وقوته فإن لها تأثيراً عظيماً في دفع الشيطان عن نفس الإنسان وعن المصروع وعن من تعينه الشياطين. أه^(١)

ومما يتحصن به الآيتين من آخر سورة البقرة، فعن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: (مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ)،^(٢) قال النووي: اختلف العلماء في معنى كفتاه، فقيل: من الآفات في ليلته: وقيل: كفتاه من قيام ليلته، قلت: ويجوز أن يراد الأمران. أه^(٣)

ومما يتحصن به أيضاً، ويرقى به سورة الإخلاص والمعوذتين، فعن عبد الله بن حبيب رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ، وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ، نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَذْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: (أَصَلَيْتُمْ؟) فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، فَقَالَ: (قُلْ) فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: (قُلْ) فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: (قُلْ) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: (قُلْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي، وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)،^(٤) وعن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُؤْفِي فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفَثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحَ بِإِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ)،^(٥) وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على ما يتحصن به المسلم من الآيات والأذكار الثابتة عن النبي ﷺ، وما يرقى به المريض والمصروع واللدغ وغيرهم.

وذكر الله له فضل عظيم وهو من أعظم أسباب التحصن من الشيطان، فعن الحارث الأشعري رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ ، أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ ، وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ ، وَكَادَ أَنْ يُبْطِئَ ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى : إِنَّكَ قَدْ

(١) مجموع الفتاوى (٥٥/١٩).

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح"، ك فضائل القرآن، ب فضل سورة البقرة، (٤٣٤ ح ٥٠٠٩)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك صلاة المسافرين وقصرها، ب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة، (٨٠٤ ح ٨٠٨).

(٣) الأذكار للنووي (٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" ك الأدب، ب ما يقول إذا أصبح، (١٥٩٥ ح ٥٠٨٢)، وأخرجه الترمذي في "الجامع" ك الدعوات، ب الدعاء عند النوم، (٢٠٢٠ ح ٣٥٧٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. أه وقال الألباني في "صحيح الجامع" (٨١٢/٢): صحيح. أه

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك المغازي، ب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٤٤٣٩ ح ٤٤٣٩)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك السلام، ب رقية المريض بالمعوذات والنفث، (١٠٦٧ ح ٢١٩٢).

أُمِرَتْ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ، وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَإِمَّا أَنْ تُبَلِّغَهُنَّ، وَإِمَّا أَنْ أُبَلِّغَهُنَّ، فَقَالَ: يَا أَخِي، إِنِّي أَخْشَى أَنْ سَبَقْتَنِي أَنْ أُعَذِّبَ أَوْ يُخَسِّفَ بِي) قَالَ: (فَجَمَعَ يَحْيَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ، فَقَعَدَ عَلَى الشُّرْفِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ. أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...) وذكر الحديث ثم قال: (وَأْمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ كَثِيرًا، وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي أَثَرِهِ، فَأَتَى حِصْنًا حَصِينًا، فَتَحَصَّنَ فِيهِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ أَحْصَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ...)،^(١) قال ابن القيم: فقد ذكر ﷺ في هذا الحديث العظيم الشأن . الذي ينبغي لكل مسلم حفظه وتعقله . ما ينجي من الشيطان وما يحصل للعبد به الفوز والنجاة في دنياه وأخراه. أه^(٢)

ودخول الجن في بدن الإنسان ثابت وقد دل عليه الكتاب، والسنة الثابتة، وإجماع أئمة أهل السنة والجماعة،^(٣) ودل عليه الواقع، وقد أقر به الأطباء قديماً وحديثاً،^(٤) وإن كان من جهالهم من ينكره،^(٥) فإن مس الجن الإنسي وصرعه فيعالج بالرقية الشرعية، يرقى نفسه، أو يرقيه غيره، فالرقية علاج لأمراض حسية، وأمراض روحية كالعين والسحر والمس، وقد كان النبي ﷺ يرقى نفسه، ورقاه جبريل، ورقته عائشة،

وزل في هذه المسألة فئتان فمنهم من ينكر أن الجن يصرع الإنسي، ومنهم من يثبت له لكن يستعمل الرقى الشريكية في دفعه، قال ابن تيمية: والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف: قوم يكذبون بدخول الجن في الإنس، وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة، فهؤلاء يكذبون بالموجود،

(١) أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، (٢٨/٤٠٤ ح ١٧١٧٠)، وأخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب الأمثال، ب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، (١٩٣٩ ح ٢٨٦٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. أه قال الألباني في "صحيح الجامع" (٣٥٦/١): صحيح. أه
(٢) الوابل الصيب (٤٦).

(٣) ينظر: الإبانة عن أصول الديانة (٢٠)، الجامع لأحكام القرآن (٤/٣٩١)، مجموع الفتاوى (٢٧٦/٢٤)، زاد المعاد (٤/٦١-٦٢)، فتح الباري لابن حجر (١٠/١١٤)، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (١١٥-١١٨)، مجموع فتاوى ابن باز (٢٩٩-٣٠٨)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٩٣-٣٠٠)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/١٠٠٢)، أحكام الرقى والتمائم (١١٢-١٢٤)، تحذير الخلق رد على منكري تبليس الجن بالإنس (٣٠-٤٣).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٤/٦١)، فتح الباري لابن حجر (١٠/١١٤)، عالم الجن والملائكة (٨٣-٩٠).

(٥) وقد أطلت الكلام في هذه المسألة لإنكار بعض المعاصرين لها فأردت ببيانها بالأدلة الصريحة الدالة على وقوعها.

وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبود، والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود، وتؤمن بالإله الواحد المعبود وعبادته ودعائه وذكره وأسمائه وكلامه فتدفع شياطين الإنس والجن. أه^(١)

قال ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ

الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قال ابن كثير: أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخطب الشيطان له؛ وذلك أنه يقوم قياماً منكراً، وقال ابن عباس: أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يُخَنَّق. أه^(٢) قال القرطبي: في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن، وزعم أنه من فعل الطباع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس. أه^(٣) وقد دلت الأحاديث الثابتة على أن الجني يصرع الإنسي كما في أحاديث الباب وغيرها، قال ابن تيمية: وجود الجن ثابت بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق سلف الأمة وأئمتها، وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة..... وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك. أه^(٤) وقال ابن القيم: الصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة. والثاني: هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه، وأما صرع الأرواح فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه، ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة فتدافع آثارها، وتعارض أفعالها وتبطلها،.... وأما جهلة الأطباء... فأولئك ينكرون صرع الأرواح ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع، وليس معهم إلا الجهل، وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك، والحس والوجود شاهد به، وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها.... وعلاج هذا النوع يكون بأمرين: أمر من جهة المصروع، وأمر من جهة المعالج، فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح

(١) مجموع الفتاوى (٦٢/١٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢٨٦/١)، وينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤٠/٥)، معالم التنزيل (٣٨١/١)،

التسهيل لعلوم التنزيل (١٣٧/١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٩١/٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧٦/٢٤).

وبارئها، والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان، والثاني: من جهة المعالج بأن يكون فيه هذان الأمران أيضاً ... والنبي ﷺ كان يقول: (اخرج عدو الله أنا رسول الله). أه^(١) وقد كانت الرقية معروفة في الجاهلية وجاء الإسلام، وأقر بعضها ومنع ما فيه شرك منها، ومنها رقية المجنون؛ فعن عُمَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ، قَالَ: فَأَمَرَنِي، فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْنِيِّ الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَّةً كُنْتُ أُرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرَحِ بَعْضِهَا، وَحَبَسَ بَعْضُهَا، قوله: (فأمرني بطرح بعضها) أي: بتركه (وحبس بعضها) أي: إبقائه،^(٢) قال ابن حجر: وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله - تعالى - أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله - تعالى -.. أه^(٣)

وكان من هدي النبي ﷺ في رقية من به مس من الجن، المسح على صدره والدعاء له، والنفث به ثلاثاً، ومخاطبة الجن بقوله: (اخرج عدو الله أنا رسول الله)، وقوله: (بسم الله أنا عبد الله، احسأ عدو الله)، فعن يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَصَابَهُ لَمَمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (اخرج عدو الله، أنا رسول الله) قَالَ: فَبَرَأَ، فَأَهْدَتْ لَهُ كَبْشَيْنِ وَشَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا يَعْلَى، خُذِ الْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، وَخُذْ أَحَدَ الْكَبْشَيْنِ، وَرَدِّ عَلَيْهَا الْآخَرَ) وفي رواية: (لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ، مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا صَبِيٌّ، أَصَابَهُ بَلَاءٌ، وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلَاءٌ، يُؤْخَذُ فِي الْيَوْمِ، مَا أَذْرِي كَمْ مَرَّةً، قَالَ: (نَاوِلِينِيهِ) فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ، ثُمَّ فَعَرَ فَاَهُ، فَنفَثَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، احسأ عدو الله) ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: (الْقَيْنَا فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَأَخْبِرِينَا مَا فَعَلَ) قَالَ: فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا، فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ،

(١) زاد المعاد (٤/٦١-٦٢).

(٢) مرقاة المفاتيح (٦/٥٢٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/١٩٥)، وينظر: إرشاد الساري (٨/٣٨٨)، أحكام الرقى والتمائم (٣٦-٤١).

مَعَهَا شَيْءٌ ثَلَاثٌ، فَقَالَ: (مَا فَعَلَ صَبِيُّكَ؟) فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا حَسَسْنَا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى السَّاعَةِ،

قلت: في قولها: (إن ابني هذا به بلاء، وأصابنا منه بلاء) فيه عظم معاناة المرأة والصبي من المس الذي أصابه، حيث إن من به مس من الشيطان يتأذى بذلك، ويؤدي من حوله، فعليهم بالصبر وبذل الأسباب المعينة على الشفاء التي أعظمها الدعاء، والرقية، وعدم اليأس والقنوط من رحمة الله.

المبحث الثالث: التداوي.

[١١٣] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)
تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في "الصحيح" ك السلام، ب لكل داء دواء واستحباب التداوي،
(١٠٩٦ ح ٢٢٠٤).

* * *

[١١٤] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ) وفي لفظ: (لَمْ يُنْزَلْ دَاءٌ، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْمَوْتَ، وَالْهَرَمَ)،^(١) وفي لفظ: (فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزَلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)^(٢)
تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الطب، من رخص في الدواء والطب، (٣١/٥ ح ٢٣٤١٧)
عن ابن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك فذكره،
ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في "السنن" ك الطب، ب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء،
(٢٦٨٤ ح ٣٤٣٦)،

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"، (١٢٨/٥ ح ٢٦٦٨)،
وقد تابع جماعة، ابن أبي شيبة عليه، عن سفيان بن عيينة:
أخرجه الحميدي في "المسند" (٣٦٣/٢ ح ٨٢٤)، مع زيادة في أوله وآخره،
ومن طريقه أخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الطب، (٢٩١٨/٨ ح ٨٢١٣)،
وأخرجه ابن ماجه في "السنن" ك الطب، ب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء،
(٢٦٨٤ ح ٣٤٣٦) عن هشام بن عمار، مع زيادة في أوله وآخره،

(١) مسند الإمام أحمد (٣٩٨/٣٠ ح ١٨٤٥٥).

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٩٨/٣٠ ح ١٨٤٥٦).

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، (٣٢٣/٤ ح ٧١٥٨) من طريق إبراهيم بن بشار،
وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الطب، ذكر الأمر بالتداوي إذ الله . جل وعلا . لم يخلق داء
إلا خلق له دواء خلا شيئين، (١٦١٣ ح ٦٠٦١)، من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، مع زيادة
في أوله وآخره،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٢/١ ح ٤٧٠)، من طريق مسدد، مع زيادة في أوله
 وآخره،

وكل من الحميدي، وهشام بن عمار، وإبراهيم بن بشار، ومسدد، عن سفيان بن عيينة، به .
وقد تابع جماعة، سفيان بن عيينة عليه، عن زياد بن علاقة:

أخرجه ابن الجعد في "المسند" (٩٣٤/٢ ح ٢٦٨٠)، عن زهير، مع زيادة في أوله وآخره،
وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٩٨/٣٠ ح ٤٥٥)، عن ابن زياد يعني المطلب بن زياد،
بنحوه،

وأخرجه (٣٩٨/٣٠ ح ١٨٤٥٦)، من طريق الأجلح، مع زيادة في أوله،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٩٤/٣٠ ح ١٨٤٥٤)،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٣١/١ ح ٤٦٦)،

كلاهما من طريق شعبة، مع زيادة في أوله وآخره،

وأخرجه أبو داود في "السنن" ك الطب، ب في الرجل يتداوى، (١٥٠٧ ح ٣٨٥٥)

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الطب، ب الأمر بالدواء، (٧٩/٧ ح ٧٥١١)،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الضحايا، ب ما جاء في إباحة التداوي،

(٥٧٧/٩ ح ١٩٥٥٩)،

ثلاثتهم من طريق شعبة، بنحوه،

وأخرجه الترمذي في "الجامع" ك الطب، ب ما جاء في الدواء والحث عليه، (١٨٥٦ ح ٢٠٣٨)

من طريق أبي عوانة، بنحوه،

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الطب، ب الأمر بالدواء، (٧٩/٧ ح ٧٥١٢)، من طريق

مسعر، مع زيادة في أوله،

وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الطب، ذكر وصف الشئيين اللذين لا دواء لهما،
 (١٦١٣ ح ٦٠٦٤) من طريق مسعر، وسفيان الثوري، بنحوه،
 وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك البر والإحسان، ب حسن الخلق، ذكر البيان بأن من حسن خلقه في الدنيا كان من أحب الناس إلى الله . تعالى .، (٢٤٧ ح ٤٨٦)،
 وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٣/١ ح ٤٧٣)،
 وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الطب، (٨/٢٩١٨ ح ٨٢١٤)،
 ثلاثتهم من طريق عثمان بن حكيم، مع زيادة في أوله وآخره،
 وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٣١/١ ح ٤٦٨)، من طريق زائدة، مع زيادة في أوله،
 وأخرجه (١٣٢/١ ح ٤٦٩)، من طريق إسرائيل، مع زيادة في أوله، وآخره،
 وأخرجه (١٣٤/١ ح ٤٧٦)، من طريق الأعمش، بنحوه
 وأخرجه (١٣٤/١ ح ٤٧٩)، من طريق سماك بن حرب، مع زيادة في أوله،
 وأخرجه (١٣٤/١ ح ٤٨١)، من طريق علقمة بن مرثد، مع زيادة في أوله، وآخره،
 وأخرجه (١٣٥/١ ح ٤٨٢)، من طريق يحيى بن أيوب، مع زيادة في أوله، وآخره،
 وأخرجه (١٣٥/١ ح ٤٨٥)، من طريق شيبان، مع زيادة في أوله، وآخره،
 وأخرجه (١٣٦/١ ح ٤٨٦)، من طريق محمد بن جحادة، مع زيادة في أوله،
 وأخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (١/٣٣٧ ح ٥٥٩) من طريق مالك بن مغول، مع زيادة في أوله، وآخره،
 وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١/١٣٢ ح ٤٦٩)،
 وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الطب، (٨/٢٩١٩ ح ٨٢١٥)،
 كلاهما من طريق زهير، مع زيادة في أوله وآخره،
 وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١/١٣١ ح ٤٦٧)،
 وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الطب، (٨/٢٩١٨ ح ٨٢١٢)،
 كلاهما من طريق أبي عوانة، مع زيادة في أوله وآخره،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك العلم، (١/١٧٨ ح ٤١٦) من طريق شعبة، مع زيادة في آخره،
وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الطب، (٨/٢٩١٨ ح ٨٢١٠) من طريق محمد بن جحادة،
مع زيادة في أوله، وآخره،

وأخرجه (٨/٢٩١٦ ح ٨٢٠٦)، من طريق مسعر، مع زيادة في أوله وآخره،

وأخرجه (٨/٢٩١٧ ح ٨٢٠٧) من طريق مالك بن مغول،

وأخرجه (٨/٢٩١٨ ح ٨٢١١) من طريق أبي حمزة،

وكل من زهير، والمطلب بن زياد، والأجلح، وشعبة، وأبو عوانة، ومسعر، وسفيان الثوري،
وعثمان بن حكيم، وزائدة، وإسرائيل، والأعمش، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد، ويحيى بن
أيوب، وشيبان، ومحمد بن جحادة، ومالك بن مغول، وأبو حمزة، عن زياد بن علاقة، به.
قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزيمة، عن أبيه، وابن عباس، وهذا
حديث حسن صحيح. أه^(١)

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم، عن زياد
بن علاقة، فمنهم مسعر بن كدام كما تقدم ذكره له، ومنهم مالك بن مغول البجلي. أه^(٢) قال
الذهبي: صحيح. أه^(٣)

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه والعله عند مسلم فيه أن أسامة بن شريك ما روى
عنه غير زياد. أه^(٤) قال الذهبي: صحيح، وأسامة ما روى عنه غير زياد. أه^(٥)

دراسة الإسناد:

١- ابن عيينة، سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، المكي، أبو محمد، مولى محمد بن
مزاحم، روى عن: زياد بن علاقة، وزيد بن أسلم، روى عنه: أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن
المبارك، سبقت ترجمته متفق على إمامته، وحفظه، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس
لكن عن الثقات، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين.

(١) جامع الترمذي (١٨٥٦).

(٢) المستدرک (٨/٢٩١٧).

(٣) التلخيص بحاشية المستدرک (٨/٢٩١٧).

(٤) المستدرک (١/١٧٨).

(٥) التلخيص بحاشية المستدرک (١/١٧٨).

٢- زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي، أبو مالك الكوفي، روى عن: أسامة بن شريك، وجابر بن سمرة، روى عنه: السفينان، سبقت ترجمته، ثقة.

٣- أسامة بن شريك رضي الله عنه الثعلبي من بني ثعلبة، من صحابة رسول الله ﷺ.^(١)
الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا لإسناد صحيح، لثقة رواه، واتصال سنده.

* * *

[١١٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزَلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ، وَجَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ)
تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٧١/٧ ح ٤٢٣٦) عن يحيى، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود فذكره، وقد تابع جماعة، يحيى عليه، عن سفيان الثوري:
أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٨/٧ ح ٣٩٢٢) عن مؤمل، بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في "السنن" ك الطب، ب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء، (٢٦٨٤ ح ٣٤٣٨)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه الشاشي في "المسند" (١٨٥/٢ ح ٧٥٢) من طريق محمد بن كثير، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الطب، (٢٩١٦/٨ ح ٨٢٠٥)، من طريق مصعب بن المقداد، ومن طريق محمد بن كثير،

وكل من مؤمل، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن كثير، عن سفيان الثوري، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. أه^(٢) وقال الذهبي: صحيح. أه^(٣)

وقد تابع جماعة، سفيان الثوري عليه، عن عطاء بن السائب:

أخرجه الحميدي في "المسند" (٥٠/١ ح ٩٠)،

(١) الإصابة (١٠٣/١).

(٢) المستدرک (٢٩١٦/٨).

(٣) التلخيص بحاشية المستدرک (٢٩١٦/٨).

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٥٠/٦ ح ٣٥٧٨)،

كلاهما عن سفيان بن عيينة،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٥٣/٧ ح ٤٣٣٤)، من طريق همام،

وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الطب، ذكر الإخبار عن إنزال الله لكل داء دواء يتداوى

به، (١٦١٣ ح ٦٠٦٢) من طريق خالد بن عبد الله،

أخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الطب، (٢٦٥٠/٨ ح ٧٤٢٤)، من طريق عبيدة، بنحوه،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الضحايا، ب ما جاء في إباحة التداوي،

(٥٧٧/٩ ح ١٩٥٦٠) من طريق سفيان بن عيينة،

وكل من سفيان بن عيينة، وهمام، وخالد بن عبد الله، وعبيدة، عن عطاء بن السائب، به.

وقد تابع أبو إسحاق، عطاء عليه، عن أبي عبد الرحمن السلمي:

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢١/٥ ح ١٠١٧٨)، من طريق أبي إسحاق، عن أبي

عبد الرحمن السلمي، بنحوه، به.

وقد تابع طارق بن شهاب، أبا عبد الرحمن السلمي عليه، عن ابن مسعود، إلا أنه اختلف فيه

على قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب فرواه أكثرهم عن ابن مسعود مرفوعاً، وروي مرة عن

ابن مسعود موقوفاً، وروي مرة عن أبي موسى، وروي مرة عن طارق بن شهاب عن رسول الله

ﷺ، وإليك تفصيل الروايات:

أولاً: الروايات عن ابن مسعود:

الروايات المرفوعة:

أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الأشربة المحظورة، ب لبن البقر، (٢٩٨/٦ ح ٦٨٣٦) عن

إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، عن شعبة، عن الربيع بن لوط، عن قيس بن مسلم، عن طارق

بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له

دواء)، ذكر ألبان البقر، فأمر بها، وقال: (إنها دواء من كل داء).

وقد تابع جماعة، الربيع بن لوط عليه، عن قيس بن مسلم:

أخرجه ابن الجعد في "المسند" (٨٠٦/٢ ح ٢١٦٤)، من طريق أبي وكيع الجراح بن مليح، مع

زيادة في أوله،

وأخرجه (٢/٨٠٦ ح ٢١٦٥) من طريق سفيان،
وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الأشربة المحظورة، ب لبن البقر، (٦/٢٩٨ ح ٦٨٣٤)،
وأخرجه البزار في "البحر الزخار" (٤/٢٨٢ ح ١٤٥٠)،
وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٣٢٦ ح ٧١٧٦)،
ثلاثتهم من طريق سفيان، بنحوه،
وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الطب، ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن ألبان
البقر نافعة لكل من به علة من العلل، (٦١٦ ح ٦٠٧٥)، من طريق سفيان، مع زيادة في
آخره،
وأخرجه البزار في "البحر الزخار" (٤/٢٨٢ ح ١٤٥١)، من طريق المسعودي، بنحوه،
وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الطب، (٨/٢٦٥٠ ح ٧٤٢٥)،
وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الضحايا، ب أدوية النبي ﷺ، (٩/٥٨٠ ح ١٩٥٧١)،
كلاهما من طريق المسعودي، مع زيادة في آخره،
وأخرجه البزار في "البحر الزخار" (٤/٢٨٣ ح ١٤٥٢، ١٤٥٣)، من طريق الربيع بن الركين،
جزءاً منه،
وأخرجه (٨/٢٦٠ ح ٣٠٠٢)، من طريق الربيع بن الركين،
وأخرجه (٨/٢٥٠ ح ٣٠٠٠، ٣٠٠١)، من طريق الربيع بن الركين،
وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الطب، (٨/٢٦٥٠ ح ٧٤٢٣)، من طريق الربيع بن الركين،
بنحوه،
وكل من الجراح بن مليح، وسفيان، والمسعودي، والربيع بن الركين، والربيع بن الربيع، عن قيس
بن مسلم، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد رواه أبو عبد الرحمن السلمي،
وطارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود. أه^(١) وقال الذهبي: على شرط مسلم. أه^(٢)

(١) المستدرک (٨/٢٦٥٠).

(٢) التلخيص بحاشية المستدرک (٨/٢٦٥٠).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن سفيان بهذا الإسناد إلا محمد بن يوسف. أه^(١) وقال: ولا نعلم روى الربيع بن الركين، عن قيس بن مسلم، عن طارق، عن عبد الله إلا هذا الحديث، وروى هذا الحديث عن شعبة أبو زيد والحجاج بن محمد والحجاج بن نصير. أه^(٢)

الروايات الموقوفة:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ك الأشربة، ب ألبان البقر، (٢٦٠/٩ ح ١٧١٤٤)، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (إن الله - تعالى - لم ينزل داء إلا وقد أنزل معه دواء، فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من الشجر كله). ومن طريقه أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٥٥٠/٤ ح ٩٠٦٢)، وقد تابع الفريابي، عبد الرزاق عليه، عن سفيان:

أخرجه ابن الجعد في "المسند" (٨٠٦/٢ ح ٢١٦٥)، من طريق الفريابي، عن سفيان، به. وقد تابع المسعودي، سفيان عليه، عن قيس بن مسلم:

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٥٥١/٤ ح ٩٠٦٣)، من طريق المسعودي، عن قيس بن مسلم، به.

وقد تابع أبو عبد الرحمن السلمي، طارق بن شهاب عليه، عن ابن مسعود: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٥٢٤/٤ ح ٨٨٧٦)، من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود، شطره الأول، به.

ثانياً: الروايات عن أبي موسى:

أخرجه البزار في "البحر الزخار" (٢٥/٨ ح ٢٩٩٩)، عن بشر بن آدم بن بنت أزهر السمان، عن زيد بن الحباب، عن محمد بن جابر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (ما أنزل الله - تبارك وتعالى - من داء إلا وله شفاء، فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر).

قال البزار: وهذا الحديث رواه شعبة، فرواه بعضهم عن شعبة عن الركين بن الربيع، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، وبعض أصحاب شعبة رواه عن شعبة،

(١) البحر الزخار (٢٨٣/٤).

(٢) المرجع السابق (٢٨٤/٤).

عن الركين بن الربيع، عن قيس، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله، وقد رواه الثوري،
والمسعودي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله. أه^(١) وقال البزار: فاتفقوا
هؤلاء كلهم عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، وقال محمد بن
جابر: عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى فأخطأ فيه وكان سيئ الحفظ
وإنما ذكرنا هذه الأحاديث لنبين علة هذا الحديث. أه^(٢)

ثالثاً: الرويات عن طارق بن شهاب:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣١ / ١٢٧ ح ١٨٨٣١) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن
سفيان، عن يزيد أبي خالد، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن النبي ﷺ قال: (إن
الله عز إن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، فعليكم بالبان البقر، فإنها ترؤم من كل
الشجر)،

وقد تابع محمد بن المثني، الإمام أحمد عليه، عن عبد الرحمن بن مهدي:
أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك الأشربة المحظورة، ب لبن البقر، (٦/٢٩٨ ح ٦٨٣٥) عن
محمد بن المثني، عن عبد الرحمن، به، بنحوه.

وقد تابع جماعة، يزيد بن أبي خالد عليه، عن قيس بن مسلم:
أخرجه ابن الجعد في "المسند" (٨٠٦ ح ٢١٦٣) من طريق قيس بن الربيع، بتقديم وتأخير،
وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب من المسند" (١٩٧ ح ٥٦٠) من طريق سفيان، جزء منه،
وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٨٢/٧ ح ٧٥٢١)، من طريق أيوب الطائي،
وكل من قيس، وسفيان، وأيوب الطائي، عن قيس بن مسلم، به.

رابعاً: النظر في الاختلاف والترجيح:

الذي يظهر لي أن الراجح هي الروايات المرفوعة عن ابن مسعود رضي الله عنه، وذلك لأنه من رواها عن
قيس أكثر عدداً، وأعلى رتبة، منهم سفيان الثوري وهو إمام متفق على توثيقه،^(٣) وقد رواها عنه

(١) المرجع السابق (٢٥/٨).

(٢) المرجع السابق (٢٦/٨).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (٢٣٩).

الركين بن الربيع وهو ثقة،^(١) والمسعودي، ثقة اختلط، وممن روى عنه هذا الحديث: جعفر بن عون وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.^(٢)

وأما الرواية الموقوفة عن ابن مسعود فهي ثابتة، وإسنادها صحيح، فقد رواها عبد الرزاق في "المصنف"، وابن الجعد في "المسند"، وكلا السندين صحيح؛ لثقة رجالهما، واتصال إسنادهما، ولعل ابن مسعود رواها مرة عن النبي ﷺ، ومرة من قوله،

والرواية المرفوعة عن أبي موسى منكراً؛ تفرد بها محمد بن جابر، وهو ضعيف.^(٣)

قال البزار: فاتفقوا هؤلاء كلهم عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، وقال محمد بن جابر: عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى فأخطأ فيه وكان سيئ الحفظ وإنما ذكرنا هذه الأحاديث لتبين علة هذا الحديث. أهـ^(٤)

دراسة الإسناد:

١- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري، الأحول، الحافظ، يقال: مولى بني تميم، روى عن: السفينان، روى عنه: الإمام أحمد، وأحمد بن سنان القطان، سبقت ترجمته، متفق على إمامته.

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله، روى عن: عطاء بن السائب، وشعبة، روى عنه: يحيى بن سعيد القطان، ووكيع، سبقت ترجمته، أمير المؤمنين في الحديث متفق على إمامته.

٣- عطاء بن السائب بن مالك، وقيل: ابن زيد، وقيل: ابن يزيد، أبو محمد، وقيل: أبو السائب، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو يزيد الثقفي الكوفي، روى عن: أبي عبد الرحمن السلمي، والشعبي، روى عنه: السفينان، سبقت ترجمته، اختلف فيه، والذي يظهر لي أنه ثقة، اختلط، وقد روى عنه هذا الحديث سفيان الثوري، وقد وثقه العلماء في رواية سفيان عنه.^(٥)

(١) المرجع السابق (١٩٨).

(٢) ينظر: التقييد والإيضاح (٤٠٢)، تقريب التهذيب (٣٦٧)، المختلطين (٧٢).

(٣) ينظر: الكامل في الضعفاء (٣٣٨/٧)، ميزان الاعتدال (٤٩٦/٣)، تقريب التهذيب (٥٢٧).

(٤) البحر الزخار (٢٦/٨).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال (١٧٠/٥)، تهذيب التهذيب (٤٩٢/٤)، الكواكب النيرات (٣٢٢).

٤- أبو عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب بن ربيعة، الكوفي، المقرئ، روى عن: ابن مسعود، وعثمان بن عفان، روى عنه: عطاء بن السائب، وعلقمة بن مرثد، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه، وتقدم الكلام في سماعه من ابن مسعود، والذي يظهر لي أنه سمع منه.

٥- عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه بن غافل بن حبيب بن شمع الهذلي، أبو عبد الرحمن، من مشاهير أصحاب النبي ﷺ، ومناقبه كثيرة.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح؛ لثقة رواته، واتصال سنده، ولا يضر اختلاط عطاء، فقد روى عنه هذا الحديث سفيان الثوري وقد وثقه العلماء في رواية سفيان عنه.

* * *

[١١٦] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ والدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ)

تخريج الحديث:

اختلف فيه على إسماعيل بن عياش، فروي من طريقه عن أبي عمران، عن أبي الدرداء، وروي من طريقه عن أبي عمران، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، وروي من طريقه عن أبي عمران، عن أم الدرداء، وإليك تفصل الروايات:

أولاً: الروايات عن أبي عمران، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء:

أخرجه أبو داود في "السنن" ك الطب، ب في الأدوية المكروهة، (١٥٠٧ ح ٣٨٧٤)، عن محمد بن عبادة الواسطي، عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه فذكره،

ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الضحايا، ب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة، (٩/١٠ ح ١٩٦٨١)،

وقد تابع الحسن بن علي الحلواني، محمد بن عبادة عليه، عن يزيد بن هارون:

أخرجه أبو نعيم في "الطب النبوي" (١/١٨٥ ح ٢٦)، من طريق الحسن بن علي الحلواني، عن يزيد بن هارون، به.

ثانياً: الروايات عن أبي عمران، عن أبي الدرداء:

أخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" (٢/٧٦٠ ح ١٣١٥)، عن محمد بن عوف الطائي، عن علي بن عياش، عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران سليمان بن عبد الله، عن أبي الدرداء،

وقد تابع سليمان بن عبد الرحمن، علي بن عياش عليه، عن إسماعيل بن عياش، أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني" (١٥/٣٨٤)، من طريق سليمان بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عياش، به.

ثالثاً: الروايات عن أبي عمران، عن أم الدرداء:

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠/٢٨٥ ح ٢٠١١٦)، عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، عن علي بن عياش، عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران سليمان بن عبد الله، عن أم الدرداء،

قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. أه^(١) وقال الألباني: صحيح. أه^(٢)

رابعاً: النظر في الاختلاف والترجيح:

الذي يظهر لي أن هذه الروايات كلها صحيحة، لأن أبا عمران سمع من أبي الدرداء، وسمع من أم الدرداء، فيحتمل أن يكون سمعه مرة عن أبي الدرداء مباشرة، وسمعه من أم الدرداء عن أبي الدرداء، والله أعلم.

دراسة الإسناد:

١- محمد بن عبادة بن البختری الأسدي، وقيل: العجلي، وقيل: الباهلي، أبو عبد الله وقيل: أبو جعفر، روى عن: يزيد بن هارون، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، روى عنه: البخاري، وأبو داود، قال أبو داود: ثقة، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: ثقة صدوق، سئل أبي عنه، فقال: صدوق، وكان صاحب نحو وأدب، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن حجر: صدوق، خلاصة حاله: ثقة، ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بدليل، روى له: البخاري، وأبو داود، وابن ماجه، قال ابن حجر: من الحادية عشرة. (٣)

(١) مجمع الزوائد (١٤١/٥).

(٢) صحيح الجامع (٣٦٢/١).

(٣) تقريب التهذيب (٥٤٢).

٢- **يزيد بن هارون بن زاذي**، وقيل: ابن زاذان السلمي مولا هم، أبو خالد، روى عن: إسماعيل بن عياش، وإسرائيل بن يونس، روى عنه: محمد بن عبادة، والإمام أحمد، سبقت ترجمته، ثقة.

٣- **إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي**، أبو عُثْبَة، روى عن: ثعلبة بن مسلم، والثوري، روى عنه: يزيد بن هارون، وابن معين، قال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش، ما أدري ما سفيان الثوري؟ وقال: ما رأيت شامياً ولا عراقياً أحفظ من إسماعيل بن عياش، وقال ابن معين: ثقة، وقال: ليس به بأس في أهل الشام، والعراقيون يكرهون حديثه، وقال: ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع، فخلط في حفظه عنهم، وقال: إذا حدث عن الشاميين، وذكر الخبر، فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين، خلط ما شئت، وقال الإمام أحمد: ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم، وسئل عنه، فحسن روايته عن الشاميين، وقال: هو فيهم أحسن حالاً مما روى عن المدنيين، وغيرهم، وقال أبو داود: سألت أحمد عنه، فقال: ما حدث عن مشايخهم، قلت: الشاميين؟ قال: نعم، فأما ما حدث عن غيرهم، فعنده مناكير، وقال ابن المدني: رجلان هما صاحبا حديث بلدهما: إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن لهيعة، وقال ابن المدني: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ما روى عن غير أهل الشام، ففيه ضعف، وقال: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش، لو ثبت على حديث أهل الشام، ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق، وحدثنا عنه عبد الرحمن، ثم ضرب على حديثه، وقال: ضعيف، وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي قديماً وتركه، وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غير أهل بلده، ففيه نظر، وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشام عند إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم، وقال: قال أبو اليمان: كان أصحابنا لهم رغبة في العلم، وطلب شديد بالشام، والمدينة، ومكة، وكانوا يقولون: نجهد في الطلب، ونتعب أبداننا ونغيب، فإذا جئنا وجدنا كل ما كتبنا عند إسماعيل، وقال يعقوب: وتكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين، وقال دحيم: إسماعيل بن عياش في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين، وقال علي بن حجر: حجة لولا كثرة وهمه، وقال عمرو بن علي: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح، وإذا حدث عن أهل المدينة، مثل

هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، فليس بشيء، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة عند يحيى بن معين وأصحابنا فيما روى عن الشاميين خاصة، وفي روايته عن أهل العراق وأهل المدينة اضطراب كبير، وكان عالماً بناحيته، وقال في موضع آخر: ما روى عن الشاميين فهو أصح، وكذلك قال أبو بشر الدولابي، وضعف روايته عن غير الشاميين أيضاً النسائي، وأبو أحمد الحاكم، والبرقي، والساجي، وقال ابن المبارك: لا استحلي حديثه، وقال النسائي: صالح في حديث أهل الشام، وقال وكيع: قدم علينا إسماعيل بن عياش، فأخذ مني أطرافاً لإسماعيل بن أبي خالد، فرأيت يخلط في أخذه، وقال الجوزجاني: سألت أبا مسهر عن إسماعيل بن عياش، وبقية، فقال: كل كان يأخذ عن غير ثقة، فإذا أخذت حديثهم عن الثقات، فهو ثقة، وقال أبو اليمان: كان من أروى الناس عن الكذابين، وهو في حديث الثقات من الشاميين أحمد منه في حديث غيرهم، وقال أبو حاتم: هو لين، يكتب حديثه، لا أعلم أحداً كف عنه إلا أبو إسحاق الفزاري، وقال ابن عدي: بعد أن ذكر أحاديثه: وهذه الأحاديث من أحاديث الحجاز ليحيى بن سعيد، ومحمد بن عمرو، وهشام بن عروة، وابن جريح، وعمر بن محمد، وعبيد الله الوصافي وغير ما ذكرت من حديثهم، ومن حديث العراقيين إذا رواه ابن عياش عنهم، فلا يخلو من غلط يغلط فيه، إما أن يكون حديثاً موصولاً يرسله أو مرسلأً يوصله أو موقوفاً يرفعه، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم الحديث، وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة، قال الذهبي: عالم الشاميين، وقال: عالم أهل الشام، مات ولم يخلف مثله، وقال: الحافظ، الإمام، محدث الشام، بقية الأعلام، قال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلص في غيرهم، وقال أبو إسحاق الفزاري: اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين، ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين، ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش، ما روى عن المعروفين ولا غيرهم، وقال: ذاك رجل لا يدري ما يخرج من رأسه، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به، وقال الحاكم: هو مع جلالته إذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه، وقال ابن حبان: كان إسماعيل من الحفاظ المتقنين في حديثهم، فلما كبر تغير حفظه، فما حفظ في صباه وحداثته أتى به على جهته، وما حفظ على الكبر من حديث الغبراء خلط فيه، وأدخل الإسناد في الإسناد، وألحق المتن بالمتن، وهو لا يعلم، فمن كان هذا نعتة حتى صار الخطأ في حديثه يكثر خرج عن حد الاحتجاج به،

خلاصة حاله: صدوق في روايته عن الشاميين، ضعيف في روايته عن غيرهم، وبذلك تجتمع أقوال الأئمة فيه، وقد روى هذا الحديث عن ثعلبة بن مسلم الشامي، روى له: البخاري خارج الصحيح، وأصحاب السنن، توفي سنة (١٨١) هـ أو (١٨٢) هـ.^(١)

٤- ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي، روى عنه: أبي عمران الأنصاري، ونافع مولى ابن عمر، روى عن: إسماعيل بن عياش، وسعيد بن سنان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عبدالمهدي: ليس بذاك المشهور، وقد وثقه ابن حبان، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: مستور، قال الألباني: ذكره ابن حبان في "الثقات" وروى عنه جمع، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يخالف،

خلاصة حاله: مجهول، وأما ذكر ابن حبان له في "الثقات" فهو معروف بتوثيق المجاهيل، روى له: أبو داود، وابن ماجه في التفسير، قال ابن حجر: من الخامسة.^(٢)

٥- أبو عمران الأنصاري الشامي، قيل: اسمه سليمان، وقيل: سليم بن عبد الله، قائد أم الدرداء ومولاها، وذكره ابن حبان في باب سليم من كتاب "الثقات"، وقال: كان راوية لأم الدرداء، روى عن: أبي الدرداء، وأم الدرداء، روى عنه: ثعلبة بن مسلم الخثعمي، وزيادة بن أبي سودة، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، **خلاصة حاله:** صدوق، ولم ينزله عن هذه الرتبة غير أبي حاتم، ولعل هذا من تشدده في الجرح، ولم يأت بدليل، روى له: أبو داود، قال ابن حجر: من الرابعة.^(٣)

٦- أم الدرداء الصغرى اسمها: هجيمة، وقيل: جهيمة بنت حيي وقيل: بنت حي الأوصابية وقيل: الوصابية الدمشقية الأشعرية، زوج أبي الدرداء، روت عن: أبي الدرداء، وأبي هريرة، روى عنها: أبو عمران الأنصاري، وزيد بن أسلم، ثقة فقيهة زاهدة كبيرة القدر، روى لها: الجماعة،

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٤٨٨/١)، تهذيب الكمال (٢٤٧/١)، الكاشف (١٢٩/١)، سير أعلام النبلاء

(٨/٣١٢)، ميزان الاعتدال (٢٤٠/١)، تهذيب التهذيب (٣٠١/١)، تقريب التهذيب (٨١).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٤٦٤/٢)، تهذيب الكمال (٤١٤/١)، المحرر في الحديث (٤٧٧)، المغني في الضعفاء

(١/١٢٣)، ميزان الاعتدال (٣٧١/١)، الكاشف (١٨٩/١)، تهذيب التهذيب (٥٠٦/١)، لسان الميزان (٨/٢٤٣)

تقريب التهذيب (١١٠)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/١٧٥).

(٣) ينظر: تاريخ دمشق (٣٣٨/٢٢)، تهذيب الكمال (٣٨٤/٨)، الكاشف (٣٩٨/٣)، تهذيب التهذيب (٧/٤٤٩)،

تقريب التهذيب (٧١٧).

توفيت سنة (٨١) هـ.^(١)

٧- أبو الدرداء، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه، فقيل: عامر، وعويمر لقب، الأنصاري الخزرجي، سبقت ترجمته، من صحابة رسول الله ﷺ.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لأن فيه ثعلبة، وهو مجهول، لكن يشهد له أحادث عدد من الصحابة، فيشهد لقوله: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً)، حديث جابر، وحديث أسامة بن شريك، وابن مسعود المذكورة قبله، ويشهد لقوله: (فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ) حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢) فيرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد فيه ضعيف، ولم يضعفه. أه^(٣) وقال ابن الملقن: رواه أبو داود بإسناد صحيح وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم وهو شامي ذكره ابن حبان في ثقاته. أه^(٤) وقال الألباني: ضعيف. أه^(٥) وقال: ضعيف، وشطره الأول صحيح. أه^(٦)

* * *

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٥٩٣/٨)، الكاشف (٥٠٩/٣)، تهذيب التهذيب (٧١٤/٧)، تقريب التهذيب (٧٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٣/٤١٦ ح ٨٠٤٨)، وأخرجه أبو داود في "السنن" ك الطب، ب في الأدوية المكروهة، (١٥٠٨ ح ٣٨٧٠)، وأخرجه الترمذي في "السنن" أبواب الطب، ب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، (١٨٥٦ ح ٢٠٤٥)، وأخرجه ابن ماجه في "السنن" ك الطب، ب النهي عن الدواء الخبيث، (٢٦٨٥ ح ٣٤٥٩)، قال الألباني في "صحيح الجامع" (١١٥٩/٢): صحيح. أه

(٣) خلاصة الأحكام (٩٢٢/٢).

(٤) تحفة المحتاج (٩/٢).

(٥) ضعيف الجامع الصغير (٢٢٦).

(٦) مشكاة المصابيح (١٢٨٢/٢).

الدراسة الموضوعية.

جعل الله ﷻ الدنيا دار ابتلاء وامتحان، ومما ابتلى عباده به المرض، وضعف بعض الأعضاء، والحواس، أو عجزها، ثم يسر لهم الأسباب الدافعة له، كالتداوي قال ابن القيم: وهذا من تمام حكمة الرب ﷻ، فإنه كما ابتلى عباده بالأدواء، أعانهم عليها بما يسره لهم من الأدوية... فما ابتلاهم . سبحانه . بشيء إلا أعطاهم ما يستعينون به على ذلك البلاء، ويدفعونه به، ويبقى التفاوت بينهم في العلم بذلك. أه^(١) قال ابن مفلح: وهذا من حكمة الله كما هو شائع أنه . سبحانه . إذا ابتلى أعان؛ فابتلى بالداء وأعان بالدواء. أه^(٢)

وقد تداوى النبي ﷺ،^(٣) وحث ﷺ على التداوي، وتداوى أصحابه من بعده، وأخبر ﷺ أن لكل داء دواء إلا الهرم، والموت، وأشار ﷺ إلى أن الناس يتفاوتون في معرفة الأدوية، فلا يئأس من ابتلي بالمرض، أو الضعف في بعض الحواس أو الأعضاء، أو العجز فيها، في البحث عن الدواء، والعلاج الشافي بإذن الله . تعالى .، وكم من مريض، وعاجز نفى الأطباء وجود العلاج له فبرأ بإذن الله، ومن الأهمية بيان الحكم الشرعي في التداوي:

إن كان ترك التداوي يفضي إلى الهلاك أو تلف عضو، أو حدوث إعاقة، أو كان مرضاً معدياً وغلب على الظن نفع الدواء، فيجب عليه التداوي لدفع الضرر، كما أقر بذلك مجمع الفقه الإسلامي،^(٤) أما ما سوى ذلك في الأحوال الأخرى فقد اختلف العلماء في حكم التداوي فيها: فذهبت الحنفية،^(٥) والمالكية^(٦) إلى أنه مباح، وذهبت الشافعية،^(٧) وبعض الحنابلة إلى

(١) زاد المعاد (٤/١٢٣).

(٢) الآداب الشرعية (٢/٤٨٦).

(٣) وقد جمع ابن القيم هديه ﷺ في التداوي في كتابه زاد المعاد، وفصل فيه.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (العدد ٧، الجزء ٣ صفحة ٥٦٣) وينظر: مجموع الفتاوى

(١٨/١٢)، الشرح الممتع (٥/٢٣٤).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٨/٣٨٢).

(٦) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني (١٥/٣٢٨)، الذخيرة للقرافي (١٣/٣٠٧)، الفواكه الدواني (٢/٥٤٦).

(٧) ينظر: المجموع (٥/٩٦).

استحبابه^(١) هو مذهب جمهور العلماء،^(٢) وذهب جمهور الحنابلة إلى أنه مباح وتركه أفضل، لأنه أقرب إلى التوكل،^(٣)

والذي يظهر لي: أنه مستحب؛ فقد تداوى النبي ﷺ وحث على التداوي، وهو لا ينافي التوكل، فالتوكل يشمل أمرين الاعتماد على الله، والتفويض إليه، مع تعاطي الأسباب،^(٤) وهو ما رجحه ابن القيم،^(٥) وابن باز،^(٦) وقد دل على ذلك ما رواه عدد من الصحابة عن رسول الله ﷺ، فعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)، وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)،^(٧) وعن أسامة بن شريك، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ) وفي لفظ: (إِلَّا الْمَوْتَ، وَالْهَرَمَ)، وفي لفظ: (عَلِمَهُ مَنْ عِلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)، قال النووي: في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطب في الجملة. أهـ^(٨)

قوله (أنزل) اختلف العلماء في معناها: فقليل: بمعنى التقدير، وقيل: الخلق والوضع، وقيل: الإنزال بواسطة الملائكة الموكلين بمباشرة الخلق من داء ودواء وغير ذلك، وقيل: إنزال الغيث من السماء الذي تتولد به الأغذية، والأقوات والأدوية والأدواء، وقيل: إعلام الناس بها، وهو ضعيف يرده قوله ﷺ (علمه من علمه، وجهله من جهله)،^(٩) فخص بعض الناس بعلمه، والذي يظهر لي: أنه التقدير، والخلق والوضع، كما نص عليه في بعض الأحاديث، وتفسير النص بالنص أولى والله أعلم.

(١) ينظر: كشف القناع (٥٥١/١).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣٧٦)، زاد المعاد (١٤/٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٦٤/٢١)، زاد المعاد (١٤/٤)، الآداب الشرعية (٤٨١/٢)، كشف القناع (٥٥١/١).

(٤) ينظر: زاد المعاد (١٣/٤)، فتح الباري لابن حجر (١٣٥/١٠)، إرشاد الساري (٣٦٠/٨).

(٥) زاد المعاد (١٤/٤).

(٦) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٣٦٥/١).

(٧) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الطب، ب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (٤٨٦ ح ٥٦٧٨).

(٨) شرح النووي على مسلم (١٣٧٦).

(٩) ينظر: زاد المعاد (١٢٢/٤)، الآداب الشرعية (٤٨٦/٢)، فتح الباري لابن حجر (١٣٥/١٠)، مرقاة المفاتيح

(٣٤٤/٨).

واختلف العلماء في عموم قوله ﷺ: (لكل داء دواء)، وقوله ﷺ: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء): فقال بعضهم: أن الحديث على عمومته، فكل داء له شفاء إلا أنه قد يجهله البعض، إلا الهرم والموت، وقال بعضهم: هو من العموم المخصوص، أو العام المراد به الخصوص، والمراد: لكل داء يقبل الشفاء دواء، ويكون العموم محمولاً على الأكثر والأغلب،^(١)

والذي يظهر لي: هو القول الأول، وأن الحديث عام في جميع الأدوية، ولا دليل على التخصيص، ويستثنى منه الهرم والموت، لاستثناء النبي ﷺ لهما، وما إستثناهما النبي ﷺ إلا ليدل على أن لغيرهما شفاء، وحث ﷺ على التداعي ثم بين أن لكل داء دواء، فدل على وجود الدواء لعموم الأدوية، ومصدق ذلك أن كثيراً من الأدوية عجز الأطباء عن علاجها في السابق، ثم وجد في الطب الحديث علاجها، كالطعون، والسل، وبعض أنواع الصمم، والعمى، والإعاقة الجسدية، والعقلية، كالصرع، وغيرها،

قال ابن حجر: ويدخل في عمومها أيضا الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له وأقروا بالعجز عن مداواته ولعل الإشارة في حديث بن مسعود بقوله: (وجهله من جهله) إلى ذلك فتكون باقية على عمومها، ويحتمل أن يكون في الخبر حذف تقديره لم ينزل داء يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء والأول أولى. أهـ^(٢) قال السعدي: وعموم هذا الحديث يقتضي: أن جميع الأمراض الباطنة والظاهرة لها أدوية تقاومها، تدفع ما لم ينزل، وترفع ما نزل بالكلية، أو تخففه، ... وقد كان يظن كثير من الناس أن بعض الأمراض ليس له دواء، كالسل ونحوه، وعندما ارتقى علم الطب، ووصل الناس إلى ما وصلوا إليه من علمه، عرف الناس مصداق هذا الحديث، وأنه على عمومته. أهـ^(٣)

في هذه الأحاديث الترغيب في تعلم الطب، والبحث في علاج الأدوية، وفيه تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب الدواء؛ فقد أخبرنا ﷺ أن لجميع الأدوية أدوية فينبغي السعي في اكتشافها وتعلمها ومن ثم العمل بها، وفيه أن لا ييأس ولا يقنط من رحمة الله، من ابتلي بمرض

(١) زاد المعاد (١٣/٤)، طبع الشريب (١٨٤/٨)، فتح الباري لابن حجر (١٣٥/١٠)، عمدة القاري (٣٤١/٢١)،

بمحة قلوب الأبرار (٢٩٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣٥/١٠).

(٣) بمحة قلوب الأبرار (٢٩٧).

أو عجز وطالت مدة بلاءه بل يسعى في طلب الدواء فهو من جملة الأسباب النافعة، مع التوكل على الله. أه^(١)

وفي قوله (فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله): أن الشفاء والبرئ متعلق على موافقة الدواء للداء بإذن الله - تعالى - فإن أخطأ الطبيب في تشخيص المرض، أو جاوز الدواء درجة الداء في الكمية، أو الكيفية، أو وجد مانع في الجسم من قبوله، لم يحصل الشفاء، وقد يسبب داء آخر، وفي هذا جواب على ما قيل: إنا نجد كثيراً من المرضى يداوون ولا يبرؤون؟^(٢) كما أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ)، قال ابن حجر: ومما يدخل في قوله (جهله من جهله): ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع، والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء، فرب مريضين تشابها ويكون أحدهما مركباً لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركباً فيقع الخطأ من هنا، وقد يكون متحداً لكن يريد الله أن لا ينجع فلا ينجع، ومن هنا تخضع رقاب الأطباء. أه^(٣) وفي قوله (بإذن الله): أن الدواء يفيد بإذن الله وتقديره لا بذاته، فقد ينقلب داء إذا أراد الله ذلك، فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، لئلا يتوهم أن الدواء مستقل في الشفاء.^(٤)

ولا يجوز التداوي بالحرم،^(٥) فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ)، فلا يجوز التداوي بالحرام لأنه داء، والله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، قال ابن القيم: المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً... وأما العقل، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه.... وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام، والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها

(١) ينظر: زاد المعاد (١٥/٤-١٦)، مرقاة المفاتيح (٣٤٤/٨)، بحجة قلوب الأبرار (٢٩٧).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣٧٦)، زاد المعاد (١٣/٤)، فتح الباري لابن حجر (١٣٥/١٠)، عمدة القاري (٣٤١/٢١)، إرشاد الساري (٣٦٠/٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣٥/١٠).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣٥/١٠)، إرشاد الساري (٣٦٠/٨)، مرقاة المفاتيح (٣٤٥/٨).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٨٠/٧٥)، الفواكه الدواني (٥٤٩/٢)، الحاوي الكبير (١٧٠/١٥)، المغني (٦٠٥/٨).

لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.... وأيضاً فإن في هذا الدواء المحرم من الأدوية ما يزيد على ما يُظن فيه من الشفاء. ^(١)

فينبغي لذوي الاحتياجات الخاصة، وأوليائهم السعي في العلاج، وهذا من أهم حقوقهم ويتمثل ذلك بتقديم كافة أوجه العلاج الممكنة لأفرادهم بما يشفيه من الإعاقة، أو يخفف من حدتها وآثارها البدنية والنفسية، ^(٢) وكذلك تمكينه من القدرة على القيام بشؤون نفسه، ومتطلبات حياته، ^(٣) وهذا الأمر يحتاج إلى الثقة بالله، والتفائل، وقوة عزيمة الفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة ومن حوله، حيث إن له دوراً كبيراً في العلاج، والتغلب على الصعاب، خاصة مع طول مدة العلاج، فقد يمتد لسنوات دون ظهور ما يبشر بالتحسن، فليحذر من اليأس والاحباط مما يعود عليه سلباً، ويزيد من مرضه، وليذكروا أن كثيراً من الإعاقات كان علاجها مستحيلاً في السابق والآن أصبح معلوماً ومتاحاً، سواء بابتكار أجهزة طبية، أو أطراف صناعية، أو تركيب أدوية، أو اكتشاف عمليات جراحية بإصلاح عيوب خلقية تسببت في الإعاقة، أو زراعة أعضاء، ونقلها أو مداواة الإصابات الناتجة عن الحوادث التي تسببت بالإعاقة، وكذلك العلاج الطبيعي، والتمارين الرياضية لها دور كبير في علاج الإعاقات الجسدية. ^(٤)

وتكمن المسؤولية العظيمة على والدَي الصغار من ذوي الاحتياجات الخاصة، فعليهم السعي مبكراً منذ ولادته وقبل سن السادسة في تأهيل صغيرهم بتقديم العلاج، والتدريب، والتعليم له، لما له من الأثر العظيم في حياته المستقبلية، ويجب عليهم الحذر من الإهمال والتواني، حيث بينت الدراسات بما لا يدع مجالاً للشك أن نسبة الشفاء من الإعاقات . بإذن الله . تزداد بالتدخل المبكر، ^(٥) ثم إن التأخر قد يؤدي إلى تدهور حالة المعاق وقد يسبب مضاعفات تحد من إمكانية

(١) زاد المعاد (٤/١٤٣-١٤٤).

(٢) ينظر: الحماية القانونية لحقوق المعاقين (٣٩)، الإسلام والإعاقة (٦٠)، فنون رعاية المعاقين (٣١).

(٣) ينظر: فنون رعاية المعاقين (٣١).

(٤) ينظر: الإسلام والإعاقة (٣٣)، أضواء على الحديث في رعاية المعوقين سمياً (١٥).

(٥) ينظر: التدخل المبكر لإعاقات الطفولة (٦-٧) الصعوبات التعليمية الكشف والتدخل المبكرين (١٤).

إمكانية علاجه، أو تؤخرها، وقد تسبب له إعاقات أخرى،^(١) ثم إن التكلفة العلاجية عند التدخل المبكر أقل بكثير منها عند التدخل في أعمار متقدمة.^(٢)

ويجب على والدي الصغير ومن حوله أن يكونوا متفائلين ليمنحوا هذا الشعور لصغيرهم، وأن يربوه على الثقة بالله، ويقووا شخصيته.^(٣)

(١) ينظر: التدخل المبكر لإعاقات الطفولة (٦)، معاقون وليسوا عاجزين (١٢١)، الصعوبات التعليمية الكشف والتدخل المبكرين (١٤)، رعاية وتأهيل المعاقين سمياً (٩١).

(٢) ينظر: الصعوبات التعليمية الكشف والتدخل المبكرين (١٤).

(٣) ينظر: معاقون وليسوا عاجزين (١٩٣).

الفصل الثاني: عظم ثواب الصابر على البلاء.

[١١٧] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِبِ).

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب الزهد، ب يوم القيامة وندامة المحسن، والمسيء يومئذ، (١٨٩٣ ح ٢٤٠٢) عن يوسف بن موسى القطان البغدادي، عن عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره، قال الترمذي: وهذا حديث غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه وقد روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، قوله شيئاً من هذا. أه^(١) وقد تابع جماعة، الترمذي عليه، عن يوسف بن موسى: أخرجه ابن أبي الدنيا في "المرض والكفارات" (١٥٩ ح ٢٠٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ب في الصبر على المصائب، وعما تنزع إليه النفس من لذة وشهوة، (٣١٦/١٢ ح ٩٤٥١) وأخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (١٥٦/١ ح ٢٤١) من طريق إبراهيم بن محمد البغدادي الفقيه، ومن طريقه أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٨٧/٧)، وأخرجه الخليلي في "الإرشاد في معرفة علماء الحديث" (٦٦٦/٢ ح ١٩٠)، من طريق الحسن بن علي الطوسي، وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٧٣/٦)، من طريق عمر بن محمد الصيرفي،^(٢) وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٧٦/٢٧)، عن أبي محمد عبد الله بن ثابت العبقي، وكل من ابن أبي الدنيا، وإبراهيم بن محمد، والحسن بن علي الطوسي، وعمر بن محمد الصيرفي،

(١) جامع الترمذي (١٨٩٣).

(٢) وقال فيه: عبد الرحمن بن معن الدوسي عن الأعمش، قال المحقق د. بشار عواد: والصواب في اسمه عبد الرحمن بن مغراء كما بين المزني في تهذيب الكمال. أه ولم أجد راوياً باسم عبد الرحمن بن معن، وإنما: عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبيدة بن معن، وهذا هذلي وليس دوسي.

وعبد الله بن ثابت العبقيسي، عن يوسف بن موسى، به، مع تقديم وتأخير.
قال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء.^(١)
وقد تابع جماعة، يوسف بن موسى عليه، عن عبد الرحمن بن مغراء:
أخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب الزهد، ب يوم القيامة وندامة المحسن، والمسيء يومئذ،
(١٨٩٣ ح ٢٤٠٢) عن محمد بن حميد الرازي،
وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الجنائز، ب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر
على جميع ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والأحزان لما فيها من الكفارات والدرجات،
(٥٢٦/٣ ح ٦٥٥٣)
وأخرجه الخليلي في "الإرشاد في معرفة علماء الحديث" (٢/٦٦٦ ح ١٩٠)،
كلاهما من طريق موسى بن نصر، مع تقديم وتأخير،
وأخرجه الخليلي في "الإرشاد في معرفة علماء الحديث" (٢/٦٦٦ ح ١٩٠)، من طريق محمد بن
حميد الرازي، مع تقديم وتأخير،
وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٥/٥٧)، من طريق الفضل بن غانم، مع تقديم
وتأخير،
وكل من محمد بن حميد الرازي، وموسى بن نصر، والفضل بن غانم، عن عبد الرحمن بن مغراء،
به.
قال الخليلي: غريب من حديث الأعمش لم يروه عنه إلا أبو زهير وهو ثقة.^(٢)
وقال النووي: رواه البيهقي بإسناد فيه ضعف، وهذا الباب واسع جداً.^(٣)
وقال المنذري: رواه الترمذي وابن أبي الدنيا من رواية عبد الرحمن بن مغراء وبقية رواه ثقات،
وقال الترمذي: حديث غريب ورواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود موقوفاً عليه وفيه رجل لم
يسم. ^(٤) أهـ

(١) المعجم الصغير للطبراني (١/١٥٦).
(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/٦٦٧).
(٣) خلاصة الأحكام (٢/٨٩٨ ح ٣١٧٩).
(٤) الترغيب والترهيب للمنذري (٣/١٢٣٠).

دراسة الإسناد:

١- يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي، أبو يعقوب المعروف بالرازي، روى عن: عبد الرحمن بن مغراء، وعبد الله بن وهب، روى عنه: البخاري، والترمذي، قال مسلمة: كان ثقة، وقال الخطيب: قد وصف غير واحد من الأئمة يوسف بن موسى بالثقة، واحتج به البخاري في "صحيحه"، قال الذهبي: الإمام، المحدث، الثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وكتب عنه ابن معين، وسئل عنه فقال: صدوق، أكتب عنه، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، قال ابن حجر: صدوق، خلاصة حاله: ثقة، ومن أنزله عن هذه الرتبة لم يأت بدليل، روى له: الجماعة عدا مسلم، وروى له النسائي في مسند علي، توفي سنة (٢٥٣) هـ.^(١)

٢- عبد الرحمن بن مغراء بن عياض بن الحارث بن عبد الله بن وهب الدؤسي، أبو زهير الكوفي، روى عن: سليمان الأعمش، وصالح بن صالح بن حي، روى عنه: يوسف بن موسى القطان، ويحيى بن يوسف الزمي، أثنى عليه أبو خالد الأحمر، وقال: ثقة، وأثنى عليه وكيع، ووثقه الخليلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو زرعة: صدوق، قال الذهبي: عن الأعمش، وجماعة، ما به بأس إن شاء الله تعالى، قال ابن حجر: صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش، وقال الساجي: من أهل الصدق، فيه ضعف، قال ابن المديني: ليس بشيء، كان يروى عن الأعمش ست مئة حديث، تركناه، لم يكن بذلك، وقال ابن عدي: هو كما قال، إنما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرونها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها، وله عن غير الأعمش غرائب، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وقال الحاكم أبو أحمد: حدث بأحاديث لم يتابع عليها،

خلاصة حاله: صدوق له غرائب، يضعف في حديثه عن الأعمش، ويحمل تضعيف من ضعفه على روايته عنه، روى له: البخاري خارج الصحيح، وأصحاب السنن، توفي قبل المائتين.^(٢)

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٤٧١/٥)، تهذيب الكمال (٢٠٠/٨)، ميزان الاعتدال (٥٩٢/٢)، تاريخ الإسلام

(٤/١١٥٢)، الكاشف (٣٢٨/٣)، تهذيب التهذيب (٢٤٩/٧)، تقريب التهذيب (٦٨٥).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٤٧٣/٤)، ميزان الاعتدال (٥٩٢/٢)، الكاشف (٢١٧/٢)، تهذيب التهذيب (١٢٣/٤)،

تقريب التهذيب (٣٧٨).

٣- الأعمش سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، روى عن: أبي الزبير محمد بن مسلم، وسعيد بن جبير، روى عنه: أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء، وعبد الله بن المبارك، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه، وحفظه، وهو مدلس ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين،

٤- أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام، روى عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبير، روى عنه: سليمان الأعمش، وشعبة، سبقت ترجمته، ثقة مدلس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بما يدل على الاتصال، أو روى عنه الليث بن سعد.

٥- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، سبقت ترجمته من أصحاب النبي ﷺ، ومن المكثرين عنه.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لأن فيه أبا الزبير وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولم يصرح بالتحديث عن جابر رضي الله عنه، ولأن فيه عبد الرحمن بن مغراء، صدوق له غرائب، يضعف في حديثه عن الأعمش، قد روى هذا الحديث عن الأعمش، ولم يتابعه أحد من الرواة، ويشهد لمعناه حديث ابن عباس رضي الله عنهما. عن النبي ﷺ قال: (يؤتى بالشهيد يوم القيامة فينصب للحساب ويؤتى بالمتصدق فينصب للحساب ثم يؤتى بأهل البلاء ولا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان فيصب عليهم الأجر صباً حتى إن أهل العافية ليتمنون في الموقف أن أجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله لهم)^(١) ويشهد له أثر ابن مسعود رضي الله عنه قال:

(١) أخرجه جماعة في "حديثه" (١١١ ح ١٠٠)، عن قتادة، وهو ثقة مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، كما في تقريب التهذيب (٥٠٤)، تعريف أهل التقديس (٤٣)، عن جابر بن زيد، وهو ثقة كما في تقريب التهذيب (١١٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن طريقه جماعة أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١١٤/٦ ح ١٢٦٥٨)، وإسناده ضعيف، لأن فيه فيه قتادة بن دعامة مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، لم يصرح بالتحديث عن جابر بن زيد.

(يود أهل البلاء يوم القيامة حين يعاينون الثواب لو أن جلودهم كانت تقرض بالمقاريض)،^(١) وله حكم الرفع حيث إنه من أمور الغيب، وليس من مسائل الرأي والاجتهاد، فيرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره، قال الألباني: حسن. أه^(٢)

وسئل الدارقطني عن حديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: (يود أهل العافية أن لحومهم قرضت بالمقاريض لما يرون من ثواب الله لأهل البلاء)، فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه؛ فرواه عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر، وخالفه أبو عبيدة بن معن، فرواه عن الأعمش، قال: سمعتهم يذكر عن جابر مرسلاً،^(٣) ولا يدفع قول ابن مغراء أن يكون حفظه عن الأعمش. أه^(٤) وأكد ذلك ابن القطان.^(٥)

* * *

[١١٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ، فِي جَسَدِهِ، وَفِي مَالِهِ، وَفِي وَلَدِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ).

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٥٠٤/١٥ ح ٩٨١١)، عن يزيد، عن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره،

وقد تابع علي بن إبراهيم، الإمام أحمد عليه، عن يزيد:

أخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الجنائز، (١/٩٧٧ ح ١٢٨١)، من طريق علي بن إبراهيم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله، (٧/٢٣٢ ح ٣٥٦٠١)، عن حسين بن علي الجعفي، وهو ثقة كما في تقريب التهذيب (١٥١)، عن زائدة بن قدامة وهو ثقة كما في تقريب التهذيب (٢٠٠)، عن رجل من النخع، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف فيه راوي مبهم.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/٤٩٦ ح ٨٦٨٩، ح ٨٦٩٠)، عن محمد بن النضر الأزدي، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن رجل من النخع، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"

(٣/٣٥٨ ح ٣٨١٩): وفيه رجل لم يسم، وبقيّة رجاله ثقات. أه وقال الكناي في "تنزيه الشريعة" (٢/٣٥٦): وجاء عن ابن مسعود موقوفاً أخرجه الطبراني بسند جيد ومثله له حكم الرفع. أه

(٢) صحيح الجامع الصغير (٢/١٣٥٨).

(٣) لكن لم أحد الإسناد فلذلك لم أذكر هذا الاختلاف.

(٤) العلل للدارقطني (١٣/٣٤٨).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٣٠).

الواسطي، عن يزيد بن هارون، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. أه^(١) وقال الذهبي: على شرط مسلم. أه^(٢)

وقد تابع جماعة، يزيد بن هارون عليه، عن محمد بن عمرو:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ك الجنائز، ما قالوا في ثواب الحمى والمرض،

(٢/٤٤١ ح ١٠٨١١)، من طريق علي بن مسهر، مختصراً،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٣/٢٤٨ ح ٧٨٥٩)، عن محمد بن بشر،

وأخرجه هناد في "الزهد" (١/٢٣٨ ح ٤٠٢)، عن عبدة،

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٧٤ ح ٤٩٤)، من طريق عمر بن طلحة،

وأخرجه الترمذي في "الجامع"، أبواب الزهد، ب ما جاء في الصبر على البلاء،

(١٨٩٢ ح ٢٣٩٩)،

وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الجنائز، ب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض،

ذكر البيان بأن البلاء بالمرء قد تحط خطاياها بها، (٨٣٢ ح ٢٩٢٤).

كلاهما من طريق يزيد بن زريع،

وأخرجه البزار في "البحر الزخار" (١٤/٣٢٩ ح ٧٩٩٨)، من طريق عباد بن عباد، وأبو عبيدة

الحداد، مختصراً،

وأخرجه أبو يعلى في "المسند" (١٠/٣١٩ ح ٥٩١٢)، من طريق عباد بن العوام،

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الجنائز، ب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر

على جميع ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والأحزان لما فيها من الكفارات والدرجات،

(٣/٥٢٤ ح ٦٥٤٣)، من طريق سعيد بن عامر،

وأخرجه في "شعب الإيمان" ب في الصبر على المصائب، وعما تنزع إليه النفس من لذة وشهوة،

(١٢/٢٦٥ ح ٩٣٧٧)، من طريق سعيد بن عامر، بنحوه،

وكل من علي بن مسهر، ومحمد بن بشر، وعبدة، وعمر بن طلحة، ويزيد بن زريع، وعباد بن

(١) المستدرک (٢/٤٩٧).

(٢) التلخيص بحاشية المستدرک (٢/٤٩٧).

عباد، وأبو عبيدة الحداد، وعباد بن العوام، وسعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ^(١) أهـ

وقد تابع عدي بن عدي، محمد بن عمرو عليه، عن أبي سلمة:
أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٧٤ ح ٤٩٤)، من طريق عدي بن عدي، عن أبي سلمة،
به، بنحوه.

وقد تابع أبو الحباب، أبا سلمة عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ب في الصبر على المصائب، وعما تنزع إليه النفس من لذة
وشهوة، (١٢/٢٦٤ ح ٩٣٧٦)، من طريق أبي الحباب، عن أبي هريرة، به، بنحوه.
دراسة الإسناد:

١- يزيد بن هارون بن زاذي، وقيل: ابن زاذان بن ثابت، السلمي مولاهم الواسطي، أبو خالد،
روى عن: محمد بن عمرو بن علقمة، وإسرائيل بن يونس، روى عنه: الإمام أحمد، ومحمد بن
عبادة الواسطي، سبقت ترجمته، ثقة.

٢- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن، روى
عن: أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ونافع مولى بن عمر، روى عنه: يزيد بن هارون،
وشعبة، سبقت ترجمته، صدوق له أوهام.

٣- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل:
إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، روى عن: أبي هريرة، وأبي قتادة الأنصاري، روى عنه: محمد
بن عمرو بن علقمة، وابن شهاب الزهري، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه إمام مكثر.

٤- أبو هريرة رضي الله عنه سبقت ترجمته من مشاهير أصحاب رسول الله ﷺ وأكثرهم رواية للحديث.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لأن فيه محمد بن عمرو بن علقمة؛ وهو صدوق، ويشهد لمعناه
أحاديث كثيرة منها حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة المذكور قبله، فيرتقي متن الحديث إلى
الصحيح لغيره، قال الألباني: حسن صحيح. ^(٢) وقال: إنما هو حسن فقط لأن محمد بن

(١) جامع الترمذي (١٨٩٢).

(٢) صحيح الترمذي (٥٦٥/٢).

عمرو هذا فيه كلام يسير من قبل حفظه ولم يخرج له مسلم إلا متابعة، لكن الحديث صحيح بما له من شواهد كثيرة معروفة. أه^(١)

* * *

[١١٩] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ . وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ، لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنَزَلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في "السنن" ك الجنائز، ب الأمراض المكفرة للذنوب، (١٤٥٦ ح ٣٠٩٠)، عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن أبي المليح، عن محمد بن خالد، عن أبيه، عن جده ﷺ فذكره، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الجنائز، ب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والأحزان لما فيها من الكفارات والدرجات، (٥٢٤/٣ ح ٦٥٤٥)،

وقد تابع أحمد بن عبد الرحمن بن عقال الحراني، أبا داود عليه، عن عبد الله بن محمد: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٧/٢ ح ١٠٨٥)، عن أحمد، عن أبي جعفر عبد الله بن محمد، به.

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٤٢٦/٥ ح ٥٩٣٣)، قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي خالد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو المليح. أه^(٢) وقد تابع جماعة عبد الله بن محمد النفيلي عليه، عن أبي المليح: أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤٨٢/٩)، عن عبد الله بن جعفر الرقي، وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٩/٣٧ ح ٢٢٣٣٨)، عن حسين بن محمد، مع قصة في أوله،

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٤٩/٥).

(٢) المعجم الأوسط (١٧/٢).

وأخرجه أبو داود في "السنن" ك الجنائز، ب الأمراض المكفرة للذنوب، (١٤٥٦ ح ٣٠٩٠)، عن إبراهيم بن مهدي المصيصي، مع نقص فيه،

ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ك الجنائز، ب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والأحزان لما فيها من الكفارات والدرجات، (٥٢٤/٣ ح ٦٥٤٥)،

وأخرجه ابن أبي الدنيا في "المرض والكفارات" (٤٧ ح ٣٩)، عن داود بن رشيد، مع قصة في أوله،

ومن طريقه أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ب في الصبر على المصائب، وعما تنزع إليه النفس من لذة وشهوة، (٢٧٤/١٢ ح ٩٣٨٩)، مع قصة في أوله،
وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٩٩/٣ ح ١٤١٦)، من طريق عبد الله بن جعفر، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٤٢٦/٥ ح ٥٩٣٤٣)،
وأخرجه أبو يعلى في "المسند" (٢٢٤/٢ ح ٩٢٣)، عن أبي طالب عبد الجبار بن عاصم، مع قصة في أوله،

وأخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" (٧٦/١ ح ١٦٩)، من طريق عبد الله بن جعفر،
وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣١٥/٩ ح ١٨٢٤٩)، من طريق أبي المغيرة،
وأخرجه أيضاً (٣١٥/٩ ح ١٨٢٤٩)، من طريق سعيد بن حفص النفيلي، مع قصة في أوله،
وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ب في الصبر على المصائب، وعما تنزع إليه النفس من لذة وشهوة، (٢٧٤/١٢ ح ٩٣٨٩)، من طريق عمرو بن زرارة، مع قصة في أوله،

وكل من عبد الله بن جعفر الرقي، وحسين بن محمد، وإبراهيم بن مهدي المصيصي، وداود بن رشيد، وعبد الجبار بن عاصم، وأبي المغيرة، وسعيد بن حفص، وعمرو بن زرارة، عن أبي المليح، به.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأحمد وفيه قصة ومحمد بن خالد وأبوه: لم أعرفهما والله أعلم. ^(١)

دراسة الإسناد:

١- عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل القُضَاعِي الثَّقَلِي الحَرَّانِي، أبو جعفر، روى عن: أبي المليح الحسن بن عمر، وحجاج بن محمد المصيصي، روى عنه: أبو داود، والجوزجاني، متفق على توثيقه، أثنى عليه ابن معين، والإمام أحمد، وقال أبو داود: أشهد علي أبي لم أر أحفظ من النفيلي، وقال أبو حاتم: الثقة المأمون، وقال النسائي: ثقة، روى له: الجماعة توفي سنة (٢٣٤) هـ.^(١)

٢- أبو المليح الحسن بن عُمر، ويقال: ابن عمرو بن يحيى الفَزَارِي مولاهم، أبو عبد الله الرَّقِّي، وأبو المليح لقب، روى عن: محمد بن خالد السلمي، وابن شهاب الزهري، روى عنه: عبد الله بن محمد النفيلي، وعبد الله بن المبارك، قال ابن معين: ثقة، وقال الإمام أحمد: ثقة، ضابط لحديثه، صدوق، وهو عندي أضبط من جعفر بن برقان، وجعفر بن برقان ثقة، ضابط لحديث ميمون، وحديث يزيد بن الأصم، وهو في حديث الزهري مضطرب ويختلف فيه، وقال أبو زرعة: ثقة، قال الدارقطني: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، قال الذهبي: الإمام، المحدث، قال ابن حجر: ثقة،

خلاصة حاله: ثقة وهو قول جمهور العلماء، إلا في حديث الزهري مضطرب ويختلف فيه، كما قال الإمام أحمد، ومن ضعفه فلعله لاضطرابه في حديث الزهري، روى له: البخاري خارج الصحيح، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، توفي سنة (١٨١) هـ.^(٢)

٣- محمد بن خالد السلمي، روى عن: أبيه، روى عنه: أبو المليح الرقي، قال أبو حاتم في ترجمة أبيه: روى عنه ابنه محمد، هما مجهولان، قال الذهبي: عن أبيه، عن جده أبي خالد السلمي، لا يدرى من هؤلاء، وقال: مجهول، قال ابن حجر: مجهول، وكذا قال الخزرجي، روى له: أبو داود.^(٣)

٤- أبو محمد هو خالد السلمي والد محمد، يقال اسم أبيه: اللجلاج السلمي، وقد خلطه

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٧٧/٤)، الكاشف (١٤٩/٢)، تهذيب التهذيب (٦٤٩/٣)، تقريب التهذيب (٣٤٠).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٥٧/٢)، الكاشف (٢٥٨/١)، تهذيب التهذيب (٦١/٢)، تقريب التهذيب (١٤٦).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٣٦٢/٣)، تهذيب الكمال (٢٩٧/٦)، ديوان الضعفاء (٣٤٩)، ميزان الاعتدال (٥٣٣/٣)،

الكاشف (٣٠/٣)، تهذيب التهذيب (٥٦٣/٥)، تقريب التهذيب (٥٣٢)، خلاصة تذهيب التهذيب (٣٣٤).

المزي بخالد بن اللجلاج العامري الحمصي، والصواب: أنهما رجلين،^(١) فهذا ابن الصحابي اللجلاج بن حكيم أخو الجحاف بن حكيم السلمي، يعد في أهل الجزيرة، والآخر ابن الصحابي اللجلاج العامري أبو العلاء بن عامر بن صعصعة، سكن دمشق، قال أبو حاتم: روى عنه ابنه محمد، هما مجهولان، وقال ابن حبان: خالد يروي المراسيل روى عنه ابنه محمد لست أعرفهما، قال الذهبي في ترجمة محمد بن خالد: عن أبيه، عن جده أبي خالد السلمي، لا يُدرى من هؤلاء، قال الهيثمي: ومحمد بن خالد وأبوه: لم أعرفهما، قال ابن حجر: مجهول، روى له: أبو داود.^(٢)

٥ - جد محمد هو اللجلاج بن حكيم السلمي، عداده في أهل الجزيرة، من صحابة رسول الله ﷺ.^(٣)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة محمد بن خالد، وأبيه، قال الألباني: ضعيف. أه^(٤) وقال: صحيح لغيره. أه^(٥)

* * *

[١٢٠] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ اللَّهُ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ)

تخريج الحديث:

أخرجه إسماعيل بن جعفر كما في "حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر" (٤٤٥ ح ٣٨٣)، عن عمرو، عن عاصم، عن محمود بن لبيد رضي الله عنه فذكره، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤٨/٣٩ ح ٢٣٦٤١)، وقد تابع جماعة، إسماعيل عليه، عن عمرو: أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٥/٣٩ ح ٢٣٦٢٣)، من طريق سليمان،

(١) كما ذكر ذلك ابن حجر في تقريب التهذيب (١٧٧).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٣/٣٦٢)، تهذيب الكمال (٢/٣٧٧)، ميزان الاعتدال (٣/٥٣٣)، الكاشف (١/٣٢٤)،

تهذيب التهذيب (٢/٣٠٦)، مجمع الزوائد (٣/١٣)، تقريب التهذيب (١٧٧)، لسان الميزان (٢/٧١٣).

(٣) الإصابة (٩/٣٨٥).

(٤) ضعيف الجامع (٧٧).

(٥) صحيح الترغيب والترهيب (٣/١٢٣١).

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤١/٣٩ ح ٢٣٦٣٣)،
وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ب الصبر على المصائب، وعما تنزع إليه النفس من لذة
وشهوة، (٢٣٥/١٢ ح ٩٣٢٧)،
كلاهما من طريق يزيد بن الهاد،
وأخرجه ابن شاهين في "الترغيب في فضائل الأعمال" (٨٩ ح ٢٧٥)، من طريق عبد العزيز بن
محمد،

وكل من سليمان، ويزيد بن الهاد، وعبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، به.
قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات. أه^(١)

دراسة الإسناد:

- ١- عمرو بن أبي عمرو ميسرة القرشي المخزومي، أبو عثمان المدني، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، روى عن: عاصم بن عمر بن قتادة، وسعيد بن جبير، روى عنه: إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال، سبقت ترجمته، صدوق، وروايته عن عكرمة مضطربة.
- ٢- عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد الأوسي الأنصاري الظفري المدني، أبو عمر، ويقال: أبو عمرو، روى عن: محمود بن لبيد، وأنس بن مالك، روى عنه: عمرو بن أبي عمرو، وزيد بن أسلم، قال ابن سعد: كانت له رواية للعلم، وعلم بالسياسة ومغازي رسول الله ﷺ، وكان ثقة كثير الحديث، عالماً، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والبزار، وابن حجر، وذكره ابن حبان في "الثقات"، قال الذهبي: وكان ثقة عارفاً بالمغازي، وقال: صدوق علامة بالمغازي، وقال عبد الحق: هو ثقة عند أبي زرعة، وابن معين، وقد ضعفه غيرهما، وقد رد ذلك عليه ابن القطان وقال: بل هو ثقة عندهما وعند غيرهما، ولا أعرف أحداً ضعفه ولا ذكره في الضعفاء،
- خلاصة حاله: ثقة، لتوثيق الأئمة له، ولم ينقل أحد من الأئمة تضعيفه غير عبد الحق، ولم يسم من ضعفه، ولعله وهم، ولم يذكر فيه أمر ينزله عن رتبة الثقة، روى له: الجماعة، توفي سنة (١٢٠) هـ، وقيل: بعدها.^(٢)

(١) مجمع الزوائد (١١/٣).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٧/٤)، تاريخ الإسلام (٢٥٣/٣)، الكاشف (٦١/٢)، تهذيب التهذيب (٣٢٨/٣)، تقريب التهذيب (٢٩٥).

٣- محمود بن لبيد رضي الله عنه بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي، من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(١)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لأن فيه عمرو بن أبي عمرو، وهو صدوق، قال الألباني: صحيح. أه^(٢)

* * *

[١٢١] عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ).

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب الزهد، ب ما جاء في الصبر على البلاء، (١٨٩٢ ح ٢٣٩٦)، عن قتيبة، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس فذكره،

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. أه^(٣)

وقد تابع محمد بن الحسين، الترمذي عليه، عن قتيبة:

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ب في الصبر على المصائب، وعما تنزع إليه النفس من لذة وشهوة، (٢٣٥/١٢ ح ٩٣٢٦)، من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحنين، عن قتيبة بن سعيد، به، مع زيادة في أوله.

وقد تابع جماعة قتيبة عليه، عن الليث:

أخرجه ابن ماجه في "السنن"، أبواب الفتن، ب الصبر على البلاء، (٢٧١٩ ح ٤٠٣١)، عن محمد بن ربح،

وأخرجه أبو يعلى في "المسند" (٢٤٧/٧ ح ٤٢٥٣)، من طريق شبابة، جزءاً منه،

وأخرجه ابن بشران في "أماله" الجزء الأول، (١١٥ ح ٢٤٣)،

(١) الإصابة (٦٧/١٠).

(٢) صحيح الجامع (٣٥١/١).

(٣) جامع الترمذي (١٨٩٢).

وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (١٧٠/٢ ح ١١٢١)،

كلاهما من طريق عيسى بن حماد،

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ب في الصبر على المصائب، وعمّا تنزع إليه النفس من لذة وشهوة، (٢٣٤/١٢ ح ٩٣٢٥)، من طريق ابن لهيعة، مع زيادة في أوله.

وأخرجه البغوي في "شرح السنة" ك الجنائز، ب شدة المرض، (٢٤٥/٥ ح ١٤٣٥)، من طريق عبد الله بن صالح،

وكل من محمد بن ربح، وشبابه، وعيسى بن حماد، وابن لهيعة، وعبد الله بن صالح، عن الليث، به.

دراسة الإسناد:

١- قُتَيْبَةُ بن سعيد بن جميل بن طَرِيف الثَّقَفِيِّ، أبو رجاء البَلْخِيِّ البَغْلَانِي، وقتيبة لقب، يقال: اسمه يحيى، وقيل: علي، روى عن: الليث بن سعد، ومالك بن أنس، روى عنه: الترمذي، والبخاري، سبقت ترجمته، ثقة.

٢- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمِيّ مولا هم المصري، أبو الحارث، روى عن: يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن الهاد، روى عنه: قتيبة بن سعيد، وابن المبارك، ثقة ثبت فقيه إمام من نظراء مالك، قال الإمام أحمد: ليس فيهم - يعني أهل مصر - أصح حديثاً من الليث بن سعد، ووثقة ابن معين، والنسائي، وقال ابن المديني: ثبت، روى له: الجماعة، توفي سنة (١٧٥) هـ.^(١)

٣- يزيد بن أبي حبيب سُؤيد الأزدي أبو رجاء المصري مولى شريك بن الطُّفَيْل الأزدي، وقيل: كان أبوه مولى امرأة لبني حِثْل، روى عن: سعد بن سنان، وبكير بن عبد الله بن الأشج، روى عنه: الليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، متفق على توثيقه، وكان يرسل، قال أبو سعيد بن يونس: كان مفتي أهل مصر في أيامه، وكان حليماً عاقلاً، وكان أول من أظهر العلم بمصر، وقال الليث بن سعد: يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا، وقال ابن سعد، والعجلي، وأبو زرعة: ثقة، روى له: الجماعة، توفي سنة (١٢٨) هـ.^(٢)

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٨٤/٦)، الكاشف (٤٧٤/٢)، تهذيب التهذيب (٤٢٩/٥)، تقريب التهذيب (٥١٩).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١١٨/٨)، الكاشف (٣٠٠/٣)، تهذيب التهذيب (١٤٢/٧)، تقريب التهذيب (٦٧٢)،

جامع التحصيل (٣٠٠).

٤- سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد الكندي المصري، قال البخاري: الصحيح عندي سنان بن سعد ... وسعد بن سنان خطأ إنما قاله الليث، وكذا صوبه ابن يونس، وقال ابن حبان في "الثقات": حدث عنه المصريون، وهم مختلفون فيه، وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد، وقد اعتبرت حديثه، فرأيت ما روى عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات، وما روى عن سعد بن سنان، وسعيد بن سنان فيه المناكير، كأنهما اثنان، فالله أعلم، روى عن: أنس بن مالك، روى عنه: يزيد بن أبي حبيب، ولم يرو عنه غيره، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: سنان بن سعد سمع أنساً؟ فغضب من إجلاله له، ونقل ابن القطان أن الإمام أحمد يوثقه، بينما أكثر الروايات عن الإمام أحمد بخلاف ذلك، فكان الإمام أحمد لا يكتب حديثه، وقال: تركت حديثه، لأن حديثه مضطرب، غير محفوظ، وقال: يشبه حديثه حديث الحسن، لا يشبه حديث أنس،^(١) وقال: لم أكتب أحاديث سنان بن سعد، لأنهم اضطربوا فيها، فقال بعضهم: سعد بن سنان، وبعضهم: سنان بن سعد، وقال: روى خمسة عشر حديثاً منكراً كلها، ما أعرف منها واحداً، قال ابن حجر: صدوق له أفراد، قال البخاري: صالح مقارب الحديث، وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث ومتونها وأسانيدها والاختلاف فيها يحمل بعضها بعضاً وليس هذه الأحاديث مما يجب أن تترك أصلاً كما ذكره ابن حنبل أنه ترك هذه الأحاديث للاختلاف الذي فيه من سعد بن سنان وسنان بن سعد؛ لأن في الحديث وفي أسانيدها ما هو أكثر اضطراباً منها في هذه الأسانيد ولم يتركه أحد أصلاً بل أدخلوه في مسندهم وتصانيفهم، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن سعد: سنان بن سعد منكر الحديث، وقال الجوزجاني: أحاديثه واهية، لا تشبه أحاديث الناس عن أنس، وقال النسائي: منكر الحديث، قال ابن القيسراني: متروك الحديث، قال الذهبي: ليس بحجة، خلاصة حاله: أنه كما قال البخاري: مقارب الحديث، إلا أن ما يرويه عن أنس فإنها مناكير، أو مضطربة، روى له: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، قال ابن حجر: من الخامسة.^(٢)

(١) يعني ما يرويه عن أنس هو أقرب أن يكون عن الحسن.

(٢) ينظر: الثقات للعجلي (٣٩٠/١)، العلل الكبير (١٠٥)، الكامل في الضعفاء (٣٩٦/٤)، ذخيرة الحفاظ (٩٩٥/٢)، تهذيب الكمال (١٢٠/٣)، الكاشف (٤١١/١)، تهذيب التهذيب (٦٠١/٢)، تقريب التهذيب (٢٢٠).

٥- أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه سعد بن سنان، وهو ضعيف، ويشهد له حديث محمود بن لبيد الذي قبله، فيرتقي متن الحدث إلى الحسن لغيره، قال الألباني: وسنده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن سنان هذا وهو صدوق له أفراد كما في "التقريب". أه^(١)

* * *

[١٢٢] عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: (إِنْ شِئْتَ أَخَرْتُ ذَلِكَ، فَهُوَ أَفْضَلُ لِأَخْرِكَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ) قَالَ: لَا بَلْ ادْعُ اللَّهَ لِي، (فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَأَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتَقْضِ، وَتُشَفِّعْنِي فِيهِ، وَتُشَفِّعُهُ فِيَّ) قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ هَذَا مَرَارًا. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: أَحْسِبُ أَنْ فِيهَا: أَنْ تُشَفِّعْنِي فِيهِ. قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ، فَبَرَأَ.

تخريج الحديث:

اختلف فيه على أبي جعفر؛ فروي عنه، عن عمارة بن خزيمة، عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه، وروي عنه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف رضي الله عنه وإليك تفصيل الروايات:

أولاً: الروايات عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة، عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤٨٠/٢٨ ح ١٧٢٤١)، عن روح، عن شعبة، عن أبي جعفر المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عثمان بن حنيف فذكره، وقد تابع أحمد بن الوليد الفحام، الإمام أحمد عليه، عن روح: أخرجه البيهقي في "الدعوات الكبير" (٣٢٥/١ ح ٢٣٥)، من طريق أحمد بن الوليد الفحام، عن روح بن عباد، به، بنحوه.

وقد تابع عثمان بن عمر، ومحمد بن جعفر، روحاً عليه، عن شعبة:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤٧٨/٢٨ ح ١٧٢٤٠)، عن عثمان بن عمر، بنحوه،

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٧٦/١).

وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب من المسند" (١٤٧ ح ٣٧٩)، عن عثمان بن عمر،
وأخرجه الترمذي في "الجامع" ك الدعوات، ب بعد ب في دعاء الضيف، (٢٠٢٠ ح ٣٥٧٨)،
وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك عمل اليوم واليلة، ب ذكر حديث عثمان بن حنيف،
(١٠٤٢٠ ح ٢٤٤/٩)،

وأخرجه ابن ماجه في "السنن" ك إقامة الصلاة، والسنة فيها، ب ما جاء في صلاة الحاجة،
(٢٥٥٩ ح ١٣٨٥)،

وأخرجه ابن خزيمة في "الصحيح" (٣٠٦/١ ح ١٢١٩)،
وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر،
(٧٢٨/١ ح ١٩٠٩)،

خمسهم من طريق عثمان بن عمر، بنحوه،
وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك التطوع، (٤٥٤/١ ح ١١٨٠)، من طريق عثمان بن عمر،
بنحوه، ومن أخرجه طريقه البيهقي في "دلائل النبوة" (١٦٦/٦)،
وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الدعاء والتكبير، والتهليل، والتسبيح، والذكر،
(٧٢٨/١ ح ١٩٠٩)، من طريق محمد بن جعفر، بنحوه،

وكل من عثمان بن عمر، ومحمد بن جعفر، عن شعبة، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي
جعفر وهو الخطمي. أه^(١)

وقال ابن ماجه: قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح. أه^(٢)
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. أه^(٣) وقال الذهبي: على
شرطهما. أه^(٤)

(١) جامع الترمذي (٢٠٢٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٥٥٩).

(٣) المستدرک (٤٥٤/١ ح ١١٨٠).

(٤) التلخيص بحاشية المستدرک (٤٥٤/١ ح ١١٨٠).

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. أه^(١) وقال الذهبي: صحيح. أه^(٢)
 وقال البيهقي: ورويناه في كتاب الدعوات بإسناد صحيح عن روح بن عباد، عن شعبة. أه^(٣)
 وقد تابع حماد بن سلمة، شعبة عليه، عن أبي جعفر:
 أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٨/٤٨٠ ح ١٧٢٤٢)، من طريق حماد بن سلمة،
 وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" كعمل اليوم والليلة، بذكر حديث عثمان بن حنيف،
 (٩/٢٤٤ ح ١٠٤١٩)، من طريق حماد، بنحوه،
 وحماد بن سلمة، عن أبي جعفر، به.

ثانيا: الروايات عن أبي جعفر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن
 حنيف رضي الله عنه:

أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" كعمل اليوم والليلة، بذكر حديث عثمان بن حنيف
رضي الله عنه، (٩/٢٤٥ ح ١٠٤٢١)، عن زكريا بن يحيى، عن محمد بن المثني، عن معاذ بن هشام، عن
 أبيه، عن أبي جعفر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف رضي الله عنه،
 وقد تابع روح بن القاسم، وشعبة، هشام الدستوائي عليه، عن أبي جعفر:
 أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٥٨١ ح ٦٢٨)، من طريق روح بن القاسم،
 وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/٤١٥ ح ٨٢٣٢)، من طريق روح، بنحوه، وفيه قصة،
 وأخرجه الحاكم في "المستدرك" كالدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح، والذكر،
 (١/٧٣٥ ح ١٩٢٩)، من طريق روح بن القاسم،
 وأخرجه أيضاً كالدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح، والذكر، (١/٧٣٥ ح ١٩٣٠)، من طريق
 روح بن القاسم،

ومن طريقه أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٦/١٦٧)، بمعناه،
 وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٦/١٦٧)، من طريق روح بن القاسم، بنحوه، وفي أوله
 قصة،

(١) المستدرك (١/٧٢٨).

(٢) التلخيص بحاشية المستدرك (١/٧٢٨).

(٣) دلائل النبوة (٦/١٦٧).

وأخرجه أيضاً (١٦٨/٦)، من طريق روح بن القاسم، بنحوه،
وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/١٥٠ ح ٨٢٣٢)، من طريق شعبة، بنحوه، وتفرد بهذه
الرواية عن عثمان بن عمر: إدريس بن جعفر العطار، وهو متروك، وخالف الأئمة الحفاظ،
والأكثر عدداً، منهم الإمام أحمد، وعبد بن حميد، ومحمود بن غيلان، ومحمد بن بشار، والعباس
الدوري، وغيرهم.

وروح، وشعبة، عن أبي جعفر الخطمي، به.
قال الطبراني: خالف شعبة روح بن القاسم في إسناد هذا الحديث فرواه عن أبي جعفر الخطمي،
عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه. أه^(١)

وقال: لم يروه عن روح بن القاسم إلا شبيب بن سعيد أبو سعيد المكي، وهو ثقة، وهو الذي
يحدث عن أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس بن يزيد الأبلبي، وقد روى هذا الحديث شعبة
عن أبي جعفر الخطمي، واسمه عمير بن يزيد، وهو ثقة تفرد به عثمان بن عمر بن فارس عن
شعبة، والحديث صحيح. أه^(٢)

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. أه^(٣) وقال الذهبي: على
شرط البخاري. أه^(٤)

ثالثاً: النظر في الاختلاف والترجيح:

الذي يظهر لي صحة كلا الروایتين، فرجالهما ثقات، وإسنادهما متصل، وقد سمع عمارة بن
خزيمة، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، من عثمان بن حنيف رضي الله عنه، وسمع أبو جعفر من عمارة
بن خزيمة، ومن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وقد صحح عدد من الأئمة كلا الروایتين، ومن
رجح الروايات عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة، عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه أبو زرعة، فقد
قال: الصحيح حديث شعبة. أه^(٥) وصحح هذه الرواية الترمذي، والطبراني، الحاكم، ووافقه
الذهبي، والبيهقي صحح إسنادها كذلك،

(١) الدعاء للطبراني (١٢٨٩/٢).

(٢) المعجم الصغير للطبراني (٣٠٧/١).

(٣) المستدرک (١٩٣٠ ح ٧٣٥/١).

(٤) التلخيص بحاشية المستدرک (٧٣٥/١).

(٥) العلل لابن أبي حاتم (٣٨٣/٥).

ورجح الروايات عن أبي جعفر، عن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف عليه السلام، ابن أبي حاتم فقال: حكم أبو زرعة لشعبة، وذلك: لم يكن عنده أن أحداً تابع هشام الدستوائي، ووجدت عندي: عن يونس بن عبد الأعلى، عن يزيد بن وهب، عن أبي سعيد التميمي . يعني: شبيب بن سعيد . عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف ، عن النبي صلى الله عليه وآله....، مثل حديث هشام الدستوائي، وأشبع متناً، وروح بن القاسم ثقة يجمع حديثه؛ فاتفق الدستوائي وروح بن القاسم يدل على أن روايتهما أصح. أه^(١) قلت: وقد تابع حماد بن سلمة، شعبة عليه، فهذا مما يدل على صحة كلا الروایتين، وقد صحح هذه الرواية: الطبراني، والحاكم، ووافقه الذهبي، قال علي بن المديني: روى شعبة، عن عمارة بن خزيمة، فذكر حديث عثمان بن حنيف، قال علي: ورواه روح بن القاسم عن أبي جعفر الخطمي، عن أبي أمامة بن سهل، عن عثمان بن حنيف، قال علي: وما أرى روح بن القاسم إلا قد حفظه. أه^(٢)

وأما رواية شعبة، عن أبي جعفر، عن سهل بن حنيف، عن عثمان بن حنيف فهي منكورة، تفرد بها عن عثمان بن عمر: إدريس بن جعفر العطار، وهو متروك، كما قال ذلك الدارقطني،^(٣) كما أنه خالف الأئمة الحفاظ، والأكثر عدداً، منهم الإمام أحمد، وعبد بن حميد، ومحمود بن غيلان، ومحمد بن بشار، والعباس الدوري، وغيرهم فقد روه عن عثمان بن عمر عن شعبة، عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة، عن عثمان بن حنيف عليه السلام.

وقد تفرد عون بن عمارة برواية هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، عن جابر عليه السلام، أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٢/١٢٩٠ ح ١٠٥٣)، عن الحسين بن إسحاق، عن عباس بن محمد الدوري، عن عون بن عمارة، عن روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً كانت له حاجة إلى عثمان عليه السلام فذكر مثل حديث شبيب بن سعيد، عن روح

(١) العلل لابن أبي حاتم (٣٨٥/٥).

(٢) الدعاء للطبراني (١٢٩٠/٢).

(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني (٧٤)، تاريخ بغداد (٧/٤٦٥)، ديوان الضعفاء (٢٤).

بن القاسم، قال الطبراني: وهم عون في الحديث وهماً فاحشاً. أه^(١) قلت: فهذه الرواية منكورة خالف فيها عون بن عمارة الثقات، وهو ضعيف.^(٢)

دراسة الإسناد:

- ١- رَوْح بن عباد بن العلاء بن حسان القيسي البصري، أبو محمد، روى عن: شعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، روى عنه: الإمام أحمد، وأحمد بن منيع، سبقت ترجمته، ثقة.
- ٢- شعبة بن الحجاج بن الوُرد العَتَكِي مولا هم الأزدي الواسطي ثم البصري، أبو إسَاطم، مولى عبدة بن الأغر، روى عن: أبي جعفر عمير بن يزيد، ومالك بن أنس، روى عنه: روح بن عباد، وأسد بن موسى، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه.
- ٣- أبو جعفر عمير بن يزيد بن عُمير بن حبيب الأنصاري، أبو جعفر الخطميّ المدني، روى عن: عمارة بن خزيمة بن ثابت، وسعيد بن المسيب، روى عنه: شعبة بن الحجاج، وروح بن القاسم، وثقه ابن معين، والنسائي، وابن نمير، والعجلي، والطبراني، والذهبي، وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان أبو جعفر وأبوه وجده قوماً يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن حجر: صدوق،
- خلاصة حاله: ثقة ومن أنزله عن رتبة الثقة لم يأت بدليل، روى له: أصحاب السنن.^(٣)
- ٤- عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي المدني، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، روى عن: عثمان بن حنيف، وعمرو بن العاص، روى عنه: أبو جعفر الخطمي، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، قال ابن سعد: وكان ثقة قليل الحديث، وقال النسائي: ثقة، قال ابن حجر: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال ابن حجر: غفل ابن حزم في "المحلى" قال: إنه مجهول، لا يدرى من هو،
- خلاصة حاله: ثقة، ولا يلتفت لوصف ابن حزم له بالجهالة، لأن غيره عرفه فوثقه، كما أن ابن حجر رد قوله، روى له: أصحاب السنن، توفي سنة (١٠٥) هـ.^(٤)

(١) الدعاء للطبراني (٢/١٢٩٠).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٥/٥١٣)، الكاشف (٢/٤٠٣)، تهذيب التهذيب (٥/١٦٠)، تقريب التهذيب (٤٨٠).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٥/٤٩٧)، الكاشف (٢/٣٩٨)، تهذيب التهذيب (٥/١٣٩)، تقريب التهذيب (٤٧٨).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٥/٣٢٥)، الكاشف (٢/٣٤٤)، تهذيب التهذيب (٤/٦٨٢)، تقريب التهذيب (٤٤٩).

٥- عثمان بن حنيف رضي الله عنه الأنصاري، من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(١)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، لثقة رواه، واتصال سنده.

* * *

[١٢٣] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَصَابَنِي رَمَدٌ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَلَمَّا بَرَأْتُ خَرَجْتُ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا مَا كُنْتَ صَانِعًا؟) قَالَ: قُلْتُ: لَوْ كَانَتَا عَيْنَايَ لِمَا بِهِمَا صَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ، قَالَ: (لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا، ثُمَّ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ، لَأَوْجَبَ اللَّهُ لَكَ الْجَنَّةَ)

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٩٣/٣٢ ح ١٩٣٤٨)، عن حجاج، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه فذكره،

وقد تابع عبد الله بن محمد النفيلي، الإمام أحمد عليه، عن حجاج:

أخرجه أبو داود في "السنن" ك الجنائز، ب في العيادة من الرمد، (١٤٥٧ ح ٣١٠٢)، عن عبد الله بن محمد النفيلي، شطره الأول،

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الجنائز، (٤٩١/٢ ح ١٢٦٥)، من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، شطره الأول،

وعبد الله بن محمد النفيلي، عن حجاج بن محمد، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. أه^(٢) وقال الذهبي: على شرطهما. أه^(٣)

وقد تابع جماعة، حجاج عليه، عن يونس:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٩٣/٣٢ ح ١٩٣٤٨)، عن إسماعيل بن عمر،

(١) الإصابة (٩٢/٧).

(٢) المستدرک (٤٩١/٢).

(٣) التلخيص بحاشية المستدرک (٤٩١/٢).

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٨٨ ح ٥٣٢)، من طريق سلم بن قتيبة،
وأخرجه الحارث كما في "بغية الباحث" (٣٥١/١ ح ٢٤٧)، عن عبد العزيز بن أبان،
وأخرجه البزار في "البحر الزخار" (١٠/٢٤٣ ح ٤٣٣٩)، من طريق أبي قتيبة . سلم بن قتيبة .،
وأخرجه (١٠/٢٤٣ ح ٤٣٤٠)، من طريق خلاد بن يزيد الباهلي،
وأخرجه (١٠/٢٤٣ ح ٤٣٤١)، من طريق إسرائيل،
وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣/٣٠٥ ح ٩١٢)، من طريق سلم بن قتيبة،
وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ب في عيادة المريض، (١١/٤١٦ ح ٨٧٥٧)، من طريق
عبد الله بن رجاء،
وكل من إسماعيل بن عمر، وسلم بن قتيبة، وعبد العزيز بن أبان، وخلاد، وإسرائيل، وعبد الله بن
رجاء، عن يونس، به.

قال البزار: وحديث إسرائيل لا نعلم رواه عن إسرائيل إلا عبيد الله الحنفي. أه^(١)
وقد تابع خيثمة، أبا إسحاق عليه، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، واختلف فيه؛ فروي عن خيثمة، عن
زيد بن أرقم رضي الله عنه، وروي عن خيثمة، عن أنس رضي الله عنه، وإليك تفصيل الروايات:
أولاً: الروايات عن خيثمة، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه:

أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب من المسند" (١١٥ ح ٢٧٠)، عن عبيد الله بن موسى، عن
سفيان، عن جابر، عن خيثمة، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه فذكره،
وقد تابع أبو بكر بن أبي شيبة، عبد بن حميد عليه، عن عبيد الله بن موسى:
أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣/٣١٧ ح ٤٩٥٦)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن
عبيد الله بن موسى، به.

وقد تابع وكيع، عبيد الله بن موسى عليه، عن سفيان:
أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣/٣١٧ ح ٤٩٥٦)، من طريق وكيع، عن سفيان، به.

ثانياً: الروايات عن خيثمة، عن أنس رضي الله عنه:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٨٣/٢٠ ح ١٢٦٣٦)، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن جابر،
عن خيثمة، عن أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على زيد بن أرقم، يعودوه وهو يشكو عينيه،

(١) البحر الزخار (١٠/٢٤٣ ح ٤٣٤١).

قال: (كيف أنت لو كانت عينك لما بها؟)، قال: إذا أصبر وأحتسب، قال: (لو كانت عينك لما بها، للقيت الله على غير ذنب).

وقد تابع شريك، سفيان عليه، عن جابر:

أخرجه ابن الجعد في "المسند" (٣٢٧ ح ٢٢٤٤)، عن شريك،

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤٢/٢٠ ح ١٢٥٨٦)، من طريق شريك،

وشريك، عن جابر، به.

ثالثاً: النظر في الاختلاف، والترجيح:

تفرد بكلا الطريقتين جابر الجعفي، وهو متروك، كما أنه اضطرب في روايته فمرة رواه عن خيشمة عن زيد بن أرقم، ومرة رواه عن خيشمة عن أنس بن مالك، فالذي يظهر لي أنه مضطرب، والله أعلم.

دراسة الإسناد:

١- حجاج بن محمد المصيصي أبو محمد الأعور، مولى سليمان بن جُحالد، روى عن: يونس بن أبي إسحاق، وابن أبي ذئب، روى عنه: الإمام أحمد وأبو خيشمة، قال الإمام أحمد: ما كان أضبطه وأصح حديثه، وأشد تعاهده للحروف، ورفع أمره جداً، وقال أيضاً: كان صحيح الأخذ، قال ابن معين: كان أثبت أصحاب ابن جريج، ووثقه ابن المديني، ومسلم، والعجلي، والنسائي، وابن قانع، ومسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي: الإمام، الحجة، الحافظ، وقال ابن سعد: وكان ثقةً صدوقاً إن شاء الله، وكان قد تغير في آخر عمره حين رجع إلى بغداد، وقال الذهبي: ما هو تغيراً يضر، وقد قال إبراهيم الحربي الحافظ: أخبرني صديق لي، قال: لما قدم حجاج بغداد في آخر مرة، خلط، فراه يحيى يخلط، فقال لابنه: لا تدخل على الشيخ أحداً، وقال الذهبي: كان من أبناء الثمانين، وحديثه في دواوين الإسلام، ولا أعلم له شيئاً أنكر عليه مع سعة علمه، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، وقال: أحد الأثبات أجمعوا على توثيقه وذكره أبو العرب الصقلي في "الضعفاء" بسبب أنه تغير في آخر عمره واختلط، لكن ما ضره الاختلاط فإن إبراهيم الحربي حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه أحداً،

خلاصة حاله: ثقة، ولا يضر ما ذكر من تغير حفظه آخر حياته، وذلك لقول ابن معين لابنه بعد أن خلط: لا تدخل عليه أحداً، ولم يضعف أحد من الأئمة الكبار حديثه بسبب الاختلاط، فإما أنه لم يختلط اختلاطاً يؤثر على روايته وإنما تغير حفظه قليلاً، أو أنه اختلط لكن لم يسمع منه أحد بعد الاختلاط، وقد شذ أبو العرب الصقلي بذكره في الضعفاء فلا يعول على ذلك، روى له: الجماعة، توفي سنة (٢٠٦) هـ.^(١)

٢- يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، روى عن: أبيه أبي إسحاق، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري، روى عنه: حجاج بن محمد المصيصي، والثوري، قال ابن سعد: وكانت له سنن عالية، وكان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال ابن معين: ثقة، وقال: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال عبد الرحمن بن مهدي: لم يكن به بأس، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الساجي: صدوق، كان يقدم عثمان على علي، وضعفه بعضهم، وقال ابن عدي: له أحاديث حسان، وروى عنه الناس وإسرائيل بن يونس ابنه، وعيسى بن يونس ابنه وهما أخوان، وهم أهل بيت العلم، وحديث الكوفة عامته يدور عليهم، قال الذهبي: صدوق، وقال مرة: ثقة، قال ابن حجر: صدوق يهم قليلاً، قال يحيى القطان: كانت فيه غفلة وكانت فيه سجية، وذكره الإمام أحمد: فضعف حديثه عن أبيه، وقال: حديث إسرائيل أحب إلى منه، وقال مرة: يونس بن أبي إسحاق حديثه فيه زيادة على حديث الناس، فقيل له: يقولون إنه سمع في الكتب فهي أتم، قال: إسرائيل ابنه قد سمع من أبي إسحاق وكتب فلم يكن فيه زيادة مثل ما يزيد يونس، وقال مرة: حديثه مضطرب، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً إلا أنه لا يحتج بحديثه، وقال أبو أحمد الحاكم: ربما وهم في روايته، وقال العجلي: جائر الحديث، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، **خلاصة حاله:** صدوق يهم قليلاً، للاختلاف فيه، روى له: البخاري خارج الصحيح، والباقون، توفي سنة (١٥٢) هـ.^(٢)

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٩)، الكاشف (٢٣٥/١)، تهذيب التهذيب (٦٦٨/١)، تقريب التهذيب (١٣٤)، هدي الساري (٣٩٦)، المختلطين (١٩)، معجم المختلطين (٦٤).
 (٢) ينظر: الكامل في الضعفاء (٥٢٦/٨)، تهذيب الكمال (٢٠٥/٨)، من تكلم فيه وهو موثق (٢٠٤)، الكاشف (٣٢٩/٣)، تهذيب التهذيب (٢٥٧/٧)، تقريب التهذيب (٦٨٦)، تعريف أهل التقديس (٣٧).

٣- أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله بن عبيد، روى عن: زيد بن أرقم، ورافع بن خديج، روى عنه: يونس بن أبي إسحاق، وشعبة، سبقت ترجمته ثقة، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وقد صرح بالتحديث عن زيد بن أرقم رضي الله عنه في رواية البخاري في الأدب المفرد (١٨٨ ح ٥٣٢).

٤- زيد بن أرقم رضي الله عنه بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، مختلف في كنيته، قيل: أبو عمر، وقيل: أبو عامر، من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(١)
الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد حسن، لأن فيه يونس وهو صدوق يهم قليلاً، ويشهد له أحاديث عدد من الصحابة، منها: حديث أنس، وأبي هريرة، وابن عباس، والعرياض، وأبي أمامة رضي الله عنه التي ستأتي بعده فيرتقي متن الحديث إلى الصحيح لغيره.

* * *

[١٢٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ) يُرِيدُ: عَيْنِيهِ،
تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" ك المرضى، ب فضل من ذهب بصره، (٤٨٤ ح ٥٦٥٣).

* * *

[١٢٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتِيهِ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ)
تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٩/١٣ ح ٧٥٩٧)، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره،

وقد تابع محمود بن غيلان، الإمام أحمد عليه، عن عبد الرزاق:

أخرجه الترمذي في "الجامع" ك الزهد، ب ما جاء في ذهاب البصر، (١٨٩٣ ح ٢٤٠١)، عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، به.

(١) الإصابة (٦٨/٤).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أه^(١)

وقد تابع جماعة، عبد الرزاق عليه، عن الأعمش:

أخرجه الدارمي في "السنن" ك الرقاق، ب فيمن ذهب بصره فصبر، (٣/١٨٤١ ح ٢٨٣٧)، من طريق جرير،

وأخرجه هناد في "الزهد" ب الصبر على البلاء، (١/٢٢٩ ح ٣٨٠)، عن أبي الأحوص،

ومن طريقه أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ك التفسير، ب سورة الزمر، (١٠/٢٣٧ ح ١١٣٨٢)، بنحوه،

وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الجنائز، ب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض،

ذكر البيان بأن هذا الفضل إنما يكون لمن صبر عليهما محتسباً، (٨٣٤ ح ٢٩٣٢)، من طريق سهيل بن أبي صالح، بنحوه،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١/٦٣ ح ١٧٧)،

وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٢/٢٥١)،

كلاهما من طريق عبيد الله بن زحر، بنحوه،

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ب في الصبر على المصائب، وعما تنزع إليه النفس من لذة وشهوة، (١٢/٣٤١ ح ٩٤٩٢)، من طريق سهيل بن أبي صالح، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تذهب حبيبتا عبد فيصبر، ويحتسب إلا دخل الجنة)،

وكل من جرير، وأبي الأحوص، وسهيل بن أبي صالح، وعبيد الله بن زحر، عن الأعمش، به.

وقد تابع سليمان بن سهل، الأعمش عليه، عن ذكوان:

أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (٢/٧٤ ح ٩٠٨)، من طريق سليمان بن سهل، عن ذكوان، به، بنحوه، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تذهب حبيبتا عبد فيصبر ويحتسب إلا دخل الجنة)،

وقد تابع أبو سلمة، ومحمد بن سيرين، ذكوان عليه، عن أبي هريرة:

(١) جامع الترمذي (١٨٩٣).

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٨٣/٥ ح ٤٧٤٠)، و(٨/١١٣ ح ٨١٣٠)، من طريق أبي سلمة، بنحوه ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أخذت كريمي عبد فصبر واحتسب كان جزاؤه الجنة)،

وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٤٤٥/١) من طريق محمد بن سيرين، بنحوه، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يذهب الله بكريمة عبد فيصبر ويحتسب إلا دخل الجنة)،

وكل من أبي سلمة، ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا علي بن مسهر، تفرد به: سهل بن عثمان. أه^(١)

دراسة الإسناد:

١- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، الصنعاني أبو بكر، روى عن: السفينان، روى عنه: الإمام أحمد، وابن معين، سبقت ترجمته، ثقة، ورمي بالتشيع، اختلط في آخر عمره بعدما عمي، فمن روى عنه قبل ذلك فهو صحيح، وقد قال الإمام أحمد: أتينا عبد الرزاق قبل المائتين، وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع، فيظهر جلياً أن الإمام أحمد لم يأخذ منه بعدما عمي.

٢- سفیان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله، روى عن: الأعمش، وعلقمة بن مرثد، روى عنه: عبد الرزاق بن همام، وشعبة، سبقت ترجمته، أمير المؤمنين في الحديث متفق على إمامته.

٣- الأعمش سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، روى عن: ذكوان، وقيس بن أبي حازم، روى عنه: السفينان، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه، وحفظه، وهو مدلس ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين.

٤- ذكوان أبو صالح السَّمان الرَّبَّات المدني، مولى جُويرية بنت الأحمس العُطَفائي، روى عن: أبي هريرة، وعائشة، روى عنه: أبو حازم سلمة بن دينار، والأعمش، متفق على توثيقه، قال أبو داود: سألت ابن معين، من كان الثبت في أبي هريرة؟ فقال: ابن المسيب، وأبو صالح، وابن

(١) المعجم الأوسط (٨٤).

سيرين، والمقبري، والأعرج، وأبو رافع، قال الإمام أحمد: ثقة ثقة، من أجل الناس وأوثقهم، قال ابن معين: ثقة وقال أبو زرعة: ثقة مستقيم الحديث، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث يحتج بحديثه، روى له: الجماعة، توفي سنة (١٠١) هـ.^(١)

٥- أبو هريرة رضي الله عنه سبقت ترجمته من مشاهير أصحاب رسول الله ﷺ وأكثرهم رواية للحديث. الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، لثقة رواه، واتصال إسناده.

* * *

[١٢٦] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي)^(٢) فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ
تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في "المسند" (٢٥٢/٤ ح ٢٣٦٥)، عن يعقوب بن ماهان، عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه. فذكره،
ومن طريقه أخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الجنائز، ب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض، ذكر الإخبار عما يثيب الله - جل وعلا - لمن ذهب كريمة، (٨٣٣ ح ٢٩٣٠)،
ومن طريق أبي يعلى أخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة" (٨٣/١٠ ح ٧٧)،
وقد تابع علي بن سعيد الرازي، وعبد الله بن إسحاق، أبا يعلى عليه، عن يعقوب:
أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤٤/٦ ح ١٢٢٨٢)، عن علي بن سعيد الرازي، عن يعقوب بن ماهان،

ومن طريقه أخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة" (٨٤/١٠ ح ٧٨ و ٧٩)،
وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤٠٠/١٦)، من طريق عبد الله بن إسحاق بن حماد،

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٤٠/٢)، الكاشف (٣٤٦/١)، تهذيب التهذيب (٣٨٣/٢)، تقريب التهذيب (١٩٠).

(٢) (كرمتي عبدي): أي عينيه الكريمتين عليه، والمراد: نورهما وهو بأن خلق أعمى أو حدث له في الصغر أو الكبر.

ينظر: تهذيب اللغة (٢٣٩/١٠)، لسان العرب (٥١٣/١٢)، النهاية في غريب الحديث (٧٩٩)، مرقاة المفاتيح

وكل من علي بن سعيد الرازي، وعبد الله بن إسحاق، عن يعقوب بن ماهان، به.
وقد تابع الوليد بن صالح النحاس، يعقوب بن ماهان عليه، عن هشيم:
أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١/١٨٤ ح ٥٨٣)، من طريق الوليد بن صالح النحاس،
عن هشيم، به.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي بشر إلا هشيم، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا
الإسناد. أه^(١)

وقد تابع عكرمة، سعيد بن جبير عليه، عن ابن عباس .
أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب من المسند" (٢٠٩ ح ٦١٥)،
وأخرجه أبو يعلى في "المسند" (٢/٣٤٢ ح ٢٤٥٧)،
وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٥/٣٣٩ ح ١١٣٧٧)،
وأخرجه الحارث كما في "بغية الباحث" (٢/٨٥٠ ح ٩٠٣)،
وأخرجه ابن بشران في "أماله" الجزء الأول، (٣٠٥ ح ٦٩٩)،
وأخرجه الخطيب في "الجامع لأحلاق الراوي" (٢/١٢٦ ح ١٣٧٧)،
وأخرجه البغوي في "شرح السنة" ك البر والصلة، ب ثواب كافل اليتيم، (١٣/٤٤ ح ٣٤٥٧)،
سبعته من طريق عكرمة، عن ابن عباس .
بعضها: (وكان ابن عباس . إذا حدث بهذا الحديث، قال: هذا والله من غريب الحديث
وغرره).

قال البغوي: وحسين بن قيس أبو علي الرحي، لقبه: حنش، ضعفه أهل الحديث، وله نسخة
يرويه عن عكرمة، عن ابن عباس . أكثرها مقلوبة. أه^(٢)
قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أبي يعلى ثقات. أه^(٣)
دراسة الإسناد:

١- يعقوب بن ماهان البغدادي، أبو يوسف البناء، مولى بني هاشم، روى عن: هشيم بن

(١) المعجم الأوسط (١/١٨٥).

(٢) شرح السنة (١٣/٤٥).

(٣) مجمع الزوائد (٣/٤١).

بشير، والقاسم بن مالك، روى عنه: أبو يعلى الموصلي، ويعقوب بن سفيان الفارسي، صدوق، قال حجاج بن الشاعر: ليس ببغداد مثل يعقوب بن ماهان، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما أغرب، قال الذهبي: صدوق، قال ابن حجر: صدوق روى له: النسائي، توفي سنة (٢٤٤) هـ.^(١)

٢- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم، وقيل: أبو معاوية بن بشير بن أبي خازم الواسطي، روى عن: أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وأيوب السخيتاني، روى عنه: يعقوب بن ماهان، ويزيد بن هارون، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه، كثير التدليس والإرسال الخفي، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولا يضر تدليسه لأنه صرح بالتحديث عن أبي بشر في هذا الحديث، وهو من المقدمين فيه، وقال علي بن حجر: هشيم في أبي بشر مثل ابن عينة في الزهري، سبق الناس هشيم في أبي بشر، روى له: الجماعة، توفي سنة (١٨٣) هـ.^(٢)

٣- أبو بشر، جعفر بن إياس وهو ابن أبي وَحْشِيَّة اليَشْكُرِيّ الواسطيّ، روى عن: سعيد بن جبير، وطاووس بن كيسان، روى عنه: هشيم بن بشير، وأبو عوانة، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، وقال البردنجي: كان ثقة، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير، قال الذهبي: أحد الأئمة الحفاظ، وقال: صدوق، قال ابن حجر: ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به،

خلاصة حاله: ثقة، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وحديثه عن حبيب بن سالم، وعن مجاهد، ضعيف، روى له: الجماعة، توفي سنة (١٢٥) هـ، وقيل: (١٢٦) هـ.^(٣)

٤- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي مولا هم الكوفي، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، روى عن: ابن عباس، وابن عمر، روى عنه: أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وحبيب بن أبي

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٧٧/٨)، الكاشف (٣١٩/٣)، تهذيب التهذيب (٢١٦/٧)، تقريب التهذيب (٦٨١).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٤١٨/٧)، الكاشف (٢٤٣/٣)، تهذيب التهذيب (٦٥٨/٦)، تقريب التهذيب (٦٤٢)، تعريف أهل التقديس (٤٧).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٤٥٤/١)، الكاشف (٢٠٢/١)، تهذيب التهذيب (٥٥٦/١)، تقريب التهذيب (١١٧).

ثابت، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه.

٥- ابن عباس رضي الله عنه. عبد الله بن العباس القرشي الهاشمي، أبو العباس، سبقت ترجمته، من مشاهير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد حسن، لأن فيه يعقوب بن ماهان، وهو صدوق، وأما الروايات من طريق عكرمة ففي إحداها: حسين بن قيس الرحي حنش وهو متروك،^(١) وفي الأخرى: داود بن الزرقان، وهو متروك أيضاً،^(٢) ويشهد له أحاديث عدد من الصحابة، منها: حديث زيد بن أرقم، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنه المذكورة قبله وحديث العرياض، وأبي أمامة رضي الله عنه. التي ستأتي بعده فيرتقي متن الحديث إلى الصحيح لغيره.

* * *

[١٢٧] عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (إِنَّ رَبَّكُمْ . عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ: إِذَا أَخَذْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتِي . وَهُوَ بِهِمَا ضَنِينٌ . لَمْ أَرْضَ لَهُ بِهِمَا ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ إِذَا حَمَدَنِي عَلَيْهِمَا).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى كما في "المطالب العالية" (١١/٩٣ ح ٢٤٦٤)، عن أبي الربيع سليمان بن داود الختلي البغدادي، عن محمد بن حرب، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن سويد بن جبلة، عن العرياض بن سارية رضي الله عنه فذكره،

وقد تابع عبد الله بن سالم، محمد بن حرب عليه، عن محمد بن الوليد الزبيدي:

أخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الجنائز، ب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض، ذكر رجاء دخول الجنة لمن حمد الله على سلب كريمة إذا كان بهما ضنيناً، (٨٣٤ ح ٢٩٣١)

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٧/٣٢٦ ح ١٥٠٣٥)

كلاهما من طريق عبد الله بن سالم، عن محمد بن الوليد الزبيدي، به.

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٣/٢١٨)، تهذيب الكمال (٢/١٩٩)، ميزان الاعتدال (١/٥٤٦)، ديوان الضعفاء

(٩٠)، تهذيب التهذيب (٢/١٠٨)، تقريب التهذيب (١٥١).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢/٤١٤)، الكاشف (١/٣٣٧)، تهذيب التهذيب (٢/٣٥٢)، تقريب التهذيب (١٨٥).

وقد تابع يونس بن عثمان، محمد بن الوليد الزبيدي عليه، عن لقمان بن عامر:

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٨٦/٨)،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٢٧/٧ ح ١٥٠٣٧)،

كلاهما من طريق يونس بن عثمان، عن لقمان بن عامر، به.

وقد تابع حبيب بن عبيد، سويد بن جبلة عليه، عن العرياض بن سارية رضي الله عنه:

أخرجه البزار في "البحر الزخار" (١٣٤/١٠ ح ٤١٩٨)،

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٢٩/٧ ح ١٥٠٤٦)،

وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (١٠٣/٦)،

وأخرجه الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" (٥٢٣/٤ ح ١٧٨٠)،

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٨٣/٥٢ ح ١١٠٨٤)،

خمسهم من طريق حبيب بن عبيد، عن العرياض بن سارية رضي الله عنه، به.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن العرياض بأحسن إسناداً من هذا الإسناد، وقد روي

نحو كلامه عن النبي ﷺ بغير هذا اللفظ، فذكرنا كل حديث بلفظه في موضعه. أهـ^(١)

دراسة الإسناد:

١- أبو الربيع سليمان بن داود بن رُشيد البغدادي أبو الربيع الحُتَيْلِي الأَحْوَل، روى عن: محمد

بن حرب، وأبي حفص الأبار، روى عنه: أبو يعلى الموصلي، ومسلم، وثقه الأئمة، قال شاهين

بن السميدع: سمعت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه، وقال الخطيب، وابن قانع، وصالح بن

محمد: ثقة، روى له: مسلم، توفي سنة (٢٣١) هـ.^(٢)

٢- محمد بن حرب الخَوْلَانِي، أبو عبد الله الحِمَصِي، المعروف بالأَبْرَش، روى عن: محمد بن

الوليد الزبيدي، وعبد الملك بن جريج، روى عنه: أبو الربيع سليمان بن داود، وأبو مسهر، ثقة

فقد وثقه ابن معين، والعجلي، ومحمد بن عوف الطائي، والنسائي، وابن حجر، قال خشنام بن

الصديق: حدثنا محمد بن حرب الخولاني وكان من خيار الناس، قال الذهبي: الإمام، الحافظ،

الفقيه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"،

(١) البحر الزخار (١٣٤ / ١٠).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٧٥/٣)، الكاشف (٤٥٢/١)، تهذيب التهذيب (٢٥/٣)، تقريب التهذيب (٢٤٨).

خلاصة حاله: ثقة، وتفرد أبو حاتم بوصفه بصالح الحديث، ولعل هذا من تشدده في الجرح، ولم يأت بدليل، روى له: الجماعة، توفي سنة (٢٩٤) هـ، وقيل: (٢٩٢) هـ.^(١)

٣- محمد بن الوليد بن عامر الزبيديّ، أبو الهذيل الحمصيّ القاضي، روى عن: لقمان بن عامر، وابن شهاب الزهري، روى عنه: محمد بن حرب الخولاني، والأوزاعي، متفق على توثيقه، قال الزهري لمن سألته في مسأله: تسألني وهذا محمد بن الوليد الزبيدي بين أظهركم، وقد احتوى ما بين جنبي من العلم، وقال الأوزاعي: لم يكن في أصحاب الزهري أثبت من الزبيدي، وقال ابن سعد: كان أعلم أهل الشام بالفتوى، والحديث، وكان ثقة إن شاء الله، روى له: الجماعة عدا الترمذي، توفي سنة (١٤٦) هـ، وقيل: بعدها.^(٢)

٤- لقمان بن عامر الوصّابيّ الشامي الحمصي، ويقال: الأوصالي، أبو عامر، روى عن: سويد بن جبلة، وأبو الدرداء، روى عنه: محمد بن الوليد الزبيدي، ويزيد بن أيهم، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن حجر: صدوق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه،

خلاصة حاله: صدوق، كما قال ابن حجر، روى له: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في التفسير.^(٣)

٥- سويد بن جبلة الفزاريّ، غلط من عده من الصحابة، فهو من كبار التابعين، وليست له صحبه، وحديثه مرسل، قاله ابن أبي حاتم، والدارقطني، وابن مندة، وغيرهم، روى عن: العرياض بن سارية، روى عنه: لقمان بن عامر، وراشد بن سعد، ولم أجد من تكلم فيه بجرح أو تعديل،^(٤) إلا أنه من كبار التابعين،^(٥) وقد قال الذهبي: أما المجهولون من الرواة فإن كان الرجل

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٧٣/٦)، سير أعلام النبلاء (٥٧/٩)، الكاشف (٢٣/٣)، تهذيب التهذيب (٥٣٠/٥)، تقريب التهذيب (٥٢٩).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٥٤٦/٦)، الكاشف (١٠١/٣)، تهذيب التهذيب (٩٩/٦)، تقريب التهذيب (٥٧١).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (١٨٢/٦)، الكاشف (٤٧٣/٢)، تهذيب التهذيب (٤٢٦/٥)، تقريب التهذيب (٥١٩).

(٤) ينظر: التاريخ الكبير (١٢٤/٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤٠٢/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤/٥)، معرفة الصحابة لابن منده (٧٩)، جامع التحصيل (١٩٢).

(٥) ذكره ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤/٥): في القسم الرابع وهم من ذكر في الصحابة والصواب أنه ليس منهم، وبالرجوع لمن روى عنه، وهم لقمان بن عامر، وراشد بن سعد، وأبي المصباح المقراني نجدهم في الطبقة الوسطى من التابعين وجل روايتهم عن الصحابة أو كبار التابعين.

من كبار التابعين أو أوساطهم احتمال حديثه وتلقي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول،
وركاكة الألفاظ، وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فيتأني في رواية خبره، ويختلف ذلك
 باختلاف جلاله الراوي عنه، وتجربة وعدم تجربة ذلك، وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن
 بعدهم فهو أضعف لخبره لا سيما إذا انفرد به. أه^(١) وقد تابعه في هذا الحديث حبيب بن عبيد
 وهو ثقة،^(٢) إلا أن في إسناده أبي بكر بن أبي مریم وهو ضعيف،^(٣) فلعل هذا ممن يقوي حديثه.
٦- العَرَبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ رضي الله عنه أَبُو نَجِيحٍ السُّلَمِيُّ، سبقت ترجمته، صاحب رسول الله صلی الله علیه و آله.

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد حسن، لأن فيه لقمان بن عامر وهو صدوق، قال الألباني: حسن. أه^(٤)
 ويشهد له أحاديث عدد من الصحابة، منها: حديث زيد بن أرقم، وأنس، وأبي هريرة، وابن
 عباس رضي الله عنه المذكورة قبله وحديث وأبي أمامة الذي سيأتي بعده، فيرتقي متن الحديث إلى الصحيح
 لغيره.

* * *

[١٢٨] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (يَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ إِذَا أَخَذْتُ
 كَرِيمَتِيكَ فَصَبَرْتَ، وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ)، وَفِي
 رَوَايَةٍ: (فَحَمِدَنِي عَلَى ذَلِكَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ).

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٥٦١/٣٦ ح ٢٢٢٢٨) عن إبراهيم بن مهدي، عن إسماعيل بن
 عياش، عن ثابت بن عجلان، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه فذكره،
 قال العراقي: ولأحمد نحوه من حديث أبي أمامة بسند حسن. أه^(٥)
 وقد تابع جماعة، إبراهيم بن مهدي عليه، عن إسماعيل بن عياش:
 أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ب العيادة من الرمد، (١٨٩ ح ٥٣٥)، عن خطاب،

(١) ديوان الضعفاء (٤٧٨).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٤٩/٢)، الكاشف (٢٢٩/١)، تهذيب التهذيب (٦٥٢/١)، تقريب التهذيب (١٣١).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢٥١/٨)، الكاشف (٣٤٤/٣)، تهذيب التهذيب (٣٠٣/٧)، تقريب التهذيب (٦٩٣).

(٤) صحيح الجامع (٧٩٤/٢).

(٥) المغني عن حمل الأسفار (٧٠٢).

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٠٨/٤ ح ٧٦٩٠)، من طريق محمد بن المبارك الصوري، وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٣٣/١١) من طريق الحسن بن عرفة، وكل من خطاب، ومحمد بن المبارك، والحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، به. وقد تابع سويد بن عبد العزيز، إسماعيل بن عياش عليه، عن ثابت بن عجلان: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٠٨/٤ ح ٧٦٩٠)، من طريق سويد بن عبد العزيز، عن ثابت بن عجلان، به.

وقد تابع إسحاق بن يزيد، وأبو عبد الملك، ثابت بن عجلان عليه، عن القاسم: أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٨٩ ح ٥٣٥)، من طريق إسحاق بن يزيد، وأخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٥٨٣ ح ٦٢٩) من طريق أبي عبد الملك، وكل من إسحاق بن يزيد، وأبي عبد الملك، عن القاسم، به. وقد تابع ضمرة بن حبيب، القاسم عليه، عن أبي أمامة: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٥٤/٤ ح ٧٣٧٥)، من طريق ضمرة بن حبيب، عن أبي أمامة، به، بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه في "السنن" أبواب الجنائز، ب ما جاء في الصبر على المصيبة، (٢٥٧٢ ح ١٥٩٧)، بلفظ آخر عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن ثابت بن عجلان، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: (يقول الله سبحانه: ابن آدم، إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى، لم أرض ثواباً دون الجنة)، تفرد بهذا اللفظ هشام بن عمار.

دراسة الإسناد:

١- إبراهيم بن مهدي المصيصي، روى عن: سفيان بن عيينة، ومعتمر، روى عنه: الإمام أحمد، وأبو داود، قال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن قانع: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وحدث عنه الإمام أحمد، وأبو حاتم، وسئل ابن معين عنه فقال: كان رجلاً مسلماً، فقليل له: أهو ثقة؟ فقال: ما أراه يكذب، وقال مرة: جاء بمناكير، قال العقيلي: حدث بمناكير، وقال الأزدي: له عن علي بن مسهر أحاديث لا يتابع عليها، قال ابن حجر: مقبول، خلاصة حاله: ثقة، وقد وثقه أبو حاتم وهو من المتشددین، إلا في حديثه عن علي بن مسهر،

ففيه منكير، ولم أجد إسماعيل بن عياش من شيوخ إبراهيم، ولم أجد إبراهيم من تلاميذ إسماعيل بن عياش، وإبراهيم ثقة وصرح بالسماع عن إسماعيل فيحمل على الاتصال، روى له: أبو داود، توفي سنة (٢٢٤) هـ، وقيل: (٢٢٥) هـ.^(١)

٢- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، روى عن: ثابت بن عجلان، وثعلبة بن مسلم، روى عنه: عبد الله بن المبارك، وابن أبي شيبة، سبقت ترجمته، صدوق في روايته عن الشاميين، ضعيف في روايته عن غيرهم، وقد روى هذا الحديث عن ثابت بن عجلان الشامي.

٣- ثابت بن عجلان الأنصاري السلمي الشامي الحمصي، أبو عبد الله، روى عن: القاسم بن عبد الرحمن، ومجاهد بن جبر، روى عنه: إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن نمير: ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وسئل الإمام أحمد عنه هو ثقة؟ فسكت، كأنه مرض في أمره، وقال مرة: أنا متوقف فيه، وقال دحيم: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق، وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث، وقال الذهبي: صالح الحديث، وقال العقيلي في "الضعفاء": لا يتابع في حديثه، وقال عبد الحق في "الأحكام": لا يحتج به، قال ابن حجر: ورد ذلك عليه ابن القطان، وقال في قول العقيلي لا يتابع: إن هذا لا يضر إلا من لا يعرف بالثقة، وأما من وثق فانفراده لا يضره، وصدق، فإن مثل هذا لا يضره إلا مخالفته الثقات لا غير، فيكون حديثه حينئذ شاذاً، والله أعلم.

خلاصة حاله: ثقة، لتوثيق ابن معين، وابن نمير له، ولكن له أحاديث لا يتابع عليها فتكون شاذة، ويحمل قول من أنزله عن رتبة الثقة على تلك الأحاديث، روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.^(٢)

٤- القاسم بن عبد الرحمن الشامي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي، روى عن: أبي أمامة الباهلي، وأبي هريرة، روى عنه: ثابت بن عجلان، وثور بن يزيد،

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٤٠/١)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٦٨/١)، ميزان الاعتدال (٦٨/١)، الكاشف (٩٣/١)، تهذيب التهذيب (١٥٩/١)، تقريب التهذيب (٦٤).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٤٠٧/١)، ميزان الاعتدال (٣٦٥/١)، الكاشف (١٨٤/١)، تهذيب التهذيب (٤٩٣/١)، تقريب التهذيب (١٠٨) إكمال تهذيب الكمال (٧٩/٣).

وثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان الفارسي، والترمذي، ويعقوب بن شيبه السدوسي، وقال في موضع آخر: قد اختلف الناس فيه، فمنهم من يضعف روايته، ومنهم من يوثقه، وقال الجوزجاني: كان خياراً فاضلاً أدرك أربعين رجلاً من المهاجرين والأنصار، وقال أبو إسحاق الحربي: كان من ثقات المسلمين، وقال إبراهيم بن الحصين: كان القاسم من فقهاء أهل دمشق، وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يغرب كثيراً، وقال ابن سعد: منهم من يضعفه، وقال الإمام أحمد: في حديث القاسم مناكير مما ترويه الثقات، وقال أيضاً: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم، قال العجلي: ثقة يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال الغلابي: منكر الحديث، قال ابن حبان: كان يروى عن الصحابة المعضلات، خلاصة حاله: صدوق، له مناكير، للاختلاف فيه، فقد وثقه خمسة من العلماء، ومن ضعفه فلما روى من مناكير، روى له: البخاري خارج الصحيح، وأصحاب السنن، توفي سنة (١١٢) هـ.^(١)

٥- أبو أمامة رضي الله عنه صُدِّي بن عجلان بن الحارث، وقيل: ابن وهب، وقيل: ابن عمرو بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث الباهلي، مشهور بكنيته، من صحابة رسول الله ﷺ.^(٢)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد حسن، لأن فيه إسماعيل ابن عياش، وهو صدوق في روايته عن الشاميين، ضعيف في روايته عن غيرهم، وقد رواه عن الشاميين، وهو ثابت بن عجلان الشامي، وفيه القاسم صدوق، له مناكير، ولم يعد هذا الحديث من مناكيره، قال الألباني: حسن صحيح. أهـ^(٣)

وليس في متابعاته ما يرقيه، فرواية الطبراني من طريق ضمرة بن حبيب عن أبي أمامة، ضعيفة جداً؛ لأن فيها عبد الرحمن بن معاوية العتيبي المصري، لم أجد فيه جرح، ولا تعديل،^(٤) وفيها

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٧٢/٦)، ميزان الاعتدال (٣٧٤/٣)، سير أعلام النبلاء (١٩٤/٥)، الكاشف (٤٤٠/٢)،

تهذيب التهذيب (٢٩٨/٥)، تقريب التهذيب (٥٠٠).

(٢) الإصابة (٢٤١/٥).

(٣) صحيح الأدب المفرد (١٤٩).

(٤) ينظر: المتفق والمفترق (١٥٠٤/٣)، تاريخ الإسلام (٩٧٦/٦)، الأنساب للسمعاني (١٤٩/٤).

إسحاق بن إبراهيم الحمصي ابن زريق، صدوق يهم كثيراً^(١) وفيها عبد الله بن رجاء الشيباني، وهو مجهول^(٢) وفيها السفر بن نسير، وهو ضعيف^(٣) ويشهد له أحاديث عدد من الصحابة، منها: حديث زيد بن أرقم، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، والعرياض رضي الله عنه، المذكورة قبله فيرتقي متن الحديث إلى الصحيح لغيره.

* * *

[١٢٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَخَذَتْ كَرِيمَتَيْهِ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ).

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٠٠/٥ ح ٥٣٧٢) عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، عن عمر بن شبة بن عبيدة النميري، عن مسلمة بن الصلت عن مرزوق أبو بكر، عن زيد بن أسلم، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فذكره،

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا مرزوق أبو بكر، ولا عن مرزوق إلا مسلمة، تفرد به: عمر بن شبة. أه^(٤)

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلمة بن الصلت وهو متروك، وقد وثقه ابن حبان وقد روى عنه أحمد بن حنبل. أه^(٥)

رجال الإسناد:

١- محمد بن أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب أبو عبد الله النسائي ثم البغدادي، روى عن: أبيه، ونصر بن علي الجهضمي، روى عنه: الطبراني، وابن مقسم، قال مسلمة: كان متقدماً في الرواية والحديث، ذكياً، قال ابن كامل: أربعة كنت أحب بقاءهم: أبو جعفر الطبري، ومحمد البربري، وأبو عبد الله بن أبي خيثمة، والمعمري، فما رأيت أحفظ منه، وقال الخطيب:

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٧٤/١)، ميزان الاعتدال (١٨١/١)، تهذيب التهذيب (٢٠٥/١)، تقريب التهذيب (٧١).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٣١/٤)، ميزان الاعتدال (٤٢١/٢)، تهذيب التهذيب (٤٧٢/٣)، تقريب التهذيب (٣١٦).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢١٣/٣)، الكاشف (٤٤١/١)، تهذيب التهذيب (٧٠٩/٢)، تقريب التهذيب (٢٣٨).

(٤) المعجم الأوسط (٣٠٠/٥).

(٥) مجمع الزوائد (٤٣/٣).

كان فهماً عارفاً، وقال: كان أبوه أبو بكر يستعين به في عمل التاريخ، قال الذهبي: الحافظ، ولم أجد عمر بن شبة من شيوخ محمد، ولم أجد محمد من تلاميذ عمر، ومحمد ثقة وقد صرح بما يدل على السماع فيحمل على الاتصال، توفي سنة (٢٩٧) هـ.^(١)

٢- عمر بن شبة بن عبدة الثُمَيْرِيُّ البَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ الأَخْبَارِيُّ، أبو زيد صاحب التصانيف، روى عن: أبيه، وعبد الرحمن بن مهدي، روى عنه: ابن أبي الدنيا، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، قال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال: مستقيم الحديث، وكان صاحب أدب وشعر وأخبار ومعرفة بأيام الناس، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقةً، عالماً بالسير وأيام الناس، وله تصانيف كثيرة، قال الذهبي: ثقة، وقال المرزباني: أديب فقيه واسع الرواية، صدوق ثقة، وقال مسلمة: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: صدوق صاحب عريية وأدب، وقال ابن حجر: صدوق، وقال محمد بن سهل راويته: كان أكثر الناس حديثاً وخبراً، وكان صدوقاً ذكياً، **خلاصة حاله:** ثقة، ومن أنزله عن رتبة الثقة لم يأت بدليل، ولم أجد مسلمة من شيوخ عمر بن شبة، ولم أجد عمر من تلاميذ مسلمة، وعمر ثقة وقد صرح بما يدل على السماع فيحمل على الاتصال، روى له: ابن ماجه، توفي سنة (٢٦٢) هـ.^(٢)

٣- مسلمة بن الصلت، روى عن: النضر بن معبد، وعمار بن أبي حفصة، روى عنه: الإمام أحمد، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عدي: مسلمة ليس بالمعروف، وقال الأزدي: ضعيف الحديث ليس بحجة، قال أبو حاتم: متروك الحديث، **خلاصة حاله:** متروك الحديث، وأما ذكر ابن حبان له في "الثقات" فلا يلتفت له؛ لأنه متساهل بالتوثيق، ولم يوافقه أحد من الأئمة على ذلك، ولم أجد مرزوق من شيوخ مسلمة، ولم أجد مسلمة من تلاميذ مرزوق.^(٣)

٤- مرزوق أبو بكر الباهلي البصري، مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي، روى عن: زيد بن

(١) ينظر: الثقات لابن حبان (١٢٨/٨)، تاريخ بغداد (١٣٧/٢)، تاريخ الإسلام (١٠١١/٦)، سير أعلام النبلاء (٤٩٤/١١).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٤٥/١٣)، تهذيب الكمال (٣٥٨/٥)، تاريخ الإسلام (٣٧٧/٦)، الكاشف (٣٥٦/٢)، تهذيب التهذيب (٧٢٣/٤)، تقريب التهذيب (٤٥٥).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير (٢٦٥/٧)، الجرح والتعديل (٢٦٩/٨)، الكامل في الضعفاء (٣٢٥/٤)، ميزان الاعتدال (١٠٩/٤)، لسان الميزان (٧١٣/٦).

أسلم، وعاصم الأحول، روى عنه: معتمر بن سليمان، وأبو داود الطيالسي، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: وكان يخطيء، وقال ابن خزيمة: أنا بريء من عهده،

خلاصة حاله: صدوق، لما ذكر ابن حبان من خطأه، ولما يفيد قول ابن خزيمة، روى له الترمذي، قال ابن حجر: من السابعة. ^(١)

٥- زيد بن أسلم القرشي العدوي المدني الفقيه، أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله، مولى عمر بن الخطاب، روى عن: أنس بن مالك، وبسر بن سعيد، روى عنه: السفينان، سبقت ترجمته، ثقه، ولم أجد أبا الصديق من شيوخ زيد، ولم أجد زيد من تلاميذ أبي الصديق. ^(٢)

٦- أبو الصديق الناجي بكر بن عمرو، ويقال: ابن قيس، أبو الصديق الناجي البصري، روى عن: أبي سعيد الخدري، وابن عمر، روى عنه: أبان بن أبي عياش، وجعفر بن ثور، متفق على توثيقه، قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، روى له: الجماعة، توفي سنة (١٠٨) هـ. ^(٣)

٧- أبو سعيد الخدريّ سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجي، مشهور بكنتيته، من صحابة رسول الله ﷺ. ^(٤)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه مسلمة بن الصلت وهو متروك.

* * *

[١٣٠] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ. جَلَّ ذِكْرُهُ.: مَنْ سَلَبْتُهُ كَرِيمَتِي عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ)

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٦٥/٥ ح ٥٥٧١)، عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن منجاب بن الحارث عن حصين بن عمر الأحمسي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٦٨/٧) الكاشف (١٣١/٣)، تهذيب التهذيب (٢١٦/٦)، تقريب التهذيب (٥٨٥).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٦٤/٣)، الكاشف (٣٩٢/١)، تهذيب التهذيب (٥٣٥/٢)، تقريب التهذيب (٢١٠).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٣٧٤/١)، الكاشف (١٧٢/١)، تهذيب التهذيب (٤٥٥/١)، تقريب التهذيب (١٠١).

(٤) الإصابة (٢٩٣/٤).

حازم، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه فذكره،

قال العراقي: أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف من حديث جرير. أه^(١)

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حصين بن عمر ضعفه أحمد وغيره ووثقه العجلي. أه^(٢)

رجال الإسناد:

١- محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي، مطين أبو جعفر، روى عن: علي بن حكيم الأودي، وأحمد بن يونس، روى عنه: الطبراني، وأبو بكر الإسماعيلي، قال أبو يعلى: أحد الحفاظ والأذكياء الأيقاظ، وقال الدارقطني: ثقة جبل، وقال ابن نقطة: حافظ ثقة، وقال الخليلي: حافظ ثقة، وقال الذهبي: وكان أحد أوعية العلم، توفي سنة (٢٩٧) هـ.^(٣)

٢- منجابه بن الحارث بن عبد الرحمن التميمي الكوفي، أبو محمد، روى عن: حصين بن عمر الأحمسي، وعبد الله بن المبارك، روى عنه: محمد بن عبد الله بن سليمان، وبقي بن مخلد، ووثقه الأئمة، قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، روى له: مسلم، وابن ماجه في التفسير، توفي سنة (٢٣١) هـ.^(٤)

٣- حصين بن عمر الأحمسي الكوفي، أبو عمر، ويقال: أبو عمران، روى عن: إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، روى عنه: منجابه بن الحارث، ويحيى بن عبد الحميد، قال العجلي: كوفي ثقة، ونقل أبو العرب عنه: أنه ضعفه، وقال ابن المديني: ليس بالقوي، روى عن مخارق أحاديث منكورة، وقال أبو داود: روى مناكير، وقال الترمذي: ليس عند أهل الحديث بذاك القوي، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، قال ابن معين: ليس بشيء، قال البخاري، وأبو زرعة، والساجي: منكر الحديث، وقال مسلم: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: واهي الحديث جداً، لا أعلم يروي حديثاً يتابع عليه، هو متروك الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف جداً، ومنهم من يجاوز به الضعف إلى

(١) المغني عن حمل الأسفار (٧٠٢).

(٢) مجمع الزوائد (٤٢/٣).

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (٣٠٩/٢) تاريخ الإسلام (١٠٣٢/٦)، ميزان الاعتدال (٦٠٧/٣)، التقييد لمعرفة رواة السنن (٦٠/١).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٢٢٢/٧)، الكاشف (١٨٠/٣)، تهذيب التهذيب (٤١٠/٦)، تقريب التهذيب (٦١١).

الكذب، وقال ابن حبان: روى الموضوعات عن الأثبات، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه معاضيل، ينفرد عن كل من روى عنه، وضعفه الإمام أحمد، ونهى أن يحدث عنه، وقال: إنه كان يكذب، وقال ابن حجر: متروك، وقال ابن خراش: كذاب،

خلاصة حاله: متروك، لوصف أكثر الأئمة له بذلك، أو بما يدل عليه، ولعل من وصفه بالكذب أراد كثرة الخطأ في روايته، روى له: الترمذي، قال ابن حجر: من الثامنة. (١)

٤- إسماعيل بن أبي خالد: هُزْمَز، ويقال: سعد ويقال: كثير، الأحمسي مولا هم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، روى عن: قيس بن أبي حازم، والشعبي، روى عنه: السفينان، متفق على توثيقه، وهو أصح الناس حديثاً عن الشعبي، وكان لا يروي إلا عن ثقة، قال سفیان الثوري: حفاظ الناس ثلاثة: وذكره منهم، ثم قال: وهو أعلم الناس بالشعبي، وأثبتهم فيه، وقال مروان بن معاوية: كان إسماعيل يسمى الميزان، وقال محمد بن عبد الله الموصلي: حجة، إذا لم يكن إسماعيل حجة، فمن يكون حجة؟! وقال أبو حاتم: لا أقدم عليه أحداً من أصحاب الشعبي، وهو ثقة، روى له: الجماعة، توفي سنة (١٤٦) هـ. (٢)

٥- قيس بن أبي حازم، حصين البجلي الأحمسي الكوفي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، من كبار التابعين أدرك الجاهلية وهاجر إلى النبي ﷺ لبيعائه، فقبض وهو في الطريق، وقيل: إنه رآه يخطب، قال ابن حجر: ولم يثبت ذلك، روى عن: جرير بن عبد الله البجلي، وحذيفة بن اليمان، روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، قال سفیان بن عيينة: ما كان بالكوفة أحد أروى عن أصحاب رسول الله ﷺ منه، وقال أبو داود: أجود التابعين إسناداً روى عن تسعة من العشرة، ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقال ابن معين: ثقة، وقال: أوثق من الزهري، ومن السائب بن يزيد، وقال ابن خراش: كوفي جليل، وليس في التابعين أحد روى عن العشرة إلا قيس بن أبي حازم، وقال: إسماعيل بن أبي خالد عنه: هذه الأسطوانة يعني أنه في الثقة مثل الأسطوانة، قال الذهبي: ثقة حجة، كاد أن يكون صحابياً، وقال: وثقوه، قال ابن حجر: ثقة مخضرم، ويقال: له رؤية، جاز المائة وتغير، وقال يعقوب بن شيبة: وقيس من قدماء التابعين،

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٢٩٩/٣)، تهذيب الكمال (٢١٣/٢)، ميزان الاعتدال (٥٥٣/١)، الكاشف (٢٧٢/١)، تهذيب التهذيب (١٢٦/٢)، تقريب التهذيب (١٥٤).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٢٧/١)، الكاشف (١٢٣/١)، تهذيب التهذيب (٢٧٤/١)، تقريب التهذيب (٧٨).

وقد روى عن أبي بكر الصديق فمن دونه وأدركه، وهو رجل كامل، ويقال: أنه ليس أحد من التابعين جمع أن روى عن العشرة مثله إلا عبد الرحمن بن عوف فإننا لا نعلمه روى عنه شيئاً، ثم قد روى بعد العشرة عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ وكبرائهم، وهو متقن الرواية، وقد تكلم أصحابنا فيه فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد، ومنهم من حمل عليه، وقال: له أحاديث مناكير، والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث عنه على أنها عندهم غير مناكير، وقالوا: هي غرائب، ومنهم من لم يحمل عليه في شيء من الحديث وحمل عليه في مذهبه، وقالوا: كان يحمل على علي رضي الله عنه وعلى جميع الصحابة، والمشهور عنه أنه كان يقدم عثمان رضي الله عنه، ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه، ومنهم من قال: إنه مع شهرته لم يرو عنه كبير أحد، وليس الأمر عندنا كما قال هؤلاء، وقد روى عنه جماعة منهم إسماعيل بن أبي خالد، وهو أرواهم عنه، وكان ثقةً ثبَتاً، وبيان بن بشر وكان ثقةً ثبَتاً. وذكر آخرون. ثم قال: كل هؤلاء قد روى عنه، وقال يحيى بن سعيد: قيس بن أبي حازم منكر الحديث، ثم ذكر له يحيى أحاديث مناكير منها حديث كلاب الحوَّاب، قال الذهبي: ومراد القطان بالمنكر الفرد المطلق، وقال: عن يحيى بن سعيد: منكر الحديث، ثم سمي له أحاديث استنكرها فلم يصنع شيئاً، بل هي ثابتة، لا ينكر له التفرد في سعة ما روى من ذلك حديث كلاب الحوَّاب، وقال إسماعيل بن أبي خالد: كبر حتى جاز المئة بسنين كثيرة حتى خرف وذهب عقله، وقال الذهبي: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه، نسأل الله العافية وترك الهوى،

خلاصة حاله: ثقة، للإجماع على الاحتجاج به، كما قال الذهبي، وإسماعيل بن أبي خالد، أرواهم عنه، وقد روى عنه هذا الحديث، روى له: الجماعة، توفي بعد سنة (٩٠) هـ، أو قبلها. (١)

٦- جَرِير بن عَبْدِ اللَّهِ بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن حَزِيمَة بن حرب بن عليّ البجليّ، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، من صحابة رسول الله ﷺ. (٢)

الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً؛ لأن فيه حصين بن عمر الأحمسي، وهو متروك.

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٢٩/٦)، ميزان الاعتدال (٣٩٣/٣)، الكاشف (٤٥٥/٢)، تهذيب التهذيب (٣٥٨/٥)،

تقريب التهذيب (٥١١).

(٢) الإصابة (١٩٠/٢).

* * *

[١٣١] عن عطاء بن أبي رباح قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أضرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: (إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك) فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الصحيح" ك المرضي، ب فضل من يصرع من الريح، (٤٨٤ ح ٥٦٥٢)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك البر والصلة والآداب، ب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، (١١٢٩ ح ٢٥٧٦).

* * *

[١٣٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ بها لمم، فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يشفيني، قال: (إن شئت دعوت الله أن يشفيك، وإن شئت فاصبري، ولا حساب عليك)، قالت: بل أصبر، ولا حساب علي.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤٣١/١٥ ح ٩٦٨٩)، عن محمد بن عبيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره، وقد تابع إسحاق بن إبراهيم، وحميد بن زنجويه، الإمام أحمد عليه، عن محمد بن عبيد: أخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الجنائز، ب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض، ذكر تفضل الله على من امتحنه باللمم في الدنيا برفع الحساب عنه في العقبى إذا صبر على ذلك، (٨٢٨ ح ٢٩٠٩)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البغوي في "شرح السنة" ك الجنائز، ب كفارة المريض وما يصيب المؤمن من الأذى، (٢٣٦/٥ ح ١٤٢٤)، من طريق حميد بن زنجويه، وكل من إسحاق بن إبراهيم، وحميد بن زنجويه، عن محمد بن عبيد، به. وقد تابع جماعة، محمد بن عبيد عليه، عن محمد بن عمرو: أخرجه البزار في "البحر الزخار" (٣٢٣/١٤ ح ٧٩٨٠)، من طريق عمرو بن خليفة،

وأخرجه المحاملي في "أماليه" في رواية الفارسي (١٢٤ ح ٢٣٥)، من طريق عمرو بن خليفة، ومن طريقه أخرجه قوام السنة في "الترغيب والترهيب" (١/٣٣١ ح ٥٥٦)، وأخرجه هناد في "الزهد" (١/٢٣٢ ح ٣٨٨)، وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" ك الجنائز، ب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض، ذكر تفضل الله على من امتحنه باللمم في الدنيا برفع الحساب عنه في العقبي إذا صبر على ذلك، (٢٩٠٩ ح ٨٢٨)، كلاهما من طريق عبدة، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ك الطب، (٧/٢٦٧٩ ح ٧٥١١)، من طريق عبد العزيز بن مسلم،

وكل من عمرو بن خليفة، وعبدة، وعبد العزيز بن مسلم، عن محمد بن عمرو، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أه^(١) وقال الذهبي: على شرط مسلم. أه^(٢)

وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن عمرو، وهو ثقة، وفيه ضعف. أه^(٣)

دراسة الإسناد:

١- محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، أبو عبد الله الكوفي الأحذب، روى عن: محمد بن عمرو بن علقمة، ومسعر بن كدام، روى عنه: الإمام أحمد، وأحمد بن سنان القطان، وثقه ابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد، والنسائي، والعجلي، ومحمد بن عبد الله بن عمار، والدارقطني، وابن حجر، قال الذهبي: كان يحفظ حديثه، وروي عن الإمام أحمد أنه قال: كان محمد رجلاً صدوقاً، وكان يعلى أثبت منه، وقال: كان محمد يظهر السنة، وكان يخطيء، ولا يرجع عن خطئه، قال أبو حاتم: صدوق ليس به بأس،

(١) المستدرک (٧/٢٦٧٩).

(٢) التلخيص بحاشية المستدرک (٧/٢٦٧٩).

(٣) مجمع الزوائد (٥/١٩٩).

خلاصة حاله: ثقة لتوثيق أكثر الأئمة له، ومن أنزله عن رتبة الثقة فلعله لبعض الأوهام التي لا يخلو منها أحد، روى له: الجماعة توفي سنة (٢٠٤) هـ.^(١)

٢- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن، روى عن: أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ونافع مولى ابن عمر، روى عنه: محمد بن عبيد الطنافسي، وشعبة، سبقت ترجمته، صدوق له أوهام.

٣- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل وقيل: اسمه وكنيته واحد، روى عن: أبي هريرة، وعائشة، روى عنه: محمد بن عمرو بن علقمة، وابن شهاب الزهري، سبقت ترجمته، متفق على توثيقه إمام مكثر.

٤- أبو هريرة رضي الله عنه سبقت ترجمته من مشاهير أصحاب رسول الله ﷺ وأكثرهم رواية للحديث. الحكم على الحديث بهذا الإسناد:

الحديث بهذا الإسناد حسن لحال محمد بن عمرو، فهو صدوق، قال الألباني: وهذا إسناد حسن. أه^(٢) ويشهد له حديث ابن عباس الذي قبله فيرتقي متن الحديث إلى الصحيح لغيره.

* * *

(١) ينظر: الجرح والتعديل (١١/٨)، تهذيب الكمال (٤٢٢/٦)، الكاشف (٦٧/٣)، تهذيب التهذيب (٧٢٩/٥)، تقريب التهذيب (٥٥١).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦/٦).

الدراسة الموضوعية.

أمر الله ﷻ بالصبر ورغب فيه، وجعل للصابر الجزاء العظيم، وقد ذكر الصبر في مواضع كثيرة من القرآن، قال الإمام أحمد: ذكر الله - سبحانه - الصبر في القرآن في تسعين موضعاً. ^(١) وأما ذلك إلا لفضل الصبر، ولعظم ثواب الصابر، وهو من أخلاق الأنبياء، وأئمة الدين، وأعظم عون للمسلم في حياته، والله مع الصابرين بالعون والنصر والتأييد فقال ﷻ: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦] وقال ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَاصْبِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وجعل الله للصابر الأجر العظيم فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠] وقال علي رضي الله عنه: كل مطيع يكال له كيلاً ويوزن له وزناً إلا الصابرين، فإنه يحصى لهم حثياً. ^(٢) وقال سليمان بن القاسم: كل عمل يعرف ثوابه إلا الصبر، قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠] قال: كالماء المنهمر. ^(٣) وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِضِ)، وما تمنى أهل العافية أن جلودهم قرضت بالمقاريض إلا لعظم جزاء الصابر على البلاء، وقد جعل الله ﷻ الصبر من أسباب مغفرة الذنوب فقال ﷻ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: ١١]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا،

(١) عدة الصابرين (١١٥).

(٢) معالم التنزيل (٨٢/٤)، ذكره بغير إسناد ولم أحد له إسناداً، وقد قال بنحوه قتادة؛ كما في "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (١٧٩/٢٠).

(٣) عدة الصابرين (١١٥).

إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ)،^(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ، فِي جَسَدِهِ، وَفِي مَالِهِ، وَفِي وَلَدِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ)، فبين النبي ﷺ أن من أنواع البلاء أن يبتلى المؤمن في جسده، ومنهم ذوي الاحتياجات الخاصة.

وأمر الله ﷻ نبيه بالصبر فقال: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ

كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ﴾ [الأحقاف: ٣٥] وقد استجاب النبي ﷺ.

لأمر ربه وصبر على عظيم ما لقي من قومه من المكاره والأذى، وصبر على الشدائد والمرض، فكان ﷺ أفضل أولي العزم من الرسل، وأمر النبي ﷺ أمته في أحاديث كثيرة بالصبر، ورغبهم بذكر الجزاء العظيم للصابر، ولما كان ذوو الاحتياجات الخاصة من أعظم الناس بلاء، لملازمة البلاء لهم، جاءت النصوص بذكر الجزاء العظيم للصابر منهم، سواء كان النص في بيان جزاء الصابر على بلاء معين، أو كان عاماً في جميع أنواع البلايا، وبين النبي ﷺ أن البلاء من علامات محبة الله للعبد، وأن الصبر سبب لنيل رضى الله، فعن محمود بن لبيد رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ)، وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ)، وأخبر الله ﷻ ونبيه ﷺ أن في الصبر خيراً، وهو أفضل ما

يعطاه المؤمن، قال ﷻ: ﴿وَلَيْنَ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] وعن

صُهَيْب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ)،^(٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ)،^(٣) وَعَنْ

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك المرضي، ب ما جاء في كفارة المرض، (٤٨٣ ح ٥٦٤١)، وأخرجه مسلم في "الصحيح"، ك البر والصلة والآداب، ب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، (١١٢٩ ح ٢٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" ك الزهد والرقائق، ب المؤمن أمره كله خير، (١١٩٦ ح ٢٩٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" ك الزكاة، ب الاستغفار عن المسألة، (١٢٤ ح ١٤٦٩)، وأخرجه مسلم في "الصحيح" ك الزكاة، ب فضل التعفف والصبر، (٨٤٣ ح ١٠٥٣).

عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: (إِنْ شِئْتَ أَخَرْتُ ذَلِكَ، فَهُوَ أَفْضَلُ لِأَخْرِكَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ) قَالَ: لَا بَلْ ادْعُ اللَّهَ لِي، (فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَأَنْ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتَقْضِي، وَتُشَفِّعَنِي فِيهِ، وَتُشَفِّعُهُ فِيَّ^(١)) قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ هَذَا مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: أَحْسِبُ أَنْ فِيهَا: أَنْ تُشَفِّعَنِي فِيهِ، قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ، فَبَرَأَ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ الْمُسْتَجَابِ، وَمَا أَظْهَرَ اللَّهُ بِرَكَّةِ دُعَائِهِ مِنَ الْخَوَارِقِ وَالْإِبْرَاءِ مِنَ الْعَاهَاتِ، فَإِنَّهُ ﷺ بِرَكَّةِ دُعَائِهِ لِهَذَا الْأَعْمَى أَعَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ. أَه^(٢) وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّوَسُّلِ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بِذَاتِهِ، إِنَّمَا تَوَسَّلَ الْأَعْمَى بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِي حَيَاتِهِ،^(٣) قُلْتُ: وَفِيهِ أَنْ الصَّبْرَ عَلَى الْعَمَى مَعَ الْإِحْتِسَابِ أَفْضَلُ لِآخِرَةِ الْعَبْدِ مِنْ أَنْ يَدْعُو بِالْعَافِيَةِ.

وَأَخْبَرَ ﷺ زَيْدُ بْنُ الْأَرْقَمِ أَنَّهُ إِنْ صَبَرَ عَلَى فَقْدِ الْبَصَرِ لِلْقِيَامَةِ إِلَى اللَّهِ عَلَى غَيْرِ ذَنْبٍ، فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَصَابَنِي رَمَدٌ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا بَرَأْتُ خَرَجْتُ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا مَا كُنْتَ صَانِعًا؟) قَالَ: قُلْتُ: لَوْ كَانَتَا عَيْنَايَ لِمَا بِهِمَا صَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ، قَالَ: (لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا، ثُمَّ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ، لَلْقِيَتْ اللَّهُ ﷻ وَلَا

(١) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي "قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ" (١٥٧-١٥٨): وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَشْفَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كُنَّا مَأْمُورِينَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ... وَسُؤَالُ الْأُمَّةِ لَهُ الْوَسِيلَةُ هُوَ دُعَاءُ لَهُ، وَهُوَ مَعْنَى الشَّفَاعَةِ، وَلِهَذَا كَانَ الْجَزَاءُ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ، صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ الْمُتَضَمِّنَةَ لَشَفَاعَتِهِ، شَفَعَ لَهُ ﷺ، كَذَلِكَ الْأَعْمَى سَأَلَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ، فَأَمَرَ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ بِقَبُولِ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ، وَهُوَ كَالشَّفَاعَةِ فِي الشَّفَاعَةِ، فَلِهَذَا قَالَ: (اللَّهُمَّ فَشَفِّعْنِي فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ). أَه

(٢) قَاعِدَةُ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ (١٤٨).

(٣) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي "قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ" (١٥٧) عَنْ حَدِيثِ الْأَعْمَى: فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا تَوَسَّلَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَفَاعَتِهِ، وَهُوَ طَلَبٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ شَفِّعْنِي فِيَّ) وَلِهَذَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ. أَه وَقَالَ (٢٠٠): عِلْمُ الصَّحَابَةِ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمَوَالَاتِهِ، أَوْ التَّوَسُّلَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، فَلِهَذَا لَمْ يَكُونُوا يَتَوَسَّلُونَ بِذَاتِهِ بِمَجْرَدَةٍ عَنْ هَذَا وَهَذَا، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ... وَهُمْ أَعْلَمُ مِنَّا، وَأَعْلَمُ بِمَا يَجِبُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَعْلَمُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ، وَمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ مِنَّا، بَلْ تَوَسَّلُوا بِالْعَبَاسِ وَغَيْرِهِ [بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ] مِنْ لَيْسَ مِثْلِ النَّبِيِّ ﷺ، دَلَّ عَدُوْلَهُمْ عَنِ التَّوَسُّلِ بِالْأَفْضَلِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِالْمَفْضُولِ أَنَّ التَّوَسُّلَ الْمَشْرُوعَ بِالْأَفْضَلِ لَمْ يَكُنْ مُمْكِنًا. أَه

ذَنبَ لَكَ)، قَالَ إِسْمَاعِيلُ . أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ :: (ثُمَّ صَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ، لِأَوْجِبَ اللَّهُ لَكَ الْجَنَّةَ)،
وَأَخْبَرَ فِي الْأَحَادِيثِ الْآخَرَى أَنَّ مَنْ صَبَرَ عَلَى فَقْدِ بَصَرِهِ فَجَزَاءَهُ الْجَنَّةُ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه،
قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا
الْجَنَّةَ) يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ أَذْهَبْتُ
حَبِيبَتَيْهِ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ
الْجَنَّةِ)، وَعَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ رَبَّكُمْ ﷻ قَالَ: إِذَا أَخَذْتُ مِنْ
عَبْدِي كَرِيمَتَيْهِ . وَهُوَ بِهَمَا ضَنْيْنٍ . لَمْ أَرْضَ لَهُ بِهَمَا ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ إِذَا حَمَدَنِي عَلَيْهِمَا)، وَعَنْ أَبِي
أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْكَ فَصَبَرْتُ،
وَاحْتَسَبْتُ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ)، وَفِي رَوَايَةٍ: (فَحَمَدَنِي عَلَى ذَلِكَ
لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ)، سَمَى النَّبِيُّ ﷺ عَيْنِي الْعَبْدَ كَرِيمَتِيهِ أَي: جَارِحَتِيهِ الْكَرِيمَتَيْنِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ
لَا أَكْرَمَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ فِي حَوَاسِهِ مِنْهُمَا،^(١) وَسَمَاهَا رضي الله عنه: حَبِيبَتَيْهِ، "لَأَنَّهُمَا أَحَبُّ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ
إِلَيْهِ لَمَّا يَحْصُلُ لَهُ بِفَقْدِهِمَا مِنَ الْأَسْفِ عَلَى فَوَاتِ رُؤْيَا مَا يَرِيدُ رُؤْيَا مِنْ خَيْرٍ فَيَسِرُ بِهِ، أَوْ شَرٍ
فَيَجْتَنِبُهُ"^(٢) فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، فَلْيَتَأَمَّلْ مَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ
بِذَهَابِ بَصَرِهِ وَلَا يَظُنُّ أَنَّهُ بِسَبَبِ سَخَطِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ﷻ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِ؛ إِمَّا بِحِفْظِ عَيْنَيْهِ
مِنَ النَّظَرِ لِأَمْرٍ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى عِقَابِهِ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ لِيَكْفِرَ اللَّهُ عَنْهُ ذُنُوبًا سَلَفَتْ لَا يَكْفُرُهَا إِلَّا
أَخَذَ أَكْثَرَ جَوَارِحِهِ بِالْدُنْيَا، أَوْ لِيَبْلُغَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يَكُنْ لِيَبْلُغَهَا بِعَمَلِهِ،^(٣) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ:
فَمَنْ ابْتَلَى بِذَهَابِ بَصَرِهِ، أَوْ بِفَقْدِ جَارِحِهِ مِنْ جَوَارِحِهِ فَلْيَتَلَقَّ ذَلِكَ بِالصَّبْرِ، وَالشُّكْرِ،
وَالِاحْتِسَابِ، وَلْيَرْضَ بِاخْتِيَارِ اللَّهِ لَهُ ذَلِكَ لِيَحْصُلَ عَلَى أَفْضَلِ الْعَوَاضِلِ وَأَعْظَمِ النِّعَمَاتِ وَهِيَ
الْجَنَّةُ الَّتِي مِنْ صَارَ إِلَيْهَا فَقَدْ رَجَحَتْ تِجَارَتُهُ وَكَرُمَتْ صَفَقَتُهُ وَلَمْ يَضُرَّهُ مَا لَقِيَ مِنْ شِدَّةِ الْبَلَاءِ فِيمَا
قَادَهُ إِلَيْهَا. أَه^(٤) قَالَ ابْنُ الْقِيَمِ: تَأَمَّلْ حَالِ مَنْ عَدِمَ الْبَصَرَ وَمَا يَنَالُهُ مِنَ الْخَلَلِ فِي أُمُورِهِ فَإِنَّهُ لَا

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٧٩٩)، تحفة الأحوذى (١٨٩١/٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١٦/١٠).

(٣) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (٣٧٧/٩).

(٤) المرجع السابق (٣٧٧/٩).

يعرف موضع قدمه ولا يبصر ما بين يديه ولا يتهيأ له الاعتبار والنظر في عجائب ملك الله، هذا مع أنه لا يشعر بكثير من مصالحة ومضاره فلا يشعر بحفرة يهوى فيها ولولا حفظ خاص من الله له لكان عطبه أقرب من سلامته، ولذلك جعل الله ثوابه إذا صبر واحتسب الجنة ومن كمال لطفه أن عكس نور بصره إلى بصيرته فهو أقوى الناس بصيرة وجمع عليه همه فقلبه مجموع عليه غير مشتت ليهنأ له العيش وتتم مصلحته. أه^(١)

وبين النبي ﷺ أن للصبر على الصرع، والجنون جزاءً عظيماً فهو سبب من أسباب دخول الجنة، ولا حساب على الصابر عليه، فعن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابنُ عباسٍ رضي الله عنه: أَلَا أُريكِ امرأةً من أهل الجنة؟ قُلْتُ: بلى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: (إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ) فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَا لَمَمٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَنِي، قَالَ: (إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاصْبِرِي، وَلَا حِسَابَ عَلَيْكَ)، قَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ، وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وفي الحديث فضل من يصرع وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والاتجاء إلى الله. أه^(٢)

وفيما تقدم بشارة للصابرين من ذوي الإحتياجات الخاصة، ووالديهم، حيث إن أسرة ذوي الإحتياجات الخاصة تواجه من الابتلاء والمصاعب ما لا تواجه الأسر الأخرى، خاصة إذا كانت إعاقة الطفل عقلية، فإنها تحتاج إلى الدعم والإعانة والتوجيه في كثير من الأمور، ويحذر الوالدان من اليأس والقنوط،^(٣) أو الهرب من رعاية الطفل، أو الخجل من إظهاره للناس،^(٤) أو التضجر والتشكي منه،^(٥) أو ذمه والتنقص من قدره، أو اعتقاد أنه عقوبة من الله وسخط منه، بل هو رحمة، ومنة من الله ﷻ، حيث إن موقف الأهل من الطفل وإعاقته، يحدد نظرته لنفسه وإعاقته،

(١) مفتاح دار السعادة (٢٠٦/٢) بتصرف.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١٥/١٠).

(٣) ينظر: الحماية القانونية لحقوق المعاقين (٨٨).

(٤) ينظر: فنون رعاية المعاقين (٣١).

(٥) ينظر: الحماية القانونية لحقوق المعاقين (٨٩)، فنون رعاية المعاقين (٣٢)، معاقون وليسوا عاجزين (٤١).

وكل هذه الأمور تؤثر على نفسيته، وتسبب إليه، وهي قسوة غير مقبولة، ولا ذنب له فيها،^(١) ومن المعلوم أن راحة وطمأنينة وشعور كل طفل بالأمان تتعلق براحة والديه النفسية،^(٢) وفي الغالب أن الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة يحتاج لعناية أكثر من غيره، وأن الأم أكثر من يتحمل المسؤولية ويرعى الصغير، فيجب على أفراد الأسرة، والأقارب أن يتعاونوا معها، ويتقاسموا المهام حتى لا تتأثر الأسرة بذلك،^(٣) وليستعينوا بالله جل جلاله، وليصبروا ويحتسبوا الأجر منه ﷻ، ثم ليطلبوا العون والإرشاد من المراكز المتخصصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وليكن الوالدان على يقين أن كل إعاقة مهما كان نوعها ودرجتها فإنها قابلة للتعلم والتدريب،^(٤) وهذا ما يشهده الماضي، والواقع، فالكثير من ذوي الاحتياجات الخاصة برزوا وتميزوا وخدموا الأمة، وكان من أعظم أسباب هذا النجاح بعد توفيق الله وجود الرعاية، والعناية، واليد الحانية عليهم، الموجهة لهم الوجهة الصحيحة.

وإن الأمور المعينة لذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم على الصبر تذكر أن الدنيا ليست دار قرار وإنما هي دار ابتلاء وامتحان، وأن الراحة في الجنة، وأن الابتلاء سنة كونية، وما من مصيبة إلا عند الله أعظم منها، ومن نظر في مصيبة غيره هانت عليه مصيبته،^(٥) ولينظر لنعم الله عليه، وأن ما أصابه من الإعاقة لا يمثل شيئاً يذكر بجانب فضل الله عليه، فقد أخذ شيئاً من الحواس أو الأعضاء وأبقى أشياء كثيرة منها: نعمة الدين، سلامة الأعضاء الأخرى، وجود الأجرة حوله، الأمن، رخاء العيش، راحة القلب، وغير ذلك مما يطول ذكره،^(٦) وليكن له عبرة بقصة عروة بن الزبير لما قطعت رجله بسبب الأكلة،^(٧) ومات ابنه في نفس اليوم، قال: اللهم لك الحمد، كان

(١) ينظر: فنون رعاية المعاقين (٣٢).

(٢) ينظر: معاقون وليسوا عاجزين (٣٤)، المشكلات النفسية السلوكية عند الأطفال (٢٠٥).

(٣) ينظر: معاقون وليسوا عاجزين (٣٥، ٤٠، ٥٣)، فنون رعاية المعاقين (٣٢).

(٤) ينظر: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام (٩٣).

(٥) ينظر: رعاية الإسلام للمعوقين (١/٣٢٤، ٤٧٢)، الإسلام والإعاقة (٦٢).

(٦) ينظر: الوسائل المفيدة للحياة السعيدة (٣٠)، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام (٥٤-٥٥)، الإسلام

والإعاقة (٦٢).

(٧) (الأكلة): من أكل، والهمزة والكاف واللام باب تكثر فروعها، والأصل كلمة واحدة، ومعناها التقصص، والمراد هنا: داء يقع في العضو فيأكل منه، وهو الحكمة بعينها.

ينظر: مقاييس اللغة (١/١٢٢)، لسان العرب (١١/٢٢)، تاج العروس (١٢/٢٨).

لي بنون سبعة، فأخذت واحداً، وأبقيت ستة، وكنّ أطرافاً أربعاً، فأخذت واحدة، وأبقيت ثلاثاً، فلئن كنت قد أخذت فلقد أعطيت، ولئن كنت قد ابتليت فلقد عافيت. أه^(١) ومن الأمور المعينة على الصبر أيضاً النظر لحكمة الله ورحمته في هذا البلاء فهو محنة فيها الرحمة؛ لأنه يورث القلب انكساراً، وتعلقاً بربه، وتوكلاً عليه، وإنابةً إليه، ويبعد عنه الآفات المهلكة من الكبر، والعجب بالنفس والاعتزاز بالدنيا، وغيرها،^(٢) قال ابن القيم: أن يعلم أن الذي ابتلاه بها أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وأنه سبحانه لم يرسل إليه البلاء ليهلكه به، ولا ليعذبه به، وإنما ليمتحن صبره ورضاه عنه وإيمانه وليسمع تضرعه وابتهاله. أه^(٣) وقال: أن يعلم أنه لولا محن الدنيا الدنيا ومصائبها لأصاب العبد من أدواء الكبر والعجب والفرعنة وقسوة القلب ما هو سبب هلاكه عاجلاً وآجلاً فمن رحمة أرحم الراحمين أن يتفقده في الأحيان بأنواع من أدوية المصائب، تكون حمية له من هذه الأدواء. أه^(٤) وقال: وأما انتفاع القلب والروح بالآلام والأمراض فأمر لا يحس به إلا من فيه حياة فصحة القلوب والأرواح موقوفة على آلام الأبدان ومشاقها وقد أحصيت فوائد الأمراض فزادت على مائة فائدة. أه^(٥) ومن تأمل هذه الأمور أورثه الصبر ثم الرضا بقضاء الله وقدره فكان مطمئن القلب منشرح الصدر رغم بلاءه، وهذا مطلب وغاية كل إنسان، والله أعلم.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٣٠)، البداية والنهاية (١٢/٤٧٨).

(٢) ينظر: فنون رعاية المعاقين (١٨)، الإسلام والإعاقة (٦٣).

(٣) زاد المعاد (٤/١٧٨) بتصرف.

(٤) زاد المعاد (٤/١٧٩).

(٥) شفاء العليل (٢/٦٨٤).

الخاتمة.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات فأحمده ﷺ أولاً وآخراً أن يسر لي هذه البحث، وأتمه،
وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يتقبله مني، وأن ينفع به،
وبعد ...

- فقد دأب الباحثون في بحوثهم أن يدونوا أهم النتائج التي توصلوا إليها بعد أن قضوا وقتاً طويلاً
في بحوثهم ونسجاً على هذا المنوال أدون ماتوصلت إليه في هذا البحث من النتائج:
١. أن ذوي الاحتياجات الخاصة من كل فئة على درجات، فليسوا على درجة واحدة في الإعاقة
وكذلك تختلف طرق التعامل، والتدريب، والتعليم لكل فرد بحسب ادراكه وفهمه وقدراته وبناء
عليه فلا تأخذ كل فئة حكماً واحداً في التكاليف الشريعة، فكل يكلف بحسب قدرته وإمكانته.
 ٢. أن بعثة النبي ﷺ كانت رحمة لذوي الاحتياجات الخاصة فقد تعرض أفرادهم على اختلاف
فئاتهم لأنواع من الأذى، والاضطهاد، فجاء الإسلام بإقرار حقوقهم، ومساواتهم مع غيرهم،
ومنع الاعتداء عليهم، وكلفهم بما يطيقونه من العبادات، مع العفو عنهم عند العجز، وحثهم
على فعل الأسباب والتداوي بالرقية والأدوية المباحة، وسار الخلفاء من بعده على هديه ﷺ وما
زال المسلمون ولاية وأفراداً يسيرون على هديه في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
 ٣. أن الشارع لم يجعل الإعاقة الحقيقية إعاقة البدن، أو العقل؛ وإنما إعاقة القلب عن رؤية الحق،
وسماعة، وفهمه، وقبوله؛ فالمعاق حقيقة من كان في قلبه شيء من الآفات المانعة عن الحق
كالكفر، والنفاق.
 ٤. من رحمة الله ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة، أن رفع التكليف عن بعضهم، وخففه عن البعض
الآخر كل بحسب طاقته، فإن كان للمعجوز عنه بدل انتقل إلى بدله، وإن لم يكن له بدل سقط
عنه وجوبه.
 ٥. أن الجنون نوعان: نوع مطبق لا يزول؛ وهو الممتد، المستغرق للوقت كله، ونوع منقطع، يأتي
ويزول، ولا يستغرق الوقت كله، فالجنون جنوناً مطبقاً: يرفع عنه التكليف مطلقاً، ولو برئ من
جنونه، وعقل كُلف، والجنون جنوناً منقطعاً: يرفع التكليف عنه كلما طرأ الجنون، فإن زال الجنون
بإفاقته، وعقله فإنه يكلف.

٦. أن تكليف الصم من ذوي الاحتياجات الخاصة بالتكاليف الشرعية ليس له حكم واحد،
فالحكم مبني على حالة الشخص الأصم؛ فيكلف بحسب ما يستطيع فهمه، وإدراكه، وتعلمه؛
وقد يرفع التكليف عنه في بعض الأمور، أو يخفف، وعليه أن يبذل جهده في تعلم دينه.
٧. أن الصلاة تجب على المسلم ولا تسقط عنه ما دام عقله معه فيصليها على أي حال استطاع،
فيصلي قائماً فإن لم يستطع القيام كالمقعد، فإنه يصلي قاعداً، فإن لم يستطع فيصلي على جنبه
الأيمن مستقبل القبلة بوجهه.
٨. أن صلاة الجماعة واجبة في المساجد إلا من عذر كبعض ذوي الاحتياجات الخاصة كالمقعد،
والمشلول، أو من يشق عليه المشي لعرج شديد، أو ضخامة جسم أو كبر سن يشق معه الإتيان
إليها ركباً وماشياً، والأعمى في بعض أحواله، فإن كان الأعمى يهتدي للمسجد بنفسه أو له
قائد يقوده إليه ولو بأجرة وجب عليه حضور الجماعة، وإلا فهو معذور في تركها.
٩. تيسير الله ﷻ لذوي الاحتياجات الخاصة، ورفع له الحرج عنهم في أحكام الحج، فلم يكلف
المجنون بالحج والعمرة، وإنما كلف العقلاء، ورفع الحرج عنهم بوجوبهما عليهم مرة بالعمرة، ومن
كان عاجزاً عن المشي، كالمقعد، أو يشق عليه كالأعرج فأباح له أداء المناسك ركباً، ومن عجز
عن الركوب على الدابة كالمشلول فله أن يستنيب غيره لأداء فرضه من الحج والعمرة إن كان له
مال.
١٠. أن الله ﷻ برحمته رخص في ترك الجهاد لبعض ذوي الاحتياجات الخاصة كالمجنون، وضعيف
العقل، والأعمى، والأعرج، ومن باب أولى المقعد، والمشلول.
١١. أن ذوي الاحتياجات الخاصة كغيرهم في أحكام المعاملات، فيصح بيعهم وشراءهم كغيرهم،
إلا المجنون فبالإجماع لا يصح بيعه، ولا شراؤه، حماية له، وكذلك يحجر على ضعيف العقل الذي
يخدع في البيع وهو السفیه، على الراجح، وقد رعى الشارع الأبكم في ذلك بإشارته تقوم مقام
نطقه، وأما الأعمى فبيعه وشراؤه جائز كغيره، ولا بد أن يوصف له المبيع فإن وجدته بخلاف
الصفة فله الفسخ.
١٢. أن من حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة النكاح، وتكوين الأسرة، حتى المجنون. إن كان مأموناً
لا يعتدي على الآخرين. فله حق النكاح إن ظهرت منه رغبة به، والمجنون نوعان مطبق،

وعارض؛ فإن كان جنوناً مطبقاً، فيزوجه وليه ويراعي مصلحته، وحاجته، وإن كان عارضاً فليس لوليه أن يتصرف عنه، ولا تصح تصرفاته إلا في حال إفاقته.

١٣. أن تنمية مواهب ذوي الاحتياجات الخاصة ومعرفة إمكاناتهم، وتكليفهم بما يعود بالخير عليهم وعلى مجتمعهم، وعدم التفريق بينهم وبين غيرهم، هدي نبوي فعله النبي ﷺ وسار عليه أصحابه من بعده، فهم جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع، فلا يهمل دورهم، ولا يستهان بقدراتهم، وهو ما يتفق مع قواعد الشريعة، ومحاسن وأخلاق الإسلام.

١٤. أن بعض الضعف، أو العجز في الأعضاء، أو الحواس لا يمنع من تولي المهام الجسام كالقضاء، والولايات الخاصة، لأن الضعف الذي فيهم قد يمنع من النظر، أو الحركة، أو يضعفها، لكن يبقى معها العقل والحكمة، والواقع يشهد بذلك، وفي السلف الكثير من الأمثلة ممن برز، ونفع الله به.

١٥. أن التعليم من أهم حقوق أفراد المجتمع المسلم من غير تفريق بين أفراد، فهو حق كفله الإسلام للجميع ومنهم ذوي الاحتياجات الخاصة على اختلاف فئاتهم كل بحسب قدراته وإمكاناته، وقد حث الله على تعليمهم، ولم يجعل الإعاقة سبباً في تقديم غيرهم عليهم في التعليم والإرشاد.

١٦. أن كل فرد من ذوي الاحتياجات الخاصة مهما كان نوعه إعاقة، ودرجتها قابل للتعليم والتدريب، وقد اقتضت حكمة الله البالغة أنه ﷺ إذا أخذ شيئاً أعطى أشياء، وهذا ما يشهده الماضي، والواقع، فالكثير من ذوي الاحتياجات الخاصة برزوا وتميزوا وأبدعوا وخدموا الأمة، وكان من أعظم أسباب هذا النجاح بعد توفيق الله وجود الرعاية، والعناية، واليد الحانية عليهم، الموجهة لهم الوجهة الصحيحة.

١٧. أن تعليم العلم للناس، وافتائهم لا يشترط فيه قوة البدن، أو كمال الحواس، وقد برز العديد من العلماء منذ زمن النبوة إلى وقتنا الحاضر من ذوي الاحتياجات الخاصة لرواية حديث النبي ﷺ، ولتعليم الناس أمور دينهم، وافتائهم.

١٨. أن رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، والعناية بهم، وتلبية احتياجاتهم حق شرعي لهم، وقد جعله النبي ﷺ من أبواب الصدقة، ويدخل في إعانتهم تعليمهم صنعه تغنيهم عما في أيدي الناس، وهو من أفضل المعروف، ومن ذلك تدريب وتأهيل من يستطيع العمل من ذوي الاحتياجات الخاصة ليكون فرداً منتجاً.
١٩. أن دمج ذوي الاحتياجات الخاصة بالمجتمع هدي نبوي فعله النبي ﷺ، وسار عليه المسلمون من بعده مدة طويلة، وخرّجوا من ذوي الاحتياجات الخاصة على اختلاف فئاتهم العلماء البارزين، وهو حق من حقوقهم، وله آثار حميدة عليهم، وعلى المجتمع كله.
٢٠. أن الكتابة من الأخرس تقوم مقام نطقه، وهي في الدلالة كالنطق من كل وجه، وكذلك الإشارة المفهومة منه تقوم مقام نطقه، وهي قاعدة من قواعد الشريعة.
٢١. أن التداوي مستحب فقد تداوى النبي ﷺ وحث عليه، فينبغي لذوي الاحتياجات الخاصة، وأولياءهم السعي في العلاج، وهذا من أهم حقوقهم ويتمثل ذلك بتقديم كافة أوجه العلاج الممكنة لأفرادهم بما يشفيه من الإعاقة، أو يخفف من حدتها وآثارها البدنية والنفسية، وكذلك تمكينه من القدرة على القيام بشؤون نفسه، ومتطلبات حياته.
٢٢. أن نصوص الكتاب والسنة بينت الجزاء العظيم للصابر من ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء كان النص في بيان جزاء الصابر على بلاء معين، أو كان عاماً في جميع أنواع البلايا، فمن صبر على فقد بصره للقي الله على غير ذنب، وله الجنة، وللصبر على الصرع، والجنون جزاء عظيم فهو سبب من أسباب دخول الجنة، ولا حساب على الصابر عليه.

ومن أهم التوصيات في هذا البحث:

١. أوصي من يفتي ذوي الاحتياجات الخاصة في مسائل دينهم بالبحث الواسع، والتدبر والتأمل، ومعرفة حالة الفرد منهم قبل بيان الحكم الشرعي، حيث إن أفراد ذوي الاحتياجات الخاصة من كل فئة يختلفون فهم على درجات، وليسوا على درجة واحدة.

٢. أوصي أولياء أمور ذوي الاحتياجات الخاصة، ومعلميهم بالعطف عليهم، ورعايتهم وتدريبهم، وتعليمهم في وقت مبكرة، حيث إن ذلك يؤثر تأثيراً كبيراً على حياة الفرد منهم، واعتماده على نفسه، وعلاقته بمجتمعه، كما هو ظاهر فيهم.
٣. أوصي العاملين في تعليم وتدريب فئات ذوي الاحتياجات الخاصة أن يراعوا كل فرد منهم ويضعوا الخطط، والمهام بحسب قدراته، حيث إنهم من كل فئة على درجات، فليسوا على درجة واحدة في الإعاقة.
٤. أوصي من يرعى، ويتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة أن لا يعامله كأنه عاجز من جميع النواحي، بل يجب أن يساعده في استخدام قدراته، وتنميتها، فكل شيء يستطيع فعله بنفسه فليفعله هو بيديه، وإن أخفق في المرة الأولى فليشجعه لإعادة المحاولة، وهذا سيساعده، ويزيد من خبراته الشخصية، ويجعله أكثر استقلالاً عن الآخرين، واعتماداً على نفسه بعد الله في أداء شؤون حياته.
٥. السعي لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة مع أفراد المجتمع منذ سن مبكرة من قبل الجهات المختصة من وزارات، ومؤسسات تعليمية، وأماكن ترفيهية بتوفير البيئة المناسبة للدمج، سواء في المدارس أو الطرق، أو الحدائق وغيرها من الأماكن العامة فهم جزء من المجتمع، وهو حق من حقوقهم.
٦. السعي لتدريب وتأهيل من يستطيع العمل من ذوي الاحتياجات الخاصة ليكون فرداً منتجاً، ثم توفير الفرص الوظيفية له، فهذا أولى من إعطاء المعونات المالية، لأن فيه شغل لوقته وعمره بما يعود عليه بالنفع، وفيه استغناء عما في أيدي الناس وقد تفوق بعض ذوي الاحتياجات الخاصة وأبدعوا لما أتيحت لهم الفرصة، وتلقوا التدريب المناسب.
٧. أوصي والديّ الصغار من ذوي الاحتياجات الخاصة، بالسعي مبكراً قبل سن السادسة في تأهيل صغيرهم بتقديم العلاج، والتدريب، والتعليم له، لما له من الأثر العظيم في حياته، ويجب الحذر من الإهمال والتواني، حيث إن نسبة الشفاء من الإعاقات . بإذن الله . تزداد بالتدخل

المبكر، ثم إن التأخر قد يؤدي إلى تدهور حالته، وقد يسبب مضاعفات تحد من إمكانية علاجه، أو تؤخرها، وقد تسبب له إعاقات أخرى.

٨. أوصي الأطباء، والباحثين في المجالات المختلفة بالحرص على الأبحاث في تطوير علم الطب، ذلك بالسعي الحثيث لاكتشاف أسباب الإعاقة، ووسائل علاجها، سواء في إزالتها، أو في تخفيف آثارها، وأن لا يقنطوا، فما من داء إلا له دواء، ومن الإعاقات ما كان علاجها مستحيلاً في السابق والآن أصبح معلوماً ومتاحاً.

٩. أوصي العلماء والباحثين بالاستفادة من التقنية الحديثة في خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك السعي في اختراع وسائل مساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة، تكون بديلة عما فقده من أعضاء أو حواس.

١٠. افتتاح مراكز لتعليم وتدريب ذوي الاحتياجات الخاصة، وخاصة الفئات النادرة منهم، ومن كان من متعددي الإعاقة.

١١. دراسة وتفسير الآيات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة في القرآن الكريم، واستنباط الأحكام منها.

١٢. البحث في الأحكام المتعلقة بالمجنون، ورعايته في السنة النبوية، وفي آثار السلف.

١٣. البحث في أحكام جنابة ذوي الاحتياجات الخاصة على غيرهم.

١٤. البحث في أحكام الجنابة على ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٥. الكتابة والإشارة في القرآن والسنة وأنها تقوم مقام الكلام.

والله أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة: رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	[البقرة: ٤٣]	١٠٢/١
﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ﴾	[البقرة: ١٧١]	٣٥/١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾	[البقرة: ١٧٨]	٤٥١/٢
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	[البقرة: ١٨٣]	١٧٩/١
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾	[البقرة: ١٨٤]	١٨٠/١
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾	[البقرة: ١٨٥]	١٨٠/١
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾	[البقرة: ١٨٥]	٦٨/١
﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾	[البقرة: ٢٣٣]	١٠٤/١
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾	[البقرة: ٢٣٨]	١٠٢/١
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾	[البقرة: ٢٧٥]	٥٥٩/٢
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينِ﴾	[البقرة: ٢٨٢]	٤٨٩/٢
﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾	[البقرة: ٢٨٢]	٢٣١/١
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	[البقرة: ٢٨٦]	٦٧/١
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ﴾	[آل عمران: ١٨]	٣٣٧/١
﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي ءَايَةً﴾	[آل عمران: ٤١]	٤٨٩/٢
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾	[آل عمران: ٩٧]	١٨٦/١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا﴾	[آل عمران: ٢٠٠]	٦٣١/٢
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	[النساء: ٥]	٣٨٦/٢
﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاَسْوَاهُمْ﴾	[النساء: ٥]	٣٨٧/٢
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	[النساء: ٩٥]	٣٥٢، ٢١٨، ١٩٥، ٢١/١
﴿غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ﴾	[النساء: ٩٥]	٢١٨، ١٩٦/١

١١٤/١	[النساء: ١٠٢]	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾
١٦٧/١	[النساء: ١٠٣]	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا﴾
٣٠٧/١	[النساء: ١٣٥]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾
٧٢/١	[النساء: ١٦٥]	﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾
٣٨٤/٢	[المائدة: ٢]	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾
٤٥٣، ٤٣٢/٢	[المائدة: ٤٥]	﴿وَالْعِيتِ بِالْعَيْنِ﴾
٣٥/١	[الأعراف: ١٧٩]	﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾
٥٣٥/٢	[الأعراف: ٢٠٠]	﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ﴾
٦٣١/٢	[الأنفال: ٤٦]	﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾
١٥٥/١	[التوبة: ١٨]	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾
٢١٧، ٢١٦/١	[التوبة: ٤١]	﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا﴾
٢١٧، ٢١/١	[التوبة: ٩١]	﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾
٣٥٠، ٢١٦/١	[التوبة: ١١١]	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾
٦٣١/٢	[هود: ١١]	﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
١٠٢/١	[إبراهيم: ٣١]	﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
٥٣٤/١	[إبراهيم: ٣٤]	﴿وَأَتَانَكُمْ مِّنْ كُلِّ مَسَآئِلِهِمْ﴾
١/١	[النحل: ٤٤]	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾
٢٩٣/١	[النحل: ١٠٦]	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾
٦٣٢/٢	[النحل: ١٢٦]	﴿وَلَيْنَ صَبْرَتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾
٧١، ٥٦/١	[الإسراء: ١٥]	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
٣٤/١	[الإسراء: ٢١]	﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
٤٦٧/٢	[الإسراء: ٣٧]	﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾
٣١/١	[الإسراء: ٧٠]	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ﴾
٥٥٥/٢	[الإسراء: ٨٢]	﴿وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾
٤٩٠/٢	[مريم: ٢٦]	﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَفَرِّجِي عَيْنَا﴾

٤٩٠/٢	[مریم: ٢٩]	﴿فَإَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ﴾
٣٧٥/٢	[طه: ١١٤]	﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾
٥٣٤، ٤٦٧/٢	[الأنبياء: ٣٥]	﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾
٤٥١، ٢٧/١	[الأنبياء: ١٠٧]	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
٣٥/١	[الحج: ٤٦]	﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ﴾
٣٤١/١	[الحج: ٤٦]	﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ﴾
٦٧/١	[الحج: ٧٨]	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
٥٠٥، ٥٠٤، ٤٩٧/٢	[النور: ٣١]	﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُرْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾
٤٥٩، ٦٩، ٢١/١	[النور: ٦١]	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾
٤٨٨/٢	[النمل: ٢٩]	﴿قَالَتْ يَتَأْتِيَ الْأَمْلَاءُ إِنِّي أَلْقَى إِلَيْكَ كِتَابًا كَرِيمًا﴾
٢٤٤/١	[الروم: ٢١]	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾
٤٦٧/٢	[لقمان: ١٨]	﴿وَلَا تُصَغِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾
٣٤/١	[السجدة: ٧]	﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾
٥٠٤/٢	[الأحزاب: ٥٩]	﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رَوْحَكَ وَبَنَانِكَ﴾
٣٣٧/١	[فاطر: ٢٨]	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
٣٣٧/١	[الزمر: ٩]	﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾
٦٣١/٢	[الزمر: ١٠]	﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾
٥٥٥/٢	[فصلت: ٤٤]	﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَجَمِيًّا﴾
٤٨٨/٢	[الزخرف: ٣٢]	﴿أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾
٦٣٢/٢	[الأحقاف: ٣٥]	﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا وَلَوْ الْعَزْمُ﴾
٢١٧/١	[الفتح: ١٧]	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾
٤٠٩/٢	[الحجرات: ١١]	﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ قَوْمًا﴾
٤٦٨/٢	[ق: ٣٠]	﴿وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾
٢/١	[النجم: ٣]	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾
٣٧٥/٢	[المجادلة: ١١]	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ﴾

٣٥٠/١	[الصف: ١٠]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تَحَرُّمٍ﴾
١٥٩/١	[الجمعة: ٩]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾
٣٢/١	[التغابن: ٣]	﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ﴾
٧٣/١	[الطلاق: ٧]	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنهَا﴾
٤٨٨/٢ ، ٢٢٩/١	[الملك: ١٥]	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا﴾
٣٧٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥/٢ ، ٣١١/١	[عبس: ١]	﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾
٣١/١	[الانفطار: ٧]	﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّدَكَ فَعَدَلَكَ﴾
٣٣٦/١	[الانشقاق: ١٩]	﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾
٣٣٨ ، ٣٣٦/١	[الأعلى: ١]	﴿سَيِّحَ أَسْرَرِيكَ الْأَعْلَى﴾
٣١/١	[التين: ١]	﴿وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾
٥٠٧/٢	[الفلق: ٤]	﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾

فهرس الأحاديث النبوية.

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أَبْعُونِي ضَعْفَاءَكُمْ، فَإِنَّكُمْ	أبو الدرداء	٤٦٩، ٤٦٢/٢
اِحْتَجِبَا مِنْهُ	أم سلمة	٥٠٤، ٤٩٦/٢
اِخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ	يَعْلَى بن مُرَّة	٥٦٠، ٥٤٩/٢
ادْعُوا فَلَانًا	البراء	٣٥٢، ٢١٨، ١٩٥/١
إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ	أنس	١٥٨، ٦٩، ٣٧/١
إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ اللَّهُ	محمود بن كَيْد	٦٣٢، ٥٩٤/٢
إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَافَةَ	ابن عمر	٢٣١، ٢٣٠، ٢٢١/١
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ	أبو هريرة	١١٤، ١١٠/١
إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ	أبو موسى	١٥٨، ١٠٥، ٦٩، ٣٧/١
أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدِّي عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة	٧١، ٥٤/١
أَرْبَعَةٌ يَخْتَجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	الأسود بن سريع	٧١، ٦١/١
اسْتَأْذَنْتَ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ،	عائشة	١٩٤، ١٩٣/١
اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ	عائشة	٤٩١/٢، ٣٣١، ١٠٨، ٩٣/١
أَصَلَيْتُمْ؟ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا	عبد الله بن حبيب	٥٥٧/٢
أَعْطُوا الْمَجَالِسَ حَقَّهَا	مالك بن النيهان	٤٢٠، ٣٦٧/٢
أَقْتَلِكِ فَلَانٌ؟	أنس	٤٩٢، ٤٨٥/٢
أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ فَأَبْرَه	النعمان بن قوقل	٣٥١/١
أَلَا أُخْرِجُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟	حارثة بن وهب	٤٦٨/٢
اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ	ابن عمر	٥٢٤/٢
اللَّهُمَّ أَمْتِعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا	ابن عمر	٥٣٧/٢
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ	أنس	٥٣٦، ٥٢٢/٢
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ	عبد الله بن مسعود	٥٣٦، ٥٠٧/٢
اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ،		٥٣٦/٢
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ	أنس	٥٣٥، ٥٠٦/٢
اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ		٥٣٧/٢
اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي،	أبو هريرة	٥٣٧، ٥٣٠/٢
الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ	أبو هريرة	١١٤/١
أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ عَذَرَكَ	أشيوخ من بني سلمة	٣٥٠، ٢١٩، ٢٠٥/١
أَمَّ قَوْمَكَ وَصَلَّ بِهِمْ صَلَاةً أَضْعَفَهُمْ	عثمان بن أبي العاص	١١٥، ١١١/١

٦٣٣، ٥٩٩/٢	عثمان بن حنيف	إِنْ شِئْتَ أَخَرْتُ ذَلِكَ
٦٣٥، ٦٢٨/٢	أبو هريرة	إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيكَ
٦٣٥، ٦٢٨/٢	ابن عباس	إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ
١٠٤، ٨٤/١	عمران بن حصين	إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ
٤٦٠، ٣٩٠/٢		انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الْبَصِيرِ
٥٥٧/٢	الحارث الأشعري	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكْرِيَّا
٥٨١، ٥٧٢/٢	أبو الدرداء	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَّاءَ
٥٨١، ٥٦٦/٢	عبد الله بن مسعود	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً
٦٣٤، ٦٠٩/٢	أنس بن مالك	إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ
٣٤/١	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ
٣٠٧، ٢٧٨/١	أم الحصين	إِنْ أُمِرْ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ
٣٢٨، ٣١٥/١	ابن عمر	إِنْ بَلَاً يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ
٢١٨، ٦٩، ٣٧، ٢٢/١	أنس	إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا
٢١٨، ١٩٩/١	جابر	إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا،
٣٠٧، ٢٧٨/١	أبو ذر	إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ،
٦٨/١		إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ
٦٣٤، ٦١٥/٢	العرياض بن سارية	إِنْ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِذَا أَخَذْتُ مِنْ عَبْدِي
٢٩٣/١		أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا
٤٩٢، ٤٨٤/٢	أبو قتادة	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا
١٠٨، ٩٦/١	جابر	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ
٤٥٤، ٤٣٣/٢		أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ
٥٥٧/٢	عائشة	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ
٥٩١/٢		إِنْ الْعَبْدُ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْرَلَةٌ،
٦٣٢، ٥٩٦/٢	أنس	إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ
٣١٠، ٢٩٨/١	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ
٣٢٩، ٣١٦/١	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ
٣١٠، ٢٩٤/١	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ
٣٢/١	الشريد	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَعَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ، .. (ارْفَعِ إِزَارَكَ)
٣٩٦/٢		أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ أَعْمَى يَتَوَضَّأُ
٥٠٤/٢		إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ
٣٥١، ٣٢٩، ٣١٧/١	عبد الله بن عمير	أَنَّهُ كَانَ إِمَامَ بَنِي خَطْمَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٥٧، ١٢٥/١	ابن أم مكتوم	إِنِّي لَهُمْ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا،
١٩١، ١٩٠/١	ابن عباس	أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي

٤٢٠/٢	أبو سعيد الخدري	إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ
٢١٦/١	أبو هريرة	إِيمَانٌ بِاللَّهِ قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٣٨٧، ٣٨٠/٢	أبو ذر	إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ
٣٨٨، ٣٨١/٢	أبو هريرة	الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٤٩١، ٤٨٩/٢	أبو هريرة	أَتَيْنَ اللَّهَ؟ فَأُشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ
٢٧٤/١	عبادة بن الصَّامِت	بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا
٤٠٩/٢		يُحْسِبُ امْرَأً مِنَ الشَّرِّ
٤٩٣/٢		بعثت أنا والساعة كهاتين
١٩٤، ١٩٣/١	ابن عباس	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ
٤٦٨/٢	أبو هريرة	تَحَاجَّتِ النَّارُ، وَالْجَنَّةُ،
٥٧٩، ٥٦٢/٢	أسامة بن شريك	تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ،
٣٣١، ٣٢٢/١	عائشة	تَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَصَلَّى النَّاسُ؟)
٣٣٨، ٣٣٦/١	البراء	ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
٢١٩، ١٩٩/١	أبو هريرة	جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ
٢٠٣/١	عائشة	جهادكن الحج
٢١٩، ٢٠٤/١	أم سلمة	الْحُجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ
١٨٨، ١٨٧، ١٨٢/١	أبو رَزِينِ الْعُقَيْلِي	حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمَرَ،
٥٥٥، ٥٣٩/٢	خارجة بن الصَّلْت	خُذْهَا فَلْعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ
١٩١، ١٩٠/١	عائشة	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ،
٣٠٥/١	عبادة بن الصامت	دعانا النبي ﷺ فبايعناه،
٤٩٢، ٤٨١/٢	ابن عمر	ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو
١٠٣، ٧٥/١	عائشة	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا
٢٤٥، ٦٩، ٤٩/١	عائشة	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّائِمِ
٤١٠/٢		سَبَابِ الْمُسْلِمِ فُسُوقٍ
٣٠٨، ٢٧٩/١	العزَّاض بن سارية	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا
٤٩١، ٤٧١/٢	المُعِيرَة بن شعبة	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ
١٦٨، ١٦٦/١	ابن عباس	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا
١٠٧، ٨٥/١	عبد الله بن عمرو	صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ
١٠٥، ٨٥/١	عبد الله بن عمرو	صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ
١٠٥، ١٠٢، ٧٥/١	عمران بن حصين	صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
١٨٩/١	ابن عباس	طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ
١٨٩، ١٨٥/١	أم سلمة	طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ
٦٣٢/٢	صهيب	عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ

٢٧٥، ٢٥٠/١	أبو هريرة	فَأَعْرَضَ عَنْهُ هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟
٢٧٥/١	جابر	فَأَعْرَضَ عَنْهُ ... هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟
٢٧٦، ٢٦٥/١	أبو أمامة بن سهل	فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْلَدَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ
٥٦٠، ٥٤٢/٢	عُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ	فَأَمَرَ بِهِ، فَقُلِدْتُ السَّيْفَ،
٢١٨، ١٩٦/١	الفلتان بن عاصم	فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ دَامَ بَصَرُهُ
٤٩١/٢	ابن عباس	فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: (وَلَا حَرَجَ)
٣٣٤، ٣٣١، ١٠٨، ٩٣/١	أسيد بن حضير	فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُهُ
٤٦٠، ٣٢٩، ١٥٦، ١٢٤/١	محمود بن الربيع	فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟
٣٧٥، ٣٥٥/٢	عائشة	فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ،
٢٣١، ٢٢٣/١	أنس	فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاةً عَنِ الْبَيْعِ،
١٥٦، ١٢٤/١	أنس	فَصَلَّى عَلَيْهِ رُغَمَتَيْنِ
٦٣٣، ٦٠٥/٢	زيد بن أرقم	فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، ... أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ
٣٧٦/٢	عائشة	فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَكْرِمُهُ
٨٥/١	عائشة	فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ
٤٦٠، ٤٥٥/٢	أسماء بنت أبي بكر	فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ
٢١٩، ٢١٣/١	أبو قتادة	فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي
٥٤٦/٢	ابن عباس	فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَدَعَا لَهُ فَتَعَّ ثَعَةً
٦٢٤/٢	جرير بن عبد الله	قَالَ اللَّهُ . جَلَّ ذِكْرُهُ : مَنْ سَلَبْتُهُ كَرَمَتَيْنِ
٤٦٧/٢	أبو هريرة	قَالَ اللَّهُ ﷻ: الْكِبَرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِزَّةُ إِزَارِي
٢١٩، ٢١٥/١	بُرَيْدَةُ	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ،
٥١٤/٢	أبو سعيد الخدري	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ،
٤٩١، ٤٧٧/٢	عبد الله بن مسعود	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ
٣٢٨، ٣١٥/١	ابن عمر	كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّدَانِ بِأَلٍّ
٢٣٣/١	أبو هريرة	كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ
١٧٩/١	أبو هريرة	كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ،
٤٢١، ٣٨٥/٢	عائشة	كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ
٣٢٨، ٣١٥/١	فاطمة بنت قيس	كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
٥٠٤، ٤٩٦/٢	جابر بن سليم الهجيمي	كَمْ طَلَّقَكَ؟
٤١٠/٢	أبو هريرة	لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا
٤١١، ٤٠٣/٢	أبو هريرة	لَا تَخْتَقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا
٣٥٠/١	واثلة بن الأسقع	لَا تَسْتَطِيعُونَهُ
٤١١، ٣٩٨/٢	عبد الله بن مسعود	لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ
٣٣٧/١		لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا

٣٣٢، ٣٢٣/١		لَا يُؤْمَنُ رَجُلٌ بَعْدِي جَالِسًا
٦٣٢، ٥٨٨/٢	أبو هريرة	لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ
٤٢٠، ٣٦٤/٢	وحشي	لَعَلَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ بَعْدِي مَدَائِنَ عَظَمًا،
٤١٣/٢	ابن عباس	لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ
٤٢١/٢	علي بن أبي طالب	لعن الله من غير منار الأرض
٤١٩/٢	علي بن أبي طالب	لعن الله من لعن والده،
٥٧٩، ٥٦٢/٢	جابر	لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ،
١٠٧، ٨٥/١	عائشة	لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُلَّ
٤٩٢، ٤٨٥/٢	أسامة بن زيد	لَمَّا تَقُلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطْتُ
٤٢٠، ٣٨٥، ٣٧٦، ٣٦١/٢	أبو ذر	لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا
٥٧٩/٢	أبو هريرة	مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً
١٠٧، ٨٦/١	أم سلمة	مَا تُؤَيِّ حَتَّى كَانَتْ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ،
١٠٨، ٩٣/١	حفصة	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى
١٥٨، ٦٩، ٤٢/١	عبد الله بن عمرو	مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ
٦٣١/٢	أبو هريرة، وأبو سعيد	مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ
٣٢٨/١		الْمُؤَدُّونَ أَطْوَلَ النَّاسِ
٤٦٩/٢		الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ
٣٥٠، ٢١٦/١	أبو سعيد	مُؤْمِنٌ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ
٦٢٢/٢	أبو سعيد الخدري	مَنْ أَخَذْتُ كَرَمَتِي
٤١٠/٢		مَنْ أَرَى الرَّبَّ اسْتَطَالَهُ
١٧٩، ١٧٠/١	أبو هريرة	مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ
١٥٩، ١٣٤/١	أبو الجعد الضمري	مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ
١٥٩، ١٤٠/١	جابر بن عبد الله	مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا
١٥٩، ١٤٦/١	سمرة	مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ
١٦٧، ١٦١/١	ابن عباس	مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ
٣٣٧/١	أبو هريرة	مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ
١٥٥، ١١٦/١	ابن عباس	مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ،
٥٥٧/٢	أبو مسعود	مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
٤٢٠، ٣٧٧، ٣٧٠/٢	البراء بن عازب	مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً
١٨٨/١	ابن عباس	نعم حجي عنها
١٥٧، ١٢٥/١	أبو هريرة	هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟
٤٦٨، ٤٦٢/٢	مصعب بن سعد	هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُزْرَقُونَ
٤٢١، ٣٨٤/٢		وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ

١٨٦، ١٨٢/١	ابن عباس	وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ
٦٣٢/٢	أبو سعيد الخدري	وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ يُعْفَهِ اللَّهُ
٥٥٦/٢	أبو هريرة	وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ
٧٣/١	أبو سعيد الخدري	ويقول المعتوه أي رب
٣٨٥، ٣٨٠/٢	أنس	يَا أُمِّ فَلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السَّككِ شَتَّتِ
١١٤، ١١٠/١	جابر بن عبد الله	يَا مُعَاذُ، أَفَتَأَنَّ أَنْتَ
٥٨٧/٢	ابن عباس	يؤتى بالشهيد يوم القيامة
٣٣١، ٣٢٩/١		يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ،
١١٤/١	أبو هريرة	يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم،
١٠٣، ٨٠/١	علي	يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ،
٦٣٤، ٦١٢/٢	ابن عباس	يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي
٦٣٤، ٦٠٩/٢	أبو هريرة	يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتِيهِ
٦٣٤، ٦١٨/٢	أبو أمامة	يَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِيكَ
٦٣١، ٥٨٤/٢، ٢٢/١	جابر	يَوْمَ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

فهرس الآثار.

طرف الأثر	الصحابي	الصفحة
الأئمة من قرئش	علي	٢٨٦/١
ابتاع عبد الله بن جعفر نبيعا	عثمان وعلي	٢٣٢/١
أتنا معاذ بن جبل باليمن	معاذ	٣٣٩/١
أبي عمر عليه السلام بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها	ابن عباس	٢٧٦، ٢٥٠/١
إذا حججت فاشترط	عائشة	١٩٢/١
إذا حججت فاشترطه	ابن مسعود	١٩٢/١
إذا كان يوم القيامة	أبو هريرة	٥٦/١
أقام الله القصاص في كتابه	علي	٤٥٣/٢
اللهم حجة إن تيسرت	علي	١٩٢/١
إن شاء ثقفا عين مكان عين	علي	٤٥٢، ٤٢٥/٢
أن ابن أم مكتوم يوم القادسية	أنس بن مالك	٣٥١، ٣٤٤/١
أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضا		٢٣٢/١
أن عمر بن الخطاب عليه السلام كان يتعاهد	عمر	٢٨/١
أن عمر، وعثمان، اجتمعا على أن الأغور	عمر، وعثمان	٤٥٣، ٤٣٢/٢
إن للصلاة وقتا كوقت الحج	ابن مسعود	١٦٧/١
أنه قضى في العين القائمة فُبَخَصُ بثلاث ديتها	عمر بن الخطاب	٤٥٤، ٤٤٦/٢
أنه كان يؤم وهو أعمى	ابن عباس	٣٣٠/١
أما رجل تزوج امرأة وبها جنون	عمر بن الخطاب	٢٤٧، ٢٤١/١
ثكلتك أمك يا طلحة	طلحة	٢٨/١
الرمز أن أخذ بلسانه،	ابن عباس	٤٨٩/٢
عليه دية عينه، ولا قود عليه	عثمان	٤٢٩/٢
فأذن وأقام وهو جالس	أبو زيد الأنصاري	٣٢٨/١
فصلى بالناس في اليمن	معاذ	٣٣٩/١
فهذا الرجل يتبع القوم	ابن عباس	٥٠٥/٢
ف قضى فيها عمر بالدية	عمر	٤٥٢، ٤٢٢/٢
كان أهبان بن أوس اشتكى ركبته	أهبان	١٠٩/١
كل طلاق جائز	علي	٢٤٦، ٢٣٨/١
كل مطيع يكال له كيلا	علي	٦٣١/٢

٣٣٠/١	ابن عباس	كيف أؤمهم وهم يعدلونني
٣٢٦/١	عمر	لا يؤمن أحد جالساً
٣٥/١	ابن عباس	لا يسمعون الهدى ولا يبصرونه ولا يعقلونه،
٢٤٥، ٢٣٥/١	عُثْمَان	ليس مجنون، ولا لسكران
٣٣٠/١	أنس	ما أفقركم إلى ذلك
٢٨/١	أبو بكر الصديق	وإني موصيك بعشر: لا تقتلن
١٩٢/١	عثمان	ورأى عثمان رجلاً واقفاً بعرفة فقال له: (شَتَرَطْتُ؟)
٤٦٧/٢	ابن عباس	ولا تتكبر، فتحقر عباد الله، وتعرض عنهم
٣٣٠/١	أنس بن مالك	وما حاجتهم إليه
٥٣٤/٢	ابن عباس	نبتليكم بالشدة والرخاء
١٩٢/١	عمر	يَا أَبَا أُمَيَّةَ حُجَّ وَاشْتَرِطْ
٢١/١	ابن عباس	يعني الزمنى والمشايخ والعجزة
٥٨٨/٢	ابن مسعود	يود أهل البلاء يوم القيامة

فهرس الألفاظ والجمل الغريبة.

اللفظة، أو الجملة الغريبة	الصفحة
ابغوني	٤٦٢/٢
أبكم	٥٤/١
أتان	٤٨٤/٢
إثكال	٢٦٥/١
الاحتباء	١٠٣/١
أحنف	٣٥٢، ٣١٣، ٣٢/١
أذلقتة	٢٧٥/١
استخلف	٢٩٤/١
الاستطالة	٤١٠/٢
أصم	٥٤/١
الافتراش	١٠٣/١
اقتحموها	٥٥/١
اقتد بأضعفهم	١١١/١
اقدر الناس	١١١/١
الأكلة	٦٣٦/٢
أمتعنا	٥٣٨/٢
بأخق العين	٣١٣/١
بدن	٨٥/١
البرص	٥٢٢/٢
بواسير	٧٥/١
تخوم	٤١٣/٢
التربع	١٠٣/١
تصنع لأخرق	٣٨٠/٢
تفسحت	٢٦٥/١
تنحى	٢٧٥/١
التورك	١٠٣/١
ثبطة	١٩٣/١
ثع ثعة	٥٤٦/٢

٤٥٥/٢	ثغامة
٨٥/١	ثقل
٢٨٦/١	ثكلته
٥٣٦، ٥٢٢/٢	الجدام
٢٧٥/١	جمز
٤٦٨/٢	الجواظ
١٩٣/١	حطمة الناس
٤٥٣/٢	حكومة عدل
١٢٦/١	حي هلا
٥٤٢/٢	خحرثي المتاع
٢٢١/١	خلابة
١٩٥/١	الدواة
٢٧٩/١	ذرفت
٣٧٧، ٣٧٠/٢	زقاق
١٠٦/١	سبحتهم
٤٦٨/٢	سقطهم
١١٠/١	السقيم
١٢٦/١	شاسع الدار
٣٥٩/٢	الشعوبية
٣٩٨/٢	الشماته
٢٦٥/١	شمروخ
٣٨٧/٢	صانعا
٣١٣/١	صَغَلَ الرَّأْسِ
١٢٤/١	ضخهم
١١٠/١	الضعيف
١٨٢/١	الظعن
٤٦٨/٢	عتل
٥٣٥/٢	العجز
٥٣٧/٢	العيلة
٥٤/١	فترة
١٢٦/١	قائد
٢٥٠/١	قَبَلَهُ
١٩٥/١	الكتف

٦١٢/٢	كرمني عبدي
٥٣٥/٢	الكسل
١٩٥/١	اللوح
٢٢١/١	لوثة
٣٦١/٢	اللفهان
٤٦٨/٢	متضاعف
٢٧٨/١	مجدع
٣٢٢/١	المخضب
٧٠/١	المعتوه
٣٧٠/٢	منح منيحة
٣١٣/١	نأتى
٥٠٧/٢	نفثه
٥٠٧/٢	نفخه
٢٧٩/١	النواخذ
٢٢٣/١	هاء وهاء
٥٤/١	هرم
٥٣٦، ٥٠٧/٢	همزة
٢٧٩/١	وجلث
٣١٣/١	الوَجْنَة
٥٥/١	يؤجج
٤٨٥/٢	يَصْبُهَا
٢٢١/١	يغبن
١٢٦/١	يلائمني
٢٢١/١	يلجلج
٣٢٢/١	ينوء

فهرس الرواة المترجم لهم.

الراوي	الصفحة
أبان بن عثمان بن عفان	٢٣٧/١
إبراهيم بن الحجاج السامي	١٩٧/١
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم	٤٨٦، ٤٥٧/٢، ٢٢٢، ٢٠٧/١
إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء	٨١/١
إبراهيم بن مهدي	٦١٩/٢
إبراهيم بن ميسرة الطائفي	٣٣/١
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي	٢٤٠، ٥٢/١
أحمد بن بشير القرشي	٣٥٩/٢
أحمد بن عيسى بن حسان يعرف بابن التستري	١٤٣/١
أحمد بن محمد بن أيوب المعروف بصاحب المغازي	٢٠٦/١
الأحنف بن قيس بن معاوية	٦٥/١
أبو أسامة حماد بن أسامة	٤٢٦/٢
أسامة بن زيد	٤٨٧/٢
أسامة بن شريك	٥٦٦/٢
أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله بن عبيد	٦٠٩/٢، ٩٠/١
إسحاق بن يسار المصلي	٢١٢/١
أسماء بنت أبي بكر	٤٥٨/٢
إسماعيل بن أبي خالد	٦٢٦/٢
إسماعيل بن عياش	٦٢٠، ٥٧٤/٢
الأسود بن سريع	٦٥/١
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي	٥٢/١
أسيد بن أبي أسيد يزيد البراد	١٤٦/١
أسيد بن حضير	٩٥
الأعشم سليمان بن مهران	٦١١، ٥٨٧، ٥٥٢/٢، ٢٦٤، ٢٤٠/١
أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف	٢٧٢/١
أبو أمامة صُدَيّ بن عجلان	٦٢١/٢
أمية بن بسطام بن المنتشر العيشي	٣١٨/١
أنس بن مالك	٥٩٩، ٥٢٤/٢، ٣٤٨، ٢٢٧، ٤٢/١

٣٦٩/٢	أيوب بن خالد بن صفوان
٣٧٤/٢	البراء بن عازب
٤٠١/٢	برد بن سنان الشامي
٦١٤/٢	أبو بشر، جعفر بن إياس
٥٤٥/٢	بشر بن المفضل
٥٦/١	أبو بكر بن أبي شيبة هو عبد الله بن محمد
٩٩/١	أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد
٥٢٧/٢	بكر بن مضر
٣٦٠/٢	أبو البلاد، يحيى بن سليمان
٦٢٠/٢	ثابت بن عجلان
٥٧٦/٢	ثعلبة بن مسلم
٢٨٤/١	ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي
٤٠٧/٢	جابر بن سليم أبي جري الهجيمي
٥٨٧/٢ ، ١٤٦ ، ١٠٠/١	جابر بن عبد الله
٣٢٤/١	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي
٤٦٥/٢	جبير بن نفيذ بن مالك بن عامر
٤٤٩ ، ٤٣٢/٢ ، ٣٠١/١	ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
٦٢٧/٢	جرير بن عبد الله البجلي
٣٢١ ، ٢٦٣/١	جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي
١٣٩/١	أبو الجعد الضمري
٦٠٤/٢	أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي
٨٢/١	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
٩٨/١	أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى
١٧٥/١	حبيب بن أبي ثابت
٢٠٦/١	حبيب بن الحسن
٣١٩/١	حبيب المعلم هو حبيب بن أبي قربة
٦٠٧/١	حجاج بن محمد المصيصي
٣٦٦/٢	حرب بن وحشي بن حرب الحبشي الحمصي،
٣٦٢/٢	حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة
٥٢١/٢	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري
٨١/١	الحسن بن الحسين العربي
٥٤٧/٢ ، ٥٧/١	الحسن بن موسى الأشيب
٨١/١	الحسين بن الحكم بن مسلم الحبري الوشاء

٨١/١	الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي
٨٣/١	الحسين بن علي بن أبي طالب
٩٨/١	أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
٢٩٨/١	الحسين بن محمد بن حاتم عبيد العجل،
١٣٢/١	الحصين، هو حصين بن عبد الرحمن السلمي
٩٥/١	حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ
٦٢٥/٢	حصين بن عمر الأحمسيّ
٤٠١/٢، ٧٧/١	حفص بن غياث
٥٤٧، ٥٣٢، ٥٢٣/٢، ٥٧، ٥١، ٤٠/١	حماد بن سلمة
٥١/١	حماد بن أبي سليمان
٧٨/١	حميد بن أبي حميد الطويل
١٦٣/١	حنش هو الحسين بن قيس
٢١٤/١	حَيَّوَة بن شُرَيْح
٥٤١/٢	خارجة بن الصَّلْت
٥٩٣/٢	خالد السلمي
٥٢٩/٢	خالد بن أبي عَمْران
٢٨٤/١	خالد بن معدان
٤٢٧/٢	خلاص بن عمرو
٣٨١/٢	خليفة بن غالب
٣٢١/١	أبو خيشمة زهير بن حرب
٧٧/١	أبو داود الحفري عمر بن سعد
٤٤٩/٢	داود بن أبي عاصم
٥٧٧، ٤٦٦/٢	أبو الدرداء
٥٧٦/٢	أم الدرداء
٢٣٦، ١٤٤/١	ابن أبي ذئب، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
٣٦٤/٢	أبو ذر الغفاري
٦١١/٢	ذكوان أبو صالح السَّمَان
٥٨/١	أبو رافع الصائغ هو نافع بن رافع
٥٢٧/٢	الربيع بن سليمان بن داود الجيزيّ
٦١٦/٢	أبو الرِّبيع سليمان بن داود بن رُشيد الحُثَلِيّ
٤٢/١	أبو ربيعة سَنَان بن ربيعة
٢٩٣/١	ربيعة بن ناجد
١١٢/١	ابن أبي رجاء، أحمد بن محمد

١٨٤/١	أبو رزين العقيلي لقيط بن عامر
٦٠٤/٢، ٣٢٢/١	روح بن عبادة
٥٨٧/٢، ٩٩/١	أبو الزبير محمد بن مسلم
٤٨٠/٢	زر بن حبيش
٤٣٤/٢	أبو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو
٣٣/١	زكريا بن إسحاق المكي
٥٤٠/٢	زكريا بن أبي زائدة
٥٠١/٢، ٢٣٦/١	الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
٤١٥/٢	زهير بن محمد التميمي
٥٦٦، ٤٧٦/٢	زياد بن علاقة
٤٦٥/٢	زيد بن أرمطة الفزاري
٦٠٩/٢	زيد بن أرقم
٦٢٤، ٤٨٣/٢	زيد بن أسلم
٩٤/١	زيد بن الحباب
٥٩٨/١	سعد بن سنان
٦١٤، ٥٤٨/٢، ١٢٣/١	سعيد بن جبير بن هشام
٦٢٤/٢	أبو سعيد الخدريّ سعد بن مالك
٣٨٢/٢	سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري
٤٨٧/٢	سعيد بن عبيد بن السباق
٤٣١، ٤٢٧/٢، ٣٤٨، ٢٢٥/١	سعيد بن أبي عروبة
٤٤٩/٢، ٢٤٢/١	سعيد بن المسيب
٣٨٣/٢	أبو سعيد المقبري كيسان
٣٦٤/٢	أبو سعيد مولى المهري
٣٦٣/٢	سعيد بن أبي هلال الليثي
٦١١، ٥٧١/٢، ٣٢٤، ١٧٥، ٩٩، ٩٠، ٤٧/١	سفيان بن سعيد الثوري
٥٦٥، ٤٨٣، ٣٩٧، ٣٩٥/٢، ٢٧٢/١	سفيان بن عيينة
٤٠٦/٢	سَلَام بن مِسْكِين
٣٦٢/٢	ابن سلم، عبد الله بن محمد بن سلم
٥٠٢/٢، ٢٠٥، ٩٢/١	أم سلمة
٤٠٠/٢	سلمة بن شبيب
٦٣٠، ٥٩٠، ٥٣٢/٢، ٩٢/١	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
١٦٢/١	أبو سَلَمَة يحيى بن خَلَف
١٦٣/١	سليمان بن طرخان

١٥٣/١	سمرة بن جندب
٦١٧/٢	سويد بن جبلة
٣٤/١	الشريد بن سويد
٥٤١/٢، ٣٢٦/١	الشعبي عامر بن شراحيل
١٢٣/١، ١٨٤، ٢٤٠، ٣٧٣/٢، ٤٢٣،	شعبة بن الحجاج
٦٠٤/٢	
٤٣٨/٢	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
٢٩٢/١	أبو صادق الأزدي
٢١٤/١	أبو صخر حميد بن زياد
٣٦٦/٢	صدقة بن خالد
٦٢٤/٢	أبو الصديق الناجي
٤٢٤/٢	ابن صفوان هو عبد الله بن صفوان
٤٨٣/٢	صهيب بن سنان
٣٦٠/٢	أبو الضحى مسلم بن صبيح الهمداني
٦٠/١	طاووس بن كيسان
٣٧٣/٢	طلحة بن مصرف
٢٦٤/١	أبو ظبيان حصين بن جندب بن عمرو
٥٣/١، ٨٠، ٣٢٠، ٣٦٠/٢	عائشة بنت أبي بكر الصديق
٢٤٠/١	عابس بن ربيعة
٤٧٩/٢	عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود
٥٩٥/٢	عاصم بن عمر بن قتادة
١٩٨/١	عاصم بن كليب
٤٥٧/٢	عباد بن عبد الله بن الزبير
١٢٢/١	عبد الحميد بن بيان
٥١٣/٢، ٥٧١	أبو عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب
٢٨٤/١	عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة
٣٧٣/٢	عبد الرحمن بن عوسجة
٥٨٦/٢	عبد الرحمن بن مغراء
٢١٣/١	أبو عبد الرحمن المقرئ، عبد الله بن يزيد
٤٩٩، ٤١٥/٢	عبد الرحمن بن مهدي
٤٦٥/٢	عبد الرحمن بن يزيد
٦١١/٢، ٤٦/١	عبد الرزاق بن همام
١٣١/١	عبد الصمد بن عبد الوارث

١٣٢/١	عبد العزيز بن مسلم القسمللي
١٣٣/١	عبد الله بن شداد بن الهاد
٧٩/١	عبد الله بن شقيق العقيلي
٦٠/١	عبد الله بن طاووس بن كيسان
١٢٤/١، ١٦٥، ٢٦٤، ٣٠٣، ٤١٨/٢، ٥٤٨، ٦١٥	عبد الله بن العباس
٥٢٧/٢	عبد الله بن عبد الحكم بن أَعْيَن
٤٨٣، ٥٢٩/٢، ٢٢٢/١	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٢٩٩/١	عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان مشكدانة
٤٣٩/٢، ٤٨/١	عبد الله بن عمرو
٣٢٢/١	عبد الله بن عمير الخطمي
١٤٦/١	عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري
٤٩٩، ٤٦٤/٢	عبد الله بن المبارك
٥٩٣/٢	عبد الله بن محمد القضاعي النُّقيلي
٥٧١، ٥١٤، ٤٨١/٢	عبد الله بن مسعود
٣٦٣/٢، ٢٠١، ١٤٤/١	عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري
٢٩٩/١	عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد
١٩٧/١	عبد الواحد بن زياد العبدي
٢٢٤/١	عبد الوهاب بن عطاء الخفاف
٩٤/١	عبدة بن عبد الله بن عبدة الصفار
٥٢٨/٢	عُبَيْد الله بن زَحْر
١٣٩/١	عبيدة بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي
٤٧٨/٢	عبيد الله بن موسى بن أبي المختار
٦٠٥/٢	عثمان بن حنيف
٢٦٣/١	عثمان بن أبي شيبة، هو عثمان بن محمد
١١٣/١	عثمان بن أبي العاص
٤٣٣، ٤٣١/٢، ٢٣٨/١	عثمان عفان
٤٣٠/٢	عثمان بن مَطَر
٢٩٢/١	عثمان بن المغيرة الثقفي
١٢٣/١	عدي بن ثابت الأنصاري
٦١٨/٢، ٢٨٥/١	الْعُرْيَانُ بْنُ سَارِيَّةَ
٣٢١، ٣٢٠/١	عروة بن الزبير بن العوام
٣٠٢/١	عطاء بن أبي رباح أسلم
٥٧١، ٥١١/٢	عطاء بن السائب بن مالك

٢٣٤/١	عطاء بن عجلان الحنفي
٣٨١/٢، ٣٤٨، ٣٨/١	عفان بن مسلم
٤٠٦/٢	عَقِيل بن طلحة
٢٣٥/١	عكرمة بن خالد بن العاص
٤١٨/٢، ١٦٤/١	عكرمة القرشي، مولى ابن عباس
٤٣٦/٢	العلاء بن الحارث الحضرمي
٥٤٢/٢	علاقة بن صحار عم خارجة
٤٧/١	عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدَ الحضرمي
٤٦٤/٢	علي بن إسحاق السلمي
٥١٩/٢	علي بن الجعد
٨٣/١	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي
٥٧/١	علي بن زيد بن جدعان
٤٧٩/٢	علي بن صالح بن صالح بن حي
٤٢٩/٢، ٢٩٣، ٢٤٠، ٨٤/١	علي بن أبي طالب
٥٢١/٢	علي بن علي بن نجاد
٦٠٤/٢	عمارة بن خزيمه
٤٤٩، ٤٣٣، ٤٢٤/٢، ٢٤٣/١	عمر بن الخطاب
٦٢٣/٢	عمر بن شَبَّة
٥٧٦/٢	أبو عمران الأنصاري
١٨٤/١	عمرو بن أوس
٣٦٣/٢، ٢٠٢/١	عمرو بن الحارث بن يعقوب
٣٩٦/٢	عمرو بن دينار
٣٤/١	عمرو بن الشريد بن سويد
٤٣٦/٢	عمرو بن شعيب
٢٩٦/١	عمرو بن عاصم بن عبيد الله
١١٣/١	عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب
٥٩٥، ٤١٧/٢	عمرو بن أبي عمرو ميسرة
٥٤٦/٢	عمير مولى أبي اللحم
٤٣١/٢	أبو عياض المدني
٥٤٧/٢	فرقد السبخي
١٩٨/١	الْقَلَتَان بن عاصم
٤٠٠/٢	القاسم بن أمية الحذاء العقدي
٦٢٠/٢	القاسم بن عبد الرحمن

٢٠٤/١	القاسم بن الفضل بن معدان
٤٧/١	القاسم بن حُثَيْمَرَة
١٥٢، ٢٢٧، ٢٩٧، ٣٤٨، ٤٢٣/٢	قتادة بن دعامة
٥٢٣، ٤٣١، ٤٢٧	
٢١٥/١	أبو قَتَادَة بن ربيعي
٥٩٧، ٥٤٥/٢	قتيبة بن سعيد بن جميل
١٥٢/١	قدامة بن وبرة العجيفي
٦٢٦/٢	قيس بن أبي حازم
١٩٨/١	كليب بن شهاب
٥٩٤/٢	اللاجلاج بن حكيم السلمي
٦١٧/٢	لقمان بن عامر
٥٩٧/٢	الليث بن سعد
٣٧٠/٢	مالك بن التيهان
٤٢٤/٢	أبو مَجْلَزْ لاحق بن حُمَيْد
٢٩٢/١	محمد بن أبان بن وزير البلخي
٢٠٣/١	محمد بن إبراهيم التيمي
٦٢٢/٢	محمد بن أحمد بن أبي خيشمة
٤٨٧/٢	محمد بن أسامة بن زيد
٤٨٧، ٤٥٧/٢، ٢٢٢، ٢٠٧/١	محمد بن إسحاق بن يسار
٣٩٦/٢	محمد بن جبير بن مطعم بن عدي
٦١٦/٢	محمد بن حرب
٥٩٣/٢	محمد بن خالد السلمي
٥٤٦/٢	محمد بن زيد بن المهاجر
٩٥/١	محمد بن صالح المدني
٤٣٤/٢	محمد بن عائذ
٥٧٣/٢	محمد بن عبادة بن البخترى
٢٣٣/١	محمد بن عبد الأعلى الصنعائي القيسي
٦٢٥/٢	محمد بن عبد الله الحضرمي مطين
٦٢٩/٢	محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي
٢٠٥، ٨٣/١	محمد بن علي بن الحسين بن علي، أبو جعفر الباقر
٦٣٠، ٥٩٠، ٥٣٢/٢، ١٣٨/١	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي
٤٣٣/٢	محمد بن أبي عياض
٥١٠/٢	محمد بن قُضَيْل

٣٦٥/٢	محمد بن المبارك بن يعلى
٣٩٧/٢	محمد بن محمود بن عبد الله بن مسلمة
٦١٧/٢	محمد بن الوليد
٢٠٦/١	محمد بن يحيى بن سليمان
٥٩٦/٢	محمود بن لبيد
٦٢٣/٢	مرزوق أبو بكر الباهلي
٢٣٣/١	مروان بن معاوية بن الحارث
٣٦٠/٢	مسروق بن الأجدع بن مالك
٢٩٢/١	مسعر بن كدام
٤٧٥/٢	المسعودي، عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
٦٢٣/٢	مسلمة بن الصلت
١٧٦/١	المطوس
١٧٦/١	ابن المطوس
٦٤/١	معاذ بن هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي
١٦٢/١	معتمر بن سليمان
٥٩/١	معمر بن راشد
٤٧٦/٢	المغيرة بن شعبة
١٣٣/١	ابن أم مكتوم
٤٠١/٢	مكحول الشامي
٥٩٣/٢	أبو المليح، الحسن بن عمر
٦٢٥/٢	منجاب بن الحارث
٥٥٣/٢	المنهال بن عمرو
٣٥٨/٢	أبو موسى إسحاق بن موسى
٥٣١/٢	موسى بن إسماعيل المنقري
١١٣/١	موسى بن طلحة بن عبيد الله
٣٦٨/٢	موسى بن عبيدة بن نسيط
٣٦٥/٢	موسى بن عيسى بن المنذر
٥٢٩/٢، ٢٢٢/١	نافع أبو عبد الله مولى ابن عمر
٥٠١/٢	نبهان القرشي
١٨٤/١	النعمان بن سالم
٣٦٨/٢	ابن نخير عبد الله بن نخير
٢٠٢/١	ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن أسامة
٧٧/١	هارون بن عبد الله الحمال

أبو هريرة ٥٨/١، ٦٠، ١٧٦، ٢٠٣، ٢٣٥، ٣٨٣/٢،

٥٣٢، ٥٩٠، ٦١٢، ٦٣٠

٦٤/١

٣٢١، ٣١٩/١

٦١٤/٢، ١٢٢/١

٢٩٧، ١٥٢/١

٤٣٥/٢

٣٥٨/٢

٤٠٣/٢

٣٦٦/٢

٣٦٧/٢

٥٥٢، ٥٤٠/٢، ٢٩٢، ٢٣٦، ١١٢/١

٢٨٢/١

٥٧١، ٥٤٠/٢، ١٣٨/١

٣٩٧/٢، ٢٧٢، ٢٤٢/١

٩٨/١

٤٥٧/٢

٢١٤/١

٥٩٧/٢

٣٤٨، ٣١٩/١

٥٩٠، ٥٧٤، ٤٧٤/٢

٤٨٦، ٤٥٧/٢، ٢٢٢/١

٦١٣/٢

٥٥٣/٢

٥٨٦/٢

٦٠٨/٢

٤٩٩/٢

هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي

هشام بن عروة بن الزبير

هشيم بن بشير

همام بن يحيى بن دينار العوزي

الهيثم بن حميد

الهيثم بن خلف بن محمد

واثلة بن الأسقع

وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب

وحشي بن حرب الحبشي

وكيع بن الجراح بن مليح

الوليد بن مسلم

يحيى بن سعيد بن فروخ القطان

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري

يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان

يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام

يحيى بن النضر

يزيد بن أبي حبيب

يزيد بن زريع العيشي

يزيد بن هارون بن زاذي

يعقوب بن إبراهيم بن سعد

يعقوب بن ماهان

يعلی بن مروة

يوسف بن موسى

يونس بن أبي إسحاق

يونس بن يزيد

فهرس المراجع والمصادر.

١. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين الهمداني الجورقاني، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، إدارة البحوث الإسلامية، والدعوة والافتاء بالجامعة السلفية بنارس.
٢. الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط (١٤٠٠) هـ.
٣. إبراز الحكم من حديث رفع القلم، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: كيلاي محمد، دار البشائر، ط (١) (١٤١٢) هـ.
٤. الاتجاهات الحديثة في رعاية وتنقيف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ودور المراكز الثقافية للطفل في رعاية وتنقيف هؤلاء الأطفال، لليلى كرم الدين، من أبحاث مؤتمر الأطفال العرب ذوو الاحتياجات الخاصة الواقع وآفاق المستقبل، مجموعة قرطبة، الرياض.
٥. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: عادل بن سعد، والسيد بن محمود، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) (١٤١٩) هـ.
٦. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: محمد حسام، مؤسسة الكتب الثقافية، ط (١) (١٤١٤) هـ.
٧. الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط (١) (١٤١١) هـ.
٨. أحاديث أبي إسحاق السبيعي في الكتب الستة والمسند جمع ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: أحمد بن سعد الغامدي، إشراف: د. وصي الله بن محمد عباس، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، (١٤١٦) هـ.
٩. الأحاديث الطوال، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢) (١٤١٩) هـ.

١٠. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط (٤) (١٤٢٠) هـ.
١١. الأحاديث والآثار الواردة في رعاية المصابين "المعاقين" جمعاً ودراسة، إعداد: سائد الضمور، إشراف: د. سلطان العكايلة، ط (١٤١٢) هـ.
١٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان الخرساني، ترتيب علاء الدين بن بلبان الفاسي، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، ط (١) (١٤٢٥) هـ.
١٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقهي، مطبعة السنة النبوية، القاهرة، ط (١٣٧٢) هـ.
١٤. أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية، والحدود، والمعاملات، وبيان ذلك وفق مقاصد الشريعة، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الماجستير في الفقه المقارن، لأدهم صابر، إشراف: زياد إبراهيم، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ط (١٤٣٠) هـ.
١٥. أحكام الأصم في الشريعة، لعبد الرحمن اللاحم، دار القاسم.
١٦. أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ط (١) (١٤١٨) هـ.
١٧. أحكام الرقي والتائم، للدكتور فهد السحيمي، أضواء السلف، الرياض، ط (١) (١٤١٩) هـ.
١٨. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: أحمد البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط (١) (١٤٠٩) هـ.
١٩. الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: محمد الفقهي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١٤٢١) هـ.
٢٠. أحكام الصم والبكم في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، لجمال عبد الجليل، إشراف: د. صالح شريف، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه والتشريع، نابلس، (١٤٢١) هـ.

٢١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٢. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٣) (١٤٢٤ هـ).
٢٣. أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، تحقيق: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٤. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباي البعلي، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، ط (١) (١٤١٨ هـ).
٢٥. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن الموصلي البلدحي أبي الفضل الحنفي، تحقيق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. الآداب الشرعية لأبي عبد الرحمن محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٣) (١٤٢١ هـ).
٢٧. الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (٤) (١٤١٧ هـ).
٢٨. الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد السلام علوش، دار الأخيار، الرياض، ط (١) (١٤٢٥ هـ).
٢٩. إرشاد ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرههم، لجنيد فخر الدين، وصائب كامل، تقديم: ناصر الموسى، دار الزمان للنشر والتوزيع.
٣٠. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط (٧) (١٣٢٣ هـ).
٣١. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الخليلي القزويني، تحقيق: د. محمد سعيد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) (١٤٠٩ هـ).
٣٢. إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢) (١٤٠٥ هـ).

٣٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، القاهرة، ط (١) (١٤١٤) هـ.
٣٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
٣٦. إسهامات الأسرة في تربية الإبداع لدى أطفالها من منظور التربية الإسلامية، دراسة مكملة لنيل الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، لسلوى العطاس، إشراف: د. نايف الشريف، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٢٩) هـ.
٣٧. إشارة الأخرس كعبارة الناطق دراسة تأصيلية وتطبيقية، لصالح اليوسف، مجلة العدل، العدد (٢٦)، ربيع الآخر (١٤٢٦) هـ.
٣٨. الإسلام والإعاقة، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط (١) (١٤٣٢) هـ.
٣٩. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، وبجاشيته زهة النواظر على الأشباه والنظائر، لمحمد بن أمين المعروف بابن عابدين، تحقيق: محمد مطيع، دار الفكر، دمشق، ط (١) (١٤٠٣) هـ.
٤٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (٤) (١٤١٨) هـ.
٤١. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط (١) (١٤٢٩) هـ.
٤٢. أصل صفة صلاة النبي ﷺ، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١) (١٤٢٧) هـ.

٤٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز، ط (١٤٠٣) هـ.
٤٤. أضواء على الحديث في رعاية وتأهيل وتعليم المعوقين سمعياً، ليوسف هاشم، دراسة مقدمة إلى ندوة الاتجاهات المعاصرة في التعليم والتأهيل المهني للمعوقين سمعياً، الرياض، ط (١٤٢٠) هـ.
٤٥. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، تحقيق: جابر السريع، دار التدمرية، ط (١) (١٤٢٨) هـ.
٤٦. أطفال عند القمة، الموهبة والتفوق العقلي والإبداع، لذكريا الشرييني، ويسرية صادق، دار الفكر العربي، القاهرة، ط (١) (١٤٢٢) هـ.
٤٧. الإعاقة البصرية والذكاء الوجداني للمعوقين بصرياً، لصفية مبارك، المكتبة الالكترونية لموقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة.
٤٨. الإعاقة السمعية أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، لإبراهيم الخرجي، إشراف: د. أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، (١٤١٩) هـ.
٤٩. الإعاقة والمعوقون دراسة في علم اجتماع الخدمة الاجتماعية، لحسين رشوان، المكتب الجامعي الحديث، ط (٢٠٠٩) م.
٥٠. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الحُسْرُو جردى الخراساني البيهقي، تحقيق: أحمد أبو العينين، دار الفضيلة ط (١) (١٤٢٠) هـ.
٥١. اعتلال القلوب، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط (١) (١٤٢٠) هـ.

٥٢. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد الخطابي، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، (١٤٠٥-١٤٠٦هـ).
٥٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط(١) (١٤٢٣هـ).
٥٤. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض.
٥٥. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط(٧) (١٤١٩هـ).
٥٦. إكمال الإكمال، تكملة لكتاب الإكمال لابن ماکولا، لابن نقطة الحنبلي محمد بن عبد الغني بن أبي بكر، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط(١) (١٤١٠هـ).
٥٧. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي عبد الله علاء الدين مغلطي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي، تحقيق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط(١) (١٤٢٢هـ).
٥٨. إكمال إكمال المعلم لأبي عبد الله محمد بن خلف الأبي المالكي، ومكمل إكمال الإكمال لأبي عبد الله محمد بن محمد السنوسي الحسيني، دار الكتب العملية، بيروت.
٥٩. الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط(٢).
٦٠. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط(١) (١٤١٩هـ).
٦١. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط(١) (١٣٧٩هـ).

٦٢. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي وفي آخره كتاب اختلاف الحديث، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط (١) (١٤٢٢) هـ.
٦٣. أمالي المحاملي، رواية ابن يحيى البيع، لأبي عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي المحاملي البغدادي، تحقيق: إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم، عمان، ط (١) (١٤١٢) هـ.
٦٤. أمالي المحاملي، رواية: عبد الرحمن بن مهدي الفارسي، ويليها رواية: ابن الصلت القرشي، لأبي عبد الله البغدادي الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي المحاملي، تحقيق: حمدي السلفي، دار النوادر، دمشق، ط (١) (١٤٢٧) هـ.
٦٥. أمالي ابن بشران، الجزء الأول، لأبي القاسم عبد الملك بن محمد بن بشران البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط (١) (١٤١٨) هـ.
٦٦. أمالي ابن بشران، الجزء الثاني، لأبي القاسم عبد الملك بن محمد بن بشران البغدادي، تحقيق: أحمد بن سليمان، دار الوطن، الرياض، ط (١) (١٤٢٠) هـ.
٦٧. كتاب الأمثال في الحديث النبوي، لأبي محمد عبد الله بن محمد المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، الدار السلفية بومباي، ط (٢) (١٤٠٨) هـ.
٦٨. الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: سيد رجب، قدم له: أبو إسحاق الحويني، دار الهدى النبوي، المنصورة، ط (١) (١٤٢٨) هـ.
٦٩. الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الله البارودي، دار الجنان، بيروت، ط (١) (١٤٠٨) هـ.
٧٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط (١) (١٣٧٥) هـ.
٧١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط (٣) (١٤٢٤) هـ.
٧٢. الآيات والأحاديث والآثار الواردة في أهل الفترة ومن في حكمهم، لمروان أحمد حمدان، رسالة ماجستير، في جامعة أم القرى، إشراف: د. محمد الخضر الناجي، (١٤١١) هـ.

٧٣. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالح، تحقيق: د.روحية السويدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) (١٤١٣هـ).

٧٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ومعه الحواشي المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين عابدين بن عمر الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) (١٤١٨هـ).

٧٥. البحر الزخار المعروف بمسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: عادل بن سعد ومحفوظ الرحمن زين الله، مكتبة دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط(١).

٧٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط(٢) (١٤٠٦هـ).

٧٧. بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الفكر.

٧٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، ط(٦) (١٤٠٢هـ).

٧٩. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، طبع على نفقة حامد إبراهيم كرسون.

٨٠. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: د.عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط(١) (١٤١٩هـ).

٨١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملتن، تحقيق: محي الدين بن جمال الدين، ومصطفى أبو الغيط، دار الهجرة، الرياض، ط(١) (١٤٢٥هـ).

٨٢. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد التميمي البغدادي المعروف بابن أبي أسامة، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: د. حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط(١) (١٤١٣هـ).

٨٣. بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم عمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي، كمال الدين، تحقيق: د.سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.

٨٤. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي العسقلاني، دار السلام، الرياض، ط (٢).
٨٥. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط (٢) (١٤١١ هـ).
٨٦. بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لعبد الرحمن السعدي، تحقيق: نادر المبارك، دار ابن حزم، بيروت، ط (١) (١٤٢٤ هـ).
٨٧. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت، دار طيبة، الرياض، ط (١) (١٤١٨ هـ).
٨٨. تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت، ط (٢) (١٤٠٧ هـ).
٨٩. التاريخ الأوسط، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد اللحيان، دار الصميعي، الرياض، ط (١) (١٤١٨ هـ).
٩٠. تاريخ أبي زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (١٤١٧ هـ).
٩١. تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط (١) (١٤٢٤ هـ).
٩٢. تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط (١) (١٤٠٤ هـ).
٩٣. تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (١٤١٠ هـ).
٩٤. تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار ابن حزم، بيروت، ط (١) (١٤٢٤ هـ).
٩٥. التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢) (١٤٢٩ هـ).
٩٦. تاريخ المدينة، لابن شبة عمر بن شبة زيد بن عبيدة بن ربيعة النميري أبو زيد، تحقيق:

- فهيم شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود، جدة، ط (١٣٩٩) هـ.
٩٧. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حل بها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ط (١٤١٥) هـ.
٩٨. تاريخ بغداد المسمى بتاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها، ووارديها، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط (١) (١٤٢٢) هـ.
٩٩. تاريخ ابن معين، برواية الدوري، المطبوع باسم: يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة: أحمد نور سيف، ط (١) (١٣٩٩) هـ.
١٠٠. تاريخ ابن معين، برواية عثمان الدارمي، لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.
١٠١. تأهيل المعوقين، لإسماعيل شرف، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط (١٩٨٢) م.
١٠٢. تحذير الخلق مما في كتاب صحيحة الحق رد على منكري تلبس الجن بالإنس، لمحمد الصومعي البيضاني، قدم له: مقبل الوادعي، وأحمد النجمي، ط (١) (١٤٣٦) هـ.
١٠٣. تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، عناية: رائد صبري، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ط (٥).
١٠٤. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج يوسف المزني، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١٤٢٩) هـ.
١٠٥. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرة العراقي، تحقيق: عبد الله نواره، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) (١٤١٩) هـ.
١٠٦. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (١٤٠٥) هـ.
١٠٧. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي، تحقيق: عبد الله اللحياي، دار حراء، مكة المكرمة، ط (١) (١٤٠٦) هـ.

١٠٨. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: عثمان ضميري، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط(١) (١٤٣١هـ).
١٠٩. التدخل المبكر لإعاقات الطفولة، لانشراح المشرفي، مركز دراسات وبحوث المعوقين، موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة.
١١٠. الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بابن شاهين، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) (١٤٢٤هـ).
١١١. الترغيب والترهيب، لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط(١) (١٤١٤هـ).
١١٢. الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد، زكي الدين المنذري، حكم عليه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط(١) (١٤٢٤هـ).
١١٣. التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد سالم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) (١٤١٥هـ).
١١٤. تطريز رياض الصالحين، لفیصل بن عبد العزيز بن فیصل المبارك النجدي، تحقيق: عبدالعزيز آل حمد، دار العاصمة، الرياض، ط(١) (١٤٢٣هـ).
١١٥. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، تحقيق: د.أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط(١) (١٤٠٦هـ).
١١٦. التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(١٤٢٣هـ).
١١٧. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.عاصم القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط(١) (١٤٠٣هـ).

١١٨. تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط (١) (١٤٠٦ هـ).
١١٩. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار باوزير، جدة، ط (١) (١٤٢٤ هـ).
١٢٠. تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان، ط (١) (١٤٠٥ هـ).
١٢١. تفسير القرآن لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: د. مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) (١٤١٠ هـ).
١٢٢. تفسير القرآن العظيم، للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، راجعه: خالد محمد محرم، المكتبة العصرية، ط (١٤٢٦ هـ).
١٢٣. تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي العسقلاني، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، عمان، ط (٤).
١٢٤. التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الحديث، بيروت، ط (٢) (١٤٠٥ هـ).
١٢٥. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لأبي بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة الحنبلي البغدادي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ط (١) (١٤٠٣ هـ).
١٢٦. تقييم وتشخيص الإعاقات الجسمية والصحية، لعبد الرحمن سيد، وأشرف عبد الحميد، وإيهاب الببلاوي، المكتبة الالكترونية بموقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة.
١٢٧. التلاميذ ذوو صعوبات التعلم وآليات التعامل معهم، لحسن محمد حسان، من أبحاث مؤتمر الأطفال العرب ذوو الاحتياجات الخاصة الواقع وآفاق المستقبل، مجموعة قرطبة، الرياض.
١٢٨. تلخيص تاريخ نيسابور، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن المعروف بالخليفة النيسابوري، عزّبه عن الفرسية: د. بهمن كرمي، الناشر: كتابخانه ابن سينا، طهران.

١٢٩. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، ط (١) (١٤١٦) هـ.
 ١٣٠. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، مكتبة الآداب، القاهرة.

١٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط (٤) (١٤٢٨) هـ.
 ١٣٢. التمييز، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: د. محمد الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض.

١٣٣. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط (٣) (١٤٢٦) هـ.

١٣٤. تنمية بعض المهارات الحسية لدى الأطفال المعاقين بصرياً، لمحمد خضير، وإيهاب الببلاوي، مركز دراسات وبحوث المعوقين، موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة.
 ١٣٥. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بعناية: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٦. تهذيب التهذيب في رجال الحديث، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (١٤٢٥) هـ.

١٣٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد، دار الرسالة، بيروت، ط (٢) (١٤٠٣) هـ.

١٣٨. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: د. عبد الحليم النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٣٩. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، تأليف: عبد الله البسام، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط (٥) (١٤٢٣) هـ.

١٤٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) (١٤٢٣) هـ.

١٤١. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط (١)

(١٣٩٣) هـ.

١٤٢. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط (١٤٠٣) هـ.
١٤٣. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: فواز زمري، مؤسسة الريان، بيروت، ط (١) (١٤٢٤) هـ.
١٤٤. الجامع في الحديث لابن وهب، أبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، تحقيق: د. مصطفى أبو الخير، دار ابن الجوزي، الرياض، ط (١) (١٤١٦) هـ.
١٤٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط (١٤٣٤) هـ.
١٤٦. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصالح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد، عالم الكتب، بيروت، ط (٣) (١٤٢٦) هـ.
١٤٧. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) (١٤٢٧) هـ.
١٤٨. الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط (٣) (١٤٣٢) هـ.
١٤٩. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١) (١٣٧١) هـ.
١٥٠. جزء فيه سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص، لمحمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي المخلص، تحقيق: محمد العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (١) (١٤٢٥) هـ.
١٥١. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: محمد الطالبي، دار طيبة، ط (٢) (١٤٢٧) هـ.
١٥٢. الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس، دار ابن حزم، بيروت، ط (١) (١٤١٩) هـ.

١٥٣. الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني، المطبوع في ذيل السنن الكبرى للبيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، حيدر آباد، ط (١) (١٣٤٤).
١٥٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار إحياء الكتب العربية.
١٥٥. حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المطبعة المصرية ببولاق.
١٥٦. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لأحمد أمين المشهور بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٢٣) هـ.
١٥٧. حاشيتا أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للشيخ محيي الدين النووي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط (٣) (١٣٥٧) هـ.
١٥٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (١٤١٤) هـ.
١٥٩. الحاوي للفتاوى، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١٤٠٣) هـ.
١٦٠. الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط (٣) (١٤٠٣) هـ.
١٦١. حديث أبي عبيدة مجاعة بن الزبير العتكي البصري، تحقيق: عامر صبري، دار البشائر الإسلامية، ط (١) (١٤٢٣) هـ.
١٦٢. حديث أبي الفضل الزهري، لعبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العوفي الزهري، تحقيق: حسن البلوط، أضواء السلف، الرياض، ط (١) (١٤١٨) هـ.

١٦٣. حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقى مولاهم، أبو إسحاق المدني، تحقيق: عمر السّفياني، مكتبة الرشد، الرياض، ط(١) (١٤١٨هـ).
١٦٤. حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية، لمحمد محمود حوا، دار ابن حزم، بيروت، ط(١) (١٤٣١هـ).
١٦٥. حقوق المعاق، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية، ط(١٤٣٢هـ).
١٦٦. حقوق المعاقين في التربية الإسلامية، لعلي بن إبراهيم الزهراني، دار البخاري، المدينة المنورة، ط(٢) (١٤١٩هـ).
١٦٧. حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، لمصطفى أحمد القضاة، مؤسسة حمادة، أريد، ط(١) (٢٠٠٢م).
١٦٨. حقوق ورعاية المعاقين من منظور الخدمة الاجتماعية، لمحمد فهمي، دار الوفاء، الاسكندرية، ط(١) (٢٠١٢م).
١٦٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) (١٤٠٩هـ).
١٧٠. الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، لوسيم الأحمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط(١) (٢٠١١م).
١٧١. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١) (١٤١٨هـ).
١٧٢. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، الطبعة المنيرية، بولاق، ط(١) (١٣٠١هـ).
١٧٣. درى تعارض العقل والنقل لأبي العباس أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط(١) (١٤٠١هـ).
١٧٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد اليماني، دار المعرفة، بيروت.

١٧٥. الدعاء، للطبراني سليمان بن أحمد الشامي أبي القاسم، تحقيق: د. محمد البخاري، دار البشائر، ط (١) (١٤٠٧هـ).
١٧٦. الدعوات الكبير، لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَردي الخراساني، تحقيق: بدر البدر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط (١) (١٤٢٩هـ).
١٧٧. الدلائل في غريب الحديث، لقاسم بن ثابت العوفي السرقسطي، تحقيق: د. محمد القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، ط (١)، (١٤٢٢هـ).
١٧٨. دلائل النبوة، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط (١) (١٤٠٨هـ).
١٧٩. دليل الأباء والأمهات للتعامل مع الطفل المعاق عقلياً، إعداد: لجنة من المختصين، إصدار الجمعية الخيرية لرعاية المعوقين في عنيزة، ط (١٤٢١هـ)، أصدر هذا الدليل الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية بالتعاون مع اليونسيف بمناسبة السنة الدولية للأسرة، عام (١٩٩٤م).
١٨٠. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان الصديقي الشافعي، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٨١. دور منظمات المجتمع المدني في مساندة المعاقين، من أبحاث مؤتمر الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية، المؤتمر العربي الثاني.
١٨٢. الديات، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: عبد المنعم زكريا، دار الصميعي، الرياض، ط (١) (١٤٢٤هـ).
١٨٣. دمج الأطفال ذوي الحاجات الخاصة مع العاديين في مؤسسات رياض الأطفال، لحصة الفايز، ط (١٤١٨هـ).
١٨٤. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قَائِمَاز الذهبي، تحقيق: حماد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط (٢) (١٣٨٧هـ).

١٨٥. الذخيرة، للقرافي أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(١) (١٩٩٤)م.
١٨٦. ذخيرة الحفاظ، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي، المعروف بابن القيسراني، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، ط(١) (١٤١٦)هـ.
١٨٧. ذكر من تكلم فيه وهو موثق، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد شكور أمير الميادين، دار المنار، الزرقاء، ط(١) (١٤٠٦)هـ.
١٨٨. ذم الكلام وأهله، لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، تحقيق: عبد الله الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية.
١٨٩. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآثار، القاهرة، ط(١) (١٤٢٩)هـ.
١٩٠. رسالة إلى أهل الثغر، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: عبد الله الجندي، مكتبة العلوم والحكم، ط(٢) (١٤٢٢)هـ.
١٩١. رعاية الإسلام للمعوقين وتوظيف ذلك في الدعوة إلى الله وجهود المملكة العربية السعودية في ذلك دراسة تحليلية ميدانية مقارنة، رسالة دكتوراه، لتركى السكران، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط(١) (١٤٣١)هـ.
١٩٢. رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، لعبد الحق حميش، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، (١٤٢٨)هـ.
١٩٣. رعاية وتأهيل المعاقين سمعياً في ضوء التربية الإسلامية، لعبد الله الرحيلي، قسم التربية الإسلامية، جامعة أم القرى، كلية التربية، مكة المكرمة.
١٩٤. رعاية المتفوقين من منظور إسلامي وانعكاساتها التربوية، لخالد عبد الرحمن طوالبه، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، ط(١) (١٤٣٢)هـ.
١٩٥. رفع الإصر عن قضاة مصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط(١) (١٤١٨)هـ.
١٩٦. الرواة الذين اختلفت فيهم أقوال الإمام أحمد جرحاً وتعديلاً دراسة نظرية تطبيقية، بداية من اسمه عبد الله إلى نهاية باب الكنى من النساء، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، إعداد:

خالد القناوي، إشراف: د. محمد بخاري، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، (١٤٣٠) هـ.

١٩٧. الرواة عن سعيد بن أبي عروبة ممن ورد فيهم ما يميز حديثهم عنه أهو قبل الاختلاط أم بعده، لحاتم الشریف، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، واللغة العربية وآدابها، الجزء (١٦)، العدد (٢٨)، شوال (١٤٢٤) هـ.

١٩٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل السيد محمود الألوسي، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ط (١٤٢٣) هـ.

٢٠٠. رؤية إسلامية للارتقاء بقدرات الموهوبين والمتفوقين، د. مصطفى الزياخ، مدير الأمانة العامة لإتحاد جامعات العالم الإسلامي، مركز دراسات وبحوث المعوقين، موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢٠١. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرئؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٣) (١٤٢٣) هـ.

٢٠٢. الزهد، لأسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد، الملقب بأسد السنة، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الوعي الإسلامي، ط (١).
٢٠٣. الزهد، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي ثم المروزي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢) (١٤٢٥) هـ.

٢٠٤. الزهد، لهناد بن السري بن مصعب التميمي الدارمي أبي السري، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط (١) (١٤٠٦) هـ.

٢٠٥. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شهاب الدين أبي العباس، دار الفكر، ط (١) (١٤٠٧) هـ.

٢٠٦. سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني في الجرح والتعديل وعلل الحديث، تحقيق: محمد الأزهرى، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط (١) (١٤٢٧) هـ.

٢٠٧. سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط(١) (١٤٠٨هـ).
٢٠٨. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: د.زياد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط(١) (١٤١٤هـ).
٢٠٩. سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني، لمحمد بن الحسين النيسابوري، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د.سعد الحميد، ود.خالد الجريسي، ط(١) (١٤٢٧هـ).
٢١٠. سؤالات أبي عبد الله الحاكم للإمام أبي الحسن الدارقطني في الجرح والتعديل وعلل الحديث، تحقيق: محمد الأزهرى، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط(١) (١٤٢٧هـ).
٢١١. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني في الجرح والتعديل، تحقيق: د.عبد العليم البستوي، دار الإستقامة، مكة المكرمة، ط(١) (١٤١٨هـ).
٢١٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تعليق: محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط(١) (١٤٢٧هـ).
٢١٣. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، لمحمد بن يوسف الصالحى الشامى، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، وزارة الأوقاف، لجنة إحياء التراث الإسلامى، القاهرة، ط(١٤١٨هـ).
٢١٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط(١٤١٥هـ).
٢١٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط(١٤١٢هـ).
٢١٦. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١) (١٤٢٤هـ).
٢١٧. سنن الدارمي (مسند الدارمي)، لأبي محمد عبد الله الدارمي، تحقيق: حسين الداراني، دار المغني، الرياض، ط(١) (١٤٢١هـ).

٢١٨. سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١٩. السنن الصغير للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط (١) (١٤١٠ هـ).
٢٢٠. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٣) (١٤٢٤ هـ).
٢٢١. سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسين شلي، مؤسسة الرسالة، ط (١) (١٤٢١ هـ).
٢٢٢. السنن الواردة في الفتن والساعة وأشراتها، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق: رضا الله المباركفوري، دار العاصمة، ط (١) (١٤١٦ هـ).
٢٢٣. السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد الحلال البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراجية، الرياض، ط (١) (١٤١٠ هـ).
٢٢٤. السنة، للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ومعه ظلال السنة في تخريج السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط (٣) (١٤١٣ هـ).
٢٢٥. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: علي العمران، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد.
٢٢٦. سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، بيروت، ط (٢) (١٤٠٢ هـ).
٢٢٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العسكري الحنبلي أبي الفلاح، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط (١) (٤٠٨ هـ).
٢٢٨. شرح سنن أبي داود، لأبي محمد بن محمود بدر الدين العيني، تحقيق: أبو منذر إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) (١٤٢٠ هـ).
٢٢٩. شرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي أبو عبد الله، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط (١) (١٤١٩ هـ).

٢٣٠. شرح سنن النسائي، زهر الربى على المجتبى، لجلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي، حاشية السندي، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، المجتبى من فوائد المجتبى، لرائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، ط (١) (٢٠٠٧) م.
٢٣١. شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي، ط (١) (١٣٩٠) هـ.
٢٣٢. شرح الشفاء، للملا علي القاري أبو الحسن الهروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (١٤٢١) هـ.
٢٣٣. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن بطلال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٣٤. شرح صحيح مسلم، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، بيت الأفكار الدولية، عمان، ط (٥).
٢٣٥. شرح علل الترمذي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: نور الدين عتر، ط (١) (١٣٩٨) هـ.
٢٣٦. شرح عمدة الفقه في بيان مناسك الحج والعمرة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: صالح محمد الحسن، مكتبة العبيكان، ط (١) (١٤١٣) هـ.
٢٣٧. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٣) (١٤٣١) هـ.
٢٣٨. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد النجار، ومحمد جاد الحق، راجعه، د. يوسف المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، ط (١) (١٤١٤) هـ.
٢٣٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط (١) (١٤٢٣) هـ.
٢٤٠. شروح سنن ابن ماجه مصباح الزجاجة للسيوطي، كفاية الحاجة للسندي، إنجاح الحاجة الدهلوي، مصباح الزجاجة للبوصيري، ما يليق من حل اللغات للكنكوهي، مختصر ما تمس

- إليه الحاجة للنعماني، تحقيق: رائد صبري، بيت الأفكار الدولية، عمان، ط (١) (٢٠٠٧) م.
٢٤١. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: عمر الحفيان، مكتبة العبيكان، الرياض ط (١) (١٤٢٠) هـ.
٢٤٢. الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: سيد الجليمي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ط (١) (١٤١٣) هـ.
٢٤٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط (٤) (١٩٩٠) م.
٢٤٤. صحيح الأدب المفرد، ويليه ضعيفه، لأبي عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني، مؤسسة الريان، ط (٤) (١٤٢٨) هـ.
٢٤٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٣) (١٤٠٨) هـ.
٢٤٦. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٣) (١٤٢٤) هـ.
٢٤٧. صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط (١) (١٤٢٠) هـ.
٢٤٨. صحيح سنن أبي داود " الأم"، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، ط (١) (١٤٢٣) هـ.
٢٤٩. الصعوبات التعليمية في الطفولة المبكرة الكشف والتدخل المبكرين، لمحمد زياد، مركز دراسات وبحوث المعوقين، موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة.
٢٥٠. الصلاة وحكم تاركها، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: عدنان البخاري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط (١) (١٤٣١) هـ.
٢٥١. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي، تحقيق: د. عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١).
٢٥٢. الضعفاء والمتروكون، للدارقطني علي بن عمر بن أحمد البغدادي أبي الحسن، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، ط (١) (١٤٠٠) هـ.

٢٥٣. الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: بوران الضناوي، وكمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط(١) (١٤٠٥) هـ.
٢٥٤. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٣) (١٤١٠) هـ.
٢٥٥. ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، ط(١) (١٤٢٣) هـ.
٢٥٦. الطب النبوي، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: مصطفى خضر، دار ابن حزم، بيروت، ط(١).
٢٥٧. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة، ط(١٩١٩) هـ.
٢٥٨. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الزهري، تحقيق: علي عمر محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط(١) (١٤٢١) هـ.
٢٥٩. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي وأكملة ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة بن العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦٠. طريق المهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: يوسف بديوي، دار ابن كثير، دمشق، ط(٥) (١٤٢٩) هـ.
٢٦١. الطلبة ذوو الإعاقات وذوو الاحتياجات التعليمية الخاصة، لشاهر يوسف ياغي، هيئة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، دائرة التربية والتعليم، غزة، ط(٢٠١٠) م.
٢٦٢. الطيوريات، انتخاب: صدر الدين، أبو طاهر السلفي، من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري، تحقيق: د. سمان يحيى، وعباس الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط(١) (١٤٢٥) هـ.
٢٦٣. عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦٤. عالم الجن والملائكة، لعبد الرزاق النوفلي، مؤسسة دار الشعب، القاهرة.

٢٦٥. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي،
تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، ط(١) (١٤٢٥) هـ.
٢٦٦. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق:
سليم الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط(٤) (١٤٢٧) هـ.
٢٦٧. العلل، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد الدباسي، دار ابن الجوزي،
ط(١) (١٤٢٧) هـ.
٢٦٨. العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، تحقيق بإشراف:
د. سعد الحميد، ود. خالد الجريسي، ط(١) (١٤٢٧) هـ.
٢٦٩. العلل الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو
طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود محمد خليل، عالم
الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط(١) (١٤٠٩) هـ.
٢٧٠. العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، تحقيق: وصي
الله عباس، دار القبس، ط(٢) (١٤٢٧) هـ.
٢٧١. العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، رواية المروزي وغيره، تحقيق: صبحي
السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط(١) (١٤٠٩) هـ.
٢٧٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني،
تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٢) (٢٠٠٩) م.
٢٧٣. عمل اليوم والليلة سلوك النبي ﷺ مع ربه ﷻ ومعاشرته مع العباد، لأحمد بن محمد بن
إسحاق الدِّينَوْرِيُّ، المعروف بابن السني، تحقيق: د. عبد الرحمن كوثر البرني، دار الأرقم،
بيروت، ط(١) (١٤١٨) هـ.
٢٧٤. عون المعبود على سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن الأمير العظيم آبادي،
اعتنى به: رائد صبري، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
٢٧٥. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لأبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس
اليعمري، تحقيق: محمد الخطراوي، ومحبي الدين مستو، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة.

٢٧٦. غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط(١) (١٤٠٥هـ).

٢٧٧. غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط(٢) (١٤٢٢هـ).

٢٧٨. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٢) (١٤٢٤هـ).

٢٧٩. غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي جمال الدين، تحقيق: د. عبد المعطي القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١٤٢٥هـ).

٢٨٠. غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوري مطبعة العاني، بغداد، ط(١) (١٣٩٧هـ).

٢٨١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، دار العاصمة، الرياض، ط(١) (١٤١٦هـ)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

٢٨٢. فتاوى المرأة المسلمة، جمع: إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٢٨٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتحقيق: عبد العزيز بن باز، أشرف على الطباعة: محب الدين الخطيب، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٢٨٤. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، ط(٣) (١٤٢٥هـ).

٢٨٥. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف الرباعي، دار عالم الفوائد، ط(١) (١٤٢٧هـ).

٢٨٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٣هـ).

٢٨٧. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (١٤٢٤) هـ.
٢٨٨. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد الأسفرايني، تحقيق: محمد محيي الدين، مكتبة أحمد علي صبيح وأولاده، مطبعة المدني، القاهرة.
٢٨٩. الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. عبد الرحمن اليحيى، تقديم: الشيخ صالح الفوزان، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط (٢) (١٤٣١) هـ.
٢٩٠. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: د. محمد نصر، ود. عبد الرحمن عميرة، دار الجليل بيروت، ط (٢) (١٤١٦) هـ.
٢٩١. فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي تحقيق: إحسان عباس، وعبد المجيد عابدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٣) (١٤٠٣) هـ.
٢٩٢. فقه الأدعية والأذكار، لعبد الرزاق البدر، كنوز إشبيلية، الرياض، ط (١) (١٤٢٦) هـ.
٢٩٣. فنون رعاية المعاقين من ذوي الاحتياجات الخاصة عربياً وعالمياً، لإسماعيل عبد الفتاح، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، ط (٢٠١٠) م.
٢٩٤. الفوائد، لأبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) (١٤١٢) هـ.
٢٩٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهرى، تحقيق: عبد الوارث محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (١٤٢٨) هـ.
٢٩٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري، دار المعرفة، بيروت، ط (٢) (١٣٩١) هـ.
٢٩٧. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار القاسم، الرياض، ط (١) (١٤٢١) هـ.

٢٩٨. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط (٧) (١٤٢٤هـ).
٢٩٩. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعبد العزيز بن عبد السلام عز الدين، تحقيق: نزيه كمال، وعثمان جمعة، دار القلم، دمشق، ط (١) (١٤٢١هـ).
٣٠٠. القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام ذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير غير منشورة، إعداد: أروى العميريني، إشراف: د. محمد المبارك، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود، (١٤٣٥هـ).
٣٠١. القواعد النورانية الفقهية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط (١) (١٤٢٢هـ).
٣٠٢. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي.
٣٠٣. قوت المغتذي على جامع الترمذي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: ناصر الغريبي، إشراف: سعدي الهاشمي، رسالة الدكتوراة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ط (١٤٢٤هـ).
٣٠٤. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، ومعه ذيل الكاشف، للحافظ أبي زرعه العراقي، تحقيق: فريد الجندي، دار الحديث، القاهرة، ط (١٤٢٩هـ).
٣٠٥. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحميد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط (١) (١٣٩٨هـ).
٣٠٦. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، وعبد الفتاح أبو غدة، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١) (١٤١٨هـ).
٣٠٧. كتاب الجهاد، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، تحقيق: د. نزيه حماد، دار المطبوعات الحديثة، جدة.

٣٠٨. كتاب الفتن، لأبي عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، ط (١) (١٤١٢) هـ.
٣٠٩. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن البهوتي الحنبلي، تحقيق: محمد الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط (١) (١٤١٧) هـ.
٣١٠. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) (١٤٠٤) هـ.
٣١١. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣١٢. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المعروف بتفسير الثعلبي، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١) (١٤٢٢) هـ.
٣١٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الحصري، تحقيق: كامل محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (١٤٢٢) هـ.
٣١٤. الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية.
٣١٥. الكنى والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الدولابي، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، ط (١) (١٤٢١) هـ.
٣١٦. الكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط (١) (١٤٠٤) هـ.
٣١٧. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، المكتبة الامدادية، مكة المكرمة، ط (٢) (١٤٢٠) هـ.
٣١٨. كيفية تنمية المهارات اللغوية للصم وضعاف السمع تبعاً للخصائص العقلية والمعرفية واللغوية، لنجاة مختار، من أبحاث الندوة العلمية الثامنة للاتحاد العربي للهيئات العاملة في

- رعاية الصم: تطوير التعليم والتأهيل للأشخاص الصم وضعاف السمع، مركز دراسات وبحوث المعوقين، موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة.
٣١٩. اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعاقين، إعداد: عبد الإله الشايع، دار الصمعي، الرياض، ط (١) (١٤١٨) هـ.
٣٢٠. لذة العيش في طرق الأئمة من قریش، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (١) (١٤٣٣) هـ.
٣٢١. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، دار صادر.
٣٢٢. لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (٢) (١٤٢٢) هـ، وهي المعتمدة في البحث، وقد رجعت في موضع واحد للطبعة التي بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (١) (١٤٢٣) هـ.
٣٢٣. اللطائف والظرائف، واليواقيت في بعض المواقيت، كتابان لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، جمعهما: أبو نصر أحمد بن عبد الرزاق المقدسي، تحقيق وطباعة: حماد الفيومي العجماي، المطبعة العامرة الشرفية، ط (١٣٠٠) هـ.
٣٢٤. المؤلف والمختلف، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (١) (١٤٠٦) هـ.
٣٢٥. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، أبي إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (١٤١٨) هـ.
٣٢٦. المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة بيروت، ط (١٤١٤) هـ.
٣٢٧. المتفق والمفترق، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد الحامدي، دار القادري، دمشق، ط (١) (١٤١٧) هـ.
٣٢٨. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط (١٣٥٢) هـ.
٣٢٩. المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، تحقيق: مشهور آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، أم الحصم، دار ابن حزم، بيروت، ط (١) (١٤١٩) هـ.

٣٣٠. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود زايد، دار المعرفة، بيروت، ط(١٤١٢)هـ.
٣٣١. مجمع الزوائد، بغية الرائد تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله الدوريش، دار الفكر، بيروت، ط(١٤١٤)هـ.
٣٣٢. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط(١٤٢١)هـ.
٣٣٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، طبع بأمر الملك فهد بن عبد العزيز، ط(١) (١٣٩٨)هـ.
٣٣٤. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب: د.محمد الشويعر، دار أصدقاء المجتمع، القصيم، ط(٣) (١٤٢١)هـ.
٣٣٥. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الثريا، الرياض، ط(٢) (١٤٢٦)هـ.
٣٣٦. المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، دراسة الأسباب رواية ودراية، لخالد المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط(١) (١٤٢٧)هـ.
٣٣٧. المحرر في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الهادي المقدسي، عناية: د.عبد الله التركي، ط(١) (١٤٢٥)هـ.
٣٣٨. مختصر قيام الليل للمروزي، اختصار أبي عبد الله أحمد المقرئ، حديث أكاديمي، باكستان.
٣٣٩. المختلطين لصلاح الدين أبو سعيد العلاني، تحقيق: رفعت فوزي، وعلي عبد الباسط، مكتبة الخانجي، ط(١) (١٤١٧)هـ.
٣٤٠. المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص، محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي المخلص، تحقيق: نبيل سعد الدين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط(١) (١٤٢٩)هـ.
٣٤١. المدخل إلى التربية الخاصة، لجمال الخطيب، ومنى الحديدي، دار الفكر، عمان، ط(١) (١٤٣٠)هـ.

٣٤٢. مدخل إلى التربية الخاصة، قحطان الظاهر، دار وائل، عمان، ط (٢) (٢٠٠٨) م.
٣٤٣. المدلسين، لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة بن العراقي، تحقيق: د. رفعت فوزي، ود. نافذ حسين، دار الوفاء، ط (١) (١٤١٥) هـ.
٣٤٤. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (١٤١٥) هـ.
٣٤٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط (٣) (١٤٠٢) هـ.
٣٤٦. المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، تحقيق: عبد الله الزهراني، دار الصميعي.
٣٤٧. المراسيل، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الحنظلي الرازي أبي محمد، تحقيق: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) (١٣٩٧) هـ.
٣٤٨. المرض والكفارات، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: عبد الوكيل الندوي، الدار السلفية، بومباي، ط (١) (١٤١١) هـ.
٣٤٩. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، بنارس الهند، ط (٣) (١٤٠٤) هـ.
٣٥٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (١٤٢٢) هـ.
٣٥١. مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (١) (١٤٠١) هـ.
٣٥٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط (١) (١٤٢٥) هـ.

٣٥٣. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، وبحاشيته التلخيص للذهبي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط(٢) (١٤٢٧هـ).

٣٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، بيروت، ط(٢) (١٤٢٩هـ).

٣٥٥. مسند إسحاق بن راهوية، للإمام إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط(١) (١٤١٢هـ).

٣٥٦. مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري، تحقيق: عبد المهدي بن عبد القادر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط(١) (١٤٠٥هـ).

٣٥٧. مسند أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي، تحقيق: لطيف الرحمن القاسمي، المكتبة الامدادية، مكة المكرمة، ط(١) (١٤٣١هـ).
٣٥٨. مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٣٥٩. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط(١) (١٤٢٠هـ).

٣٦٠. مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط(١) (١٤١٦هـ).

٣٦١. مسند الشاشي، أبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البُنْكَثِي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط(١) (١٤١٤هـ).

٣٦٢. مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي، رتبته: سنجر بن عبد الله الجاولي، تحقيق: ماهر فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط(١) (١٤٢٥هـ).

٣٦٣. مسند الشاميين، للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي أبي القاسم، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١) (١٤٠٩هـ).

٣٦٤. مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المصري، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) (١٤٠٥) هـ.
٣٦٥. مسند ابن أبي شيبه، لأبي بكر عبد الله بن محمد العبسي، تحقيق: عادل العزازي، وأحمد المزدي، دار الوطن، الرياض، ط (١) (١٤١٨) هـ.
٣٦٦. مسند أبي عوانة المستخرج على صحيح مسلم، لأبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط (١) (١٤١٩) هـ.
٣٦٧. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (١٤١٧) هـ.
٣٦٨. مسند أبي يعلى الموصلي، لأحمد بن علي بن المثنى، تحقيق: حسين أسد، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) (١٤٣٠) هـ.
٣٦٩. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة، ط (١) (١٤١١) هـ.
٣٧٠. المشكلات النفسية السلوكية عند الأطفال، أسباجها، أساليب التغلب عليها، لأسماء الحسين، مكتبة الرشد، ط (٢) (١٤٢٦) هـ.
٣٧١. مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي، ليعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف، تحقيق: محمد السريع، دار العاصمة، الرياض، ط (١) (١٤٣١) هـ.
٣٧٢. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) (١٤٠٩) هـ، وهذه الطبعة التي اعتمدتها في البحث لكن رجعت للطبعات الأخرى للمقارنة في بعض الأسانيد نظراً لاختلاف النسخ، وهي الطبعات التالية، والتي بتحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، ط (١) (١٤٠١) هـ، وبتحقيق: محمد اللحيان وحمد الجمعة، دار الرشد، الرياض، ط (١) (١٤٢٥) هـ، وبتحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط (١) (١٤٢٧) هـ، وبتحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط (١) (١٤٢٩) هـ.
٣٧٣. المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط (٢) (١٤٠٣) هـ.

٣٧٤. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تنسيق: د. سعد الشثري، دار العاصمة، الرياض، ط (١) (١٤١٩) هـ.
٣٧٥. معاقون وليسوا عاجزين، للدكتور: عدنان السبيعي، دار الفكر، دمشق، ط (١) (١٤٢١) هـ.
٣٧٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١) (١٤٢٠) هـ.
٣٧٧. معالم رحمة النبي ﷺ بذوي الاحتياجات، لعلي بهلول علي، من أبحاث المؤتمر الدولي نبي الرحمة محمد ﷺ، الرياض (١٤٣١) هـ، الجمعية السعودية للسنة النبوية.
٣٧٨. معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد لخطابي، طبعه: محمد الطباخ في مطبعته العلمية، حلب، ط (١٣٥١) هـ.
٣٧٩. معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد البصري الصوفي، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط (١) (١٤١٨) هـ.
٣٨٠. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة.
٣٨١. معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، ط (١٣٩٧) هـ.
٣٨٢. معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي، تحقيق: صلاح المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط (١) (١٤١٨) هـ.
٣٨٣. معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، تحقيق: محمد الأمين الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط (١) (١٤٢١) هـ، وهي المعتمدة في البحث، ورجعت لطبعة بتحقيق: محمد المنقوش، وإبراهيم القاضي للمقارنة.
٣٨٤. المعجم الصغير، الروض الداني إلى المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور أمير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (١) (١٤٠٥) هـ.
٣٨٥. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (١٤٢٨) هـ، من الجزء الأول إلى الحادي عشر، وأما الجزء

- الثالث عشر والرابع عشر منه فبتحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد الحميد، ود. خالد الجريسي، وهي الطبقات التي اعتمدتها في البحث ورجعت للطبعة التي بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، للمقارنة بينها وبين التي اعتمدتها. ٣٨٦. معجم المدلسين، إعداد: محمد بن طلعت، أصول السلف، الرياض، ط (١) (١٤٢٦) هـ.
٣٨٧. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط (١) (١٤٠٥) هـ.
٣٨٨. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي القلعجي، دار الوعي، القاهرة، ط (١) (١٤١٢) هـ.
٣٨٩. معرفة الصحابة لابن منده، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدوي، تحقيق: د. عامر صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط (١) (١٤٢٦) هـ.
٣٩٠. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: عادل العازي، دار الوطن، الرياض، ط (١) (١٤١٩) هـ.
٣٩١. المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي، أبو يوسف، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط (١) (١٤١٠) هـ.
٣٩٢. المعوقون، لمنال بو حيمد، تقديم: صديقة العوضي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، إدارة التأليف والترجمة، ط (٢) (١٩٨٥) م.
٣٩٣. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (١٤٢٧) هـ.
٣٩٤. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، على مختصر عمر بن حسين الحرقلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط (١) (١٤٠١) هـ.
٣٩٥. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مطبوع بهامش إحياء علوم الدين، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط (١) (١٤٢٦) هـ.

٣٩٦. المغني في الضعفاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.
٣٩٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط (١) (١٤١٥) هـ.
٣٩٨. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: علي الحلبي، راجعه: بكر أبو زيد، دار ابن القيم، الرياض، ط (١) (١٤٢٥) هـ.
٣٩٩. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، ط (١٣٩٩) هـ.
٤٠٠. مقدمة في التربية الخاصة، لتيسير كوافحة، وعمر فوز، دار المسيرة، عمان، ط (٤) (١٤٣٠) هـ.
٤٠١. مقدمة في التربية الخاصة، أدوات التشخيص، معايير النمو، برامج التعليم، فنيات الإرشاد، لحمدى شاكر محمود، دار الخريجي، الرياض.
٤٠٢. المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر، تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط (١) (١٤٠٨) هـ.
٤٠٣. المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض، ط (١) (١٤١٧) هـ.
٤٠٤. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر، ومصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) (١٤١٢) هـ.
٤٠٥. المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، المطبعة الرحمانية بمصر، ط (١) (١٣٥٠).
٤٠٦. المنتقى من السنن المسنده عن رسول الله ﷺ للحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود، تحقيق: عبد الله البارودي، دار الجنان.

٤٠٧. منح الجليل على مختصر خليل، وبهامشه تسهيل منح الجليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، مكتبة النجاح، طرابلس.
٤٠٨. المنفردات والوحدان، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، ط (١) (١٤٠٨) هـ.
٤٠٩. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد، دار الفضيلة، الرياض، ط (١٤٢٤) هـ.
٤١٠. منهج أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال، لقاسم علي سعيد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
٤١١. المهورانيات، الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب، لأبي القاسم يوسف بن محمد بن أحمد المهوراني، تخريج: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، تحقيق: د. سعود الجربوعي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط (١) (١٤٢٢) هـ.
٤١٢. موسوعة أقوال يحيى بن معين في رجال الحديث وعلله، تحقيق: بشار عواد، وجهاد محمود، ومحمود محمد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط (١) (١٤٣٠) هـ.
٤١٣. موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، بإشراف: الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط (٣) (١٤٢١) هـ، ورجعت أيضاً لسنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط (١) (١٤٣٠) هـ، نقلت تعليقات الأرنؤوط منها أما التخريج فمن طبعة دار السلام.
٤١٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط (٥) (١٤٢٥) هـ.
٤١٥. موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماقتها في المملكة العربية السعودية، لعدنان بن محمد الوزان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) (١٤٢٥) هـ.
٤١٦. موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، برواية محمد بن الحسن، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وزارة الأوقاف، القاهرة، ط (٤) (١٤١٤) هـ.

٤١٧. موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، برواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة ط (٣) (١٤١٨) هـ.
٤١٨. موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: يحيى مراد، مؤسسة المختار، القاهرة، (١٤٢٧) هـ.
٤١٩. الموهبة والتفوق والابتكار، الخصائص، أساليب التعرف، برامج الرعاية، لعبد الصبور منصور، دار الزهراء، الرياض، ط (٢) (١٤٣٤) هـ.
٤٢٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
٤٢١. نزهة الألباب في الألقاب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز السديري، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) (١٤٠٩) هـ.
٤٢٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، دار القبلة، جدة، ط (٢) (١٤٢٤) هـ.
٤٢٣. نظام رعاية المعوقين بالمملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الاجتماعية، مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة.
٤٢٤. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين إبراهيم البقاعي، تحقيق: عبد الرحمن المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٣) (١٤٢٧) هـ.
٤٢٥. النكت والعيون، المعروف بتفسير الماوردي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢٦. نكت الهميان في نكت العميان، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، المطبعة الجمالية، مصر، ط (١٣٢٩) هـ.
٤٢٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، أشرف عليه: علي الحلبي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط (٣) (١٤٢٥) هـ.
٤٢٨. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط (٢) (١٤٢٩) هـ.

٤٢٩. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ط (١) (١٤٢٠هـ).
٤٣٠. الوسائل المفيدة للحياة السعيدة، لعبد الرحمن السعدي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط (٢) (١٤٠٩هـ).
٤٣١. اليقين، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: ياسين محمد السورس، دار البشائر الإسلامية.
- المجلات والدوريات:
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد ٧.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	١/١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٢/١
أهداف الدراسة	٢/١
الدراسات السابقة	٣/١
خطة البحث	١٠/١
منهج البحث	١٣/١
التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث	١٨/١
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث	١٨/١
المبحث الثاني: نظرة المجتمعات لذوي الاحتياجات الخاصة	٢٦/١
المبحث الثالث: بيان أن خلق الله حسن وأن العبرة بما في القلوب	٣١/١
الباب الأول: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في التكليف الشرعية	٣٧/١
التمهيد: النصوص العامة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في التكليف الشرعية	٣٧/١
الفصل الأول: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في العبادات	٧٥/١
المبحث الأول: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالصلاة	٧٥/١
المطلب الأول: جواز القعود والالتكاء في الصلاة	٧٥/١
المطلب الثاني: أمر الإمام بتخفيف صلاة الجمعة	١١٠/١
المطلب الثالث: إسقاط صلاة الجمعة والجماعة عن بعض ذوي الاحتياجات الخاصة	١١٦/١
المطلب الرابع: جواز الجمع بين الصلاتين للعذر	١٦١/١
المبحث الثاني: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالصيام	١٧٠/١
المبحث الثالث: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالحج	١٨٢/١
المطلب الأول: الإنابة في الحج لبعض ذوي الاحتياجات الخاصة	١٨٢/١
المطلب الثاني: الاشتراط في الحج	١٩٠/١
المطلب الثالث: الرخصة في الانصراف ليلاً من مزدلفة قبل الفجر ليلة العيد	١٩٣/١
المبحث الرابع: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالجهاد	١٩٥/١
الفصل الثاني: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في المعاملات والنكاح والحدود	٢٢١/١
المبحث الأول: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالمعاملات	٢٢١/١
المبحث الثاني: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق	٢٣٣/١

٢٥٠/١	المبحث الثالث: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الأحكام المتعلقة بالحدود
٢٧٨/١	الباب الثاني: تنمية مواهب ذوي الاحتياجات الخاصة وإشراكهم في تحمل المهام
٢٧٨/١	الفصل الأول: إمارة ذوي الاحتياجات الخاصة
٣١٥/١	الفصل الثاني: الأذان والإمامة للصلاة
٣٣٦/١	الفصل الثالث: إرسال ذوي الاحتياجات الخاصة للأممصار للتعليم والإفتاء
٣٤٤/١	الفصل الرابع: أخذ راية الجيش في الغزو
٣٥٥/٢	الباب الثالث: إعطاء ذوي الاحتياجات الخاصة حقوقهم والرفع من قدرهم
٣٥٥/٢	الفصل الأول: الحث على تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وإرشادهم
٣٨٠/٢	الفصل الثاني: الحث على إعانة ذوي الاحتياجات الخاصة وتلبية احتياجاتهم
٣٩٠/٢	الفصل الثالث: الحث على تلقب ذوي الاحتياجات الخاصة بأحسن الألقاب وتحريم السخرية بهم
٤١٣/٢	الفصل الرابع: تحريم إضلال ذوي الاحتياجات الخاصة عن الصواب
٤٢٢/٢	الفصل الخامس: الدية على من اعتدى على ذوي الاحتياجات الخاصة
٤٥٥/٢	الفصل السادس: الحث على زيارة ذوي الاحتياجات الخاصة
٤٦٢/٢	الفصل السابع: بيان أن نصر الأمة بضعفائها
٤٧١/٢	الفصل الثامن: الاكتفاء بالإشارة عن النطق من الأبكم
٤٩٦/٢	الفصل التاسع: الحجاب أمام الأعمى
٥٠٦/٢	الباب الرابع: الاستشفاء والصبر على البلاء
٥٠٦/٢	الفصل الأول: الاستشفاء
٥٠٦/٢	المبحث الأول: الاستعاذة من البلاء وسؤال الله العافية
٥٣٩/٢	المبحث الثاني: الرقية والأذكار
٥٦٢/٢	المبحث الثالث: التداوي
٥٨٤/٢	الفصل الثاني: عظم ثواب الصابر على البلاء
٦٣٨/٢	الخاتمة
٦٤٤/٢	الفهارس:
٦٤٥/٢	فهرس الآيات القرآنية
٦٤٩/٢	فهرس الأحاديث النبوية
٦٥٥/٢	فهرس الآثار
٦٥٧/٢	فهرس الألفاظ والجمل الغربية
٦٦٠/٢	فهرس الرواة المترجم لهم
٦٧٠/٢	فهرس المراجع والمصادر
٧١٠/٢	فهرس الموضوعات